الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رقم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي:.....

الكلية: أصول الدين.

القسم: الكتاب والسنة.

التخصص: كتاب وسنة.

الأَلْفَاظُ الَّتِي اسْتَنْكَرَهَا النُّقَّادُ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ

دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص كتاب وسنة

إِعْدَادُ الطَّالِبِ: عَبْدُ الرَّحْمَانِ بُونُوَّاشَةَ.

إِشْرَافُ: أ.د: مُحَمَّد عَبْدُ النَّبِيّ.

أَعْضَاءُ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ

الاِسْمُ وَاللَّقَبُ	الرُّتْبَةُ الْعِلْمِيَّةُ	الجَامِعَةُ الْأَصْلِيَّةُ	الصِّفَةُ
بُو بَكْرٌ كَافِي	أُسْتَاذُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي	جُامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ – قَسَنْطِينَةُ	رَئِيسًا
مُحَمَّد عَبْدُ النَّبِيّ	أُسْتَاذُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي	جَامِعَةُ يُوسُفَ بْنِ خَدَّه – الْجَزَائِر1	مُقَرِّرًا
صَالِحُ عُومَار	أُسْتَاذُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي	جُامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ – قَسَنْطِينَةُ	مُنَاقِشًا
سَامِي رِيَاض بْن شَعْلَال	أُسْتَاذٌ مُحَاضِرٌ (أ)	جُامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ – قَسَنْطِينَةُ	مُنَاقِشًا
عَبْدُ المجِيدِ مُبَارَكِيَّة	أُسْتَاذٌ مُحَاضِرٌ (أ)	جُامِعَةُ حَمَّى لَخْضَر – الْوَادِي	مُنَاقِشًا
نَبِيلُ زَيَّانِي	أُسْتَاذٌ مُحَاضِرٌ (أ)	جُامِعَةُ الشَّاذِلِي بْنِ جَدِيد – الطَّارِفُ	مُنَاقِشًا

السنة الجامعية: ١٤٣٨هـ/١٤٣٩هـ، الموافق: ٢٠١٧م/٢٠١٨م.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصطلحات والرموز المستعملة في البحث.

- البخاري: صحيح البخاري.
- مسلم: صحيح مسلم.
- أبو داود: سنن أبي داود.
- الترمذي: سنن الترمذي.
- النسائي: المجتبى، أو السنن الصغرى للنسائي.
- ابن ماجه: سنن ابن ماجه.
- أحمد: مسند أحمد.
- الحافظ: عند الإطلاق ابن حجر العسقلاني.
- النكت: عند الإطلاق نكت ابن حجر على ابن الصلاح.
- ح: رقم الحديث.
- ت: رقم الترجمة، من كتب التراجم.
- س: رقم السؤال، من كتب السؤالات، والمسائل، ونحوها.
- ص: الصفحة.
- ق: ورقة المخطوط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

اِسْتِزَادَةً مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى الْوَاسِعِ، وَخَزَائِنِهِ الملآى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧]، فَإِنِّي أَشْكُرُ الْمَوْلَى جَلَّ وَعلَا عَلَى تَرَادُفِ نَعْمَائِهِ، وَتَوالِي آلائِهِ، الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَمِنْ ذَلِكَ مَا مَنَّ بِهِ عَلِيَّ مِنْ نِعْمَةِ الْعِلْمِ، وَأَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَوْزَعَنِي شُكْرَهُ، فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَكَ الشُّكْرُ حَتَّى تَرْضَى، وَإِذَا رَضِيتَ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ.

وَامْتِثَالًا لِمُعَلِّمِ وَمُؤَدِّبِ الْبَشَرِيَّةِ؛ رَسُولِ اللهِ، خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، عَلَيه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ ﷺ حِينَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»(١).

فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ لِلْقَائِمِينَ عَلَى جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ – وَقَاهَا اللهُ شَرَّ الْفِتَنِ – الَّتِي أَتَاحَتْ لِيَ الْفُرْصَةَ لِتَسْجِيلِ أُطْرُوحَتِي لِنَيلِ شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاهِ (عُلُومٍ) فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ وَالثَّنَاءِ الْعَطِرِ إِلَى جَمِيعِ أَسَاتِذَتِي الْأَفَاضِلِ بِهَذِهِ الْجَامِعَةِ، نَفَعَ اللَّهُ بِهُمُ الْبِلادَ، وَأَحْيَا بِهُمُ الْعِبَادَ، وَوَقَى اللَّهُ بِهُمْ شَرَّ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَأَخَصُّ بِالشُّكْرِ أُسْتَاذِيَ وَمُعَلِّمِيَ الْفَاضِلَ الْأُسْتَاذَ الدُّكْتورَ مُحَمَّدًا عَبْدَ النَّبِيِّ، حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَدَّ فِي عُمُرِهِ فِي طَاعَتِهِ، وَأَجْزَلَ لَهُ الْمَثُوبَةَ، عَلَى قَبُولِهِ الْإِشْرافَ عَلَى هَذِهِ الْأُطْرُوحَةِ، وَتَتَبُّعِهِ لِمَسِيرَةِ هَذَا الْعَمَلِ، وَعَلَى مَا أَحَاطَنِيهِ مِنْ تَوْجِيهَاتٍ نَافِعَةٍ، وَإِرْشَادَاتٍ قَيِّمَةٍ.

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَسْدَى إِلَيَّ تَوْجِيهًا، أَوْ نَصِيحَةً، أَوْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ فِي إِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ يَوْمَ الْحِسَابِ.

كَمَا أَتَوَجَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ، وَخَالِصِ الدُّعَاءِ لِوالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ، حِفْظُهُمَا رِبِّيَ، وَزَوْجَتِي الْفَاضِلَةِ الصَّبُورِ؛ قُرَّةِ عَيْنِي، وَجَمِيعِ أَفْرَادِ عَائِلَتِي، الَّذِينَ لَمْ يَدَّخِرُوا جُهْدًا فِي الْخَيْرِ وَالْإِعانَةِ، أَمَدَّ اللهُ فِي أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْظَمَ لِهُمُ الْأَجْرَ، وَأَحْسَنَ لِهُمُ الْعَطَاءَ، وَأَسْبَغَ عَلَيهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتَهُ. إِنَّه جَوَادٌ كَرِيمٌ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

---

(١) رواه: أبو داود، كتاب الأدب، بابٌ في شكْر المعروف، ح:٤٨١١؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح:١٩٤٥؛ وأحمد، ح:٧٨٧٩. من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ، وآله، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعدُ:

فَإِنَّ مِنَ الدَّلَائِلِ الْحِسِّيَّةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ، عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ، أَنْ حَفِظَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الشَّرِيعَةَ الْمُنَزَّلَةَ عَلَيهِ؛ إِذْ لَوْلَا ذَاكَ لِسَهُلَ عَلَى الْمُخَالِفِينَ نَقْضُهَا؛ وَلَوْ ثَبَتَ التَّحْرِيفُ عَلَيْهَا لَكَانَ ذَاكَ مُنَاقِضًا لِمُحْكَمِ التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِ الْبَارِي جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٠٩]، وَلَكَانَ مُصادِمًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ مِنْ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ؛ حِينَ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٠٣]، فَكَانَ مِنْ إِكْمَالِ دِينِهِ، وَإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ: أَنْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، وَضَمِنَ صِيَانَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّزْيِيفِ.

وَإِنَّ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لِشَرِيعَتِهِ أَنْ هَيَّأَ لَهَا رِجَالًا حَفِظَ بِهِمُ الْوَحْيَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُشِينُهُمَا، أَوْ يُخِلُّ بِكَمَالِهِمَا، فَحَفِظُوا أَلْفَاظَ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، كَمَا وَعُوا مَعَانِيَهُ، فَنَفَى اللَّهُ بِهِمْ عَنْ وَحْيِهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، حَتَّى لَوْ أُدْخِلَ حَرْفٌ، أَوْ غُيِّرَ شَكْلٌ- عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا- عَلَى الْوَحْيِ الْمُبِينِ؛ لَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَسُلُّهُ مِنْهُ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، وَلَوْ نُسِبَ حُكْمٌ لِشَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا هُوَ مِنهُ بِسَبِيلٍ؛ لَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَذُبُّ التَّحْرِيفَ عَنْ دِينِهِ، وَيَدْفَعُ الْبَاطِلَ عَنْ شَرْعِهِ.

وَكَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ حُرَّاسَ السَّمَاءِ يَرْجُمُونَ بِالشُّهُبِ مُسْتَرِقِي السَّمْعِ، ومحرِّفي الْكَلَامِ وَالْقِيلِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْحَدِيثِ حُرَّاسَ الْأَرْضِ، وَحُمَاةَ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ، يَذُودُونَ بِالْحَقِّ عَنْ حِيَاضِ السُّنَّةِ كُلَّ فَاسِدٍ مَنَ الْأَقَاوِيلِ، وَيَكْشِفُونَ حَالَ مَنْ رَامَ إِفْسَادَ حَدِيثِ نَبِيِّهِ ﷺ بِانْتِحَالِ الْأَبَاطِيلِ، فَهُمْ أمناءُ اللَّهُ حَقًّا عَلَى وَحْيِهِ الْحَكِيمِ؛ حَفِظُوا السُّنَنَ

وَالْآثَارَ، وَمَيَّزُوا بَيْنَ صَحِيحِ وَسَقِيمِ الْأَخْبَارِ، فَلَمْ يَكِنْ فِي أُمَّةٍ مَنِ الْأُمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أمنَاءُ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرُّسُلِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّقَّادُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وَمِصْدَاقُ هَذَا: عَظِيمُ عِنَايَتِهِمْ بِأَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ حَرْفًا حَرْفًا، سَمَاعًا وَأَدَاءً، فَحَفِظُوهَا فِي الصُّدُورِ، وَضَبَطُوهَا فِي السُّطُورِ، عَلَى وَفْقِ مَنْهَجٍ قَوِيمٍ، وَمَسْلَكٍ سَدِيدٍ، لَمْ يَشْهَدْ تَارِيخُ الْعِلْمِ لَهُ مَثِيلًا، وَلَنْ تَرَى فِي رُوَّادِ الْمَعْرِفَةِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ نَظِيرًا، حِفْظًا وَضَبْطًا، وَفِقْهًا وَنَقْدًا، وَأَمَانَةً وَعَدْلًا.

وَلِذَا؛ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ صَفْوَةَ النَّاسِ، وَمِلْحَ الْأَرْضِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءَ حَقًّا، وَالْفُقَهَاءَ صِدْقًا، شَغَفُوا مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ فَتَتَبَّعُوهُ فِي الْأَمْصَارِ، وَكَابَدُوا مِنْ أَجْلِهِ الْأَخْطَارِ، وَقَطَعُوا الْمَفَاوِزَ وَالْقِفَارَ، وَرَكِبُوا الْبَرَارِيَ وَالْبِحَارَ، فَحَفِظُوا الْآثَارَ وَوَعُوهَا، وَضَبَطُوا أَلْفَاظَهَا وَقَيَّدُوهَا، وَسَبَرُوا أَحْوَالَ رُوَاتِهَا وَدَوَّنُوهَا؛ فَجَرَّحُوا وَعَدَّلُوا بِإِنْصَافٍ وَعَدْلٍ، وَحَرَّرُوا الْمُتُونَ بِأَقْوَمِ السُّبُلِ، وَأَنْجَعِ الطُّرُقِ؛ فَصَحَّحُوا وَضَعَّفُوا، كُلُّ ذَلِكَ: ذَوْدًا عَنْ حِيَاضِ السُّنَّةِ مِنَ الدَّخِيلِ وَالْعَلِيلِ، ونُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَتَعَبَّدُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَبَاطِيلِ[2].

وَرَحِمَ اللهُ مَنْ قَالَ فِيهِمْ[3]:

وَلَوْلَا رُوَاةُ الدِّينِ ضَاعَتْ وَأَصْبَحَتْ ... مَعَالِمُهُ فِي الآخِرِينَ تَبِيدُ
هُمُ حَفِظُوا الْآثَارَ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ ... وَغَيْرُهُمُ عَمَّا اقْتَنَوْهُ رُقُودُ
وَهُمْ هَاجَرُوا فِي جَمْعِهَا وَتَبَادَرُوا ... إِلَى كُلِّ أُفُقٍ وَالْمَرَامُ كَؤُودُ
وَقَامُوا بِتَعْدِيلِ الرُّوَاةِ وَجَرْحِهِمُ ... قِيَامَ صَحِيحِ النَّقْلِ وَهْوَ حَدِيدُ
بِتَبْلِيغِهُمُ صَحَّتْ شَرَائِعُ دِينِنَا ... حُدُودٌ تَحَرَّوا حِفْظَهَا وعُهُودُ
وَصَحَّ لِأَهْلِ النَّقْلِ مِنهَا اِحْتِجَاجُهُمُ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَانِدٌ وَحَقُودُ

وَلِعُلُوِّ قَدْرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَظِيمِ مَكَانَتِهِمْ؛ رَغِبَتْ نَفْسِي فِي التَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَإِنَّ التَّشَبَّهَ بِالْكِرَامِ فَلَاحٌ، وَأَنْ أَسْلَكَ دَرْبَهُمْ، وَأَقْتَفِيَ آثَارَهُمْ رَغْبَةَ الِاسْتِزَادَةِ مِنْ عِلْمِهِمْ، وَالِاسْتِنَارَةِ

---

(١) انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغداداي ص٨٩.

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغداداي ص٢٧ - ٣١.

(٣) وَهُوَ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ فُتُوحِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (٤٨٨هـ) صَاحِبُ (الجَمعُ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ)، كَمَا فِي قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ لِجَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ ص٤٢٠.

بِفَهْمِهِمْ، وَالتَّدَرُّبِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي دَقَّةِ النَّقْدِ، وَإِمْعَانِ النَّظَرِ، وَكَثْرَةِ التَّنْقِيبِ، وَالْكَشْفِ عَنِ الْعِلَلِ، فَنَظَرْتُ فِيمَا يَكُونُ مِنَ الْبُحُوثِ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَطَرِيقًا مُوصِلًا لِتِلْكَ الْمَسَالِكِ؛ فَجَالَ ذِهْنِي حَوْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تُعَالِجُ جَوَانِبَ حَدِيثِيَّةً، وَسَرَحَ فِكْرِي فِي عَالَمِ التَّحْقِيقِ؛ وَتَجَوَّلْتُ فِي جَنَبَاتِ الْمَكْتَبَاتِ، وَتَأَمَّلْتُ كَثِيرًا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَخْطُوطَاتِ، إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ- وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ- بِهَذَا الْمَوْضُوعِ؛ أَلَا وَهُوَ:" الْأَلْفَاظُ الَّتِي اِسْتَنْكَرَهَا النُّقَّادُ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ " فَاسْتَقَرَّ رَأْيِي عَلَيهِ، بَعْدَ الْاِسْتَخَارَةِ وَالْاِسْتِشَارَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ مِنَ الْبَاحِثِينَ، وَالْأَسَاتِذَةِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ،- جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا-، فَشَجَّعُونِي عَلَى الْكِتَابَةِ فِيهِ، أَخُصُّ بِالذِّكْرِ مِنهُمْ: أُسْتَاذِيَ الْفَاضِلَ وَمَعَلِّمِيَ الْمُبَجَّلَ الدُّكْتورَ: مُحَمَّدًا عَبْدَ النَّبِيِّ، وَالشَّيْخَ الْجَلِيلَ الدُّكْتورَ: عَبْدَ الْكَرِيمِ الْخُضَيرَ، بَارَكَ اللَّهُ فِي عُلُومِهِمَا، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِمَا الْمُسْلِمِينَ، وَجَزَاهُمَا عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَحْسَنَ اللهُ لَهُمَا الْعَطَاءَ.

١- عُنْوَانُ الْبَحْثِ:

كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ عُنْوَانَ الْبَحْثِ هُوَ: «**الْأَلْفَاظُ الَّتِي اِسْتَنْكَرَهَا النُّقَّادُ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ**». دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

٢- التَّعْرِيفُ بِالْمَوْضُوعِ:

هَذَا الْبَحْثُ مُحَاوَلَةٌ لِتَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى مَنْهَجِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ، وَنُقَّادِ الْحَدِيثِ، وَعُلَمَاءِ الْعِلَلِ، حَوْلَ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ (نَقْدِ الْمُتُونِ)؛ وَبِصِفَةٍ أَدَقٍّ حَوْلَ بَيَانِ مَنْهَجِهِمْ فِي اِسْتِنْكَارِ الْأَلْفَاظِ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، إِذْ هُوَ أَخَصُّ مِنَ اِسْتِنْكَارِ الْمَتْنِ بِأَكْمَلِهِ، وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ دِقَّتُهُ وَأَهَمِّيَّتُهُ.

فَجَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِبَيَانِ قَوَاعِدِ النَّقْدِ، وَقَرَائِنِ إِدْرَاكِ الْعِلَلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، مَعَ تَطْبِيقِ هَذَا الْمَنْهَجِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَعَلَّهَا حُفَّاظُ الْحَدِيثِ، وَصَيَارِفَتُهُ؛ سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، ثُمَّ دِرَاسَتُهَا عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ.

وَلَمَّا كَانَتِ السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ مَعَ الصَّحِيحَيْنِ هِيَ أُمَّ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَدَوَاوِينَ السُّنَّةِ الْعِظَامِ، وَعَلَى أَحَادِيثِهَا بُنِيَتِ الْأَحْكَامُ، وَشُيِّدَتْ مَعَالِمُ الْإِسْلَامِ، وَبِهَا اِسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ، وَعَلَيْهَا اسْتَنَدَ الْفُقَهَاءُ، وَمُصَنِّفُوهَا أُمَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ، أَعْرَفُهُمْ بِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَأعْلَمُهُمْ بِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، إِلَّا أَنّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ مَا اِسْتَنْكَرَهُ النُّقَّادُ، وَنَبَّهَ عَلَيهِ الْحُفَّاظُ؛ وَهَذَا لَا يُنْقِصُ مِنْ قَدْرِ أَصْحَابِهَا، وَلَا يَحُطُّ مِنْ شَأْنِ مَا صَنَّفُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَبَى أَنْ يَتِمَّ إلاَّ كِتَابهُ، وَأَنْ يَعْصِمَ إِلَّا أَنْبِيَائَهُ، وَلَا يَخْفَى لِمَا لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ أثَرٍ عَلَى اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَمَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ.

لِهَذَا وَغَيْرِهِ؛ آثَرْتُ أَنْ تَكُونَ أَحَادِيثُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مَحَلَّ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ، مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي صَرَّحَ أَوْ أَشَارَ النُّقَّادُ إِلَى وُجُودِ لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِيهَا، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ زِيَادَةً شَاذَّةً، أَوْ مُنْكَرَةً، أَوْ مَقْلُوبَةً، أَوْ مُدْرَجَةً مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ كَلَامِ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَابِعِيٍّ، وَهِمَ الرَّاوِي فِي رَفْعِهَا، أَوْ كَلِمَةً مُصَحَّفَةً مُحَرَّفَةً، أَوْ مَرْوِيَّةً بِالْمَعْنَى.

٣- الإشكالية:

تَكْمُنُ إِشْكَالِيَةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ الَّتِي أَتَطَلَّعُ إِلَى عِلَاجِهَا مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ فِي جَوَانِبَ أَسَاسِيَّةٍ؛ هِيَ:

✓ هَلْ صَحِيحٌ أَنّ نَقْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِلْمَرْوِيَّاتِ كَانَ مُنْصَبًّا فَقَطْ حَوْلَ نَقْدِ الأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْوالِ الرِّجَالِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا كَمَا يَقُولُهُ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَغَيْرُهُم ؟، أَمْ أَنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُ ذَلِك ؟.

✓ هَلْ حُكْمُ نَقَّادِ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظَةِ بِالنَّكَارَةِ حُكْمٌ نِهَائِيٌّ لَا يَقْبَلُ الْمُعَارَضَةَ؟، أَمْ أَنَّه مَحَلُّ نَظَرٍ، وَعُرْضَةٌ لِلرَّدّ والنَّقْضِ، كَغَيْرِه مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ؟، أَمْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ؟.

✓ وَهَلْ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ أَو جُزْءٍ مِنْه بالنَّكَارَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى جَرْحِ الرَّاوِي وَتَعْدِيلِهِ؛ وَعَلَيْهِ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشّوَاهِدِ ؟، أَمْ أَنَّه مِنْ بَابِ ضَبْطِ أُصُولِ الرَّاوِي، وَإِدْرَاكِ مَا طَرَأَ عَلَيْهَا مِن الْعِلَلِ، وَلَيْسَ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهَا مَدْخَلٌ ؟.

✓ وَاسْتِنْكَارُ النُّقَّادِ لِلَفْظَةٍ فِي الْحَدِيثِ؛ أَيَلْزَمُ مِنْه نَكَارَةُ الْمَتْنِ كُلِّهِ؟، أَمْ أَنَّ النَّكَارَةَ وَاقِعَةٌ عَلَى لَفْظَةٍ مِنْه دُونَ بَاقِي أَلْفَاظِهِ.

كُلُّ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ وَالْإِشْكَالَاتِ سَيَقِفُ لَهَا الْبَاحِثُ عَلَى أَجْوِبَةٍ مُدَلَّلَةٍ، وَحُلُولٍ مُقْنِعَةٍ، مَبْنِيَّةٍ عَلَى قَوَاعِدَ عِلْمِيَّةٍ دَقِيقَة، وَأُصُولٍ مُنْضَبِطَةٍ فِي نَقْدِ الْمُتُونِ.

٤- أهمية الموضوع:

أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ يُمْكِنُ إِبْرَازُهَا فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

✓ هَذَا الْمَوْضُوعُ مُتَعَلِّقٌ بِعِلْمِ الْعِلَلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَهَمِّهَا، وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا وَأَغْمَضِهَا، وَالَّذِي قَلَّ فَاهِمُوهُ، وَعَزَّ طَالِبُوهُ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إلا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهْمًا غَايِصًا وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَرَأْيًا ثَاقِبًا، وَفِكْرًا صَائِبًا.

✓ الْإِسْهَامُ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يُدَاخِلَهَا مَا لَيْسَ مِنهَا، وَتَمْيِيزِ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ مِنْ غَيْرِهَا عَلَى مَنْهَجِ نُقَّادِ الْحَدِيثِ وَحُفَّاظِ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ فَلَا قِوَامَ لِهَذَا الدِّينِ إلا بِمَعْرِفَةِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ وَحْيَهُ وَشَرْعَهُ.

✓ كَمَا تَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَنْبَنِي عَلَيهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَمَسَائِلُ عَقَدِيَّةٌ، وَمَسَالِكُ تَرْبَوِيَّةٌ، نَتَجَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي تَصْحِيحِهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ؛ فَجَاءَ هَذَا الْبَحْثُ تَنْبِيهًا لِلْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ وَالسُّلُوكِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِفَادَةً لَهُمْ بِمَا قَدْ يُحَرِّرُ النِّزَاعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَيُحَقِّقُ الصَّوَابَ فِيمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ.

✓ إِبْرَازُ عِنَايَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِنَقْدِ الْمُتُونِ، وَالْكَشْفِ عَنْ جُهُودِهِمُ الْعَظِيمَةِ الْمَبْذُولَةِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى وَفْقِ قَوَاعِدَ رَصِينَةٍ، وَأُصُولٍ مَتِينَةٍ، لَمْ يُسْبَقْ إِلَيهَا؛ بَلْ لَمْ يؤسِّسِ الْمُنَظِّرُونَ فِي تَارِيخِ النَّقْدِ مَثِيلَهَا، صِحَّةً وَدِقَّةً، وَمَنْطِقًا وَانْضِبَاطًا، وَتَنَاسُقًا وَانْسِجَامًا، قَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ وَأَحْكَامِهِمُ النَّقْدِيَّةِ، مَوْقِفَ عِدْلٍ وَإِنْصَافٍ، فَغَدَوْا بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ مَفْخَرَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَتَاجَ شَرَفِهِمْ، وَجَوْهَرَةَ هَامَتِهِمُ الْعَالِيَةِ؛ إِذْ أَعْطَوْا صُورَةً مُشَرِّفَةً مِنْ صُوَرِ حِفْظِ جَنَابِ السُّنَّةِ، وَالذَّبِّ عَنْ حِيَاضِ الشَّرِيعَةِ.

✓ دِرَاسَةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ تُعَدُّ مُشَارَكَةً قَوِيَّةً فِي إِبْطَالِ أَرَاجِيفِ وَشُبُهَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَالتَّنْوِيرِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ تَشَرَّبَ أَفْكَارَهُمْ، وَتَلَوَّثَ بِسُمُومِهِمْ، الَّتِي أَثَارُوهَا حَوْلَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنَقَلَتِهِ؛ بِأَنَّهُمْ يَرْوُونَ مَا لَا يَفْهَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ، وَأَنَّ عِنَايَتَهُمْ مُنصَبَّةٌ حَوْلَ نَقْدِ الأَسَانِيدِ، وَرُوَاةِ الْحَدِيثِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُولُوا النَّقْدَ

الدَّاخِلِيَّ اِهْتِمَامًا؛ وَلِذَا صَحَّحُوا أَحَادِيثَ مُصَادِمَةً لِلْمَعْقُولَاتِ، مُخَالِفَةً لِلْمَحْسُوسَاتِ، كَذَا قَالُوا؛ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا(١).

٥- أَسْبَابُ اِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

لَقَدْ كَانَ الْمُحَفِّزُ لِي عَلَى اِخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَالْأَسْبَابُ الدَّافِعَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ فِي أُطْرُوحَتِي لِلدُّكْتُورَاهْ فِي هَذَا الْمَجَالِ، الصَّعْبِ الْمُبْتَغَى، الْوَعْرِ الْمُرْتَقَى، أُمُورًا عِدَّةً، أُجْمِلُهَا فِي الْآتِي:

✓ عُمْقُ الْمَوْضُوعِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَدِقَّتُهُ؛ فَهُوَ قَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِ عِلْمِ الْعِلَلِ، وَالَّذِي هُوَ- كَمَا قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ- مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلاَّ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهْمًا ثَاقِبًا، وحِفظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلاَّ الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ؛ كَعَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

✓ غَفْلَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اِتِّكَاءً عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ الْحَدِيثِ دُونَ التَّحَرِّي وَالتَّدْقِيقِ فِي جَمِيعِ أَلْفَاظِهِ، وَاسْتِنَادًا إِلَى مَا شَاعَ وَتُلُقِّيَ بِالتَّسْلِيمِ، مِنْ أَنَّ:«كُلَّ زِيَادَةٍ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ».

✓ تَطَلُّعِي إِلَى مَعْرِفَةِ مَسَالِكِ الْحُفَّاظِ، وَالْكَشْفِ عَنْ مَنَاهِجِهِمْ فِي تَعْلِيلِ الْأَخْبَارِ، وَاكْتِسَابِ مَلَكَةِ النَّقْدِ، وَدِقَّةِ النَّظَرِ، وَصِحَّةِ الْفَهْمِ لِتَصَرُّفَاتِ النُّقَّادِ.

✓ نُدْرَةُ الْمُصَنَّفَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ.

٦- الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ لِلْمَوْضُوعِ:

حَاوَلْتُ جَاهِدًا أَنْ أَعْثُرَ عَلَى مَنْ تَنَاوَلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ بِالْبَحْثِ وَالتَّصْنِيفِ؛ سَوَاءً كَانَ دِرَاسَةً جَامِعِيَّةً، أَوْ كِتَابَاتٍ خَارِجِيَّةً، فِي مَجَلَّاتٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ مُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةً، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْآنَ، إِلاَّ أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى بُحُوثٍ لَهَا صِلَةٌ قَوِيَّةٌ بِالْمَوْضُوعِ، وَمِنْهَا مَا تَنَاوَلَتْ جَانِبًا مِنْهُ؛ خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ بِالزِّيَادَاتِ الشَّاذَّةِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَهَا اِهْتَمَّتْ بِالْجَمْعِ فَقَطْ دُونَ الدِّرَاسَةِ، وَمِنْ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي رَصَدْتُهَا خِلَالَ قِرَاءَتِي:

---

(١) انظر: الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسهير، ويوسف شاخت، ومن أيدهما من المستغربين؛ لعبد الله بن عبد الرحمن الخطيب ص ٧، ٨؛ منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ص ٤٨٥ - ٤٦٠.

✓ زِيَادَاتُ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ،- جَمْعًا وَدِرَاسَةً- رِسَالَةُ دُكْتُورَاه بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أُمِّ دَرْمَانِ السُّودَانِ. لِلدُّكْتُورِ: فُؤَادِ يَحْيَى عَلِيٍّ.

✓ تَنْقِيحُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُدْرَجَةِ وَالضَّعِيفَةِ، تَأْلِيفُ: الدُّكْتورِ خَالِدِ الْعَنْبَرِيِّ.

✓ الزِّيَادَاتُ الضَّعِيفَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، تَأْلِيفُ: عَمْرِو عَبْدِ الْمُنْعِمِ سَلِيمٍ.

✓ مِنَ الزِّيَادَاتِ الضَّعِيفَةِ فِي الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ، جَمْعُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّدحَانِ.

✓ الْأَلْفَاظُ الْمُدْرَجَةُ فِي أَحَادِيثِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي اِخْتِلَافِ الْفقهَاءِ، دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ. تَأْلِيفُ: الدُّكْتورِ عِزَّتْ الْجُرْحِيِّ.

٧- الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ لِإِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ:

وَلَمَّا كَانَ الْبَحْثُ مَبْنِيًا عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ نَظَرِيٍّ، وَقِسْمٍ تَطْبِيقِيٍّ؛ فَقَدْ سَلَكْتُ مَنْهَجَيْنِ اِثْنَيْنِ فِي عَرْضِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَطَرْحِ قَضَايَاهُ، وَالْوُصُولِ إِلَى النَّتَائِجِ الْمَطْلُوبَةِ، وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: الْمَنْهَجُ الْاِسْتِقْرَائِيُّ، فَفِي الْقِسْمِ النَّظَرِيِّ بِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْحُفَّاظِ، وَتَتَبُّعِ نُصُوصِهِمْ فِي ضَبْطِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَتَعْرِيفَاتِهَا، وَالتَّنْصِيصِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْقَرَائِنِ.

وَأَمَّا فِي الْقِسْمِ التَّطْبِيقِيِّ؛ فَحَاوَلْتُ تَتَبُّعَ وَجَمْعَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَالَّتِي نَصَّ عَلَى نَكَارَتِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ اسْتَقْرِئِ الْأَلْفَاظَ اسْتِقْرَاءً تَامًّا(١).

الثَّانِي: الْمَنْهَجُ التَّحْلِيلِيُّ النَّقْدِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا مَسْلُوكٌ فِي الْقِسَمَيْنِ؛ فَفِي الْقِسْمِ النَّظَرِيِّ: أَقُومُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ نُصُوصِ الْأَئِمَّةِ، وَتَحْلِيلِهَا، وَبَيَانِ أَصَحِّهَا.

وَفِي الْقِسْمِ التَّطْبِيقِيِّ: أَقُومُ بِدِرَاسَةِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ النُّقَّادِ، وَالْخُلُوصِ بِنَتِيجَةٍ: إِمَّا تَأْيِيدُ الْقَوْلِ بِنَكَارَتِهَا، أَوْ مُعَارَضَتُهُ.

٨- مَنْهَجِي فِي دِرَاسَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ:

أَمَّا طَرِيقَتِي فِي دِرَاسَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ؛ فَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: أَسُوقُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ أَنَبِّهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُسْتَنْكَرِ فِيه.

---

(١) وَقَدْ كَانَ جَمْعُهَا بِطَرِيقَيْنِ اِثْنَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: مِنْ خِلَالِ اِسْتِعْمَالِ الْحَاسُوبِ، الثَّانِي: مِنْ خِلَالِ الْجَرْدِ وَالْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ لِبَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ؛ وَمِنْ أَهَمِّهَا: عِلَلُ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَالْعِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَنَصْبُ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ لِابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرُهَا.

ثَانِيًا: أَذْكُرَ كَلاَمَ مَنِ اسْتَنْكَرَ ذَلِكَ اللَّفْظَ مِنَ النُّقَّادِ، وَمَنْ صَحَّحَهُ.

ثَالِثًا: تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا، بِبَيَانِ مَوَاضِعِ الْاِتِّفَاقِ وَالْاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، مَعَ دِرَاسَةِ مَا يَلْزَمُ دِرَاسَتُهُ مِنَ الأَسَانِيدِ، وَالْكَلاَمِ عَلَى الرُّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

رَابِعًا: أَخْتِمُ الدِّرَاسَةَ بِخُلَاصَةِ الْكَلاَمِ حَوْلَ رِواياتِ الْحَدِيثِ مَعَ التَّرْجِيحِ، وَذِكْرِ مُسْتَنَدِي فِيمَا أُرَجِّحُهُ.

٩- الْمَنْهَجِيَّةُ فِي كِتَابَةِ الْبَحْثِ:

أَمَّا مَنْهَجِي فِي كِتَابَةِ الْبَحْثِ فَهُوَ عَلَى النَّسَقِ التَّالِي:

– عَزْوُ الآيَاتِ إِلَى مَوَاضِعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بِذِكْرِ اِسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ فِي مَتْنِ الْبَحْثِ لَا هَامِشِهِ؛ لِئَلَّا أُثْقِلَ الْبَحْثَ بِكَثْرَةِ الْهَوَامِشِ.

– تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَظَانِّهَا الْأَصِيلَةِ، مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا؛ فَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ اِكْتَفَيْتُ بِتَصْحِيحِ الشَّيْخَيْنِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا ذَكَرْتُ فِيه كَلاَمَ نُقَّادِ الْحَدِيثِ.

– عَزَوْتُ الشَّوَاهِدَ الشِّعْرِيَّةَ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَخَرَّجْتُهَا مِنْ مَصَادِرِهَا.

– التَّرْجَمَةُ والتَّأْرِيخُ لَمِنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِ مِنَ الْأَعْلاَمِ وَالرُّوَاةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَوَّلِ مرَّةٍ، وَأَعْرَضْتُ عَنِ التَّرْجَمَةِ لِمَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ.

– اِعْتَمَدْتُ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ عَلَمٍ، أَوْ رَاوٍ عَلَى أُوْلَى الْمَصَادِرِ بِهِ؛ فَرُوَاةُ الْحَدِيثِ تَرْجَمْتُ لِهُمْ مِنْ كُتُبِ رِجَالِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعُلَمَاءُ اللُّغَةِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُعْنَى بِتَرَاجِمِهِمْ، وَفقهاءُ الْمَذَاهِبِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي وُضِعَتْ فِي تَرَاجِمِهُمْ ... وَهَكَذَا، مَعَ الْاِسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ الْعَامَّةِ.

– اِجْتَهَدْتُ فِي نَقْلِ عِبَارَاتِ وَنُصُوصِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصِيلَةِ، وَمَوَارِدِهَا الْعَرِيقَةِ، وَلَمْ أَقْنَعْ بِالْوَاسِطَةِ إِلَّا مَا عَسُرَ أَوْ صَعُبَ الْوُقُوفُ عَلَيه.

– لَمْ أَذْكُرْ مَعْلُومَاتِ النَّشْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَادِرِ الْبَحْثِ فِي الْهَوَامِشِ؛ مُكْتَفِيًا بِذِكْرِهَا كَامِلَةً فِي كَشَّافِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

– لَمْ أَتَقَيَّدْ بِالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ فُصُولِ الْبَحْثِ، وَمَطَالِبِهِ، وَفُرُوعِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكْتُ الْمَادَّةَ الْعِلْمِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَحْكُمُ زِمامَ الْخِطَّةِ.

١٠- خِطَّةُ الْبَحْثِ:

وَقَدْ نَظَمْتُ هَذَا الْبَحْثَ وَسَطَّرْتُهُ فِي خِطَّةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَفَصْلَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ، وَمُلْحَقٍ، وَفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ.

فَالْمُقَدَّمَةُ: ضَمَّنْتُهَا: التَّعْرِيفَ بِالْمَوْضُوعِ، وَإِشْكَالِيَّتَهُ، وَأَهَمِّيَّتَه، وَسَبَبَ اخْتِيَارِهِ، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ لِلْمَوْضُوعِ، وَمَنْهَجَ الدِّرَاسَةِ، وَمَنْهَجِيَّةَ الْبَحْثِ وَكِتَابَتَهُ، وَالْخِطَّةَ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الدِّرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَقَدْ اِشْتَمَلَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ عِلْمِيَّةٍ، تَطَرَّقْتُ فِيهَا إِلَى الْجَانِبِ النَّظَرِيِّ لِلْمَوْضُوعِ، وَذَلِكَ فِي سِتَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِيهِ إِيضَاحُ الدَّلَالَاتِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ لِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ؛ وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ فَكَانَتْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ اللَّفْظِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اللَّفْظُ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَدْلُولُ اللَّفْظِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَفْهُومُ النَّكَارَةِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: النَّكَارَةُ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: النَّكَارَةُ فِي اِصْطِلَاحِ النُّقَّادِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ النَّكَارَةِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُصْطَلَحُ النَّاقِدِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: النَّاقِدُ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: النَّاقِدُ اِصْطِلَاحًا.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: صِفَاتُ وَشُرُوطُ النَّاقِدِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ الْمَتْنِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ تَعْرِيفُ الْمَتْنِ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمَتْنُ فِي اِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ.

الْمَطْلَبُ الخَامِسُ: تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْحَدِيثِ فِي اِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَحَدَّثْتُ فِيهِ عَلَى أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ النَّكَارَةِ، مَعَ إِبْرَازِ الْوِحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَصِلَتِهَا بِالنَّكَارَةِ؛ فَجَاءَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَطْلَبًا، وَهِيَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ الشَّاذُّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثِّقَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: التَّفَرُّدُ وَالْغَرَابَةُ.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى.

الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ.

الْمَطْلَبُ الْحَادِي عَشَرَ: الْوِحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَصِلَتُهَا بِالنَّكَارَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي إِبْرَازِ عِنَايَةِ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي تُعْنَى بِهَذَا الْجَانِبِ، وَجَاءَ فِي مَطْلَبَيْنِ؛ هُمَا:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِنَايَةُ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ. وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اِهْتِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ بِضَبْطِ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ وَحِفْظِهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُفَّاظِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي تُعْنَى بِذِكْرِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ. وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمُصَنَّفَاتُ الْعَامَّةُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الْخَاصَّةُ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: قَوَاعِدُ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، وَقَرَائِنُ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ وَطُرُقُ الْكَشْفِ عَنْهَا، وَجَاءَ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: قَوَاعِدُ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ عِنْدَ الْحُفَّاظِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ. وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى أَنْ تَتَضَمَّنَ اللَّفْظَةُ مُخَالَفَة صَرِيحَةً لِلْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مِمَّا يَسْتَحِيلَ إضَافَتُهَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ كَوْن اللَّفْظِ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ النُّبُوَّةِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ أَنْ يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ أَنْ يُصَرِّحَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ مُخَالِفَةً لِلْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْحِسِّ، أَوْ الْحَقَائِقِ التّارِيخِيَّةِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ نِسْبَتُهَا لِلْمَعْصُومِ ﷺ.

الْفَرْعُ السَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ إقْرَارُ الرَّاوِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي نِسْبَةِ اللَّفْظِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ إجْمَاعُ أَئِمَّةِ النَّقْدِ عَلَى نَكَارَةِ اللَّفْظَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: قَرَائِنُ إدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ. وَفِيهِ أَحَدَ عَشَرَ فَرْعًا.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْقَرِينَةُ الْأُولَى قَرِينَةُ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيه الرُّوَاةَ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ مُخَالَفَةُ الأَحْفَظِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَرِينَةُ الثَّالِثَةُ رِوايَةُ الرَّاوِي لَفْظًا يُخَالِفُ فَتَوَاهُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَرِينَةُ الرَّابِعَةُ تَحَمُّلُ الرَّاوِي الْحَدِيثَ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْقَرِينَةُ الْخَامِسَةُ كَوْنُ ذَلِكَ اللَّفْظِ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ الرَّاوِي وَأُصولِهِ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: الْقَرِينَةُ السَّادِسَةُ نَفْيُ الرَّاوِي عِلْمَهُ بِالْحَدِيثِ فِي الْبَابِ.

الْفَرْعُ السَّابِعُ: الْقَرِينَةُ السَّابِعَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي غَيْرَ مُبَرَّزٍ فِي الْحِفْظِ ثُمَّ يَرْوِي حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَيَسُوقَ اللَّفْظَ سِيَاقًا وَاحِدًا.

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الْقَرِينَةُ الثَّامِنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ كَلامًا زَائِدًا.

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: الْقَرِينَةُ التَّاسِعَةُ أَنْ يَكُونَ رَاوِي اللَّفْظَةِ قَدْ أَخَذَ الْحَدِيثَ حَالَ الْمُذَاكَرَةِ.

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: الْقَرِينَةُ الْعَاشِرَةُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا تِلْكَ اللَّفْظَةُ لَا يُعْلَمُ الْخَوْضُ فِيهَا إلا بَعْدَ زَمَنِ النُّبُوَّةِ.

الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْقَرِينَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ أَنْ يُخَرِّجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ، ثُمَّ يُعْرِضَا قَصْدًا عَنْ لَفْظَةٍ فِيهِ يَنْبَنِي عَلَيهَا حَكَمٌ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: طُرُقُ الْكَشْفِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، وَفِيهِ سِتَّةُ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: جَمْعُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْعَرْضُ وَالِاعْتِبَارُ وَالسَّبْرُ لِلْأَخْبَارِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ عَلَيهِمْ مَدَارُ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: النَّظَرُ فِي طُرُقِ تَحَمُّلِ وَأَدَاءِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الرُّجُوعُ إِلَى أُصولِ الرَّاوِي وَكُتُبِهِ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: الرُّجُوعُ إِلَى أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ وَنُقَّادِ الْحَدِيثِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ وَأَثَرُهَا عَلَى اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: فِي تَرَاجُمَ مُقْتَضَبَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبَيَانِ شُرُوطِهِمْ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ أَبُو داوُدَ، وَشَرْطُهُ فِي سُنَنِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي داوُدَ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَشَرْطُهُ فِي جَامِعِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْإِمَامُ النَّسَائِيِّ، وَشَرْطُهُ فِي سُنَنِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ النِّسَائِيِّ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْإِمَامُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَشَرْطُهُ فِي سُنَنِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ اِبْنِ مَاجَهْ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ؛ فَقَدِ اِشْتَمَلَ عَلَى دِرَاسَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اِسْتَنْكَرَهَا النُّقَّادُ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ؛ مُرَتَّبَةٍ عَلَى الْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الزَّكَاةِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصِّيَامِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحَجِّ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمُعَامَلَاتِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْبُيُوعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِتْقِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ اللِّبَاسِ وَالتَّرَجُّلِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْجِنَايَاتِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحُدُودِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الدِّيَاتِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعَقِيدَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِلْمِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّعْبِيرِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعَ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَدَبِ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ وَالْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ.

ثَمَّ خَاتِمَةً ضَمَّنْتُهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا. ثَمَّ جَعَلْتُ فِي آخِرِ الْبَحْثِ مُلْحَقًا أَوْرَدْتُ فِيهِ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ دِرَاسَتِهَا مَعَ بَيَانِ مَظَانِّهَا.

ثَمَّ فَهَارِسُ عِلْمِيَّةٌ لِلآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَفَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ التِي اسْتُنْكِرَتْ فِيهَا أَلْفَاظٌ، وَفَهَارِسُ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا، وَالْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَفَهَارِسُ مَوْضُوعَاتِ الْبَحْثِ.

هَذَا وَإِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ نَفْسِي؛ أَنِّي مُتَطَفِّلٌ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ، مُتَسَوِّرٌ عَلَى أَهْلِهِ، فَمَا أَنَا وَهَذَا الْأَمْرُ؟، وَأَيْنَ أَقَعُ مِنهُ ؟ وَلَوْ اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ مَا وَجَّهْتُهُ، وَلَا سَلَكْتُهُ، وَرَحِمَ اللَّهُ الذَّهَبِيَّ حِينَ قَالَ: فَأَيْنَ عِلْمُ الْحَدِيثِ؟، وَأَيْنَ أَهْلُهُ؟ كِدْتُ أَنْ لَا أَرَاهُمْ إِلا فِي كِتَابٍ، أَوْ تَحْتَ تُرَابٍ[1].

وَلَسْتَ أُرِيدُ بِمَا كَتَبْتُهُ أَنْ أَظْهَرَ عَلَى أَئِمَّتِي، أَوْ اَسْتَطِيلَ عَلَيهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ قُدْوَتِي وَعُمْدَتِي، وَإِنَّمَا هُوَ جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَقُوَّةُ الضَّعِيفِ، وَإِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يُسْتَدْرَكُ، فَمَوْضُوعٌ

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٠.

كَهَذَا بَابٌ رَحْبٌ لِلنَّقْدِ، وَعُرْضَةٌ لِلنَّقْضِ، وَهُوَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِتَكَاتُفِ الْجُهُودِ لِلنُّهُوضِ بِهِ، كَمَا كَانَ عَلَيهِ الْأَسْلَافُ، وَعُذْرِي فِيهِ أَنْ بَذَلْتُ لَهُ وُسْعِيَ، وَجَهَدْتُ فِيهِ جُهْدِيَ، وَاسْتَنْفَدْتُ طَاقَتِيَ؛ رَجَاءَ أَنْ أَحْظَى بِأَجْرٍ إِنْ لَمْ أَفُزْ بِأَجْرَيْنِ، وَأَنْ أَنَالَ بِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِنَضَارَةِ الْوَجْهِ وَالْجَبِينِ، وَأَنْ أُدْرَجَ فِي سِلْكِ خَدَمِ دِينِهِ الْقَوِيمِ، فَضْلًا مِنَ اللهِ وَنِعْمَةً، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَإِنَّهُ لَيَحْضُرُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا سَطَّرَهُ الْأَدِيبُ الْأَلْمَعِيُّ، أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ، إِذْ يَقُولُ: أَرْجُو أَنْ أُوَافِقَ الصَّوَابَ فِي جَمِيعِ مَا ضَمَّنْتُ هَذِهِ الْأَبْوَابَ، وَإِنْ وُجِدَ فِي فُصُولِهِ خَطَلٌ، أَوْ تَعَرَّضَ فِيهِ زَلَلٌ، أَوْ تَخَلَّلَهُ خَلَلٌ، فَغَيْرُ بَدِيعٍ، وَلَا قَبِيحٌ شَنِيعٌ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ مَنُوطٌ بِالْإِنْسَانِ، لَا يَسْلَمَ مِنهُ خَلْقُهُ وَخُلُقُهُ، وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ، وَقَدْ شَمِلَ الْعَيْبُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى صَارَتْ فِي وَجْنَةِ الْقَمَرِ سَفْعَةٌ، وَقَدْ قُلْتُ:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ حِينَ تَخْبُرُ أَمَرَهُ ... مَعَايِبُ حَتَّى الْبَدْرُ أَكْلَفُ أَسْفَعُ

وَالشَّيْءُ إِذَا سَلِمَ جُلُّهُ؛ فَقَدْ حَسُنَ كُلّهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.اهـ[1]

واللهَ جَلَّ وَعَلَا أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَذُخْرًا لِي يَوْمَ الدِّينِ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِيهِ، وينْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَالفَضْلُ للهِ وَحْدَهُ؛ فَلَهُ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى تَوفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وعَطَائِهِ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِّيَ الخَطَأَ وَالتَّقْصِيرَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

(١) ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ص١٥.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّةُ.

احْتَوَى عَلَى سِتَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الدَّلَالَاتُ الِاصْطِلَاحِيَّةُ لِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ النَّكَارَةِ، وَإِبْرَازُ الْوِحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَصِلَتُهَا بِالنَّكَارَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: عِنَايَةُ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي تُعْنَى بِهَذَا الْجَانِبِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: قَوَاعِدُ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، وَقَرَائِنُ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ، وَطُرُقُ الْكَشْفِ عَنهَا.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَأَثَرُهَا عَلَى اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَشُرُوطُهُمْ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الدَّلَالَاتُ الْاِصْطِلَاحِيَّةُ لِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ اللَّفْظِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اللَّفْظُ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَدْلُولُ اللَّفْظِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَفْهُومُ النَّكَارَةِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: النَّكَارَةُ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: النَّكَارَةُ فِي اِصْطِلاحِ النُّقَّادِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ النَّكَارَةِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُصْطَلَحُ النَّاقِدِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: النَّاقِدُ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: النَّاقِدُ اِصْطِلاحًا.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: صِفَاتُ وَشُرُوطُ النَّاقِدِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ الْمَتْنِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمَتْنِ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمَتْنُ فِي اِصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ.

الْمَطْلَبُ الخَامِسُ: تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ لُغَةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْحَدِيثُ فِي اِصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ اللَّفْظِ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: اللَّفْظُ لُغَةً.

قال ابن فارس(١): «اللام والفاء والظاء كلمةٌ صحيحة تدلُّ على طرح الشَّيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم»(٢).

تقول: لَفَظْتُ الشيءَ من فمي أَلْفِظُهُ لَفْظاً: رميته، وذلك الشيء لُفاظَةٌ. قال امرؤُ القيس يصف حمارًا:

يُوارِدُ مَجْهُولاتِ كلِّ خَمِيلةٍ ***** يَمُجُّ لُفاظَ البقْلِ في كلِّ مَشْرَبِ(٣)

والدنيا لافِظة تَلفِظ مَن فيها إلى الآخرة أَي: ترمي بهم. والأَرض تلفِظ الميّت إذا لم تقبله ورمَتْ به. والبحر يلفِظ الشيء يَرمي به إلى الساحل.

ولفَظَ بالشيء يَلْفِظُ لَفْظاً: تكلّم ونطق، ولَفَظْتُ بالكلام وتَلَفَّظْتُ به، أي تَكَلَّمْتُ به. واللفْظُ: واحدُ الألفاظِ. ومنه قوله تعالى:﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨](٤).

قال علي الجُرجانيُّ(٥): «اللَّفظ ما يتلفَّظ به الإنسانُ أو من في حكمه، مُهمَلًا كان أو

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين الرازي، الإمام العلامة اللغوي المحدث، سكن الري فنسب إليها. كان شافعيًّا ثم صار مالكيا، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ. له: كتاب المجمل، كتاب فقه اللغة، كتاب حلية الفقهاء، ، الصاحبي، جامع التأويل في تفسير القرآن، معجم مقاييس اللغة وهو جليل لم يصنف مثله.

السير للذهبي ١٠٣/١٧؛ معجم الأدباء لياقوت الحموي ٤١٠/١؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ص٢٣٥؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ١١٨/١.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٨/٥

(٣) نسبه إليه على هذا الوجه جماعةٌ منهم: الجوهري في الصحاح ١١٧٩/٣؛ والزمخشري في أساس البلاغة ٣٢٧/٢؛ والذي في ديوانه ص٧٥: أَقَبَّ رَباعٍ مِن حَميرٍ عَمايَةٍ ... يَمُجُّ لِعاعَ البَقلِ في كُلِّ مَشرَبِ.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ١١٧٩/٣؛ لسان العرب لابن منظور: ٧/ ٤٦١؛ مقاييس اللغة ٢٠٨/٥؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي ٩٠٢/١.

(٥) هو علي بن مُحَمَّد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني؛ الحَنَفِيّ، كان علامة مشهورًا في الآفاق، فيلسوفا، من كبار العلماء بالعربية أخذ عنه الأكابر من علماء العجم ونبلاء الروم،. ولد سنة ٧٤٠هـ وتوفي سنة ٨١٦هـ. له نحو خمسين مصنفا منها: التعريفات، مقاليد العلوم، شرح السراجية في الفرائض، رسالة في فن أصول الحديث.

الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٨/٥؛ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص ٣٩٦؛ الأعلام للزركلي ٧/٥.

مُستعمَلًا»[١].

وقال ابنُ هشام: «والمرادُ باللَّفْظِ الصَوْتُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيراً»[٢].

وَقَالَ عبدُ الرحمن المعلّميُّ: «الصوت الخارج من الفم المتقطع أحرفا»[٣].

ومِنْ خِلاَلِ مَا سَبَقَ يَظْهَرُ جَلِيًا أنَّ: اللَّفظَ يُطلَقُ عَلَى كُلِّ صَوْتٍ خَرَجَ مِنَ الْفَمِ اشْتَمَلَ عَلَى حَرْفٍ فَأَكْثَرَ، سَوَاءً كَانَ الْمَلْفُوظُ مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا، وَسَوَاءً كَانَ حَرْفًا أَوْ اِسْمًا أَوْ فِعْلًا.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَدْلُولُ اللَّفْظِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

لَا شَكَّ أنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ عند النُّقَادِ لَا يخْرُجُ عن المعنى اللُّغَويّ الذي وَضَعَتْهُ له العربُ، إذْ القومُ أهلُ لِسَانٍ لَاسِيَمَا المتقدّمين منهم، كما أنَّهم لم يتأثروا بصناعةِ الحدودِ المنطقيةِ ولا بالعلومِ الكلامية التي أثَّرتْ في معاني المصطلحات ودلالة الألفاظ.

وسَأَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ التِي تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَحِيدُوا فِي اسْتِعْمَالِهِمْ لِكَلِمَةِ اللَّفْظِ عَنْ الْمَعْنَى الذِي سَبَقَ.

١- قال ابنُ أبي حَاتِمٍ: وسألتُ أبا زُرعة ، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ أبُو مُعاوِية، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمر، عنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحرِمُ ثوبًا مسّهُ الوَرْسُ، وَلاَ الزَّعْفَرَانُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً»[٤].

قال: أَخْطَأَ أبُو مُعاوِيةَ فِي هذِهِ **اللّفظةِ** "إلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلا"[٥].

٢ - قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَسَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثٍ، رَوَاهُ الْحَسَنُ بنُ الزُبْرُقَان عَنْ شَرِيكٍ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: يَا شِيعَةَ عليٍّ! وَيَا شِيعَةَ عُثْمَانَ! لا تَسُبُّوا حَوَارِيَّ رسول الله ﷺ فَإِنَّ عُقُوبةَ مَن سبَّهُم القَتْلُ[٦].

---

(١) التعريفات للجرجاني ١/١٠٧.

(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ١/١١.

(٣) حقائق في النحو مستقربة يحسن حفظها؛ مطبوع ضمن آثار الشّيخ عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي الْمُعَلّمِيّ اليَمانِيّ، ٢٠/٣٧.

(٤) أخرجه: أحمد ح: ٥٠٠٣؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٣٦٣٥.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٢٧١.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح: ٩٩٩؛ والحاكم في المستدرك، ح: ٥٥٦٣.عن شريك، به. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.اهـ ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الحديثَ جماعةٌ، فَقَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "لا تَسُبُّوا فُلانًا وَفُلانًا؛ فإنَّ عقوبتَهُم كانَ القَتلَ"، وَلا أعلمُ أَحَدًا تَابَعَ الحسنَ بنَ الزِّبْرِقان عَلَى هَذَا **اللفظ** وَهُوَ غَلَطٌ وَذَلِكَ الصَّوَابُ(١).

٣- وَذَكَرَ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ)(٢).

ثم قال: وَهَذَا حَدِيث لَا أصل لَهُ عندنَا من حَدِيث شُعْبَة وَإِنَّمَا يعرف من حَدِيث سعيد بن أبي عرُوبَة، وَرَوَاهُ عبد الْأَعْلَى بن عبد الْأَعْلَى عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَة بِهَذَا الْإِسْنَاد مَوْقُوفا أَنَّهَا قَالَت : «لَا تصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

قال قتادة: (فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ).

حَدَّثَنِيهُ جَدِّي رَحِمَهُ الله حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. فَجَعَلَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذِه **اللَّفْظَةَ** مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا(٣).

٤- وسُئل الدارقطني عن حديث الأسود بن يزيد عن عمر: «لا ندعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ يعني فَاطِمَةَ بنت قَيْسٍ؛ ثم قال: لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةَ»(٤).

فقال: رواه أشعث بن سوَّار عن الحكم، وحماد عن إبراهيم عن الاسود ورواه المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.

ورواه أبو أحمد الزبيري عن عمَّار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأسود.

وليست هذه **اللفظة** التي ذكرت فيه محفوظة وهي قوله: "وسنة نبينا"؛ لأنَّ جماعةً من الثقات رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن السود أن عمر قال: "لا نجيز في ديننا قول امرأة"، ولم

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٦٩/٢.

(٢) أخرجه: أحمد، ح: ٢٥١٦٦؛ والنسائي في السنن الكبرى، ح: ٨٧٥٨، وصححه محققو المسند. وقد ذكر ابن عمار والدارقطني أن مسلما خرج هذا الحديث، وهو غير موجود في النسخ التي بين أيدينا، وقد ذكر السلفي أن مسلما أسقطه من الصحيح مثل ما فعل مع غيره. انظر: الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين لعلي بن الفضل ص ٤٤٣.

(٣) علل أحاديث في صحيح مسلم ص ٧٤ - ٧٧؛ ح: ٢٧.

(٤) أخرجه: مسلم، ح: ١٤٨٠؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٢٠٢٧؛ إسحاق بن راهويه في مسنده، ح: ٢٣٦٦، الدارمي، ح: ٢٣٢٠؛ أبو داود في السنن، ح: ٢٢٩١؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٤٢٥٠.

يقولوا فيه: "وسنة نبينا"[١].

٥- وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا بِبَغْدَادَ يَوْمًا جُلُوسًا فِي مَجْلِسٍ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ يَتَذَاكَرُونَ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَبَا طَالِبٍ الْحَافِظُ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ الْجِعَابِيِّ، وَغَيْرَهُمَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَسَأَلَ الْجَمَاعَةَ: مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا "[٢]؟.

فَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فُلانٌ وَفُلانٌ وَسَمَّوْهُمْ، فَقَالَ السَّائِلُ: أُرِيدُ هَذِهِ **اللَّفْظَةَ**: " وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ".

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَوَابٌ، ثُمَّ قَالُوا ليس لَنَا غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ هَذِهِ **اللَّفْظَةِ**، فَقَالَ: نَعَمْ! حَدَّثَنَا فُلانٌ، عَنْ فُلانٍ وَسَاقَ فِي الْوَقْتِ مِنْ حِفْظِهِ الْحَدِيثَ، **وَاللَّفْظَةُ** فِيهِ.اهـ[٣]

٦- قال الحافظ أبو بكر البيهقي بعد إخراجه حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[٤]:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ دُونَ قَوْلِهِ " قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً " وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُفَّاظَ طَعَنُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَتَوَهَّمُوهَا مَأْخُوذَةً عَنْ غَيْرِ الْأَسْوَدِ، وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رُبَّمَا دَلَّسَ فَرَأَوْهَا مِنْ تَدْلِيسَاتِهِ وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ.اهـ[٥]

٧- ذكر الحافظ ابن رجب حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ، مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ»[٦]. وذكر أنه رواه غير واحد بهذا اللفظ، ثم قال:

---

(١) العلل للدارقطني ٢/١٤٠-١٤١

(٢) أخرجه: مسلم، ح: ٥٢٢؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ١٦٩٧، من حديث حذيفة.

(٣) تاريخ بغداد ١١/٣٤٠-٣٤١.

(٤) أخرجه: أحمد، ح: ٢٤٧٠٨.

(٥) السنن الكبير للبيهقي ١/٢٠١ ح:١٠١١.

(٦) أخرجه: أحمد، ح: ١٧٧٠٧؛ ابن ماجه، ح: ٣١٧؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٦٥٠٠، وصححه الألباني

وانفرد ابن لهيعة فرواه عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبول مستقبل القبلة. وأنا أول من حدث الناس بذلك". وهذا **اللفظ** خطأ تفرد به ابن ليهعة وخالف رواية الناس كلهم.اهـ(١)

فهذه النَّصُوصُ، وغيرُها كثيرٌ، تبيّن أنّ النَّقَّاد يُطلقون كلمةَ "اللفظ" على كلِّ ما تكلَّم به الرَّاوي سواءً كان جملةً أو كلمةً مُفْرَدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في تعليقه على سنن ابن ماجه، ح: ٣١٧.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٢٣/١ - ٤٢٤.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَفْهُومُ النَّكَارَةِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: النَّكَارَةُ لُغَةً.

النُّون والكَاف والرَّاء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف المعرفة التي يَسكُن إليها القَلب. ونَكِرَ الشَّيءَ وأنكَره: لم يَقْبَلْه قلبُه ولم يعترِفْ به لسانُه. قال الأعشى[١]:

وأَنْكَرَتْنِي وما كانَ الَّذِي نَكِرَتْ ... مِنَ الحوادِثِ إلاَّ الشَّيبَ والصَّلَعا[٢]

والبابُ كلُّه راجِعٌ إلى هذا.

فالنُّكْرُ والنَّكْراءُ: الدَّهاءُ والفِطْنة ورجل نَكِرٌ ونَكُرٌ ونُكُرٌ ومُنْكَرٌ من قوم مَناكِير دَاهٍ فَطِنٌ حكاه سيبويه. ويقال فلان ذو نَكْراءَ إذا كان داهِياً عاقلاً.

والمناكَرَةُ: المحارَبَةُ، وناكَرَهُ: أَي قاتَلَهُ؛ لأَن كل واحد من المتحاربين يُناكِرُ الآخر. أَي: يُداهِيه ويُخادِعُه. قال أَبو سفيان بن حرب: إِنَّ مُحَمَّداً لم يُناكِرْ أَحدًا إِلا كانت معه الأَهوالُ. أَي: لم يُحَارِبْ.

والنَّكْراءُ: الأَمْرُ الصَّعْبُ الشَّدِيدُ. والنُّكْرُ والنُّكُرُ الأَمْرُ الشَّدِيدُ.

والنُّكْرُ: المُنْكَرُ. قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرًا ﴾ [الكهف: ٧٤].

وَقَدْ يُحَرَّكُ بِالضَّمِّ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ فِي الآيةِ السَّابِقَةِ[٣].

وَقَالَ الأَسْوَدُ بنُ يَعفُر[٤]:

---

(١) هُوَ مَيْمُون بن قيس بن جندل بن شرَاحِيل أبو بَصِير الأعشى الكبير. من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشعر، يسلك فيه كل مسلك، ويقال: إنه كان نصرانياً، وأدرك الإسلام في آخر عمره. ورحل إلى النبي ﷺ ليسلم. فقيل له: إنّه يحرّم الخمر والزنا، فقال: أتمتّع منهما سنة ثم أسلم! فمات قبل ذلك بقرية باليمامة. وهو أول من سأل بشعره، توفي سنة: ٧٠هـ انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢٥٠/١؛ طبقات فحول الشعراء للجمحي ٥٢/١ – ٦٧؛ معجم الشعراء للمرزباني ص٤٠١ ؛ الأعلام للزركلي ٣٤١/٧.

(٢) انظر: الصبح المنير في شعر أبي بصير ص٧٢؛ الصحاح للجوهري ٨٣٦/٢؛ تهذيب اللغة للأزهري ١٩١/١٠.

(٣) انظر: جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ٣/ ١٣١٥.

(٤) هو الْأسود بن يعفر بن عبد الْأسود بن جندل، أبو الجرّاح النهشلي الدارميّ التميمي، من سادات تميم. من أهل العراق، كان فصيحا جوادا، من الطَّبَقَة الْخَامِسَة من الشعراء الجاهليين. كَانَ شَاعِرًا فحلا وَكَانَ يكثر التنقل في الْعَرَب يجاورهم، فيذم ويحمد، وَله فِي ذَلِك أشعار، توفي سنة: ٢٢ قبل الهجرة. انظر: طبقات فحول الشعراء للجمحي ١٤٣/١، ١٤٧؛ الأعلام للزركلي ٢٣٠/١.

أَتَوْنِي فلَمْ أَرْضَ ما بَيَّتوا ❊❊❊❊ وكانوا أَتَوْنِي بشيءٍ نُكُرْ[١]

ونَكُرَ الأمرُ نَكَارةً. والإنكار: خِلاف الاعتراف. والإِنْكارُ الجُحُودُ قال تعالى:﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ [النحل: ٨٣].

والنَّكِرَةُ: إنكارك الشيء، وهو نقيض المعرفة. والنَّكِرَةُ: خلاف المعرفة. ونَكِرَ الأَمرَ نَكِيراً وأَنْكَرَه إِنْكاراً ونُكُراً: جهله. والتَناكُرُ: التجاهلُ.

وقد تكرر في الحديث الإِنْكارُ والمنكَرُ؛ وهو ضد المعروف وكلُّ ما قبحه الشرع وحَرَّمَهُ وكرهه فهو مُنْكَرٌ ونَكِرَه يَنْكُرُه نَكَراً فهو مَنْكُورٌ واسْتَنْكَرَه فهو مُسْتَنْكَرٌ. أي: مستقبح، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩].

أنكر الأصوات: أقبح الأصوات، قاله عير واحد من السلف[٢].

والتنكُّر: قال اللَّيث: التغير عن حال تسُرُّكَ إلى حالٍ تكرهها. والنَّكِيرُ اسم الإِنْكارِ الذي معناه التغيير؛ قال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ [الملك: ١٨] أَي: إنكاري، وقد نَكَّرَه فتَنَكَّرَ أَي غَيَّرَه فتَغَيَّرَ إِلى مجهولٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا ﴾ [النمل: ٤١].

والنَّكِيرُ والإِنكارُ: تغيير الْمُنْكَرِ

والنَّكِرَةُ: ما يخرج من الحُوَلاءِ والخُراجِ من دَمٍ أَو قَيْحٍ كالصَّدِيد.

وطريقٌ يَنْكُورٌ على غير قَصْدٍ[٣].

الْفَرْعُ الثَّانِي: النَّكَارَةُ فِي اِصْطِلاحِ النُّقَّادِ.

النكارة والمنكر من المصطلحات التي استعملها أئمة الحديث ونقادُه في حكمهم على جملة كبيرة جدًّا من الأحاديث والرُّواة.

---

(١) نُسب البيت إليه كما في تاج العروس ٢٨٧/١٤؛ ولسان العرب ٩٢/٧؛ ونسبه الخليل الفراهيدي إلى عبيد بن هلال. كتاب العين ١٣٨/٨. ونسبه المبرد إلى أبي عبيدة وتعقبه البطليوسي فقال هو لأوس بن حجر. انظر: الكامل في اللغة والأدب ٢٣/٣؛ ١٢١. والقُرُط على الكامل لابن سعد الخير ص ٧٦٧؛ أما في مجاز القرآن: (١/ ١٣٣) والحيوان للجاحظ ٣٧٦/٤ فنُسب إلى عبيدة ابن همام التغلبي.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣١٠٠/٩؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ١٤٦/٢٠.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٨٣٦/٢-٨٣٧؛ تهذيب اللغة للأزهري ١٩١/١٠؛ لسان العرب لابن منظور ٣٣٢/٥؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٦/٥؛ تاج العروس للزبيدي ٢٨٧/١٤؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي ٦٢٧/١.

ويعد هذا المصطلح من جملة المصطلحات التي يكتنفها شيءٌ من الغموض بسبب اختلاف إطلاقات الحفاظ له، وتنوع مواطن الاستعمال عند كثير من الأئمة المتقدمين، فهي بحاجة إلى مزيد تحرير ودراسة، مع أنَّه قد اشتهر عند المتأخرين وتقرَّر عند أكثر المعاصرين حدُّ النكارة على وَفْقِ ما سطَّره الحافظ ابن حجر؛ بأنها مخالفةُ الضَّعيف للثِّقة.

فهل ما قصر عليه الحافظ تعريفَه للمنكر يتَّفق تماما مع استعمالات الحفاظ لهذا المصطلح؟، أم يختلف؟، أم أنَّ مفهوم المنكر عندهم أوسع دائرة مما ذكره الحافظ؟، هذا ما أحاول الكشف عنه هنا إن شاء الله.

وأنبه هنا على أن الحافظ ابن رجب قد ذكر أنه لم يقف لأحد من المتقدمين على حدَّ الحديث المنكر وعرفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي[(١)].

وقبل تحرير مصطلح النكارة عند النقاد من خلال تطبيقاتهم، يحسن بنا ذكر ما جاء في كتب المصطلح من تعريفات للحديث المنكر؛ فقد ذكروا له تعريفات متغايرة، يمكن حصرها فيما يلي:

التعريف الأول: المنكر هو الحديث الذي يتفرد به الراوي مطلقاً؛ بحيث لا يعرف متنه من غير جهة راويه.

نُسب هذا التعريف لأبي بكر البرديجي.

قال ابن رجب: ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه، إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المُبرَّزين في العلل: "أن المنكر هو الذي يُحدِّث به الرجلُ عن الصحابةِ أو عن التابعينِ عن الصحابةِ لا يُعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرًا".

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديثٍ عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة، ولا

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٣/٢.

وَالبَرْدِيجِيُّ، بفتح الباء الموحدة، نسبةً إلى بريدج بأقصى أذربيجان. وَهُوَ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ هَارُوْنَ بنِ رَوْحٍ البَرْدِيجِيُّ، البَرْذَعِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي سَعِيْدٍ الأَشَجِّ، وَنَصْرِ بنِ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيِّ، وَعَلِيِّ بنِ إِشْكَاب، وَطَبَقَتِهِم.وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ فِي عِلْمِ الأَثَرِ. مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ٣٠١هـ بِبَغْدَادَ. انظر: تاريخ بغداد ٤٣١/٦؛ الأنساب للسمعاني ١٤٨/٢؛ السير للذهبي ١٢٢/١٤.

يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر.اهـ[١]

وقد رُدَّ هذا التعريف، ولم يرتضه الأكثرون؛ فقد ذكر ابن رجب أن تصرف الشيخين والأكثرين يدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه – وليس له علة – فليس بمنكر[٢].

وقال ابن دقيق: وهو منقوضٌ بالأفرادِ الصحيحةِ[٣].

وقال ابن كثيرٍ: وأمَّا إن كان الذي تفرد به عدلا ضابطا حافظا قُبِل شرعاً، ولا يقال له " منكر "، وإن قيل له ذلك لغةً[٤].

قلت: لي وقفة مع ما نُسب للبرديجي من كونه يعد مطلق التفرد منكرا، فبعد تدقيق النظر في النصوص التي نثرها ابن رجب في شرحه على العلل تبين لي – والله اعلم – أنَّ البرديجي لا يعتبر كل تفرد منكرا، وإنما عنى تفرُّدًا مخصوصا.

وسأُورِد هذه النصوص مع إيضاحها وشرح ما تضمنته من أحكام.

النص الأول:

قال البرديجي: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يُصاب إلا عند الرجلِ الواحدِ لم يَضُرَّه أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً.اهـ[٥]

وهذا النُّصُّ صريحٌ في أنَّ أفرادَ ثقاتِ التابعينَ عن الصحابةِ ليستْ بِمُنْكَرَةٍ، ولا مَعْلُولَةٍ؛ بشرط أن يكون المتن المتفرَّد بروايته معروفا بحيث لا يتعارض مع نصوص أخرى صريحة، أو يتضمن معنًى لا يتوافق مع المعروف عند العلماء، أو يتصادم مع أصول الشريعة.

وهذا النَّصُّ قد يظهر أنه يتعارض مع النص الذي أخذ منه ابن رجب تعريف المنكر عند

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٣/٢.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٧/٢. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص٥٢؛ وفتح المغيث للسخاوي ١٢/٢؛ الرفع والتكميل للَّكنوي ص ٢٠١. قلت: وفيما ذكره ابن رجب عن تصرُّف الشَّيخين نظرٌ؛ سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

(٣) الاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق العيد ص١٧.

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ١٨٣/١.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٤/٢.

البرديجي، وهو قوله:

(أنَّ المنكر هو الذي يُحدِّث به الرجلُ عن الصحابةِ، أو عن التابعينِ عن الصحابةِ، لا يُعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه؛ فيكون مُنكرًا).

وإذا تَمعَّنتَ في هذا النص وجدته في الحقيقة لا يختلف عن النَّصِّ السَّابق، وأحدهما يوضِّح معنى الآخر: فقوله: (إذا كان متن الحديث معروفًا)، في النص الأول هو قيدٌ في زوالِ النكارة عن المتفرِّد، وهو بمعنى قوله في النص الاخر: (لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه).

وبناءً على هذا، وإضافةً إلى قوله: (أو عن التابعين عن الصحابة)، يمكن أن نفهم من كلام البرديجي أنَّ الثقة إذا تفرد عن التابعي عن الصحابي لم يضره أن لا يرويه غيرُه إذا كان متنُ الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً.

قلت: وإذا رجعنا إلى السِّياق الذي ذكر فيه البرديجي التعريف الذي أخذه ابن رجب يتَّضحُ لنا مَقْصودُه ويظهرُ مُرَادُه.

قال ابنُ رجبٍ بعد نقله تعريف المنكر عند البرديجي كما سبق في أول الكلام:

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.اهـ[1]

إذن البرديجي ساقَ التعريفَ عند الكلامِ على ما يَنْفردُ به أصحابُ قتادة عنه، وبعد البحث وجدتُ النَّصَ الذي ذَكَرَ فيه هَذِهِ المسألَةَ قَدْ أَوْرَدَهُ ابنُ رَجَبٍ في بَابَ أَصْحَابِ قتَادَة بن دِعَامَةَ السَدُوسِي. وهو:

النص الثاني:

قال البرديجي: أحاديث شعبة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ كلُّها صِحَاحٌ، وكذلك سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، إذا اتَّفق هؤلاء الثَّلاثة على الحديث فهو صحيح، وإذا اختلفوا في حديث واحد، فإنَّ القول فيه قول رجلين من الثلاثة، فإذا اختلف الثلاثة تُوقِّفَ عن الحديث، **وإذا انفرد واحد** من الثلاثة في حديث **نُظر فيه**: فإن كان لا يعرف من الحديث إلا

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٣/٢.

من طريق الذي رواه كان مُنكَرًا.اهـ[١]

قلت: وهذا نصٌ عزيزٌ نفيسٌ للغايةِ، ضمَّ ثلاثَ صُورٍ لأحاديث شعبة وسعيد وهشام عن قتادة وهي: الاتفاق، والاختلاف، والانفراد.

والذي يهمنا الصورة الثالثة، قال عنها: "وإذا انفرد واحد من الثلاثة في حديث نُظر فيه". وهذا واضح في لو كان مطلق التفرد مُنْكَرًا لما كان ثمت معنًى من قوله: "نُظر فيه".

وقوله: "إن كان لا يُعرَف من الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكراً". بمعنى قوله في النص الأول: "لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكرا ولا معلولا".

ومثل هذا النَّصِّ: قولُ البرديجي عن سلسلة: "قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث كلُّها معلولةٌ، وليس عند شعبةَ منها شيءٌ، وعند سعيدِ بنِ أبي عروبة منها حديثٌ، وعند هشامٍ منها آخر. وفيهما نظر.اهـ[٢]

فأَمْعِنِ النَّظر في كلامه هذا؛ فقوله: "وعند سعيد بن أبي عروبة منها حديثٌ" أي تفرَّد به. وقوله: "وعند هشام منها آخر" أي تفرد به.

فما حكمهما عنده هل تفرُّدهما علةٌ ونكارةٌ؟ الجواب: قال: "وفيهما نظر".

ومعنى هذا أنه لا يطلق القول بنكارة كلِّ ما يتفرَّد به الثقات الحفَّاظ، نعم قد يكون سببا للنكارة، لكن ليس لازما لها، وقد يُوقِع هذا التفردُ في نفسِ الناقدِ ما يدعوه إلى النظر الفاحصِ في الرواية فيستنكِرُها أو يصحِّحُها.

قال بُرْهَانُ الدِّينِ البِقَاعِيُّ[٣]: ما أطلقهُ البرديجي موجودٌ في كلامِ أحمدَ، فإنهُ يصفُ بعضَ

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٧/٢.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٤٥/٢.

(٣) هو أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط – بضم الراء وتخفيف الباء – برهان الدين البقاعي الشافعي. العلامة المحدث، والمؤرخ المفسر. أصله من البقاع في سورية. سكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، ولد سنة٨٠٩هـ، وتوفي بدمشق سنة٨٨٥هـ. له: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، أخبار الجلاد في فتح البلاد، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.

انظر: البدر الطالع للشوكاني ١٨/١؛ الضوء اللامع للسخاوي ١٠١/١؛ شذرات الذهب لابن العماد ٥٠٩/٩؛ الأعلام

ما تفرّدَ بهِ بعضُ الثقاتِ بالمنكرِ، ويحكمُ على بعضِ رجالِ الصحيحينِ أنَّ لَهُم مناكيرَ، لكن يُعلَمُ مِن استقراءِ كلامهِ أنهُ لابدَّ معَ التفرّدِ مِن أنْ ينقدحَ في النفسِ أنَّ لَهُ علةً، ولا يقومُ عليها دليلٌ[١].

وقد يُستفادُ من قول البرديجي: "أحاديث شعبة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ **كلُّها صِحَاحٌ**"، أنه يصحّح أفرادَ شعبة عن قتادة؛ لأنه أطلق، ولم يقيد كلامه بحال الاتفاق، بل لو قيل أنه عنى الأفراد لكان وجيهًا، لأنَّ إذا اتفق مع غيره من الحفاظ على الرواية فلا يشكُّ في الصِّحَّة، ولم تكن له مزيةُ فضل على غيره؛ فما الفائدة أن يخصَّهُ بقول: أحاديثه عن قتادة عن أنس كلها صحاح، فتأمّلْهُ.

والذي أَخلُص إليه أنَّ البرديجي لا يَعُدَّ تَفَرُّدَ الحفَّاظِ في طبقةِ التابعين، وتابع التابعين من المناكير، نعم قد يَستنكر بعض تفرداتِهم ويجعل ذلك عِلَّة.

وقد قال الذهبي: فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين، فحديثهُ صحيح. وإن كان من الأتباعِ قيل: صحيحٌ غريبٌ.اهـ[٢]

هذا أولا؛ والأمر الثاني أنَّ الحافظ البرديجي يفرّق بين تفرُّد الحفَّاظ وتفرُّد الشيوخ[٣] الثقات عن الأئِمَّة المكثرين الذين اعتُني بحديثهم، وضبطتْ أصولهم، وهذا ما سأبينه من خلال:

النَّص الثالث:

قال البرديجي: وأمَّا أحاديث قتادة، التي **يرويها الشُّيوخ**، مثل حماد بن سلمة، وهمَّام، وأبان، والأوزاعي، فينظر في الحديث: فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك من وجه آخر لم يُدْفَعْ، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرًا[٤].اهـ

قلت: هذا ظاهر في أنَّه يفرّق بين تفرُّد الحفَّاظ، وتفرُّد الشُّيوخ عن المكثرين، وأن تفرُّد

للزركلي ١/٥٦.

(١) النكت الوفيَّة بما في شرح الألفية للبقاعي ١/٤٦٧.

(٢) الموقظة للذهبي ص ٧٧.

(٣) لفظ الشيخ يطلق عند النقاد على عدة معان، والمراد به هنا هو: من دون الأئمة والحفاظ من الرواة الثقات. وسيأتي مزيد تفصيل في هذا المصطلح في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٩٧؛ ٦٩٨.

الشيخ الثقة يعد مُنْكرًا، حتى يتابع على روايته من وجه آخر صحيح من غير طريقه عن الصحابي نفسه عن النبي ﷺ.

النص الرابع:

وهو مثالٌ تطبيقي يؤكد صحة ما ذكرته.

جاء في ترجمة الحسن بن علي بن شبيب أبي علي الْمَعْمَري البغدادي الحافظ:

عن الخطيب البغدادي أنه قال فيه: وكان المعمري من أوعية العلم يُذكر بالفهم، ويُوصف بالحفظ، وفي حديثه غرائب وأشياء يَنْفرد بها.اهـ(١)

قلت: ولما تفرد وأغرب على أقرانه جرَّ إليه ذلك شرٌّ، وأنكر عليه جماعة.

قال عبدان الأهوازيّ: سمعت فضلك الرَّازِيّ، وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمري كذاب، ثم قَالَ عبدان: حسداه لأنه كَانَ رفيقهم وأنا معه، فكان المعمري إذا كتب حديثا غريبا لا يفيدهما، قَالَ لنا عبدان: وما رأيت صاحب حديث فِي الدنيا مثل المعمري.اهـ(٢)

وقال الدَّارَقُطنيّ: المعمري صَدُوق عِنْدِي حَافِظًا، وَأما مُوسَى بن هَارُون فجرحه، وَكَانَت بَينهمَا عَدَاوَةٌ، وَكَانَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ أخرجَ أُصُولَه الْعَتَق بهَا.اهـ(٣)

ثمَّ إنَّ الْمَعْمَري بيَّن سببَ تفرُّده بهذه الأحاديث، فقال: كُنْتُ أَتولَّى لَهُم الانتخَاب، فَإِذَا مرَّ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، قصدت الشَّيْخ وَحدي، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.اهـ(٤)

وَقَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ الحَافِظَ أَبَا بَكْرٍ بن أَبِي دَارم يَقُوْلُ: كُنْتُ بِبَغْدَادَ لَمَّا أَنكر مُوْسَى بن هَارُوْن عَلَى الْمَعْمَرِيّ تِلْكَ الأَحَادِيْث، وَأَنَهى أَمرهُم إِلَى يُوْسُف القَاضِي، بَعْدَ أَنْ كَانَ إِسْمَاعِيْل القَاضِي توسَّط بينهُمَا، فَقَالَ مُوْسَى بن هَارُوْن: هَذِهِ أَحَادِيْث شَاذَّة عَنْ شُيُوْخ ثِقَات، لاَ بُدَّ مِنْ إِخرَاج الأُصُوْل بِهَا.

فَقَالَ الْمَعْمَرِيّ: قَدْ عُرف مِنْ عَادتِي أَنِّي كُنْت إِذَا رَأَيْت حَدِيْثاً غَرِيْباً عِنْد شَيْخٍ ثِقَةٍ لاَ أُعَلِّم عَلَيْهِ، إِنَّمَا كُنْت أَقرأُ مِنْ كِتَاب الشَّيْخ وَأَحفظه، فَلاَ سَبِيْل إِلَى إِخرَاج الأُصُوْل بِهَا.اهـ(٥)

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ٣٥٩/٨.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٤٥/٣؛ تاريخ بغداد للخطيب ٣٦٠/٨.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني، س: ٧٨؛ تاريخ بغداد للخطيب ٣٥٩/٨

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ٣٦٠/٨.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥٩/١٣.

قَالَ عَلِيّ بن حُمْشَاذ: كُنت بِبَغْدَاد حنيئذٍ فَأَخْرَج نَيِّفًا وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، ذكر أَنَّهُ لَمْ يشركهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَرفض الْمَعْمَرِيّ مَجْلِسه، فَصَارَ النَّاس حِزْبَيْنِ: حزبٌ للمعمَرِيّ، وَحزبٌ لمُوسَى، فَكَانَ مِنْ حجّة الْمَعْمَرِيّ: أَن هَذِهِ أَحَادِيث حفظتُهَا عَنِ الشُّيُوخ، لَمْ أَنسخْهَا.

ثُمَّ اتفقُوا بِأَجمعِهِم عَلَى عدَالَة المعْمَرِيّ، وَتقدُّمه.اهـ(١)

قلت: وهذه الغرائب والأفراد التي أنكرها عليه جماعة لم ينكرها عليه الحافظ البرديجي، ويرى أنه لا يستنكر عليه تفرد لكثرة حديثه.

قال ابنُ عَدِي وكان أحمد بن هارون البرديجي يقول: ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثا أو أكثر ليست عند غيره في كثرة ما كتب.اهـ(٢)

وهذا يفيدنا شيئا آخرَ من مذهب البرديجي في المسألة وهو: أن الثقة إذا كان مكثرًا للرِّواية عن بعض شيوخه الملازم لهم، ثم انفرد عنهم بشيءٍ فلا يستنكرُ عليه مثل هذا، بل قد يدل تفرده على دقة عنايته بحديث شيوخه وضبطه لأصولهم.

قال الذهبي: بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم إلا وقد انفرد بسنة فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه!، وكذلك التابعون، كل واحد عده ما ليس عند الآخر من العلم.اهـ(٣)

النص الخامس:

وهو أيضا عبارة عن أمثلة تطبيقية على جملة من الأحاديث وإن كانت غير صريحة؛ فإنه يُستشفُّ منها ما ذكرتُه.

فللحافظ البرديجي كتاب في الكبائر ذكر فيه أحد عشر حديثا مسندًا، منها ستة أحاديث تفرد رواتها إما بأصل الحديث أو ببعض ألفاظه، وهي الأحاديث التي تحت الأرقام التالية: (١، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩). ولم يَستنكر واحدًا منها. والبرديجي وإن لم يصرح في جميعا بالتفرد فقد

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥٩/١٣.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٤٧/٣.

(٣) الميزان للذهبي ١٤٠/٣.

صرح في بعضها، مثل الحديث الأول؛ فقال:

لم يرو هذا إلا ابنُ نمير على لفظ: "سئل النبي ﷺ عن الكبائر"(١). ورواه الثوري، وجرير: أن النبي ﷺ سئل: أي الكبائر أعظم.اهـ(٢)

وقال في الحديث الخامس: وليس في كل الحديث ذكر: "قذف المحصنات" إلا في هذا.اهـ(٣)

وأما الأحاديث الأخرى فعُلم التفرد فيها من خلال تنصيص الحفاظ كما أفاده محقق الكتاب في تخريجاته.

هذا الذي ظهر لي من مذهب البرديجي في المسألة وهو يلتقي مع مذهب عامَّة الحفَّاظ المتقدِّمين كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى، ثم بعد تحريري لهذا المبحث وقفت على كلام لبعض الباحثين ذكروا قريبا مما ذكرته هنا عن البرديجي، فاستأنست به وزالت وحشةٌ كنت أجدها في نفسي، والله الموفِّق للصواب(٤).

التعريف الثاني للمنكر: أنه بمعنى الشاذ؛ وهذا الذي ذهب إليه ابن الصلاح حيث قال:

الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ. مِثَالُ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ الْمُخَالِفُ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ.اهـ(٥)

وتابع ابنَ الصلاح على هذا جماعةٌ منهم: النووي وابن دقيق العيد وابن كثير والسخاوي وغيرهم(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري، ح:٤٤٧٧؛ مسلم، ح: ١٤١.

(٢) جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر للبرديجي؛ ص ٥٨.

(٣) جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر؛ ص ٧٣.

(٤) انظر: أفراد الثقات بين القبول والرد للدكتور متعب السلمي ص٨٧ – ١٠٤؛ التفرد في رواية الحديث لعبد الجواد حمام ص ٤٢٣ – ٤٣١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٤٦.

(٦) انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي ص ٤١؛ الاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق ص ١٧؛ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص ١٩٧؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ١٨٣/١.

والقسم الثاني قريب منه تعريف الذهبي حيث قال: المنكَر: وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكراً[١].

التعريف الثالث: المنكر هو مخالفة الضعيف للثقة.

وهذا تعريف الحافظ ابن حجر في النزهة، ومشى عليه من أتى بعده.

قال ابن حجر: وإنْ وقَعَتِ المخالفةُ مع الضَّعفِ؛ فالرَّاجحُ يقال له: "المعروفُ"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكَر"،...، وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً مِن وجهٍ؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذَّ روايةُ ثقةٍ، أَوْ صَدُوْقٍ، والمنكَر روايةُ ضعيفٍ. وقد غَفَلَ مَنْ سَوّى بينهما، والله تعالى أعلم.اهـ [٢]

هذا التعريف هو الذي اقتصر عليه الحافظ في "النزهة" في حين نجد أنه ذكر في موضع آخر أن المنكر على قسمين والذي ذكره هنا أحد قسميه مع تصريحه أن الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث على خلاف ما اختاره في النزهة.

قال رحمه الله تعالى: وَأَمَّا مَا اِنْفَرَدَ الْمَسْتُورُ، أَوْ الْمَوْصُوفُ بِسُوءِ الْحِفْظِ، أَوْ الْمُضَعَّفُ فِي بَعْضِ مَشَايِخِهِ دُونَ بَعْضٍ، بِشَيْءٍ لَا مُتَابَعَ لَهُ وَلَا شَاهِدٍ فَهَذَا أَحَدُ قِسَمِي الْمُنْكَرِ، وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ فِي إطْلَاقِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَإِنْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ الْقِسَمُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى رَأْيِ الأكْثَرِينَ.اهـ[٣]

قلت: وَهَذَا أَدَقُّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّل، وَأَقْرَبُ إلَى صَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

أَمَّا حَدُّ الْمُنْكَر والنَّكَارَةِ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّم مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ؛ فَإِنَّ الْحَافِظَ اِبْنَ رَجَبٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ لَهُمْ عَلَى تَعْرِيفٍ لَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ بَدِيهِيٌّ، فَإِنَّ وَضْعَ التعَارِيفِ وَالْحُدودِ كَانَ نَادِرًا جِدًّا فِي زَمَنِهِمْ لِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنهَا بِوُضُوحِ الْعُلُومِ عِنْدهُمْ، وَتَصَوُّرِهَا فِي أَذْهَانِهِمْ، بِخِلَافِ مَنْ جَاءَ بَعْدهُمْ؛ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَيُمْكِنَ اِسْتِخْرَاجُ مَفْهُومِ النَّكَارَةِ عِنْدهُمْ مِنْ خِلَالِ تَصَرُّفَاتِهِمْ وَتَطْبِيقَاتِهِمْ.

وَقَبْلَ دِرَاسَةِ جُمْلَةٍ مِنْ أَقْوَالِ النُّقَّادِ فِي اطْلَاقِهِمْ النَّكَارَةَ عَلَى الرَّاوِي وَالْمَرْوِيّ، أَعُودُ إلَى

---

(١) الموقظة للذهبي ص ٤٢.

(٢) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٩١، ٩٢. وانظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ١/ ٢٢٣؛ توضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ٣، ٤؛ تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٠٠.

(٣) النكت لابن حجر ٢/٦٧٥.

عِبَارَةِ الْحَافِظِ اِبْنِ رَجَبٍ؛ وَالَّتِي قَال فِيهَا "أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَدٍّ لِلْمُنْكَرِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ إلاَّ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ البرديجي"، وَفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ؛ فَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِم فِي مُقَدِّمَتِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَبِرْ كَلَامَهُ كَافٍ فِي أَخْذِ حَدِّ الْمُنْكَرِ مِنهُ.

وَبِمَا أَنَّهُ أَقْدَمُ نَصٍّ وُقِفَ عَلَيهِ يُمْكِنُ اِعْتِمَادُهُ فِي مَعْرِفَةِ حَدِّ النَّكَارَةِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَسَأَجْعَلُهُ عُمْدَتِي فِي هَذَا الْبَاب وَأَتَنَاوَلُهُ بِالشَّرْحِ مُسْتَخْلِصًا مِنهُ تَعْرِيفًا لِلْمُنْكَرِ.

قال الإمامُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ:

"وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ، لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ"(١).

قلت: اِشْتَمَلَ هَذَا النَّصُّ عَلَى فَوَائِدَ جَمَّةٍ، وَضَوَابِطَ مُهِمَّةٍ فِي مَعْرِفَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهَا صِيَاغَةُ حَدٍّ لِلْمُنْكَرِ يَتَّفِقُ مَعَ مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ، وَسَأُحَاوِلُ ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِكَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِي شَرْحِ مَقَالَتِهِ هَاتِهِ.

أولا: قوله: "**وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ**".

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ص ٧.

فيه: أن النكارة تُطلَقُ علَى رِوَايةِ الْمُحَدِّثِ سَوَاءٌ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ ثِقَةً.

قال النووي: هذَا الذِي ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ مَعْنَى الْمُنكَر عندَ الْمُحَدِّثِينَ يَعْنِي بِهِ الْمُنكَرُ الْمَرْدُودُ فَإِنَّهُم قَدْ يُطْلِقُونَ الْمُنكَرَ عَلَى انْفِرَادِ الثِّقَةِ بِحَدِيثٍ.اهـ[1]

قلت: وَمُسْلِمٌ مِنهُمْ لَا شَكَّ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ تَفَرُّدَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، بَلْ قَدْ رَدُّوا الْكَثِيرَ مِنْ مُفْرَدَاتِهِمْ، نَعَم الأَصْلُ فِيهَا الْقَبُولُ، وَإِلاَّ لَزِمَ اِشْتِرَاطُ رِوَايَةِ اِثْنَينِ فَأَكْثَرَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ فِي مَسْأَلَةِ تَفَرُّدِ الثِّقَاتِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثانيا: قوله: "**إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا**".

فيه: أنَّ من طُرُقِ كشفِ النَّكارة في حديث الرَّاوي: سبر مروياته وعرضها على مرويات الأثبات.

ثالثا: قوله: "**خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا**".

فيه: أنه متى وقعت المخالفة من المحدث في روايته للحديث رواية أهل الحفظ والاتقان كانت روايته منكرة.

رابعا: قوله: "**فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ**".

فيه: أن من كثُرت مخالفته لروايات الثقات كان مهجور الحديث متروكا.

قال الحافظ ابن حجر: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون. فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار – والله أعلم –.اهـ[2].

خامسا: قوله:" **فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ** ".

---

(١) شرح النووي على مسلم ١/١٧٢. وانظر: الحديث المعلول قواعد وضوابط لحمزة المليباري ص٣٣.

(٢) النكت لابن حجر ٢/٦٧٥.

وهذا يفيدنا: أنَّ ما يتفرَّد به الرُّواة وإن كانوا ثقاتٍ عن الحُفَّاظ- المكثرين، والذين كثر الآخذوين عنهم، واعتنى الحفاظ المتقنين بحديثهم؛ - لا يقبل، ورواية هذا الضَّرْب من النَّاس مُنكَرةٌ.

ومن خلال التقرير السَّابق، وشرح كلام مسلم يمكن القول بأن حَدَّ المنكَر عند مسلمٍ هو: **[ما خالف فيه المحدِّثُ الثقة أو الضعيف أو المتروك من هو أحفظ منه، أو تفرد به الرَّاوي عن شيخٍ مكثرٍ لا يُعرفُ عن غيره من الحفَّاظِ]**.

فكل ما جاء على خلاف رواية الحفاظ، أو لم يعرفه الحفاظ المتقنون من المرويات؛ يُعَدُّ منكرًا.

وإذا تقرَّرتْ هذه النتيجة بناءً على ما أفاده كلام مسلم، تبيَّن أنَّ ما سبقَ نقلُه من كلام ابن رجب في حكايته تصرُّف الشيخين حول قبول ما تفرد به الثقات لا يسلَّم به على إطلاقه؛ بل الأمرُ على القَيْد السَّابق من كون المتفرد ممَّن يُحتمَل تفرُّده، وألَّا يكون التفرُّدُ عن الحفَّاظ المكثرين الذين اعتنى الحفاظ بمروياتهم.

كما يمكن القول: إن المنكر ضد المعروف والمحفوظ، وهو الخطأ من الراوي بغض النظر عن صفته، وبهذا يلتقي المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للنكارة.

وقد جاء في عباراتِ بعضِ الأئمَّة التصريح بكون النكارة هي الخطأ والغلط.

- قال أَبو طالب: سَألتُ أحمد بن حنبل عن حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ "لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"(١)، قال: هذا منكر خطأ، إنما هو حديث أبي صالح، عن أبي سعيد، الأَعمَش يرويه عنه.اهـ(٢).

- وقال ابن أبي حاتم: وسمعتُ أَبَا زُرْعَةَ وحَدَّثنا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّار، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقبَة بْنِ أَبِي العَيْزار، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدي، كِلاهُمَا عَنْ عاصِم بْنِ بَهْدَلَة، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْش، عن صَفْوان ابن عَسَّال؛ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رسولُ الله ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾(٣)

---

(١) أخرجه من هذا الوجه: البزار في المسند، ح: ٩٠٧٣، ٩١٠٩؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٣٥١١.

(٢) الكامل في معرفة الرجال لابن عدي ٤٥/٦.

(٣) أخرجه من هذا الوجه: الطبراني في المعجم الكبير ٦٨/٨، ح: ٧٣٩٣؛ وابن عدي في الكامل في معرفة الرجال، ح: ١٨٤٦٠؛ ابن المقرئ في المعجم، ح: ٨٤٩؛ المخلص في المخلصيات، ح: ٢٨٠١. وقال ابن عدي: وهذا عن ابن أبي ليلى، وإدريس الأودي بهذا الإسناد، لا يرويه عنهما غير يحيى بن عقبة.اهـ

[الانشقاق: ٠١].

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: عَاصِم، عَن زِرّ؛ قَالَ: قرأَ عمَّار عَلَى المِنْبَرِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٠١]، فنَزَلَ فسجَدَ، ويحيى ضعيفُ الحديث.اهـ(١)

- وقال الترمذي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ»(٢).

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ خَطَأٌ.اهـ(٣).

- وَقَال النَّسَائي في حديثٍ: هَذَا حديث منكر خطأ، ولعل ابْن إِسْحَاق سمعه من إنسان ضعيف، فَقَالَ فيه: وذكر الزُّهْرِيّ. المحفوظ فِي هَذَا حديثُ الزُّهْرِيّ عن ابن أَبي أَنَس، وهُوَ أَبُو سهيل نافع بْن مالك بْن أَبي عامر، عم مالك بْن أَنَس، عَن أبيه، عَن أبي هُرَيْرة.اهـ(٤)

وإذا تقرَّر هذا؛ أعود الآن إلى ذكر بعض أقوال الأئمة المتقدمين، وصنيعهم في إطلاق النكارة.

فبعد النظر في نصوصٍ كثيرة جدًّا عن أئمَّة الشَّأن بعضها صريحة الدلالة على المراد وأخرى ظاهرة المعنى؛ تبيَّن لي أنَّ المنكر عندهم أوسع دائرة مما ذكره الحافظ وغيره، وأنهم يطلقون النكارة على حالات كثيرة ألخصها في الآتي:

أولا: خطأ الحفاظ الثقات الناتج عن التفرد أو المخالفة.

١- قال علي ابن المديني: وعن ثابت عن النبي ﷺ:" يسْأَل أَحَدُكُمْ رَبَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْله وَالْملح "(٥)، وفي أحاديثِ مَعْمَرٍ عن ثابتِ أحَاديثُ غَرائبُ ومُنكرةٌ، جعل ثابتَ

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ٥٦١.

(٢) أخرجه: الترمذي في العلل الكبير، ح: ٥٩٨؛ ابن قانع في معجم الصحابة ١٤/١؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٠/١، ٢٦١، ٣٧٤/٦٤؛ والضياء في الأحاديث المختارة، ح: ٢٥١١. وقال الضياء: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْحَمْلُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ كَمْ رَوَى مَنَاكِيرَ. وَقَالَ الْبُخَارِيّ هَذَا حَدِيث مُنكر أُخبِرنَا إِنَّمَا هُوَ قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ.اهـ

(٣) علل الترمذي الكبير، ح: ٥٩٨.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٣٩٧/٣.

(٥) أخرجه الترمذي، ح: ٣٦٠٤، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان كذا، شيء ذكره، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش عن أنس وعن ثابت في قصة حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر لم يروه عن ثابت غيره.اهـ(١)

وقال العقيلي: أنكرهم حديثا عن ثابت معمر.اهـ(٢).

وسَأل المرُّوذيُّ(٣) أحمدَ عن حديثِ معمرٍ عن ثابت عن أنس: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الشِّغار"(٤)؟؛ فقال: هذا حديثٌ منكَرٌ من حديثِ ثابتٍ.اهـ(٥)

قلت: أطلق أحمد وابنُ المديني والعقيلي النكارة هنا على خطأ الثقة، فمعمر من الطبقة الأولى من أصحاب ثابت الثقات الحفاظ، لكن أُنكرتْ عليه أحاديث تفرد بها عن ثابت أو خالف فيها أصحاب ثابت الثقات.

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا حَدَّثَ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ؟ قَالَ: أَخْطَأَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَحَادِيثَ.اهـ(٦)

وَقَالَ ابن معِين: وَحَدِيث معمر عَن ثَابِتٍ، وَعَاصِم بن أبي النجُود، وَهِشَام بن عُرْوَة من هَذَا الضَّرْب مُضْطَرِبٌ، كثيرُ الأوهام.اهـ(٧).

٢- قال المروذي: قُلْتُ لَهُ – يعني أحمد – فَتَعْرِفُ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ

ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.اهـ

(١) العلل لابن المديني ص ١٥٢-١٥٥.

(٢) الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٠٦.

(٣) هو الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الفَقِيْهُ، الْمُحَدِّثُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ الْمَرُّوْذِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ، وَصَاحِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ وَالِدُهُ خُوَارِزْمِيّاً، وَأُمُّهُ مَرُّوْذِيَّةً. وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ المائَتَيْنِ. وَحَدَّثَ عَنْ: أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَلاَزَمَهُ، وَكَانَ أَجَلَّ أَصْحَابِهِ، هُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لِوَرَعِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَأْنَسُ بِهِ، وَيَنْبَسِطُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى إِغْمَاضَهُ لَمَّا مَاتَ، وَغَسَّلَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيْرَةً، توفي سنة: ٢٧٥هـ.

انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/١٣٧، وما بعدها؛ السير للذهبي ١٣/١٧٣.

(٤) أخرجه: ابن ماجه، ح: ١٨٨٥؛ أحمد، ح: ١٣٠٢٢. وقد أنكره جماعة من النقاد كما سبق؛ منهم: ابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والعقيلي، والبزار، وغيرهم، وصححه ابن حبان، والألباني. انظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/٣٩٤؛ تعليق الألباني على سنن ابن ماجه، ح: ١٨٨٥.

(٥) العلل لأحمد بن حنبل؛ رواية المروذي ص ١٥٣.

(٦) مسائل أبي داود لأحمد، س: ١٩٢١.

(٧) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١/٣٢٧؛ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي ٢/٧٤٢؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٩١.

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا"(١).

قَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ؛ هَذَا مِنْ خَطَأِ الأَوْزَاعِيِّ، هُوَ كَثِيرًا مِمَّا يُخْطِئُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، كَانَ يَقُولُ: عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ(٢).

قلت: الأوزاعي إمامٌ، وعدَّ أحمدُ خطأه هنا منكرً، وعَرَف خطأه هنا حين تفرد، ولم يُتابع على قوله "عن أبي المهاجر".

قال النسائي: لا نعلم أحدا تابع الأوزاعيَّ على قوله عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب(٣).

٣- وقال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي عَن حديثٍ رَوَاهُ أَبُو أسامة، عن عُبَيد الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عمر، عن النبيّ ﷺ؛ فِي قصَّة ذِي اليَدَيْنِ(٤)؟.

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ؛ أَخَافُ أَنْ يكونَ أَخْطَأَ فِيهِ أَبُو أسامة.اهـ(٥)

قلت: أبو أسامة هو حماد بن أسامة ثقةٌ ثبتٌ، مشهورٌ بالحفظ، وكلام أبي حاتم صريحٌ في إطلاق النكارة على خطأ الثقات الحفاظ.

٤- وقال النسائي في حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال رسول الله ﷺ: اشربوا في الظروف ولا تسكروا"(٦):

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

---

(١) أخرجه: أحمد، ح: ٢٠٥٩٦؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح: ٤١٠؛ والدارمي في الرد على الجهمية، ح: ٢٦٠؛ كلهم عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ، ورواه البزار في مسنده، ح: ٨٦١٠، عَن أبي سَلَمَة مرسلا، وقال : هكذا رواه عباد، عَن الأَوْزاعِيّ، ورواه أيضا غير واحد من أصحاب الوليد، عَن الأَوْزاعِيّ، عَن يَحيى، عَن أبي سَلَمَة، وأسنده بعض أصحاب الوليد، عَن الأَوْزاعِيّ، عَن يَحيى، عَن أبي سَلَمَة، عَن أَبِي هُرَيرة، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم.اهـ

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروذي ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) نقله عنه المزي في تحفة الاشراف ٤١١/٧؛ ٤١٢.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ١٠١٧؛ ابن ماجه، ح: ١٢١٣؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٤٥١٤؛ ابن خزيمة في صحيحه، ح: ١٠٣٤، كلهم من طريق أبي أسامة. وأعله: الدارقطني وابن خزيمة. انظر أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ٤٧٦/٣، ٤٧٧

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٩٩/١، س: ٢٦٧.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة، ح: ٢٣٩٤٠؛ النسائي، ح: ٥٦٧٧.

كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ.اهـ(١).

فقد أطلق النسائي النكارة على خطأ الثقة الناتج عن المخالفة. وأبو الاحوص ثقةٌ متقِنٌ عند النسائي وجميع النقاد.

٥- وقال أبو داود في حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»(٢):

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ.اهـ(٣)

أطلق أبو داود النكارة على حديث أخطأ فيه همام بن يحيى وهو ثقة حافظ.

٦- قال الدوري: سمعت يحيى وسألته عن حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدِيثُ بْنِ مَسْعُودٍ: "لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا"، يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ حَكِيمٍ(٤)؟.

فَقَالَ يحيى بن معِين: نعم يرويهِ يحيى بن آدم عَن سُفْيَان عَن زبيد وَلَا نعلم أحدا يرويهِ إِلَّا يحيى بن آدم، وَهَذَا وهم؛ لَو كَانَ هَذَا هَكَذَا لحَدث بِهِ النَّاس جَمِيعًا عَن سُفْيَان، وَلكنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.اهـ(٥)

قلت: يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، أحد الحفاظ المتقنين ثقة ثبت متقن، وقد اعتبر ابن معين خطأ يحيى الناتج التفرد منكرا.

٧- قال إسحاق بن هانئ: قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد - قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلمُ عبيدَ الله أخطأ إلا في حديث واحد، حديث عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) السنن للنسائي؛ ح:٥٦٧٧.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ١٩، الترمذي، ح: ١٧٤٦؛ ابن ماجه، ح: ٣٠٣. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.اهـ وقد أعله أكثر الحفاظ :كالنسائي وأبو داود والدارقطني، وصححه الترمذي، وابن السكن. انظر: البدر المنير ٢/٣٣٧، ٣٣٨

(٣) السنن لأبي داود، ح:١٩.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف؛ ح: ١٠٤٣٢؛ أحمد، ح: ٣٦٧٥؛ ابن ماجه، ح: ١٨٤٠؛ الدارقطني في السنن، ح: ٢٠٠٣؛ وأعله الدارقطني بحكيم بن جبير.

(٥) تاريخ ابن معين؛ رواية الدوري ٣/ ٣٤٦.

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"(١).

قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه.

قال أبو عبد الله: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العُمَري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله.

قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العُمَري صحَّحه.اهـ(٢)

قال ابن رجب: وهذا الكلام يدل على أنَّ النَّكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر. وكلام أحمد قريب من ذلك قال عبد الله: سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت ؟. فقال: هو أخو أبي جعفر مُحَمَّد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.اهـ(٣)

قلت: عبيد الله بن عمر بن حفص القرشي العَدَويُّ العُمَرِيُّ المدني، ثقة ثبت حافظ، بل ليس أحد أثبت في حديث نافع منه. ومع هذا فقد خطَّأه يحيى القطان لما تفرَّد وعَدَّ تفرُّده مُنكرًا.

ثم إنَّه لما وقف على متابع له صحَّحه، وهذا يُفيدك أَنَّ استنكار النُّقَّاد أمرٌ اجتهاديٌّ، مبنيٌّ على ما تحصَّل لديهم من علم بالرِّواية، وأنَّ التفرد سبب للنَّكارة وليس لازما لها؛ لأنَّ يحيى لما رأى عبيد الله تفرد انقدح في نفسه أنه معلول فاستنكره، ثم زالت النكارة بمعرفة الحديث من وجه آخر كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله، والله أعلم.

ثانيا: أفراد الشيوخ الثقات التي لا متابع لها.

١- قال العقيلي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّجْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ لَا ضَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري، ح: ١٠٨٦، ١٠٨٧؛ مسلم، ح: ١٣٣٨.

(٢) مسائل الامام أحمد؛ رواية ابن هانئ ٢/٢١٦.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٥٦.

(٤) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار٥/٦٤، ح: ٧١.

وَلَا يُتَابَعُ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ هَذَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّهْرُتِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ: أُلْقِيَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْخُ فَثِقَةٌ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمُنْكَرٌ.اهـ(١)

فقد أطلق الإمام أحمد هنا النكارة على حديث تفرد به ثقة، ولا متابع له.

٢- وقال أحمد بن حنبل في مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير(٢).

وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وخرج له البخاري(٣).

قال الحافظ: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل، وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة.اهـ(٤)

٣- بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: وثَّقه ابنُ معين، والعِجْلي، والتِّرمذي، وأبو داود.

وقال النسائيُّ: ليس به بأسٌ. وقال مرَّة: ليس بذلك القويِّ. وقال أبو حاتم: يُكتَبُ حديثُه وليس بالمتينِ. وقال ابنُ عديٍّ: روى عنه الأئمةُ، والثِّقاتُ من الناس، ولم يرو عنه أحدٌ أكثرَ مما رواه أسامة عنه، وأحاديثُه عنه مستقيمة، وهو صدوق، وقد أدخلَه أصحابُ الصَّحيح في صِحَاحِهم(٥).

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيى أحبُّ إليَّ من بريد بن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير(٦).

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٥٩٥/١.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٥٦٦/١.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٤/٧؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٨/٣-٤٨٩.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٥٨٣.

(٥) انظر أقوال النقاد فيه في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٢٦/٢؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٤٥/٢-٢٤٦؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٩/١.

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ١١/٢.

قال الحافظ: قلت: احتجَّ به الأئمة كلُّهم، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة.اهـ(١).

٤- يَزيد بن عبد الله بن خصيفة المديني الكندي: قال ابن معين: ثقة حجة. ووثقه أحمد في رواية الأثرم. وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد. وقال أبو عبيد الآجري: عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث(٢).

قال الحافظ: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرِب على أقرانه بالحديث؛ عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم.اهـ(٣)

٥- قال الترمذي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ(٤).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ.اهـ(٥)

قلت: وإن كان ابن الرومي فيه لينٌ، وضعفٌ، لكن الترمذي أعله واستنكره لتفرد شريك - وهو ثقة - عن سلمة بما لا متابع له.

٦- قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ"(٦).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٥٢٤.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٤/٩؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٩/٤.

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص٦٠٤.

(٤) أخرجه: الترمذي، ح: ٣٧٢٣؛ أحمد في فضائل الصحابة، ح: ١٠٨١؛ الآجري في الشريعة، ح: ١٥٥٠.

(٥) السنن للترمذي، ح: ٣٧٢٣.

(٦) أخرجه: الترمذي، ح: ١٣١؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٤٩٤.

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَقْرَأِ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ.اهـ(١)

قلت: قول الترمذي: "كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به" توضيح لكلام البخاري: "يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير". فيستفاد من هذا أن تفرد الشيخ الثقة بما لا يحتمل منكر عند الترمذي.

وقد قال في موضع آخر: ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق، وأهل الحجاز، ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال مُحَمَّد بن إسماعيل(٢).

٧- مُحَمَّد بن عثمان أبو مروان العثماني. قال صالح جزرة: ثقة، إلا أنه يروى عن أبيه المناكير(٣).

ثالثا:تفرد الصدوق بما لا يحتمل.

١- قال المرُّوذي: قلت لأبي عبد الله: فعبد الرحمن بن إسحاق، كيف هو؟، قال: أمَّا ما كتبنا من حديثه، فقد حدَّث عن الزهري بأحاديث، كأنه أراد، تفرد بها. ثم ذكر حديث مُحَمَّد ابن جبير في الحلف، حلف المطيبين، فأنكره أبو عبد الله، وقال: ما رواه غيره.اهـ(٤)

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني. فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه. قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث.اهـ(٥)

قال عبد الله بن أحمد: سألته - يعني أباه - عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، الذي روى عنه ابن علية، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وخالد الطحان. قال: هو صالح

---

(١) السنن للترمذي، ح:١٣١، ١١٧٤.

(٢) السنن للترمذي، ح: ٢١٢٠.

(٣) الميزان للذهبي ٣/٦٤٠.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروذي ص ٦٧.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢١٢.

الحديث.اهـ[١]

وقال أبو أحمد ابن عدي: في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث كما قاله أحمد بن حنبل.اهـ[٢]

فأطلق أحمد وابن عدي النكارة على ما تفرد به الصدوق.

٢- قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير.اهـ[٣]

٣- وقال ابن عدي في عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط.اهـ[٤]

قال الذهبي: قلت فتجتنب مناكيره.اهـ[٥]

٤- قال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا يَتَوَضَّأُ»[٦].

فَقَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ لا أصلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِي، وَلا أَعْلَمُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِي، وَلا رَوَى عَنْهُ.

وَحِفْظِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ: الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ عائِشَة: "أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقبِّل وَهُوَ صَائِمٌ".

قلتُ لأبي: الوَهَمُ مِمَّن هو؟، قَالَ: مِنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.اهـ[٧]

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٣٥٣/٢.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٩/٧.

(٣) العلل الكبير للترمذي ص٢٥٤ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٧٩٨/٢ .

(٤) هكذا نقل النص الذهبي في "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق" ص ١١٠؛ وهو بالمعنى والنص في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٦٤/٦ هكذا: وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط.

(٥) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص ١١٠.

(٦) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٤٨٥؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٤٣٥٨، ٤٦٨٦. وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.اهـ

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٧٨/١؛ ح:١٠٨. وانظر: شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي ص٣٦٣؛ والسنن للدارقطني ٢٤٦/١.

قلت: وسعيد بن بشير هو أبو عبد الرحمن الأزدي، الشامي الدمشقي. مختلف في أمره، والذي يهمنا هنا هو موقف أبي حاتم منه.

قال ابن أبي حاتم: قال سمعت أبي وأبا زرعة ذكرا سعيد بن بشير؛ فقالا: محله الصدق عندنا.

قلت لهما: يحتج بحديثه ؟، فقالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه.

قال: وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوَّل منه.اهـ(١)

٥- قال أبو داود: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَّادٌ: "فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ"(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ.اهـ(٣)

قلت: وأبو خالد الدالاني: هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدي الكوفي، لا بأس به، في مرتبة الصدوق. وقد تفرد برواية هذه الجملة عن قتادة وهي منكرة.

وقد قال فيه أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. وقال أبو أحمد بن عدي: له

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٧.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٠٢؛ عبد بن حميد في مسنده، ح: ٦٥٩؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٣٤٢٩؛ الطبراني في المعجم الكبير، ١٢/١٥٧، ح: ١٢٧٤٨. واستنكره أحمد، وأبو داود.

(٣) السنن لأبي داود، كتاب الطهارة؛ باب في الوضوء من النوم؛ ح:٢٠٢.

أحاديث صالحة...، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلس(١).

٦- قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ. فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَاهُ فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَانْصَدَعَتْ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ"(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ(٣)

قلت: وهذا ظاهرٌ في أنَّ تفرَّد الصَّدوق يُعَدُّ مُنكَرًا، وقد قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مُحَمَّد بن المنكدر إلا مصعب.اهـ(٤)

رابعا: تفرد الضعيف أو أحاديث الراوي الضعيف.

١- قال علي ابن المديني في عبد الرحمن بن زياد: كان أصحابنا يضعفونه، أنكر أصحابنا أحاديث كان يحدث بها لا تعرف.اهـ(٥)

يعني لا تعرف من غير طريقه ولم يروها غيره لا من الثقات ولا من الضعفاء، فأطلق هنا عليٌّ النكارةَ على ما تفرد به الضعيف.

٢- مُحَمَّد بن سليمان بن هشام اليشكري أبو جعفر الشطوي البصري ثم البغدادي الخزاز.

---

(١) انظر كلام النقاد عليه في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٧/٩؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧١٠/١٠؛٧١٣؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥١٦/٤؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ت:٨٠٧٢.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ٤٤١٠؛ النَّسَائِي، ح: ٤٩٧٨.

(٣) السنن للنسائي، ح: ٤٩٧٨.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ١٩٨/١؛ ١٩٩؛ ح: ١٧٠٦.

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١٥٦.

قال فيه أبو علي النيسابوري[١]: ضعيف، منكر الحديث.اهـ[٢]

ومن أحاديثه المنكرة: ما رواه عن وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَصِرْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، سَقَطَ فِي حِجْرِي تُفَّاحَةٌ، فَأَخَذْتُهَا بِيَدِي فَانْفَلَقَتْ فَخَرَجَ مِنْهَا حَوْرَاءُ تُقَهْقِهُ، فَقُلْتُ لَهَا: تَكَلَّمِي، لِمَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: "لِلْمَقْتُولِ شَهِيدًا؛ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ"[٣].

قال أبو بكر الخطيب: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَكُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ، وَالْحِمْلُ فِيهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ[٤]

٣- النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي.

قال علي ابن المديني: ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمان بن راشد فضعفه جدا. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف، كثير الغلط. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه، فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير[٥].

فأطلق أحمد النكارة على حديث الراوي الضعيف.

٤- عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبة الواسطي.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.اهـ[٦]

---

(١) هُوَ الحَافِظُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيْدَ بنِ دَاوُدَ النَّيْسَابُوْرِيُّ. أَحدُ النُّقَّادِ، وَوَاحدُ عَصْرِهِ فِي الحِفْظِ، وَالإِتْقَانِ، وَالوَرَعِ، وَالمذَاكرَةِ، وَالتَّصْنِيْفِ. وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ إِلَى الْآفَاقِ الْبَعِيدَةِ، رَوَى عَنْ: النَّسَائِيِّ، وَابنِ خُزَيْمَةَ، وَزَكَرِيَّا السَّاجِيِّ وَطَبَقَتِهِم، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ مَنْدَه، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَعِدَّةٌ. وَتلمذَ لَهُ الحَاكِمُ، وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَكَانَ فِي أَيَّامِ الحَدَاثَةِ يَتَعَلَّمُ فِي الصَّاغَةِ، فنصَحَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ لَمَّا شَاهدَ فرطَ ذَكَائِهِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بطلبِ العِلْمِ، فَهشَّ لِذَلِكَ، وَأَقبلَ عَلَى الطَّلَبِ. وُلِدَ فِي سَنَةِ ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٤٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٦٢٢/٨؛ السير للذهبي ٥١/١٦، وما بعدها.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٨٠/٣.

(٣) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد٢٢٤/٣؛ ابن الجوزي في الموضوعات، ح: ٦١٣.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ٢٢٤/٣.

(٥) انظر: كلام النقاد عليه في: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٤٢٠/١؛ ٤٩٣/٢؛ تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣١٠/٤؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٤٨؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٣٤/١٠؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ٢٣٠.

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٣/٥.

٥- قال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي محمدَ بنَ كثير المصيصي فضعفه جدًّا؛ وقال: سمع من معمر، ثم بَعث إلى اليمن فأخذها فرواها، وضعَّف حديثه عن معمر جدًّا؛ وقال: هو منكر الحديث، أو قال: يروى أشياء منكرة.اهـ(١)

٦- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ"، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.اهـ(٣)

قلت: عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، أبو النعمان المدني الكوفي، مختلف فيه؛ لكن هو عند ابن معين ضعيف.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف.اهـ(٤)

٧- قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»(٥).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.اهـ(٦).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٢٥١/٣؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٩/٨.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح:٢٣٧٧؛ أحمد، ح: ١٦٠٧٢؛ الطبراني في المعجم الكبير ٣٤١/٢٠، ح: ٨٠٢.

(٣) السنن لأبي داود، ح:٢٣٧٧.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٤/٥.

(٥) أخرجه: الترمذي، ح: ٤٨٩؛ البزار في مسنده، ح: ٦٢٥٣؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ١٣٦. وقد ضعفه الترمذي، وقال البزار: وَلا نَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يُرْوَى عَن أَنَسٍ إلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ، ومُحَمَّد بْنُ أَبِي حُمَيد قَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا وَقَدِ احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُ.اهـ

(٦) السنن للترمذي، ح: ٤٨٩.

٨ – قال الترمذي: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ، يَقُولُ: «كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحًا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.اهـ(٢).

رابعا: مخالفة الضعيف لغيره.

١- قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ"(٣)؛ رَوَاهُ نُعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أبي بكر ابْن عبيد الله عَن ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أبي بكر بن عبيد الله عَن ابْنِ عُمَرَ.

فَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أبي بكر بن عبيد الله مُرْسَلٌ.

وَحَدِيث النُّعْمَانِ مُنْكَرٌ، لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ كَحَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ قَدِيمٌ، وَكَانَ يسْندهُ.اهـ(٤)

وهنا أطلق ابنُ المديني النَّكارة على مخالفة الضعيف؛ لأنَّ النَّعمانَ هو: نعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرَّقِّي. قال علي ابن المديني: ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمان بن راشد فضعَّفه جدًّا(٥).

---

(١) أخرجه: الترمذي، ح: ١٧٨٢؛ وضعفه.

(٢) السنن للترمذي، ح: ١٧٨٢.

(٣) أخرجه: أحمد، ح: ٨٣٠٦؛ ابن راهويه في المسند، ح: ٤٧٦؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٥٨٩٩؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٦٧١٢، كلهم من طريق النعمان بن راشد، ورواه ابن ماجه، ح: ٣٢٦٦؛ من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وصحح إسناده البوصيري، والألباني. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، ح: ١١٣٠؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ح: ١٢٣٦.

(٤) علل ابن المديني ص ٨٠ – ٨١.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٤٨؛ ت التهذيب لابن حجر ٤/ ٢٣٠.

٢- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، قَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»(١).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ، مِنْهُمُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ، وَابْنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.اهـ(٢)

وقال البيهقي: وَهَذَا مُنْكَرٌ، قَدْ أَنْكَرَهُ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ لِمُخَالَفَتِهِ أَهْلَ الثِّقَةِ وَالْحِفْظِ فِي رِوَايَتِهِ، وَابْنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ.اهـ(٣)

٣- قال ابن ابي حاتم: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا البَشَرَ"(٤).

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، والحارثُ ضعيفُ الحديث (٥).

قلت: أصل الحديث مرسل كما رواه الثقات. وقد خالفهم الحارث وهو ضعيف.

فقد سُئِل الدارقطني عَن حَديث يُروَى عَن مُحمد بن سِيرِين، عَن أَبي هُريرة، عَن النَّبي صَلى الله عَليه وسَلم: تَحت كُل شَعرَة جَنابَةٌ، فاغسِلُوا الشَّعر، وانقُوا البَشَرَ.

فقال: يَرويه الحارِث بن وجيه، عَن مالِك بن دينار، عَن مُحمد بن سِيرِين، عَن أَبي هُريرة، عَن النَّبي صَلى الله عَليه وسَلم.

وغَيرُه يَرويه، عَن مالِك بن دينار، عَن الحَسن، مُرسَلاً.

ورَواه أَبَان العَطار، عَن قَتادة، عَن الحَسن، عَن أَبي هُريرة قوله. ولا يَصِح مُسنَدًا.

والحارِث بن وجيه من أَهل البَصرَة ضَعيفٌ.اهـ(١)

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٤٧٤؛ الطيالسي في المسند، ح: ٦٩؛ الدارقطني في السنن، ح: ٢٣٦، ٢٣٦١؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ١٦٠٤. وضعفه الدارقطني، وأبو علي النيسابوري.

(٢) السنن للدارقطني، ح: ٢٣٦، ٢٣٦١.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/٣٩٤.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٤٨؛ الترمذي، ح: ١٠٦؛ ابن ماجه، ح: ٥٩٧. وضعفه أبو داود والترمذي.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٥٢، ح: ٥٣.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث في حديثه بعض المناكير. وقال البخاري: فيه بعض المناكير. وقال أبو داود: حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ولكنه يتفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته. وضعَّفُهُ نصرُ بنُ عليٍّ، وقال: لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر.اهـ(٢)

خامسا: رواية المجهول عن الحفاظ بما لا أصل له.

١- قال المروذي: وَذكر - يعني أحمد - لُوَيْنًا، فَقَالَ: قد حدث حَدِيثا مُنْكرا ، عَن ابْن عُيَيْنَة مَاله أصل.

قلت: إيشٍ هُوَ؟، قَالَ: عَن عَمْرو بن دِينَار، عَن أبي جَعْفَر، عَن إِبْرَاهِيم بن سعد، عَن أَبِيه قصَّة عَليّ، مَا أَنا الَّذِي أخرجتكم، وَلَكِن الله أخرجكم، فَأنكرهُ إنكارًا شَدِيدا، وَقَالَ: مَاله أصل.اهـ(٣)

وقد سئل أحمد عن لُوَيْنٍ، فقال لا أعرفة.اهـ(٤)

ولوين هو مُحَمَّد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيصي، وثَّقهُ جماعةٌ(٥)، ولم يعرفه أحمد كما سبق.

٢- قال المروذي: وَأَلْقَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا رَوَاهُ الْفضل بن مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْن جريج عَن عَطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "عَارَضَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) العلل الدارقطني ٤/٧٨.

(٢) انظر أقوال النقاد عليه في: التاريخ الكبير ٢/٢٨٤؛ التاريخ الأوسط ٤/٦٧٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٩٢؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣/٢٠٤؛ الضعفاء للعقيلي ١/٥٦٨؛ ت تهذيب ١/٣٣٩.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروذي ص ١٦٥.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروذي ص ١٦٧.

(٥) انظر كلام النقاد عليه في: تهذيب التهذيب ٣/٥٧٨.

(٦) لم أجد مِن الشراح من أوضح المراد من المعارضة هنا لكن بالرجوع للآثار الواردة في الباب ظهر لي - والله أعلم - أن المقصود بها هنا أن يمشي أمامها أو محاذيا لها من بعيد. سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، أَفَأَشْهَدُ دَفْنَهَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «امْشِ أَمَامَهَا فَأَنْتَ لَسْتَ مَعَهَا». وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَنَازَةِ الْكَافِرِ: «إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَهَا». وَقَالَ قَتَادَةَ: «يَتْبَعُ الْمُسْلِمُ جِنَازَةَ أَبِيهِ الْكَافِرِ، وَيَمْشِي مُعَارِضًا لَهَا، وَلَا يَقْرَبُهَا» أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في المصنف، ح: ٩٩٢٧، ٩٩٢٦، ٩٩٦٨. وقيل لأحمد بن حنبل: ويشهد جنازته؟ قَالَ: نعم، نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة؛ كان يشهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية ولا يحفر، لأنه ملعون. أحكام أهل

وَسَلَّمَ جِنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ"(١).

فَقَالَ هَذَا مُنْكَرٌ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ(٢). قلت: يعني إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُوَارَزْمِيَّ.

٣- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ حدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ ، عَنِ المغِيرَةِ بنِ جَمِيلِ بنِ أَثِيرٍ الكِنْدِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيّ بْنِ عبد الله ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عن النبيّ ﷺ قال: "الوَلاَءُ لَيْسَ بِمُتَحَوِّلٍ وَلاَ مُنْتَقِلٍ"(٣).

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنْكَرٌ، ومُغِيرَةُ مجهولٌ(٤).

٤- قال الترمذي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»(٥).

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ(٦).

٥- قال الترمذي: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُمَا صَائِمَانِ

الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال ص٢١٨.

(١) أخرجه: تمام الرازي في الفوائد، ح: ٣٢٥؛ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ١٥٩٢؛ أبو العباس العصمي في جزئه، ح: ٣٤؛ ابن الجوزي في العلل المتناهية، ح: ١٥١٠؛ الخطيب في تاريخ بغداد، ح: ٤٤٦٣؛ البيهقي في دلائل النبوة ٣٤٩/٢؛ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٠/٥٩؛ عن ابن عباس موصولا من طريق إبراهيم، ورواه عبد الرزاق في المصنف، ح: ٩٩٣٠؛ عن مكحول مرسلا. وقال العصمي: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْج لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إلا إِبْرَاهِيمُ وَلا عَنْهُ إلا الْفَضْلُ.اهـ وقال الذهبي: وهذا خبر منكر. ميزان الاعتدال ٤٥/١.

(٢) علل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروذي ص ١٥٨؛ ١٥٩.

(٣) أخرجه: البزار في مسنده، ح: ٥٢٤٥؛ العقيلي في الضعفاء، ح: ٥٧٨٣؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٨/١٠، ح: ١٠٦٨٤. وقال البزار: وهذا الحديث لانعلمه يُرْوَى عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم بِهَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ جَمِيلٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحديث.اهـ،وقال العقيلي: ولا يُعرَف إلاَّ به.اهـ يعني: المغيرة.

(٤) علل ابن أبي حاتم ٣٤/٣؛ ح:١٦٣٨.

(٥) أخرجه: الترمذي، ح: ١٨٥٦؛ وأبو يعلى في المسند، ح: ٤٣٥٣، والقضاعي في مسند الشهاب، ح: ٧٣٥. وضعفه الترمذي.

(٦) السنن للترمذي، ح: ١٨٥٦.

قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا»(١).

فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَأَبُو يَزِيدَ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ثِقَةٌ.اهـ(٢).

سادسا: رواية المتروكين والوضاعين.

١- قال ابن عدي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ العُمَرِيّ، حَدَّثَنا عَبد الْغَفَّارِ بْنُ عَبد الله بن الزبير، حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيد، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَال رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَحْيٍ قَطُّ عَلَى نَبِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلاَّ بِالْعَرَبِيَّةِ ثُمَّ يَكُونُ هُوَ بَعْدُ يُبَلِّغُهُ قَوْمَهُ بِلِسَانِهِمْ»(٣).

قال ابن عدي: وسليمان المذكور فِي هَذَا الإِسْنَادِ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أرقم أبو معاذ متروك الحديث، والحديث منكر، عنِ الزُّهْرِيّ عَن سَعِيد، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بهذا الإسناد(٤).

٢- وقال عمرو بن علي الفلاس(٥):إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بن عُبَيد الله متروك الحديث، منكر الحديث.اهـ(٦)

٣- قال أحمد ابن حنبل: الحسن بن عمارة، متروك الحديث، قلت: كان له هوى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، أحاديثه موضوعة، ولا يكتب حديثه.اهـ(٧)

---

(١) أخرجه: ابن ماجه، ح: ١٦٨٦؛ أحمد، ح: ٢٧٦٢٥؛ ابن راهويه في مسنده، ح: ٢٢١٢؛ الدارقطني في السنن، ح: ٢٢٧٠؛ الطبراني في المعجم الكبير ٣٤/٢٥، ح: ٥٧. وقال الدارقطني: لَا يُثْبَتُ هَذَا، وَأَبُو يَزِيدَ الضَّبِّيُّ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.اهـ

(٢) العلل الكبير للترمذي ص١٢٥.

(٣) أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٧٥٧٣، ١١٣٥٤؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٤٦٣٥؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ح: ٢٤١. وأنكره ابن عدي، وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ.اهـ، وقال ابن الجوزي: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصح.اهـ

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٤/٧.

(٥) هُوَ الحَافِظُ، الإِمَامُ، الْمُجَوِّدُ، النَّاقِدُ، عَمْرُو بنُ عَلِيّ بنِ بَحْرِ بنِ كَنِيْزٍ أَبُو حَفْصٍ البَاهِلِيُّ، البَصْرِيُّ، الصَّيْرَفِيُّ، الفَلاَّسُ، وُلِدَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ. حَدَّثَ عَنْ: يَزِيْدَ بنِ زُرَيْعٍ، وَغُندَرٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيْعٍ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَيَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي كُتُبِهِم، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، وَغَيْرُهُمْ. مَاتَ سَنَةَ ٢٤٩هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١١٧/١٤؛ السير للذهبي ٤٧٠/١١.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٦٥/٢.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٢٦/٣.

٤- قال ابن عدي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أبي معشر، قَال: حَدَّثَنا زكريا بن الحكم قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أخبرانا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الهاشمي، عَنِ الْحَكَمِ يعني ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أبيه أن عمر بن الخطاب: مَرَّ بِقَوْمٍ رَمَوا رَشْقًا فَقَالَ: بِئْسَ مَا رَمَيْتُمْ، قَالُوا: إِنَّا قَوْمٌ مُتَعَلِّمِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَذَنْبُكُمْ فِي لَحْنِكُمْ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ذَنْبِكُمْ فِي رَمْيِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ»[١].

وهذا حديث منكر لا أعلم رواه، عن الزهري غير الحكم الأيلي، وهو منكر متروك الحديث.اهـ[٢]

٥- عبد الله بن بشر بن النبهان الرقي.

قال ابن معين: عبدالله بن بشر الذي يروي عنه معتمر ابن سليمان؛ كذَّابٌ، لم يبق حديث منكر رواه أحدٌ من المسلمين؛ إلا وقد رواه عن الأعمش.اهـ[٣]

٦- نقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: كلُّ من قلت فيه "منكر الحديث"؛ فلا تحِلُّ الروايةُ عنه.اهـ[٤]

٧- أبان بن أبي عياش، مولى عبد القيس البصري.

قال فيه الحاكم أبو أحمد النيسابوري: منكر الحديث، تركه شعبة، وأبو عوانة، ويحيى، وعبد الرحمن.اهـ[٥]

وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ترك الناس حديثه منذ دهر. وقال أيضا: لا يكتب عنه. قيل: كان له هوى؟؛ قال: كان منكر الحديث، كان وكيع إذا أتى على حديثه يقول:

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال؛ العقيلي في الضعفاء، ح: ٤٧١٩؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح: ١٥٥٧.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٨/٢٤٠.

(٣) تهذيب تهذيب لابن حجر ٢/٣٠٨.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ١/٦. قال الحافظ ابن حجر: وهذا القول مرويٌّ بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري.اهـ لسان الميزان ١/١٠٢.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ١/ ٤١٢؛ تهذيب تهذيب لابن حجر ١/٥٦.

رجلٌ؛ لا يسميه استضعافا. وقال مرة: منكر الحديث.اهـ(١)

٨- القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني.

قال أبو حاتم، وأحمد، وسعيد بن أبي مريم، والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف؛ لا يساوي شيئا، متروك الحديث، منكر الحديث.اهـ(٢)

٩- قال ابن أبي حاتم: وسمعتُ أَبِي وذكَرَ الحديثَ الَّذِي رَوَاهُ سُلَيْمان بْنُ شُرَحْبيل عَنِ الحَكَم ابن يَعْلَى بْنِ عطاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ - يَعْنِي: عبد الله بن سَخْبَرَةَ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَيْتُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ"(٣).

فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، وَالْحَكَمُ بْنُ يَعلى متروكُ الْحَدِيثِ، ضعيفُ الْحَدِيثِ.اهـ(٤)

تنبيهٌ مُهمّ:

وقع في كلام بعض النقاد: "فلان منكر" على وجه الثناء والمدح لا على سبيل الجرح والتعليل، ويعنون بذلك الضبطَ والتحفُّظَ وشدةَ التَّوَقِي، وقد أطلقوا ذلك على مَن لهم شأْنٌ في الحفظ والتَّثَبُّت وعندهم يقظةٌ وانتباه(٥).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٥٢٥/٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٦/٢؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٥/١.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ١٨٦/٣؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١١١، ١١٢؛ الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٠١؛ ت تهذيب ٤١٣/٣.

(٣) أخرجه: العقيلي في "الضعفاء، ح: ١٢٦٩؛ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٤٢٠٥؛ البزار في مسنده، ح: ٩٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤/٥؛ والقضاعي في مسند الشهاب، ح: ٤٨٠. وأعله: أبو حاتم، العقيلي، وابن عدي، وأبو نعيم.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٠٩/١؛ ح:٣٩٠.

(٥) شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل للمأربي ٣٨٢/١؛ إتحاف النبيل للمأربي ص١٦٧.

جاء في ترجمة القاسم بن الفضل بن معدان الأزدي. عن علي بن المديني أنه قال:(قلت ليحيى بن سعيد: إنَّ عبد الرحمن بن مهدي يثبّت القاسم بن الفضل، قال: ذاك منكرٌ. وجعل يُثني عليه، وقال يحيى القطان: كان منكرًا)[١].

قال الحافظ المزي: يعني من فطنته[٢].

وفي ترجمة خالد بن حيان، قال فيه علي بن ميمون الرَّقي: كان منكرًا، وكان صاحبَ حديث، قال الخطيب: قلت قوله "كان مُنْكَرًا" يعني: في الضَّبْطِ والتَّحَفُّظِ وشِدَّةِ التَّوقي والتَّحَرُّز[٣].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ النَّكَارَةِ عِنْدَ النُّقَّادِ.

أولا: حكمها من حيث القبول والرد.

لم يختلف أهل العلم بالحديث أن الحديث المنكر من جملة الأحاديث المردودة المطروحة، وأنه لا يجوز قبول الأحاديث المنكرة، وهذا أمر واضح جلي، لا يحتاج كثير كلام للاحتجاج له، وكلام الأئمة مشهور مستفيض، لكن لابأس أن أنقل كلام بعض الحفاظ في الباب؛ توكيدًا لما ذكرته.

قال الإمام مسلم: وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ **كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ**، فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، **وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ.**

إلى أن قال: فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثم قال: فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، **فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ**

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١٦/٧؛ تهذيب الكمال للمزي ٤١١/٣٢؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٧/٣-٤١٨.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٤١١/٣٢.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ٢٩٦/٨-٢٩٧؛ تهذيب الكمال للمزي ٤٤/٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥١٦/١.

طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ.

ثم قال: وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».اهـ(١)

وقال الإمام أبو داود: فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيث غَرِيب وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالك وَيحيى بن سعيد والثقات من أَئِمَّة الْعِلْم، وَلَو احْتَجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وجدْتَ من يطعَنُ فِيهِ وَلَا يحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قد احْتَجَّ بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيث غَرِيبًا شاذًّا.اهـ(٢)

والغرابة والشذوذ من صور النكارة كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

قال الخطيب البغدادي: بَابٌ فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.اهـ(٣)

ثم أسند تحته جملة من الأحاديث المنكرة التي لا تصح، وعجبٌ صنيعه ذا، إذ يستدل بما لا يصح على وجوب طرح ما لا يصح.

ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: «كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا ، كَمَا نَعْرِضُ الدِّرْهَمَ الزَّائِفَ ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا، وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ تَرَكْنَا»(٤).

ثانيا: حكمه من حيث صلاحيته للشواهد والمتابعات.

إذا ثبتت النَّكارة في حديث فإنَّه ساقطٌ بالمرَّة، لا يصلح للاحتجاج، ولا الاعتبار، مهما كان راويه؛ ثقة أو صدوقًا؛ لأنه قد ثبت أن هذا الحديث بعينه قد أخطأ فيه هذا الثقة، ولا يُعقل أن يُحتج أو يُعتبر بحديث قد تُحقِّق من خطئه؛ فإنَّه والحالة هذه لا وجود له في الواقع، إلا في ذهنِ وتخيُّلِ ذاك الرَّاوي الثِّقة الذي أخطأ، وهذا أمرٌ معروف عند المتقدِّمين.

ذُكِر لأحمد الفوائد، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبد منكر.اهـ(٥)

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ص ٧- ٩.

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة" ص ٢٩.

(٣) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص ٦٠٥.

(٤) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص ٦٠٥.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروذي ص ١٦٧.

يعني أحمدُ بالمنكر هنا الفوائد كما يدل عليه السياق، والفوائد هي أخطاء الرواة؛ ضعفاءَ كانوا أو ثقاتٍ، وقد قال أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن روى شعبة وسفيان، وإذا سمعتهم يقولون: لا شيء فاعلم أنه صحيح.

وقيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟.

قال: المنكر أبداً منكر.

قيل له: فالضعفاء ؟.

قال: قد يُحتاج اليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسا[1].

ويستفاد من كلام الإمام أحمد الأول :

– أنَّ الراوي الضعيف إذا روى حديثاً على وفق الأصول ولم يأت فيه ما يستنكر عليه، ولم يغلط في روايته، فإنه يُستفادُ بروايته تلكَ في بابِ الاعتبار.

– أنَّه إذا تبيَّن أنَّ الحديث منكرٌ، أي خطأ، سواء كان من رواية الضعيفِ أو الثقة، فإنه لا يلتفتُ إليه، ولا يُعرَّجُ عليه، لأنَّه قد تُحقِّق من وُقوعِ الخطأ فيه؛ بل لا يتصور أن يُقوَّى بطرق أخرى، وإن كانت مائة طريق، فالخطأ خطأ، ولا ينقلب إلى صحيح، فهو في حكم العدم.

وقال الترمذي: وَمَا ذكرنَا فِي هَذَا الْكتاب حَدِيث حسن؛ فَإِنَّمَا أردنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَاده عندنَا: كُلُّ حَدِيث يرْوى لَا يكون فِي إِسْنَاده مَن يُتَّهم بِالْكَذِبِ، وَلَا يكون الحَدِيث شاذًّا، ويُروى من غير وَجه نَحْو ذَاك؛ فَهُوَ عندنَا حَدِيث حسن.اهـ[2]

والشذوذ من صور النكارة كما سيأتي إن شاء الله في موضعه. وهنا الترمذي اشترط ثلاثة شروط في الحديث الحسن، منها: أن يروى من غير وَجهٍ، أي يصلح لأن يعتضد بغيره؛ منها: ألا يكون شاذًّا. والشاذ لا يعتضد بغيره.

وهذا يستفاد منه: أن المنكر لا يصلح في الشواهد، والمتابعات، ولا يتقوى بتعدُّد الطرق.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٦٧/٢.

(٢) العلل الصغير للترمذي – مع السنن– ٧١١/٥.

المطلب الثالث: مصطلح الناقد.

الفرع الأول: الناقد لغة.

النون والقاف والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على إبراز شيءٍ وبُروزه.

ويأتي النقد في كلام العرب على معان:

- يأتي بخلافُ النَّسيئة، تقول: نَقَدَه الدراهم نَقْداً: أعطاه؛ فانتَقَدَها أي: قَبَضَها. وفي حديث جابرٍ وجَمَلِه؛ قال: "فَنَقَدَني ثمنَه"(١)، أي: أعطانيه نَقْداً مُعَجَّلاً.

- ويأتي بمعنى: مناقشة الأمر، تقول: ناقدْتُ فلاناً إذا ناقشته في الأمر.

- ويأتي بمعنى: النقر بالأصبع تقول: نَقَدَ الشيءَ يَنْقُدُه نَقْداً إذا نَقَرَه بإصبعه، والنقْدةُ ضربةُ الصبيّ جَوْزةً بإصبعه إذا ضرب، ونقَدَ أرنبَتَه بإصبعه إذا ضربها. ونَقَدَ الطائرُ الفَخَّ يَنْقُدُه بِمِنْقاره أي يَنْقُرُه والمِنْقادُ مِنْقارُه.

- ويأتي بمعنى: لقط الشيء يسيرا واحدا واحدا، تقول: نقَدْتُ الشيءَ بإصْبَعِي أَنْقُدُه واحداً واحداً نَقْدَ الدراهِمِ، ونَقَدَ الطائرُ الحَبَّ ينقُده إذا كان يلْقُطُه واحداً واحداً. وفي حديث أَبي ذر: "كان في سَفَر فقرَّبَ أَصحابُه السُّفْرةَ، ودعَوْه إليها؛ فقال: إني صائم، فلما فَرَغُوا جعل، يَنْقُدُ شيئاً من طعامهم"(٢)، أَي: يأْكل شيئاً يسيرًا.

- ويأتي بمعنى: تمييزُ الدراهِم وإخراجُ الزَّيْفِ منها. تقول: نَقَد الدِّرهم، وذلك أن يُكشَف عن حالِهِ في جَودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازِنٌ جيّد، كأنَّه قد كُشِف عن حاله فعُلم.

والنقْدُ والتَّنْقادُ بمعنًى. ومنه قول الفرزدق:

تَنْفِي يَداها الحَصَى في كلِّ هاجِرةٍ نَفْيَ الدَّنانِيرِ تَنْقادُ الصَّيارِيفِ(٣).

فالنَّاقد هو من يكشف عن حال المخبوء ويميز الجيد من المزيف.

وهذا المعنى هو الذي يتناسب مع استعمال المحدثين لهذا اللفظ.

قال عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الصَّيْرَفِيِّ الَّذِي يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ،

---

(١) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ،ح: ٢٧١٨؛ مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ ، ح: ١٠٩.

(٢) أخرجه:

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٦٧/٥-٤٦٨؛ لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/٣. ونسب بعضهم البيت لسيبويه، وهو وَهْمٌ؛ فقد نسبه سيبويه نفسه للفرزدق كما في الكتاب له ٢٨/١.

فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ فِيهَا الزَّيْفُ وَالبَهْرَجُ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ.اهـ(١).

وقال الأوزاعي: إِنْ كُنَّا لنَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا، كَمَا نَعْرِضُ الدِّرْهَمَ الزَّائِفَ على الصيارفة، فَمَا عَرَفُواْ أَخَذْنَا، وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ تَرَكْنَا.اهـ(٢).

الْفَرْعُ الثَّانِي: النَّاقِدُ اِصْطِلاحًا..

أقدم من وقفت عليه ممن تكلم عن النقد والنقاد هو الإمام الحافظ النقاد عبد الرحمن بن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل، وسأسوق بعض النصوص التي اقتطعتها من كلامه مستخلصا منها مفهوم النقد عند الحفاظ، وحقيقة الناقد، وصفته.

قال رحمه الله تعالى:

– "فإن قيل: فبماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟، قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله عز وجل بهذه الفضيلة ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان"(٣).

– "فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة"(٤).

– "ثم احتيج إلى تبين طبقاتهم ومقادير حالاتهم وتباين درجاتهم ليعرف من كان منهم في منزله الانتقاد والجهبذة والتنقير والبحث عن الرجال والمعرفة بهم وهؤلاء هم أهل التزكية والتعديل والجرح"(٥).

– "فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث فهذا الذي لا يختلف فيه ويعتمد على جرحه وتعديله ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال"(٦).

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨/٢؛ حلية الأولياء لأبي نعيم ١٠٣/٥؛ الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٥٦٠.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٦/٣٥.

(٣) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/١.

(٤) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/١.

(٥) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/١.

(٦) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠/١.

– "فمن العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله علماً للإسلام وقدوة في الدين ونقاداً لناقله الآثار"(١).

ومن خلال هذه النصوص يمكن القول:

– **النقد**: هو علم بقواعد يُتوصل بها إلى معرفة الآثار صحةً وضعفًا، والكشف عما خفي فيه من الزيف والخلل، والتمييز بين نقلتها جرحا وتعديلا ورتبة.

– **والناقد**: هو من يميز بين الأحاديث من حيث الصحة والضعف، ويكشف عما يخفى من الزيف والخلل، وينقِّر عن مراتب الرواة جرحا وتعديلا(٢).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: صِفَاتُ وَشُرُوطُ النَّاقِدِ.

ليس كلُّ من وَلَجَ باب النقد اعتُبر قولُه واعْتُدَّ بكلامه؛ بل لابد للناقد من صفات وشروط يجب توفرها فيه حتى يكون مؤهلا لنقد السنة النبوية.

ولقد تكلم أئمة الشأن عن هذا الأمر كثيرا، وكلامهم مبْثوثٌ منثورٌ في مصنفاتهم، وكرُّروا القول فيه وأعادوا؛ لبيانِ وتوكيدِ خطورة النقد وصعوبةِ ارتقائِه، وأنه ليس بالأمر الهين.

ومن نَفِيسِ ما وقفتُ عليه في البابِ من كلامِ المتأخرينَ كلامُ شيخِ النُّقادِ في زَمَنِهِ وذَهَبِيِّ عَصْرِهِ العلامةِ عبدِ الرحمنِ بن يحيى الْمُعلمي في ما حَبَّرَتْهُ أَنَامِلُهُ في مقدمةِ تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل، ولذا سأنقله بحَرْفه مع يسير من الضبط والتعديل. فأقول:

للناقد شروط وصفات لابد أن تتوفر فيه حتى يحل له النقد أولا، ويعتبر نقده ثانيا؛ ومن أهم هذه الشروط أن يكون:

١– واسعَ الاطلاع على الأخبار المروية.

٢– عارفًا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية.

٣– خبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم.

٤– عالِمًا بالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط.

٥– ذا معرفة تامة بأحوال الراوي: متى وُلد؟ وبأيّ بلد؟ وكيف هو في الدّين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع مَنْ سمع؟ وكيف

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٠.

(٢) انظر: مقدمة كتاب التمييز للأعظمي ص٥.

كتابه؟

٦- ذا معرفة بأحوال الشيوخ الذين يُحدَّث عنهم وبلدانهم ووفياتهم وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث.

٧- عالِمًا بمرويات الناس عنهم، ليعرض عليها مرويات هذا الراوي، ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

٨- مُتَّصِفًا بـ: التَّيَقُّظِ، ودِقَّةِ الفِطْنَة، مُرْهَفِ الْفَهْمِ، مَالكٍ لنفسه، لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، يحسن التطبيق في حكمه، فلا يجاوز ولا يقصر.

وإذا وقف الباحثُ على هذه الشروط والصفات أيقن أن مرتبة الناقد بعيدة المرام، عزيزة المنال، لم يبلغها إلا الأفذاذ، وقليلٌ هُم، وقد كان من أكابر المحدّثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعوّل عليه، ولا يُلتفت إليه. قال الإمام عليّ بن المديني، وهو من أئمة هذا الشأن: "أبو نُعيم وعفّان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرِّجال، وهؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه".

وأبو نُعيم وعفّان من الأجلّة، والكلمة المذكورة تدلّ على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفنّ نقل شيء من كلامه(١).

وهذه نتف من كلام بعض الفحول والحفاظ أسوقها لما فيها من عظيم الفائدة إن شاء الله.

١- قال الحافظ الناقد ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان بعض صفات النقاد: أمعنوا في الحفظ وأكثروا في الكتابة، وأَفْرطُوا في الرحلة، وواظبوا على السُنَّة والمذاكرة والتصنيف والمدارسة، حتى أخذ عنهم من نشأ بعدهم من شيوخنا هذا المذهب، وسلكوا هذا المسلك، حتى أن أحدهم لو سُئِل عن عدد الأحرف في السُنن لكل سنة منها عدها عدا، ولو زيد فيها ألف أو واو لأخرجها طوعا ولأظهرهَا دِيَانَة، ولولاهم لدرست الآثار واضْمَحَلَّت الأخبار، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعمى، فهم لأهل البدع قامعون بالسنن شأنهم جامعون دامغون.اهـ(٢)

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الجرح والتعديل للمعلمي ص: ب، ج.

(٢) المجروحين لابن حبان ١/٥٤، ٥٥.

٢- وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنْ صِفَاتِ الْحَافِظِ الَّذِي يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي تَسْمِيَتِهِ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَصِيرًا مُمَيِّزًا لِأَسَانِيدِهَا، يَحْفَظُ مِنْهَا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، لِلْاجْتِهَادِ فِي حَالِ نَقْلَتِهِ، يَعْرِفُ فَرْقَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ حُجَّةٌ، وَفُلَانٌ ثِقَةٌ، وَمَقْبُولٌ، وَوَسَطٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَصَدُوقٌ، وَصَالِحٌ، وَشَيْخٌ، وَلَيِّنٌ، وَضَعِيفٌ، وَمَتْرُوكٌ، وَذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَيُمَيِّزُ الرِّوَايَاتِ بِتَغَايِرِ الْعِبَارَاتِ؛ نَحْوَ: عَنْ فُلَانٍ، وَأَنَّ فُلَانًا، وَيَعْرِفُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ؛ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى صَحَابِيًّا، أَوْ تَابِعِيًا، وَالْحُكْمَ فِي قَوْلِ الرَّاوِي: قَالَ فُلَانٌ، وَعَنْ فُلَانٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ دُونَ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ عَلَى الْيَقِينِ، وَيَعْرِفُ اللَّفْظَةَ فِي الْحَدِيثِ تَكُونُ وَهْمًا، وَمَا عَدَاهَا صَحِيحًا، وَيُمَيِّزُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي أُدْرِجَتْ فِي الْمُتُونِ فَصَارَتْ بَعْضَهَا لِاتِّصَالِهَا بِهَا، وَيَكُونُ قَدْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي حَالِ الرُّوَاةِ، بِمُعَاناةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ لَا يَعْلُقُ إِلَّا بِمَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضُمَّ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِ.اهـ(١)

٣- قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَى مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالَصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ.

وَقَدِ امْتُحِنَ هَذَا مِنْهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي زَمَنِ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ، فَوُجِدَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِلْهَامٌ.

إلى أن قال:

وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا

وَأَوَّلُ مَنِ اشْتُهِرَ فِي الْكَلَامِ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ خَلَفَهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَأَخَذَ ذَلِكَ

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب ٢/٢٥٠، ٢٥١.

عَنْهُ شُعْبَةُ، وَأَخَذَ عَنْ شُعْبَةَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَخَذَ عَنْهُمَا أَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ.

وَكَانَ أَبُو زُرْعَةَ فِي زَمَانِهِ يَقُولُ: قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، وَمَا أَعَزَّهُ إِذَا دَفَعْتَ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا! وَلَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا - يَعْنِي أَبَا زُرْعَةَ - مَا بَقِيَ بِمِصْرَ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَاحِدٌ يُحْسِنُ هَذَا. وَقِيلَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي زُرْعَةَ: تَعْرِفُ الْيَوْمَ وَاحِدًا يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: لَا.

وَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ النَّسَائِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عُدَيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ بَارِعٌ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ " الْمَوْضُوعَاتُ ": قَدْ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا بَلْ عُدِمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(١)

وَقَالَ أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: حُذَّاقُ النُّقَّادِ من الْحُفَّاظِ لكثرةِ ممارستِهم للحَديثِ، ومعرفتِهم بالرجال وأحاديث كُلّ واحد مِنْهُمْ، لَهُمْ فَهْمٌ خَاصٌ يَفْهَمُونَ بِهِ أن هَذَا الْحَدِيْث يُشْبِهُ حَدِيْثَ فُلاَن، ولا يشبه حَدِيْث فُلاَن فَيُعَلِّلُون الأحاديثَ بِذَلِكَ. وهذا مِمَّا لا يُعَبَّرُ عنه بِعِبَارَةٍ تَحْصُرُهُ، وإنما يَرْجِعُ فيه أَهْلُهُ إلى مُجَرَّدِ الفَهْمِ والمعرفةِ، التي خُصُّوا بها عن سائر أهل العلم.اهـ(٢)

وقَالَ أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: ولابدَّ في هَذَا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة بِهِ فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيى القطان، ومن تلقى عَنْهُ كأحمد، وابن المديني، وغيرهما، فمن رُزق مطالعة ذَلِكَ، وفهمه، وفقهت نفسه فِيْهِ، وصارت لَهُ فِيْهِ قوة نفس وملكة، صلُح لَهُ أن يتكلم فِيْه.اهـ(٣)

- قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومُعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس، فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس، فمن الأحاديث المروية

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٦١/٢.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٦٤/٢ .

ما عليه أنوار النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ، أو زيادة باطلة، أو مجازفة، أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة.اهـ(١)

– قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فحقٌ على المحدِّث أن يتورع في ما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزَكِّي نقلةَ الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، والتيقظ، والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحرّي والإتقان؛ وإلا تفعل:

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا ❊❊❊ وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

قال الله تعالى عز وجل: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، فإن آنست يا هذا من نفسك فهمًا، وصدقًا، ودينًا، وورعًا، وإلا فلا تَتَعَن، وإن غلب عليك الهوى، والعصبية لرأي والمذهب، فبالله لا تتعب، وإن عرفت إنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك، فبعد قليل يَنْكَشِفُ البَهْرَجُ، ويَنْكَبُّ الزَّغَلُ، ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: ٤٣]، فقد نصحتك؛ فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث؟، وأين أهله؟، كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب.اهـ(٢)

– قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الفن أغمض أنواع الْحَدِيْث وأدقها مسلكاً ، ولا يقوم بِهِ إلا مَنْ منحه الله تَعَالَى فهماً غائصاً ، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن، وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك.اهـ(٣)

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ١٩٦/١، ١٩٧.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١.

(٣) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ لابن حجر ٧١١/٢.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ الْمَتْنِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمَتْنِ لُغَةً.

الميم والتاء والنون أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على صلابةٍ في الشيء مع امتدادٍ وطول.

وَالْمَتْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا صَلُبَ ظَهْرُه. وَالْجَمْعُ مُتُون ومِتَانٌ. والْمَتْنُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض واستوَى.

ومَتَنَ قوسَه: وَتَّرها بعَقب من عَقَب الْمَتْن. والْمَتْنُ: الوَتر.

ومَتَن يومَه: سارَهُ أجمَعَ، وهو على جهة الاستعارة.

ومَتَنْتُه بالسَّوط أَمْتِنُهُ: ضربتُه.

والْمُماتَنة: المباعَدة في الغاية، وسارَ سيراً مُماتِناً: شديداً بعيداً.

مَتَنْتُ الرَّجُلَ مَتْناً إذا ضَرَبْتَهُ، وماتنه: ماطله.

ومُماتَنة الشَّاعرَين، إذا قال هذا بيتاً وذلك بيتاً، كأنَّهما يمتدَّان إلى غايةٍ يريدانِها[١].

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمَتْنُ فِي اِصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ.

عُرِّف المتن بعدة تعريفات، منها:

- وقال ابن جُماعة: أما المتن في اصطلاح المحدثين: ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.اهـ[٢]

- وقال ابن حجر: والمتنُ: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.اهـ[٣]

- وقال السخاوي: هو الغاية التي ينتهي إليها.اهـ[٤] يعني السند.

- وقال الطيبي: وأما المتن فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني.اهـ[٥]

- وقال علي القاري: المتن هو ما ينتهي إليه الإسناد من قول رسول الله ﷺ، أو فعله، أو من قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا.اهـ[٦]

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فار ٥/ ٢٩٤، ٢٩٥؛ لسان العرب لابن منظور ٢٨٤/١٧.س

(٢) المنهل الروي لابن جماعة ص٢٩، تدريب الراوي للسيوطي ١٠/١.

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص١٢٨.

(٤) التوضيح الأبهر للسخاوي ص٣١.

(٥) ظفر الأماني للكنوي ص٨، تدريب الراوي للسيوطي ١٠/١.

(٦) شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري ص٥٤٤.

وقد تعقّب ابنُ قطلوبغا تعريفَ شيخه ابن حجر؛ وذلك في قوله : "هو غاية"، بأنها زائدة بل مفسدة للمعنى، لأن قوله: "ما" المراد به الكلام كما يدل عليه آخر التعريف فيصير التقدير: المتن غاية كلامٍ ينتهي إليه الإسناد، وعليه يكون المتن هو حرف اللام من قوله ﷺ: " من جاء منكم الجمعة فليغتسل"(١).

ودفع علي القاري هذا التعقب بقوله:

ودفعه ظاهر بأن يقال: إن هذه الإضافة من قبيل خاتم فضة، كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية: "إذا كان وصفه لغرض المعنى"، أن إضافة الغرض إلى المعنى بيانية. أي: المتن غاية السند وهو كلام ينتهي إليه الإسناد. نعم الأولى ترك لفظ الغاية، أو الاختصار عليه؛ لأن المتن هو ما ينتهي إليه الإسناد من قول رسول الله ﷺ، أو فعله، أو من قول الصحابي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، وهو غاية الإسناد لا غاية ما ينتهي إليه الإسناد. فإن هذه إنما هي آخر المتن.

اللَّهم إلا أن يقال: المراد بالغاية الغرض والمقصود، ومنه العلة الغائية، أي المتن هو مطلوب ما ينتهي إليه الإسناد الذي بمنزلة الوسيلة، وفيه إشارة لطيفة إلى أن المراد بما ينتهي إليه الإسناد هو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث، وإلا فما ينتهي إليه الإسناد قد يصدق على جانب المخرج أيضا، ولذا بينه بقوله: من الكلام، أي سواء كان كلام الرسول ﷺ أو الصحابي، أو من بعده ويدخل فيه فعل الرسول ﷺ، وتقريره لأنهما وإن لم يكونا قول الرسول ﷺ لكنهما قول الصحابي أو من بعده(٢).

والمختار في تعريف المتن في أن يقال:

[المتن: هو ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام].

وعلاقة التعريف الاصطلاحي بالمعنى اللغوي للكلمة ظاهر؛ فالمتن مأخوذ:

- إمَّا من: المماتنة وهي: المباعدة في الغاية لأنَّ المتن غاية السند.

- أو من: متنت الكبش، إذا شقَقْتَ جِلْدةَ بيضتِهِ، واستخرجتها، وكأن الْمُسْنِدَ استخرج المتن بسنده.

---

(١) حاشية ابن قطلوبغا على نزهة النظر ص١٠٤، ١٠٥.

(٢) انظر: شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري ص٥٤٤، ٥٤٥.

- أو من: المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأنَّ الْمُسْنِدَ يقوّيه بالسَّنَد، ويرفعه إلى قائل.

- أو من: تمتين القوس بالعصب وهو شدُّها به وإصلاحها؛ لأنَّ الْمُسْنِدَ يقوّي الحديثَ بسنده[1].

(١) المنهل الروي لابن جماعة ص٢٩، تدريب الراوي للسيوطي ١/١٠.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَعْرِيفُ الحَدِيثِ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الحَدِيثِ لُغَةً.

الحَدِيثُ مِنْ حَدَثَ، الحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وهو كونُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَحَدَثَ الشَّيْءُ يَحْدُثُ حُدُوثًا وحَداثةً، وأَحْدَثه هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ، وحَدِيثٌ.

وَالحَدِيثُ: نقيضُ الْقَدِيمِ.

وَالحَدَثُ: الأَمْرُ الحادِثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بمعتادٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّة،

واسْتَحْدَثْتُ خَبَرًا؛ أَي وَجَدْتُ خَبَرًا جَدِيدًا؛ والحَدِيثُ: الجَدِيدُ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ.

وَالْحَدِيثُ: الخَبَرُ يأْتِي عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْجَمْعُ: أَحاديثُ، كَقَطِيعٍ وأَقاطِيعَ، وَهُوَ شاذٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَقَدْ قَالُوا فِي جَمْعِهِ: حِدْثَانٌ وحُدْثانٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ؛ أَنْشَدَ الأَصْمَعِيُّ:

ثُلَهِّي الْمَرْءَ بالْحِدْثَانِ لَهْوًا وتَحْدِجُه، كَمَا حُدِجَ الْمُطِيقُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف: ٠٦]؛ عَنَى بِالْحَدِيثِ الْقُرْآنَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١]؛ أَي بَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ، وحَدِّث بِالنُّبُوَّةِ الَّتِي آتَاكَ اللهُ، وَهِيَ أَجلُّ النِّعَم.

والأُحْدُوثةُ: مَا حُدِّثَ بِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّ وَاحِدَ الأَحاديث أُحْدُوثة، ثُمَّ جَعَلُوهُ جَمْعًا للحَديث؛ وَرُدَّ بِأَنَّ الأُحْدُوثةَ بِمَعْنَى الأُعْجوبة، يُقَالُ: قَدْ صَارَ فلانٌ أُحْدُوثةً. فأَمَّا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدُهَا إِلا حَدِيثًا، وَلَا يَكُونُ أُحْدوثةً[1].

الفَرْعُ الثَّانِي: الْحَدِيثِ فِي اِصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ.

عُرِّفَ الْحَدِيثُ بِتَعْرِيفَاتٍ عَدِيدَةٍ، أَذْكُرُ مِنْهَا تَعْرِيفَيْنِ اثْنَيْنِ:

---

(١) انظر مادة (حدث) في:معجم مقاييس اللغة ٣٦/٢؛ الصحاح ٢٧٨/١؛ تاج العروس ٢٠٨/٥؛ المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٣/٣.

✓ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقَابَلَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ.اهـ(١)

✓ وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْحَدِيثُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابِيِّ، وَالتَّابِعِيِّ، وَفِعْلَهُمْ، وَتَقْرِيرَهُمْ.اهـ(٢)

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْخَبَرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ، فَيُطْلَقَانِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَعَلَى الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ.

وَقِيلَ: الْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ: مُحَدِّثٌ، وَبِالتَّوَارِيخِ وَنَحْوِهَا: أَخْبَارِيٌّ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ، وَلَا عَكْسَ.

وَقِيلَ: لَا يُطْلَقُ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ الْمَرْفُوعِ إِلَّا بِشَرْطِ التَّقْيِيدِ(٣).

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ.

وَالْمُخْتَارُ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ؛ مِمَّا هُوَ مَقْصُودُ الْبَحْثِ أَنْ يُقَالَ هُوَ: مَا أُضِيفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ وَصْفٍ خَلْقِيٍّ، أَوْ خُلُقِيٍّ(٤).

فَخَرَجَ بِهِ: مَا أُضِيفُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ التَّابِعِيِّ، وَإِن سُمِّيَ حَدِيثًا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٢٥٥.

(٢) ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني للكنوي ص٨.

(٣) انظر: نزهة النظر ص٥٢؛ تدريب الراوي للسيوطي ص ١١؛ ظفر الأماني للّكنوي ص٨-٩

(٤) انظر: نزهة النظر ص٥٢؛ ظفر الأماني للّكنوي ص٨-٩؛ منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص٢٧.

المبحث الثاني: أَنْوَاعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ النَّكَارَةِ، وَإِبْرَازُ الْوِحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَصِلَتِهَا بالنَّكَارَةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ الشَّاذُّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثِّقَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: التَّفَرُّدُ وَالْغَرَابَةُ.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى.

الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ.

الْمَطْلَبُ الْحَادِي عَشَرَ: الْوِحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَصِلَتُهَا بالنَّكَارَةِ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الحَديثُ الشَّاذُّ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشَّاذِّ لُغَةً.

الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارَقة.

قال اللَّيْثُ بْنُ الْمُظَفَّرِ(١): شَذَّ الرجل، إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد، فهو شَذّ وكلمة شاذَّة.

وشَذَّ عنه يَشُذُّ ويَشِذُّ شُذوذًا: انفرد عن الجمهور، فهو شَاذٌّ. وأَشَذَّهُ غيرُه.

ويقال: أَشْذَذْتَ يا رجل إذا جاء بقول شاذٍّ نادٍّ، ويقال: ما يدع فلان شاذّاً ولا نادّاً إلا قتله إذا كان شجاعاً لا يلقاه أَحد إلا قتله.

ويقال شاذّ أَي متنحٍّ.

وشُذَّاذُ الناسِ: الذين يكونون في القوم، وليسوا من قبائلهم ولا مَنَازِلهم.

وشُذَّاذُ الناسِ: مُتفرِّقُوهُم، وَشُذَّانُ الحصى: المتفرِّق منه. قال امرؤ القيس في وصف ناقة:

يُطَايِرُ شُذّانَ الحَصَى بمَنَاسِمٍ صِلَابِ العُجَى مَلْثُومُها غَيرُ أَمْعَرا(٢)

وسمَّى أَهلُ النَّحو ما فارق ما عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذّاً؛ حملاً لهذا الموضع على حكم غيره(٣).

قلت: وفي هذا أنَّ الشذوذَ في أصل اللغةِ لا يلزم منه المخالفة، بل انفرادُ المرءِ عن القوم يسمى شذوذًا. هذا الذي يبدو من ظاهر عبارات أئمة اللغة لأول وهلة؛ لكن هل يعني أنَّ كلَّ

---

(١) هو الليث بن المظفر – وقيل ابن رافع – بن نصر الخراساني اللغوي. صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي، كان رجلاً صالحًا من أكتب الناس في زمانه، بارع الأدب بصيرًا بالشعر والغريب والنحو، ذكره الأزهري في مقدمة تهذيبه في ذكر أقوام اتَّسمُوا بِسِمَة المعرفة وعلم اللغة، وألَّفوا كُتبًا أَوْدعوها الصَّحيح والسَّقيم وحشَوها بالمفسَد والمصحَّف الذي لا يتميّز ما يُقبَل منه، وما عزاه إليه الأزهري في كتابه الصحاح فهو من الصحيح المحفوظ، والله أعلم. عاش الليث في القرن الثاني، ولم تُؤرَّخ وفاتُه فيما وقفت عليه من مصادر.

تهذيب اللغة للجوهري١/٢٨؛ معجم الأدباء لياقوت الحموي٥/٢٢٥٣؛ بغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٧٠؛ الوافي بالوفيات لابن خلكان ٢٤/٣١٣.

(٢) البيت في: ديوانه بشرح السكري ٢/٤٢٠؛ الحماسة البصرية لأبي الحسن البصري ١/١٥٣؛ المعاني الكبير لابن قتيبة ١/١٦٥. ورواه الأصمعي: تُطاير ظرَّانَ الحصى بمناسم.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١١/٢٧١؛ الصحاح للجوهري ٢/ ٥٦٥؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٨٠؛ لسان العرب لابن منظور ٤/٢٢١٩، ٢٢٢٠.

مَن تفرَّد فقد شذَّ؟.

الاستعمال اللغوي للكلمة يأبى هذا ويبعده، ومع شيء من التمعن والتفحص تبيَّنَ – والله أعلم – أنَّ للشذوذ معنى زائدًا عن التفرد يُنْبِئُ عنه مواضعُ الاستعمال، فلو تتبَّعتَ هذه اللفظة في كلامهم؛ فستجدها غالبا ما ترد في مواضع الذم، بخلاف التفرد فلا يذم صاحبه مطلقا. وهذا يُفيدنا أنَّ الشَّاذ – سواء كان في الأحوال أو الصفات أو الذوات – قد خالف غيره على وجه من الوجوه، يُعْتَقَدُ قبحُه، أو غلطُه، أو غرابتُه، عند مَن وصفه بالشُّذوذ، ويمكن الاتكاء في هذا على عبارة الليث في قوله: شَذَّ الرجل، إذا انفرد عن أصحابه.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الشَّاذُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

الشَّاذُّ من المصطلحاتِ النَّادرة الاستعمالِ عند الحُفَّاظ، لا تكادُ ترى له أثرًا في كتب العِلَلِ، ومع ذلك فقد وُقِفَ لبعضِ المتقدمينَ من عرّفه ووَضَعَ له حَدًّا، لكنَّه لم يرفعْ خِلافًا، ولم يَحُلَّ نِزَاعًا حول هذا المصطلح الذي ظلَّ يتطارحه الباحثون في كتاباتهم، وقد كان الخلافُ في مفهوم الشَّاذِّ قديما بين جماعاتٍ من المحدّثين؛ بل كان لبعض الجهات مفهوم للشَّاذِّ يغاير مفهومه عند آخرين كما توحيه عبارةُ الخليلي حينما عرض لمعنى الشَّاذِّ، فذكر معناه عند جماعة من الحجازيين.

وبناءً على ما ذكره الخليليُّ؛ يكون أقدمُ تعريفٍ للشَّاذِّ وُقف عليه هو تعريفُ الإمامِ الشافعي.

وسَأَتَعَرَّضُ هُنَا إلى بَيَانِ معنى الشَّاذِّ في عباراتِ المتقدِّمينَ مع بيانِ اختياراتِ المتأخِّرينَ.

أولا: الشَّاذُّ عند الشافعي (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ):

قال الإمام أَبُو مُحَمَّدٍ عبد الرحمن بن أبي حاتم: ثَنا يُونُسُ نَفْسُهُ- يعني ابن عبد الأعلى –، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِذَّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ، فَيُخَالِفَهُمْ»

قَالَ: وَثنا أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بِهَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: " إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا عَلَى نَصٍّ، ثُمَّ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ [(١)].

وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُتَكَلِّمَ الْأَشْقَرَ

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١٧٨، ١٧٩؛ الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص ٢٢٣.

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، هَذَا لَيْسَ بِشَاذٍّ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ»(١).

وكلام الشافعي هذا واضح جدًّا، ليس فيه أي غموض ولا تعقيد، ولا داعي لتأويله، أو توجيهه وجهة تخالف ما دلَّ عليه منطوقُه ومفهومُه، فقد اسْتَعْمَل في عبارته أداة النفي " ليس"، والحصر " إنما "؛ فأخرج بالأولى من الشَّاذِّ صورةً قد يظن أنها داخلة فيه، وقَصَر بالثانية وحَصَر الشذوذ في صورةٍ معينة.

كما أفادت عبارة الشافعيّ هذه: التنبيه على غلط قد يتطرَّق إلى الذِّهن من أنَّ مجردَ تفرُّدِ الثقة يُعَدُّ شذوذًا، ولعلَّه يردُّ على جماعةٍ من المحدثين ذهبوا هذا المذهب؛ فقد ذكر ابنُ القيم أنَّ الشافعيَّ قال هذا الكلام في مَعْرَض مناظرته لبعض من ردَّ الحديثَ بتفرُّد الرَّاوي(٢).

وفي نظري أنَّ ما صنعه بعض الباحثين مع كلام الشافعي ما هو إلا تكلُّفٌ واضحٌ، وَلَيٌّ للكلام عن موضعه.

وقريب من تعريف الشافعي تعريف المَيَّانِشيّ(٣) حينما عرَّف الشَّاذَّ بقوله:

" هو أن يرويه راو معروف لكنه لا يوافقه على روايته المعروفون "(٤).

ونسب ابنُ رجب هذا التعريف إلى الترمذي على ما فهمه من عبارته في تعريف الحسن في قوله: وَمَا ذكرنَا فِي هَذَا الْكتابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أردنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوى لَا يكون فِي إِسْنَاده من يتهم بِالْكَذِبِ، وَلَا يكون الحَدِيثُ شاذًّا، ويُروَى من غير وَجهٍ نَحْو ذَاك؛ فَهُوَ عندنَا حَدِيث حسن.اهـ(٥)

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٧٥.

(٢) انظر: قراءةٌ في المقدِّمة والنُّكت لشيخنا وأستاذنا الفاضل مُحَمَّد عبد النبي حفظه الله ونفع به؛ ص ٣٤.

(٣) هو عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي تقي الدين أبو حفص المَيَّانِشي – نسبة إلى مَيَّانِش من قرى المهديَّة بتونس– المحدث، الفقيه المالكي شيخ الحرم. توفي بمكة سنة٥٨٣هـ. له: ما لا يسع المحدث جهله، تعليقات على الفردوس، الاختيار في الملح والأخبار، المجالس المكية.

انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي ٨٣/٣؛ شذرات الذهب لابن العماد ٤٤٧/٦؛ الأعلام للزركلي ٥٣/٥.

(٤) ما لا يسع المحدثَ جهلُه – ضمن خمس رسائل في علوم الحديث – ص ٢٧٢. وانظر كلام المحقق عليه.

(٥) العلل الصغير للترمذي – مع السنن – ٧١١/٥.

قال ابن رجب: والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.اهـ(١)

وقال: وأما الصحيح المجرد فلا يشترط فيه أن يروى نحوه من غير وجه، لكن لا بد أن لا يكون أيضاً شاذًّا، وهو: ما رَوَتِ الثِّقاتُ خلافَه، على ما يقوله الشَّافعيُّ والتِّرمذيُّ.اهـ(٢)

قلت: ويقوله أيضا أبو بكر الأثرم، كما حكاه ابن رجب عنه، بل هو صريحُ كلام الأثرم؛ فقد قال: فالشاذ عندنا: هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيءٍ لم يجئ أحد بمثله ولم يخالفه غيره(٣).

واختار هذا التعريف ابن القيم في قولٍ له.

قال في سياق رده على من أعلَّ تفرد الثقات وعدَّه شاذًّا:

وقد تفرَّد الزُّهريُّ بنحو ستين سُنَّةٍ لم يروها غيره، وعمِلتْ بها الأمَّةُ، ولم يردُّوها بتفرده، هذا مع أنَّ عكرمة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث رُكَانَةَ، وهو موافق لحديث طاووس عنه، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض؛ فإن الناس احتجوا بعكرمة، وصحَّح أئمة الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه.

فإن قيل: فهذا هو الحديثُ الشَّاذُّ، وأقل أحواله أن يتوقف فيه، ولا يجزم بصحته عن رسول الله عليه السلام.

قيل: ليس هذا هو الشَّاذُّ، وإنما الشُّذوذ أن يخالف الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته. فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذاً، وإن اصطلح على تسميته شاذًّا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوغاً له.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٠٦/٢.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٠٨/٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ للأثرم ص ١٨١؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٦٨٧/٢، ٦٨٨. وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٨/٢. أقول: الظاهر أن الدكتور الشريف حاتم العوني لم يقف على هذا النص حين ناقش المسألة، وتكلّم على مذهب الأثرم، واكتفى بما نقله السخاوي من أول كلام الاثرم في تعليل حديث النهي عن صوم أيام التشريق، وهو كلامٌ مجمل، فاستظهر منه العوني أنَّ الأثرم على مذهب الخليلي والحاكم، واستغرب كلام مَن استظهر مِن كلام الأثرم موافقته لمذهب الشافعي، وقد تبيّن بهذا النص أيُّ الاستظهارين أحظى بالصواب، وأيهما أولى بالاستغراب. انظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح للعوني ص٢٧٤.

قال الشافعي رحمه الله: (وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث؛ بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات). قاله في مناظرته بعض من ردَّ الحديث بتفرُّد الرَّاوي فيه.

ثم إنَّ هذا القول لا يمكن أحدٌ من أهل العلم ولا من الأئمة ولا من أتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم.اهـ(١)

قلت: وعلى هذا التعريف استقرَّ الاصْطِلاح عند عامة المتأخرين.

ثانيا: الشَّاذُّ عند صالح جزرة (٢١٠هـ – ٢٩٤هـ).

قال أبو علي صالح بن مُحَمَّد جزرة: الْحَدِيثُ الشَّاذُّ الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ.اهـ(٢)

وعبارة صالحٍ احتوت على جملتين اكتنفهما شيءٌ من الغموض.

الأولى: "الحديث المنكر". فما حدُّ النَّكارة عند صالحٍ يا ترى؟.

الثانية: "الذي لا يعرف". فما مراده بعدم المعرفة هنا.

والذي يبدو: أنَّ الجملة الثانية صفة مبينة كاشفة غير مقيدة للجملة الأولى؛ فلا يفهم من عبارته: من المنكر ما يعرف، ومنه ما لا يعرف.

والحديث الذي لا يُعرَفُ له صورتان:

الأولى: أن يتفرد الراوي بما لا يعرفه غيره من الحفاظ. وهل يدخل في ذلك كل تفرد ؟، الظاهر أنه يستثني من هذا تفرُّدُ الإمامِ الحافظِ مالم يتبيَّن وهمُه بتنصيص النقاد عليه.

الثانية: أن يخالف الرَّاوي من هو أرجح منه لمزيدِ ضبطٍ، أو كثرةِ عددٍ.

وعليه؛ يكون مراد صالح جزرة: أن الشاذ هو الحديث لا يعرفه الحفاظ من رواية الراوي بحيث يكون راوي الشاذ تفرد عن الراوي بما لا يُعرف عن غيره من الثقات، ومن باب أولى: أن يخالف غيرُه في روايته بما لا يعرف أنه من حديث المرويّ عنه.

وبعبارة أدق: أن يكون راوي الشاذ أخطأ في روايته الحديث.

ويلزم من هذا أنه يسوّي بين الشاذ والمنكر.

ويلاحظ: أنه لم يفصح عن راوي الشاذ؛ ما مرتبته؟، وعبارته تحتمل الثقة وما دونه، وهو الظاهر. والله أعلم.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١/٥١٨ – ٥١٩.

(٢) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٢٢٤.

ثالثا: الشَّاذُّ عند الحاكم. ت (٤٠٥)

قال الحاكم النيسابوري: وَهُوَ غَيْرَ الْمَعْلُولِ، فَإِنَّ الْمَعْلُولَ مَا يُوقَفُ عَلَى عِلَّتِهِ، أَنَّهُ دَخَّلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهِمَ فِيهِ رَاوٍ أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدٌ، فَوَصَلَهُ وَاهِمٌ، فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ.اهـ[١]

هكذا عرفه في كتابه معرفة علوم الحديث، ونقله عنه غير واحد. وذكر النووي أنه مذهب جماعات من أهل الحديث[٢].

وقد نقل الحافظُ ابن حجر تعريف الحاكم، وفيه تتمةٌ، لم يذكرها غيره، ولم أقف عليها في مصنفات الحافظ فيما توفر لدي، وإنما حكى هذا النقل عن الحافظ تلميذُه البقاعيُّ وكذا السيوطيُّ.

قال البقاعي: قالَ شيخُنا: (أسقطَ – يعني العراقي– مِن قولِ الحاكمِ قيدًا لابدَّ منهُ، وَهوَ أنَّهُ قالَ: (وينقدِحُ في نفسِ الناقدِ أنَّهُ غلطٌ، ولا يقدرُ على إقامةِ الدليلِ على ذلِكَ)[٣].

ثم عَودٌ على تعريف الحاكم فأقول:

في تعريفه قيدانِ مُهمَّان:

الأول: أنْ يتفرَّد بالحديثِ ثقةٌ، ومعنى هذا أنَّ الشُّذوذَ يكونُ في أحاديثِ الثقاتِ لا غير.

الثاني: ألا يُتَابَعَ الثِّقَةُ على روايته من وجْهٍ صحيحٍ.

وهل القيد الثاني بمعنى الأول؛ وكالتوضيح له؟، أم أنَّه قيدٌ آخر؟.

فعلى الأول: يكون الشَّاذُّ عند الحاكم هو مطلقُ تفرُّد الثقة.

وقد فَهِم هذا من كلامه جماعةٌ؛ منهم: ابن الصلاح، وتعقَّبوه وأشكلوا عليه بأفراد الثقات في الصحيح، ومعنى هذا أنهم يرون أنَّ التفرد عند الحاكم علةٌ.

وفيما قالوه نظر من وجوه عدة:

الأول: أنَّ الحاكمَ حينما ذكر الشاذ وعرفه أعقبه بتعريف إمامه الشافعي بإسناده إليه ثم شرع في ذكر الأمثلة على الحديث الشاذ.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٩٨/١؛ فتح المغيث للسخاوي ٨/٢.

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي ٤٥٥/١.

فإمَّا أن يكون الحاكم قد ذكر كلام الشافعي على سبيل الاستدلال، ويكون قد فهم من كلامه ما ذكره هو في تعريفه. وهذا الذي يتبادر من السياق.

وإما أن نقول:إنّ الحاكم عنى بالشاذ في تعريفه ما يفهم من كلام الشافعي من تقييده الشاذ بمخالفة الثقة.

الثاني: أن صنيعَ الحاكم وتصرَّفَه في بيان أنواع علوم الحديث يدل على أنه لا يجعل مطلق تفرد الثقة شاذًّا؛ فقد ذكر في النوع الخامس والعشرون: معرفة الأفراد من الحديث، أورد تحته ثلاثة أنواع ومنها:

النوع الثاني من الأفراد: أحاديث يتفرَّد بروايتها رجُلٌ واحدٌ عن إمامٍ عن الأئمة.

ثم ذكر تحته أمثلة.

وهذا يدل بلا ريب أنه يُغاير بين التفرد والشذوذ؛ فالشذوذ تفردٌ مخصوص، ويؤيده ما نقله الحافظ من تتمة تعريفه وهو قوله: (وينقدحُ في نفسِ الناقدِ أنَّهُ غلطٌ).

إذًا: فيكون الغلط نتج عن التفرد، لا كون مطلق التفرد غلطًا.

الثالث: أنَّ ما ذكره الحاكم من الأمثلة على الشاذ تدلُّ على أنَّه يعني به التفرد الذي ينقدحُ في نفسِ الناقدِ أنَّهُ غلطٌ من حيث الرواية، ولذلك تراه مثَّل على الشَّاذِّ بأحاديثَ، النَّكارةُ فيها ظاهرةٌ، والوَهْمُ من رواتها بَيِّنٌ؛ كمثل: حديث قتيبة عن الليث في الجمع، وحديث الثوري عن أبي الزبير في رفع اليدين.

الرابع: أحكامه في كتابه المستدرك على بعض الأفراد بالصِّحَّة، ونفيُه النَّكارة عنها، يؤكِّد ما سبق تقريره؛ وإليك بعض الأمثلة:

١- قال تحت حديث «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللِّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»[(١)]:

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدِ احْتَجَّا بِهَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ عَنْ آخِرِهِمْ، ثُمَّ لَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح: ٣١٢؛ الترمذي، ح: ١٩٧٧؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ح: ٢٩، وصححه، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.اهـ قلت: والحديث منكرٌ؛ أنكره علي ابن المديني وأبو بكر ابن أبي شيبة على مُحَمَّد بن سابق. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢٩٥/٣؛ تهذيب التهذيب ٥٦٧/٣.

السَّبِيعِيِّ كَبِيرُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ، وَقَدْ شَارَكَ الْأَعْمَشَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ، **فَلَا يُنْكَرُ لَهُ التَّفَرُّدُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ**. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ آخَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا.اهـ(١)

٢- قال تحت حديث " «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»(٢):

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا فَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِمَالِكِ بْنِ سُعَيْرٍ، **وَالتَّفَرُّدُ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولٌ**.اهـ(٣).

٣- قال تحت حديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»(٤):

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا أَخْرَجَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلْيَتَوَضَّأْ» فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا.اهـ(٥).

بل قد صحَّحَ مَا تفرَّدَ بِهِ الصَّدُوقُ؛ فقال:

٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دُورٌ لَا يَأْتِيهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»،

---

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، ح: ٢٩.

(٢) أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم، ح: ٢٤٥٢؛ البزار في مسنده، ح: ٩٢٠٥؛ الحاكم في المستدرك، ح: ١٠٠؛ عن أبي هريرة مسندا، وصححه الحاكم، ورواه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣١٧٨٢؛ الدارمي، ح: ١٥؛ ابن الأعرابي في المعجم، ح: ١٠٨٨؛ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مرسلا. وهو الأشبه، قال البخاري: يَرْوُونَ هَذَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.اهـ العلل الكبير للترمذي ح: ٦٨٥، قال البزار: وهذا الحديثُ لا نعلم أحدا وصله عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا مالك بن سعير، وغيره يرسله؛ فلا يقول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إنما يقول: عن أبي صالح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، ح: ١٠٠.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه، ح: ٢٢١؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ١٢١١؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٥٤٣؛ وصححوه.

(٥) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ح: ٥٤٣.

قَالُوا: إِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»(١).

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِنَحْوِهِ.

«**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَعِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ تَفَرَّدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ إِلَّا أَنَّهُ صَدُوقٌ وَلَمْ يُجْرَحْ قَطُّ**»(٢).

الخامس: تصريح الحاكم بأنَّه شرط في كتابه أنْ يصحِّحَ ويحتجَّ بأفرادِ التَّابعي عن الصحابي المعروف، وكذلك أفرادِ الثِّقاتِ إذا لم يجدْ لها علَّةً.

١- قال رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ قَدَّمْتُ الشَّرْطَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ **أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ احْتَجَجْنَا بِهِ، وَصَحَّحْنَا حَدِيثَهُ إِذْ هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا**، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ «**وَلَيْسَ لَهُمَا رَاوٍ غَيْرُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ**، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ قَدِ احْتَجَّ بِأَحَادِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَأَحَادِيثِ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (٣)

٢- وقال تحت حديث: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»(٤):

---

(١) أخرجه: أحمد، ح: ٨٣٤٢؛ الدارقطني في السنن، ح: ١٧٩؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٦٥٢؛ وصححه.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة ح: ٦٥٢، ٦٥٣. وللمزيد ينظر هذه الأحاديث: ٢٣٧، ٢٣٨، ٦٤٢، ٦٤٨، ٩٤٤، ٩٤٧، ١١٤٩، ١٤١٨.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٧/١، ح:٦١.

(٤) أخرجه: أحمد، ح: ٣٦٧٢؛ ابن أبي شيبة في المسند، ح: ٣٤٤؛ البزار في المسند، ح: ٢٠٢٦؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٩٤؛ عن ابن مسعود مرفوعا، وصححه الحاكم. وأعله البزار. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٤٥٤٥؛ البخاري في الأدب المفرد، ح: ٢٧٥؛ موقوفا على ابن مسعود. قال الدارقطني: والصَّحِيحُ

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، **وَهُوَ شَرْطٌ مِنْ شَرْطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّا نُخَرِّجُ أَفْرَادَ الثِّقَاتِ إِذَا لَمْ نَجِدْ لَهَا عِلَّةً**.[١]

٣- وقال تحت حديث آخر:

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَبُو الْأَزْهَرِ بِإِجْمَاعِهِمْ ثِقَةٌ، **وَإِذَا تَفَرَّدَ الثِّقَةُ بِحَدِيثٍ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِمْ صَحِيحٌ**.اهـ[٢]

وعلى التوجيه الثاني؛ وهو أن قوله: "وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة". قيد لنوع التفرد، يكون الشاذ من جملة الضعيف؛ قد يستشف هذا من عبارته، وإن لم يصرح به، ويتقوى بتتمة الحافظ ابن حجر التي حكاها عن الحاكم: (وينقدحُ في نفسِ الناقدِ أنَّهُ غلطٌ، ولا يقدرُ على إقامةِ الدليلِ على ذلِكَ).

وهذا يلتقي مع عبارات الأئمة في ذمّ شواذّ الحديث.

لكن بقِي أمرٌ آخر يزيد القضية تعقيدًا؛ وهو أنَّ الحاكم يجمع بين الصحة والشذوذ في مواضع عدة من المستدرك والمدخل؛ بل ذكر في المستدرك أن في الصحيحين من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسنادٌ واحدٌ ما يُتَعَجَّبُ منه[٣].

فتجده يقول:

- هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَهُوَ غَرِيبٌ شَاذٌّ .
- إِسْنَاده صَحِيحٌ رُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ بِمَرَّةٍ.
- هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَهُوَ شَاذٌّ بِمُرَّةٍ.
- هَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .
- هَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ شَاذٌّ بِمُرَّةٍ[٤].

مَوقُوفٌ.اهـ العلل ٤٦٣/٢، ح: ٨٧٢.

(١) المستدرك على الصحيحين ٨٠/١، ح: ٩٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٤٩/٣ ح:٤٧٠٣.

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين ٦٤/١.

(٤) انظرها على الترتيب: المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٧٩/١ ح:٣٦٥، ٢٧٧/١ ح:٦٤٥، ٤٠٠/١ ح:١٠٢١، ٤٠٣/١ ح:١٠٢٩؛ المدخل الى معرفة كتاب الإكليل للحاكم ص٦٣.

وفي مقابل هذا أيضا يصف الأحاديث المنكرة بالشذوذ[١]، وهذه النقولات كافية في بيان أن الحاكم يقسِّم الشَّاذَّ إلى صحيح وإلى غير صحيح. لكن أي قسم من أقسام الصحيح يصفه بالشذوذ؟.

وفي كتابه المدخل يُقسّم الحاكم الصحيح إلى عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها.

ثم ذكر فِي الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَفْرَادُ الْغَرَائِبُ الَّتِي يَرْوِيهَا الثِّقَاتُ الْعُدُولُ تَفَرَّدَ به ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَيْسَ لَهَا طُرُقٌ مُخَرَّجَةٌ فِي الْكُتُبِ. ثم مثّل له بأحاديثَ، واحدٌ منها في الصحيحين، قال عنه: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ شَاذٌّ بِمُرَّةَ.اهـ[٢]

وهذا يفيدنا أنَّ الشَّاذَّ الصَّحيح عنده هو: أفرادُ، وغرائبُ الثِّقاتِ، لكن ليس مطلقُ تفرُّدِ الثقة؛ بل تفرُّدٌ مخصوصٌ، انقدح في نفس الناقد أنَّه وَهْمٌ وغَلَطٌ، ويتأيَّدُ هذا بأمورٍ:

١- أنَّ الحاكمَ جعل من أقسام الصحيح المتفق عليه، في غير القسم الرابع، أحاديثَ تفرَّد بها الثقاتُ، فقال:

الْقِسْمُ الثَّانِي من الصحيح المتفق عليها: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَلَيْسَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ مثَّل بحديثٍ تفرَّد به الشَّعبيُّ، ثم قال: وَهَذَا حَدِيثٌ من أصول الشريعة مقبولٌ متداولٌ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْفَرِيقَيْنِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا مُسْلِمٌ، فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ[٣].

وكذلك في القسم الثالث؛ ذكر نحو هذا.

٢- إذا أمعنا النظر في الأحاديث التي مثَّل بها في القسم الرابع نجدْ ظاهرَ أسانيدِها الصِّحَّةَ، لكن تبيَّن للنقاد حصولُ الوهْم من الثقة لتفرده، فهي ليست مما قد اتفق على صحته

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/٥٧ ح:٤٤٣٦، ٣/٢١٨ ح:٤٩٠٤؛ معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم ص٦١، ٦٣.

(٣) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص٥٦، ٥٧.

كما ذكر؛ اللَّهم إلا إذا قصد بالصِّحَّة ظاهرَ الإسناد فقط.

فالحديث الأول: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ»(١).

تفرد به العلاء بن عبد الرحمن، وهو منكر عند النقاد: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والأثرم، وغيرهم(٢).

والثاني: حديث التسمية في أول التشهد(٣).

تفرد به أيمن بن نابل، وهو منكر أيضا استنكره البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وغيرهم(٤).

والْحَظْ قول الحاكم بعده: وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ثِقَةٌ مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُ فِي الصَّحيحِ للبخاريِّ، ولم يخرّجْ هذا الْحَدِيثَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ وَجْهٍ يصِحُّ.اهـ(٥)

وهذا يطابق قوله في تعريف الشاذ: " وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة ".

والرابع: حديث: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ»(٦).

تفرد به أبو زكير، وقد وثقه الحاكم، وهو منكر أيضا؛ استنكره النسائي، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم(٧).

وأما الثالث: فهو مُشْكِلٌ؛ وهو حدِيثُ " طُبَّ رسول الله ﷺ حتى كان يخيل اليه أنه

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٣٣٧؛ الترمذي، ح: ٧٣٨؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٢٩٢٣؛ ابن ماجه، ح: ١٦٥١. وأعله النقاد، وصححه الترمذي.

(٢) انظر: سنن أبي داود ص ٤١٠، ح: ٢٣٣٧؛ الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي ٥٤٥/٢؛ العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي ص ١٦٣؛ نصب الراية للزيلعي ٥٣٦/٢؛ لطائف المعارف لابن رجب ص٢٦٠.

(٣) أخرجه: النسائي، ح: ١١٧٥؛ ابن ماجه، ح: ٩٠٢؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٩٨٩؛ الطيالسي في مسنده، ح: ١٨٤٧؛ وقد أعله النقاد.

(٤) انظر: علل الترمذي الكبير ص ٧٥؛ التمييز لمسلم ص٩٢، ٩٣؛ سنن الترمذي ٨٣/٢، ح:٢٩٠؛ سنن النسائي ص ٢٠٨، ح: ١٢٨١.

(٥) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم ص ٦٢.

(٦) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، ح: ٦٦٩٠؛ ابن ماجه، ح: ٣٣٣٠؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٤٣٩٩؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٧١٣٨. واستنكره النقاد.

(٧) انظر: تحفة الأشراف للمزي ٦١٥/١١؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي٦٢٩/١٠؛ المجروحين ٤٧٢/٢؛ الضعفاء للعقيلي ٤٠٠/٦؛ الموضوعات لابن الجوزي ١٧٤/٣، ١٧٥؛ الفوائد المجموعة للشوكاني ص ١٨١.

يفعل الشيء ولا يفعله"، وهو في الصحيحين[١].

وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم متلقّى عندهم بالقبول؛ لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين وغيرهم على تصحيحه[٢].

وكلام الحاكم هنا لا يستقيم إلا على أحد الوجهين:

الأول: أنه لا يعني الوصف بالشذوذ القدح في الحديث وتضعيفه، وإنما يريد وصفه له بالتفرد بغض النظر عن صحته وضعفه.

الثاني: أن يكون وصفه بالشذوذ قدحًا في الحديث بناء على مذهب من رد الحديث من المعتزلة وغيرهم، واستنكر متنه، وأعله بتفرد هشام بن عروة، وأنه غَلِطَ فيه، وأنَّ فيه لفظًا لا أصل له زيد في متن الحديث[٣].

وهذا الأخير بعيدٌ عن الحاكم؛ لا سيما وقد أدرج الحديث ضمن الأقسام المتفق على صحتها.

فلم يبقَ إلا أنْ يقال أنَّ الشذوذ عند الحاكم ليس وصفاً مناقضاً للصحة من كل وجه، بل قد يجتمع الوصف بالشذوذ مع الصحة حيث كان الحديث ظاهر إسناده الصحة، وقد تفرد ثقة بأصله ولم يتابع عليه. ثم قد يُعِلُّ الحديثَ بهذا التَّفرُّد وقد يَقبلُه، مع التنبه أنَّ الحاكم لا يعني تفرد كل ثقة كما سبق بيانه.

رابعا: الشَّاذُّ عند الخليلي (٤٤٦هـ).

قال أبو يعلى الخليلي: " وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ، لَا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ "[٤].

قلت: كذا نَصَّ عليه بحروفه في مؤلَّفه، وقد اختُلف في فهم كلامه، وسأحاول تحليل عباراته، والخلوص إلى الصواب في مراده، فأقول مستعينا بالله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري، ح: ٥٧٦٥، ٣٦٩١؛ مسلم، ح: ٢١٨٩.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٧٣٩، ٧٤٠.

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٧٣٩؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٦٠.

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص١٢.

أولا: أنبه على أنَّ الخليلي تلميذٌ للحاكم، أخذ عنه علم العلل والجرح والتعديل، كما ذكره هو عن نفسه[١]؛ فالشأن إذن أن يتوافق مع شيخه لا أنْ يخالفَه، مع أنه غير لازمٍ لهذا.

ثانيا: الخليلي ذكر هذا التعريف بعد ذكره تعريف الشافعي؛ وأنه مذهب جماعة من أهل الحجاز، وسياقه وعبارته تقتضي أنه لم يرتضه، ولذا أعقبه ببيان معنى الشاذ عند حفاظ الحديث.

ثالثا: لا يفهم من كلام الخليلي أنه ينفي الشذوذ عن مخالفة الثقة لغيره من الثقات. وإنما لم يرتضِ قصرَه عليه فقط.

رابعا: أنَّ الشَّاذَّ عند الخليليّ وجماعةٍ من الحُفَّاظ على قسمين:

الأول: شاذٌّ متروكٌ؛ وهو ما له إسناد واحد تفرد به شيخ غير ثقة.

الثاني: شاذٌّ يُتَوَقَّفُ فيه ولا يحتَجُّ به؛ وهو ما له إسنادٌ واحدٌ تفرَّد به شيخٌ ثقةٌ.

وقد فُهم من قوله: "وما كان عن ثقة" مثل ما فُهم من كلام الحاكم؛ أي أنه يَعْنِي تفرَّدَ الثقات مطلقا، فأَشْكلوا عليه بما أُشكِل على الحاكم.

قال ابن الصلاح: أمَّا ما حَكَمَ الشافِعيُّ عليهِ بالشذوذِ فلا إشكالَ في أنَّهُ شاذٌّ غيرُ مقبولٍ.

وأمَّا ما حكيناهُ عَنْ غَيْرِهِ – يعني الحاكم والخليلي – فَيُشْكِلُ بما ينفَرِدُ بهِ العدْلُ الحافظُ الضابطُ، كحديثِ: (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ)[٢]، فإنَّهُ حديثٌ فَرْدٌ، تفرَّدَ بهِ: عُمَرُ ﷺ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَفرَّدَ بهِ عَنْ عُمَرَ: عَلْقمةُ بنُ وقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقمةَ: محمدُ بنُ إبراهيمَ، ثُمَّ عنهُ: يحيى بنُ سعيدٍ على ما هوَ الصحيحُ عِندَ أهلِ الحديثِ

وأوضَحُ مِنْ ذلكَ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: (أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ)[٣]، تَفَرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ.

وحديثُ مالكٍ، عَنِ الزهريّ، عَنْ أنسٍ: (أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ)[٤]،

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص٣٢٤، ٣٢٥. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦٨١/٩.

(٢) أخرجه: البخاري، ح: ١؛ مسلم، ح: ١٩٠٧.

(٣) أخرجه: البخاري، ح: ٢٥٣٥؛ مسلم، ح: ١٥٠٦.

(٤) أخرجه: البخاري، ح: ١٨٤٦؛ مسلم، ح: ١٣٥٧.

تَفَرَّدَ بهِ مالكٌ عنِ الزهريّ.

فكلُّ هذهِ مُخَرَّجَةٌ في الصحيحينِ معَ أنَّهُ ليسَ لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ تَفَرَّدَ بهِ ثقةٌ. وفي غرائبِ الصَّحيحِ أشباهٌ لذلكَ غيرُ قليلةٍ.

وقد قالَ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ: للزهريّ نحوُ تسعينَ حرفاً يرويهِ عَنِ النبيّ ﷺ لا يُشاركُهُ فيها أحدٌ، بأسانيدَ جِيَادٍ، واللهُ أعلمُ(١).

فهذا الذي ذكرناهُ وغيرُهُ مِنْ مذاهِبِ أئمَّةِ الحديثِ، يُبَيِّنُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بهِ الخليليُّ والحاكمُ، بلِ الأمرُ في ذلكَ على تفصيلٍ نُبَيِّنَهُ.اهـ(٢)

قلت: الذي يظهر – والله أعلم – أن الأمر ليس كما فهمه ابن الصلاح من كلامهما، وقد سبق التدليل على ذلك فيما يتعلق بكلام الحاكم.

وأمَّا الخليلي فهو أيضا لا يعني مطلق تفرد الثقات، ولا مطلق الثقة؛ بل عنى تفرد الشيوخ، وقد صرَّح بهذا في التعريف حينما قال: "يشذ بذلك شيخ".

والشيوخ في اصطلاحهم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره(٣).

ثم وجدت الحافظ ابن رجب ذكر نحو ما فهمته؛ فقال: ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ. والشيوخ في اصطلاح أهل العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة، وغيره.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ح: ١٦٤٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠، ٥١.

(٣) الحفاظ يطلقون الشيخ على من اتصف بأحد الأوصاف التالية:

الأول: قلة روايته.

الثاني: قلة الرواة عنه؛ وهذان قد يكونان سببين في جهالة حاله.

الثالث: قلة علمه؛ فهم يصفون بها أحيانًا من لم يكن من أهل العلم من الرواة.

الرابع: قلة اعتنائه بضبط الروايات وحفظها؛ وهذا قد يكون سبباً في سوء حفظه للمرويات؛ أو عدم ضبطه وإتقانه لما يؤديه.

الخامس: كونه أهلاً لأن يُروى عنه في الجملة؛ وأنه من جملة الرواة الذين كُتبت أحاديثهم؛ وصاروا شيوخاً لغيرهم.

وبناء على ما تقدم تراهم يطلقون كلمة "شيخ" أحيانًا على المجهول؛ وأحيانًا على الضعيف الذي لم يشتد ضعفه؛ وأحيانًا على من هو وسط بين المقبولين والمردودين؛ وأحيانًا على من هو دون الأئمة والحفاظ سواء كان من الثقات أو لم يكن منهم. انظر: لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة ٢٨٢/٣.

فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فردًا، وذكر أنَّ أفراد الحفَّاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام من الحفاظ الأئمة صحيحٌ متفقٌ عليه، ومثَّله بحديث مالك في المغفر.

إلى أن قال:

وفرَّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قُبِلَ، واحْتُجَّ به، بخلاف ما تفرَّد به شيخٌ من الشُّيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث، والله أعلم.اهـ(١)

قلت: كلام الخليلي في تصحيح أفراد الثقات الحفاظ موجودٌ في الإرشاد ذكره قبل كلامه على الشاذ.

قال الخليلي: وَأَمَّا الْأَفْرَادُ: فَمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَافِظٌ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ، أَوْ إِمَامٌ عَنِ الْحُفَّاظِ وَالْأَئِمَّةِ فَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.اهـ(٢)

ومما يقوّي أنَّ الخليليَ أراد تفرد الشيوخ في تعريف الشاذ ما ذكره في أنواع الأفراد، تفرد الشيوخ، وصرح بحكمه بأنه يتوقف فيه، ثم مثل له بحديث حكم عليه بالشذوذ.

فقال: **نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْأَفْرَادِ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا بِضَعْفِهِ، وَيَتَفَرَّدُ بِهِ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ ضَعَّفُهُ، وَلَا تَوْثِيقُهُ.**

فَمَثَلُهُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَلْبَسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ اللَّبَّانُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الزُّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُكَيْرٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلِقِ"(٣).

وَهَذَا **فَرْدٌ شَاذٌّ**، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ هِشَامٍ غَيْرُ أَبِي زُكَيْرٍ، وَهُوَ **شَيْخٌ صَالِحٌ، وَلَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ،**

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٨/٢، ٦٥٩.

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص١٠.

(٣) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، ح: ٦٦٩٠؛ ابن ماجه، ح: ٣٣٣٠؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٤٣٩٩؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٧١٣٨. واستنكره النسائي، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم. انظر: تحفة الأشراف للمزي ٦١٥/١١؛ الكامل في ضعفاء الرجل لابن عدي ٦٢٩/١٠؛ المجروحين ٤٧٢/٢؛ الضعفاء للعقيلي ٤٠٠/٦؛ الموضوعات لابن الجوزي ١٧٤/٣، ١٧٥؛ الفوائد المجموعة للشوكاني ص ١٨١.

وَلَا بِضَعْفِهِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ (١).

وخلاصةُ القولِ: أنَّ الشاذَّ عند الخليلي على قسمين:

شاذٌّ مردودٌ؛ وهو ما تفَرَّد به شيخ غير ثقة خالف أو لم يخالف.

وشاذٌّ يتوقف في الحكم عليه بالصحة أو الضعف: وهو ما تفرد به شيخ ثقة.

ومتى يحكم عليه بالضعف ؟، الجواب: في حالين؛ هما:

- إذا خالف من هو أولى؛ فهو من الشاذ المردود.

- وإذا تبيَّن للنَّاقد وهْمُه حين تفرَّد، وإن لم يخالف غيره.

ويُصَحَّحُ إنْ تُوبع؛ وإلا فالْوَقْفُ.

وعليه يكون الشَّاذُّ المردودُ عند الخليلي على نوعين:

الأول: ما يتفرَّد به شيخٌ غيرُ ثقةٍ مطلقًا خالف أو لم يخالف، أو تفرد الشيخ الثقة تبين وهمه.

الثاني: ما يخالفُ فيه الشَّيخُ الثِّقةُ من هو أولى منه.

فيكون سببُ الرد هو: إما التفرد أو المخالفة.

وقريبٌ من هذا: ما قرّره ابنُ الصلاح من أنَّ الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم(٢).

قلت: ومثله ابن دقيق العيد، وهو القول الثاني لابن القيم، وقد مشى على كلام ابن الصلاح غيرُ واحد؛ منهم: النووي، وابن كثير، والذهبي، والعراقي، والسخاوي، وقال: وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ(٣).

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص١٢، ١٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠، ٥١.

(٣) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص١٧؛ الفروسية المحمدية لابن القيم ص ٢١٨-٢١٩؛ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها لجمال بن مُحَمَّد السيد ١/٤٤٠؛ التقريب والتيسير للنووي ص ٤٠؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ١/١٨٢؛ الموقظة ص٤٢؛ التبصرة التذكرة للعراقي ١/١٩٥، ١٩٦؛ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص١٩٦.

وخلاصة القول في تعريف الشاذ:

أنَّ الحفَّاظ على أقوال في تعريفه:

– فالشَّافعي والأثرم وغيرهما: يرون أنَّ الشاذ مخالفة الثقة لغيره من الثقات وأنَّ ما تفرد به ثقة ولم يخالفه غيره مقبول الرواية، وليس بشاذ، وذكر ابن رجب أن تصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

– والحاكم يرى أن الشاذ هو تفرد الثقة؛ لا مطلق الثقة، وهو على قسمين: شاذ مردود، وشاذ صحيح، والوصف بالصحة بالنظر إلى ظاهر الاسناد والوصف بالشذوذ باعتبار تفرد ثقات.

– والخليلي يرى أن الشاذ هو تفرد الشيوخ؛ ثقات كانوا أو غير ثقات وهو أيضا على قسمين: شاذ مردود متروك إن كان المتفرد غير شيخ ثقة، وشاذ متوقف فيه ولا يحتج به إن كان عن شيخ ثقة.

هذا منطوقه، وبدلالة اللزوم: أن تكون مخالفة الثقة لمن هو أولى من الشاذ المردود أيضا.

وعلى أي قول من الأقوال؛ فالشاذ المردود هو: حكم بخطأ الراوي في روايته.

وهو من هذه الوجهة يصح وصفه بالنكارة لما سبق في مفهوم المنكر، ولمعناه في أصل اللغة، ولهذا لم يفرق جماعة بين المنكر والشاذ، وجعلهما سيان حتى من حيث الاصطلاح، وعليه إذا قيل: هذه اللفظة شاذة أو شذ بها فلان ونحوه يعني أنها منكرة أو مما استنكر على الراوي، مع التنبه لمذهب الحاكم والخليلي.

كما لا يخفى أنَّ الشذوذ يقع في المتن كما يقع في السند، فإذن تعلق هذا النوع من علوم الحديث بالموضوع وطيدة؛ بل لا يمكن الخوض فيه إلا بمعرفة الشاذ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثِّقَةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ زِيَادَةُ الثِّقَةِ لُغَةً.

أولا: معنى الزيادة.

الزاء والياء والدال أصلٌ يدلُّ على الفَضْلِ. وتأتي على معان:

- الزيادة النُّموّ.

- والزيادة خلاف النقصان. تقول: زَاد الشيءُ يزيدُ زَيْداً زِيداً زيادة. وهؤلاء قومٌ زَيْد على كذا، أي يزيدون. قال ذو الأُصبع العدواني[(١)]:

وأنتمُ مَعْشرٌ زَيدٌ على مائةٍ فأجمِعُوا أمرَكُمْ كيداً فكيدوني[(٢)]

- وتَزَيَّدَ السِعْرُ: غَلاَ.

- والتَزَيُّدُ في السير: فوق العَنَقِ.

- والتزيُّدُ في الحديث: الكذب.

- وتَزَيَّدَ في كلامه وفِعْله تكلف الزيادة فيه، وإنسان يَتَزَيَّدُ في حديثه وكلامه إذا تكلف فوق ما ينبغي، وأنشد عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ العِبَادِيُّ[(٣)]:

إِذَا أَنْتَ فَاكَهْتَ الرِّجَالَ فَلَا تَلَعْ وَقُلْ مِثْلَ مَا قَالُوا وَلَا تَتَزَيَّدِ[(٤)]

---

(١) هو حرثان بن الحارث بن محرث، ذو الإصبع العدواني، شاعر فارس من قدماء الشعراء في الجاهلية، وله وقائع مشهورة في العرب، قيل له ذو الإصبع؛ لأن أفعى ضربت إبهام رجله فقطعتها. وقيل: لأن له إصبعاً زائدة في رجله، وهو أحد الحكماء، وله شعر مليء بالحكمة والعظة والفخر، عمر طويلاً حتى قيل أنه بلغ ١٧٠ سنة.، توفي سنة: ٢٢ قبل الهجرة.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٦٩٧/٢؛ معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٧؛ الأعلام للزركلي ١٧٣/٢.

(٢) نسبه إليه: المفضل الضبي في المفضليات ص١٦١؛ والمبرد في الكامل في اللغة والأدب ٦٣٤/٢؛ وأبو الحسن البصري في الحماسة البصرية ٢١٩/١.

(٣).هُوَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَمَّارِ الْعَبَّادِيُّ التَّمِيمِيُّ، جَاهِلِيٌّ نَصْرَانِيٌّ، مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ يَسْكُنُ الْحِيرَةَ، وَيُرَاكِنُ الرِّيفَ، فَلَانَ لِسَانُه، وَسَهُل مَنْطِقُه؛ فَحُمِل عَلَيْهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ. وَهُوَ أَحَدُ الفُحُوْلِ الأَرْبَعَةِ الَّذِيْنَ هُم: هُوَ، وَطَرَفَةُ بنُ العَبْدِ، وَعَبِيْدُ بنُ الأَبْرَصِ، وَعَلْقَمَةُ بنُ عَبَدَةَ، تُوفِيَ: نَحْوُ سَنَةَ: ٣٥ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلّام ١٣٧/١، ١٤٠؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢١٩/١؛ السير للذهبي ١١٠/٥؛ الأعلام للزركلي ٢٢٠/٤.

(٤) ويروى: تتزند. من التزند وهو الغَضب والتَحرّق. والأبيات في: الحماسة البصرية لأبي الحسن البصري ٨٩١/٢؛ جمهرة أشعار العرب للقرشي ٥١٠/٢.

والناقة تَتَزَيَّد في مِشيتها، إذا تكلفَتْ فوق طاقتها، ويقولون للأسد: ذو زوائد. قالوا: وهو الذي يتزيَّد في زَئِيرِهِ وصَولته[١].

ثانيا: معنى الثقة.

الْوَاوُ وَالثَّاءُ وَالْقَافُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْدٍ وَإِحْكَامٍ.

ووَثَّقْتُ الشَّيْءَ تَوْثِيقاً، فَهُوَ مُوَثَّق. والوَثِيقة: الإحكام فِي الأَمر.

وَالْمِيثَاقُ: الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ. والوَثَاقَةُ: الشَيْءُ الْوَثِيقُ الْمُحْكَمُ. وَالْمُواثَقَةُ: الْمُعَاهَدَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ [المائدة: ٠٧].

وَالثِّقَةُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَثِقَ بِهِ يَثِقُ، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، وِثَاقَةً وثِقَةً ائْتَمَنَهُ، وَأَنَا واثِقٌ بِهِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ، وَهِيَ مَوثوقٌ بِهَا وَهُمْ مَوْثُوقٌ بِهِمْ.

وَرَجُلٌ ثِقةٌ، وَكَذَلِكَ الِاثْنَانِ وَالْجَمْعُ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى ثِقاتٍ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ ثِقةٌ وَهِيَ ثِقةٌ وَهُمْ ثِقةٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى ثِقاتٍ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. ووَثَّقْت فُلَانًا إذَا قُلْتُ إنَّهُ ثِقةٌ[٢].

وَعَلَيْهِ يَكُونُ الثِّقَةُ هُوَ مَنْ أَحْكَمَ أَمْرَ الحَدِيثِ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثِّقَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ.

وقبل بيان صورة زيادة الثقة في الاصطلاح أنبه على المراد بالثقة في المبحث؛ فأقول:

الثقة في الاصطلاح: هو الذي يجمع بين العدالة والضبط[٣].

وليس المراد بالثقة في هذا المبحث مرتبة معينة من مراتب التعديل، وإنما المراد به من يحتج بحديثه ويقبل، سواء كان في أعلى مراتب التوثيق، أو أدناها، إذ الثقات ليسوا على مرتبة سواء؛ بل يتفاوتون من حيث الضبط والحفظ والإتقان، وعلى هذا تفهمُ مقولة ابن معين: " إذا قلت لَك "لَيْسَ بِهِ بَأْس" فَهُوَ ثِقَة، وَإِذا قلت "هُوَ ضَعِيف" فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَة، لَا تكْتب حَدِيثه "[٤].

قال العراقي: ولمْ يَقُلِ ابنُ معينٍ: إنَّ قولي: ليسَ بهِ بأْسٌ، كقولي: ثقةٌ، حَتَّى يلزمَ منه التساوي بينَ اللَّفظَيْنِ، إنَّمَا قالَ: "إنَّ مَنْ قالَ فيهِ هذا فهو ثقةٌ".

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠/٣؛ لسان العرب لابن منظور ١٨٢/٤؛ الصحاح في اللغة للجوهري ٤٨١/٢، ٤٨٢؛ كتاب العين للخليل بن أحمد ٣٧٧/٧، ٣٧٨.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٥/٦؛ لسان العرب لابن منظور ٢٥٠/١٢.

(٣) توجيه النظر إلى أصول النظر لطاهر الجزائري ١٠٥/١

(٤) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١٩٢/٣؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص٢٧٠.

وللثقةِ مراتبُ؛ فالتعبيرُ عنهُ بقولِهم: "ثقةٌ"، أرفعُ من التعبيرِ عنهُ بأَنَّهُ "لا بأْسَ بِهِ"، وإنِ اشتركا في مُطلقِ الثقةِ، واللهُ أعلمُ.

وفي كلامِ دُحَيْم ما يوافقُ كلامَ ابنِ معينٍ، فإنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ قالَ: قلتُ لعبدِ الرحمنِ ابنِ إبراهيمَ: ما تقولُ في عليِّ بنِ حَوْشَبٍ الفَزَاريِّ؟ قالَ: لا بأْسَ به. قالَ: قُلْتُ: ولِمَ لا تقولُ: ثقةٌ، ولا نعلمُ إلا خيراً؟ قالَ: قدْ قلتُ لك: إنَّهُ ثقةٌ.اهـ(١)

وقال الصنعاني: وليس لفظ الثقة يطلق على مرتبة معينة، بل كما قال "وللثقة مراتب فالتعبير عنه بأنه ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لابأس به(٢).

وأما صورة المسألة: فقد أوضحها الحافظ ابن رجب في قوله:" وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة(٣).

وعبر عنها ابن كثير بقوله: تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ له(٤).

وزيادة الثقات تكون في المتون والأسانيد.

فالزيادة في الأسانيَد: يدخل فيها ما يسمى تعارض الرواة في الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، والمزيد في متصل الأسانيد(٥).

والزيادة في المتون: هِيَ أن يَرْوِي أحدُ الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحَدِيْث لا يرويها غيره. وهي التي يسميها بعض المحدثين بزيادة الألفاظ الفقهية. وهي المقصودة بالبحث، ولذا سيكون الكلام على حكمها في النقطة الآتية إن شاء الله تعالى.

وهل الخلاف في حكمها كالخلاف في حكم الزيادة في الإسناد؟.

ظاهر كلام ابن الصلاح وابن الزملكاني أنهما يفترقان، ورجح الحافظ عدم التفريق بينهما؛

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٩٥/١؛ التبصرة والتذكرة للعراقي ٧/٢، ٨.

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني ٢٦٧/٢.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٥/٢.

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ١٩٠/١.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٥٧، ١٧٠، فتح المغيث للسخاوي ٣٠٣/١، ٣٦/٢، ٤٧٩/٣، ٤٨٠؛ التبصرة والتذكرة للعراقي ٢١٦/١، النكت على ابن الصلاح للزركشي ٧٤١/٣، ٧٤٢.

بل قال: ومن أبدى فرقا بين المسألتين فلا يخلو من تكلُّفٍ وتعسُّفٍ[١].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ زِيَادَةِ الثِّقَاتِ.

قبل التطرق إلى ذكر حكم زيادة الثقات والخلاف في ذلك؛ أحببت أن أشير إلى أمرين هما من الأهمية بمكان:

الأول منهما: أنَّ الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من طبقة التابعين فمن دونهم.

أما الزيادة الحاصلة من الصحابي على غيره من الصحابة إذا صحَّ السَّندُ إليه؛ فلا يختلفون في قبولها[٢].

والثاني: أني سأقتصر على ذكر الأقوال المنسوبة إلى المحدثين سواء إلى جمهورهم أو آحادهم، وسأعرض صفحًا عن ذكر الأقوال المنسوبة إلى من سواهم من الأصوليين وغيرهم، إلا ما كان تبعا؛ إذ المرجع في مثل هذه المسائل أهل الشأن، ولا عبرة بخلاف غيرهم.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أنَّ الحفاظ قد اختلفوا في قبول زيادة الثقة على أقوال:

١- القول الأول: قبولها مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، وسواء كانت في اللفظ أم المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا.

وهذا القول نسبه الخطيب إلى جمهور المحدثين. وقال الزركشي: وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه. وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك، ونسبه والعلائي الزركشي وابن حجر إلى الحاكم، وابن حبان.

واحتجوا في ذلك بأمور؛ منها:

- اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله، إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به، معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة، بل الزيادة أولى بقبولها؛ لأنها غير

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧، ٥٦، ٥٧؛ النكت لابن حجر ٦٩٥/٢، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ١٩٣/١ وشرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٨/٢.

(٢) النكت لابن حجر ٦٩١/٢. فتح المغيث للسخاوي ٢٣٨/١.

مستقلة بل تابعة.

- واستدلوا بقبول النبي ﷺ خبر الأعرابي عن رؤية الهلال مع انفراده برؤيته، وقبوله ﷺ خبر ذي اليدين، وأبي بكر، وعمر، وإن انفردوا عن جميع الحاضرين.

ورُدَّ هذا القول: بأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا، كما أنَّ هناك فرقًا ظاهرًا بين تفرُّد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرُّده بالزيادة؛ لأنَّ تفرُّدَه بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة، إذا لم يروها مَن هو أتقنُ منه حفظًا، وأكثرُ عددًا، فالظَّنُّ غالبٌ بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظَّنِّ[(١)].

أقول: عندي هنا وقفات:

الأولى: في نسبة هذا القول إلى جمهور المحدِّثين نظرٌ، لاسيما المتقدِّمين منهم، وأوَّلُ مَن نسب إليهم هذا القول حسب اطلاعي هو الخطيب البغدادي، وتبعه عليه آخرون، وقد تعقبه الحافظان العلائي وابن رجب.

قال الزركشي: ما حكاه - أي ابن الصلاح- عن الخطيب، وأقره قد استشكل الشيخ صلاح الدين العلائي حكايتَه عن المحدِّثين.اهـ[(٢)]

ثم ذكر مذهب أئمة الحديث المتقدِّمين، وأنهم لا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعُمُّ جميعَ الأحاديث.

وقال أيضا: قد اختار الخطيب هذا المذهب، وحكاه عن جمهور الفقهاء والمحدثين. وقد نوزع في نقله ذلك عن جمهور المحدثين.اهـ[(٣)]

وسيأتي إن شاء الله ذكر كلام ابن رجب في معرض ذكر مذهب الحفاظ.

الثانية: قول الزركشي: "أن هذا القول هو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه"، فيه نظر

---

(١) انظر: الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٥٩٧، ٥٩٨؛ مقدمة ابن الصلاح ص٥٦؛ النكت لابن حجر ٦٩٠/٢، ٦٩١؛ النكت على ابن الصلاح للزركشي ٣/ ٧٣٦؛ فتح المغيث للسخاوي ٢٩/٢؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٠/١؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٣٠/٤ وما بعدها؛ نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي ص ٣٧٧.

(٢) النكت على ابن الصلاح للزركشي ٧٢٧/٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٣٦/٤، ٣٣٧.

كذلك؛ كما سيأتي في بيان مذهب الأئمة النقاد.

الثالثة: في نسبة إطلاق القول به إلى ابن حبان غلطٌ؛ فقد صرحَّ بمذهبه في المسألة في مقدمة صحيحه بالتفصيل فيها على وجهٍ تراه في القول الرابع إن شاء الله تعالى.

٢- القول الثاني: ردُّها مطلقًا وهو مذهب جماعة من المحدثين.

حكاه الخطيب، وابن الصباغ، والسَّمعاني عن قوم من المحدِّثين. ونسبه الزركشي إلى الشافعي استنباطا من كلامه على المرسل.

وعلَّلوا ذلك بأنَّ: تركَ الحفّاظ لنقلها، وذهابَهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها، ويكون معارضا لها، وليست كالحديث المستقل؛ إذْ غيرُ ممتنَعٍ في العادة سماعُ واحدٍ فقط للحديث من الراوي، وانفراده به، ويُمْتَنَعُ فيها سماعُ الجماعةِ لحديثٍ واحدٍ، وذهابُ زيادةٍ فيه عليهم، ونسيانها إلا الواحد.

وبأنَّ: ضبط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، فإذا لم يوافقوه في الرواية لم يعرف ضبطه.

واستدلوا بحديث ذي اليدين، ووجهه: أن ذا اليدين لما انفرد بذكر السهو لم يأخُذِ النبيُّ ﷺ بقوله مع ثقته حتى استوثق من الباقين؛ فلو كانت زيادةُ الثقة مقبولةً؛ لاعتمد النبيُّ ﷺ على قول ذي اليدين لوحده(١).

٣- القول الثالث: قبولها من الحافظ المتقن دون غيره، وهو ظاهر قول جماعة من الحفاظ منهم: الترمذي، والدّارقطني، وابن خزيمة، واختيار الخطيب، وابن عبد البر(٢).

وقال الترمذي: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لزِيَادَةٍ تكونُ فِي الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تصِحُّ إِذا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّن يعْتَمدُ عَلَى حِفْظِهِ.اهـ(٣)

وسئل الدارقطني عن الحديثِ إذا اختلف فيه الثقاتُ؛ مثل أن يَروِيَ الثَّوريُّ حديثًا، ويخالفَه

---

(١) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٥٩٧؛ فتح المغيث للسخاوي ٣١/٢، ٣٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٣٢/٤؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني ١٤/٣، ١٥؛ نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذو اليدين من الفوائد للعلائي ص ٣٧٠، ٣٧٢.

(٢) انظر: الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٤٢٥، النَّكت لابن حجر ٦٨٨/٢، ٦٨٩؛ فتح المغيث للسخاوي ٢٩/٢، ٣٠.

(٣) العلل الصغير للترمذي- مع السنن- ٧٥٩/٥.

فيه مالكٌ، والطريقُ إلى كلِّ واحدٍ منهما صحيحٌ؟.

قال: يُنظَر ما اجتمع عليه ثقتانِ يُحكَمُ بصحَّتِه، أو جاء بلفظةٍ زائدة تَثْبُت، تُقْبَلُ منه تلك الزِّيادة، ويُحكَم لأكثرهم حِفظًا وثبتًا على مَن دُونَه.اهـ(١)

وقال ابن خزيمة: لَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ مَقْبُولَةً مِنَ الْحُفَّاظِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَاةُ فِي الْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ، فَزَادَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ كَلِمَةً قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ؛ لَا أَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، بِخَبَرٍ؛ فَزَادَ رَاوٍ لَيْسَ مَثَلَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَان زِيَادَةً؛ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَكُونُ مَقْبُولَةً.اهـ(٢)

قال ابن حجر: فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقنًا؛ حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظُ منه، أو كان غيرُ حافظٍ، ولو كان في الأصل صدوقًا، فإنَّ زيادته لا تقبل، وهذا مغايرٌ لقول من قال: "زيادة الثقة مقبولة" وأطلق.اهـ(٣)

٤- القول الرابع: تقبل الزيادة من المحدث غير الفقيه إن كانت في السند دون المتن، وتقبل الزيادة من المحدث الفقيه إن كانت في المتن دون الإسناد؛ وذلك لعناية المحدِّث بإحكام الأسانيد دون المتون، وعكسُه الفقيهُ؛ فعنايته بضبط الألفاظ دون الأسانيد.

وهذا مذهب ابن حبان.

قال ابن حبان البستي: فإن أرسل عدلٌ خبرًا، وأسنده عدلٌ آخر، قبلنا خبر من أسند؛ لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان، فإن أرسله عدلان، وأسنده عدلان، قبلت رواية العدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول، وهكذا الحُكْمُ فيه؛ كَثُرَ العددُ فيه أو قَلَّ، فإن أرسله خمسةٌ من العدول، وأسنده عدلان؛ نظرْتَ حينئذٍ إلى مَن فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب ...،

وأما زيادةُ الألفاظ في الروايات؛ فإنَّا لا نقبل شيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني ص٣٦٠.

(٢) نقل هذا النص البيهقي في جماع أبواب وجوب القراءة القرآن في الصلاة ص٤١١؛ وابن حجر في نكته ٦٨٩/٢؛ والزركشي في نكته ٧٣٤/٣. وذكر الأخيران أن النص في صحيحه، وهو غير موجود في القطعة المطبوعة منه؛ فلعله في المفقود منه، أو في كتابه الآخر "القراءة خلف الإمام".

(٣) النكت لابن حجر ٦٩٠/٢.

الفقه، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يُشَكُّ فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيَّره عن معناه أم لا؛ لأنَّ أصحابَ الحديث الغالبُ عليهم حِفْظُ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون، وإحْكامُها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين.

فإذا رفع محدِّثٌ خبرًا، وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا مِن كتابه؛ لأنَّه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط.

وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث، حافظٍ مُتْقِنٍ، أتى بزيادةِ لفظةٍ في الخبر؛ لأنَّ الغالب عليه إحكامُ الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون، وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه؛ هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ.اهـ(١)

٥- **القول الخامس**: اعتبارُ الترجيحِ بالقرائنِ في قبولها وردِّها، وعدمُ الحكم لها بحُكْمٍ كُلِّيٍّ مُسْتَقِلٍّ.

وهو مذهب أئمة الحديث المتقدمين، والمحققين من المحدثين؛ كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والخليلي وغيرهم.

كل هؤلاء يقتضي تصرفهم مع الزيادات قبولا وردا الترجيحَ بالنسبة إلى ما يَقْوَى عند الواحد منهم في كلِّ حديثٍ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلِّيٍ يَعُمُّ جميعَ الأحاديثِ، وسواءً تعلقت الزيادة بالمتون أم تعلقت بالأسانيد، وهذا هو الحقُّ الصَّواب في نظر أهل الحديث(٢).

قال ابن دقيق العيد: ولهذا أقول: إنَّ من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم: أنه إذا تعارض روايةُ مرسلٍ ومُسندٍ، أو رافعٍ وواقفٍ، أو ناقصٍ وزائدٍ،: أنَّ الحكْمَ للزَّائدِ؛ فلم يُصِبْ في هذا الإطلاق، فإنَّ ذلك ليس قانونًا مُطَّرِدًا، ومراجعةُ أحكامِهم الجزئيَّةِ تعرِّفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ النَّاس إلى اطِّراد هذه القواعد بعضُ أهلِ الظَّاهر.اهـ(٣)

---

(١) صحيح ابن حبان ١/١٥٩.

(٢) انظر: نظم الفرائد للعلائي: ٣٧٦-٣٧٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٣٣٦، نصب الراية للزيلعي ١/٤٥٦، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ١/ ١٨٨؛ النزهة لابن حجر ص٨٩، فتح المغيث للسخاوي ٢/٣٦، ١/٣٠٧؛ النكت لابن حجر ٢/٦٠٤، ٦٨٧.

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق ١/٢٧، ٢٨؛ وانظر: النكت لابن حجر ٢/٦٠٤؛ توضيح الأفكار

قال العلائي: فالذي يسلكه كثيرٌ من أهل الحديث؛ بل غالبهم: جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها؛ وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص. وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده.اهـ(١)

وقال أيضا: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي: أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث.اهـ(٢)

وقال ابن حجر: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.اهـ(٣)

وقال الحافظ ابن حجر: والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن.اهـ(٤)

قلت: وأما ما حُكي عن بعض الحفاظ المتقدمين أنهم يقبلون زيادة الثقة مطلقا فغلط عليهم؛ منشؤه: ما وقفوا عليه من قولهم في بعض المواطن: "والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة"، فظنوا أنَّ ذلك على إطلاقه، وأن ذلك قاعدة مطردة عندهم.

والصحيح المحقَّقُ من صنيعهم وتطبيقاتهم: أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول

للصنعاني ١/٣٤٣، ٣٤٤.

(١) النكت لابن حجر ٢/٧١٢.

(٢) النكت لابن حجر ٢/٦٠٤.

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص٨٩.

(٤) النكت لابن حجر ٢/٦٨٧.

والرد، بل يرجحون بالقرائن، وأما قولهم: "والزيادة من الثقة مقبولة"؛ فمرادهم تلك الزيادة من هذا الحافظ في هذا الحديث خاصة، لا تصحيح وقبول كل زيادة جاءت منه، وإلا فما وجه ردهم لكثير من زيادات الثقات الحفاظ؟.

قال الحافظ ابن رجب: ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله ، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.

وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي؟ قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة.

وهذه الحكاية – إن صحت – فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.اهـ[١]

وقال الزركشي: ولكن في نسبة القول بتقديم الوصل إلى البخاري مطلقا لأجل هذا نظرٌ؛ فإنه في تاريخه: أخرج حديث الثوري عن مُحَمَّد ابن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة عن النبي ﷺ"إن شئت سبعت عندك"[٢]. ثم قال عقبه:

أخبرنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ مرسلا[٣].. ثم قال: الصحيح هذا.

وقد أخرج مسلم حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل، وكذلك حكي عن الدارقطني، فيظهر من ذلك أن البخاري لا يقدم الوصل مطلقا، ولا الإرسال مطلقا، بل يرجع إلى قرائن مما سبق أو غيرها.اهـ[٤]

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٨/٢.

(٢) أخرجه من هذا الوجه: مسلم، ح: ١٤٦٠؛ ابن ماجه، ح: ١٩١٧؛ أبو داود، ح: ٢١٢٢؛ أحمد، ح: ٢٦٥٠٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١٦٩٥١.

(٣) أخرجه من هذا الوجه: مالك في الموطأ، ح: ٤٩٧؛ مسلم، ح: ١٤٦٠.

(٤) النكت للزركشي ٦٠٧/٢، ٦٠٨.

وقال ابن حجر: لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول.

ثم ذكر القرائن التي جعلت البخاري يقبل زيادة من وصل، ثم قال:

فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أنَّ الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح.

ثم ذكر حديث: "إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ"، وترجيح البخاري فيه الإرسال على الوصل، ثم قال:

فصوَّب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوَّب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه؛ فتبين أنه ليس له عملٌ مطَّرِدٌ في ذلك والله أعلم.اهـ(١)

وقال الشافعي رحمه الله: " إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد.اهـ(٢)

قال الحافظ العلائي: وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أنّ الزيادة متى تضمَّنت مخالفة الأحفظ، أو الأكثر عددا؛ أنها تكون مردودة.اهـ(٣)

وقال الشافعي أيضا في معرض بيان شروط قبول المرسل: "ويكونَ إذا شرِك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفَه وُجِد حديثُه أنقصَ: كانت في هذه دلائلُ على صحةِ مخرجِ حديثه، ومتى ما خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثه حتى لا يَسَعَ أحدًا منهم قبولُ مُرسَلِه.اهـ(٤)

قال ابن عبد الهادي: وهذا دليل من الشافعي ﷺ على أنَّ زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقاً، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة وجعل نقصان

---

(١) انظر: النكت لابن حجر ٢/٦٠٦ – ٦٠٩.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي ص٥٦٣.

(٣) نظم الفرائد للعلائي ص ٣٨٤؛ النكت لابن حجر ٢/٦٨٨.

(٤) الرسالة للشافعي ص ٤٦٣، ٤٦٤.

هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً لم يكن مخالفته بالزيادة مضراً بحديثه.اهـ(١)

وقال ابن حجر: ومقتضاه؛ أنه إذا خالف فوُجِد حديثُهُ أَزْيَدَ أَضرَّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تُقبَلُ من الحفاظ، فإنه اعْتَبَرَ أن يكون حديثُ هذا المخالف أنقصَ مِن حديث مَنْ خَالفه مِنَ الحُفّاظ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الراوي مِن الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحرّيه، وجَعَلَ ما عدا ذلك مضراً بحديثه؛ فدخلتْ فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولةً مطلقاً لم تكن مضِرّةً بحديثِ صاحبها.اهـ(٢)

وكذلك الإمام مسلم فقد أعلَّ بعض زيادات الثقات، بل وزيادات الحفاظ أيضا، ولم يقبلها؛ منها:

زيادة " بسم الله وبالله " من رواية أيمن بن نابل، وهو ثقة في حديث التشهد(٣).

زيادة " وَتَوَضَّئِي" من رواية حماد بن زيد في حديث المستحاضة(٤).

زيادة مالك في إسناد: هشام عن عبد الله بن عامر فزاد عن أبيه سمع عبد الله(٥).

وكذلك الترمذي؛ فقد أعلّ زيادة التشهد في سجود السهو، وهي من رواية أشعث بن عبد الملك الحمراني، وهو ثقة(٦).

كما أعلَّ الرواية المتصلة، وصحَّح الإرسال من حديث: "كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً"؛ مع أن الذي وصل هو الفضل بن موسى السيناني، وهو ثقة ثبت، والوصل زيادة ثقة(٧).

وكذلك الدارقطني؛ فقد قال عنه ابن رجب: وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي ص ١٠٩.

(٢) نزهة النظر لابن حجر ص٨٩، ٩٠، وانظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ٢/٤٩٤.

(٣) التمييز لمسلم ص٩٢، ٩٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٣.

(٥) التمييز لمسلم ص١٧٧.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ح:٣٩٥.

(٧) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ح: ٥٨٧؛ العلل الكبير للترمذي، ص١٠٣، ١٠٤.

الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره قال: (لولا أنَّ الثَّوريَّ خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأنَّ زيادة الثقة مقبولة). وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه.اهـ(١)

كما أنَّ هؤلاء الحفاظ أعرضوا عن الكثير من زيادات الثقات سواء في المتن أو الإسناد، لاسيما أنها تنبني عليها أحكام شرعية، مما يؤكد بصورة أوضح أنهم لا يقبلون كل زيادة زادها الثقات؛ إلا ما تبين أنها محفوظ(٢).

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٨/٢.

(٢) تنظر أمثلة كثيرة على هذا في كتاب: "الشاذ والمنكر وزيادة الثقة" لمجيزنا الشيخ الدكتور الفاضل عبد القادر مصطفى المحمدي حفظه الله تعالى، ص ٢٠٦ وما بعدها.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الحَديثُ المَعْلُولُ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المَعْلُولِ لُغَةً.

العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضَعف في الشَّيء.

فالأصل الأوَّل: العَلَل، وهي الشَّرْبة الثانية. ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل.

والأصل الثاني: العائق يعوق. واعْتَلَّ عليه بِعِلَّةٍ واعْتَلَّه إذا اعتاقه عن أَمر، واعْتَلَّه تَجَنَّى عليه.

والعِلَّةُ الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأَول. وفي حديثِ عاصِم بن ثابتٍ : ما عِلَّتي وأنا جَلْدٌ نابِلٌ أي ما عُذري في تركِ الجِهادِ ومعي أُهْبَةُ القتال فَوَضَعَ العِلَّةَ موضعَ العُذْر ومنه المثَل : لا تَعْدَمُ خَرْقَاءُ عِلَّةً .

وقد اعْتَلَّ الرجلُ وهذا عِلَّة لهذا أَي: سبَب، وفي حديث عائشة:" فكان عبد الرحمن يَضْرِب رِجْلي بِعِلَّة الراحلة"؛ أَيْ: بسببها يُظْهِر أَنه يضرب جَنْب البعير برِجْله وإِنما يَضْرِبُ رِجْلي.

والأصل الثالث: العِلّةُ: المرض، وصاحبُها مُعتلّ.

وعَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أَي مَرِض فهو عَلِيلٌ وأَعَلَّه اللهُ ولا أَعَلَّك اللهُ أَي لا أَصابك بِعِلَّة. ورجل عُلَلَة، أي كثير العِلَل.

ومن هذا الباب وهو باب الضَّعف: العَلُّ من الرِّجال: الْمُسِنُّ الذي تَضاءل وصغُر جسمُه. وَالعَلّ: الضعيف من كِبَرَ أو مرض[1].

قلت: فالحديثُ المعلولُ أُخِذَ من العلة وهي المرض والضعف؛ أي من الأصل الثالث، ومنه قولهم: حديثٌ سَقِيمٌ؛ أي: معلولٌ.

وقد يكون من العائق؛ فيكون المراد من قولهم حديث معلول أَنَّ به عائقا يمنعه من الصِّحة.

وتصريفه: علَّ يعِلُّ ويعَلُّ واعْتلَّ وأَعَلَّهُ اللهُ تَعَالى فهو مُعَلٌّ وعَليلٌ، ولا يقال مَعْلولٌ. هذا

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٢-١٤؛ لسان العرب لابن منظور ١٣/٤٩٥؛ تاج العروس للزبيدي ٣٠/٤٤؛ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١/٩٤.

الذي ذكره أهل العربية وعلماء اللغة، وأما "معلول" فاستنكروه وقالوا: هو مرذول، وعدُّوه لحنا(١).

قال الحريريُّ(٢): " وَيَقُولُونَ للعليل: هُوَ مَعْلُول، فيُخْطِئون فِيهِ لِأَن الْمَعْلُول هُوَ الَّذِي سقى الْعِلَل، وهو الشرب الثَّانِي، وَالْفِعْل مِنْهُ عللته، فَأَما الْمَفْعُول من الْعلَّة فَهُوَ معل، وَقد أعله الله تَعَالَى "(٣).

وسبقه إلى هذا ابن درستويه(٤)، وكذا قال غير واحدٍ(٥).

وقد اعتُرِضَ عليهم بأنَّ جماعةً من أهل اللُّغة حكَوه؛ منهم قُطرب فيما حكاه اللبلي، والجوهري، والمطرزي، وابن هشام، وذكره ابن القوطية في الأفعال، واستعمله أبو إسحق الزجاج والخليل بن أحمد في المتقارب من العروض، وكذلك استعمله في المضارع. وخرَّجه ابن سيده على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: "مجنون"، و"مسلول" من أنهما جاءَا على جَنَنْتُه، وسَلَلْتُه.

ووجه ذلك: كما قال ابن فارس؛ أنهم يقولون في هذا كله، قد فَعَل بغير ألف، ثم بُني مفعولٌ على فُعِل، وإلا فلا وجه له.

وحكى السَّرَقُسْطِيُّ: أبرزته إذا أظهرته فهو مبروز، قال: ولا يُقَال بَرَزْتُه بغير ألف، وأعلَّهُ

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص١٠٣٥؛ مقدمة ابن الصلاح ص٥٩؛ التقريب والتيسير للنووي ص٤٣.

(٢) هو أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِم بن عَلِيّ بنِ مُحَمَّد البَصْرِيّ الحرَامِي الحَرِيْرِيّ، العَلاَّمَةُ، البَارِعُ، ذُو البلاغتين، صَاحِبُ المقَامَات. كَانَ غَايَةً فِي الذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْبَلاَغَةِ، قَدِمَ الحَرِيْرِيُّ بَغْدَاد، وَقرَأَ عَلَى عَلِيّ الْمُجَاشِعِيّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ الصَّبَّاغ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي، وَحَدَّثَ بِهَا بِجُزْءٍ مِنْ حَدِيْثِهِ وَبِمقَامَاتِهِ، وَأَملَى بِالبَصْرَةِ مَجَالِسَ، ولد سنة: ٤٤٦هـ، توفي سنة: ٥١٦هـ. صنَّفَ: دُرَّةَ الغَوَّاصِ فِي وَهْمِ الخَوَاصِ، وَمُلْحَةَ الإِعْرَابِ وَشَرْحَهَا، وَغَيْرَهَا. انظر: السير للذهبي ٤٦٠/١٩؛ معجم الأدباء لياقوت الحموي ٢٢٠٢/٥؛ الأعلام للزركلي ١٧٧/٥.

(٣) درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ص ٥٨٨.

(٤) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنَ دَرَسْتَوَيْه بنِ الْمَرْزُبَانِ الفَارِسِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ النَّحْوِ، تِلْمِيْذُ الْمُبَرِّدِ. قدم فِي صباهُ إِلَى بَغْدَادَ، وَاسْتوطنهَا، وَبَرَعَ فِي العَرَبِيَّة، وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَرُزِق الإِسْنَاد العَالِي. وَكَانَ ثِقَةً. وَكَانَ نَاصراً لنَحْو البَصْرِيّين. ولد سنة: ٢٥٨هـ، وتوفي سنة: ٣٤٧هـ. وَله: كتَاب الإِرشَاد فِي النَّحْوِ، وشرح الفَصِيْح، وَغَرِيْبُ الحَدِيْث، وَالمعَانِي فِي القرَاءات وَأَشيَاء. انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ١١٣/٢؛ طبقات النحويين واللغويين للإشبيلي ص١١٦؛ السير للذهبي ٥٣١/١٥.

(٥) انظر: شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام ص ١٢١؛ وحاشية البغدادي على شرح ابن هشام على بانت سعاد ٤٥٩/١.

الله فَعُلَّ فهو عليل، وربما جاء معلولٌ ومسقومٌ قليلًا[١].

أقول: لا شكَّ أنَّ الأفصح في الاستعمال اللغوي: هو مُعلٌّ، ولكن الإشكال هل يصح قولهم: معلول لغة أم لا ؟.

والذي يظهر أنّه يصِحُّ لأمور:

١-أنهم لم يتفقوا على إنكاره وتخطئته، وقد ذكره وجهًا صحيحًا جماعةٌ من أئمة اللغة، كما سبق نقله.

٢-استعمالُ طائفةٍ من أئمَّةِ الحديثِ له، وشيوعُه بينهم مِن غير نكيرٍ، يدلُّ على صِحَّته، ولو كان غيرَ صحيحٍ لغةً لاستهجنوه، ولو مِن آحادهم.

وممن استعمله من الحفاظ: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والبزار، والدارقطني، وابن عدي، والحاكم، وأبو يعلى الخليلي، والعقيلي، وابن حبان، وابن حزم[٢].

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمَعْلُولُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ.

المعلول من العلة، والعلة هي: سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ[٣].

والحديث المعلول عرفه ابن الصلاح وغيره بأنه: الحديث الذي اطلع فيه بعد التفتيش على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها. ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر[٤].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١٧٧٣/٥؛ المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٨٠/٢؛ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٩٤/١، ٩٥؛ تاج العروس للزبيدي ٤٧/٣٠، ٤٨؛ خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام للقسطنطيني ص٥٢؛ شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام ص١٢٢؛ حاشية البغدادي على شرح ابن هشام على بانت سعاد ٤٦١/١، ٤٦٦. التقييد والايضاح للعراقي ص١١٦.

(٢) انظر: رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٣٤؛ سنن الترمذي ح:١١١٩، ٩٧؛ علل الترمذي الكبير ح:٣٦٥؛ صحيح ابن حبان ٤٠٨/٣، ٤٨٣/٤، ١٨٠/٥، ٣٤٢؛ الضعفاء للعقيلي ٣٩٥/٢، ٥٣٣، ٥٧٧/٣؛ مسند البزار ١٨٨/١؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٩٢/٢، ٢٦٨، ٥٤/٣؛ الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص٦، ٦٦، ٩٢، ٢٩٨، ٣٧٩؛ الإلزامات والتتبع للدارقطني ص١٢٠؛ معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٣٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٧؛ التقييد والايضاح للعراقي ص ١١٧، ١١٨.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٥٩، التقريب والتيسير للنووي ص٤٤.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٥٩، النزهة لابن حجر ص١١٣؛ فتح المغيث للسخاوي ٤٧/٢.

هذا الذي اشتهر في تعريف المعلول، وضابط العلة عند أهل الاصطلاح، وهو تعريفٌ أغلبيٌّ للعلة؛ وإلا فقد يُطلَق اسمُ العلة على غير ما ذكر، من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجةِ له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعةِ من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة.

وفي كتب العلل الكثير من الأحاديث المعلّة بالجرْح بالكَذِب، والغَفلةِ، وسُوءِ الحفْظِ، ونحو ذلك من أنواع الجرح، بل عَدّ الترمذيُّ النَّسْخَ عِلَّةً، كما أطلق جماعة العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف بين الإرسال والوصل، وبيْن الرَّفعِ والوقفِ(١).

ولهذا قال ابن حجر: وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف – يعني ابن الصلاح في تعريفه للمعلول – وبين ما يقع في كلامهم أن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولا اصطلاحا.

إذ المعلول ما علته قادحة خفية، والعلة أعم من أن تكون قادحة، أو غير قادحة، خفية أو واضحة، ولهذا قال الحاكم: "وإنما يعل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل".اهـ(٢)

قلت: وشواهد هذا كثيرة جدًا في كتب العلل لأئمة النقد، يكفي الواحد أن ينظر في بعضها نظرة سريعة؛ ليقفَ على صِحَّة ما ذُكِر، ويتبينَ له أنَّ العِلَّةَ عند المتقدِّمين أوسعُ دائرة مما استقرَّ عليه الأمرُ عند كثيرٍ من المتأخِّرين(٣).

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٦٠؛ فتح المغيث للسخاوي ٦٤/٢، ٦٥؛ توضيح الأفكار للصنعاني ٢٧/٢؛ ٣٣.

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٧٧١/٢.

(٣) للاستزادة في الباب، والوقوف على الأمثلة؛ ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر الفحل ص١٥ وما بعدها.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الحَديثُ الْمُدْرَجُ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُدْرَجِ لُغَةً.

الدال والراء والجيم أصلٌ واحد يدلُّ على مُضِيِّ الشّيءِ والْمُضيّ في الشّيء.

ومن ذلك قولُهم: دَرَجَ الشّيءُ، إذا مَضَى لسبيله. ورجَع فُلانٌ أدراجَه، إذا رَجع في الطّريق الذي جاء منه. ودَرَج الصَّبيُّ، إذا مَشَى مِشْيته.

والإِدْراجُ: لفُّ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ. وتقول: دَرَجْتُه وأَدْرَجْتُه ودَرَّجْتُه، والرُّبَاعِي أَفْصَحُهَا.

ودَرَجَ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ يَدْرُجُه دَرْجًا وأَدْرَجه طَوَاهُ وَأَدْخَلَهُ، وأَدْرَجَ الميتَ في الكَفَنِ وَالْقَبْرِ: أَدْخَلَهُ[١].

قلت: ومنه الحَدِيثُ الْمُدْرَجُ سُمِّيَ به؛ لأنَّ الرَّاويَ أَدْخَلَ فيه ما ليس مِنْهُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُدْرَجُ اصْطِلَاحًا.

عرّفه ابنُ دقيق العيد قائلا: وَهِي أَلْفَاظٌ تَقَعُ مَعَ بَعْضِ الرُّوَاةِ مُتَّصِلَةً بِلَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مِنْ لَفْظِهِ فَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي[٢].

وعرّفه ابن كثير فقال: هو أن تُزادَ لفظةٌ في متن الحديث من كلام الرّاوي، فيحسبُها من يسمعها مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك[٣].

وتعريفهما مقصورٌ على نوع من الإدراج، وهو الادراج في المتن، فالأحسنُ من ذلك أن يقال:

المدرج هو: الْحَدِيْث الَّذِيْ يُعرَف أنَّ في سَنَدِهِ أو مَتْنه زيادةٌ لَيستْ مِنْهُ، وإنما مِن أحد الرُّوَاة من غَيْر توضيحٍ لهذه الزيادة[٤].

أو يقال: ما أدخل في الحديث وليس منه، موهما أنَّه من الحديث[٥].

وينقسمُ الإدراجُ من حَيْثُ جهتُه إلى نوعين: إدراج في الْمَتْن، وإدراج في السند.

والذي له صلة بالموضوع هو الأول منها دون الثاني.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٧٥؛ لسان العرب لابن منظور ٣/٩٣.

(٢) الاقتراح في الاصطلاح لابن دقيق ص٢٣؛ وانظر: الموقظة للذهبي ص٥٣.

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ١/٢٢٤.

(٤) انظر: حاشية الشيخ مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد عَلَى توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٥٠.

(٥) انظر: الإدراج أسبابه ووسائل الكشف عنه للأستاذين الفاضلين: شرف القضاة، وحميد قوفي ص٤.

ومدرج المتن عرَّفه ابن حجر فقال: هو أنْ يُدْرِجَ الرَّاوي في حديث النَّبِيِّ ﷺ شيْئًا من كلام غيره، مع إيهام كونه من كلامه ﷺ.اهـ(١)

وهو على ثلاثة أقسام ذكرها العراقي وغيره: إدراج في أول الْمَتْن، وفي وسطه، وفي آخره(٢).

(١) النكت لابن حجر ٨١١/٢. وانظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص١٨١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٦٢، التقييد والايضاح للعراقي ص١٢٧، ١٢٨؛ التبصرة والتذكرة للعراقي ٢٤٩/١ – ٢٥٠؛ النكت لابن حجر ٨١٢/٢ – ٨٢٤، الغاية في شرح الهداية للسخاوي ص١٨١.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: الحَدِيثُ المَقْلُوبُ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المَقْلُوبِ لُغَةً.

القاف واللام والباء أصلانِ صحيحان.

الأصل الأول يدلّ على خالِصُ الشَيء وشَريفُه، ومنه: القَلْبُ: قلب الإنسان وغيره، سمّي لأنَّه أخْلصُ شيء فيه وأرفَعُه.

والأصل الثاني: رَدُّ شيءٍ من جِهَةٍ إلى جِهَةٍ.

ومنه: قَلَبْتُ الثَّوبَ قَلْباً. والقَلْبُ تَحْويلُ الشيءِ عن وجهه.

وقَلَبه يَقْلِبُه قَلْباً، وقد انْقَلَب وقَلَبَ الشيءَ وقَلَّبه حَوَّله ظَهْراً لبَطْنٍ وتَقَلَّبَ الشيءُ ظهراً لبَطْنٍ كالحَيَّةِ تَتَقَلَّبُ على الرَّمْضاءِ.

وقَلَبْتُ الشيءَ فانْقَلَبَ أَي انْكَبَّ، والقَلْبُ: صَرْفُكَ إِنْساناً تَقْلِبُه عن وَجْهه الذي يُريده.

والقَلَب: انقلابُ الشَّفَة[1].

قلت: والحديث المقلوب من هذا الباب، أي من بابِ رَدِّ شيءٍ من جهةٍ إلى جهة، لأن فيه تَحْويلُ الحديث عن وجهه الصحيح.

الفَرْعُ الثَّانِي: الْمَقْلُوبُ اصْطِلَاحًا.

عرَّفه ابن الصلاح فقال: هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وهو كذلك جعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر.اهـ[2]

ويلاحظ على تعريفه أمران:

الأول: أنه عرَّفه بالمثال.

الثاني: أنه قصَّره على مقلوب الأسانيد، وعامَّةُ مَن جاء بعده جرى على هذا التعريف، وذلك لأنَّ أكثرَ ما يقع القلب من جهة الأسانيد.

قال اللَّكنوي: ومقلوبُ السَّند أكثرُ وقوعًا بالنسبة إلى مقلوب المتن، ولذا سكت عن ذكر مقلوب المتن كثيرٌ من المصنّفين في هذا الفنّ، كما أنهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٥؛ لسان العرب لابن منظور ١٧٩/٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٦٦.

متنًا لكثرة وقوعه، مع أنه قد يكون الحديث صحيحًا، والسَّنَدُ مَوْضُوعًا.اهـ[١]

وعرّفه الحافظُ ابن حجر؛ فقال:

حقيقته إبدالُ مَن يُعرف بروايةٍ بغيره؛ فيدخل فيه إبدال راوٍ، أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله. وقد يقع ذلك عمْدًا، إمّا بقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان، وقد يقَعُ وَهْمًا، فأقسامه ثلاثة، وهي كلها في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعا.اهـ[٢]

ويلاحظ عليه: أنَّه بيَّن حقيقةَ المقلوبِ بذكر أنواعه لا بحدِّه، إلا أنَّه أفاد بذكر قِسْمَيْ المقْلُوبِ.

وقال اللَّكنوي: هو الحديث الذي وقع في متنه أو في سنده تغيير بإبدال لفظ، أو جملة بآخر، أو بتقديم المتأخر، وتأخير المتقدّم، ونحو ذلك[٣].

وأدقُّ تعريفٍ وقفتُ عليه تعريف الدكتور نور الدين عتر؛ حيث قال:

هو الحديث الذي أَبدلَ فيه راويه شيئًا بآخر في السند، أو المتن، سهوًا أو عمدًا[٤].

والقلب أحيانا يقع في المتن كما في السند، وأحيانا يقع فيهما معا.

والذي له تعلُّقٌ بالموضوع هو مقلوبُ المتن.

وقد عرَّفه ابنُ الوزير اليماني رحمه الله؛ فقال: هو ما انقلب متنه على بعض الرواة.اهـ[٥]

ومقلوب المتن يأتي على وجهين[٦]:

الأول: أن يجْعَلَ كَلِمَةً منه في غير مَوْضعِهَا، بإبدال لفظٍ بآخرَ، أو بتقديم المتأخِّر، وتأخير المتقدِّم، ونحو ذلك.

مثاله : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،

---

(١) ظفر الأماني للَّكنوي ص٢٤٨.

(٢) النكت لابن حجر ٢/٨٦٤.

(٣) ظفر الأماني للكنوي ص٢٤٨.

(٤) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص٤٣٥. وانظر كذلك: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به لعبد الكريم الخضير ص٢٠٣.

(٥) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني ٢/١٠٦.

(٦) انظر: حاشية الشيخ مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٩٩، وظفر الأماني للكنوي ص٢٤٨، النكت لابن حجر ٢/ ٨٦٥، ٨٦٩.

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

فهذا مقلوب في متنه؛ وهو منكر بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين بلفظ: « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٢)].

الثاني: أن يجعل الراوي متن الحديث على إسناد متن آخر، ويجعل المتن الثاني على إسناد الأول.

ومثاله: ما ورد في قصة امتحان شيوخ بغداد للإمام البخاري حين قدم عليهم.

ويسميه البعض بالمركّب، وفي جعله من مقلوب المتن نظر؛ بل الصواب أنه من المقلوب السند[(٣)].

كما أنه لا صلة له بموضوع البحث.

أما الوجه الأول؛ فلا شك أنَّ صلته بالنكارة ظاهرة، ويُعَدُّ من أنواع الغلط الناتج عن وَهْمِ الراوي، وهو صورةٌ من صُوَر النَّكارة، وإذا كَثُر من الراوي ضرَّ بحديثه، واستحقَّ التَّرك.

قال الحافظ ابن حجر: كلُّ مقلوبٍ لا يخرجُ عن كونه معلّلًا أو شاذًّا؛ لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق، واعتبار بعضها ببعض، ومعرفة من يوافق ممن يخالف؛ فصار المقلوبٌ أخصُّ من المعلَّل والشَّاذِّ، والله أعلم[(٤)].

قلت: هذا إنْ كان القلبُ عن سهوٍ، وأمَّا إن كان عن عمدٍ، فهو من جملة الوضع والكذب، إلا أن يقصد به الامتحان، وفي تجويزه خلاف، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وغيره[(٥)].

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٢٧١٥، وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا عَلِيٌّ.اهـ

(٢) أخرجه: البخاري، ح: ٧٢٨٨؛ مسلم، ح: ١٣٣٧.

(٣) انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص٢١٠؛ فتح المغيث للسخاوي ١٣٣/٢، ١٣٤؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ٢٦٦/١.

(٤) النكت لابن حجر ٨٧٤/٢.

(٥) انظر: النكت ٨٦٤/٢-٨٦٦؛ فتح المغيث للسخاوي ١٣٤/٢-١٤١؛ ظفر الأماني للكنوي ص٢٥١، ٢٥٢.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الحَديثُ الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُصَحَّفِ وَالْمُحَرَّفِ لُغَةً.

أولا: التصحيف.

الصاد والحاء والفاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على انبساطٍ في شيءٍ وسَعَةٍ.

فالصَّحِيفُ: وجهُ الأرضِ، والصَّحِيفة: بَشَرَةُ وجهِ الرجل، والصحيفة: الكتاب، والْمُصْحَفُ والْمِصْحَفُ: الجامع للصُّحُف المكتوبة بين الدَّفَّتَيْنِ.

والمصَحِّف والصَّحَفِيُّ: الذي يَرْوِي الخَطَأَ عن قراءة الصُّحُف بأَشْباه الحروفِ مُوَلَّدة، والتَّصْحِيفُ: الخَطَأُ في الصَّحِيفة(١).

وَعَلَيْهِ؛ فإنَّ التَّصْحِيفَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْخَطَأُ فِي قِرَاءَتِهِ، وسمِّيَ الْمُخْطِئُ بالصَّحَفِيِّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ مِنَ الصُّحُفِ، فَلَا يَضْبِطُ الْأَلْفَاظَ عَلَى وَجْهَهَا فَيُصَحِّفُهَا.

ثانيا: التحريف.

الْحَاءُ الرَّاءُ وَالْفَاءُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: حَدُّ الشَّيْءِ، وَالْعُدُولُ، وَتَقْدِيرُ الشَّيْءِ.

الأصل الأول: الْحَدُّ؛ فَحَرْفُ كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ، وَطَرَفُهُ وَشَفِيرُهُ؛ كَالسَّيْفِ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُ الْحَرْفُ، وَهُوَ الْوَجْهُ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ [الحج: ١١]، أَيْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ. وَمِنْهُ حَرْفُ الْجَبَلِ، وَهُوَ جَانِبُهُ، ومنه الحَرْف من حُروف الهِجاء.

الْأَصْلُ الثَّانِي: العدُولُ؛ وَهُوَ الِانْحِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ. يُقَالُ انْحَرَفَ عَنْهُ يَنْحَرِفُ انْحِرَافًا. وحَرَفَ عن الشيء، يَحْرِفُ حَرْفاً، وانْحَرَفَ وتَحَرَّفَ واحْرَوْرَفَ: إذا عَدَلَ ومال. وَحَرَّفْتُهُ أَنَا عَنْهُ، أَيْ عَدَلْتُ بِهِ عَنْهُ. وَلِذَلِكَ يُقَالُ مُحَارَفٌ، وذلك إذا حُورِف كَسْبُه فمِيلَ به عنه، وتَحْرِيفُ الكَلِم عن مواضِعِه: تغييره، وهو عَدْلُه عن جِهته. قال الله تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِه ﴾ [النساء ٤٦، المائدة ١٣].

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: الْمِحْرَافُ، حَدِيدَةٌ يُقَدَّرُ بِهَا الْجِرَاحَاتُ عِنْدَ الْعِلَاجِ(٢).

قلت: فالتحريف في الحديث أُخِذَ من الأصل الثاني: وهو العدول والميل.

والتحريف يكون في المباني كما يكون المعاني، والمقصود عند المحدثين هنا هو تحريف

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٣٤؛ لسان العرب لابن منظور ١١/٨٨، ٨٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٤٢؛ لسان العرب لابن منظور ١٠/٣٨٥ -٣٩٠.

المباني.

الفَرْعُ الثَّانِي: الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَرَّق الحافظُ ابنُ حجر بين المصحَّف والمحرَّف.

فالمصحَّف هُوَ: ما غُيِّر في نقط حرفٍ أو حروفٍ مع بقاء صورة الخط في السياق.

مثاله: تصحيف كلمة (ستا) إلى (شيئا) في حديث: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[١].

والمحرَّف: ما غُيِّر في شكل حرفٍ أو حروفٍ مع بقاء صورة الخط في السياق.

مثاله: تَحرِيف (سُلَيم) إلى (سَلِيم)، وَ (جُنَاحٍ) إلى (جَنَاحٍ)[٢].

وهذا التفريق لم يُسبق إليه الحافظ ابن حجر؛ بل إنه لم يلتزمه هو نفسه في استعمالاته، والذي عليه عامَّة المتقدِّمين، وجمهورُ المتأخرين أنَّه لا فرق بينهما من حيث الاصطلاح، وإن كان المتقدِّمون لم يضعوا تعريفًا اصطلاحيًّا للمصحَّف والمحرَّف؛ لكن استعمالاتهم المتكاثرة للمصطلحَيْن تدُلُّ دلالة ظاهرة على عدم التَّفريق بينهما.

والكثير من أهل الاصطلاح لا يُفردون المحرَّف كنوع مستقل، بل يجعلونه داخلاً في المصحَّف، ويطلقون كلاًّ منهما على كلِّ تغيير يقع في الكلمة؛ سواء بقيت صورة الخط أم لم تبق.

قال السَّخاوي: والتصحيف هو التغيير؛ وذلك إما أن يكون في نقط الحروف، أو في حركاتها وسكناتها، وربما لُقِّب هذا الباب بالمحرف.اهـ[٣]

وقال أيضا: هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارَفة إلى غيرها.اهـ[٤]

قلت: وهذا هو الذي يتوافق مع المعنى اللغوي.

وقال أحمد شاكر عن تفريق الحافظ ابن حجر: وهو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون فإنَّ عباراتهم يفهم منها أنَّ الكل يسمى بالاسمين، وأنّ التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف،

---

(١) أخرجه: مسلم، ح: ١١٦٤؛ أبو داود، ح: ٢٤٣٣؛ الترمذي، ح: ٧٥٩؛ الحُمَيْدِي في المسند، ح: ٣٨٤؛ أحمد، ح: ٢٣٥٣٣؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ٧٩١٨

(٢) انظر: نزهة النظر لابن حجر ص١١٧؛ اليواقيت والدرر للمناوي ٢/٤٣٠، ٤٣١.

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص ٢٢٢.

(٤) فتح المغيث للسخاوي ٣/٤٥٦.

وهو نفسه تحريف.اهـ[١]

وللدكتور الفاضل أسطيري جمال كتاب نفيس في الباب أسماه: " التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته". درس هذا التفريق، وأثبت أنه حادث، وأنَّ الحافظ نفسه لم يلتزمه من حيث الاستعمال، وأقام على ذلك الأدلة والحجج الكافية، فليراجع كتابه هذا[٢].

والتصحيف والتحريف من الأمور الطارئة الَّتِيْ تقع في الْحَدِيْث؛ سندًا أو متنًا عِنْدَ بعض الرُّوَاة، وَهُوَ من الأمور المؤدّية إلى الاختلاف في الْحَدِيْث، فيحصل لبعض الرُّوَاة أوهام تقع في السند، أَوْ في الْمَتْن، بتغيير النقط، أو الشكل، أو الحروف[٣].

وهو نوعٌ جليلٌ، نَهَضَ بِأَعْبَائِهِ نُقَّادُ الأئِمَّة، واعتَنَى به حُذَّاقُ الحُفَّاظِ، وذلك لما فيه من تنقية الأحاديث النبوية مما شابها في بعض الألفاظ سواء كان في متونها أم في رجال أسانيدها. وقد ألف فيه الدارقطني، والخطابي، والعسكري، وابن الجوزي[٤].

والتَّصْحيف نوعٌ من أخطاء الرُّاوة، والحديث المصحَّف أو المحرَّف حديثٌ معلولٌ، لأنَّ الراوي أخطأ فيه بتصحيف كلمة، أو تحريفها، فأَدَّاها على نحوٍ يخالفُ اللَّفظ النبويَّ الصَّحيح، وَأصبح بذلك مخالفا للواقع الحديثي، أو متفرِّدًا بما لا أصل له.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: فَإِنْ قَالَ فَمَا الْغَفْلَةُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُ الرِّضَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِكَذِبٍ؟، قُلْتُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ غَلَطٌ، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَتْرُكُ مَا فِي كِتَابِهِ وَيُحَدِّثُ بِمَا قَالُوا، أَوْ بِغَيْرِهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِمْ، لَا يَعْقِلُ فَرْقَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، أَوْ يُصَحِّفُ ذَلِكَ تَصْحِيفًا فَاحِشًا، يَقْلِبُ الْمَعْنَى، لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ فَيُكَفُّ عَنْهُ.اهـ[٥]

---

(١) شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) التصحيف وأثره في الحديث والفقه لأسطيري ص ٢٥ وما بعدها، وانظر أيضا: المنهج المقترح لفهم المصطلح للعوني ص ٢٣٩.

(٣) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل ص٤٨٢.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٦٥؛ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص٢٢١؛ نظرات جديدة في علوم الحديث لحمزة المليباري ص٢٢٤؛ فتح المغيث للسخاوي ٤٥٦/٣، شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص٢٠٢.

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٢٣٣.

والتصحيف قلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الوقوع فيه، كما قال الإمام أحمد: ومَنْ يَعْرَىٰ من الخطأ.اهـ[١]

وقال الحاكم النيسابوري: ذِكْرُ النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ التَّصْحِيفَاتِ فِي الْمُتُونِ فَقَدْ زَلَقَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.اهـ[٢].

وأكثر ما يقع التصحيف والتحريف في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد[٣]، والتصحيف في متون الأحاديث هو الذي له تعلُّق بالموضوع.

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ٤٥٦/٣؛ مقدمة ابن الصلاح ١٦٥؛ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص٢٢٢.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٤٣٣.

(٣) انظر: نزهة النظر لابن حجر ص١١٨؛ اليواقيت والدرر للمناوي ٤٣١/٢.

المَطْلَبُ السَّابعُ: الحَديثُ المُضْطَرِبُ.

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُضْطَرِبِ لُغَةً.

اضطرب: افْتَعَل من الضَّرْبِ والطاءُ بدل من التاءِ.

والضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ، ثم يُستعار ويحمل عليه.

والضَّرْب مَعْرُوفٌ وهو: إيقاع شيء على شيء.

واضْطَرَبَ خاتَماً سأَل أَن يُضْرَبَ له ويُصاغَ.

والضَّارِبُ المتَحَرِّك، والموْجُ يَضْطَرِبُ أَي: يَضْرِبُ بعضُه بعضاً، وتَضَرَّبَ الشيءُ واضْطَرَبَ تَحَرَّكَ وماجَ، والاضْطِرابُ الحركةُ، والاضطِرابُ تَضَرُّبُ الولد في البَطْنِ.

ويقال: اضْطَرَبَ الحَبْل بين القوم إذا اخْتَلَفَت كَلِمَتُهم، واضْطَرَب أَمْره: اخْتَلَّ.

ومنه: حديثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ، إذا اختلف واختلَّ أمره(١).

الفَرْعُ الثَّانِي: الْمُضْطَرِبُ اصْطِلَاحًا.

عُرِّف المضطرِبُ بتعاريف كثيرةٍ متقاربةٍ، وأحسن ما وقفت عليه من تعاريف أهل الاصطلاح، هو تعريف السخاوي؛ حيث عرفه بقوله:

المضطرب: هُوَ الذى يرْوى على أوجه مُخْتَلِفَة، متدافعة، مُتَفَاوِتَة، على التساوي في الِاخْتِلَاف، من وَاحِد أَو أَكثر في السَّنَد أَو في الْمَتْن(٢).

ولا يحكم على الحديث بالاضطراب إلا بشرطين(٣):

الأول: أن تتساوى وجوهُ الاختلافِ، فلا يَرْجَحُ شيءٌ منها. فإن رجح وجه فالحكم له، ولا يعل الوجه الصحيح بالمرجوح، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه.

الثاني: مع الاستواء أنْ يتعذَّر الجمعُ على قواعدِ المحدِّثين، ويغلِبَ على الظَّنِّ أنَّ ذلك الحافظ لم يضبِطْ ذلك الحديث بعينه، فحينئذٍ يُحْكَمُ على تلك الرِّوَايَة وحدَها بالاضطرابِ،

---

(١) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ١٦٨/١؛ لسان العرب لابن منظور ٣١/٢؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٩٧/٣.

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي ص ١٩٩، وقارن بما في: مقدمة ابن الصلاح ص٦١؛ التقريب والتيسير للنووي ص٤٥؛ الاقتراح لابن دقيق العيد ص٢٢؛ الموقظة للذهبي ص٥١؛ الباعث الحثيث لأحمد شاكر ٢٢١/١؛ المقترب في بيان المضطرب لبازمول ص٣٧.

(٣) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري ص٥٠٩؛ فتح الباري لابن حجر ٥٩٢/٧؛ مقدمة ابن الصلاح ص٦١.

ويُتَوقَف عن الحكم بصِحَّة ذلك الحديث لذلك.

والاضطراب غالبا ما يكون في الأسانيد، ويكون أيضا في المتون، وقد يكون في الإسناد والمتن معا.

قال ابن حجر: المضطرب وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد(١).

ولما كان الاضطرابُ سببه أنَّ الراوي لم يضبطْ ذلك الحديث بعينه، نتج عنه وجود الخطأ والنكارة في الرواية، ولذا كان الحديث المضطرب نوعا من المعلول، وهو أحد أسباب التعليل عند نقاد الحديث(٢).

(١) نزهة النظر لابن حجر ص١١٧.

(٢) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد ص٢٢؛ النكت لابن حجر ٢/٧٧٧؛ الموقظة للذهبي ص٥١؛ نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ص٢٢٩، ٢٣٠.

الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: التَّفرُّدُ وَالْغَرابَةُ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْغَرابَةِ وَالتَّفرُّدِ لُغَةً.

الغرابة: من الغُربة والغَرْب. قال ابن فارس: الْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَكَلِمُهُ غَيْرُ مُنْقَاسَةٍ لَكِنَّهَا مُتَجَانِسَةٌ.اهـ(١)

وَتَأْتِي عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ مِنْ ذَلِكَ:

الْغَرْبُ: حَدُّ الشَّيْءِ. يُقَالُ: هَذَا غَرْبُ السَّيْفِ.

والغُرْبة: البُعد عن الوطن، والغَرْبُ الذهابُ والتَّنَحِّي عن الناسِ، وفي الحديث: أَنَّ النبي ﷺ أَمَر بتَغْريبِ الزاني سَنَةً إذا لم يُحْصَنْ(٢). وهو نَفْيُه عن بَلَده، ومن هذا الباب: غُروب الشَّمس، كأنَّه بُعْدُها عن وجه الأرض.

والغَرْبة والغَرْبُ النَّوَى والبُعْد، وشَأْوٌ مُغَرَّبٌ، أي بعيد. قال الكُمَيْت(٣):

أَعَهْدَكَ مِن أُولَى الشَّبيبةِ تطلبُ ... على دُبُرٍ هيهاتَ شَأْوٌ مغرَّبُ(٤)

ويقولون: "هل من مُغَرِّبةِ خَبَرٍ"، يريدون: خبراً أتَى من بُعد. والخبرُ المُغْرِبُ: الذي جاءَ غريبًا حادثًا طريفًا. والغَريبُ: الغامِضُ من الكلام، وأَغْرَبَ الرجلُ: جاء بشيء غَريب، وأَغْرَب الرجلُ في مَنْطِقِه: إذا لم يُبقِ شَيئًا إلاَّ تكلم به(٥).

فهذا يُفيدنا أنَّ الغرابة تأتي بمعنى البُعد والتَّنحي؛ وهي من هذا الوجه مُتضَمِّنة لمعنى

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٢٠.

(٢) جاء ذلك في أحاديث كثيرة؛ منها: حديث أبي هريرة وخالد الجهني في صحيح البخاري. الحدود؛ باب البكران يجلدان وينفيان؛ ح:٦٨٣١ ح٦٨٣٣؛ ومن حديث عبادة في صحيح مسلم. الحدود؛ باب حدّ الزنى؛ ح:١٦٩٠.

(٣) هو أبو الْمُستهِلّ الكُمَيْت بن زيد بن الأخنس الأسدي الكوفي. مُقَدَّم شعراء وقته؛ عالمٌ بلغات العرب؛ رافضيُّ المذهب. قيل: بلغ شعره خمسة آلاف بيت. قال عنه ابن قتيبة: كان شديد التكلف في الشعر؛ كثير السرقة . ولد سنة٦٠هـ؛ ومات سنة١٢٦هـ.

السير للذهبي ٥/٣٨٨؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٥٦٦؛ خزانة الأدب للبغدادي ١/١٤٤؛ الأعلام للزركلي٥/٢٣٣.

(٤) البيت في: ديوان الكميت لمحمد نبيل طريفي ص٤١؛ لسان العرب لابن منظور، مادة غرب ٢/١٣٠؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٢١؛ الصحاح للجوهري ٢/٦٥٣.

(٥) انظر مادة غرب في: لسان العرب لابن منظور ٢/١٣٠؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٢٠؛ الصحاح للجوهري ١/١٩١؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي ص١١٩.

التَّفرد، كما تأتي بمعنى الكلام الحادث الطريف، والكلام الغامض.

وأما الفرد.: فَالْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةٍ، والفَرْدُ: مَا كَانَ وحْدَهُ. يقال فَرَدَ يَفْرُدُ وأَفْرَدْتُه: جعلتُه وَاحدًا، وَمِنْ ذَلِكَ الْفَرْدُ وَهُوَ الْوَتْرُ، والجمع أَفرادٌ، وفُرادَى على غير قياس.

وَالْفَرْدُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ وَلَا ثَانِيَ.

وَالْفَارِدُ وَالْفَرْدُ: الثَّوْرُ الْمُنْفَرِدُ. وَظَبْيَةٌ فَارِدٌ: انْقَطَعَتْ عَنِ الْقَطِيعِ، وَكَذَلِكَ السِّدْرَةُ الْفَارِدَةُ، متَنَحِّية انْفَرَدَتْ عَنْ سَائِرِ السِّدَرِ.

وَأَفْرَادُ النُّجُومِ: الدَّرَارِيُّ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. وَالْفَرِيدُ: الدُّرُّ إِذَا نُظِمَ وَفُصِلَ بَيْنَهُ بِغَيْرِهِ.

والفَرُودُ مِنَ الْإِبِلِ: الْمُتَنَحِّيَةُ فِي الْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ(١).

ومن خلال ما سبق يظهر – والله أعلم – مغايرة الغرابة لمعنى التفرد؛ إذْ لم يذكر أحد من علماء اللغة – فيما وقفت عليه من كتبهم – أن الغرابة تأتي بمعنى التفرد أو العكس، وقد أنكر جماعةٌ من المتأخِّرين القولَ بترادُفِهِمَا لغةً، وعَدُّوه قَولًا بَاطِلًا(٢).

لكن يظهر من كلام أئمة اللغة أنَّ الغرابة تؤُول في بعض معانيها إلى التفرد؛ وأنهما مترادفان في المآل اللغوي؛ فقولهم: الغُرْبة: البُعد عن الوطن، والغَرْبُ: الذهابُ والتَّنَحِّي عن الناسِ، وبالضَّمِّ: النُّزُوح عن الوطن، فهذا فيه معنى الانفراد، والتفرد، وهو مثل قولهم: ظَبْيةٌ فارد: منفردة عن القطيع، وَالسِّدرةُ الفاردةُ متَنَحِّية، ونحوه(٣).

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْفَرْدُ وَالْغَرِيبُ فِي الِاصْطِلَاحِ.

الفردُ والغريبُ مصطلحان بينهما تداخلٌ كبير، ويصعب أن تتحدَّث عن أحدهما دون الآخر، وعامَّةُ مَن يعرِّفُ الغريبَ إلا ويُذكر في مفردات التعريف التفرُّدَ.

---

(١) انظر مادة فرد في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٥٠٠؛ لسان العرب لابن منظور ٤/٣٢٧؛ القاموس المحيط للفيروز أبادي ص٣٠٥.

(٢) منهم: الْكَمَالُ بنُ أبي شريف، وَالمناويُّ وابنُ قطلوبغا. انظر: حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر ص ٤٥؛ اليواقيت والدرر للمناوي ١/٢٠٠؛. شرح شرح النخبة للقاري ص٢٣٩

(٣) انظر: شرح شرح النخبة للقاري ص٢٣٩؛ ظفر الأماني للّكنوي ص١٥٥.

قال الحافظُ ابنُ منده[١] معرِّفًا الغريب: الغريب من الحديث كحديث الزهري، وقتادة، وأشباههما من الأئمة؛ ممن يُجْمَع حديثُهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمَّى: غريبًا[٢].

وقد نقل هذا التعريف ابن الصلاح ثم زاد عليه موسِّعًا مفهوم الغريب فقال:(الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه وإما في إسناده)[٣].

ويُلاحَظ في كلامهما: أنَّ الغرابة هي في الأصل تفردٌ من الراوي دون طبقة الصحابي، ثقة كان أو غير ثقة، عن إمام يجمع حديثه، فقد يفهم منه أنها والتفرد سواء.

وهذا الذي فهمه السخاوي من تعريف الحافظ ابن منده، وعلى إثره استشكل المغايرة بينهما؛ فقال: وحينئذ فهو والإفراد كما سلف في بابهما على حدٍّ سواء؛ فلِمَ حصلت المغايرة بينهما ؟!.اهـ[٤].

لكنَّ ابن الصلاح أفصح عن افتراقهما في بعض الصور، من حيث عدم دخول بعض أنواع الأفراد ضمن الحديث الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد، وقد أشار إلى هذا السخاوي أيضًا[٥].

وعلى هذا يكون الغريبُ عند ابن الصلاح والسخاوي أعمَّ من الفرد، فكلُّ غريب فرد، ولا ينعكس. وتعريف ابن منده للغريب يتَّفق مع ما قرَّره ابن حجر من أنَّ الغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

---

(١) هو مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى، بن منده، أبو عبد الله العبدي – نسبة إلى عبد ياليل – الأصبهاني: الحافظ الجوَّال، محدث العصر. طوَّف الدنيا، وسمع الكثير، وجمع وكتب ما لا ينحصر، ولد سنة٣١٠هـ، وتوفي سنة٣٩٥هـ. له: فتح الباب في الكنى والألقاب، الرد على الجهمية، معرفة الصحابة، التاريخ، وغيرها.
طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٦٧/٢؛ تذكرة الحفاظ ٣ للذهبي/١٠٣١؛ البداية والنهاية لابن كثير ٤٠٩/٦؛ شذرات الذهب لابن العماد ٥٠٤/٤.

(٢) انظر: المقدمة لابن الصلاح ص١٥٨؛ فتح المغيث للسخاوي ٣٨٣/٣؛ التبصرة والتذكرة للعراقي ٢٦٧/٢. وبنحو هذا التعريف عرَّفه أيضا ابن جماعة في المنهل الروي ص٥٥، ومُحَمَّد بن طاهر المقدسي كما في التبصرة والتذكرة ٢٦٧/٢.

(٣) المقدمة لابن الصلاح ص١٥٨.

(٤) فتح المغيث للسخاوي ٣٨٣/٣.

(٥) المقدمة لابن الصلاح ص١٥٨؛ التوضيح الأبهر للسخاوي ص٤٨؛ فتح المغيث للسخاوي ٣٨٤/٣.

وممّن غاير بينهما في الاصطلاح الحافظ الميَّانشي؛ فقد عرّف الغريب بأنه: ما شذّ طريقُه ولم يُعرف راويه بكثرة الرواية(١).

وعرَّف الفرد بأنه: ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ(٢).

وقد استحسن بعض المتأخرين تعريف الميَّانشي للغريب، لظهور الفرق بينه وبين الفرد؛ فهو أخصُّ من الفرد من جهة أنَّ راويه قُيِّد بأنَّه غيرُ مُكْثِر مع شذوذ سنده(٣).

فهذه النصوص تدلُّ أنَّهم يُفرِّقون بين الغريب والفرد؛ من حيث الاصطلاحُ، ويؤيده ما نُقل عن أئمة الحديث، من ذمِّهم الغريبَ من الحديث دون الفرد.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ «كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ؛ فَإِذَا هُوَ شَرٌّ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «شَرُّ الْحَدِيثِ الْغَرَائِبُ؛ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا»

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: «مَنِ اتَّبَعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ».

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لِعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى رِوَايَةَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، فَإِنِّي أَعْرِفُ رَجُلًا كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ مِائَتَيْ رَكْعَةٍ، مَا أَفْسَدَهُ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا رِوَايَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ بُنْدَارٌ: «مَنْ طَلَبَ الإِغْرَابَ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَنْبُلْ»(٤).

قلت: وعند تتبع عبارات المتقدمين واستعمالهم لمصطلح الغريب؛ نجد أنَّ الغريب عندهم أوسع دائرةً مما ذكره المتأخرون، فقد أطلقوا الغريب على عدَّة معانٍ منها:

---

(١) ما لا يسع المحدث جهله للميانشي ص٢٧٢؛ فتح المغيث للسخاوي ٣٨٣/٣.

(٢) ما لا يسع المحدث جهله للميانشي ص٢٧١.

(٣) فتح المغيث للسخاوي ٣٨٣/٣.

(٤) انظر هذه الآثار وغيرها في: الكفاية ص٢٢٤ وما بعدها؛ أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني ص٣٠٥-٣٠٧؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٢٢/٢؛ رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٩.

١- الغريب ضِدُّ المشهور، ويدل عليه كلام أبي داود، حين قال - واصفا أحاديثَ سننه -:(وَالْفَخْر بهَا أَنَّهَا مشاهير فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالِكٍ، وَيحيى بن سعيدٍ، والثِّقَاتِ من أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَو احْتجَّ رجلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ؛ وجدْتَ مَن يَطْعَنُ فِيهِ، وَلَا يحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قد احْتجَّ بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيثُ غَرِيبًا شَاذًّا)[١].

وفيه أنه لا يَحْتَجُّ بالغريب ولو كان من رواية الحفَّاظ.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أَبَا زُرْعَةَ: مَا حالُ معاوية بن عبد الله هَذَا؟.

قَالَ: لا بأسَ بِهِ؛ كتَبنا عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، أخرَجَ إِلَيْنَا جُزْءًا عَنْ عائِشَة، فانْتَخَبْتُ مِنْهُ أحاديثًا غَرائِبَ، وتركتُ المشاهيرَ.اهـ[٢]

٢- وَيُطْلِقُونَ الْغَرِيبَ بمعنى الخَطَأ، أَوْ أنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ.

قال الإمام أحمد: إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَوْ فَائِدَةٌ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ، أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا لَا شَيْءَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.اهـ[٣]

مثاله: ما حدَّثَ به سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ: "أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ" [٤].

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٩، وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٢٢/٢؛ الموقظة ص٤٣.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٧٥/٢، س: ٧٨٧.

(٣) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٢٢٥؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٢٣/٢.

(٤) رواية هشام عن عامر رواها: مسدّد في مسنده كما في المطالب العالية، ح:١٥٥٦؛ أحمد في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، ح:٤٣٢٦؛ ابن جرير الطبري في تفسيره، ح:٩٠٦٨؛ البيهقي في السنن الكبير، ح:١٤١١٧.

ورواها أيضا بإبهام عامر: ابن أبي شيبة في المصنف، ح:١٦٣٠٦. واستغربه أحمد من هذا الوجه.

وأما رواية عمرو بن عبيد فقد رواها: عبد الرزاق في المصنف، ح:١٣١٠١.

ورواه بإبهام عمرو: سعيد بن منصور في سننه، ح:٧٤١؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٤١١٨. وقال البيهقي: هذا مرسلٌ إلاَّ أنَّه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة ﷺ.اهـ وقال عبد الحق الإشبيلي: هذا مرسل، ومنقطع.اهـ الأحكام الوسطى: ١٣٦/٣.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قَالَ أَبِي: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَرِيبٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَاهُ الْفَزَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.اهـ(١)

٣- ويطلقون الغريب بمعنى الفرد النسبي كما قال الحافظ ابن حجر، وهو كثيرٌ جدًّا في كلامهم؛ خاصَّة في كلام الترمذي، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي.

قال الترمذي – عن حديث عبد الرحمن بن يَعمَر أنَّ النبي ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والْمُزَفَّت(٢) -: هذا حديثٌ غريبٌ من قِبَل إسناده، لا نعلمُ أحدًا حدَّثَ به عن شُعبةَ غيرُ شَبَابَةَ، وقدْ رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من أَوجُهٍ كثيرةٍ أنَّه نهى أنْ يُنتبَذَ في الدُّبَّاءِ والْمُزفَّتِ، وحديثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغرَبُ لأنَّه تفرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.اهـ(٣)

والإمام الدارقطني له مصنَّف سمَّاه "الأفراد" اشتمل على الأحاديث التي تفرَّد بها الرواة عن المشايخ، فيُورِد الحديث، ثم يعقِّبه بقوله: هذا حديث غريب من حديث فلان، تفرد به فلان عنه.

مثاله: قال الدارقطني: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز ثنا منصور ابن أبي مزاحم ثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال:« كان رسول الله ﷺ يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »(٤).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٩١/٣.

(٢) رواه النسائي، ح:٥٦٤٤؛ ابن ماجه، ح:٣٤٠٤؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح:٢٤١٣٩؛ ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ح:٩٥٦؛ ابن قانع في معجم الصحابة ١٦٦/٢. وقد أعلَّه أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والبخاري، والترمذي، وابن عدي، وقال عليُّ بن المديني:(أيُّ شيء نقدر أنْ نقول في ذاك – يعني شبابة – كان شيخًا صدوقًا إلا أنَّه كان يقول بالإرجاء، ولا ننكر لرجلٍ سمع من رجل ألفًا، أو ألفين أنْ يجيء بحديث غريب). وقال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١١١/٢؛ العلل الكبير للترمذي، ح:٥٧٥؛ العلل لابن أبي حاتم، ح:١٥٥٧؛ الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٨٨/٦؛ الضعفاء للعقيلي ٨٧/٣؛ ت الكمال للمزي ٣٤٧/١٢؛ سنن النسائي، ح:٥٦٢٨.

(٣) العلل الصغير – مع السنن – ٧١٣/٥.

(٤) رواه الترمذي، ح:١٠٢٦؛ ابن ماجه، ح:١٤٩٥؛ ابن عدي في الكامل الضعفاء لابن عدي ٥٤٢/١؛ أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدِّثين بأصبهان ٣٤١/٤؛ والخطيب في تاريخ بغداد ٦٨٥/٣. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديثٌ ليس إسناده بذلك القوي؛ إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي: منكر الحديث، والصحيح عن

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عنه(١).

مثال آخر: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن مُحَمَّد الجُمَحي المِصِيصي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحُنَيني، حدثنا عبد الله بن عمر العُمَريُّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى »(٢).

غريب لم يرو هذه اللفظة "والنهار" عن العُمَريّ إلا الحُنَيني(٣).

ومثله – أيضًا – قول البيهقي بعد روايته لحديث « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ »(٤):

ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.اهـ

(١) الأفراد للدارقطني ٢/٥١٠.

(٢) رواه من هذا الوجه: الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٤-٢٥؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٥٤٠، وتمام في فوائده، كما في الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، ح:٤٠١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار. الصَّلاة، ح:١٩٦٣.

قلت: لفظة "والنهار" لم يتفرد بها الحنيني عن العمري كما قال الطبراني؛ فقد تابعه عليها وكيع كما في تاريخ بغداد للخطيب ١٥/١٤٧. وزيادة "النهار" استنكرها جمع من النقاد؛ كأحمد وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر كلام الأئمة عليها في: نصب الراية للزيلعي ٢/١٦٠؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٢/٤٧؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٢٤٠.

(٣) المعجم الصغير للطبراني ١/٢٥.

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، باب فضل الحج والعمرة، ح:٣٨٣٣؛ والخطيب في تاريخ بغداد ١١/٤٠٥. وقال الحافظ ابن حجر: وهو ضعيف جدًّا – يعني سويدًا–، وإنْ كان مسلم قد أخرج له في المتابعات، وأيضا فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمْرُ أحمدَ بنِ حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه، ولما أنْ عميَ صار يُلقَّن فيتلقَّن، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدًا، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير، قلت: وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك، عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير كذلك رويناه في فوائد أبي بكربن المقري من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموالي عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري، وسويدا انفرد به مسلم، وغفل عن أنَّ مسلما إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، ولا ما انفرد به، فضلا عما خولف فيه.اهـ وضعَّفه أيضا النوويُّ، وحسَّنه ابن القيم من هذا الوجه، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/٥٤٣-٥٤٤؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٢٤٦؛ زاد المعاد لابن القيم ٤/٣٩٣؛ الإرواء للألباني ٤/٣٢٤.

غريب من حديث ابن أبي الموالي، عن ابن المنكدر تفرد به سويد، عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه.اهـ[١]

ومما سبق يتضح لنا ما يلي:

– أنَّ الغريبَ أخصُّ من الفرد؛ فهو تفرَّدٌ مخصوص، وأنَّ التفرَّدَ وَصْفٌ لَازِمٌ للغريب، كما أن التَّفَرُّدَ لايلزم منه الغرابة.

– أنَّ الغرابةَ نوعُ استنكارٍ، وهي في الغالب خطأٌ من المتفرِّد، وعامَّتُها عن الضُّعفاء، أو لا أصلها، كما سبق في كلام أحمد، ولذلك قال أبو داود: "أنه لا يحتج به".

– أنَّ الوصْفَ بالتَّفرُّد لا يلزم منه القبول ولا الرد؛ فقد يوصف الحديث الصحيح بالغرابة.

– أنَّ التَّفرُّد سبب لوقوع النكارة، وليس هو علة في ذاته. وإعلال الحفاظ الحديث بالتفرد لا يعني أن التَّفرُّد علة في نفسه، وإنما بيانٌ أنَّ العلة نتجت عن تفرد الراوي، ولو تابع غيره من الثقات لما أخطأ، ويفسِّره قَبُولُهم لكثيرٍ من أفراد الثقات كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

– أنَّ الغرابة والتفرد يكونان من الثقة ومن غير الثقة ولكلٍّ حكمُه.

– أنَّ الغرابة والتفرد: قد يكونان في المتن، بأن يتفرد بروايته راو واحد، أو في بعضه، كما لو زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره. وهذا ما يسمى بزيادة الثقة.

وقد يكونان في الإسناد، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب[٢].

والقسم الأول منها هو الذي له صلة بالموضوع؛ بل إنَّ من أهم أسباب وقوع النكارة في المتون والأسانيد هو تفرُّد الرُّاوة، وسيتضح عمْقُ العلاقة بينها ببيان حكم التفرد والغرابة.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ التَّفَرُّدِ وَالْغَرَابَةِ.

أولا: حكم الحديث الغريب.

أكتفي هنا بذكر نصوص الحفاظ، فهي تغني عن كلام غيرهم في الباب؛ إذ هم أهل الشأن، وإليهم المرجع فيه:

– قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ».

---

(١) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٣١/٦.

(٢) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ٤٦٠/٢.

- وَقَالَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ «كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ؛ فَإِذَا هُوَ شَرٌّ».

- وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ».

- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «شَرُّ الْحَدِيثِ الْغَرَائِبُ؛ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا»

- وَقَالَ أَيْضًا: «لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ؛ فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ، وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ»[(١)].

- وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَوْ فَائِدَةٌ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ، أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، فَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا لَا شَيْءَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.اهـ[(٢)]»

- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْفَخْر بِهَا أَنَّهَا مشاهير فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالِكٍ، وَيحيى بن سعيدٍ، والثِّقَاتِ من أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَو احْتجَّ رجلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ؛ وجدْتَ مَن يَطْعَنُ فِيهِ، وَلَا يحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قد احْتجَّ بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيثُ غَرِيبًا شَاذًّا.اهـ[(٣)]

- وقال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عن خالِدِ بنِ الهيثمِ المدائِنِيّ.

فقال أبِي: جاءنِي سعِيدٌ البرذعِيُّ، فقال حدّثنا أبُو مسعُودِ بنُ الفُراتِ، عن خالِدٍ، عن بكرِ بنِ مُضر، عن راشِدِ بنِ أبِي سكنة، عن مُعاوِية، عنِ النّبِيّ ﷺ قال: "لا تزالُ طائِفةٌ مِن أُمّتِي".

قال أبِي: فأنكرتُ ذلِك، وأنكرهُ أبُو زُرعة ، وجعلُوا يقُولُون : هُو غرِيب[(٤)].

فهذه النصوص عن الأئمة: صريحةٌ في أنَّ الغريبَ عند النُّقَّاد لا يحتج به بحال، ولو كان من رواية الحفاظ، بل ولا يصلح في الشواهد والمتابعات لأنه خطأ، والخطأ منكر، والمنكر يبقى أبدا منكرًا؛ ولو أتى من مائة طريق كما قال أحمد.

---

(١) انظر هذه الآثار وغيرها في: الكفاية في أصول الرواية ص٢٢٤ وما بعدها؛ أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني ص٣٠٥-٣٠٧؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٢٢/٢؛ رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٩.

(٢) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٢٢٥؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٢٣/٢.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٩، وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٢٢/٢؛ الموقظة ص٤٣.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٥٠/٢، ح:٩٦٤.

هذا؛ ويتنبه إلى أنه قد يطلقون أحيانا الغرابة – وعلى وجه الندرة – بمعنى التفرُّد الذي لا يلزم منه قبولٌ، ولا ردٌّ(١).

– قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ مروانُ الطّاطرِيُّ، عن أبِي إسحاق الفزارِيّ، عن مُوسى بنِ أبِي عائِشة ، عن أنسٍ، عنِ النّبِيّ ﷺ، أنّهُ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحيتَهُ، وقال: "بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّيَ عَزَّ وَجَلَّ"(٢).

فقال أبِي: هذا غيرُ محفُوظٍ. أخبرنا أبُو مُحمّدِ بنُ عَبدِ الرّحمنِ بنِ أبِي حاتِمٍ، قال : حدّثنا أحمدُ بنُ يُونُس، عن حسنِ بنِ صالِحٍ، عن مُوسى بنِ أبِي عائِشة، عن رجُلٍ، عن يزِيد الرِّقاشِيّ، عن أنسٍ، عنِ النّبِيّ ﷺ.

قال أبِي: هذا الصّحِيحُ، وكُنّا نظُنُّ أنَّ ذلِك غرِيبٌ، ثُمّ تبيّن لنا عِلّتُهُ: ترك مِن الإسنادِ نفسينِ، وجعل مُوسى، عن أنس.اهـ(٣)

– قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي، وأبا زُرعة، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ زُهيرُ بنُ عبّادٍ، عن حفصِ بنِ ميسرة، عنِ ابنِ عَجْلان، عن أبِيهِ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيّ ﷺ: "إنَّ الّذِي يرفعُ رأسهُ ويخفِضُهُ قبل الإمامِ كأنّما ناصِيتُهُ بِيدِ شيطانٍ"(٤).

قال أبِي: هذا خطأٌ، كُنّا نظُنُّ أنّهُ غرِيبٌ، ثُمّ تبيّن لنا عِلّتُه.اهـ(٥)

– وقال أبو حاتم: كنتُ معجبًا بِهذا الحدِيثِ، وكنتُ أرى أنّهُ غريب، حتّى رأيتُ سهيل، عن أبِي إسحاق، عنِ المسيب، عن عَمرِو بنِ أوس، عن عنبسة، عن أُمّ حبِيبة، عنِ النّبِيّ ﷺ، فعلمت أن ذاك لزم الطريق.اهـ(٦)

---

(١) انظر: أفراد الثقات بين القبول والرد للدكتور متعب السلمي، ص٧١؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٨، ١٥٨.

(٢) أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٦٤٦٥؛ ابن أبي حاتم في العلل، ح: ١٦، ٨٤؛ وابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده، ح: ٥٤٩. وأخرجه: ابن ماجه في سننه، ح: ٤٣١، ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١١٤، ٣٦٤٦٦؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٣٤٨٧؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٤٥٢، ٥٢٠؛ وفي مسند الشاميين، ح: ١٦٩١؛ من أوجه أخر، عَنْ أَنَسٍ. وقال أبو حاتم: لا يَثبُتُ عن النبيّ ﷺ في تَخليلِ اللِّحْيَة حديثٌ.اهـ علل الحديث لابن أبي حاتم، س: ١٠١.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٦٧، ١٦٨، ح:٨٤.

(٤) أخرجه من هذا الوجه: تمام الرازي في الفوائد، ح: ٢٢٦. وقال الدارقطني؛ وَهُوَ وَهْمٌ.اهـ العلل ٤/١١.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٢٢٩، ٢٣٠، ح:٢٢٣.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٢٦١، ح:٢٨٨.

- وقال ابن الصلاح: ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيبَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، كَالْأَفْرَادِ الْمُخَرَّجَةِ فِي الصَّحِيحِ، وَإِلَى غَيْرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْغَرِيبِ.اهـ(١)

- وقال الذهبي: وإنَّ تفرَّدَ الثِّقَةِ المتْقِنِ يُعَدُّ صَحِيحًا غريبًا؛ يعني: صَحِيحًا فَرْدًا(٢).

ثانيا: حكم الفرد.

الأفراد حكمها يختلف على حسب حال المتفرد، ويمكن تصنيفها على النحو التالي مع بيان حكمها، مع التنبهِ أنها ليستْ أحكامًا مطَّرِدةً؛ بل أغلبيةً، فإنَّ للنُّقَّاد في كل حديثٍ نقدًا خاصًّا.

قال الحافظ بن رجب: وربما يستنكرون بعضَ تفرُّداتِ الثِّقاتِ الكبارِ أيضًا، ولهم في كل حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابطٌ يضبطه.اهـ(٣)

١- تفرد الصحابي أو التابعي مقبول.

قال الحافظ أبو بكر البرديجي: إذا روى الثِّقَةُ من طريقٍ صَحيحٍ عن رَجُلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ حديثًا لا يُصَابُ إلا عند الرجُلِ الوَاحِدِ لم يَضُرَّه؛ أن لا يَرْوِيه غيرُه إذا كان متْنُ الحديثِ مَعْرُوفًا، ولا يكون مُنكَرًا ولا مَعْلُولًا.اهـ(٤)

قال الحافظ الذهبي: فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم إلا وقد انفرد بسُنَّة فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه!، وكذلك التابعون؛ كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلة.اهـ(٥)

وقال أيضا: فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين، فحديثهُ صحيح.اهـ(٦)

وذلك لأنَّ التفردَ في هذه الطبقات لا يشكل شيئا، كما لا يوقع في قلب النَّاقد نوعًا من

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٨.

(٢) الميزان للذهبي ٣/١٤٠.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٥٨٢.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٥٤.

(٥) الميزان للذهبي ٣/١٤٠.

(٦) الموقظة للذهبي ص٧٧.

الرِّيبة والتَّردُّدِ حول احتمال صِحَّةِ ما تفرَّد به الثِّقةُ، إلا إذا خالفَ الثَّابتَ[١].

٢- قد يُرَدُّ تفرَّد التَّابعي المُقِلّ عن الصَّحابي بما لم يتابع عليه.

مثاله: أَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ الْفَزَارِيُّ أبو حسان الكوفي، تابعي ثقة. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ[٢].

وقال البخاري: ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر، ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، ولم يحلّف بعضهم بعضا.اهـ[٣].

قلت: فهم المزّيُّ من كلام البخاريّ قدحَه في صحّة الحديثِ لتفرد أسماء به، ثم اعترض عليه صنيعَه، فقال:

ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطا في صحة كل حديث صحيح، أن يكون لراويه متابعٌ عليه، وفي الصحيح عِدَّةُ أحاديثَ لا تعرف إلا من وجه واحد، نحو حديث " الأعمال بالنية "، الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك.

وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أنَّ كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ؛ بل فيه أنَّ عليا رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكَرٍ أنْ يحتاطَ في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه في سؤاله البيِّنَةَ بعضَ من كان يَرْوِي له شيئًا عن النَّبيِّ ﷺ كما هو مَشْهُورٌ عنه، والاستحلاف أيْسَرُ من سؤاله البيِّنَةَ، وقد رُوِيَ الاستحلافُ عن غيره أيضا.

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث لحمزة المليباري ص٢٣٧.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ١٥٢١؛ الترمذي، ح: ٣٠٠٦؛ ابن ماجه، ح: ١٣٩٥؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ١٠١٧٨؛ أحمد في فضائل الصحابة، ح: ٦٤٢؛ وأبو يعلى في المسند، ح: ١١؛ والبزار، ح: ٨. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ المغِيرَةِ، فَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ المغِيرَةِ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا إِلَّا هَذَا.اهـ وقال البزار: وَقَوْلُ عَلِيٍّ: كُنْتُ امْرَأً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، إِنَّمَا رَوَاهُ أَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ وَأَسْمَاءُ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدِّثْ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْكَلَامُ فَلَمْ يُرْوَ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.اهـ

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٥٤/٢.

على أن هذا الحديث له متابع، رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن سليمان بن يزيد الكعبي عن المقبري، عن أبي هريرة، عن علي، ورواه حجاج بن نصير، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن علي.

ورواه داودُ بن مهران الدباغ، عن عمر بن يزيد عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، ولم يذكروا قصة الاستحلاف، والله أعلم(١).

قلت: عدمُ ذِكْرِهم الاسْتِحْلاف هو الذي جعل البخاريَّ يَستنكر حديثَ أسماء، ويقول عنه "لم يتابع عليه". فأين أصحاب علي ﷺ الحفاظ من هذا؛ لاسيما وقد اعتنى التابعون بحديثه وجمعه وروايته ثم يتفرد راو مقل لا يعلم له سوى حديثين عن علي فمثل هذا يوجب استنكار ما يتفرد به ولا يحتمل منه.

قال الحافظ ابن حجر: والمتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئا؛ لأنها ضعيفة جدًّا، ولعلَّ البخاري إنما أراد بعدم المتابعة في الاستحلاف، أو الحديث الآخر الذي أشار إليه، ... وتبع العقيليُّ البخاريَّ في إنكار الاستحلاف، فقال: قد سمع عليٌّ مِنْ عُمَرَ فلم يستحلِفْه(٢).

٣- أفراد الحفاظ الكبار المشهورين بالعدالة والضبط والاتقان الأصل فيها القبول، وربما استنكر النقاد بعض أفرادهم.

قال الحافظ ابن رجب: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: "إنه لا يتابع عليه"، ويجعلون ذلك علة فيه، اللَّهم إلا أنْ يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعضَ تفرُّدات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديثٍ نقْدٌ خَاصٌ، وليس عندهم لذلك ضابطٌ يضبطه.اهـ(٣)

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٢/٥٣٤؛ ٥٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/١٣٦، ١٣٧.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٥٨٢.

قال أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي: لَوْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ أَغْرَبَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا أَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِ.اهـ(١)

وقال الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني: قلت لأحمد بن حنبل: من تابع عَفَّانَ على حديث كذا وكذا ؟، فقال: وعفَّانُ يحتاج إلى أنْ يتابعه أحدٌ ؟!، أو كما قال.اهـ(٢).

وقال البرديجي في الحسن بن علي بن المعمري الحافظ: ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو بثلاثين حديثاً، أو أكثر ليست عند غيره في كثرة ما كتب.اهـ(٣).

وقال مسلم: وللزهري نحو من تسعين حديثاً عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد(٤).

وقال الذهبي: بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللَّهم إلَّا أنْ يتبيَّن غلطُه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك ، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم إلا وقد انفرد بسنة فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه!، وكذلك التابعون؛ كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم.اهـ(٥)

وقد سبق – في المطلب الثاني في مفهوم النكارة عند النقاد – بعضُ الأمثلة على ردِّ النُّقَّاد لبعضِ أفراد الحفاظ الكبار؛ فليراجع.

٤– تفرد الثقات عن الحفاظ المكثرين الذين اعتنى الحفاظ المتقنين بحديثهم لا يقبل.

قال الإمام مسلم:" فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٨٢/١.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ٢٠٧/١٤.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٤٧/٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ح: ١٦٤٧.

(٥) الميزان للذهبي ١٤٠/٣؛ الموقظة للذهبي ص٧٧.

الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ(١)

قلت: وفي الباب أمثلةٌ كثيرةٌ قد سقتُ بعضَها في المطلب الثاني في مفهوم النكارة عند النقاد؛ فليراجع.

٥- تفرد الشيوخ الثقات عن الحفاظ يعد منكرا وفيه خلاف سبق في مبحث المنكر.

لا سيما إن تفرَّد بحكمٍ تَتَدَاعى الهمِمُ على نَقْلِهِ.

قال الذهبي: فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا: هذا منكر.

فإن رَوَى أحاديثَ من الأفرادِ المنكَرة، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه، وتوقَّفوا في توثيقه، فإن رَجَع عنها وامتَنَعَ من روايتِهَا، وجَوَّزَ على نفسِه الوَهَمَ، فهو خيرٌ له، وأرجَحُ لعدالتِهِ.اهـ(٢)

٦- تفرد الصدوق بما لا يحتمل تفرده لا يقبل، ويعد منكرا.

قال الحَافِظُ الذَّهبِيُّ: وَإِنَّ تَفرُّدَ الصَّدُوقِ ومَنْ دُونَهُ يُعَدُّ مُنكَرًا.اهـ(٣).

وَإِلَيْكَ بَعْضُ النُّقُولاتِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ النُّقَّادِ:

١- قال المرُّوذيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: فعبدُ الرَّحمنِ بنُ إسْحَاقَ كيفَ هُوَ؟، قَالَ: «أَمَّا مَا كتبنا مِنْ حديثه: فقد حدَّثَ عن الزُّهْرِيّ بأحَاديثَ»، كأنَّه أرادَ تفرَّدَ بها، ثم ذكَرَ حديثَ محمَّد بن جُبَيْر في الحِلْف؛ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ، فأنْكَرَه أبو عبد الله، وقال: ما رواه غيرُه.اهـ(٤)

وقال أبو طالب: سألتُ أحمدَ بْنَ حنبل، عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني. فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه. قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث.اهـ(٥).

وقال أبو أحمد بن عدي: في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قاله أحمد بن حنبل.اهـ(٦).

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ص٧.

(٢) الموقظة للذهبي ص٧٧، ٧٨.

(٣) الميزان للذهبي ٣/١٤٠.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المرُّوذي ص ٦٧.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢١٢.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/١٨٩.

٢- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَّادٌ: "فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ"(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ.اهـ(٢)

قلت: وأبو خالد الدالاني: هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدي الكوفي، لا بأس به، في مرتبة الصدوق. وقد تفرد برواية هذه الجملة عن قتادة وهي منكرة(٣).

وقد سبق في مبحث المنكر مزيدُ تفصيلٍ وبيانٍ؛ فليرجع إليه.

٧- تفرد من تُكلِّم في حفظه، وكثر خطؤه، ولم يتابع على ما روى من الأحاديث، سواء زاد أو أنقص في المتن أو الاسناد، أو روى على وجه يحيل المعنى؛ فلا يقبل تفرده.

قال الترمذي: وَكَذَلِكَ مَنْ تكلَّم مِنْ أهل الْعلم فِي مجَالدِ بْنِ سعيدٍ، وَعبدِ الله بْنِ لَهِيعَةَ، وَغَيرهم؛ إِنَّمَا تكلَّمُوا فيهم مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَكَثْرَة خطئهم، وَقد روى عَنْهُم غيرُ وَاحِد من الْأَئِمَّة؛ فَإِذا انْفَرد أحدٌ من هَؤُلَاءِ بِحَدِيث، وَلم يُتَابع عَلَيْهِ، لم يحْتَج بِهِ؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ"، إِنَّمَا عَنى إِذا تَفَرَّدَ بالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يكُونُ هَذَا إِذا لم يحْفَظِ الْإِسْنَادَ؛ فَزَادَ، أَو نَقَصَ، أَو غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَو جَاءَ بِمَا يتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنى.اهـ(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٠٢؛ عبد بن حميد في مسنده، ح: ٦٥٩؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٣٤٢٩؛ الطبراني في المعجم الكبير، ١٥٧/١٢، ح: ١٢٧٤٨. واستنكره أحمد، وأبو داود.

(٢) السنن لأبي داود؛ ح:٢٠٢.

(٣) انظر كلام النقاد عليه في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧٧/٩؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧١٠/١٠؛٧١٣؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥١٦/٤؛ التقريب لابن حجر ت:٨٠٧٢.

(٤) العلل الصغير للترمذي ٧٠١/٥.

وقال ابن رجب: فأمَّا إنْ كان المنفردُ عن الحفاظ سيئَ الحفْظِ، فإنَّه لا يُعْبَأُ بانفرداه، ويحكم عليه بالوهم...

فإنْ كان المنفردُ عن الحفَّاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفون، فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه؛ لأنَّ الطريق المشهور تسبق إليها الألسنةُ والأوهامُ كثيرًا، فيسلكه من لا يحفظ.اهـ(١)

مثاله:

- قال الإمام مسلم: وَأما حَدِيث يزِيد بن أبي زِيَادَ عَن مُحَمَّد بن عَليّ عَن ابْن عَبَّاس؛ فيزيد هُوَ مِمَّن قد اتَّقى حَدِيثه النَّاس والاحتجاج بِخَبَرِهِ اذا تفرد لِلَّذي اعتبروا عَلَيْهِ من سوء الْحِفْظ والمتون فِي رواياته الَّتِي يَرْوِيهَا.اهـ(٢)
- ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الغِفَارِيُّ مَوْلاهُمْ، أَبُو الْغُصْن الْمَدَنِيُّ.

قال ابن حبان: وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، كثيرُ الْوَهْمِ فِيمَا يرويه، لَا يحْتَج بِخَبَرِهِ إِذَا لَمْ يُتَابِعْهُ غَيْرُهُ.اهـ(٣).

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيُّ؛ قال العقيلي: كَثِيرُ الْوَهْمِ، لَا يُتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ.اهـ(٤)

- حَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِر؛ قال ابن حبان: كَانَ كثير الْوَهم فِي الْأَخْبَار ينْفَرد عَن عَلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بأَشْيَاءَ، لَا تَشْبَهُ حَدِيثَ الثِّقَاتِ، حَتَّى صَار مِمَّن لَا يحْتَج بِهِ.اهـ(٥).

- زِيَاد بْن عَبْد اللَّهِ بْن الطُّفَيْل البكائي العامري؛ قال ابن حبان: كَانَ فَاحش الْخَطَأ كثير الْوَهم لَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرد وَأَمَّا فِيمَا وَافق الثِّقَات فِي الرِّوَايَات فَإِن اعْتبر بهَا مُعْتَبر فَلَا ضير.اهـ(٦)

٨- أفراد الضعفاء الأصل فيها الرَّد وعدم القبول.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٤٠/٢، ٨٤١.

(٢) التمييز لمسلم ص٢١٥.

(٣) المجروحين لابن حبان ٢٣٩/١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٧/١.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٣٠٣/٣.

(٥)المجروحين لابن حبان ٣٣٣/١.

(٦) المجروحين لابن حبان ٣٨٤/١، ٣٨٥.

وهذا موضع اتفاق بين النقاد، ولم يخالف فيه إلا من تساهل، ولا يحتاج إلى تدليل على نكارة القول بقبوله، إذ الأصل في حديث الضعيف الرد؛ فكيف إذا تفرد[١].

- قال الترمذي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»[٢].

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ[٣].

- قال الخليلي: وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُتَّهَمْ بِالْكَذِبِ، فَمِثَالُهُ:

مَا حَدَّثَنَا بِهِ جَدِّي، وَابْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتُتِحَتِ الْبِلَادُ بِالسَّيْفِ، وَافْتُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ»[٤].

لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَكِنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ هَذَا، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ نَفْسِهِ، فَعَسَاهُ قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَظَنَّ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ.اهـ[٥].

٩- قَدْ يُقْبَلُ تفرُّدُ الرَّاوي الثِّقَةُ، وإنْ لم يَكن مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنَ الحُفَّاظِ، إذَا كَانَ لَهُ مَزِيدُ خَصُوصِيَّةٍ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ ابْنَهُ أَوْ كَاتِبَهُ.

قال ابن قيم الجوزية: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَهُوَ

---

(١) انظر: نظرات جديدة في علوم الحديث لحمزة المليباري ص٢٣٧.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٤٨؛ الترمذي، ح: ١٠٦؛ ابن ماجه، ح: ٥٩٧. وضعفه أبو داود والترمذي.

(٣) السنن للترمذي؛ ح: ١٠٦.

(٤) أخرجه: أبو يعلى الموصلي في المعجم، ح: ١٧٣؛ ابن المقرئ في المعجم، ح: ٢٧ح: ٢٩؛ الخليلي في الإرشاد، ص١٢؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح: ١٣٤٢. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ لِضَعْفِ رُوَاتِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص ١١، ١٢.

كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَلَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ تَفَرُّدَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِمَا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ ثِقَةٌ. وَأَمَّا دُحَيْمٌ وَالنَّسَائِيُّ فَضَعَّفَاهُ، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّه حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.اهـ [1].

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ٥٧٣/١.

المَطْلَبُ التَّاسِعُ: الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لُغَةً.

لم أقف في كتب المصطلح على تعريف لها، لكن من خلال ذكرهم للمسألة يمكن صياغة تعريف لها فأقول:

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى: هِيَ أَدَاءُ الرَّاوِي مَا تَحَمَّلَهُ؛ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّه، عَلَى مَعْنًى فَهِمَهُ؛ بِأَلْفَاظٍ مِنْ عِنْدِهِ مَعَ إِقَامَةِ سَنَدِهِ (١).

وقيد "إقامة السند" ذكره الحافظ الترمذي، ويفهم منه أن الراوية بالمعنى متعلقة بالمتن دون الإسناد، وهذا المتبادر إلى الذهن عند ذكرها.

إلا أنَّ بعضَ المعاصرين قد ذكر أنَّ الرِّواية بالمعنى تقع أيضا في الأسانيد، ومثَّل لها بأمثلة منها:

– روايةُ الكرماني عن أبي سفيان حديثًا، ثم رواه مرة أخرى عن سعيد بن مسروق؛ ظنًّا منه أنَّ أبا سفيان هو والد سفيان الثوري.

– تصحيحُ الحاكمِ لحديثٍ رواه حميد بن قيس؛ ظنًّا منه أنَّه حُميدٌ الأعرجُ، وإنما هو حميد بن علي، أحَدُ المتروكين.

– تسميةُ الحاكم لشيخِ زيدِ بنِ الحُبَابِ بحُمَيْدِ بْنِ مِهْرَانَ، وصوابه أنه حميد مولى آل علقمة المكي (٢).

ونحو ذلك من الأمثلة التي ذكرها، وفي عدِّ هذا من قبيل الرَّواية بالمعنى نظرٌ كبيرٌ.

والصَّواب أنه من قبيل أخطاء، وأوهام الرواة، والمحدثين، في ضبط الأسماء المشتبهة؛ فهو أقرب إلى نوع المفترق، وفي كتاب "موضح أوهام الجمع والتفريق" للخطيب البغدادي أمثلةٌ كثيرةٌ من هذا النوع.

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

راوي الحديث في هذا الباب لا يخلو أمرُه من حالين اثنين؛ هما(٣):

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٢٦؛ العلل الصغير للترمذي ٥/٧٠١.

(٢)انظر: الإرشادات في تقوية الأحديث بالشواهد والمتابعات لطارق عوض الله ص١٩٨، وما بعدها.

(٣) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي ص٥٣٠؛ الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٣٠٠؛ مقدمة ابن الصلاح

الحال الأولى: ألَّا يكون عالماً عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها.

فهذا لا خلاف بين المحدّثين أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلَّا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

الحال الثانية: أن يكون عالماً عارفًا بذلك.

فهذا مما اختلف فيه السَّلفُ وأصحابُ الحديث فجوَّزه أكثرهم، ولم يجوِّزه بعضُ المحدثين، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازه في غيره.

والأصحُّ: جواز ذلك في الجميع بخمسة شروط، وهي:

١- أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ، وَبِلُغَاتِ الْعَرَبِ، وَوُجُوهِ خِطَابِهَا، ومقاصدها.

٢- خبيرًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَمَا لَا يُحِيلُهُ.

٣- بَصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا.

٤- بَصِيرًا بِالْمَعَانِي وَالْفِقْهِ.

٥- قَاطِعًا بِأَنَّه أَدَّى مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي بَلَغَهُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ أَدَاءُ اللَّفْظِ لَهُ لَازِمًا، وَالْعُدُولُ عَنْ هَيْئَةِ مَا يَسْمَعُهُ عَلَيْهِ مَحْظُورًا، وَالْحُجَّةُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا يَلِي:

أولا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَصَّ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ قَصَصًا، كَرَّرَ ذِكْرَ بَعْضِهَا فِي مَوَاضِعَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَنَقَلَهَا مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ إِلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْحَذْفِ وَالْإِلْغَاءِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَحْكِي اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ بِغَيْرِ لُغَاتِهَا، أَفَكَذَبَ هُوَ.اهـ[1]

ثانيا: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لِلْعَالِمِ بِمَعْنَى خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلسَّامِعِ بِقَوْلِهِ: أَنْ يَنْقُلَ مَعْنَى خَبَرِهِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ، وَغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى رُسُلِهِ وَسُفَرَائِهِ إِلَى أَهْلِ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرْوُوا عَنْهُ مَا سَمِعُوهُ، وَحَمَلُوهُ مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَتَعَبَّدَهُمْ بِفِعْلِهِ، عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ السَّفِيرُ يَعْرِفُ اللُّغَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكِلَ مَا يَرْوِيهِ

ص١٢٦؛ فتح المغيث للسخاوي ٣/١٢٠.

(١) انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي ص٥٣٠، ٥٣١؛ الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٣٠٤.

إِلَى تُرْجُمَانٍ، وَهُوَ يَعْرِفُ الْخِطَابَ بِذَلِكَ اللِّسَانِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْغَلَطِ، وَقَصْدِ التَّحْرِيفِ عَلَى التُّرْجُمَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِنَفْسِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ الْقَصْدَ بِرِوَايَةِ خَبَرِهِ، وَأَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، إِصَابَةُ مَعْنَاهُ، وَامْتِثَالُ مُوجَبِهِ، دُونَ إِيرَادِ نَفْسِ لَفْظِهِ وَصُورَتِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَزِمَ الْعَجَمَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ دَعْوَةُ الرَّسُولِ إِلَى دِينِهِ، وَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِهِ[١].

ثالثا: أحوال الصَّحابة والسَّلف الأولين؛ فإنهم كثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا في أمر واحد بألفاظٍ مختلفة، وما ذلك إلَّا لأنَّ معولهم كان على المعنى دون اللفظ[٢].

قَالَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى: لَقِيتُ أُنَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَعْنَى وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي اللَّفْظِ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُحِلَّ مَعْنَاهُ.اهـ[٣].

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُ يَبْلُغُنِي أَنَّكَ تَكْتُبُ عَنِّي الْحَدِيثَ ثُمَّ تَعُودُ فَتَكْتُبُهُ»، فَقُلْتُ لَهَا: أَسْمَعُهُ مِنْكِ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْمَعُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: هَلْ تَسْمَعُ فِي الْمَعْنَى خِلَافًا؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.اهـ[٤]

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: هَذَا أَوْ نَحْوُ هَذَا، أَوْ شَكْلُهُ.اهـ[٥]

وَقَالَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ.اهـ[٦].

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْعَبَّاسِ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَلَبْتُهُ قَالَ: فَقَالَ وَهُوَ غَضْبَانُ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ نَحْفَظَ لَكُمْ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ، حَتَّى تَسْأَلُونَا عَنْ سِيَاقَتِهَا»[٧].

---

(١) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٣٠٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٢٦؛ فتح المغيث ١٢٠/٣؛ المحدث الفاصل للرامهرمزي ص٥٣١.

(٣) الرسالة للشافعي ص٢٧٥؛ المحدث الفاصل للرامهرمزي ص٥٣١.

(٤) أخرجه: الخطيب في الكفاية في أصول الرواية ص٣٠٩.

(٥) أخرجه: أبو خيثمة في كتاب العلم، ح: ١٠٥؛ والخطيب في الكفاية في أصول الرواية ص٣١٠.

(٦) أخرجه: أبو خيثمة في كتاب العلم، ح: ١٠٤؛ والخطيب في الكفاية في أصول الرواية ص٣٠٨، ٣٠٩؛ وانظر: العلل الصغير للترمذي – مع السنن – ٧٠١/٥.

(٧) أخرجه: الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٥٣٧.

عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ(١)

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ حَدِيثًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَرْعَدَ وَأَرْعَدَتْ ثِيَابُهُ، فَقَالَ: أَوْ شِبْهَ ذَا، أَوْ نَحْوَ ذَا.اهـ(٢)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ.اهـ(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ يُحَدِّثُونَ بِالْمَعَانِي، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثُونَ كَمَا سَمِعُوا.اهـ(٤).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَثَرُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَلَى نَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

لا شكَّ أنَّ الألفاظَ قوالبُ المعاني، والأصْلَ في متون الأحاديث الصحيحة أنها ألفاظ النبوة، وعليها تنبني الأحكامُ والشَّرائعُ، ومنها تستخرج دقائقُ العلوم؛ فلا ريب أنَّ تَغْيِيرَ أَلْفَاظِ رَسُول الله ﷺ يُؤَدِّي إِلَى أَن يُقَال عَنهُ مَا لم يقل، أَو يثبت حكمٌ من الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بِغَيْر طَرِيقه(٥).

والرواية بالمعنى أحد أسباب دخول الخلل في متون أحاديث الثقات، ويكون ذلك من أحد وجهين(٦):

الأول: أن يقع الخطأ عند الرواية بالمعنى بسبب حمل ألفاظ الأحاديث على آراء فقهية للراوي، وهذا في الغالب يقع من الفقهاء المعتنين بالرأي، فإنهم يروون الأحاديث بالمعنى، ويخالفون في ألفاظه، حتى يغلب على الظن أنهم يحملون ألفاظ الأحاديث على ألفاظ فقهية متداولة بينهم.

---

(١) أخرجه: الخطيب في الكفاية في أصول الرواية ص٣١١.

(٢) أخرجه: الخطيب في الكفاية في أصول الرواية ص٣١٠.

(٣)أخرجه: الترمذي في العلل الصغير – مع السنن – ٧٠١/٥؛ والخطيب في الكفاية في أصول الرواية ص٣١١.

(٤) أخرجه: أبو خيثمة النسائي في كتاب العلم، ح: ١٣٤؛ والخطيب في الكفاية في أصول الرواية ص٣١١؛ وانظر: العلل الصغير للترمذي ٧٠١/٥.

(٥) انظر: الاقتراح فن الاصطلاح لابن دقيق ص ٤١.

(٦) مستفاد من: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث لبشير علي عمر، ص٣٨٤، ٣٨٥.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم.

وقد اختصر شريك حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى؛ فقال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»(١).

وهذا يشبه كلام الفقهاء.

وكذلك روى حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ مِنْ مَاءٍ»(٢).

وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإنَّ لفظ الحديث: أنه كان يتوضأ بالمد، والمد عند أهل الكوفة رطلان.

وكذلك سليمان بن موسى الدمشقي الفقيه، يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة.

وكذلك فقهاء الكوفة، ورأسهم حماد بن أبي سليمان وأتباعه، ...

قال أبو حاتم الرازي: حماد صدوق، لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوَّش.

... فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنما يروي الحديث بالمعنى؛ فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به.

والأغلب أنَّ الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيرًا من الفقهاء يتأوَّلون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جدًّا، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية؛ فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي

---

(١) أخرجه: أبو داود. كتابُ البُيُوعِ، بَابٌ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، ح: ٣٤٠٣؛ ابن ماجه، كتاب الرهون، بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، ح: ٢٤٦٦؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٢٤٤٣ ؛ أحمد، ح: ١٧٢٦٩.

(٢) أخرجه: أبو داود. كتابٌ الطَّهارةِ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، ح: ٩٥؛ ابن أبي شيبة، ح: ٧٣٥؛ أحمد، ح: ١٢٨٩٣، ١٢٨٤٣. وأعله الدارقطني وابن رجب.

فهمه.اهـ[١]

الثاني: أن يقع الخطأ عند الرواية بالمعنى بسبب أن الراوي ثقة حافظ ليس بفقيه، وحدَّث من حفظه؛ فإن هذا همته حفظ الأسانيد والطرق دون المتون، ومن كانت هذه صفته فربما قَلَبَ المتن وغيَّر المعنى، وهو لا يعلم، فلا يجوز الاحتجاج به؛ إلا أن يحدث من كتاب أو يوافق الثقات.

قال ابن حبان البستي: الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها، وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا مُحَمَّد بن إسحق بن خزيمة – رحمة الله عليه – فقط.

فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدَّث من حفظه، فربما قلَب المتن، وغيَّر المعنى، حتى يُذهب الخبرَ عن معنى ما جاء فيه، ويُقلِّبَ إلى شيء ليس منه، وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الاخبار.اهـ[٢]

وهذا ليس على إطلاقه، فإن كثيرًا من الحفاظ المتقنين لا يعدون من الفقهاء، وليس لهم كبير عناية به، ولو رد حديثهم، لهذه العلة ما سلم من السنة إلا القليل، وإنما كلام ابن حبان مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ، نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشعبة، والأعمش، وأبي إسحاق، وغيرهم فلا يقول ذلك أحدٌ في حقهم، لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك، والله أعلم[٣].

قال الشافعي: تكونُ اللفظةُ تُترَكُ من الحديث فتُحِيلُ معناه، أو يُنطَقُ بها بغير لفظةِ

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٣٣/٢ – ٨٣٦. بشيء من التصرف.

(٢) المجروحين لابن حبان ٨٦/١، ٨٧؛ وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٣٧/٢.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٣٧/٢.

المحدِّث، والناطقُ بها غيرُ عامدٍ لإحالةِ الحديث فيُحيلُ معناه.

فإذا كان الذي يحمِلُ الحديثَ يجهلُ هذا المعنى، كان غيرَ عاقلٍ للحديث فلم نقبلْ حديثَه إذا كان يحمِلُ ما لا يَعقِلُ إنْ كان ممَّن لا يؤدِّي الحديثَ بحروفه، وكان يلتمِسُ تأديتَه على معانيه وهو لا يَعقِلُ المعنى.اهـ(١)

قلت: وبما سبق تظهر صلةُ الراواية بالمعنى بالحديث المنكر، ومدى أثرها عليه، وتبيَّن أنها أحدُ أسباب وقوع النكارة في المتون.

ومن أمثلة الرواية بالمعنى التي كانت سببا في وقوع النكارة في الألفاظ:

مَا رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عن الزُّهْرِي، عن علي بن حُسَيْن، عن عَمْرو بن عُثْمَان، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»(٢).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابُ الزُّهريّ بِلَفْظِ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٣).

قَالَ اِبْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ حَكَمَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُه عَلَى هُشَيمٍ بِالْخَطَأِ فِيه، وَعِنْدِي أَنَّه رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ بِلَفْظٍ ظَنَّ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، فَلَمْ يُصِبْ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعَمُّ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ هُشَيمًا سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِي بِمَكَّةَ أَحادِيثَ وَلَمْ يَكْتُبْهَا، وَعَلِقَ بِحِفْظِهِ بَعْضُهَا فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الضَّابِطِينَ عَنْه، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْرِّجْ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوايَتِهِ عَنْه شِيئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ(٤)

مثال آخر:

- حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»(٥).

---

(١) الرسالة ص٣٨٠، ٣٨١.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، باب سُقُوطُ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَ الْمِلَّتَيْنِ، ح: ٦٣٤٩؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٥٢٩٧؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٢٩٤٤؛ وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.اهـ وأعله ابن عيينة، وابن المديني، والبيهقي. انظر: معرفة السنن والآثار ١٤٥/٩، ١٤٦.

(٣) أخرجه: البخاري: كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ، ح: ٦٧٦٤، ومسلم، كِتَابُ الفَرَائِضِ، ح: ١٦١٤.

(٤) النكت على ابن الصلاح، لابن حجر ٢/ ٦٧٦.

(٥) أخرجه: الترمذي، أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ،

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ اخْتَصَرَهُ، يَعْنِي مَعْمَرًا.اهـ[١]

وَقَالَ التِّرمذيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: جَاءَ مِثْلُ هَذَا مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا اخْتَصَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً».اهـ[٢]

قال العراقي: الَّذِي جَاءَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لَيْسَ وَافِيًا بِالْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي اخْتَصَرَهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قَالَ سُلَيْمَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ"، أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ سُلَيْمَانَ، وَشَرْطُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَدَمُ التَّخَالُفِ، وَهُنَا تَخَالُفٌ بِالْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ.اهـ[٣]

ح: ١٥٣٢؛ عبد الرزاق في المصنف، كِتَابٌ الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ، بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، ح: ١٦١١٨؛ أحمد، ح: ٨٠٨٨.

(١) مسند أحمد، ح: ٨٠٨٨.

(٢) العلل الكبير للترمذي، ص ٢٥٣. وقد أعلَّه أيضا: البزار، وأبو عوانة. انظر: مسند البزار، ح: ٩٣٣٣، المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٤٣٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧٣٧/١١.

الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْحَدِيثُ الْحَسَنِ لُغَةً.

الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ. فَالْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ ونَقِيضُهِ.

يُقَالُ رَجُلٌ حَسَنٌ وَامْرَأَةٌ حَسْنَاءُ وَحُسَّانَةٌ.

وَالْمَحَاسِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ: ضِدُّ الْمَسَاوِئ.

وحسَّنْتُ الشَّيْءَ تَحْسِينًا زَيَّنْتُه. والحُسْنى ضدُّ السُّوأَى.

والحَسَنةُ ضِدُّ السَّيِّئَةِ، والْمَحَاسِنُ فِي الأَعْمَالِ ضِدُّ الْمَسَاوِئ.

والحُسْنُ بالضَّمِّ الجَمَالِ(١).

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْحَسَنُ فِي الِاصْطِلَاحِ.

اختلفت عباراتُ أهلِ الاصطلاح في تحديد مفهوم الحديث الحسن، وتحرير معناه، بل عسُر التعبيرُ عنه وضبطُه على كثير من أهل الصنعة، وقد تجَشَّم كثيرٌ منهم حدَّه؛ حتى قال الحافظ الذهبي: وفي تحرير معناه اضطراب(٢) وقال أيضا: ثُمَّ لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنِ قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأَنَا على إِياسٍ من ذلك! فَكَمْ مِن حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ: هل هو حسَن؟، أو ضعيف؟، أو صحيحٌ؟، بَلْ الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد؛ فيوماً يَصِفُه بالصحة، ويوماً يَصِفُه بالحُسْن، وَلَرُبَّما استَضْعَفَه!.اهـ(٣)

وأوَّلُ مَن عرَّفه الإمام الترمذي، وكتابه السنن أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوَّه بذكره. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسنٌ؛ فإنما أردنا به حَسَنَ إسنادِه عندنا كلَّ حديثٍ يُروى لا يكون في إسنادِه من يُتَّهم بالكذِب، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُرْوَى مِن غَير وَجْهٍ، نحو ذاك فهو عندنا حديثٌ حَسَنٌ.اهـ(٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٦٩/١٦ وما بعدها؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥٧/٢، ٥٨؛ القاموس المحيط لفيروز أبادي ص١١٩٨.

(٢) الموقظة للذهبي ص ٢٦؛ وانظر: الباعث الحثيث لأحمد شاكر ١٢٩/١.

(٣) الموقظة للذهبي ص ٢٨، ٢٩.

(٤) العلل الصغير للترمذي ٧١١/٥.

واستشكل عليه جماعةٌ من المتأخرين بأمور، منها[١]:

- أنَّ الصَّحيح شرطه أن لا يكون شاذا وأن لا يكون في رجاله من يتهم بالكذب.

- الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِيهَا "حَسَنٌ صَحِيحٌ"؛ مَعَ أَنه لَيْسَ لَهَا إِلَّا مخرجٌ وَاحِدٌ، وَوِجْهَةٌ وَاحِدَةٌ.

وعرَّف الخطابي الحسن بقوله: مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.اهـ[٢]

ولم يرتض ابن دقيق العيد، وابن الملقن، والذهبي هذا التعريف؛ لأنه ليس على صناعة الحدود والتعريفات؛ إذِ الصَّحيح يُطلَق عليه ذلك، وكذلك الضَّعيف قد يعرف مخرجه، ويشتهر رجاله؛ لكن بالضعف[٣].

وقال ابن الجوزي: ما فيه ضعف قريب محتمل؛ وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به.اهـ[٤]

قال ابن الملقن: وفيه نظر أيضا، والضعف القريب ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوصف المميز للحقيقة.اهـ[٥]

والذي يلاحظ على هذه التعريفات أنها تجعل الحسن مندرجا في حَيِّزِ المقبُولِ، والمحتجِّ بِهِ؛ إلا أنه دون الصَّحيحِ في القُوَّة، كما أنَّ الحكْمَ بحسن الحديث مبنيٌّ على النظر في الإسناد، وهو تضْيِيقٌ لمعنى الحَسَنِ عند أهل الشَّأن المتقدِّمين، فإنهم يطلقونه على معان مختلفة؛ منها ما قصَره عليه المتأخرون، كما أنه من مباحث السند والمتن، ودونك بعض مواضع استعمال الحسن عند الحفاظ:

١- إطلاق الحسن على الحديث الصحيح.

١- قال عفان: سمعت يحيى بن سعيد - يعني القطان يقول: ما لقيت أحدا أحسن حديثًا

---

(١) الاقتراح لابن دقيق ص ٨؛ المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٨٤.

(٢) معالم السن للخطابين ٦/١؛ مقدمة ابن الصلاح ص٢٤؛ الاقتراح لابن دقيق ص ٧.

(٣) الاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق ص ٧؛ الموقظة ص ٢٦؛ المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٨٣.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ١٤/١.

(٥) انظر: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ٨٥؛ الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٨؛ الموقظة للذهبي ص ٢٧، ولمزيد تفصيل في ضبط الحسن واضطراب الناس فيه يراجع النكت لابن حجر ١/ ٣٨٧ وما بعدها.

من شعبة.اهـ[١]

٢- وقال أحمد بن حنبل: روى شعبةُ عن نحوٍ من ثلاثين شيخًا لا يَرْوِي عنهم سفيانُ الثَّوري، لو لم يكن إلا الحكم بن عتيبة، ولولا شعبة من كان يروى عن الحكم؟.

وشعبةُ حَسَنُ الحديثِ عن أبي إسحاق، وعن كل من يحدث عنه.اهـ[٢]

٣- وقال أحمد: سفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار وأحسنه حديثا.اهـ[٣].

قلت: قد أجمعوا أنَّ سفيان بن عيينة أثبت الناس في عمرو.

٤- وقال عبد الله بن أحمد: سمعته يقول: ما رأيت أحدًا أحسن حديثا عن شعبة من عفان؛ يقول: أبو إسحاق أنبأنا، والحكم أنبأني، وقتادة أخبرني، وأنبأني عمرو بن مرة.

قلت له: ولا يحيى بن سعيد ؟!، قال: ولا يحيى بن سعيد، وربما قال لي: أبو الأحوص هو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، يعني في حديث شعبة. فأقول له: نعم!، قال: فيعجبه ذاك؟، قال يحيى بن سعيد: أُحِبُّ إذا خُولِفتُ أنْ يوافقني عفّان.اهـ[٤]

٥- وقال حربُ الكرْمَانِيُّ: قلت لأحمد: مالك بن أنس أحسنُ حديثًا عن الزهري أو سفيان بن عيينة؟ قال: مالك أصحُّ حديثًا. قلت: فمعمرٌ أحسنُ حديثًا، أو مالكٌ؟، فقدَّم عليه مالكًا، إلا أنَّ معمرًا أكثر.اهـ[٥].

٦- وقال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ:﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ ﴾ [الزخرف: ٧٧].

سألت مُحَمَّدا عن هذا الحديث؛ فقال: هو حديثٌ حسَنٌ، وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به.اهـ[٦]

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٧٦؛ العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٢/٣٦٧.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٧٦.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ١/١٨٨.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٢/٣٦٢، ٣٦٣.

(٥) مسائل حرب الكرماني ٣/١٢٥٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٥.

(٦) العلل الكبير للترمذي ص٩٣.

قلت: والحديثُ صحيحٌ مخرّج في الصحيحين من رواية ابن عيينة(١).

٧- وقال البخاري في حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف: هو حديث حسن، وهو مرفوع؛ رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم.اهـ(٢)

وهو كذلك مخرّج في الصحيحين(٣).

٨- وقال الذهبي: ويَلزَمُ على ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حَسَنًا، فيُلتَزَمُ ذلك، وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم قد يقولون فيما صَحَّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).اهـ(٤)

٩- وقال ابن حجر: فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي، ومَن قبله؛ بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادةُ المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عباراتهم خلاف ذلك، فإنَّ حكم الشافعي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة(٥)، بكونه حسنا خلاف الاصطلاح، بل هو صحيح متفق على صحته. وكذا قال الشافعي رضي الله عنه في حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في السهو(٦).

وأما أحمد: فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال: "أصح ما فيها حديث أم حبيبة رضي الله عنها".

قال: وسئل عن حديث بسرة رضي الله عنها(٧)، فقال: "صحيح".

---

(١) البخاري، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، ح: ٣٢٣٠؛ مسلم، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، ح: ٨٧١.

(٢) العلل الكبير للترمذي ص١٠٣.

(٣) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، ح: ٣١٤١؛ مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ح: ٨٤١.

(٤) الموقظة للذهبي ص ٣٢.

(٥) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ، ح: ١٤٨؛ مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ح: ٢٦٦.

(٦) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ح: ٤٠١؛ مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، ح: ٥٧٢.

(٧) أخرجه: مالكٌ في الموطأ، كِتَابُ وُقُوت الصَّلاَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، ح: ٣٨ ؛ وأبو داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ح:١٨١؛ الترمذي، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ح: ٨٢؛ النسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ح: ١٦٣؛

قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر[١]، فقال: "هو حديث حسن".

فظاهر هذا أنه لا يقصد المعنى الاصطلاحي، لأنَّ الحسن لا يكون أصح من الصحيح.اهـ[٢]

قلت: ومثله ما حكاه الترمذي عن أبي زرعة من استحسانه حديثَ أمِّ حبيبة في مَسِّ الذَّكر؛ فقال: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا.اهـ[٣]

٢- إطلاق الحسن على الغريب، والمنكر، وأخطاء الثقات.

١- قال الفضل بن زياد: وسئل أحمد عما روى معمر عن ثابت فقال: ما أحسن حديثه.اهـ[٤]

قلت: أراد بالحسن هنا النكارة والغلط؛ فإنَّ معمرًا وإنْ كان ثقة إلا أنه ضُعِّف حديثُه عن ثابت خاصة.

٢- وقال النسائي: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قال: حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ح: ٤٨١.ابن أبي شيبة، ح: ١٧٢٤؛ الترمذي في العلل الكبير، ح: ٤٥؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٧١٤٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٤٥٠؛ والطبراني في "الكبير٢٣/٢٣٤، ح: ٤٤٧.

(٢) النكت على ابن الصلاح ١/٤٢٤- ٤٢٦. وانظر مزيد أمثلة في كتاب نظرات جديدة لحمزة المليباري ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) العلل الكبير للترمذي، ح: ٤٥؛

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/ ١٦٦.

(٥) أخرجه من هذه الطريق: النسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث، ح:٢١٥١؛ وفي السنن الكبرى، ح: ٢٤٧٢؛ أبو يعلى في المعجم، ح: ١٩٣؛ ابن الأعرابي في المعجم، ح: ١١١٠؛ البزار في المسند، ح: ٨٧٢٠؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٢٩٦٦. واستنكره النسائي، وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَن ابن فضيل إلاَّ أَبُو بَكْر بن خلاد ولم يتابع عليه وذكر أنه سمعه منه بمكة.اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.اهـ(١)

٣- أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، قلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال: إنْ تدبَّرت حديثَه فستعرفُ النُّكرة فيها.اهـ(٢)

٤- وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده.اهـ(٣)

قال الخطيبُ: عنى إبراهيمُ بالأحسن الغريب؛ لأنَّ الغريبَ غيرَ المألوف يُستحسَنُ أكثر من المشهور المعروف، وأصحابُ الحديث يعبّرون عن المناكير بهذه العبارة.اهـ(٤)

٥- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ - يعني الثوريَّ -: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ مَجُوسِ هَجَرٍ؟، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، ثُمَّ أَعْرَضَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ مَجُوسِ هَجَرٍ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ حَسَنًا لَمْ يَكَدْ يُحَدِّثُ بِهِ.اهـ(٥)

٦- وقال أمية بن خالد قال: قلت لِشُعبةَ مَالَكَ لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟، قال: تركتُ حديثَه، قال: قلت: تُحدِّثُ عن فلان، وتدعُ عبد الملك بن أبي سليمان؟، قال: تركته، قلت: إنه كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررتُ.اهـ(٦)

٧- وعن أحمد بن سنان الواسطي قال: سألت عبد الرحمن ابن مهدي وهو يحدثنا بأحاديث مالك عن أبي الأسود عن عروة، فمن حسنها؛ قلت له: من أبو الأسود هذا يا أبا

---

(١) السنن للنسائي، ح:٢١٥١.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٢/٢٤؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٨٤.

(٣) المحدث الفاصل للرامهرمزي، باب من كره أن يروي أحسن ما عنده، ح:٧٦٥؛ الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/١٣٨؛ أدب الاملاء واستملاء للسمعاني ص٣٠٨.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/١٣٨؛ أدب الاملاء واستملاء للسمعاني ص٣٠٨.

(٥) المحدث الفاصل للرامهرمزي، باب من كره أن يروي أحسن ما عنده، ح:٧٧١.

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٤٦.

سعيد؟.اهـ[١]

٨- وقال ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب: وهو عندي حسن الحديث، ليس كما رواه معاوية بن صالح، عن يحيى، وله أحاديث كثيرة غرائب حسان، وتدل على أنَّ أبا إسماعيل من أهل الصدق، وهو ممن يكتب حديثه.اهـ[٢]

وقال أيضا: يزيد بن عطاء مع لينه هو حسن الحديث وعنده غرائب، ومع لينه يكتب حديثه.اهـ[٣]

وقال أيضا: وبشر بن السَّري هذا له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما، وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه ويقع في أحاديثه من النكرة، لأنه يروي عن شيخ يحتمل، وأما هو في نفسه فلا بأس به.اهـ[٤]

٩- قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديثِ أَوْسِ بنِ ضَمْعَج، عَنْ أبي مسعود، عن النَّبيّ ﷺ ؟

فَقَالَ: قد اختَلَفُوا فِي متنه؛ رَوَاهُ فِطْرٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن رجاء، عن أوس ابن ضَمْعَج، عَنْ أَبِي مَسْعُود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»[٥].

وَرَوَاهُ شُعْبة، والْمَسْعودي، عن إسماعيلَ ابنِ رَجَاء، لَمْ يَقُولُوا: «أَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة».

قَالَ أَبِي: كَانَ شُعْبة يَقُولُ: إسماعيلُ بنُ رَجَاء كأنَّه شَيْطَانٌ؛ مِنْ حُسْنِ حَدِيثِهِ، وَكَانَ يهابُ هَذَا الحديثَ؛ يقولُ: حُكْمٌ مِنَ الأحكامِ عن رسول الله ﷺ لَمْ يشاركْهُ أحدٌ.

قَالَ أَبِي: شُعْبةُ أحفظُ مِنْ كُلِّهم.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَج؟ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ الحسَنُ بْنُ يَزِيد الأَصَمُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، وَهُوَ شَيْخٌ، أَيْنَ كَانَ الثَّوْري وشُعْبة عن هذا الحديث؟! وأخافُ ألاَّ يكونَ

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٢٥٤.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١/٥٦٥.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٠/٧٠٥.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٤١٥.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم، ح: ٦٧٣؛ أبو داود، ح: ٥٨٤؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ٣٨٠٨؛ ابن أبي شيبة، ح: ٣٤٥١؛ أحمد، ح: ٢٢٤٣٠.

محفوظًا.اهـ[١].

١٠- وقال علي ابن المديني في "حديث عمر أن النبي ﷺ قال: "إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ"[٢]: هذا حديث حسن الإسناد. وحفص بن حميد مجهول لا أعلم أحدا روى عنه إلا يعقوب القمي، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة.اهـ[٣]

١١- قال أبو مسعود أحمد بن الفرات: رأيت عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أحاديث حسانا، فسألته عنها؛ فقال: أي شيء تصنع بها، هي من أحاديث إبراهيم بن أبي يحيى.

فقال أبو مسعود: كان ابن جريج يدلِّسُها عن إبراهيم بن أبي يحيى.

قال أبو مسعود: فتركتها ولم أسمعها.اهـ[٤]

١٢- قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ"[٥].

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هُوَ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.اهـ[٦]

١٣- وَقَالَ الْمَيْمُونِيّ،: سَأَلته - يعني أحمد - عَن ابْنِي بُرَيْدَة، فَقَالَ: سُلَيْمَانُ أَحْلَى فِي الْقَلْب، وَكَأَنَّهُ أصَحُّهُمَا حَدِيثًا، وَعَبْدُ اللهِ لَهُ أَشْيَاء إِنَّا نُنْكِرُهَا مِنْ حُسْنِهَا، وَهُوَ جَائِز

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٤٢/١، ح:٢٤٨.

(٢) أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣١٦٧٨؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح: ٧٤٤؛ البزار في المسند، ح: ٢٠٤؛ القضاعي في مسند الشهاب، ح: ١١٢٨. وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَفْصُ بْنُ حُمَيْدٍ لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ.اهـ

(٣) العلل لابن المديني ص ٢٣٧.

(٤) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ١١٠٦/٢.

(٥) أخرجه من هذا الوجه: البزار في المسند، ح: ٣٤٣؛ والترمذي في العلل الكبير، ح: ٢٥، وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ حَدِيثًا مُسْنَدًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ.اهـ

(٦) العلل الكبير للترمذي ص٣٧.

الحَدِيثِ.اهـ(١)

٣- إطْلَاقُ الحَسَنِ عَلَى أَحَادِيثِ الرَّاوِي الضَّعِيفِ وَالْوَضَّاعِ، أَوْ على الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ والموضُوعِ، ويُرِيدُونَ بِهِ حُسْنَ المعنى، أو اللَّفْظِ، أَوْ أَنَّهَا غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ.

قال العراقي: قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي.اهـ(٢)

١- قال البرذعي: وسمعت أبا زرعة يقول : فليح بن سليمان ضعيف الحديث وأبو أويس ضعيف الحديث إلا أنهما من حسن حديثهما نعمتان.اهـ(٣)

٢- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن عبيد الله فقال: يروي عن أهل الكوفة، وأهل المدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب، ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروى أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حِسَانًا.اهـ(٤)

٣- وقال أبو حاتم في عمرو بن حصين البصري: تركت الرواية عنه، هو ذاهب الحديث، ليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مشبَّهة حِسَانًا، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا عنه فتركنا حديثه.اهـ(٥)

٤- وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى معاذ بن جبل مرفوعا:" تعلَّموا العلم فإنَّ تعلمه لله خشية" الحديث(٦).

ثم قال: هذا حديث حسن جدًّا، ولكن ليس له إسناد قوي.اهـ(٧)

قال العراقي: فأراد بالحسن: حسن اللفظ قطعا، فإنه من رواية موسى بن مُحَمَّد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، والبلقاوي هذا كذَّاب كذبه أبو زرعة، وأبو حاتم، ونسبه ابن

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره، س: ٣٥٢.

(٢) التقييد والايضاح للعراقي ص ٦٠.

(٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٥١٢/٢، ٥١٣.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٧/٥، ٣٨٨.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٩/٦.

(٦) أخرجه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ح: ٢٦٨، ٢٦٩؛ ابن بشران في الأمالي ص٢١؛ أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٨/١، وحكم عليه العراقي بالوضع. انظر: التقييد والايضاح للعراقي ص ٦٠.

(٧) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢٣٩/١.

حبان والعقيلي إلى وضع الحديث(١).

والظاهر أنَّ هذا الحديث مما صنعت يداه، وعبدالرحيم بن زيد العمي متروك الحديث أيضا.اهـ(٢)

٥- وَقَالَ الْجُنَّائِيُّ فِي حَدِيثِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْطُبُنَا هَذِهِ الْخُطْبَةَ فِي كُلِّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ لا يَدَعُهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا ..."(٣):

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ سَمِعَ عَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ مِنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى بُجَيْلَةَ الْكُوفِيِّ وَكَانَ يُضَعِّفُهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.اهـ(٤)

قلت: وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٥).

٦- وَقَالَ الْجُنَّائِيُّ فِي حَدِيثِ سَلامَةَ الْكِنْدِيِّ: "كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قُولُوا اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ..."(٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَلِيحٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ الطَّاحِيِّ عَنْ سَلامَةَ الْكِنْدِيِّ وَلا يُعْرَفُ سَمَاعُ سَلامَةَ مِنْ عَلِيٍّ وَالْحَدِيثُ

---

(١) انظر كلام النقاد عليه في: الضعفاء للعقيلي ٤٥٧/٥؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٤٧/٩؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٢١٩/٤.

(٢) التقييد والايضاح للعراقي ص ٦٠.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٤٥٥٢؛ أبو داود في الزهد، ح: ١٦٠؛ أبو الفضل الزهري في حديثه، ح: ١٥١؛ ابن بطة في الإبانة الكبرى، ح: ١٧٢، كلهم موقوفا على عبد الله بن مسعود. وأخرجه: الحنائي في الفوائد، ح: ١٩٧؛ مرفوعا.

(٤) فوائد الحنائي ١٠٢١/٢.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٧/١ - ٤٠٩.

(٦) أخرجه:ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ، ح: ٢٣؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٩٠٨٩؛ الآجري في الشريعة، ح: ٤٢٠؛ ابن بطة في الإبانة الكبرى، ح: ١٥٧٦؛ الحنائي في الفوائد، ح: ٢٤٨. كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَلامَةَ الْكِنْدِيِّ.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٩٥٢٠. مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ، عَن رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ. وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الطَّاحِيُّ.اهـ

مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ يَزِيدَ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ الطَّاحِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(١)

٧- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثِ: "مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اسْتَقْرَعَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ وَاسْتَجْلَبَ بِهَا الرِّزْقَ وَأَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ"(٢):

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ... ثُمَّ قَالَ:

وَهَذَا لَا يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ مَنْ يُوثَقُ بِهِ وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تُرْجَى بَرَكَتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.اهـ(٣)

٨- وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ"(٤):

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْأَلْفَاظِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَأَكْثَرُهُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.اهـ(٥)

ومما سبق يمكن القول: أن قصر مصطلح الحسن على معنى من المعاني خللٌ بيّنٌ، وجنايةٌ على اصطلاحات الحفاظ، ولذا وجب التنبُّه إلى إطلاقات الأئمة لهذا المصطلح، وتدقيق النظر في مواضع استعمالاتهم له، وإعطاء هذا المصطلح حقَّه من المعنى، وفهمه فهما صحيحا على حسب ما يقتضيه السياق، وحال الرَّاوي والمرويّ(٦).

كما تبيَّن مما سبق ذكره أنَّ الحسن قد يطلق، ويراد به المنكر، وبهذا نعرف مدى صلة هذا المصطلح بالموضوع، والعلاقة بينهما، وأنَّ الحسن قد يُعبَّر به في مواضع عدة على وجود النكارة في سند الحديث، أو متنه.

---

(١) فوائد الحنائي ١٢٦٣/٢.

(٢) أخرجه: ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك، ح:١٧؛ والشجري في الأمالي - كما في ترتيب الأمالي، ح: ١٨، ٢٠؛ السلفي في الطيوريات، ح: ١٢٢، ٦٦١؛ ابن عساكر في معجم الشيوخ، ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٥٦/٦.

(٤) أخرجه: أحمد، ح: ٣٦٧٢؛ ابن أبي شيبة في المسند، ح: ٣٤٤؛ البزار في المسند، ح: ٢٠٢٦؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٩٤؛ عن ابن مسعود مرفوعا، وصححه الحاكم. وأعله البزار. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٤٥٤٥؛ البخاري في الأدب المفرد، ح: ٢٧٥؛ موقوفا على ابن مسعود. قال الدارقطني: والصَّحِيحُ مَوقُوفٌ.اهـ العلل ٤٦٣/٢، ح: ٨٧٢.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٥٦/٦.

(٦) لمزيد من التفصيل حول إطلاقات النقاد لمصطلح الحسن، ينظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية. لخالد الدِّرِيس ٩٨٢/٣ - ١٠٠٢؛ شرح لغة المحدث لطارق عوض الله ص ١٣٨ - ١٥٤؛ الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين لعمرو عبد المنعم سليم ص ١٤ - ٤٠.

المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ: الْوِحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَصِلَتُهَا بالنَّكَارَةِ.

يمكن تقسيم مصطلحات علوم الحديث على حسب الوحدة الموضوعية فيما بينها إلى ثلاثة موضوعات وهي:

- مصطلحات متعلقة بالحديث الذي ثبتت صحته.
- مصطلحات متعلقة بالحديث له الذي ثبت خطؤه.
- مصطلحات متعلقة بالحديث الذي لم يثبت فيه هذا، ولا ذا[1].

والموضوع الثاني هو الذي يندرج تحته مبحث النكارة وهو يشمل جميع الأنواع التي تكون لها صلة بمعرفة الخطأ في الحديث والأنواع هي:

المعلّ، والشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة المردودة، والمدرج، والمقلوب، والمصحف والمحرف، والمضطرب، والفرد المردود، والغريب، والرواية بالمعنى إذا أحال الراوي المعنى، والحسن في بعض إطلاقات الحفاظ.

فهذه المصطلحات تُشكِّل وحدة موضوعية ضمن قواعد تعليل الحديث، تشترك في كون الراوي أخطأ في روايته.

ومن أمعن النظر في كتب العلل، والسُّؤالات، والتواريخ، وتتبع استعمالات الأئمة لمصطلح العلة يتبين له أن العلة تدور على معنى واحد، وهو وقوع الخطأ من الراوي.

فالحديث المعلول خطأ من الراوي سواء كان ثقة أم ضعيفًا، وسواء كان الوهم في المتن أم في الإسناد، ولذا صحَّ إطلاق العلة على الشاذ، والمنكر، والمدرج، والمقلوب، والمصحف والمحرف، والمضطرب، والضعيف.

كما أنَّ الرواية بالمعنى أحد أسباب دخول الخلل في متون أحاديث الثقات.

فإنْ كان الخطأ ناتج عن تفرد أو مخالفة بأصل الحديث أو جزء منه، فهو إما شاذ، أو منكر، أو فرد غريب، أو حسن.

وإنْ كان الخطأ نتج عن مخالفة بدمج بعض ألفاظ الرواة فيه فهو المدرج.

وإنْ كان الخطأ عن مخالفة بإبدال لفظ بآخر، أو بتقديم المتأخر وتأخير المتقدم فهو

---

(١) انظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين للدكتور حمزة المليباري ص ٣١.

المقلوب.

وإنْ كان الخطأ عن مخالفة بتغيير في نقط الحروف، أو في حركاتها وسكناتها، فهو المحرف والمصحف.

وإنْ كان الخطأُ ناتجًا عن رواية الحديث على أوجه مختلفة، على التساوي في الاختلاف، فهو المضطرب.

لكن النَّقاد قليلا ما يسمونها بهذه الأسماء، وكثيرًا ما يطلقون عليها الخطأ، أو الوهم، أو يقولون: غير محفوظ، أو لا يصح، أو غريب، أو منكر.

وهكذا تظهر الوحدة الموضوعية بين هذه المصطلحات، وأنها تشترك جميعًا في نقطة الخطأ، بغض النظر عن حال الراوي المخطئ، وصورة وقوعه في الخطأ.

وإذا ظهر ما لهذه الأنواع من الصلة فيما بينها، تبين الخلل الواقع عند الكثير من المشتغلين بالحديث؛ وأن من أهم أسبابه غياب الوحدة الموضوعية عن أذهانهم، ودراستهم لكل نوع من أنواع علوم الحديث على أنه نوع مستقل يتميز عن غيره، ولا صلة له به.

وهذا بلا شك نتج عنه اضطراب في الأحكام الحديثية المتعلقة بالتصحيح والتضعيف، كما نتج عنه عدم مراعاة قرائن الأحوال وملابسات الرواية، وعدم مراعاة أحوال الرواة، ومعاينة أصولهم، والاعتماد فقط على أحكام النقاد في الرواة جرحا وتعديلا[١].

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهُ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ، يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ.اهـ[٢]

---

(١) هذا المطلب مستفاد من تحريرات الدكتور حمزة المليباري، ينظر في ذلك: نظرات جديدة في علوم الحديث ص٣٩، ٤٠، ١٠٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٥٠؛ الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص ٩٠ – ٩٥؛ زيادة الثقة في كب المصطلح ص ٨٩ – ٩١؛ عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد ص ١٦ – ١٩، ١١٥، ١١٦، ١٤٢.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٥٩، ٣٦٠.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: عِنَايَةُ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي تُعْنَى بِهَذَا الْجَانِبِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِنَايَةُ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ. وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اِهْتِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ بِضَبْطِ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ وَحِفْظِهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُفَّاظِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي تُعْنَى بِذِكْرِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ. وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمُصَنَّفَاتُ الْعَامَّةُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الْخَاصَّةُ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِنَايَةُ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اِهْتِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ بِضَبْطِ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ وَحِفْظِهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

إنَّ مِن حفظ الله تعالى لشريعته أنْ هيَّأَ لها رجالا حفِظ بهم الوحيين من كلِّ ما يُشِينُهما، أو يُخِلُّ بكمالهما، فحفِظوا ألفاظ الوحي المنزَّل على نبينا مُحَمَّد ﷺ، كما وَعُوا معانيَه، فنفى الله بهم عن وحيه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، بحيث لو أُدخل حرفٌ أو شكلٌ – عمدًا أو سهوًا – على الوحي المبين؛ لخلق اللهُ تعالى من عباده من يَسُلُّه منه كما تُسل الشعرة من العجين، ولو نُسب حكمٌ لشريعة ربّ العالمين، وما هو منه بسبيل؛ لأقام الله تعالى من يذبُّ التحريفَ عن دينه ويدفع الباطلَ عن شرْعه، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٠٩].

وقد جعل الله تعالى أهلَ الحديث حُرَّاسَ الدِّين وحماةَ الشريعة، قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الْمَلَائِكَةُ حُرَّاسُ السَّمَاءِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ حُرَّاسُ الْأَرْضِ»(١).

فهم أمناء الله على وحيه حفظوا السنن والآثار، وميزوا بين الصحيح والسقيم، قال أبو حاتم الرازي: « لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أُمَنَاءُ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرُّسُلِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَاتِمٍ رُبَّمَا رَوَوْا حَدِيثًا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ؟ فَقَالَ: " عُلَمَاؤُهُمْ يَعْرِفُونَ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، فَرِوَايَتُهُمْ ذَلِكَ لِلْمَعْرِفَةِ لِيَتَبَيَّنَ لِمَنْ بَعْدِهِمْ أَنَّهُمْ مَيَّزُوا الْآثَارَ وَحَفَظُوهَا"(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ: فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. فَشَأْنُهُمْ حِفْظُ الْآثَارِ وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِيِّ وَالْبِحَارِ فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى، لَا يُعَرِّجُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوًى. قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنَّتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا حَتَّى ثَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا. وَكَمْ مِنْ مُلْحِدٍ يَرُومُ أَنْ يَخْلِطَ بِالشَّرِيعَةِ

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب ص٩١.

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب ص٨٩.

مَا لَيْسَ مِنْهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْهَا. فَهُمُ الْحُفَّاظُ لِأَرْكَانِهَا وَالْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا. إِذَا صَدَفَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا فَهُمْ دُونَهَا يُنَاضِلُونَ، ﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].اهـ(١)

قلت: ومصداق هذا: عظيم عنايتهم بألفاظ النبوة حرفًا حرفًا؛ سماعًا وأداءًا، وحفظها صدرًا وكتابًا، على وفق منهج قويم، لم يشهد تاريخ العلم له مثيلا، ولن ترى في رواد العلم لحملة الحديث نظيرا، وفيما سأذكره من بعض مآثرهم، والتنصيص على شيء من مناهجهم في ضبط ألفاظ النبوة؛ لأكبرُ دليلٍ، وأوضحُ برهانٍ، بما لا يدَعُ مجالا للتشكيك:

فقد عقد الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الكفاية أبوابا عدة تناول فيها منهج المحدثين وطريقتهم في حفظ ألفاظ النبي ﷺ كما هي ومدى اهتمامهم بتمييزها عن غيرها، فقال:

(بَابُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظِ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ وَاجِبًا).

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ إِبْدَالَ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ).

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ تَقْدِيمَ كَلِمَةٍ عَلَى كَلِمَةٍ).

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ زِيَادَةَ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَلَا حَذْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى).

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ إِبْدَالَ حَرْفٍ بِحَرْفٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةً).

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يُجِزْ تَقْدِيمَ حَرْفٍ عَلَى حَرْفٍ).

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى تَخْفِيفَ حَرْفٍ ثَقِيلٍ وَلَا تَثْقِيلَ حَرْفٍ خَفِيفٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدًا).

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى رَفْعَ حَرْفٍ مَنْصُوبٍ، وَلَا نَصْبَ حَرْفٍ مَرْفُوعٍ أَوْ مَجْرُورٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا سَوَاءً).

(بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الْمُحَدِّثِ عَلَى لَفْظِهِ وَإِنْ خَالَفَ اللُّغَةَ الْفَصِيحَةَ).

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ كَانَ لَا يَرَى تَغْيِيرَ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ).

(بَابُ ذِكْرِ الْحِكَايَةِ عَمَّنْ قَالَ: يَجِبُ أَدَاءُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَفْظِهِ ، وَيَجُوزُ رِوَايَةُ غَيْرِهِ عَلَى الْمَعْنَى).

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب ص٣١.

(بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ أَجَازَ النُّقْصَانَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُجِزِ الزِّيَادَةَ فِيهِ) (١).

وقد ذكر تحت كل باب من الآثار ما يكفي ويقنع، وسأكتفي بإيراد البعض منها:

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْهُ " (٢).

- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ أَبَا أُمَامَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ كَالرَّجُلِ الَّذِي يُؤَدِّي مَا سَمِعَ» (٣).

- وَعَنْ يَعْفُرَ بْنِ رُوذِي قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَقُصُّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْلَكُمْ لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»(٤).

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَيَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ». فَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: وَيَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ. قَالَ: لَا، اجْعَلْ صِيَامَ رَمَضَانَ آخِرَهُنَّ، كَمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٥).

- وَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ». فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا قَالَهُ لَنَا الزُّهْرِيُّ: يُنْتَبَذَ فِيهِ(٦).

- قَالَ الْأَعْمَشُ رحمه الله: «كَانَ هَذَا الْعِلْمُ عِنْدَ أَقْوَامٍ كَانَ أَحَدُهُمْ لَأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ

---

(١) انظر هذه الأبواب في الكفاية في أصول الرواية من: ص ٢٦٥، إلى ص ٢٨٩.

(٢) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٦٥.

(٣) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٦٦.

(٤) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٦٨. والحديث أخرجه: مسلم، ح: ٢٧٨٤؛ النسائي، ح: ٥٠٣٧؛ أحمد، ح: ٥٥٤٦؛ الدارمي في السنن، ح: ٢٣٧؛ البزار في المسند، ح: ٥٦١٥؛ الطبراني في ح: المعجم الأوسط، ح: ٤٢٥٣.

(٥) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٧١. والحديث أخرجه: البخاري، ح: ٨؛ مسلم، ح: ١٦.

(٦) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٧٤. والحديث أخرجه: مسلم، ح: ١٩٩٢؛ النسائي، ح: ٥٦٢٩؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٦٩٢٤؛ ابن أبي شيبة، ح: ٢٣٧٨٣؛ أحمد، ح: ١٢٠٧١.

إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ وَاوًا، أَوْ أَلِفًا، أَوْ دَالًا، وَإِنَّ أَحَدَهُمُ الْيَوْمَ يَحْلِفُ عَلَى السَّمَكَةِ أَنَّهَا سَمِينَةٌ وَإِنَّهَا لَمَهْزُولَةٌ»(١).

- عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَتَّقِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الَّتِي وَالَّذِي وَنَحْوِهِمَا»(٢).

- وَقَالَ أَيْضًا: «كَانَ مَالِكٌ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٣).

- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَآخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ حَتَّى اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِصُحْبَةٍ، وَأَقْبِلْنَا بِذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَسَيِّرْنَا فِيهَا، اللَّهُمَّ أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَوْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ».

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ:"وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا عَرَبِيًّا، لَوْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ: وَعْثَاءِ السَّفَرِ لَقَالَ"(٤).

- وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: «لِأَهْلِ الْحَدِيثِ لُغَةٌ وَلِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لُغَةٌ، وَلُغَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَقْيَسُ، وَلَا تَجِدُ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِ لُغَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ السَّمَاعِ»(٥).

- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ ".

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهَذِهِ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ: لَغَوْتَ.اهـ(٦)

- وَقَالَ زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ قُرَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ نِصْفِ أُمَّتِي فِي الْجَنَّةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟، لَا؛ وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاؤُنَ».

قَالَ زِيَادٌ: أَمَا إِنَّهَا لَحَنٌ، وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا.اهـ(٧)

---

(١) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٧٤.

(٢) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٧٥.

(٣) العلل الصغير للترمذي ٥/٧٠٤؛ الكفاية في أصول الرواية ص ٢٧٥.

(٤) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٧٧. والحديث لم أجد من خرجه بلفظ: "عوثاء" سوى الخطيب في الكفاية.

(٥) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٨٠.

(٦) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٨١. والحديث أخرجه بهذا اللفظ: مسلم، ح: ٢٠٠٥؛ الحميدي في المسند، ح: ٩٩٦؛ أحمد، ح: ٧٣٣٢؛ ابن خزيمة في صحيحه، ح: ١٨٠٦؛

(٧) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٨٤. والحديث أخرجه بهذا اللفظ: أحمد، ح: ٥٤٥٢؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح:

- وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْأَحَادِيثِ يُقَدَّمُ فِيهَا وَيُؤَخَّرُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَيُنْقَصَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا»(١).

- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا تَزِدْ فِيهِ»(٢).

- وَقَالَ عمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاع: قَالَ لي إِبْرَاهِيمُ النَّخعِيُّ: إذا حَدَّثتني فَحَدِّثْنِي عَن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرو بنِ جَريرٍ؛ فَإِنَّهُ حَدثني مرّة بِحَدِيث، ثمَّ سَأَلته بعد ذَلِك بسنين فَمَا أخرم مِنْهُ حَرْفًا.اهـ(٣)

- وَقَالَ عبدُ الْملك بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لأُحدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا.اهـ(٤)

وقد كان جماعة من النُّقَّاد ينكرون على الراوي إذا زاد، أو غَيَّر في ألفاظ الحديث، ويُشدِّدون عليه في ذلك، وربما انحطَّت مرتبةُ الرَّاوي عندهم إذا عُرِفَ بمثل هذا.

- قال ابن أبي حاتم: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، فيما كَتَبَ إليَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ بن بَشَّار الرَّمَادي؛ فقال: كَانَ يَحْضُرُ معنا عندَ سُفْيان، ثُمَّ يُمْلِي على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا من سفيان، كأنه يُغيِّرُ الألفاظَ؛ فتكون زيادةٌ ليس في الحديث، فقلت له: ألا تتَّقي الله تُمْلِي عليهم ما لم يسمعوا.

وذمَّهُ في ذلك ذَمًّا شَدِيدًا.اهـ(٥)

- قال أبو طالبٍ: سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - يقول: كان الحجاج من الحُفَّاظ.

قلت: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟، قال: لأنَّ في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة.اهـ(٦)

- وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على

٧٩١؛ الطبراني في المعجم الكبير، ١٩١/١٣، ح: ١٣٩٠٠.

(١) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٨٨.

(٢) الكفاية في أصول الرواية ص ٢٨٩.

(٣) العلل الصغير للترمذي – مع السنن - ٧٠٢/٥.

(٤) العلل الصغير للترمذي – مع السنن - ٧٠٣/٥.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٩/٢، ٩٠.

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٦/٣.

حديث الناس.

قلت: يقولون إنه سمع في الكتاب فهو أتم، قال: إسرائيل ابنه قد سمع من أبي إسحاق وكتب فلم يكن فيه زيادة مثل ما يزيد يونس.اهـ(١)

فهذا غيضٌ مِن فيضٍ يوضِّحُ حرصَ الأئمة الحفاظ على حفظ ألفاظ النبوة، وتأديتها على الوجه الذي نطق به المعصوم عليه الصلاة والسلام، والمنصِفُ العاقلُ يكفيه أقلَّ مما ذُكِر، وفيها إبطالٌ لمزاعم المشكِّكِين في مناهج المحدّثين في باب الرّواية، الطّاعنين عليهم؛ متَّخذين ذلك سُلَّما لردِّ السُّنن والآثار، والله حافظٌ دينَه ولو كَرِهَ المشكِّكُون.

الْفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُفَّاظِ.

لقد اشْتَهَرَ بالعناية بهذا الشأن جماعةٌ من نُقَّاد الحديث، ومن أشهر من ذُكر به: أبو داود السِجِسْتَاني، وابْنُ خُزَيْمة، وأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِي، وأَبُو الوليدِ حَسَّان بن مُحَمَّد القُرَشي، وأبو نُعَيم الجُرْجَاني. ونظائرُهم من الأئمة الذين لهم العناية التامَّة بحفظ السُّنَّة، ومعرفة ما يُزاد في الأخبار من الألفاظ.

قال ابن رجب: وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث فأبو داود رحمه الله في كتاب السنن أكثر الناس اعتناء بذلك، وهو مما يعتني به محدثوا الفقهاء.اهـ(٢)

وقال الإمام أبو حاتم ابن حبان البستي: وَمَا رَأَيْتُ عَلَى أَدِيمِ الأَرْضِ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ صِنَاعَةَ السُّنَنِ، وَيَحْفَظُ الصِّحَاحَ بِأَلْفَاظِهَا، وَيَقُومُ بِزِيَادَةِ كُلِّ لَفْظَةٍ تُزَادُ فِي الخَبَرِ ثِقَةٌ، حَتَّى كَأَنَّ السُّنَنَ كُلَّهَا نَصْبَ عَينَيْهِ إِلّا مُحَمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمة – رحمة الله عليه — فقط.اهـ(٣)

وسئل الدارقطني عن الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري، فقال: فقال: لم نَرَ مثلَه في مشايخِنا، لم نرَ أحفظَ منه للأسانيدِ والمتونِ، وكان أفقهَ المشايخِ، جالَسَ الْمُزَنيَّ ، والرَّبيعَ، وكان يَعرفُ زياداتِ الألفاظِ في المتونِ.

وَلَمَّا قَعد للتَّحديثِ، قالوا: حَدِّثْ. قال: بل سَلُوا.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤٤/٩.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٩/٢.

(٣) المجروحين لابن حبان ٩٣/١

فسُئل عن أحاديث فأجاب فيها وأملاها، ثم بعدَ ذلك ابتدأ يُحدِّثُ.اهـ[١]

وقال الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: كُنَّا بِبَغْدَادَ يَوْمًا جُلُوسًا فِي مَجْلِسٍ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ يَتَذَاكَرُونَ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَبَا طَالِبٍ الْحَافِظَ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ الْجِعَابِيِّ، وَغَيْرَهُمَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَسَأَلَ الْجَمَاعَةَ: مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"[٢]؟.

فَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فُلانٌ، وَفُلانٌ، وَسَمَّوْهُمْ.

فَقَالَ السَّائِلُ: أُرِيدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: "وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا".

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَوَابٌ، ثُمَّ قَالُوا ليس لَنَا غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ ! حَدَّثَنَا فُلانٌ، عَنْ فُلانٍ، وَسَاقَ فِي الْوَقْتِ مِنْ حِفْظِهِ الْحَدِيثَ، وَاللَّفْظَةُ فِيهِ.اهـ[٣].

وَقَدْ ذَكَرَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْحَافِظِ الَّذِي يَجُوزُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْحَافِظِ عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِيرًا مُمَيِّزًا لِأَسَانِيدِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِ: وَيَعْرِفُ اللَّفْظَةَ فِي الْحَدِيثِ تَكُونُ وَهْمًا، وَمَا عَدَاهَا صَحِيحًا، وَيُمَيِّزُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي أُدْرِجَتْ فِي الْمُتُونِ فَصَارَتْ بَعْضَهَا لِاتِّصَالِهَا بِهَا، وَيَكُونُ قَدْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي حَالِ الرُّوَاةِ بِمُعَاناةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ لَا يَعْلُقُ إِلَّا بِمَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضُمَّ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِ.اهـ[٤]

قُلْتُ: وَمِنَ الْحُفَّاظِ الذِينَ اسْتَحَقُّوا هَذَا الِاسْمِ، وَعُرِفُوا بِهَذَا الشَّأْنِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ، وَمَعْرِفَةٌ بِمُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَزِيَادَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَالنُّصُوصُ الْمَنْقُولَةُ عَنهُ فِي هَذَا الْبَابَ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ، وَالسُّؤَالَاتِ كَثِيرةٌ جِدًّا.

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني ت ٣٦٥. تاريخ بغداد للخطيب ١١/٣٤٠.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ بزيادة " تربتها": مسلم، ح: ٥٢٢؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٧٩٦٨؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١٦٦٢، ٣١٦٤٩؛ السراج في حديثه، ح: ٣٠١، ٣٠١؛ وفي مسنده، ح: ٥٠٤، ٥٠٥؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٤٤٩٠؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ١٦٩٧؛ الدارقطني في السنن، ح: ٦٦٩؛ من طرق متعددة عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١١/٣٤٠-٣٤١.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب ٢/٢٥٠، ٢٥١.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامَانِ: أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ، وَمِنْ يَقْرَأُ عِلَلَ الْحَدِيثِ لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ جَزَمَ بِذَلِكَ.

وَمِنهُمْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي صَحِيحِهِ وَقَفَ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْإِشَارَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ، نَاهِيكَ عَمَّا صَرَّحَ بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ التَّارِيخِ؛ فَفِيهِ تَعْلِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ لِأَلْفَاظِ الْمُتُونِ، يَقِفُ عَلَيْهَا الْمُتَبَصِّرُ بِهَذَا الْفَنِّ.

وَمِنهُمْ: تِلْمِيذُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ وَكِتَابُهُ الْفَذُّ، وَالْمُتَمَيِّزُ بِحَقٍّ؛ الْمَوْسُومُ بـ:" التَّمْيِيزِ " شَاهِدٌ عَلَى مَهَارَتِهِ، وَتَبَحُّرِهِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ؛ بَلْ قَدْ أَرْسَى فِيهِ قَوَاعِدَ هَذَا الْبَابِ، وَوَضَعَ أُصُولَهُ.

وَمِنهُمْ أيضا: الْإِمَامُ النَّقَّادُ، الْحَافِظُ، عَلَمُ الجِهَابذَةِ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّرَاقُطْنِيُّ؛ الْمُتَفَنِّنُ فِي عَلَمِ الْعِلَلِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى عِنَايَتِهِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وتَضَلُّعِهِ فِيهِ، مِنْ كِتَابِهِ الْعِلَلِ، الذِي أَمْلَاهُ مِنْ حِفْظِهِ.

وَمِنهُمْ: بُخَارِيُّ الْمَغْرِبِ، الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، أَبُو عُمَرَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ؛ فَقَدْ تَتَبَّعْتُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ التَّمْهِيدِ فَوَجَدْتُ لَهُ عِنَايَةً بِزِيَادَاتِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمُتُونِ، وَالْكَلَامِ عَلَيهَا.

وَمِنهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بِكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ نَاصِرُ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ؛ فِي ثَلَاثٍ مَنْ مُصَنَّفَاتِهِ هِي مِنْ أَنْفَعِ وَأَجْوَدِ مَا صَنَّفَ؛ وَهِي: السُّنَنُ الْكَبِيرُ، وَمَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَالْخِلَافِيَاتُ.

وَمِنهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بِكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيِّ، وَلَهُ عِنَايَةٌ فَائِقَةٌ بِهَذَا الشَّأْنَ، تَنْظِيرًا وَتَطْبِيقًا فِي كِتَابَيْهِ: الْكِفَايَةُ فِي أُصُولِ الرِّوَايَةِ، وَالْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجُ فِي النَّقْلِ.

وَالْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ لَهُ عِنَايَةٌ بِهِ؛ تَظْهَرُ لِمِنْ قَرَأَ كِتَابَهُ نَصْبَ الرَّايَةِ.

وَمِنهُمْ: الْحَافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ؛ فِي كِتَابَيْنِ عَظِيمِينَ: شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ، وَفَتْحُ الْبَارِي.

وَكَذَا الْحَافِظِ اِبْنُ حَجَرٍ؛ فِي الْكَثِيرِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، لاسِيَّمَا الْفَتْحُ، وَالتَّلْخِيصُ.

وَمِنْ الْمُعَاصِرِينَ: مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ فِي عَامَّةِ مُصَنَّفَاتِهِ؛ لاسِيَّمَا السِّلْسِلَتَيْنِ، وَالْإِرْوَاءِ، وَتَعْلِيقَاتِهِ عَلَى السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَهُ بِهَذَا الشَّأْنِ عِنَايَةٌ فَائِقَةٌ، قَلَّمَا تَمُرُّ عَلَيهِ لَفْظَةٌ فِيهَا كَلَامٌ إِلَّا وَنَبَّهَ عَلَيهَا، وَحَقَّقَ الْقَوْلَ فِي صِحَّتِهَا وَضِعْفِهَا، وَلَمْ أَرَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ؛ بَلْ وَحَتَّى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ بَعْدَ الْحَافِظِ اِبْنِ حَجَرٍ مَنِ اِعْتَنَى بِهَذَا الشَّأْنِ كَمِثْلِهِ؛ وَلَا مَنْ يُقَارِبُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يُوَافَقُ عَلَى مَا خَلُصَ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَبَقَ سَبْقًا بَعِيدًا فِي هَذَا الْبَابِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي تُعْنَى بِذِكْرِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ.

لَقَدْ تَنَوَّعَتْ الْمُصَنَّفَاتُ التِي اِعْتَنَى أَصحَابُهَا بِهَذَا النَّوْع مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَيُمْكِنُ تَصْنِيفُهَا إِلَى نَوْعَيْنِ: مُصَنَّفَاتٍ عَامَّةٍ، وَمُصَنَّفَاتٍ خَاصَّةٍ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمُصَنَّفَاتُ الْعَامَّةُ.

وَأَوَّلُ مَا يُمْكِنُ إِدْرَاجُهُ هُنَا: كُتُبُ الْعِلَلِ؛ وَمِنْ أَغْزَرِهَا فَائِدَة وَأَكْثَرِهَا عِنَايَة فِي هَذَا الْبَابِ: كِتَاب الْعِلَلِ للدارقطني؛ فَمَنْ اِطَّلَعَ عَلَيهِ وَقَفَ عَلَى سَعَةِ عِلْم هَذَا الْإِمَامِ بِهَذَا الْشَّأْنِ، وَدِقَّةِ نَقْدِهِ لِلْمرويَاتِ سَنَدًا وَمَتْنًا.

ومن كتب العلل التي اعتنى أصحابها ببيان الألفاظ المنكرة لكن على قِلَّةٍ: علل الحديث لابن أبي حاتم، والعلل لابن المديني، وعلل أحاديث مسلم لابن عمار الشهيد، والمنتخب من علل الخلال لابن قدامة.

وكذلك بعض دواوين السنة مثل: الصِّحاح؛ كالصحيحين، والبخاري في صحيحه أكثر عناية من مسلم بهذا الأمر.

وصحيح ابن خزيمة، وقد سبق ذكر كلام ابن حبان في إشادته بشيخه، وتميزه بمعرفة هذا العلم.

وسنن أبي داود، وهو كثير العناية بهذا الشأن، وسنن النسائي، والترمذي لكن على قلة.

والسنن الكبير للبيهقي، وله فيها عناية كبيرة بالكلام على الألفاظ المنكرة وتمييزها.

وسنن الدارقطني والأفراد له أيضا. قال ابن طاهر المقدسي: اعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

وذكر منها: النوع الثالث: أحاديث يتفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه، لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ؛ فينسب إليه التفرد بها، وينظر في حاله.

إلى أن قال: ولكل نوع من هذه الأنواع شواهد وأدلة، لم نذكرها للاختصار، والمتبحر يعلم ذلك في أثناء هذا الكتاب[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَأَبُو الْحَسَنِ مَعَ إتْقَانِ إمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ إنَّمَا صَنَّفَ

(١) أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ٥٣/١.

هَذِهِ السُّنَنَ كَيْ يَذْكُرَ فِيهَا الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَغْرَبَةَ فِي الْفِقْهِ، وَيَجْمَعَ طُرُقَهَا، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مِثْلِهِ.اهـ[١]

ووصف الزَّيلعيُّ سُنَنَ الدَّارقطنيّ بأنّها: «مَجْمَعُ الأحاديثِ المعلولة، ومَنْبَعُ الأحاديثِ الغريبة»، وأنَّها: «مملوءةٌ بالأحاديثِ الغريبةِ والشَّاذَّةِ والمعلَّلةِ»[٢].

ومن المسانيد: مسند البزار، المسمى بالبحر الزخار.

ومنها: كتب التخاريج للمتأخرين، فقد جمعت كلام النُّقَّاد على الأحاديث، ومن أكثرها فائدة في هذا الباب كتابان:

- "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" لابن الملقن.
- "نصب الراية لأحاديث الهداية" للزيلعي.

ثم يأتي بعدهما: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبد الهادي، و"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر[٣].

ومن تآليف التخريج للمعاصرين: إرواء الغليل، وسلسلة الأحاديث الصَّحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وصحيح سنن أبي داود (التخريج الموسع) أربعتها للألباني.

ومنها: كتب شروح الحديث، ومن أهمِّها وأكثرِها عنايةً بهذا الشَّأن: التمهيد للحافظ ابن عبد البر، والفتحان للحافظين الكبيرين: ابن رجب وابن حجر.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الْخَاصَّةُ.

وأمَّا المصنفات الخاصَّة في هذا الباب فإني لم أقف من السابقين مَن أفرد هذا الباب بالتأليف إلا ما كان من تصنيفات متعلقة بمدرج المتن، أو مقلوب المتن، وزيادة الثقات، وهذا ذكر ما وقفت عليه:

١- الفصل للوصل المدرج في النقل: لأبي بكر الخطيب البغدادي.

٢- تقريب المنهج في ترتيب المدرج في الحديث: للحافظ ابن حجر العسقلاني. لخص فيه

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٦١٦.

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/٤٨٠، ٤٨٤.

(٣) التسمية الصحيحة لكتاب ابن حجر هي: "التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز"، كما حقق ذلك الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى في مقدمة تحقيقه للكتاب، ص ٢٧، وما بعدها.

كتاب الخطيب وزاد عليه أكثر من القدر الذي ذكره.

٣- المقترب في المضطرب: للحافظ ابن حجر.

فمثل هذه فيها كلام كثير على الألفاظ المنكرة في المتون، وإن كان الأخيران منهم في عداد المفقود لكن لا شكَّ أنَّ الحافظ تناول فيهما مدرج المتن ومضطرب المتن.

٤- جزء مفرد في مقلوب المتن: لجلال الدين ابن البُلْقِيني، ثم نظمه في أبيات.

قال السخاوي عند ذكره مقلوب المتن: "وما اعتنى بجمعها؛ بل ولا بالإشارة إليها، إلا أفرادٌ، منهم من المتأخرين: الجلال ابن البُلْقِيني، في جزء مفرد، ونظمها في أبيات.اهـ[١]

٥- المدرج إلى المدرج للسيوطي. وقد خصَّه بمدرجات المتن، لخَّصه من كتاب ابن حجر، قال في مقدمته: هَذَا جُزْء لطيف سميته المدرج إِلَى المدرج لخصته من تقريب الْمنْهَج بترتيب المدرج لشيخ الْإِسْلَام والحُفَّاظ أبي الْفضل ابن حجر؛ إِلَّا أَنِّي اقتصرت فِيهِ على مدرج الْمَتْن، دون مدرج الْإِسْنَاد؛ لِأَن الْعِنَايَة بتمييز كَلَام الروَاة من كَلَام النُّبُوَّة أهَمُّ، وعَوَّضْتُهُ من مدرج الْإِسْنَاد زَوَائِد مُهمَّة من مُدرَجاتِ الْمُتُون، خَلَى عَنْهَا كِتَابه، وَهِي مسطورة فِي كتب النُّقَّاد، وَالله الْمُوفق.اهـ[٢]

هذا؛ وقد وجدت للمعاصرين مشاركات جيدة في الباب أذكرها في الآتي:

٦- زياداتُ ألفاظِ الرُّوَاة في متون أحاديث سنن الدارقطني، للدكتور: فؤاد يحيى علي.

٧- تنقيحُ الأحاديث الصَّحيحة من الألفاظ المدرجة والضَّعيفة، للدُّكتور خالد العنبري.

٨- الزِّيادات الضَّعيفة في الأحاديث الصَّحيحة، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم.

٩- من الزِّيادات الضَّعيفة في المتون الصَّحيحة، جمع: عبد العزيز السَّدحان.

١٠- الألفاظ المدرجة في متون الكتب الستة، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، للدُّكتور عزت روبي مجاور سليم الجرحي.

ويلاحظ على هذه التآليف أنها تناولت صورة من صور النكارة، ولم تتعرض إلى باقي صور النكارة الواقعة في المتون.

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٢/١٤٧.

(٢) المدرج إلى المدرج للسيوطي ص ١٧.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: قَوَاعِدُ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، وَقَرَائِنُ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ وَطُرُقُ الْكَشْفِ عَنهَا. وَتَحْتُهُ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: قَوَاعِدُ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ عِنْدَ الْحُفَّاظِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ. وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى أَنْ تَتَضَمَّنَ اللَّفْظَةُ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً لِلْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ إِضَافَتُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ كَوْنِ اللَّفْظِ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ النُّبُوَّةِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ أَنْ يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ أَنْ يُصَرِّحَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ مُخَالِفَةً لِلْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْحِسِّ، أَوْ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ نِسْبَتُهَا لِلْمَعْصُومِ ﷺ.

الْفَرْعُ السَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ إِقْرَارُ الرَّاوِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي نِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ النَّقْدِ عَلَى نَكَارَةِ اللَّفْظَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: قَرَائِنُ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ. وَفِيهِ أَحَدَ عَشَرَ فَرْعًا.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْقَرِينَةُ الْأُولَى قَرِينَةُ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيه الرُّوَاةُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ مُخَالَفَةُ الأَحْفَظِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَرِينَةُ الثَّالِثَةُ رِوايَةُ الرَّاوِي لَفْظًا يُخَالِفُ فَتَوَاهُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَرِينَةُ الرَّابِعَةُ تَحَمُّلُ الرَّاوِي الْحَدِيثَ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ.

الْفَرْعُ الْخَامسُ: الْقَرِينَةُ الْخَامسَةُ كَوْنُ ذَلِكَ اللَّفْظِ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ الرَّاوِي وَأُصولِهِ.

الْفَرْعُ السَّادسُ: الْقَرِينَةُ السَّادسَةُ نَفْيُ الرَّاوِي عِلْمَهُ بِالْحَديثِ فِي الْبَابِ.

الْفَرْعُ السَّابعُ: الْقَرِينَةُ السَّابِعَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي غَيْرَ مُبَرَّزٍ فِي الْحِفْظِ ثُمَّ يَرْوِي حَديثًا وَاحِدًا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَيَسُوقَ اللَّفْظَ سِيَاقًا وَاحِدًا.

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الْقَرِينَةُ الثَّامِنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِالْحَديثِ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ كَلامًا زَائِدًا.

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: الْقَرِينَةُ التَّاسِعَةُ أَنْ يَكُونَ رَاوِي اللَّفْظَةِ قَدْ أَخَذَ الْحَديثَ حَالَ الْمُذَاكَرَةِ.

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: الْقَرِينَةُ الْعَاشِرَةُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا تِلْكَ اللَّفْظَةُ لَا يُعْلَمَ الْخَوْضُ فِيهَا إلا بَعْدَ زَمَنِ النُّبُوَّةِ.

الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْقَرِينَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ أَنْ يُخَرِّجَ الْحَديثَ الشَّيْخَانِ، ثُمَّ يُعْرِضَا قَصْدًا عَنْ لَفْظَةٍ فِيهِ يَنْبَنِي عَلَيهَا حَكَمٌ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: طُرُقُ الْكَشْفِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، وَفِيهِ سِتَّةُ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: جَمْعُ رِوَايَاتِ الْحَديثِ وَطُرُقِهِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْعَرْضُ وَالِاعْتِبَارُ وَالسَّبْرُ لِلْأَخْبَارِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ عَلَيهِمْ مَدَارُ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ.

الْفَرْعُ الرَّابعُ: النَّظَرُ فِي طُرُقِ تَحَمُّلِ وَأَدَاءِ الرُّوَاةِ لِلْحَديثِ.

الْفَرْعُ الْخَامسُ: الرُّجُوعُ إِلَى أُصولِ الرَّاوِي وَكُتُبِهِ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: الرُّجُوعُ إِلَى أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ وَنُقَّادِ الْحَديثِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: قَوَاعِدُ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ عِنْدَ الْحُفَّاظِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ.

لَا يَخَالُنِي أَنْ يَخْفَى عَلَى مُطَّلِعِ كُتُبِ العِلَلِ: أنَّ نقدَ الحُفَّاظِ للمَرْوِياتِ لَمْ يَكُنْ أمْرًا اعْتِبَاطِيًا، وَلَا مِن قَبيلِ التَّخرُّصِ والكِهَانَةِ، ومن نَظَرَ في مصنَّفاتهم نظرةَ تَفَحُّصٍ وإمْعَانٍ جَزَمَ أنَّ منهجَ النَّقد الدّاخلي عند الحُفَّاظِ قائمٌ على قواعدَ وأُسُسٍ متينَةٍ، تَحْكُمُه القَرَائِنُ، وتُقَوّيهِ الْمُرَجِّحَاتُ، ويستَنِدُ في ذلك كُلِّهِ على أقوالِ أئِمَّة هَذَا الشَّأْنِ، ومعرفَتِهِمْ بِحَالِ الرُّواةِ ومَرْوِيَاتِهِم ومُلابَسَاتِ الرِّواية، قد تَضَلَّعَ بِهِ رِجَالٌ رُزِقُوا حِفْظًا مُتْقَنًا وفَهْمًا مُسَدَدًا، وفي هذا السياق يقول الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ، يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ.اهـ(١).

ونقدُ المتنِ عند أئمة النَّقدِ كان له أهميةٌ بالغةٌ؛ بلْ هُوَ الغايةُ مِن وضْع هذا الفنِّ، وما اشترطوا الإسنادَ إلاَّ لأجْل حفظِ المتونِ، والألفاظِ النَّبويَّةِ مِنَ الدَّخِيلِ والعَلِيلِ، وما قد يَراهُ البعض من كثرة نقدهم الأسانيد الذي يسمى بالنقد الخارجي، إنما هو في حقيقة الأمر وسيلةٌ لإثبات صحة المتون من ضعفها، بل أحيانا يكون المتن عندهم مُرشِدًا لوقوع علةٍ في الإسناد وسببًا لجرح الرواة؛ وهذا عند استنكارهم لألفاظ الحديث ومعانيه.

قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا استنكر الأئمة المحقِّقون المتن، وكان ظاهر السند الصحة؛ فإنهم يتطلبون له علةً، فإن لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلُّوه بعلَّة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنَّهم يرونها كافيةً للقدْح في ذلك المنكر.اهـ(٢)

وهذا الاستنكار لم يكن قائما على ميولات مذهبية، أو أهواء نفسية؛ بل عن إحاطة تامة بنصوص الشريعة، مع فهمٍ سليمٍ لأحكامها، ودراية تامَّةٍ بمقاصدها؛ حتى خالطت السُّنَّةُ لَحْمَهُمْ وَدَمَهُمْ؛ فأكسبهم ذلك مَلَكَةً قويةً، وحِسًّا مُرْهَفًا، وتَذَوُّقًا لأحاديث النبوة؛ فصاروا يميزون كلام حبيبهم المصطفى ﷺ من كلام غيره.

يقول الحافظ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: حذّاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث،

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) مقدمة الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٨.

ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أنَّ هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعلِّلون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خُصُّوا بها عن سائر أهل العلم.اهـ(١).

ولا ريب أنَّ الكَشْفَ عن عِلَّةِ حديثٍ يفتقِرُ إلى اطِّلاع واسعٍ بالمروياتِ، وإحاطةٍ بأحوالِ الرُّوَاةِ؛ فالحديثُ إذا لم تجمع طرقه لم تُدرَكْ علَّته، كما يتطلَّبُ معرفةً تامَّةً بقواعد النَّقد، وقرائن الترجيح، وخبرةً بمسالك التعليل، ودرايةً بأقوال النقاد وملاحظة مواضع كلامهم، ومن هنا كَانَ الحكم عَلَى لفظة في حديث بالنكارة من أصعب أنواع العلل.

والذي يجب القطع به أن الأصل ما جاء من ألفاظ في متون الأحاديث أنها من الحديث حتى يثبت خلافه.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: الأصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه، حتى يجيء البيان الواضح بأنَّه مدرجٌ فيه.اهـ(٢)

وَلتمييز ألفاظ النبوة من غيرها؛ وضع الحفاظ وأئمة الحديث جملةً من القواعد، الَّتِيْ يعرف بِهَا كون هذا المتن أو هذه اللفظة مُنْكَرَةً مُعْلولةً، ليستْ من كلام النَّبِيّ ﷺ، ويمكن حصر هذه القواعد في ثمانية فروع:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْقَاعِدَةُ الْأُوْلَى أَنْ تَتَضَمَّنَ اللَّفْظَةُ مُخَالَفَة صَرِيحَةً لِلْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ.

وهذه القاعدة من أقوى قواعد النقد والتعليل؛ ويمكن انتزاعها من قوله تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وقد دل عليها أيضا العقل الصريح والمنطق السليم، إذ لو اختلفَ الوحيُ وتناقضَ لكان هذا من النقص والعيب، والله سبحانه منعوتٌ بالكمالات في أسمائه، وصفاته، وأفعاله.

وقد نصَّ على هذه القاعدة جمع من الحفاظ.

– قال الخطيب البغدادي: وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدْفَعُ الْعُقُولُ صِحَّتَهُ بِمَوْضُوعِهَا، وَالْأَدِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِيهَا نَحْوَ الْإِخْبَارُ عَنْ قِدَمِ

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٦١/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٤٢/٢.

الْأَجْسَامِ وَنَفْيِ الصَّانِعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يَدْفَعُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَدِّهِ.اهـ(١).

- قال ابن القيم: مُنَاقضَةُ الْحَدِيثِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ مُنَاقِضَةً بينة. فَكُلُّ حَدِيثٍ يَشْتَمِلُ عَلَى فَسَادٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ عَبَثٍ أَوْ مَدْحِ بَاطِلٍ أَوْ ذَمِّ حَقٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بريء.اهـ(٢)

- وقال ابن الجوزي: فَكل حَدِيث رَأَيْته يُخَالف الْمَعْقُول، أَو يُنَاقض الْأُصُول، فَاعْلَم أَنه مَوْضُوع فَلَا تتكلف اعْتِبَاره.اهـ(٣)

✓ مثاله: حديث: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَلاَ وَلَدُ زَنْيَةٍ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ" (٤).

فلفظة: " وَلاَ وَلَدُ زَنْيَةٍ " مناقضةٌ للأصول.

قال ابن الجوزي: ثُمَّ أَي ذَنْب لولد الزِّنَا حَتَّى يمنعهُ من دُخُول الْجنَّة. فَهَذِهِ الْأَحَادِيث تخَالف الْأُصُول، وَأَعْظَمُها قَوْله تَعَالَى ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَة وزر أُخْرَى ﴾ [فاطر: ١٨].اهـ(٥)

✓ مثالٌ آخرُ: حديث الزهري في قصة ذي اليدين: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"(٦).

قال الإمام مسلم: وَخبر ابْن شهَاب هَذَا فِي قصَّة ذِي الْيَدَيْنِ وهم غير محْفُوظ لتظاهر الأخبار الصِّحَاح عَن رَسُول الله ﷺ فِي هَذَا.اهـ(٧)

ثم ذكر الأحاديث الواردة فيها، ثم قال:

فقد صَحَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَات الْمَشْهُورَة المستفيضة فِي سُجُود رَسُول الله ﷺ يَوْم ذِي الْيَدَيْنِ أَن الزُّهْرِيّ واهم فِي رِوَايَته إِذ نفى ذَلِك فِي خَبره من فِعْلِ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.اهـ(٨)

---

(١) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٥١.

(٢) المنار المنيف لابن القيم ص٤٦.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي ١/١٥١.

(٤) أخرجه: النَّسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب ما ذكر في ولد الزنا، ح: ٤٨٩٤.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ٣/٣٣٠.

(٦) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ح: ١٠١٣.

(٧) التمييز لمسلم ص٧٧، ٧٨.

(٨) التمييز لمسلم ص٨٢.

✓ مثالٌ ثالثٌ: قال الحافظ ابن عبد البر: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الضَّحِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ إِذَا كَانَ لَا يُدْمِي فَإِنْ كَانَ يُدْمِي فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مَرَضًا بَيِّنًا

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم نَهَى عَنِ الضَّحَايَا بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ"(١).

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مَا عضب الأذن والقرن؟، قال: النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُوجَدُ ذِكْرُ الْقَرْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْقَرْنَ، وَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْأُذُنِ وَحْدَهَا بِذِكْرِهِ؛ كَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَرْنِ، وَأَمَّا الْأُذُنُ فَكُلُّهُمْ يُرَاعُونَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، **وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بِالْجَمَّاءِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَرْنِ لَا يَثْبُتُ، ولا يصح**، وهو مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَهَابَ الْقَرْنَيْنِ مَعًا أَكْثَرُ مِنْ ذَهَابِ بَعْضِ أَحَدِهِمَا.اهـ(٢).

✓ مثالٌ آخر: قال الخلال: أخبرنا الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُمْ ذَاكَرُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ – يعني أحمد بن حنبل – أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ، فَذَكَرُوا لَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ الأَنْصَارِيِّ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ (٣).

فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ مرة يقول: هذا حَدِيثٌ؟!، وَذَكَرَ فِيهِ رَجُلا ضَعَّفَهُ: طَلْحَةُ.

وَسَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: **وأحدٌ يَشُكُّ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ**، هُوَ يَرْجَى لأَبِيهِ، كَيْفَ يَشُكُّ فِيهِ؟!، إِنَّمَا **اخْتَلَفُوا فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ**.اهـ(٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَعَ إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَإِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ فَيَكْتُبُ أَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَيُكْتَبُ شَقِيًّا، أَوْ سَعِيدًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ"(٥)، مَخْصُوصٌ مُجْمَلٌ، وَإِنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الِاكْتِسَابِ

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ح: ٢٨٠٥.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٥/٤١٤، ٤١٥.

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب القدر، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ح: ٢٦٦٢.

(٤) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة ص٥٣.

(٥) أخرجه: مسلم، كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، ح: ٢٦٤٥، ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١٧٨، ١٧٩؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٦١٧٧.

فَهُوَ مِمَّنْ سَعِدَ في بطن أمه ولم يَشْقَ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ **الْأَحَادِيثِ وَالْإِجْمَاعِ**.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى سُقُوطِ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا قَطُّ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا خَلْقًا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ، ضَعِيفٌ، مَرْدُودٌ؛ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ فَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ.اهـ[(١)]

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مِمَّا يَسْتَحِيلَ إِضَافَتُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

كأن يأتي في الحديث ما يتنافى مع نبوته، أو يقدح في رسالتها.

قال ابن الجوزي: وَاعْلَم أَنَّنَا خرَّجْنَا رُوَاة هَذَا الحَدِيث على عَادَة الْمُحدثين ليتبين أَنهم وضعُوا هَذَا، وَإِلَّا فَمثل هَذَا الحَدِيث لَا يحْتَاج إِلَى اعْتِبَار رُوَاته، لِأَنَّ المستحيلَ لَو صدر عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ وَنُسِب إِلَيْهِم الْخطأ.

أَلا ترى أَنه لَو اجْتمعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَات فَأخْبرُوا أَن الْجَمَل قد دَخَلَ فِي سَمّ الْخياط لَمَا نفعتْنَا ثقتُهم، وَلَا أثَّرتْ فِي خَبَرِهم، لأَنَّهم أَخبروا بمُسْتحيلٍ، فَكُلّ حَدِيثٍ رَأَيْته يُخَالف الْمَعْقُول، أَو يُنَاقض الْأُصُول، فَاعْلَم أَنه مَوْضُوع فَلَا تتكلف اعْتِبَاره.

وَاعْلَم أَنه قد يجِئ فِي كتَابنَا هَذَا من الْأَحَادِيث مَا لَا يشك فِي وَضعه، غير أَنه لَا يتَعَيَّن لنا الْوَاضِعُ من الرُّوَاة، وَقد يتَّفق رجالُ الحَدِيث كلُّهم ثقاتٌ، والحَدِيث مَوْضُوعٌ، أَو مقلوبٌ، أَو مُدَلَّسٌ، وَهَذَا أَشْكَلُ الْأُمُور، وَقَدْ تكلَّمنا فِي هَذَا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدَّم.اهـ[(٢)].

مثاله: قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالحَجُّ وَبِرُّ

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦/٢٩٠، ٢٩١.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/١٥٠، ١٥١.

أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»[١].

قال العلائي: فهذا الفَصْلُ الأخيرُ مدرجٌ في الحديث من قول أبي هريرة قطعًا، ولا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ، أوْ يستحيلُ عليه أن يتمنى كونُه مملوكا، وأيضًا فلم يكن له أمٌّ يبرُّها.اهـ[٢]

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ كَوْنِ اللَّفْظِ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ النُّبُوَّةِ.

كَأَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مُجَازَفَاتٍ لا يَقُولُ مِثْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أو يكون في اللَّفظ سَمَاجَةٌ وركاكةٌ يُصَانُ عنه كلام العقلاء فضلا عن كلام سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ يكونَ الكَلامُ أشبهَ بكلام القُصَّاص، أو الفُقَهَاء.

قال ابن أبي حاتم: تُعرفُ جودةُ الدِّينار بالقياس إلى غيره، فإنْ تخلَّف عنه في الحُمْرة والصَّفاء عُلم أنه مغشوشٌ، ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإنْ خالفَه في الماء والصَّلابة عُلِم أنَّه زُجاج، ويُقاسُ صِحَّةُ الحديثِ بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلُح أنْ يكون من كلام النُّبُوة، ويُعلَم سقمُه، وإنكاره بتفرُّد مَن لم تصِحَّ عدالتُه بروايته، والله أعلم.اهـ[٣]

ويقول الربيع بن خيثم: إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ. وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ.اهـ[٤]

ويقول ابن الجوزي: واعْلَمْ أَنَّ الحديثَ المنكرَ يَقْشَعِرُّ منه جِلْدُ طالبِ العِلْمِ، ويَنْفِرُ منه قلبُهُ في الغالِبِ.اهـ[٥]

مثاله: الحديث الذي رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟، فَقَالَ: «نَعَمْ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا»[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري. كتاب العتق، بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ، ح: ٢٥٤٨.

(٢) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة للعلائي ص٦٨، وانظر النكت لابن حجر ٨١٣/٢.

(٣) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥١/١.

(٤) الطبقات الكبير لابن سعد ٣٠٦/٨؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٨٠/١.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ١٤٦/١.

(٦) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٥/١٢، ح: ١٣٠٠٩.

وهو حديثٌ ظاهرُ إسنادِه الصِّحة؛ لكن فيه لفظةٌ منكرةٌ، لا تَشْبَه ألفاظَ النُّبوَّة؛ وهي: «إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

قال ابن عبد البر: أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَقَدْ حَمَلُوا فِيهِ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ لِانْفِرَادِهِ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ أَحَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَوْ فِي كِتَابِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُهُ، وَقَدْ خَطَّأُوهُ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ، فَقَالُوا: هَذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ، لَا تُشْبِهُهُ أَلْفَاظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَدْرِي هَلْ يَنْفَعُ أَمْ لَا يَنْفَعُ.اهـ[١]

وقال ابن رجب: قاعدة: الفقهاءُ المعتنونَ بالرأيِّ حتَّى يَغْلُبَ عليهم الاشتغالُ بهِ لاَ يَكادُونَ يَحْفَظُونَ الحديثَ كمَا ينْبَغِي، ولا يُقِيمُونَ أَسَانِيدَهُ، ولا مُتُونَهُ، ويُخْطِئُونَ في حِفْظِ الأسانيدِ كثيراً، ويَرْوُون المتونَ بالمعنى ويُخَالِفُونَ الحُفَّاظَ في أَلْفَاظِهِ، وربَّمَا يَأْتُونَ بِأَلْفَاظٍ تَشْبِهُ أَلْفَاظَ الفُقَهَاءِ المتداولة بينهم.اهـ[٢]

✓ مثاله: حَدِيثُ شَرِيكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[٣].

فهذا الحديث مختصر من حديث رافع في المزارعة المشهور، فاختصره شريك وأتى بهذا اللفظ.

قال ابن رجب: وهذا يشبه كلام الفقهاء[٤].

✓ مثالٌ آخرُ: حَدِيثُ شَرِيكٍ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبد الله بن جَبرٍ عن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضأ بإناءٍ يَسَعُ رَطلَينِ، ويَغتَسِلُ بالصَّاع[٥].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٨/٢٥٦.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٨٣٣، ٨٣٤.

(٣) أخرجه: أبو داود. كتابُ البُيُوعِ، بَابٌ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، ح: ٣٤٠٣؛ ابن ماجه، كتاب الرهون، بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، ح: ٢٤٦٦؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٢٤٤٣ ؛ أحمد، ح: ١٧٢٦٩.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٨٣٤.

(٥) أخرجه: أبو داود، كتابُ الطَّهارةِ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، ح: ٩٥؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح:

وهذا رواه شريك بالمعنى الذي فهمه، على ما يوافق مذهب الكوفيين في مقدار المد؛ فأتى بلفظ يشبه ألفاظ الفقهاء، ولفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ"، والمد عند أهل الكوفة رطلان(١).

قال الدارقطني: ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى، فقال: عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك. فأصاب في هذا الإسناد، ووهم في متنه؛ فقال: عن النبي ﷺ، قال: يكفي في الوضوء رطلين من ماء، وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع ثمانية أرطال(٢).

ونقد المتن من هذا الوجه من أصعب المسالك، وليس بجائز لكل أحد أن يستنكر لفظا لتوهمه أنه لا يشبه كلام النبوة، وإنما المرجع فيه إلى أهل المعرفة والفهم الذين يميزون كلام النبي ﷺ من كلام غيره.

قال ابن القيم: وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَضَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ، وَصَارَ لَهُ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ، وَمَعْرِفَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِهِ، فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ، وَيُشَرِّعُهُ لِلأُمَّةِ؛ بحيث كَأَنَّهُ مُخَالِطٌ لِلرَّسُولِ ﷺ كَوَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِهِ. فَمِثْلُ هَذَا يُعْرَفُ مِنْ أَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَدْيِهِ وَكَلامِهِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، وَمَا لا يَجُوزُ مَا لا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُتَّبِعٍ مَعَ مَتْبُوعِهِ؛ فَإِنَّ لِلأَخَصِّ بِهِ الْحَرِيصَ عَلَى تَتَبُّعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَمَا لا يَصِحُّ، مَا لَيْسَ لِمَنْ لا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُقَلِّدِينَ مَعَ أَئِمَّتِهِمْ، يَعْرِفُونَ أَقْوَالَهُمْ، وَنُصُوصَهُمْ، وَمَذَاهِبَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٣)

وحاصله يرجع إلى: أنه حصلتْ لهم لكثرة مزاولة ألفاظ الرسول ﷺ هيئةٌ نفسانيةٌ، أو ملكةٌ، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ الرسول ﷺ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه(٤).

٧٣٥؛ أحمد، ح: ١٢٨٩٣، ١٢٨٤٣. وأعله الدارقطني، وابن رجب.

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٣٤/٢.

(٢) العلل للدارقطني ٢٥٠١.

(٣) المنار المنيف لابن القيم ص ٢٦.

(٤) الاقتراح لابن دقيق العيد ص٢٥.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ أَنْ يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذه القاعدة من قواعد الإقرار، وهي قاضية على خطأ ووهم الراوي الذي يرفع ذلك اللفظ من طريق هذا الصحابي، إلا أن يتحقق لدينا تحقُّقًا بيِّنًا أنَّه ممَّن حدَّث به ونَسِيَ.

✓ مثاله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"(١).

هكذا رواه بعضهم من غير أن يميز أوله من آخره على أنه كله من كلام النبي ﷺ، فوهِمَ فيه.

والحديث في الصحيحين وغيرهما جاء فيه تصريح الصحابي بأن آخر الحديث لم يسمعه من النبي ﷺ، فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ أَنْ يُصَرِّحَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويضيف الكلام إلى قائله، فيتبين أن الوهم وقع من أحد الرواة حيث جعل الكلام كله مرفوعا. وهذه طريق ظنية قد تقوى وقد تضعف، ويتوصل إليها بجمع الطرق والكشف عنها، والنظر في أحوال الأسانيد.

قال ابن دقيق العيد: وكثيرًا ما يستدلون على ذلك بأن يَرِد الفصل بين كلام الرسول ﷺ وكلام الراوي مبيَّنا في بعض الروايات، وهذا طريق ظني، قد يقوى قوة صالحة في بعض المواضع، وقد يضعف.

فمِمَّا يقوى فيه: أن يكون كلام الراوي، أتى بعد انقضاء كلام النبيّ ﷺ، متصلاً بآخره.

ومما قد يضعُفُ فيه: أَن يكون مُدْرَجاً في أَثناءِ لفظ الرسول ﷺ، لا سيما إِن كان مقدَّمًا

---

(١) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢١٧/١.

(٢) أخرجه البخاري. كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾، ح: ٤٤٩٧؛ ومسلم كتابُ الإيمان، بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، ح: ٩٢.

على اللفظ المرويّ، أو معطوفاً عليه بواو العطف.اهـ[١]

✓ مثاله: ما رواه بشر بن عمر، نا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، يقول: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟، قَالَ: «نَعَمْ»[٢].

قال الخطيب: وَذَلِكَ وَهْمٌ؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّ الاسْتِفْهَامَ مِنْ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَنَّ جَوَابَهُ قَوْلٌ لابْنِ عُمَرَ؛ بَيَّنَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُندر، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمَازِنِيُّ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ.اهـ[٣]

الْفَرْعُ السَّادسُ: الْقَاعِدَةُ السَّادسَةُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ مُخَالِفَةً لِلْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْحِسِّ، أَوْ الْحَقَائِقِ التّارِيخِيَّةِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ نِسْبَتُهَا لِلْمَعْصُومِ ﷺ.

وهذه من القواعد القوية؛ إذْ مجيء اللفظ مخالفا للواقع المقطوع به فيه نسبة الكذب إليه ﷺ، وهذا مما ينزه عنه المعصوم عليه الصلاة والسلام.

قال ابن حزم: لا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه:

- إما تثبُّتُ الرَّاوي واعترافُه بأنَّه أَخْطَأَ فيه.
- وإما شَهادةُ عدلٍ على أنه سمِع الخبرَ مع راويه فوَهِم فيه فلانٌ.
- وإما بأن **تُوجِب المشاهدةُ بأنَّه أَخْطَأَ**.اهـ[٤].

وقال ابن تيمية: وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"[٥]؛ هَذَا لَفْظُ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَفْظُ "قَبْرِي" لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ؛ **فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ قَبْرٌ**.اهـ[٦]

وقال أيضا: وَالثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"؛ هَذَا

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد ص٢٣، ٢٤.

(٢) أخرجه: الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ح: ٣٨٩٣.

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ١/١٥٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١٣٧.

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، ح: ١١٩٥؛ مسلم، كتاب الحج، بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ح: ١٣٩٠.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٣٢٥.

هُوَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَقَالَ: "قَبْرِي"، **وَهُوَ ﷺ حِينَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَكُنْ قَدْ قُبِرَ بَعْدُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ لَكَانَ نَصًّا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ**. وَلَكِنْ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ(١).

وقال ابن حزم عن حديث أَبِي سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا"(٢):

هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَهْرٍ، وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَبُوهَا كافر.اهـ(٣)

وقال ابن الجوزي: وَفِي هَذَا الحَدِيث وهم من بعض الروَاة؛ لَا شكّ فِيهِ وَلَا تردد، ...، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا وَهْمٌ؛ **لِأَنَّ أهل التَّارِيخ أَجمعُوا** على أَنَّ أمَّ حَبِيبَة كَانَت عِنْد عبد الله بن جَحْشٍ، وَولدتْ لَهُ، وَهَاجَر بهَا، وهما مسلمان إِلَى أَرض الْحَبَشَة، ثمَّ تنصَّر، وَثبتتْ هِيَ على دينهَا، فَبعث رَسُول الله ﷺ إِلَى النَّجَاشِيّ ليخطبها عَلَيْهَا، فَزَوجهُ إِيَّاهَا، وأصْدقَهَا عَن رَسُول الله ﷺ، وَذَلِكَ سنة سبع من الْهِجْرَة، وَجَاء أَبُو سُفْيَان فِي زمن الْهُدْنَة فَدخل عَلَيْهَا، فتَلَتْ بِسَاطَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى لَا يجلس عَلَيْهِ. وَلَا خلاف أَنَّ أَبَا سُفْيَان وَمُعَاوِيَة أسْلما فِي فتح مَكَّة سنة ثَمَان، وَلَا نَعْرِف أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَّر أَبَا سُفْيَان.اهـ(٤)

✓ ومثاله: حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ...،

وفي آخره: "قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ"(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٢٣٦.

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ح: ٢٥٠١.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/٦٣.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢/٤٦٣.

(٥) أخرجه: الترمذي. أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: ٣٦٢٠.

قال العلائي: وهذا الفصل الأخير غلط بلا شك، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان أصغر من النبي ﷺ قطعا بنحو ثلاث سنين، فلم يكن حينئذ ممن يتصرف بنفسه، ولا اشترى بلالا إلا بعد الإسلام، هذا ما لا خلاف فيه أيضا، ثم إن كثيرا من الألفاظ فيه مخالفة، لما تضمنّته كتب السير والمغازي.اهـ(١)

✓ مثالٌ آخَرٌ: قال ابن تيمية: وَمِثْلَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ ثَلَاثَ ركوعات، وَأَرْبَعَ ركوعات"(٢). انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنْ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ، وَفِي نَفْسِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصَّلَاةُ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ، أَنَّهُ إنَّمَا صَلَّى ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَمُتْ مَرَّتَيْنِ، وَلَا كَانَ لَهُ إبْرَاهِيمَانِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ يَوْمَئِذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ.اهـ(٣)

الْفَرْعُ السَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ إقْرَارُ الرَّاوِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي نِسْبَةِ اللَّفْظِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وهذه أيضا من قواعد الإقرار القطعية، وهي قاضية على خطأ الراوي، وحصول الوهم منه.

قال ابن حزم: لا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه:

- إما **تثبُّتُ الرَّاوي واعترافُه بأنَّه أَخْطَأَ فيه**.
- وإما شَهادةُ عدلٍ على أنه سمِع الخبرَ مع راويه فوَهِم فيه فلانٌ.
- وإما بأن تُوجِب المشاهدةُ بأنَّه أَخْطَأَ.اهـ(٤)

وفي قصة الرجل الذي جاء إلى الإمام أبي حاتم الرازي سأله عن كيفية معرفته بعلل الأحاديث؛ إشارةٌ واضحةٌ إلى هذه القاعدة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعتُ أبي رحمه الله يقول: «جاءني رجلٌ من جِلَّةِ

---

(١) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة للعلائي ص٦٥، ٦٦.

(٢) أخرجه: مسلم، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ح: ٩٠٤، بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ح: ٩٠٨،

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/١٨، ١٨. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٧/١.

أصحابِ الرأي مِنْ أهلِ الفَهْمِ منهم ومعه دَفْتَرٌ، فعرَضَهُ عليَّ، فقلتُ في بعضها: هذا حديثٌ خطأٌ، قد دخَلَ لصاحبِهِ حديثٌ في حديث، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ باطلٌ، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ منكر، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ كَذِبٌ، وسائرُ ذلك أحاديثُ صحاحٌ، فقال: مِنْ أين عَلِمْتَ أنَّ هذا خطأٌ، وأنَّ هذا باطلٌ، وأنَّ هذا كذبٌ؛ أخبرَكَ راوي هذا الكتابِ بأني غَلِطْتُ، وأنِّي كَذَبْتُ في حديثِ كذا؟!، فقلتُ: لا. ... إلى آخر القصة المشهورة[١].

وقد استعمل هذه القاعدة جماعة من النقاد في تثبيت خطأ الراوي.

- قال عبد الله بن أحمد: قَالَ أَبِي فِي حَدِيث أَبِي عوَانَة: أَخطَأَ، أَو صَحَّف؛ فَردَدْنَا عَلَيْهِ، فَرجع إِلَى مَا قُلْنَا لَهُ.اهـ[٢]

- وقَالَ الْمَيْمُونِيّ: أكبر ظَنِّي أَنَّ أَبَا عبد الله ذَكَر عبد الله بن رَجَاء، فوثَّقه وفضَّله، قلت: فَمَا قِصَّتُهُ؟، قَالَ: كَانَ ثَمَّ غَلِط، وَوَهِمَ، وَقَدْ حدَّث يَوْمًا بِحَدِيث، فَقيل لَهُ: غَلِطْتَ فِيهِ، فَقَالَ: الله الْمُسْتَعَان على غَلَطِنَا، فِي غَيره أَيْضا، أَو قد غَلِطْنَا.

قَالَ لِي أَبُو عبد الله: فَإِذا كَانَ الشَّيْخ يقر بِهَذَا تعْلَمْ أَنه سليمٌ، وَرُبمَا خرَج الشَّيْءُ من الْإِنْسَان، فَيشْهد لَهُ الْقلب بِالصّدقِ.اهـ[٣]

- قال العباس بن يزيد البحراني[٤]: عن يزيد ابن زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عن أنس.

قال العباس: وهذا مما غلِط فيه معمرٌ بالبصرة؛ وذلك أنه لم يكن معه كتاب فغلط في هذا.

قال عبد الرزاق: فلما قدم علينا قال: إني قد غلطت بالبصرة في حديثين حدثتهم، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَنَسٍ أَنّ النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة[٥]، وإنما حدثنا الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْن

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٤٩/١-٣٥١.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٣٦٩/٢. رقم:٢٦٤٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره.ص٢٠١، ٢٠٢. رقم:٣٥١.

(٤) هُوَ أَبُو الفَضْلِ العَبَّاسُ بنُ يَزِيْدَ بنِ أَبِي حَبِيْبٍ البَحْرَانِيُّ، البَصْرِيُّ، القَاضِي، الإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الْمُتْقِنُ أَحَدُ الثِّقَاتِ. حَدَّثَ عَنْ: يَزِيْدَ بنِ زُرَيْعٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَآخَرُوْنَ. كَانَ يُلَقَّبُ عَبَّاسَوَيْه، وَوَلِيَ قَضَاءَ هَمَذَانَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ. توفي سنة: ٢٥٨هـ انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢٦/١٤؛ السير للذهبي ١٠١/١٢؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٦١/١٤.

(٥) أخرجه: الترمذي، ح: ٢٠٥٠، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَنَسٍ؛ ورواه ابن سعد في الطبقات الكبير ٥٦٤/٣، عن ابن

سهل، مرسل.اهـ[١].

- ومن ذلك أيضا: زيادة ابن عيينة للفظة " أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ" في حديث أبي سعيد الخُدري في صدقة الفطر[٢]؛ فأنكروا عليه، فتركه سفيان[٣].

- وقال الحافظ ابن رجب: خرَّج مُسْلِمٌ من حديث شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»[٤].

وخرَّجه وكيعٌ في كتابه، وعنه الإمام أحمد، وزاد: "أو يشرب".

وقد تُكُلِّمَ في لفظة: (الأكل)؛ قالَ الإمامُ أحمدُ: قالَ يحيى بنُ سعيد: رجع شعبةُ عَن قولُهُ: (يأكل). قالَ أحمد: وذلك لأنَّه ليسَ أحدٌ يقولُه غيرُه، إنَّما هوَ في النَّوم. اهـ[٥]

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ النَّقْدِ عَلَى نَكَارَةِ اللَّفْظَةِ.

لا ريب أنَّ الإجماع قاعدة وأصل في معرفة الخطأ والصواب، وهو حُجَّةٌ في كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْخَطَأُ، فما كان على وَفْقِ الإجماع هو عين الصَّواب، وما كان على خلافه هو الغلط، وإنما قَصَرْتُ الأمر على أئمة النقد لأنهم أهل الشأن، وفرسانه العارفون به، وغيرهم تبعٌ لهم؛ فلكلِّ فنٍّ أهلُه يُرجَع إليهم، ويُحتَجُّ بأقوالهم.

ولا شكَّ أنَّ اتفاق أئمة النَّقد على ضَعْفِ حديثٍ، أو لفظةٍ فيه، أو صحته، حجةٌ قويَّةٌ، لا يجوز لغيرهم أن يحيدوا عنها بأي وجْهٍ من الوجوه، وإلا فسدت العلوم، واختلَّت الموازين.

وقد ذكر جماعة من الحفاظ أنَّ إجماع أهل الحديث على شيء حجة لا يجوز الخروج عنها.

شهاب، عن أبي أمامة بن سهل مرسلا، ورواه: أحمد، ح: ١٦٦١٨؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه ابن ماجه، ح: ٣٤٩٢، من طريق شعبة، عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، عن عمه يحيى بن أسعد بن زرارة، مرسلا.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٩٢/٥٩.

(٢) أخرجه: النسائي، ح: ٢٥١٤؛ أبو داود، ح: ١٦١٨.

(٣) انظر: سنن أبي داود ح: ١٦١٨.

(٤) أخرجه: مسلم، ح: ٣٠٥؛ أبو داود، ح: ٢٢٤؛ النَّسائي، ح: ؛ ابن ماجة، ح: ٥٩١؛ أحمد، ح: ٢٤٩٤٩؛ الدارِمي في السنن، ح: ٢١٢٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣٥٠/١.

- قال أبو حاتم الرازي: غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيءٍ يَكُونُ حُجَّةً.اهـ(١)

- وقال البيهقي: وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ فَمِنْهَا:

مَا قَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَذَاكَ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي خِلَافِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا.

وَمِنْهَا: **مَا قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ فَذَاكَ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ.**

وَمِنْهَا: **مَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِهِ** فَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ بِجُرْحٍ ظَهَرَ لَهُ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَقِفْ مِنْ حَالِهِ عَلَى مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوِ الْمَعْنَى الَّذِي يَجْرَحُهُ بِهِ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ جُرْحًا، أَوْ وَقَفَ عَلَى انْقِطَاعِهِ أَوِ انْقِطَاعِ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَوْ إِدْرَاجِ بَعْضِ رُوَاتِهِ قَوْلَ رُوَاتِهِ فِي مَتْنِهِ، أَوْ دُخُولِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَعْدَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي اخْتِلَافِهِمْ وَيَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِمْ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ثُمَّ يَخْتَارُوا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ أَصَحَّهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.اهـ(٢)

- وقال البيهقي: **وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي أَخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ** فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِحْلَافِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مِنَ الْيَهُودِ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، وَلَا بِرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، فِي قَضَائِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»؛ **لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ** عَلَى تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِهِمَا وَمُخَالَفَتِهِمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رِوَايَةَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ»(٣).

- وقال ابن تيمية: فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِحُكْمِ لَمْ يَكُنْ إلَّا حَقًّا، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ إلَّا صِدْقًا، وَلِكُلِّ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ بِالْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَنْ هُوَ بِهَذَا الْأَمْرِ حَفِيٌّ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُهُمْ الصَّوَابَ فِي

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٣.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/١٨١.

(٣) معرفة السنن والاثار للبيهقي ١٢/١٩.

هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ، وَكَمَا عُرِفَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ الْوُجُودِيَّةِ.اهـ(١)

وقال أيضا: فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ كَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُمْ؛ فَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ.اهـ(٢)

وقال أيضا: وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ، فَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ(٣).

وقد احتجَّ البيهقيُّ بإجماع النُّقَّاد على نكارة الألفاظ في مواضع عدة، منها:

- نكارة لفظة: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.فقال: وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.اهـ(٤)

- خطأ شعبة في حديث الجهر بآمين حين قال: "وخفض بها صوته"؛ فقال: وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ: الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَجْهَرُ بِآمِينَ».

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٩، ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٧

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٢.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/٧٥.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.اهـ(١)

- خطأ شريك في حديث جابر في بيع المدبر حين قال: " مات"؛ فقال:

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأِ شَرِيكٍ فِي ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الرُّوَاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَحُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ»(٢).

وقال في معرض رده على الطحاوي مبينا أنه يحتج بما أجمع أهل الحديث على ضعفه:

وَدِدْنَا أَنْ لَوَ كَانَ احْتِجَاجُهُ فِي مَسَائِلِهِ بِأَمْثَالِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، كَيْفَ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي كِتَابِهِ بِمَنْ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ فِي الرِّوَايَةِ.اهـ(٣)

وقال ابن رجب في خطأ أبي إسحاق في حديث عائشة حين زاد: "ولم يمس ماء":

وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.اهـ(٤)

وقَالَ اِبْنُ مُفَوِّزٍ(٥): أَمَّا حَدِيث أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَة الثَّوْرِيّ وَغَيْره **فَأَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَطَأ** مُنْذُ زَمَان أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى الْيَوْم، وَعَلَى ذَلِكَ تَلَقَّوْهُ مِنْهُ

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩١/٢. وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج روايات هذ الحديث في كتاب الصلاة من القسم التطبيقي

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٢٦/١٤. وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج روايات هذ الحديث في كتاب العتق من القسم التطبيقي.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٠٦/١. وانظر احتجاج البيهقي بإجماع أهل الحديث في: معرفة السنن والآثار ٤١٣/٧، ٤٣/٩، ٢١٨/١٠، ٣٧٨/١٢، ٢٣/١٣.

(٤) فتح الباري لا بن رجب ٣٦٢/١، ٣٦٣.

(٥) هُوَ أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ بنُ مُفَوِّز بن أَحْمَدَ بنِ مُفَوِّز الْمَعَافِرِيُّ الشَّاطِبِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ، الْمُجَوِّدُ، تِلْمِيْذ أَبِي عُمَرَ بن عبد البَر، وَخصيصُه، أَكْثَرَ عَنْهُ وَجَوَّد، وهو أثبت الناس فيه، وَكَانَ فَهماً ذَكيّاً، إِمَاماً، مِنْ أَوعيَةِ العِلْم، وَفُرْسَانِ الحَدِيْث، وَأَهْلِ الإِتْقَان وَالتَّحْرِيْر، مَعَ الفَضْل وَالوَرَع، وَالتَّقْوَى وَالوَقَار وَالسَّمت. وُلِدَ فِي سَنَةِ: ٤٢٩هـ، وَمَاتَ: سَنَةَ ٤٨٤هـ. انظر: السير للذهبي ٨٨/١٩؛ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي ص٣٢٧؛ الصلة لابن بشكوال ٢٤٠/٢.

وَحَمَلُوهُ عَنْهُ.اهـ[١]

وقد عِيبَ على من خالف إجماعَ أئمة النقد فصَحَّحَ ما أعلُّوه، وَعُدَّ هذا مُنزِلًا لمكانته في باب النَّقْدِ.

قال ابن القيم: وَلَا يعبأ الْحُفَّاظُ أطبَّاءُ عِلَلِ الحَدِيث بتصحيح الْحَاكِم شَيْئا، وَلَا يرفعون بِهِ رَأْسا الْبَتَّةَ؛ بل لَا يدلُّ تَصْحِيحُه على حُسْنِ الحَدِيث، بل يُصحِّحُ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً بِلَا شكٍّ عِنْد أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ، وَإِن كَانَ مَن لَا علم لَهُ بِالْحَدِيثِ لَا يعرِفُ ذَلِك فَلَيْسَ بمعيارٍ على سُنَّة رَسُول الله ﷺ، وَلَا يَعْبَأُ أهلُ الحَدِيث بِهِ شَيْئًا.

إلى أن قال: وَأَمَّا تَصْحِيحُ أبي مُحَمَّد بْنِ حَزْمٍ لَهُ؛ فَمَا أجدره بظاهريَّتِهِ، وَعدمِ التفاته إِلَى الْعِلَل والقرائن الَّتِي تمنع ثُبُوت الحَدِيث بتصحيح مثل هَذَا الحَدِيث، وَمَا هُوَ دونه فِي الشذوذ والنكارة، فتصحيحُه للأحاديث المعلولة، وإنكارُه لتعليلها، نَظِيرُ إِنْكَاره للمعاني، والمناسبات، والأقيسة الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الأَصْل وَالْفرع من كل وَجه. **وَالرَّجُلُ يُصَحِّحُ مَا أجمعَ أهلُ الحَدِيث على ضَعْفِهِ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي كُتُبِهِ لمن تَأَمَّلَه**.اهـ[٢]

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٣٨.

(٢) الفروسية لابن القيم ص ١٨٥ – ١٨٧.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: قَرَائِنُ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْقَرِينَةُ الْأُولَى قَرِينَةُ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيه الرُّوَاةَ.

وهي أنْ يتفِقَ الحُفَّاظُ على لفظ، ثم يتفرَّدَ راوٍ بلفظٍ آخرَ، إما على وجه المخالفة أو الزيادة.

وهذه القرينةُ مِنْ أهمِّ القَرائن التي يُستعَانُ بها على إدراك العِلَّة، وهذه القرينة ليست خاصَّةً بإدراك علة المتن فحسب؛ بل حتى علة الإسناد على حد سواء، وهي من أقوى القرائن لإدراك العلل.

قال الإمام مسلم: أَنْ يَروِيَ نفرٌ من حُفَّاظ النَّاس حَديثًا عَن مثل الزُّهْرِيّ، أَو غَيره من الأئمة، بِإِسْنَاد وَاحِد وَمتْن وَاحِد، **مجتمعون على رِوَايَته فِي الاسناد والمتن**، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي معنى، فيرويه آخرُ سواهُم عَمَّن حدث عَنهُ النَّفر الَّذين وصفناهم بِعَيْنِه؛ **فيخالفهم فِي الاسناد، أَو يقلب الْمَتْن**، فَيَجْعَلهُ بِخِلَاف مَا حكى من وَصفنَا من الْحفاظ، فَيعلم حِينَئِذٍ أَن الصَّحِيح من الرِّوَايَتَيْنِ مَا حَدَّثَ بِهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْحُفَّاظِ دُونَ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرد وإن كَانَ حَافِظًا.

على هَذَا الْمَذْهَب رَأينَا أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ يحكمون فِي الحَدِيث مثل: شُعْبَة، وسُفْيَان بن عيينه، وَيحيى بن سعيد، وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي، وَغَيرهم من أَئِمَّة أهل الْعلم.اهـ[1]

قال البيهقي: قد رُوي من أوجه غريبة عن عثمان ذِكرُ التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع **خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة**.اهـ[2]

وقال ابن رجب: وقد روي حديث هشام، عن أبيه بلفظ يدل على ما فهمه البخاري، فرواه أبو العباس السراج الحافظ: ثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ"[3].

وهذا من تغيير بعض الرواة بالمعنى الذي فهمه من الحديث؛ **لاتفاق الحفاظ من أصحاب عروة على غير هذا اللفظ**، وليس أبو معاوية بالحافظ المتقن لحديث هشام بن عروة، إنما هو

---

(١) التمييز لمسلم ص ٤٩.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ١/١٩١.

(٣) أخرجه: السراج في حديثه، ح: ٤٠١؛ وفي مسنده، ح: ٤٠٨.

متقن لحديث الأعمش.اهـ(١)

وقال أبو حاتم الرازي: ويُعْرَفُ سُقْمُهُ وَإِنْكَارُهُ **بِتَفَرُّدِ** مَنْ لَمْ تَصِحَّ عَدَالَتُهُ بِرِوَايَتِهِ.اهـ(٢)

وقال ابن حجر: **فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح** من انفراد زيد بن الحباب عنهم.اهـ(٣)

وقال ابن الصلاح: وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي **وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ**، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.اهـ(٤)

أمثلة:

- حديث صلاة النبي ﷺ على ماعز رضي الله عنه بعد رجمه يرويه محمود بن غيلان عن عبد الرزاق على خلاف ما رواه الحفاظ عنه، أنه لم يُصَلِّ عليه(٥).

قال البيهقي: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ فِيهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، **وَهُوَ خَطَأٌ لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى خِلَافِهِ**، وَإِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجُهَنِيَّةِ، وَهُوَ فِيهَا.اهـ(٦)

- وقال ابن حبان: أَبُو يحيى الْأَعْرَج: **كَانَ مِمَّن يُخَالف الْأَثْبَات فِي الروايات وينفرد عَن الثِّقَات بِأَلْفَاظ الزِّيَادَات مِمَّا يُوجب ترك مَا انْفَرد مِنْهَا، وَالِاعْتِبَار بِمَا وافقهم فِيهَا**.اهـ(٧)

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ مُخَالَفَةُ الأَحْفَظِ.

وهي أن يخالف راوي اللفظة من هو أحفظ منه وإن كان واحدا، وهي دون القرينة

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٩/٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥١/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٩١/٦.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٥٩.

(٥) أخرجه: أحمد، ح: ١٤٤٦٢؛ وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ح: ٤٤٢١؛ والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ح:١٤٢٩.

(٦) السنن الصغير للبيهقي ٢٨٩/٣.

(٧) المجروحين لابن حبان ٣٧٩/٢.

السابقة؛ فمتى خالف الراوي من هو أحفظ أو تفرد دونه كان ذلك قرينة مرجحة للحكم بنكارة روايته.

أمثلة:

- قال ابن أبي حاتم: وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابْنُ عُيَينة، عَنْ محمَّد بْنِ المنكَدِر، عَنْ جَابِرٍ؛ قال: نَدَبَ رسول الله ﷺ يومَ الْخَنْدَقِ، فانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُم فانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُم فانْتَدَبَ الزُّبَير، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»(١).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَينة: يَقُولُ: حَوارِيٌّ: نَاصِرٌ.

قَالَ عليُّ بْنُ المدِيني: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فإنَّ الثَّوري يَقُولُ: نَدَبَهُم يومَ قُرَيظة؟.

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظتُ، حفظتُه وسمعتُه: «يومَ الْخَنْدَقِ»؛ عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الثَّوريُّ أثبتُ مِنِ ابن عُيَينة.اهـ(٢)

- وقال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدم، عَنِ الحَسَن بْنِ عَيَّاش، عَنِ ابْنِ أَبْجَر، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يدَيْهِ فِي أَوَّلِ تكبيرة، ثُمَّ لا يعودُ: هَلْ هُوَ صَحيحٌ؟ أو يرفَعُهُ حديثُ الثوري، عَنِ الزُّبَيرِ بْن عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يرفَعُ يدَيْهِ فِي افتتاح الصَّلاة حَتَّى تَبْلُغا مَنْكِبَيه فقطْ؟.

فَقَالا: سُفْيانُ أحفَظُ(٣).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَرِينَةُ الثَّالِثَةُ رِوايَةُ الرَّاوِي لَفْظًا يُخَالِفُ فَتَوَاهُ.

كأن يذكر في حديث الراوي لفظا مرفوعا، ثم يصح عنه الفتوى بخلاف ما رُوي عنه، فيتبين أن اللفظ المرفوع لا يصح من روايته؛ إذ لو صح عنه ما أفتى بخلافه.

قال ابن رجب: قَاعِدَةٌ: فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ الرَّاوي إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ رَأْيَهُ. قَدْ ضَعَّفَ الإِمَامُ أحمدُ وأكثرُ الحُفَّاظِ أَحَادِيثَ كَثِيرةً بِمِثْلِ هَذَا.اهـ(٤)

---

(١) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟، ح: ٢٨٤٧؛ مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ، ح: ٢٤١٥.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/٤٣، ٤٤، ح: ٢٦٣١.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٢٤٦، ح: ٢٥٦.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٨٨٨.

وقال الشَّافِعِيُّ: **وَمِمَّا يَدُلُّ على وَهْنُ هذا عِنْدَ عطَاءٍ إنْ كان رَوَاهُ؛ أَنَّ عَطَاءً يُفْتِي بِخِلَافِهِ، وَيَقُولُ فيه بِخِلَافِ هذا كُلِّهِ،** وَيَقُولُ فِيمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ أَمَانَةٌ، وَفِيمَا خَفِيَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ، وَهَذَا أَثْبَتَ الرِّوَايَةَ عنه، وقد رُوِيَ عنه يَتَرَادَّانِ مُطْلَقُهُ، وما شَكَكْنَا فيه فَلَا نَشُكُّ أَنَّ عَطَاءً إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْوِي عن النبي ﷺ شيئا مُثْبَتًا عِنْدَهُ وَيَقُولُ بِخِلَافِهِ.اهـ(١)

قَالَ اِبْنُ الْمُنْذَر: فَغَيْر جَائِز أَنْ نَظُنّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظ عَنْ النَّبِيّ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ.اهـ(٢)

وقال الدارقطني: **وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَتْقَى لِرَبِّهِ وَأَشَحُّ عَلَى دِينِهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقْضِي بِقَضَاءٍ وَيُفْتِي هُوَ بِخِلَافِهِ،** هَذَا لَا يُتَوَهَّمُ مِثْلُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعْ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ عَنْهُ فِيهَا قَوْلٌ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فُتْيَاهُ فِيهَا وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِهَا فَرَآهُ أَصْحَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَرِحَ فَرَحًا لَمْ يَرَوْهُ فَرِحَ مِثْلَهُ مِنْ مُوَافَقَةِ فُتْيَاهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَهَذَا حَالُهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَيُخَالِفُهُ.**اهـ(٣)

أمثلة:

– قال أبوداود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ يَتَهَيَّبُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»(٤)، يَعْنِي: يَتَهَيَّبُهُ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهَا: «وَالنَّهَارِ»، لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) الأم للشافعي ١٨٨/٣.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٥٢٨/١؛ فتح الباري لابن حجر ٤٥١/٩. ونسبا النقل للبيهقي، وقد بحثت عنه في السنن الكبير فلم أجده.

(٣) السنن للدارقطني ٢٢٥/٤، ٢٢٦.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ١٢٩٥؛ الترمذي، ح: ٥٩٧؛ النسائي، ح: ١٦٦٦؛ ابن ماجه، ح: ١٣٢٢؛ ابن أبي شيبة، ح: ٦٦٣٤؛ أحمد، ح: ٤٧٩١؛ الطبراني في المعجم الصغير ٢٤/١-٢٥؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٤٠/٧، وتمام في فوائده، كما في الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، ح:٤٠١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار. الصَّلاة، ح:١٩٦٣. وزيادة "النهار" استنكرها جمع من النقاد؛ كأحمد وأبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر كلام الأئمة عليها في: نصب الراية للزيلعي ١٦٠/٢؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٤٧/٢؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٠/٣.

مِنْ وُجُوهٍ «صَلَاةُ اللَّيْلِ»، لَيْسَ فِيهِ: «وَالنَّهَارِ».

وَرَوَى نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، **فَنَخَافُ فَلَوْ كَانَ حَفِظَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**صَلَاةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»، **لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا**، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(١)

– قال الإمام مسلم: هَذِه الرِّوَايَة فِي الْمسْح عَن أبي هُرَيْرَة لَيست بمحفوظة، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة لم يحفَظِ الْمسْحَ عَن النَّبِي ﷺ لثُبُوت الرِّوَايَة عَنهُ بإنكاره الْمسْح على الْخُفَّيْنِ، وَسَنذكر ذَلِك عَنهُ إِن شَاءَ الله.اهـ(٢)

إلى أن قال:

فقد صَحَّ بِرِوَايَة أبي زرْعَة وَأبي رزين عَن أبي هُرَيْرَة إنكاره الْمسْحَ على الْخُفَّيْنِ، وَلَو كَانَ قد حفظ الْمسْح عَن النَّبِي ﷺ كَانَ أَجْدَرَ النَّاسِ وأولاهم للزومه والتدين بِهِ، فَلَمَّا أنكرهُ الَّذِي فِي الْخَبَر من قَوْله: "مَا أمرنَا الله أَن نمسح على جُلُود الْبَقر وَالْغنم"، وَالْقَوْل الآخر: "مَا أُبَالِي على ظهر حمَار مسحت أَو على خُفِّي"؛ بَان ذَلِك أَنه غيرُ حَافظٍ الْمسْحَ عَن رَسُول الله ﷺ، وأنَّ مَن أسْند ذَلِك عَنهُ عَن النَّبِيّ ﷺ، واهي الرِّوَايَةِ، أَخطَأَ فِيهِ إمَّا سَهوا، أَو تَعَمُّدًا.اهـ(٣)

– حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»(٤).

ثم يجيء عَنِ الزُّهْرِيِّ أنه قَالَ: «لَا وُضُوءَ فِي الْقَهْقَهَةِ وَالضَّحِكِ».

قال الدارقطني: فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، **لَمَا أَفْتَى بِخِلَافِهِ وَضِدِّهِ**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٥)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٩٠.

(٢) التمييز لمسلم ص ١٥٢.

(٣) التمييز لمسلم ص ١٥٢، ١٥٣.

(٤) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٦١٩؛

(٥) السنن للدارقطني ١/٣٠٦.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَرِينَةُ الرَّابِعَةُ تَحَمُّلُ الرَّاوِي الْحَدِيثَ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ.

كأنْ يكون الرَّاوي أخَذَ الحَدِيثَ مِن كتابٍ مِن غير سماعٍ، ولا عرضٍ؛ فيُحَدِّثُ به فيُصَحِّفَ أَلْفَاظًا فيهِ.

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يَقُول حَدثني بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ"(١).

قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ: مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ؟، قَالَ: مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذِه رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ من كلِّ جِهَة، فَاحشٌ خطؤُها فِي الْمَتْن والاسناد جَمِيعًا، وَابْنُ لَهِيعَة الْمُصحِّفُ فِي مَتْنِهِ، الْمُغَفَّلُ فِي إسنادِهِ، وإنما الحَدِيث: "أَنَّ النَّبِي ﷺ احتجر فِي الْمَسْجِد بخُوصَةٍ، أَو حَصِيرٍ يُصَلِّي فِيهَا"(٢).اهـ(٣).

إلى أن قال:

وَابْنُ لَهِيعَة إِنَّمَا وَقع فِي الْخَطَأ من هَذِه الرِّوَايَة أَنَّه أَخذ الحَدِيثَ من كتاب مُوسَى بن عقبَة إليه فِيمَا ذكر، **وَهِي الآفةُ الَّتِي نخْشَى عَلَى مَن أَخذ الحَدِيثَ مِن الْكُتُبِ مِن غير سَمَاعٍ مِن الْمُحدِّث أَو عَرْضٍ عَلَيْهِ**، فَإِذا كَانَ أحد هذَيْن - السَّماعُ أَو الْعَرْضُ - فخليقٌ أَن لَا يَأْتِي صَاحبُه التَّصْحِيفَ الْقَبِيح، وَمَا أشبه ذَلِك من الْخَطَأ الْفَاحِش إن شَاءَ الله.اهـ(٤)

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْقَرِينَةُ الْخَامِسَةُ كَوْنُ ذَلِكَ اللَّفْظِ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ الرَّاوِي وَأُصولِهِ.

وهذا من القرائن المشتركة بين المتن والإسناد، فإذا استنكر الحفَّاظُ الحديثَ على الراوي نظروا في كتابه، أو في كتاب مَن حدَّث عنه؛ فإن لم يجدوه تبيَّن لهم وهمُهُ، وغلَطُهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد، ح: ٢١٦٠٨؛ مسلم في التمييز، ص٩٠؛

(٢) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، ح: ٧٢٩٠؛ مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، ح: ٧٨١.

(٣) التمييز لمسلم ص٩٠.

(٤) التمييز لمسلم ص٩١.

أمثلة:

- قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ البَزَّاز أبو حَصِين، عن حُدَيْج، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سعيدٍ، عن النبيّ ﷺ قَالَ: "الإِيمَانُ كَلِمَاتٌ ..."؟.

قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ: "أَلاَ إِنَّمَا هُوَ كَلِمَاتٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ ...".

وَرَوَاهُ جماعةٌ كَثِيرة عن حُدَيْجٍ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سعيدٍ، عن النبيّ ﷺ قَالَ: "كَلِمَاتٌ مَنْ قَالَهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ ..."، الحديث.

وسمعتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ لَنَا أَبُو حَصِين: رأيتُ فِي كِتَابِ أَبِي هَذَا الحديثَ: فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: "أَلا"، وَقَدْ تأَكَّلَ مَا بعدَهُ، فَجَاءَ الرازيُّون فلقَّنوه: "الإِيمَانُ كَلِمَاتٌ"، وَإِنَّمَا موضعُهُ موضعٌ دارسٌ قَدْ تأَكَّلَ.اهـ(١)

- وقال أبو داود: سمعت أحمدَ سئل عن حديث إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(٢)؟.

قال: **ليسَ هذا في كُتُبِ إبراهيم**، لا ينبغي أن يكون له أصل.اهـ(٣)

- وقال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابْنُ عُيينة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَن حَسَّان بْن بلال، عَن عمَّار، عن النبيّ ﷺ؛ في تخليل اللِّحْيَة(٤)؟.

قَالَ أَبِي: لم يحدِّثْ بِهَذَا أحدٌ سوى ابنِ عُيينة، عَنِ ابْنِ أَبِي عَروبة.

قلتُ: هُوَ صَحيحٌ؟.

قَالَ: لو كَانَ صَحيحًا، **لكان فِي مُصَنَّفات ابن أَبِي عَروبة**، ولم يذكُر ابنُ عُيَينة فِي هَذَا

---

(١) العلل ابن أبي حاتم ١٧٨/٣، ١٧٩.

(٢) أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده، ح: ٢٢٤٧؛ أبو يعلى الموصلي في مسنده، ح: ٣٦٤٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص ٢٨٦.

(٤) أخرجه: الترمذي، ح:٣٠؛ ابن ماجه، ح: ٤٢٩؛ الحميدي في مسنده، ح: ١٤٦، ١٤٧؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٩٨. وقال الترمذي: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.اهـ

الحديثِ الخَبَرَ؛ وَهَذَا أَيْضًا مما يوهِّنُهُ.اهـ[١].

- وقال أيضا: وسمعتُ أَبِي يَقُولُ: سألتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ سُلَيمان بْنِ مُوسَى، عَن الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَة، عَن عائِشَة، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ"[٢]، وذكَرْتُ لَهُ حكايةَ ابْنِ عُلَيَّة.

فَقَالَ: كُتُبُ ابْنِ جُرَيج مُدَوَّنَةٌ فِيهَا أحاديثُهُ، مَنْ حدَّثَ عَنْهُمْ: «ثُمَّ لَقِيتُ عَطَاءً»، «ثمَّ لَقِيتُ فلانًا» ، **فَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهُ، لَكَانَ هَذَا فِي كُتُبِهِ ومراجَعاتِهِ**[٣].

- وقال البيهقي: ضَعَّفَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ " وَأَهْلَكْتُ "[٤]، وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيِّ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَهَا، وَرَوَاهُ كَافَّةُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، **وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَيْضًا خَطَأً، بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ تَصْنِيفَ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ بِخَطٍّ مَشْهُورٍ فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ**، وَأَنَّ كَافَّةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ[٥]

الْفَرْعُ السَّادسُ: الْقَرِينَةُ السَّادسَةُ نَفْيُ الرَّاوِي عِلْمَهُ بِالْحَدِيثِ فِي الْبَابِ.

وذلك كأنْ ينفيَ الرَّاوي وُجودَ حديثٍ مَرفوعٍ في المسألةِ، أو يُخبِرَ أنَّه لم يبلغْه فيها عنِ النَّبيِّ

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٥٥.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٠٨٣؛ الترمذي، ح: ١١٠٢؛ ابن ماجه، ح: ١٨٨٠؛ وقال الترمذي: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ...، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ فَضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا.اهـ

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٢٦٣، ح: ١٢٢٤.

(٤) في حديث المجامع في نهار رمضان، وحديثه بهذه اللفظة أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظَةً لَا يَرْضَاهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، ح: ٨١٤٢.

(٥) السنن الكبير للبيهقي ٨/٤٩٦، ٤٩٧.

ﷺ شيءٌ، أو يُحيلَ حُكْمَها إلى غير النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ تأتي الرِّواية من طريقه بحديثٍ مَرفوعٍ؛ فيُستدَلُّ بذلك على نكارتِهِ من جهتِهِ.

مثاله: حَدِيثُ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «تُطَلَّقُ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»(١).

قال البيهقي: وَالَّذِي **يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْخَبَرِ مَا**، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.اهـ(٢)

وقال أيضا: وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَبَلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: «لَا».اهـ(٣)

ولَمَّا استدلَّ الأحنافُ بِحَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ"(٤).

ردَّ عليهم البيهقيُّ فَقَالَ:

وَفِي الْجُمْلَة لَا يَصح هَذَا الحَدِيث بِهَذَا الْإِسْنَاد؛ **إِذْ لَو كَانَ عِنْد ابْن عمر أَن النَّبِيَّ ﷺ فرض فِي زَكَاة الْفطر نصف صَاعٍ من حِنْطَةٍ لما كَانَ يَقُول فَجعل النَّاسُ عَدْلَه مُدَّين من حِنْطَة.اهـ**(٥)

الْفَرْعُ السَّابِعُ: الْقَرِينَةُ السَّابِعَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي غَيْرَ مُبَرَّزٍ فِي الْحِفْظِ ثُمَّ يَرْوِي حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَيَسُوقَ اللَّفْظَ سِيَاقًا وَاحِدًا.

وهذا قرينة قوية على وقوع الوهم والخطأ. وذلك: أنَّ عَادَةً مَا تَخْتَلِفُ رواياتِ الحديثِ

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير. كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ح: ١٥٢٦٥.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٣/١١.

(٣) السنن الصغير للبيهقي ١٣٠/٣.

(٤) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٢٠٩٤؛ البيهقي في السنن الكبير، جُمَّاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، بَابُ مَنْ قَالَ: يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ، ح: ٧٧٨٦.

(٥) مختصر خلافيات البيهقي ٤٩٢/٢.

الواحدِ؛ لتصرُّفِ الرُّواةِ في لفظِ الحديث دون المعنى، فَأَنْ يَأْتِيَ غيرُ مبرَّزٍ في الحفظِ، ثم يجعلُ حديثَهم على لفظٍ واحدٍ، فلا يُقبلُ منه؛ نعم إنْ كان الرَّاوي حافظًا متقنًا لحديثه، يَعرِفُ اتِّفاقَ شيوخِه واختلافَهم، ويميِّزُ ذلك قُبِلَ منه كما كان الإمامُ الزُّهريُّ يجمَعُ بين شُيُوخٍ له في حديثِ الإفْكِ وغيرِه[١].

قال ابن الصلاح: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَبَيْنَ رِوَايَتِهِمَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، وَيَقُولُ: " أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ، أَوْ وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ، قَالَ، أَوْ قَالَا: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ "، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ....

وَأَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةِ رُوَاةٍ قَدِ اتَّفَقُوا فِي الْمَعْنَى، وَلَيْسَ مَا أَوْرَدَهُ لَفْظَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا عِيبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى مُقْتَضَى مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.اهـ[٢]

أمثلة:

- قال الإمام أحمد في حديث حماد بن سلمة عن أيوب، وقتادة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في آنية المشركين[٣]:

هذا من قِبَلِ حمَّادٍ كان لا يقوم على مثل هذا؛ يجمَعُ الرِّجال، ثمّ يجعلُه إسنادًا واحدًا، وهم يختلِفون.اهـ[٤]

- وقال الْمَرُّوذِي: سَأَلته عَن مُحَمَّد بن إِسْحَاق كَيفَ هُوَ؟، فَقَالَ: هُوَ حسن الحَدِيث، **وَلَكِن إِذا جمع عَن رجلَيْنِ**. قلت: كَيفَ؟، قَالَ: يحدث عَن الزُّهْرِيّ، وَرجل آخر؛ فَيَحْمِلُ حَدِيثَ هَذَا على هَذَا.

ثمَّ قَالَ: قَالَ يَعْقُوب: سَمِعت أبي يَقُول: سَمِعتُ الْمَغَازِي مِنْهُ ثَلَاث مَرَّات **يُنقِصُهَا**

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٨١٣/٢، ٨١٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٣١، ١٣٢.

(٣) أخرجه: الترمذي، أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ، ح: ١٧٩٦؛ أحمد، ح: ١٧٧٥٠؛ ابن الجعد في مسنده، ح: ١١٩٣؛ وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.اهـ

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨١٥/٢.

وَيُغَيِّرُهَا.اهـ[١]

- قال ابنُ الْمَدِيني: سمعتُ يحيى قال: قال لي شُعْبة في أحاديثِ عَوْف، عن خِلاَسٍ، عن أبي هريرة، ومحمَّد يعني ابن سيرين، عن أبي هريرة إذا جمعهم، قال لي شُعْبة: **ترى لَفْظَهُمْ واحدًا؟!**.

قال ابن أبي حاتم: أي كالْمُنْكِرِ على عَوْف.اهـ[٢]

- وقال يحيى بن معين: عبد الرَّحْمَن بن عبد الله الْعُمَري ضَعِيف، وَقد سَمِعت مِنْهُ كَانَ يجلس فِي الْمجْلس يَقُول حَدثنِي أَبي وعمي عبيد الله بن عمر سَوَاء بِسَوَاء مثل بِمثل.اهـ[٣]

قال ابن رجب: واسْتَدَلَّ بذلك على ضعفه، وعدم ضبطه[٤].

- قال أبو يعلى الخليلي: ذَاكَرْتُ يَوْمًا بَعْضَ الْحُفَّاظِ، فَقُلْتُ: الْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ زَاهِدٌ ثِقَةٌ؟.

فَقَالَ: لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ؛ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرُبَّمَا يُخَالِفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: **أَلَيْسَ ابْنُ وَهْبٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ أَسَانِيدَ؟**، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِأَحَادِيثَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ؟.

فَقَالَ: ابْنُ وَهْبٍ **أَتْقَنُ لِمَا يَرْوِيهِ، وَأَحْفَظُ لَهُ**.اهـ[٥].

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الْقَرِينَةُ الثَّامِنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ كَلَامًا زَائِدًا.

فمن كان هذا حاله من الرواة؛ فقد يأتي من لا يَضْبِطُ فيَجْعَلُ كلامَهُ في الحديث، خلافًا لرِوايةِ الحُفَّاظِ. وَأَمَّا الحُفَّاظُ، وأصحابُ الأصُولِ فَيُمَيِّزُون كلامَ الرَّاوي مِن أَصْلِ الحديثِ.

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابنُ أَبِي ذِئْب، عَنِ الزُّهري، عن القاسم

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي ص٦٤.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٧/١.

(٣) تاريخ ابن معين - الدوري -، ٢١٨/٣.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨١٦/٢.

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص١٠٥.

ابن مُحَمَّدٍ، عَنْ أسلَمَ مَوْلَى عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "لا أَشْرَبُ خَلاًّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَت حَتَّى يُبدِئَ اللَّهُ إفْسَادَها، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطيبُ الخَلُّ، فَلا بأسَ عَلَى امرئٍ يَبْتَاعُ خَلاًّ وقد وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تعمَّدوا إفْسَادَها بَعْدَمَا صَارَ خَمْرًا"[(١)]؟.

فَقَالَ أَبِي: يشبهُ أَنْ يكونَ عامَّةُ هَذَا الْكَلامِ مِنْ كَلامِ الزُّهْري؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوي بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ كلامٌ في الطِّلاَء. ورُوِيَ عَنِ الزُّهْري قولَهُ هَذَا الكلامُ.

فاستدلَلنا: أَنَّ هَذَا الكلامَ لَيْسَ هُوَ مِنْ كَلامِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ كَلامُ الزُّهْري. **وَقَدْ كَانَ الزُّهْري يحدّث بِالْحَدِيثِ، ثم يقولُ على إثره كلامًا، فكانَ أَقْوامٌ لا يَضْبِطون، فجَعَلُوا كلامَهُ فِي الْحَدِيثِ، وأمَّا الحفَّاظُ وأصحابُ الْكُتُبِ فَكَانُوا يميّزون كلامَ الزُّهْري من الحديثِ.**

فذكرتُ هذا الْحَدِيثَ لأَبِي زُرْعَةَ؟، فَقَالَ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا كلَّه كلامُ الزُّهْري، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَالَ أَبِي فِي بَيَانِ عِلَّة هَذَا الحديثِ.اهـ[(٢)]

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: الْقَرِينَةُ التَّاسِعَةُ أَنْ يَكُونَ رَاوِي اللَّفْظَةِ قَدْ أَخَذَ الْحَدِيثَ حَالَ الْمُذَاكَرَةِ.

مما يؤثِّر في أَلْفَاظِ الحَدِيثِ ويَدخُلُهَا الغَلَطُ مِن جِهَتِهِ: أنْ يكونَ الرَّاوي قدْ أخذَ الحديثَ حالَ الْمُذاكرةِ، فإنَّ رواة الحديثِ كانوا يتساهلون في أداء الحديث لاسيما في ألفاظه حال المذاكرة ما لا يتساهلون حال السماع والإملاء؛ فلربما أخذ الراوي الحديث على غير وجهه، فيحدِّثُ به، فيقعُ في الغلَطِ، ولذا نرى النَّقاد كثيرًا ما يُعِلُّون الحديث بكون الراوي أخذه حال المذاكرة، ويجعلون ذلك قرينة على وقوع العلة من جهته، وقد ذكر هذا غير واحد من الحفاظ.

قال سُفْيان الثَّوْري: «إذا جاءتِ المذاكرةُ جئنا بِكُلٍّ، وإذا جاء التحصيلُ جئنا بمنصورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ»[(٣)].

وَقال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدي: «حرامٌ عليكم أن تَأْخُذوا عنِّي في المذاكرةِ حديثًا؛ لأنِّي إذا ذاكَرْتُ تساهلْتُ في الحديث»[(٤)].

وقال ابن حبان: الحفاظ الذين رأيناهم، أكثرهم كانوا يحفظون الطرق، والأسانيد دون

---

(١) أخرجه: زنجويه في الأموال، ح: ٤٣٨؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٣٩٥/٨.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤١٩/٢، ح: ١٥٦٦. وانظر: كلام الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٣٩٥/٨.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٥٥٣/٢٨.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢٩/٢.

المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، **ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها**.اهـ(١).

وقال الخطيب: إذا أورَدَ المحدِّث في المذاكرة شيئًا أراد السامعُ له أن يدوِّنه عنه؛ فينبغي له إعلامُ المحدِّث ذلك؛ **ليتحرَّى في تَأْدِيَةِ لفظِهِ**، وحَصْرِ معناه.اهـ(٢)

قال عبد الله بن أحمد: وقد سَمِعْتُ أبي ذكَرَ حديثًا عن عبد الرحمن ابن مالك بن مِغْوَلٍ، عن أبي حَصِين؛ في المذاكرة، على غير وجهِ الحديثِ، فكتبتُهُ عنه، وكان سَيِّئَ الرأيِ فيه جِدًّا.اهـ(٣)

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ: **لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي بِالْمُذَاكَرَةِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَحْمِلُوا خَطَأً**، هَذَا ابْنُ الْمُبَارَكِ كَرِهَ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُ بِالمذَاكَرَةِ، وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى: لاَ تَحْمِلُوا عَنِّي بِالمذَاكَرَةِ شَيْئاً.اهـ(٤)

وقال الترمذي: وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيل عَن هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حديثُ أبي كُرَيْب، عن أبي أسامة، ولم نعرفْهُ إلا مِنْ حديثِ أبي كريب، عن أبي أسامة. فقلتُ: حدَّثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أسامة بهذا، فجعَلَ يتعجَّبُ ويقول: ما علمتُ أنَّ أحدًا حدَّث بهذا غَيْرَ أبي كريب! قال مُحَمَّد: **وكنَّا نرى أنَّ أبا كُرَيْب أخَذَ هذا الحديثَ عن أبي أسامة في المذاكرة**»(٥).

قال ابن رجب شارحا كلام البخاري الأخير: «وما حكاه الترمذيُّ عن البخاريِّ ههنا أنه قال: "كنا نرى أنَّ أبا كُرَيْب أخَذَ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة": **فهو تعليلٌ للحديث**؛ فإنَّ أبا أسامة لم يرو هذا الحديثَ عنه أحدٌ من الثقات غَيْرُ أبي كريب، **والمذاكرةُ يُجْعَلُ فيها تسامحٌ بخلافِ حالِ السماع أو الإملاء**»(٦).

مثاله:

---

(١) المجروحين لابن حبان ٨٦/١، ٨٧.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢٨/٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٤٥٤/٣، ح: ٥٩٣١.

(٤) السير للذهبي ٨٠/١٣؛ وانظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٣٠/٢.

(٥) العلل الصغير للترمذي ٧١٣/٥.

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٤٧/٢.

قال الإسماعيلي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو بَكْرٍ مِنْ حِفْظِهِ إِمْلَاءً قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: عِنْدِي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَاغْتَمَّ.اهـ(١)

وقد أُعِلَّت لفظة: "على الجوربين والنعلين"، بأنَّ الحديث جاء في المذاكرة بين ابن مهدي وأحمد(٢).

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: الْقَرِينَةُ الْعَاشِرَةُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا تِلْكَ اللَّفْظَةُ لَا يُعْلَمَ الْخَوْضُ فِيهَا إلا بَعْدَ زَمَنِ النُّبُوَّةِ.

وهذا أمر منطقي؛ فإنْ عُلِم قطعًا أنَّ المسألةَ لم تقعْ بزمن النُّبوَّة، وإنما حدثتْ من بعده، ثم جاء حديثٌ يدل على وقوعها حكمنا على نكارته أو نكرة اللفظة المتعلقة بالقضية.

مثاله:

- قال ابن عدي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنِ الأَزْوَرِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: "الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَلَامُ اللهِ مَخْلُوقٌ".

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَفَهُ عَلَى أَنَسٍ فَهُوَ مُنْكَرٌ، **لأَنَّهُ لا يُعْرَفُ لِلصَّحَابَةِ الْخَوْضُ فِي الْقُرْآنِ**.اهـ(٣)

- ومثله أيضا: الأحاديثُ التي جاء فيها تقديرُ الحنطةِ بمُدَّين في زكاة الفطر، فهي معلولةٌ؛ لأنَّ تعديلَ مُدَين من الحنطة بمُدٍّ من غيره كان في زمن معاوية لَمَّا جاءتِ السَّمْراءُ مِن الشَّام.

---

(١) معجم شيوخ الإسماعيلي، ح: ٣٢٧، ص ١٦٣.

(٢) انظر: عِلَلُ أَلْفَاظِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي الْمَسْحِ ص ٩٩، ١٠٠. وسيأتي إن شاء الله تخريج الحديث مفصلا في كتاب الطهارة من القسم التطبيقي.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/٢٧٣.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مُدَّيْنِ خَطَأٌ.

قَالَ البيهقي: هُوَ كَمَا قَالَ **فَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ بِمُدَّيْنِ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**...،

وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. قَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، **وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَعْدِيلَ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَقَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ**، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.اهـ[(١)]

الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْقَرِينَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ أَنْ يُخَرِّجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ، ثُمَّ يُعْرِضَا قَصْدًا عَنْ لَفْظَةٍ فِيهِ يَنْبَنِي عَلَيْهَا حَكَمٌ[(٢)].

وَهَذِهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى نَكَارَةِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِن الحُفَّاظِ أنَّ تَقَصُّدَ الشَّيخينِ عَدَمَ إِخْرَاجِ حديثٍ مشهورٍ عَلَى شَرْطِهِمَا هو نَصٌّ في البابِ مع قرائنَ تَحْتَفُّ بذلك إشارةٌ إلى أنَّه معلولٌ، وذلك كأن يُذكرَ صاحبُ الصَّحيحِ في البابِ آيةً، أو حديثًا غيرَ صريحٍ، أو أثَرًا، ويدَعُ الصَّريحَ، ونحو ذلك.

ولا يُعْتَرَضُ على هذا المسلَكِ بما اشْتُهِر في كُتُبِ المصطلَحِ مِن أنَّ صاحِبَي الصَّحيحِ لم يستوعبا في كتابَيْهِمَا كُلَّ الصَّحيح، وبما نُقل عن البخاري ومسلم من أنَّهما تركا من الصَّحيح الكثير؛ فإنَّه فَرْقٌ بين أن نقولَ كُلُّ ما لم يخرِّجْه الشَّيخان ليسَ بصحيحٍ، وبين ما سَبَقَ تقريرُه، فبين الأمر بونٌ لمن تأمَّله[(٣)].

كما أنَّ الحفَّاظَ الذين اسْتَعْمَلُوا هذه القرينةَ في تعليلاتهم لِبَعْضِ الأحاديثِ لا يُظَنُّ بهم أنَّه خَفِيَ عليهم مثلُ هذا الأمرِ الذي لا يجهلُه النَّاشِئُ في هذا العلم؛ فإنَّ إشاراتِ الشَّيخَيْنِ إلى

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٢٩٤/٨، وانظر: معرفة السنن والآثار ١٩٨/٦.

(٢) هذه المسألة كنت قد عرضتها على جماعة من العلماء المعاصرين، والأساتذة المتخصصين؛ فكانت وجهة نظرهم واحدة، وجوابهم متفقٌ: أنَّ ذلك ليس بلازم لوجود العلة. هكذا بإطلاق، وهذا ما جعلني أولَ الأمرِ متردِّدًا في ذكر هذه القرينة هنا، ثم بعد البحث والتحرِّي تبيَّن لي خلافُ ذلك، ووقفت على بعض النصوص، والتطبيقات لجماعة من الحفاظ كما تراه أعلاه، ثم شجعني أن وجدت من المعاصرين المتخصّصين في هذا الشأن قد ذكر هذا، واستعمله في مواضع كثيرة؛ وهو الشيخ سليمان العلوان حفظه الله.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٧، ١٨.

العِلَلِ في كتابَيْهِمَا، وَتَلْوِيحَاتُ البُخَارِيِّ خُصُوصًا، مما احْتَفَلَ أهلُ العلم بِإيضَاحِهَا في شروحاتهم، وتنافسوا في فهمها.

وإذا كان هذا ظاهرٌ في أصلِ الحديثِ فلا شَكَّ أنَّه أظهر منه فيما إذا كان قد خرَّج الحديثَ الشَّيخانِ، أو أحدُهما، ثمَّ تَقَصَّدَا ترْكَ لفظةٍ فيه انْبَنَى عَلَيْها حُكْمٌ شرعيٌّ.

وفيما سأذكره من بعض النُّصوص تُأَيِّدُ ما قرَّرته مع أمثلة على ذلك:

✓ قال النَّوويُّ: "إنَّ البُخاريَّ ومُسْلِمًا رضي الله عنهما، لم يلتزِمَا استيعابَ الصَّحيح؛ بل صَحَّ عنهما تصريحُهما بأنَّهما لم يستوعباه وإنَّما قصدا جمْعَ جُمَلٍ مِنَ الصَّحيحِ كما يقصُد المصنِّفُ في الفقه جمْعَ جملةٍ من مسائله، لا أنَّه يُحضِرُ جميعَ مسائلِهِ.

لكنَّهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما، مع صحة إسناده في الظاهر أصلًا في بابه، ولم يخرِّجا له نظيرًا، ولا ما يقوم مقامه؛ فالظَّاهر من حالهما أنَّهما اطَّلعا فيه على علة؛ إن كانا رأياه، ويُحْتَمَلُ أنَّهما تركاه نِسيانًا، أوْ إيثَارًا لتركِ الإطَالَةِ، أوْ رَأَيَا أنَّ غيرَه ممَّا ذكراه يَسُدُّ مَسَدَّه، أوْ لِغَيرِ ذلك، والله أعلم.اهـ[1]

✓ وقال الزَّيلَعِيُّ عن أحاديث الجهر بالبسملة:

فَالْبُخَارِيُّ رحمه الله مَعَ شِدَّةِ تَعَصُّبِهِ وفَرْطِ تحمُّلِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يُودِعْ صَحِيحَهُ مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَا كَذَلِكَ مُسْلِمٌ رحمه الله، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا فِي هَذَا الْبَابِ إلَّا حَدِيثَ أَنَسٍ الدَّالَّ عَلَى الْإِخْفَاءِ، **وَلَا يُقَالُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ: إنَّهُمَا لَمْ يَلْتَزِمَا أَنْ يُودِعَا فِي صَحِيحَيْهِمَا كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، يَعْنِي فَيَكُونَانِ قَدْ تَرَكَا أَحَادِيثَ الْجَهْرِ فِي جُمْلَةِ مَا تَرَكَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إلَّا سَخِيفٌ أَوْ مُكَابِرٌ**، ...

وَكَيْفَ يُخْلِي كِتَابَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: بَابُ الصَّلَاةِ مِنْ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَسُوقُ أَحَادِيثَ الْبَابِ، وَيَقْصِدُ الرَّدَّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَوْلَهُ: إنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ، مَعَ غُمُوضِ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَمَسْأَلَةُ الْجَهْرِ يَعْرِفُهَا عَوَامُّ النَّاسِ وَرُعَاعُهُمْ، هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ، بَلْ يَسْتَحِيلُ، **وَأَنَا أَحْلِفُ بِاَللَّهِ، وَبِاَللَّهِ لَوْ اطَّلَعَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثٍ مِنْهَا**

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص ٨٥، ٨٦؛ تدريب الراوي للسيوطي ١/٤٦.

مُوَافِقٍ بِشَرْطِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ شَرْطِهِ لَمْ يُخِلْ مِنْهُ كِتَابَهُ، وَلَا كَذَلِكَ مُسْلِمٌ رحمه الله.اهـ(١)

✓ وقال ابن عبد البر: فَكَيْفَ بِمَنْ ذَهَبَ إِلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، بِأَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، **وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ ضَعْفًا لَهَا**.اهـ(٢)

✓قال الحاكمُ النيسابوريُّ عن نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القُشَيْرِي من ثقات البصريين ممن يجمَع حديثُه، **وإنَّما أُسْقِطَ مِنَ الصَّحيح روايته عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ؛ لأنَّها شاذَّةٌ لا مُتابِع لها في الصَّحيح**.اهـ(٣)

✓وقال أبو بكر البيهقيُّ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثَ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». وَتَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ – يَعْنِي زِيَادَةَ "الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ" فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ –، فَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلاَ أُرَاهُ تَرَكَهُ إِلاَّ لِطَعْنِ بَعْضِ الْحُفَّاظِ فِيهِ.اهـ(٤)

✓ ولما أخرج البيهقيُّ حديثَ عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ»(٥).

قال: قوله: «وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، إِلَى آخِرِهِ» قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ **وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ**.اهـ(٦)

وقال عن روايات صلاة الكسوف:

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٤٧٩/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٤٣/٥.

(٣) سؤالات السجزي للحاكم، س ١٥٠. وحديث "الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ"؛ أخرجه: أبو داود، ح: ٣٤٨؛ وابن خزيمة، ح: ٢٥٦؛ ابن راهويه في المسند، ح: ٤٥٧؛ والحاكم في المستدرك، ح: ٥٨٢. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة والحَاكِمُ، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ح: ٣٤٨.

(٤) السنن الكبير للبيهقي ٣٨١/٢.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في السنن، ح: ٢٣٦٤؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ٨٦٤٦، ٨٦٦٨.

(٦) السنن الصغير للبيهقي ١٢٨/٢. وانظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٨٩/٢.

وَقَدْ أَعْرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ، فَلَمْ يُخَرِّجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ لِمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَأَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَوْثَقُ رِجَالًا، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.اهـ(١)

والبيهقي أكثرُ مَن رأيته يستعمل هذه القرينة في تعليلِه الأحاديثَ.

ولَمَّا علَّق البخاريُّ حديثَ بلالٍ أنَّه: "جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ"، أخرج بعده الحديثَ موصولًا من غير هذه الزيادة؛ إشارةً منه إلى ضعْفها، وقد رواها عبد الرزاق موصولة(٢).

قال ابن رجب في شرحه: روى وكيع في كتابه، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: أتينا النبي ﷺ، فقام بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه، يحرف رأسه يميناً وشمالاً.

وروى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالاً كان يجعل إصبعيه في أذنية.

فرواية وكيع، عن سفيان تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه. **ولهذا لم يخرِّجْها البخاريُّ مسندةً، ولم يخرِّجْها مسلمٌ أيضا، وعلَّقها البخاريُّ بصيغة التَّمريض، وهذا مِن دِقَّة نظَرِه، ومبالغتِهِ في البحث عن العِلَلِ والتَّنْقِيبِ عنها** رضي الله عنه.اهـ(٣)

وقال ابن رجب أيضا: ولهذا أنكرَ العلماءُ على من استدرك عليهما الكتابَ الذي سمَّاه: " الْمُسْتدرك "، وبالغَ بعضُ الحفَّاظِ فزعمَ أنَّه ليسَ فيه حديثٌ واحدٌ على شرطِهما. وخالفَهُ غيرُه، وقال: يصفو منه حديثٌ كثير صحيحٌ.

والتَّحْقِيقُ: أنَّه يصفو منه صحيحٌ كثيرٌ على غيرِ شرطِهما، بل على شرطِ أبي عيسى ونحوِه، وأما على شرطِهما فلا، **فَقَلَّ حديثٌ تركَاه إلَّا وله عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ**، لكن لِعِزَّة من يَعْرِفُ العِلَلَ كمعرفتِهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحدُ منهم إلا في الأعصارِ الْمُتباعدةِ؛ صارَ الأمرُ في ذلك

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٩/٥.

(٢) أخرجه: البخاري تعليقا، بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ، ووصله: الترمذي، ح: ١٩٧؛ ابن ماجه، ح: ٧١١؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٨٠٦. وقال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.اهـ

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣٧٥/٥، ٣٧٦. وانظر: ٢٥/٧ منه.

إلى الاعتمادِ على كتابيهما، والوثوقُ بهما والرجوعُ إليهما، ثم بعدَهُما إلى بقيّةِ الكتبِ الْمُشارِ إليها. ولم يُقبَلْ مِن أحدٍ بعد ذلك الصَّحيحُ والضَّعيفُ إلَّا عمَّن اشتُهِرَ حَذَقُهُ ومَعْرِفتُه بهذا الفنِّ واطِّلاعُه عَلَيْهِ، وهم قليلٌ، وأمَّا سائرُ الناسِ، فإنَّهم يعوِّلونَ على هذهِ الكُتُبِ الْمُشَارِ إلَيْهَا، وَيَكْتَفُونَ العَزْوِ إلَيْهَا.اهـ[١]

وقال ابن تيمية: وَلَقَدْ كَانَ أَحْمَد – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَعْجَبُ مِمَّنْ يَدَعُ حَدِيثَ "الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"[٢]، مَعَ صِحَّتِهِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، مَعَ تَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَأَنَّ أَسَانِيدَهَا لَيْسَتْ كَأَحَادِيثِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، **وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهَا الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**.اهـ[٣]

ولما ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّة حديثَ حُذَيفةَ عند مُسْلِمٍ: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ؛ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبُ ..."[٤]، وما فيه من المخالفة لحديث ابن مسعود في الصحيحين؛ ثم ذكر جوابين في دفع الاختلاف بينهما، قال في الثاني منهما:

أَوْ يُقَالُ: إنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُضْبَطْ حَقَّ الضَّبْطِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ رُوَاتُهُ فِي أَلْفَاظِهِ؛ **وَلِهَذَا أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنْ رِوَايَتِهِ**، وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ، فَلَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَلْفَاظُهُ؛ بَلْ قَدْ صَدَّقَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.اهـ[٥]

وَمِنْ مَنْهَجِ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ إذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ غَلَطٌ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ الْمَحْفُوظَةَ الَّتِي تُبَيِّنُ غَلَطَ الغالط[٦].

قال ابن تيمية: وَالْبُخَارِيُّ أَحْذَقُ وَأَخْبَرُ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى حَدِيثٍ

---

(١) الرَّدُّ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ غيرَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ. ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/٦٢٢، ٦٢٣.

(٢) أخرجه: مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، ح: ٣٦٠؛ ابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، ح: ٤٥٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٥.

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ح:٢٦٤٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/٢٤١، ٢٤٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٧/٢٣٦، ٢٣٧.

إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا.اهـ(١)

قلت: فإذا كان الحفاظ أعلوا ألفاظا أعْرَضَ البخاريُّ عنها وتفرَّد مسلمٌ بإخراجها، فكيف حال ألفاظ أعرض عنه الشيخان معا، أو أحدهما وأخرجها غيرهما؟.

وقال ابن القيم: أَمَّا الْأَوَّل: فَلَفْظُه "ثُمَّ وُصِلَ لَهُ" لَمْ يَذْكُر هَذَا الْبُخَارِيّ، وَلَفْظ حَدِيثه "ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُل آخَر، فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ"(٢) فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يُوصَل لَهُ بَعْد اِنْقِطَاعه بِهِ، وَقَالَ الصِّدِّيق فِي تَفْسِيره فِي نَفْس حَدِيث الْبُخَارِيّ: "فَيَنْقَطِع بِهِ ثُمَّ يُوصَل لَهُ". **فَهَذَا مَوْضِعُ الْغَلَطِ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّن فَضْلَ صِدْقِ مَعْرِفَةِ الْبُخَارِيّ، وَغَوْر عِلْمه فِي إِعْرَاضه عَنْ لَفْظه " لَهُ " فِي الْأَوَّل، وَإِنَّمَا اِنْفَرَدَ بِهَا مُسْلِم**.اهـ(٣)

وقال أيضا: وَإِنَّمَا النَّقْد الْخَفِيّ: إِذَا كَانَ شَيْخه وَاحِدًا، كَحَدِيثِ الْعَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمَن مَثَلًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة **فَإِنَّ مُسْلِمًا يُصَحِّح هَذَا الْإِسْنَاد وَيَحْتَجّ بِالْعَلَاءِ، وَأَعْرَض عَنْ حَدِيثه فِي الصِّيَام بَعْد اِنْتِصَاف شَعْبَان وَهُوَ مِنْ رِوَايَته عَلَى شَرْطه فِي الظَّاهِر، وَلَمْ يَرَ إِخْرَاجه لِكَلَامِ النَّاس فِي هَذَا الْحَدِيث وَتَفَرُّده وَحْده بِهِ. وَهَذَا أَيْضًا كَثِير يَعْرِفهُ مَنْ لَهُ عِنَايَة بِعِلْمِ النَّقْد وَمَعْرِفَة الْعِلَل**.اهـ(٤)

وقال سليمان العلوان: وقد قال النبي ﷺ «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ».

ورواه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ به(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٨، ٢٠.

(٢) أخرجه: البخاري، كِتَابُ التَّعْبِيرِ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ، ح: ٧٠٤٦؛ مسلم، كتاب الرُّؤْيَا، بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا، ح: ٢٢٦٩؛ ابن ماجه، بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، ح: ٣٩١٨.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٦١/٣.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦١٩/٢.

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، ح: ٣٦٧٣؛ مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ح:

مسلم في صحيحه من طريق جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بلفظ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، ...»[(١)].

وهذه الزيادة في سبب ورود الحديث غير محفوظة، فقد رواه عن الأعمش سفيان الثوري، وشعبة، ووكيع، وأبو معاوية، وغيرهم، وهم أضبط وأحفظ الناس لحديث الأعمش؛ ولم يذكروا هذه الزيادة.

على أنه قد اختلف على جرير فيها: فقد رواه ابن ماجه عن مُحَمَّد بن الصباح عن جرير بدونها، **ولذا أعرض عنها البخاري** رَحِمَهُ اللهُ.اهـ[(٢)]

.٢٥٤١

(١) أخرجه: مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ح: ٢٥٤١.

(٢) الاستنفار للذَّبِّ عن الصَّحابة الأخيار للعلوان ص ١١. وانظر: شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للعلوان ص٢٩.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: طُرُقُ الْكَشْفِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ.

لما كانت طُرُقُ معرفةِ العِلَّة والكشفِ عنها مبنيةً على معرفة أسباب وقوع العلة، وتصوُّرِ تلك الأسباب، تنوَّعتْ هذه الطرق واختلفت، وبالرجوع إلى كلام الحفاظ في التنصيص على هذه الطرق، والنظر في تطبيقاتهم المبثوثة في كتب العلل، والسُّؤالات، وغيرها، ثم الاستعانة بكتب المصطلح، وقفت على عدة طرق ترشد إلى كشف العلة، وهذه الطرق لا تختص بكشف العلل المتنية فحسب، بل هي طرق عامة تكشف أيضا عن العلل الإسنادية، وبيانها في ما يلي:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: جَمْعُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ.

وهذه الطريق هي أول ما يسلكه الناقد لمعرفة علة الحديث، وبقدر جمعه للطرق وإحاطته بها بقدر ما تتبين له العلة ويكشف عن سببها، إذ لا سبيل إلى معرفة العلة إلا بجمع الروايات.

قال الخطيب: وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ.اهـ(١)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ»(٢).

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٣).

وقال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ»(٤).

وقال ابن حجر: «ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق»(٥).

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْعَرْضُ وَالْاِعْتِبَارُ وَالسَّبْرُ لِلْأَخْبَارِ.

وذلك بعرض الروايات، واعتبار بعضها ببعض، ومقابلة بعضها على بعض؛ فإن اتفقت علمنا سلامة الحديث من العلة، ومتى اختلفت نظرنا: فإن تساوت بلا مرجح كان ذلك علة في الحديث، وإن تفردت أو خالفت سائر الروايات كان ذلك علامة وقوع العلة في رواية المتفرد أو المخالف.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/٤٥٢.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/٣١٦.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/٣١٥.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢/٣١٥.

(٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص١١٣.

قال ابْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»(١).

وقال أبو حاتم الرازي: وأمّا حديثُ دَاوُد بْن عليٍّ، **فإنّي عارَضْتُهُ بحديث حَبِيب**، عن عبد الله بْنِ باباه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، **فإذا قد خرج المَتْنُ سواءً، لَيْسَ فِيهِ زيادةٌ ولا نُقْصَانٌ إلا ما شاءَ اللَّه**، فعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لداود بْن عليٍّ معنى فِي هَذَا الحديث، وإنّما أَرَادَ ابنُ أَبِي لَيْلَى حديثَ حَبِيب؛ وَكَانَ ابنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئَ الحفظ.اهـ(٢)

وقال مسلم بن الحجاج: فبجمع هَذِه الرِّوَايَات، **ومقابلة بَعْضهَا بِبَعْض تتَمَيَّز صحيحها من سقيمها، وتتبين رُوَاة ضِعَاف الاخبار من أضدادهم من الْحفاظ**، وَلذَلِك أَضْعَف أهلُ الْمعرفَة بِالْحَدِيثِ عُمرَ بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المستنكرة الَّتِي تخَالف رِوَايَات الثِّقَات المعروفين من الْحفاظ.اهـ(٣)

وقال ابن حبان: سمعت مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول: جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له: سمعتها من أحد؟ قال: نعم، حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة، فقال: والله لا حدثتك. فقال: إنما هو درهم وانحدر إلى البصرة وأسمع من التبوذكي، فقال: شأنك. فانحدر إلى البصرة وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب من أحد؟! قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسًا، وأنت الثامن عشر!. فقال: وماذا تصنع بهذا؟، فقال: إنَّ حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردتُ أن أميِّز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابَه قد اجتمعوا على شيء علمت أنَّ الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافه، علمتُ أنَّ الخطأ منه لا من حماد، فأميِّزَ بين ما أخْطَأَ هو بنفسه، وبين ما أُخْطِئ عليه.اهـ(٤)

وقال الخطيب البغدادي: وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ.اهـ(٥)

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٤٥٢/٢.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٦١/١.

(٣) التمييز لمسلم ص١٥٣.

(٤) المجروحين لابن حبان ٣٤/١، ٣٥.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٤٥٢/٢.

وقال ابن الصلاح: يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوِي ضَابِطًا بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً – وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى – لِرِوَايَاتِهِمْ، أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ وَالْمُخَالَفَةُ نَادِرَةٌ، عَرَفْنَا حِينَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطًا ثَبْتًا، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(١)

وقال ابن حجر: وإذا تقرَّر هذا فالسَّبيل إلى معرفةِ سلامةِ الحديثِ من العِلَّة كما نقله المصنّف عن الخطيب: أنْ يجمَع طُرقَه، فإن اتَّفقتْ رواتُه، واسْتَوَوْا ظَهرتْ سلامتُه، وإن اختلفوا أمكن ظهورُ العِلَّة، فمدارُ التَّعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف.اهـ(٢)

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ عَلَيهُمْ مَدَارُ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ.

ولاشكَّ أنَّ هذه الطريق تُوقِفُ النَّاقدَ عَلَى مَوَاطِنِ العِلَلِ ومنشؤُها، وتظهر أهميتُها وفائدتُها عند التَّعارض، وقد عَظُمَتْ عنايةُ أئمَّة النَّقد وحُذَاقُهم بهذا البَابِ، ورُزِقوا المعرفةَ التَّامَّةَ به، وصارتْ لهم فيه قوةُ نفسٍ، وملكةٌ؛ ما جعلهم مقدَّمين في هذا الشَّأن، فإليهِمُ الْمَفْزَعُ، وَالْمَرْجِعُ فِي فَهْمِهِ.

قال ابن رجب: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث.اهـ(٣)

وَقال الخطيب البغدادي: "وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ **وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ**"(٤).

ولما ذكر العلائيُّ الحديث المعلول قال: وَهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلاَ يَقُومُ بِهِ إِلاَّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى فَهْمًا غَايِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاوِيًا، **وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً**، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلاَّ أَفْرَادٌ أَئِمَّةِ هذا الشَّأنِ وحُذَّاقُهم كابنِ المدِينيّ، والبُخَارِيّ،

---

(١) المقدمة لابن الصلاح ص٦٩.

(٢) النكت لابن حجر ٢/٧١٠.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٦٣.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٤٥٢.

وأَبي زُرْعَةَ، وأبي حَاتِم وأَمثَالِهم.اهـ[١]

وقال الإمام الترمذي: وَإِنَّمَا تفاضل أهل الْعلم بِالْحِفْظِ والإتقان والتثبت عِنْد السماع مَعَ أَنه لم يسلم من الْخَطَأ والغلط كَبِير أحد من الْأَئِمَّة مَعَ حِفْظِهِمْ ...

وَالْكَلَام فِي هَذِه، وَالرِّوَايَةُ عَن أهل الْعلم تَكْثِيرٌ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ على الاختصار؛ ليُسْتَدَلَّ بِهِ على منَازِل أهلِ الْعلم، وتفاضُلِ بَعضهم على بعض فِي الْحِفْظ والإتقان، وَمَنْ تكلَّم فِيهِ من أهل الْعلم لأي شَيْء تكلَّم فِيهِ.اهـ[٢]

ومراتب الثقات على قسمين ذكرهما ابن رجب[٣]:

القسم الأول: في معرفة مراتب أعيان الثقات، الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم، وتفاوتهم، وبيان مراتبهم في الحفظ وحكم اختلافهم، ومن يرجح قوله منهم عند الاختلاف.

وَمِنْ ذَلِكَ مَعْرِفَة أَصِحَابِ اِبْنِ عُمَر، وَأَصْحَاب نَافِع مَولَاهُ، وَأَصْحَاب الزُّهْرِيّ، وَأَصْحَاب هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، وَأَصْحَابِ اِبْن سِيرِينَ، وَأَصْحَاب الْحَسَنِ الْبصرِيّ، وَأَصْحَاب ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ وَأَصْحَاب قَتادَةَ، وَأَصْحَاب أيوب، وَأَصْحَاب الْأَعْمَش، وَهَكَذَا.

مَعَ تَمْيِيز طبقاتهم عَلَى حَسَبِ الْحِفْظِ، وَالضَّبْطِ، وَالْإِتْقَانِ، وَطُولِ الصُّحْبَةِ، وَالْمُلَازَمَةِ.

والترجيح بينهم له خمسُ صُوَرٍ[٤]:

الصورة الأولى: الترجيح بين ثقتين في الرواية عن شيخهما عند الاختلاف.

قال علي ابن المديني: ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون. قيل: وإذا اختلفا؟، قال: أيوب أثبت.

وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين.

ويونس أثبت في الحسن من ابن عون.اهـ[٥]

---

(١) النكت لابن حجر ٢/٧٧٧؛ توضيح الأفكار للصنعاني ٢/٢٩.

(٢) العلل الصغير للترمذي – مع السنن – ٥/٧٠٢، ٧٠٥.

(٣) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٦٤ وما بعدها.

(٤) انظر تحرير علوم الحديث للجديع ٢/ ٧٦١ وما بعدها. وهناك بعض الصور لم يذكرها.

(٥) العلل لابن المديني ص ١٣٢ – ١٣٤.

الصورة الثانية: الترجيح بين الثقات مطلقاً في الرواية عن الشيخ الواحد.

قال أحمد: سفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار.اهـ[١].

قال يحيى بن معين: أثبت الناس في سعيد الليث بن سعد.اهـ[٢].

الصورة الثالثة: الترجيح بين الثقات مطلقاً في الرواية دون قصرها على راو.

قَالَ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، قالَ: سَألتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ، وَعَبد اللَّهِ بْنُ الْمُبَارك اخْتَلَفَا فِي حَدِيثٍ، بِقَوْلِ مَنْ تَفْصِلُ؟ قَال: لَيْسَ نُقَدِّمُ نَحْنُ عَلَى يَحْيَى أَحَدًا.اهـ[٣]

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: إِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيْثٍ، آخُذُ بِقَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.اهـ[٤]

الصورة الرابعة: الترجيح بين الثقات في حديث أهل بلد معين.

قَالَ أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.اهـ[٥]

قال ابن الجنيد: سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن ابن وهب والمقرئ، فقال: ابن وهب أحب إلي من المقرئ، وأعلم بحديث المصريين، وأحفظ لأسامي مشايخهم، وأكثر حديثًا.اهـ[٦]

وقال يعقوب بن سفيان: وَتَكلَّمَ قَوْمٌ فِي إِسْمَاعِيْلَ، وَإِسْمَاعِيْلُ ثِقَةٌ عَدْلٌ، أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيْثِ الشَّامِ، وَلاَ يدفعُهُ دَافعٌ، وَأَكْثَرُ مَا تَكلّمُوا قَالُوا: يُغْرِبُ عَنْ ثِقَاتِ الْمَدَنِيّينَ وَالمكِّيّينَ.اهـ[٧]

وكذلك قال علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل[٨].

قال أَبُو عَلِيٍّ الحَافِظُ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْفَظَ لِحَدِيْثِ الكُوْفِيّين مِنْ أَبِي

---

(١) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ١/١٨٨، س: ١٦٦.

(٢) علل الدارقطني ٥/٢٤٢، س: ٢٠٥٣.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١/٢٦٠

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٢٣٤.

(٥) العلل الصغير للترمذي ٥/٧٠٣.

(٦) سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣٠٥.

(٧) المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/٤٢٤.

(٨) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/١٦٣.

العَبَّاسِ بنِ عُقْدَة.اهـ(١)

الصورة الخامسة: الترجيح بين الثقات في باب من العلم دون باب.

قال ابن أبي حاتم: وَسُئِلَ أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ بِالتَّفْسِيْرِ؟، فَقَالَ: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِيَالٌ عَلَى عِكْرِمَةَ.اهـ(٢)

وقال خصيف بن عبد الرحمن الجزري: كَانَ أَعْلَمَهُمْ بِالطَّلاقِ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ، وَبِالتَّفْسِيرِ مُجَاهِدٌ وَبِالْحَجِّ عَطَاءٌ، وَبِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ طَاوُسٌ، وَأَجْمَعُهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.اهـ(٣)

وَقَال أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن سُلَيْمان: رأيت أَبَا زرعة، يَعْنِي الرازي، يُفَقِّهُ الْوَلِيدَ، فَقِيلَ لَهُ: الوَلِيْدُ أَفْقَهُ أَمْ وَكِيْعٌ؟ فَقَالَ: الوَلِيْدُ بِأَمرِ المغَازِي، وَوَكِيْعٌ بِحَدِيْثِ العِرَاقِيِّينَ.اهـ(٤)

وَقَالَ صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ الْمَرْوَزِيُّ: حَجَّ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وأَنَا بِمَكَّةَ فَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْفَظَ لِلْحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ، وَأَحَادِيْثِ الْمَلاَحِمِ مِنْهُ.اهـ(٥)

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُول: عَلَيْكُم بمغازي الرجل الصَّالح مُوسَى بن عقبَة فَإِنَّهَا أصحُّ الْمَغَازِي.اهـ(٦).

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: كَانَ أَعْلَمَنَا بِالرِّجَالِ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَأَحْفَظَنَا لِلأَبْوَابِ: سُلَيْمَانُ الشَّاذَكُوْنِيُّ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَحْفَظَنَا لِلطِّوَالِ.اهـ(٧)

وقال أبو علي الحافظ: ثنا أبو بكر الواسطي، قال: سمعت علي بن المديني، يقول: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم، ثم إنه قال: للمشايخ والأبواب، ويحيى بن سعيد أعرف بمخارج الأسانيد، وأعرف بمواضع الطعن من جمعيهم.اهـ(٨)

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ١٤٧/٦.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٧.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٤١٢/٧؛ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٢٢٣/٣.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٨٧/٦٣؛ تهذيب الكمال للمزي ٩٤/٣١.

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوي ٤٢١/٢.

(٦) تهذيب تهذيب لابن حجر ١٨٣/٤.

(٧) تاريخ بغداد للخطيب ٥٥/١٠.

(٨) شرح علل الترمذي لابن رجب ٤٦٦/١.

والقسم الثاني: في معرفة قوم من الثقات أُعِلَّ حديثُهم في حال دون حال، ولا يذكر أكثرهم في كتب الجرح. إما في بعض الأوقات؛ أو في بعض الأماكن؛ أو عن بعض الشيوخ.

وهم على ثلاثة أقسام ذكرها الحافظ ابن رجب، وهي:

١- القسم الأول: مَن ضُعِّفَ حديثُه في بعض الأوقات دون بعض.

وَهَؤُلَاءِ هُمُ الثِّقَاتُ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا فِي آخِرِ عُمُرِهِمْ، وَهُمْ مُتَفاوِتُونَ فِي تَخْلِيطِهِمْ، فَمِنهُمْ من خَلَّطَ تَخْلِيطًا فَاحِشًا، وَمِنهُمْ مِنْ خَلَّطَ تَخْلِيطًا يَسِيرًا. وَهُمْ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ:

الصنف الأول: تغيَّر حِفْظُه، واختلَطَ بأَخَرة. كعطاء بن السائب. وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، وسفيان بن عيينة، وصالح مولى التوأمة.

الصنف الثاني: أضرَّ في آخرِ عُمُرِه، وكان لا يحفَظُ جيدًا، فحدَّثَ من حفظه أو كان يلقن فيتلقن. كيزيد بن هارون، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو حمزة السكري، وعلي بن مسهر.

الصنف الثالث: قوم ثقات لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض شيء فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون، ويحدثون أحياناً من كتابهم فيضبطون. كعبد العزيز بن مُحَمَّد الداروردي، وهمام بن يحيى العوذي البصري، وشريك بن عبد الله النخعي[(١)].

٢- القسم الثاني: من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض.

وهؤلاء على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من حدث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

منهم: معمر بن راشد، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد.

الصنف الثاني: من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفِظ حديثهم، وحدَّث عن غيرهم فلم يحفظ. منهم: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد الحمصي، ومعمر بن راشد.

الصنف الثالث: من حدَّث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٣٣، ٧٥٢، ٧٥٦.

فلم يقيموا حديثه. منهم: زهير بن مُحَمَّد الخراساني، مُحَمَّد ابن أبي ذئب، أيوب بن عتبة اليمامي[١].

القسم الثالث: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم.

وهؤلاء جماعة كثيرون منهم: حماد بن سلمة، ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار، جرير بن حازم البصري، ومُحَمَّد بن عجلان، عاصم بن أبي النجود، هشام بن حسان[٢].

ويدخل تحت هذا القسم أصناف ثلاثة أشار إليها ابن رجب، وهي:

الصنف الأول: من إذا حدث عن الكبار ضبط، وإذا حدَّث عن الصغار وَهِم.

كالأعمش، وشعبة، وسفيان بن عيينة.

الصنف الثاني: من إذا جمع بين الشيوخ لم يتقن، وإذا أفردهم أتقن.

كعطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، ومُحَمَّد بن إسحاق، وحماد بن سلمة.

الصنف الثالث: من سمع من ثقة مع ضعيفٍ، فأخذ حديثه وهو لا يشعر.

منهم: عثمان بن صالح المصري، ويحيى بن بكير[٣].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: النَّظَرُ فِي طُرُقِ تَحَمُّلِ وَأَدَاءِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ.

أو ما يسمى بملابسات الرواية.

وَهَذِهِ الطَّرِيق يَغْفُلُ عَنهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فِي حِينَ اِهْتَمَّ بِهَا أَئِمَّةُ النَّقْدِ اِهْتِمَامًا بَالِغًا وَوَظَّفُوهَا فِي الْكَشْفِ عَنْ عِلَلِ الْمرويَاتِ، فَتَرَاهُمْ إِذَا اِسْتَنْكَرُوا الْحَدِيثَ نَظَرُوا فِي طَرِيقَة تَحَمُّل الرَّاوِي هَلْ أَخَذَهُ حَالَ الْمُذَاكَرَةِ أَمْ فِي مَجْلِس التَّحْدِيثِ؟، ثُمَّ أَهُوَ سَمَاعٌ، أَمْ عَرْضٌ، أَمْ إجَازَةٌ، أَمْ مُناوَلَةٌ، أَمْ وِجَادَة مَنْ غَيْر عَرْضٍ، وَمِنْ غَيْر مُقَابَلَةٍ بِأَصْلِ صَحِيحٍ.

كَمَا يَنْظُرُوا فِي صِيَغ أَدَائِهِ كـ:سمِعتُ، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَقَالَ لَنَا، وَعَنْ، وَأَنْ، وَنَحوهُ.

وَهَلْ هُوَ مُمَيِّزٌ لِمَا أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ أَوْ شُيُوخِهِ حَالِ تَحَمُّلِهِ، ضَابِطًا لِذَلِكَ حَال أَدَائِهِ؟.

فَإِنْ وَجَدُوا فِي طُرُق تَحَمُّلِهِ وأَدَائِهِ مَا يُضَعِّفُ رِوَايَتَهُ أَلْزَقُوا الْعِلَّةَ بِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مَنْشَأَ عِلَّة

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٦٧، ٧٧٣، ٧٧٧.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٨١.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٨٠٠، ٨١٣، ٨٢٩.

الحديثِ.

ومثاله: صالح بن أبي الأخضر.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَذُكِرَ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقَرَأْتُ، عَلَيْهِ، فَلَا أَدْرِي هَذَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ يَحْيَى وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ جَيِّدًا، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ وَعَرَضَ وَوَجَدَ شَيْئًا مَكْتُوبًا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ هَذَا.اهـ(١)

وَقَالَ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ: وَكُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ أَنَا وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْضِبَهُ إِنْسَانٌ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَوْ قَرَأْتُهُ، قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي مِنْهُ مَا قَرَأْتُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَمِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ، فَلَسْتُ أَفْصِلُ ذَا مِنْ ذَا، وَكَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ.اهـ(٢)

وقال أبو زرعة فيه: وأما صالح فعنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطا جميعا وكان لا يعرف هذا من هذا.اهـ(٣)

وقال ابن حبان: يَرْوِي عَن الزُّهْرِيّ أَشْيَاء مَقْلُوبَة، روى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ، اخْتَلَط عَلَيْهِ مَا سمع من الزُّهْرِيّ بِمَا وجد عِنْده مَكْتُوبًا فَلم يكن يمير هَذَا من ذَاك.اهـ(٤)

وقال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير ؟ قال أحمد : كان كتاب الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير قد ضاع منه، فكان يحدث عن يحيى بن أبي كثير حِفْظًا.اهـ(٥)

وقال البخاري في معاوية بن يحيى الصَّدفِيّ: أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب،

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٣/٩٢؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) الضعفاء للعقيلي ٣/٩٣، ٩٤؛ الكامل لابن عدي ٦/٢٢٤.

(٣) الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي ٢/٧٦٠؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٣٩٥.

(٤) المجروحين لابن حبان ١/ ٤٦٨؛ وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٣٩٤.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٩٩.

وروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه[١].

وقال أحمد: موسى بن عقبة ما أراه سمع من ابن شهاب، إنما هو كتاب نظر فيه.اهـ[٢]

وقال ابن معين: والأوزاعي في الزهري ليس بذاك أخذ كتاب الزهري من الزبيدي.اهـ[٣]

وقال الذهبي: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَرْوِي الرِّوَايَةَ بِالإِجَازَةِ، وَبِالْمُنَاوَلَةِ، وَيَتوسَّعُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الدَّاخلُ فِي رِوَايَاتِه عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لأَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ مُنَاوَلَةً، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ يَدْخُلُهَا التَّصحِيْفُ، وَلاَ سِيَّمَا فِي ذَلِكَ العَصْرِ، لَمْ يَكُنْ حَدَثَ فِي الخطِّ بَعْدُ شَكلٌ وَلاَ نَقْطٌ.اهـ[٤].

وهذا مِثالٌ يبين أهمية هذه الطريق في الكشف عن نكارة الألفاظ.

رَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ إِلَيْهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ "[٥]، وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ؛ "احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُصفةٍ، أَوْ حَصِيرٍ؛ حُجرةٍ يُصَلِّي فِيهَا"[٦]، فَصَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ[٧].

ومما يؤثِّر في ألفاظ الحديث، ويَدْخُلُ من جهته الغَلَطُ: أن يكون الراوي قد أخذ الحديث حال المذاكرة، لأنهم كانوا يتساهلون في أداء الحديث لاسيما في ألفاظه ما لا يتساهلون حال السماع والإملاء؛ فلربما أخذ الرَّاوي الحديث على غير وجهه فيحدث به فيقع في الغلط، ولذا نرى النقاد كثيرًا ما يُعِلُّون الحديث بكون الراوي أخذه حال المذاكرة، وقد ذكر هذا غير واحد من الحفاظ.

قال سُفْيان الثَّوْري: «إذا جَاءَتِ المذَاكَرَةُ جئنا بِكُلٍّ، وإذا جَاءَ التَّحْصِيلُ جِئْنَا بِمنصُورِ بنِ

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٦/٧.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧٥/٢.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٠/٣٥؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧٥/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣١/٦.

(٥) أخرجه: أحمد، ح: ٢١٦٠٨؛ مسلم في التمييز، ص٩٠؛

(٦) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، ح: ٧٢٩٠؛ مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، ح: ٧٨١.

(٧) التَّمْيِيزِ لمسلم ص٩٠، ٩١.

الْمُعْتَمِرِ»[١].

وعن بَكْر بن خَلَف قال: سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ مَهْدي يقولُ: «حرامٌ عليكم أن تَأْخُذوا عنِّي في المذاكرةِ حديثًا؛ لأنِّي إذا ذاكَرْتُ تساهلْتُ في الحديث»[٢].

وقال الخطيب: «إذا أورَدَ المحدِّث في المذاكرة شيئًا أراد السامعُ له أن يدوِّنه عنه؛ فينبغي له إعلامُ المحدِّث ذلك؛ ليتحرَّى في تَأْدِيَةِ لفظِهِ، وحَصْرِ معناه»[٣].

قال عبد الله بن أحمد: «وقد سَمِعْتُ أبي ذكَرَ حديثًا عن عبد الرحمن ابن مالك بن مِغْوَلٍ، عن أبي حَصِين؛ في المذاكرة، على غير وجهِ الحديثِ، فكتبتُهُ عنه، وكان سَيِّئَ الرأيِ فيه جِدًّا»[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ:

لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي بِالْمُذَاكَرَةِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَحْمِلُوا خَطَأً، هَذَا ابْنُ الْمُبَارَكِ كَرِهَ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُ بِالمذَاكَرَةِ، وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى: لاَ تَحْمِلُوا عَنِّي بِالمذَاكَرَةِ شَيْئاً.اهـ[٥].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيل عَن هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حديثُ أبي كُرَيْب، عن أبي أسامة، ولم نعرفْهُ إلا مِنْ حديثِ أبي كريب، عن أبي أسامة.

فقلتُ: حدَّثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أسامة بهذا، فجعَلَ يتعجَّبُ، ويقول: ما علمتُ أنَّ أحدًا حدَّث بهذا غَيْرَ أبي كريب!، قال مُحَمَّد: وكنَّا نرى أنَّ أبا كُرَيْب أخَذَ هذا الحديثَ عن أبي أسامة في المذاكرة.اهـ[٦]

قال ابن رجب شارحا كلام البخاري الأخير: وما حكاه الترمذيُّ عن البخاريّ ههنا أنه قال: "كنا نرى أنَّ أبا كُرَيْب أخَذَ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة": فهو تعليلٌ للحديث؛ فإنَّ أبا أسامة لم يرو هذا الحديثَ عنه أحدٌ من الثقات غَيْرُ أبي كريب، والمذاكرةُ يُجْعَلُ فيها تسامحٌ

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٥٥٣/٢٨.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢٩/٢.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢٨/٢.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٤٥٤/٣، س: ٥٩٣١.

(٥) السير للذهبي ٨٠/١٣؛ الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٣٠/٢.

(٦) العلل الصغير للترمذي ٧١٣/٥.

بخلافِ حالِ السماع أو الإملاء.اهـ[١]

كما أنَّ معرفة طرق تحمل الراوي تُعين النَّاقد على الترجيح بين الروايات عند اختلاف الرواة على الشيخ.

قال إبراهيم بن الجنيد: سئل يحيى بن معين – وأنا أسمع – من أثبت الناس في الزهري ؟، قال: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيدي، وابن عيينة، وكل هؤلاء ثقات.

قيل له: أيما أثبت سفيان أو الأوزاعي؟، فقال: الأوزاعي أثبت والزبيدي أثبت منه يعني من ابن عيينة.

قال: ومُحَمَّد بن أبي حفصة ضعيف الحديث.

قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: يونس شهد الإملاء من الزهري للسلطان، وشعيب شهده أيضًا، قال: وعبد الرحمن ابن نمر عن الزهري ضعيف الحديث.اهـ[٢]

وقال أبو حاتم الرازي: الزبيدي أثبت من معمر في الزهري خاصة لأنه سمع منه مرتين.اهـ[٣]

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: ابن أبي ذئب سمع من الزهري ويزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري إنما هو كتاب.اهـ[٤]

وقال جرير بن عبد الحميد: أبو معاوية حفظ حديث الأعمش، ونحن أخذناها من الرقاع.اهـ[٥].

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَة: كُنَّا إِذا قمنا من عِنْد الْأَعْمَش كنت أُمليهَا عَلَيْهِم.اهـ[٦]

وَقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: قُلْتُ لَهُ – يعني أباه –: أَبُو مُعَاوِيَة فَوق شُعْبَة أَعنِي فِي حَدِيث الْأَعْمَش؟.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٤٧/٢.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧٣/٢.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧٥/٢.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧٦/٢.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧١٦/٢.

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٢٣٤/١، س: ٢٩٨.

فَقَالَ: أَبُو مُعَاوِيَة فِي الْكَثْرَة وَالْعلم، يَعْنِي: علمه بالأعمش، شُعْبَة صَاحبُ حَدِيثٍ يُؤَدِّي الْأَلْفَاظ وَالْأَخْبَار، أَبُو مُعَاوِيَة عَن عَن مَعَ أَن أَبَا مُعَاوِيَة يُخْطِئُ عَلَى الْأَعْمَش خطأً.اهـ(١)

الْفَرْعُ الْخَامسُ: الرُّجُوعُ إِلَى أُصولِ الرَّاوِي وَكُتُبِهِ..

إذا اسْتَنْكَرَ النَّاقدُ الحَدِيثَ، أَوْ شَكَّ فيه نَظَرَ في كُتُب الرَّاوي وأصولِه؛ ليعتبر روايته بما ضبطه في كتابه. وقد يكون الراوي ضابطا لكن الوهم حصل ممن دونه؛ فبالرجوع إلى الأصول تَبِينُ العلة.

- قال ابن أبي حاتم: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ مَوْلَى يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى شُيُوخٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلا يَنْتَعِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَتَخَفَّفُوا أَوِ انْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَفِّرُوا الْعَثَانِينَ وَقُصُّوا السِّبَالَ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ"(٢).

قَالَ أَبِي: وسألت شُعَيْب بْن شُعَيْب، وكان ختن زَيْد بْن يَحْيَى عَلَى ابنته، **فسألته أن يخرج إلي كتاب عَبْد الله بْن العلاء، فأخرج إلي الكتاب.**

فطلبت هَذَا الْحَدِيث وحديثًا آخر، عَنْ أَبِي عُبَيْد الله مُسْلِم بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الإِثْمِ وَالْبِرِّ"(٣)، فلم أجد لهما أصلا فِي كتابه، وليس هما بمنكرين، يحتمل.اهـ(٤)

- وقال ابن أبي حاتم: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ الأَعْيَنُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ مُضَرٍ، وَبَنِي تَمِيمٍ فَقِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: أُوَيْسٌ

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٣٧٧/٢، س: ٢٦٨٠.

(٢) أخرجه: أحمد، ح: ٢٢٢٨٣؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٦/٨، ح: ٧٩٢٤؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٥٩٨٧؛

(٣) أخرجه: أحمد، ح: ١٧٧٤٢؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢١٩، ح: ٥٨٥؛ وفي مسند الشاميين، ح: ٧٨٢.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٠٢/٣، س: ٢٢٠٨.

الْقَرَنِيُّ"[١].

قَالَ أَبِي: **هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، نَظَرْتُ فِي أَصْلِ اللَّيْثِ، وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ**، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا اللَّيْثَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَبَرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ وَدَلَّسَهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ.اهـ[٢]

- وقال ابن أبي حاتم: وسمعتُ أَبِي وذكَرَ حديثًا حدَّثنا بِهِ محمَّد بْن عبد الله بْنِ الْمُبارك الْمُخَرِّمي؛ قَالَ: حدَّثنا وَكيعُ بنُ الجَرَّاح، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْس بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أقبلَ يريدُ الإسلامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ ضَلَّ غُلامَهُ، فجَعَلَ يَنشُدُهُ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارِ كُفْرٍ نَجَّتِ

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا جالسٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذ طلع الغلامُ فأعتَقْتُه[٣].

قلتُ: وَهَكَذَا حدَّثنا أَبُو سَعِيدِ بن يحيى ابن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قمتُ عَلَى رَسُولِ الله ...

قَالَ أَبِي: مِن الناس مَن يَروي عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْس: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ[٤] ...، وَهُوَ أشبهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: **طلبتُ هَذَا الحديثَ فِي كِتَابِ بُنْدار مُحَمَّدِ بْنِ بشَّار، عن يحيى ابن سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فَلَمْ أجِدْ هَذَا الحديثَ عِنْدَهُ، وطلبتُ فِي كِتَابِ يَعْلَى بْنِ عُبَيد عَنِ ابْنِ أَبِي خالد، فلم أجِدْه عنده**.اهـ[٥]

- وقال عبد الرحمن بن مهدي: ذاكرني أبو عوانة بحديث، فقلتُ: ليس هذا من حديثك، فقال: لا تفعل يا أبا سعيد، **هو عندي مكتوب. قلت: فهاته. قال: يا سلامة هات الدرج، ففتش فلم يجد شيئاً**، فقال: من أين أُتِيتُ يا أبا سعيدٍ؟، فقلتُ: هذا ذوكرت به وأنت شاب

---

(١) أخرجه: اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، في كرامات الأولياء، ١١٢/٩، ح: ٥٦؛

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٦/٤، س: ٢٥٧٩.

(٣) أخرجه: البخاري، كِتَاب العِتْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي العِتْقِ، ح: ٢٥٣٠، ٢٥٣١؛ أحمد، ح: ح: ٧٨٤٥.

(٤) أخرجه: البخاري، كِتَاب العِتْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي العِتْقِ، ح: ٢٥٣٢.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٢١/٤، ح:٢٨٠٢.

فعلق بقلبك فظننت أنك قد سمعت.اهـ(١)

قلتُ: وهَذَا إذا بِشَرْطِ صِحَّةِ تلكَ الأُصُولِ وسَلَامَتِهَا مِنَ المدْخُول، وأمَّا إنْ عُلِم عنها فَسَادٌ مِنْ قِبَلِ الوَرَّاقِينَ أو أنهم أَدْخَلُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنَ أَحَاديثِ الرَّاوي، أو كَأَنْ يكونَ الوَرَّاقُ مُغَفَّلًا لا يُمَيِّزُ خطَّه مِن خَطِّ غيره، فلا يُعْتَبَرُ والحالُ هذه بِتِلْكِ الأُصُولِ؛ بَلْ هِيَ خَلٌّ وبَقْلٌ.

قَالَ الْبَرْذَعِيُّ: قُلْتُ يَعْنِي لأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيّ: رَأَيْتُ بِمِصْرَ نَحْوًا مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا " أَنْ لا تُكْرِمْ أَخَاكَ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ "(٢).

فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ عِنْدِي مِمَّنْ يَكْذِبُ، وَلَكِنْ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ مَعَ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ **فَكَانَ خَالِدٌ إِذَا سَمِعُوا مِنَ الشَّيْخِ أَمْلَى عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَسْمَعُوا، فَبُلُوا بِهِ، وَقَدْ بُلِيَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ أَيْضًا** فِي حَدِيثِ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ.اهـ(٣)

وَسَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، **وَهُوَ مِمَّا أُدْخِلَ على أبي صالح**.اهـ(٤)

وسئل أبو زُرْعة الرازيَّ عن حديثٍ فقال: هذا حديثٌ باطلٌ، **كان خالدُ بنُ إسحاق بن نَجِيح المِصْريُّ وَضَعه ودلَّسه في كتاب اللَّيْث**، وكان خالد بن إسحاق بن نَجِيح هذا يضعُ في كتب الشيوخِ ما لم يَسْمَعوا، ويدلِّس لهم ...اهـ(٥)

قال الحاكم: فأقول: رَضِيَ اللهُ عن أبي زرعة؛ لقد شَفَى في عِلَّةِ هذا الحديث، وبيَّن ما

---

(١) المجروحين لابن حبان ١/ ٥١.

وانظر مزيدًا من الأمثلة في: علل ابن أبي حاتم الأسئلة رقم: ٣٧٨، ٤٨٧، ٥٣٨، ٧٦٥، ١٠٢٢، ١٥٤٧، ١٧٩٩، ٢٢٥٦؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٠٥، ٨٣/٢، ٩٣؛ ومعرفة السنن و الآثار للبيهقي ٢٧٨/٦

(٢) لم أقف عليه من هذا الوجه، وقد أخرجه: أحمد في الزهد، ح: ١٧٧١؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح: ١٨٦٧؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، ح ٧٢٢؛ أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٤/٢، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَوْلَهُ.

(٣) الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي ٤١٧/٢؛ تاريخ بغداد للخطيب ٢٧٣/٤، ٢٧٤؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٦/٢٩.

(٤) علل ابن أبي حاتم ٣٦٧/٣، ح: ٢٣٤٦.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٦/٢٩؛ تهذيب الكمال للمزي ١٠٥/١٥.

خفي علينا، فكلُّ ما أتى أبو صالحٍ كان من أجلِ هذا الحديث، فإذا وضعَهُ غيرُهُ، وكَتَبَهُ في كتابِ اللَّيْث؛ كان الْمُذْنِبُ فيه غيرَ أبي صالح.اهـ(١)

وقال ابنُ حِبَّان عن عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح كَاتب اللَّيْث الْمصْرِيّ:

مُنكر الحَدِيث جدًّا، يروي عَن الْأَثْبَات مَالا يشبه حَدِيث الثِّقَات، وَعِنْده الْمَنَاكِير الْكَثِيرَة عَن أَقوام مشاهير أَئِمَّة، وَكَانَ فِي نَفسه صَدُوقًا؛ يكْتب لليث بن سعد الْحساب، وَكَانَ كَاتبه على الغلات، وَإِنَّمَا وَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثَة من قبل جَار لَهُ رجل سوء.

سَمِعت بن خُزَيْمَة يَقُول: كَانَ لَهُ جَار بَينه وَبَينه عَدَاوَة، فَكَانَ يضع الحَدِيث على شيخ عبد الله بن صَالح، **وَيكْتب فِي قرطاس بِخَط يشبه خطّ عبد الله بن صَالح؛ ويطرح فِي دَاره فِي وسط كتبه، فيجده عبد الله فَيحدث بِهِ فيتوهم أَنه خطه وسماعه**، فَمن ناحيته وَقع الْمَنَاكِير فِي أخباره.اهـ(٢)

ومثلُهُ: سُفْيانُ بن وَكِيع؛ فقد ابتُلِيَ بورَّاقٍ أفْسَدَ حديثَه، وأدخَلَ في كتبِهِ أحاديثَ مناكيرَ.

قال أبو حاتم الرازي: «جاءني جماعةٌ من مَشْيَخة الكوفة، فقالوا: بَلَغَنا أنَّك تَخْتلِفُ إلى مشايخِ الكوفة تكتُبُ عنهم، وتركْتَ سفيانَ بنَ وكيع، أَمَا كُنْتَ ترعى له في أبيه؟! فقلتُ لهم: إني أُوْجِبُ له، وأُحِبُّ أن تَجْرِيَ أمورُهُ على السِّتْر، **وله وَرَّاقٌ قد أفسَدَ حديثَهُ**، قالوا: فنحنُ نقولُ له أن يُبْعِدَ الوَرَّاقَ عن نفسه، فوعدتُّهُمْ أن أَجِيئَهُ، فأتيتُهُ مع جماعة من أهل الحديث، وقلتُ له: إنَّ حَقَّكَ واجبٌ علينا في شيخك وفي نَفْسِك، فلو صُنْتَ نفسك، وكنتَ تَقْتصرُ على كُتُبِ أبيك، لكانتِ الرِّحْلةُ إليك في ذلك، فكيف وقد سَمِعْتَ؟! فقال: ما الذي يُنْقَمُ عليَّ؟ فقلتُ: قد أدخَلَ ورَّاقُكَ في حديثِكَ ما ليس مِنْ حديثك، فقال: فكيفَ السَّبيلُ في ذلك؟ قلتُ: ترمى بالْمُخَرَّجات، وتقتصرُ على الأصول، ولا تقرأُ إلا مِنْ أصولك، وتُنَحِّي هذا الوَرَّاقَ عن نفسك، وتدعو بابنِ كَرَامة، وتُوَلِّيه أصولَك؛ فإنه يُوثَقُ به، فقال: مقبولٌ منك، وبلغني أنَّ ورَّاقه كان قد أدخلوه بيتًا يَتَسَمَّعُ علينا الحديثَ، فما فعل شيئًا مِمَّا قاله، فبطَلَ الشيخُ، وكان يحدِّث بتلك الأحاديثِ التي قد أُدْخِلَتْ بين حديثه، وقد سُرِقَ مِنْ حديثِ

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٦/٢٩؛ تهذيب الكمال للمزي ١٠٥/١٥.

(٢) المجروحين لابن حبان ٥٣٤/١.

المحدّثين»[١].

الفَرْعُ السَّادِسُ: الرُّجُوعُ إِلَى أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ وَنُقَّادِ الحَدِيثِ.

مِنَ الضَّرُورِيِّ جِدًّا لدارس الحديث، والباحث في علم العلل، أنْ يرجعَ إلى أقوال الحُفَّاظ، وأن يتَّبِعَ أحكامَ أطِبَاءِ العِلَلِ وصَيَارِفَةِ النَّقدِ، وهذه طريقٌ لازمةٌ لمعرفة صحيحِ الآثارِ من سقيمها، لا يُتصوَّر الاستغناءُ عنها بمجرد تطبيق قواعد علم المصطلح، وضوابط الجرح والتعديل، ومن رام هذا الشَّأْنَ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِهِم فهو كطالبِ اللؤْلؤِ في الصحراءِ، مَجْهُودِ البَدَنِ، خَائِبِ الرَّجَاءِ.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ – وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ –: أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَيْتَ النَّاقِدَ فَأَرَيْتَهُ دَرَاهِمَكَ فَقَالَ: هَذَا جَيِّدٌ وَهَذَا سُتُّوقٌ[٢] وَهَذِهِ نَبَهْرَجٌ[٣]، أَكُنْتَ تَسْأَلُ عَمَّنْ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ تُسَلِّمُ الأَمْرَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ كُنْتُ أُسَلِّمُ الأَمْرَ إِلَيْهِ قَالَ: فَهَذَا كَذَلِكَ لِطُولِ المجالسة أو المناظرة والخبرة.اهـ[٤]

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ التَّعْليلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إلا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ دُونَ الفُقَهَاءِ الذِينَ لَا اطِّلَاعَ لَهُمْ عَلَى طُرُقِهِ وخَفَايَاهُ[٥].

وَهَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَلَالَتِهِ، وَإِمَامَتِهِ فِي الدِّينِ؛ يَرْجِعُ إِلَى كَلَامِ أَئِمَّة النَّقْدِ، وَلَا يُخَالِفُهُمْ، وَيُثَبِّتُ مَا أَثْبَتُوهُ، وَيُضَعَّفَ مَا ضَعَّفُوهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَحْكَامِهِمْ، وَتَرَاهُ فِي مَوَاضِع كَثِيرَةٍ مِنْ كُتَّابِهِ "الأم" يَقُولُ: "وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ"، وَنَحْوِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَكَلَامُهُ مَعَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَشْهُورٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بنِ حَنْبَلٍ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِي أَنْتُم أعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَال مِنِّي؛ فَإِذا كَانَ الحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي إِنْ شَاءَ يَكُونُ كُوفِيّاً، أَوْ بَصْرِيّاً، أَوْ شَامِيّاً. حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِذا كَانَ

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٢٣١، ٢٣٢.

(٢) بضم السين وفتحها؛ وهو المزيف داخله نحاس وخارجه فضة. انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص١٠٢؛ عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/٦٩.

(٣) بالنون لغة العامة؛ لأنه فارسي معرب، وإثبات النون فيه ليس بالخطأ كما أفاده ابن المرزبان في تصحيح الفصيح وشرحه ص ٤٨٣.

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي ١/٢٧٩؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/١٤٣.

(٥) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧١٤.

صَحِيحًا.اهـ[١]

وَهَذَا أَيْضًا الإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ يرجِعُ إِلَيْهِمْ؛ فَيَقُولُ: كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا كَمَا يُعْرَضُ الدِّرْهَمُ الزَّيْفُ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا، وَمَا تَرَكُوا تَرَكْنَا.اهـ[٢]

وقد نقل الإمام عبد الله بن المبارك اتفاق أهل العلم على الشهادة لأئمة النقد باختصاصهم بهذا الشأن، وتقدُّمهم فيه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: أخبرني عبدة بن سليمان المروزي قال:

قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة.

فإن قيل: فما الدليل على صحة ذلك؟، قيل له: **اتفاق أهل العلم على الشهادة لهم بذلك**. ولم ينزلهم الله عز وجل هذه المنزلة إذ أنطق ألسنة أهل العلم لهم بذلك إلا وقد جعلهم أعلامًا لدينه، ومنارًا لاستقامة طريقه، وألبسهم لباس أعمالهم.

فإن قيل: ذكرت اتفاق أهل العلم على الشهادة لهم بذلك، وقد علمت بما كان بين علماء أهل الكوفة وأهل الحجاز من التباين والاختلاف في المذهب؛ فهل وافق أبو حنيفة وأبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن جماعة من ذكرت من أهل العلم في التزكية لهؤلاء الجهابذة النقاد، أو وجدنا ذلك عندهم؟.

قيل: نعم؛ قال سفيان الثوري: ما سألت أبا حنيفة عن شيء، ولقد كان يلقاني ويسألني عن أشياء.

فهذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ؛ إذْ كان صورةُ الثَّوري عنده هذه الصورة أنْ يفزعَ إليه في السؤال عما يشكل عليه أنه قد رضيه إمامًا لنفسه، ولغيره.اهـ[٣]

وقال زَائِدَةُ: كُنَّا نأتي الأعمشَ، فيحدِّثنا، فَيُكْثِرُ، ونأتي سُفْيانَ الثوريَّ فنذكُرُ تلك الأحاديثَ له، فيقولُ: ليس هذا مِنْ حديثِ الأعمش. فنقول: هو حدَّثنا به الساعةَ!، فيقول: اذهَبُوا فقولوا له إنْ شئتم. فنأتي الأعمشَ، فَنُخْبِره بذلك، فيقول: صَدَقَ سفيان؛ ليس هذا مِنْ

(١) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ٤٦٢/١، س: ١٠٥٥.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١/٢؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨٥/٣٥ - ١٨٦.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/١.

حديثنا.اهـ[١].

وقال ابن تيمية: وأهلُ العلم بالحديث أخصُّ النَّاس بمعرفة ما جاء به الرَّسول ﷺ، ومعرفة أقوال الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، فإليهم المرجع في هذا الباب لا إلى من هو أجنبي عن معرفته ليس له معرفة بذلك.اهـ[٢]

وقال أيضا: وَنَحْنُ نَرْجِعُ فِيمَا رَوَاهُ – هُوَ وَغَيْرُهُ – إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ وَالطُّرُقِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَكَذِبُهُ، مِنَ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ وَرِجَالِهِ، وَهَلْ هُمْ ثِقَاتٌ سَمِعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَمْ لَا؟.اهـ[٣]

فإذا كان الأعمش وأبو عوانة والشافعي والأوزاعي وغيرهم، مع إتقانهم لهذا العلم، يرجعون إلى أحكام أئمة النقد، ولا يحيدون عنها؛ فكيف الحال بمن هو دون الشافعي بمراحل ودرجات في العلم والمعرفة، والعمل والتقوى، فلا شك أن الخروج عن سبيلهم، والاستغناء عن أحكامهم، اعتدادٌ بالنَّفْسِ مذمومٌ، وإعْجابٌ بالرَّأي مَوْصُومٌ[٤].

وقد قال الحافظ ابن حجر: فمتى وَجَدْنَا حديثًا قد حكَمَ إمامٌ من الأئمَّة المرجوعِ إليهم بتعليله، فالأَوْلَى اتِّباعُهُ في ذلك كما نتَّبِعُهُ في تصحيح الحديثِ إذا صَحَّحَهُ.

وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: "وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث".

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرح بإثبات العلة فأمَّا إنْ وُجد غيره صححه، فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما.اهـ[٥]

وقال أيضا: وَبِهَذَا التَّقْرِيرُ يَتَبَيَّنُ عِظَمُ مَوْقِعِ كَلَامِ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَشِدَّةُ فَحْصِهِمْ، وَقُوَّةُ بَحْثِهِمْ، وَصِحَّةُ نَظَرِهِمْ، وَتَقَدُّمُهُمْ بِمَا يُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧١/١.

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣٠٢/٣.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٩٥/٧.

(٤) موصوم: من الوصم؛ وهو العيب والعار.

(٥) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٧١١/٢.

فِيهِ.اهـ[١]

وقال السخاويُّ: وَهُوَ – كَمَا قَالَ غَيْرُهُ – أَمْرٌ يَهْجُمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَا يُمْكِنُهُمْ رَدُّهُ، وَهَيْئَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ لَا مَعْدِلَ لَهُمْ عَنْهَا، وَلِهَذَا تَرَى الْجَامِعَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُشَارِكُهُمْ وَيَحْذُو حَذْوَهُمْ، وَرُبَّمَا يُطَالِبُهُمُ الْفَقِيهُ أَوِ الْأُصُولِيُّ الْعَارِي عَنِ الْحَدِيثِ بِالْأَدِلَّةِ.

هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَى تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرِ فَنِّهِ فَهُوَ مُتَعَنٍّ، فَاللَّهُ تَعَالَى بِلَطِيفِ عِنَايَتِهِ أَقَامَ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِجَالًا نُقَّادًا تَفَرَّغُوا لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالْبَحْثِ عَنْ غَوَامِضِهِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْقُوَّةِ وَاللِّينِ.

فَتَقْلِيدُهُمْ، وَالْمَشْيُ وَرَاءَهُمْ، وَإِمْعَانُ النَّظَرِ فِي تَوَالِيفِهِمْ، وَكَثْرَةُ مُجَالَسَةِ حُفَّاظِ الْوَقْتِ مَعَ الْفَهْمِ، وَجَوْدَةُ التَّصَوُّرِ، وَمُدَاوَمَةُ الِاشْتِغَالِ، وَمُلَازَمَةُ التَّقْوَى وَالتَّوَاضُعِ – يُوجِبُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعْرِفَةَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.اهـ[٢]

وقال المعلمي: إنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ قَدْ يَتبيَّن لهم في حديثٍ من رواية الثقة الثبت المتفق عليه أنه ضعيف، وفي حديثٍ من رواية مَن هو ضعيف عندهم أنَّهُ صحيح. والواجِبُ عَلَى مَن دونهم التَّسْلِيمُ لهم.اهـ[٣]

وعليه: فَيَلْزَمُ عَدَمُ الْحَيْدَةِ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، أَوِ الْخُرُوجِ عَنْ أَحْكَامِهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحُكْمُ مَنْقُولٌ عَنْ مَجْمُوعِهِمْ أَوْ عَنْ آحَادِهِمْ، وَأَمَّا إِنِ اخْتَلَفُوا فَيُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَصَحَّهَا دَلِيلًا، وَأَقْرَبَهَا إِلَى مِنْهَجِهِمْ.

قال البيهقي: وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ فَمِنْهَا:

مَا قَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَذَاكَ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي خِلَافِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا.

وَمِنْهَا: **مَا قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ فَذَاكَ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ.**

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧٢٦.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٢/٦٨، ٦٩.

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي ٢/٣٢

وَمِنْهَا: **مَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِهِ** فَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ بِجُرْحٍ ظَهَرَ لَهُ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَقِفْ مِنْ حَالِهِ عَلَى مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوِ الْمَعْنَى الَّذِي يَجْرَحُهُ بِهِ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ جُرْحًا، أَوْ وَقَفَ عَلَى انْقِطَاعِهِ أَوِ انْقِطَاعِ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَوْ إِدْرَاجِ بَعْضِ رُوَاتِهِ قَوْلَ رُوَاتِهِ فِي مَتْنِهِ، أَوْ دُخُولِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَعْدَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي اخْتِلَافِهِمْ وَيَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِمْ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ثُمَّ يَخْتَارُوا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ أَصَحَّهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.اهـ[١]

وقال الحافظ ابن حجر: وَحَيْثُ يُصَرِّحُ بِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فَإِمَّا إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ صَحَّحَهُ فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ تَوَجَّهُ النَّظَرُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَشَارَ الْمُعَلِّلُ إِلَى الْعِلَّةِ إِشَارَةً وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مِنهُ تَرْجِيحٌ لِأَحَدِ الروايتين فَإِنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ.والله أعلم[٢].

قلت: وقد رُدَّتْ أحكامُ بعضِ الحفَّاظِ حين خالفوا مَن تقدَّمهم من أئمةِ هذا الشَّأن في تصحيح ما أعلُّوه، وعيب عليهم، وحَطَّ ذلك من رتبتهم في باب التصحيح؛ منهم الإمام الترمذي.

قال النووي: وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ؛ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَنُقِلَ تَضْعِيفُهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ ابن حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ **فَهَؤُلَاءِ مُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِن هَؤُلاءِ لَوْ انْفَرَدَ قُدِّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ**.اهـ[٣]

وقال ابن القيم: وَأَمَّا تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لِسُفْيَان بن حُسَيْن فَإِنَّمَا صحَّحَ لَهُ حَدِيثًا غيرَ هَذَا الحَدِيث كَمَا تقدم وَلم يصحح هَذَا الحَدِيث الَّذِي صَححهُ إِلَّا من رِوَايَته عَن غير الزُّهْرِيّ وَأما حَدِيثه عَن الزُّهْرِيّ فكالمجمع على ضعفه كَمَا حكينا أَقْوَال أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن فِيهِ آنِفا هَذَا **مَعَ أَن**

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/١٨١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧١١.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٥٢٧.

التِّرْمِذِيّ يصحح أَحَادِيث لم يُتَابِعه غَيره على تصحيحها بل يُصَحِّحُ مَا يُضعفهُ غَيره أَو يُنكره، ...

وَالْمَقْصُود: أَنه يصحح مَا لَا يُصَحِّحهُ غَيره وَمَا يُخَالف فِي تَصْحِيحه.اهـ(١)

وقال ابن القيم عن الحافظين ابن عدي والدارقطني:

فَابْن عدي وَالدَّارَقُطْنِيّ أَنْكَرَا رِوَايَته عَن قَتَادَة عَن سعيد بن الْمسيب وصوَّبا رِوَايَة من رَوَاهُ عَن الزُّهْرِيّ عَن سعيد فَأَيْنَ الحكم لَهُ بِالصِّحَّةِ والثبوت من هَذَا؟.

ثمَّ لَو كَانَ ذَلِك تَصْحِيحا صَرِيحًا منهما لما قدم على تَعْلِيل من حكينا تَعْلِيله من الْأَئِمَّة كَأبي دَاوُد وَأبي حَاتِم وَيحيى بن معِين وَغَيرهم، وَغَايَة ذَلِك أَن تكون مَسْأَلَة نزاع بَين أَئِمَّة الحَدِيث وَالدَّلِيل يفصل بَينهم.اهـ(٢)

قلت: فإذا قيل هذا الكلام في مثل هؤلاء الحفاظ، ولم تُقبل منهم مخالفةُ مَن تقدَّمَهم؛ فكيف تقبل مخالفة من تأخَّر زَمنُه بقرونٍ، وخالف عامَّةَ من تقدَّمه، بل كيف يُعَارَضُ قولُ الحُفَّاظ بقول مَنْ ليس من أهل هذا الشَّأن، أو لا يُحْسِنُهُ أَصْلًا؟.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ: ضرورةُ معرفةِ مراتبِ الحفَّاظِ ومنزلتِهم في التَّصحيحِ والتَّضعيفِ وتضَلِّعِهم في هذا الشأن، وتفاوتِهم فيه، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ جَيِّدٌ في هذا المقام.

قال رحمه الله: فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنْ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ، حَتَّى أَنَّ تَصْحِيحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ. فَكَيْفَ بِتَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ بَلْ تَصْحِيحُهُ دُونَ تَصْحِيحِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا، بَلْ تَصْحِيحُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، فَكِتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَيْبٍ، عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَتَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ أَحْيَانًا يَكُونُ مِثْلَ تَصْحِيحِهِ، أَوْ أَرْجَحَ، وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يُجْزَمُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.اهـ(٣)

وقال أيضا: بِخِلَافِ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ البستي فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فَوْقَ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ وَأَجَلُّ

---

(١) الفروسية لابن القيم ص١٨٤، ١٨٥.

(٢) الفروسية لابن القيم ص٢١٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٢٦.

قَدْرًا وَكَذَلِكَ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارَقُطْنِي وَابْنِ خُزَيْمَة وَابْنِ منده وَأَمْثَالِهِمْ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ نِزَاعٌ، فَهُمْ أتقن فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ الْحَاكِمِ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَم بِالْعِلَلِ مِنْهُ.اهـ(١)

وقال أيضا: وَهَذَا فَنٌّ شَرِيفٌ؛ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِي، وَالدَّارَقُطْنِي، وَغَيْرُهُمْ...، وَالْبُخَارِيُّ أَحْذَقُ وَأَخْبَرُ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ.اهـ(٢)

وقال ابن رجب: وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَأَوَّلُ مَنِ اشْتُهِرَ فِي الْكَلَامِ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ: ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ خَلَفَهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَأَخَذَ عَنْ شُعْبَةَ: يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَخَذَ عَنْهُمَا: أَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ: مِثْلُ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ.

وَكَانَ أَبُو زُرْعَةَ فِي زَمَانِهِ يَقُولُ: قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، وَمَا أَعَزَّهُ إِذَا دَفَعْتَ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا! وَلَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا – يَعْنِي أَبَا زُرْعَةَ – مَا بَقِيَ بِمِصْرَ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَاحِدٌ يُحْسِنُ هَذَا.

وَقِيلَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي زُرْعَةَ: تَعْرِفُ الْيَوْمَ وَاحِدًا يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: لَا.

وَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمُ: النَّسَائِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عُدَيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ بَارِعٌ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ " الْمَوْضُوعَاتُ ": قَدْ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا بَلْ عُدِمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٣)

قلت: صَدَقَ وَبَرَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا كان في الزمن الأول لا يعرف هذا الأمر، ولا يحسنه إلا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/١، ٢٥٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٨.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٠٨. وكلام ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٥/١.

القليلَ، وكان الناسُ يَفْزَعونَ إليهم في تمييز الرديء من الجيد، فكيف الحال بمن جاء بعدهم. ومن المصائب التي ابتلي بها أهلُ زماننا أنْ ترى فِئَامًا زعموا تحقيق العلم يردُّون أقوال النُّقاد الجهابذة لمخالفتها القواعد؛ زعموا، ويُقدِّمون كلامَ مَن تأخَّر زمانًا، ورتبةً على كلامهم بدعوى أنهم وقفو على ما لم يقف عليه الأوائلُ.

قَالَ ابنُ أبي حاتم أيضًا: سمعتُ أبي يقول: الذي كانَ يُحْسِنُ صحيحَ الحديثِ من سقيمِهِ، وعنده تمييزُ ذلكَ، ويُحْسِنُ عللَ الحديثِ: أحمدُ ابنُ حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابنُ المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يحسِنُ ذلكَ.

قيل لأبي: فغير هؤلاء تعرف اليوم أحدًا؟، قَالَ: لا.اهـ[١]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيْزُ الحَدِيْثِ، وَمَعْرِفَتُهُ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيْثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا، وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيْثَ خَطَأَ، وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوْخِ.

فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ! قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزُّ هَذَا! إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ يُحْسِنُ هَذَا!، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي فِي حَدِيْثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ لاَ أَجِدُ مَنْ يَشْفِينِي مِنْهُ.

قَالَ أَبِي: وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرِي.اهـ[٢]

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ ذَكَرنَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّهُ عِلْمٌ جَلِيلٌ، قَلَّ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْن، وَأَنَّ بِسَاطهُ قَدْ طُوِيَ مُنْذُ أَزْمَانٍ.اهـ[٣].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٣٥٦.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٤٦٧.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَأَثَرُهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

لَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يَفْتَقِرُ فِي عَامَّةِ اجْتِهَادَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ إِلَى مَصَادِرَ مُتَنَوِّعَةٍ؛ مِنْ أَهَمِّهَا: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَإِذْ كَانَ يَقَعُ فِي نَقْلِهِمُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَالصَّوَابُ وَالْخَطَأُ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى تَمْيِيزِ ذَلِكَ.

وَقَدْ هَيَّأَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا سَلَفَ صِدْقٍ، حَفِظُوا لَنَا جَمِيعَ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَسَنَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَآثَارِ أَصْحَابِهِ، وَالْتَزَمُوا وَأَلْزَمُوا مَنْ بَعْدَهُمْ سَوْقَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الْأَخْبَارِ فَانْتَقَدُوهَا، وَفَحَصُوهَا، وَخَلَصُوا لَنَا مِنهَا مَا ضَمَّنُوهُ كُتُبَ الصَّحِيحِ، وَتَفَقَّدُوا الْأَخْبَارَ الَّتِي ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ، وَقَدْ عُرِفُوا بِسَعَةِ عِلْمِهِمْ، وَدِقَّةِ فَهْمِهِمْ مَا يَدْفَعُهَا عَنِ الصِّحَّةِ؛ فَشَرَحُوا عِلَلَهَا، وَبَيَّنُوا خَلَلَهَا، وَضَمَّنُوهَا كُتُبَ الْعِلَلِ[(١)].

وَمَعْرِفَةُ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ جُزْءٌ مِنْ مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يَخْفَى لِمَا لِهَذَا الْعِلمِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْقُصْوَى؛ إِذْ عَدَّهُ الْحَاكِمِ عِلْمًا بِرَأْسِهِ، غَيْرِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وأهمّها، وأدقّها مَسْلَكًا، وأغمضِها، قَلَّ فاهِمُوهَا، وَعَزَّ طَالِبُوهُ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إلا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهْمًا غَايِصًا وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا.

وَقَدْ كَانَ أَطِبَاءُ الْعِلَلِ مُولَعُونَ بِمَعْرِفَةِ الْعِلَلِ، وَهُوَ أَشْهَى مَا يَطْلُبُونَ، وَمَعْرِفَةُ عِلَّةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابَةِ عَشَرَاتِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي.اهـ[(٢)].

وقد يمكثُ الواحدُ منهم سِنِينَ عَدَدًا يطلُبُ عِلَّةَ حَدِيثٍ لا يَمَلُّ ولا يَضْجَرُ؛ كما قال إمام العلل عليُّ ابنُ المديني :"رُبَّمَا أَدْرَكْتُ عِلَّةَ حَدِيثٍ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً"[(٣)]، وأنَّى للمَلَلِ مَحَلٌ عِنْدَهُم، وقد سَرَى الحديثُ في عُرُوقِهِمْ، واخْتَلَطَ بِلَحْمِهِمْ وَدَمِهِمْ.

وتمييز ألفاظ النبوة من غيرها على منهج نقَّاد الحديث وحفَّاظ السُّنَّة، لا شكَّ أنَّه مِن

---

(١) من مقدمة المعلمي لكتاب الجرح والتعديل بتصرف ١/أ، ب.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/١٢٣.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٣٨٥.

أعظم أنواع الجهاد، فلا قِوَام لهذا الدِّينِ إلا بمعرفة الثَّابت الصَّحيح من كلام رسول ربِّ العالمين المبلِّغ عن الله وحيَهُ وشرعَهُ.

ولعل هذا النوع من العلل يُعَدُّ من أدقِّ أنواع العلل الواقعة في الأحاديث، وأوسعها، وأخفاها وأهمها؛ وبه يُمَيَّزُ ما اختلط بكلام النبوة – والذي هو وحْيٌ يُوحَى – من كلام غيره، والذي في الأصل إنه لا ينبني عليه تشريع.

ولما كانت السُّنَّةُ مصدرَ تشريعِ الأحكام كان لزاما تنقيتها من الدخيل، وإلا شُرِّعَتْ أحكامٌ ما أنزل الله بها من سلطان، ومن هنا تظهرُ خطورةُ الجهل بالألفاظ المنكرة الواقعة في متون الأحاديث، والغفلة عن معرفتها؛ إذْ نسبتها إلى المعصوم ﷺ ينبني عليها في الغالب الأعمّ أحكامٌ شرعيَّةٌ: وجوبًا وحرمةً، ندبًا وكراهةً، صحةً وفسادًا.

فَبِصِحَةِ هذه الألفاظ تَصِحُّ الأَحْكَامُ وَتَثْبُتُ، وبضَعْفِهَا تَسْقُطُ، وهذا مما يُؤَكِّدُ ضَرُورَةَ مَعْرِفَةَ هذا النَّوعَ مِنَ العِلَلِ الوَاقِعَةِ فِي الْمُتُونِ.

قال ابن حجر: وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لم يقلهُ الشَّارِع.اهـ[١]

وقال الحافظ ابن عبد البر بعد تخريجه لحديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة:

وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ فِيهِ أَلْفَاظًا، لَا يَذْكُرُهَا غَيْرُهُ مِنْهُمْ، وَرُبَّمَا أَوْجَبَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ أَحْكَامًا.اهـ[٢]

ويقول في مواضع آخر[٣]:

« وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَلْفَاظًا لَهَا أَحْكَامٌ ».

«وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ تُوجِبُ أَحْكَامًا سَنَذْكُرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

«وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِهِ كَثِيرٌ يُوجِبُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً».

كما لا يخفى أثرُ الاختلاف في صحة هذه الألفاظ على اختلافِ الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، وتحريرُ القول في صحتها مما يساعد على الترجيح بين الأقوال، ومعرفة القوي منها من الضعيف.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٢٦٥.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢/٤٠٣.

(٣) انظرها في: التمهيد لابن عبد البر ٢/٤١٧، ١٣/١٧٩، ٤/١٦٥.

ولهذا كانت عناية محدثي الفقهاء بها أكثر من غيرهم، لما ظهر لهم من أثرها البيّن على الشريعة والعقيدة، ولَمَّا كانوا كذلك كانت اختياراتهم الفقهية أقرب إلى الصواب من غيرهم، والله وحده هو الهادي إلى سواء السبيل.

قال الحافظ ابن رجب: وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث فأبو داود رحمه الله في كتاب السنن أكثر الناس اعتناء بذلك، وهو مما يعتني به محدثوا الفقهاء.اهـ(١)

كما تظهر أهمية معرفة هذا الأمر أنه داخل في النصيحة لله تعالى، وكتابه، والنصيحة لرسوله ﷺ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: ومِن أنواع النُّصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختصُّ به العلماءُ ردُّ الأهواء المضِلَّة بالكتاب والسُّنَّة على موردها وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلَّها وكذلك ردُّ الأقوال الضَّعيفة من زلاَّت العلماء وبيان دلالة الكتاب والسُّنَّة على ردِّها، ومن ذلك: **بيان ما صَحَّ من حديث النبي ﷺ ولم يصِحَّ منه بتبيين حال رواته ومن تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم**.اهـ(٢)

وقال أيضا: وَأَمَّا أهلُ العلمِ والمعرفة، والسُّنَّةِ والجماعة، فإنَّما يَذْكُرون عِلَلَ الحديثِ نصيحةً لِلدِّين، وحفظًا لسنَّة النَّبيِّ ﷺ، وصيانةً لها، وتمييزًا مما يَدْخُلُ على رواتها من الغَلَطِ والسَّهْوِ والوَهَمِ، ولا يوجبُ ذلك عندهم طَعْنًا في غير الأحاديث الْمُعَلَّة، بل تَقْوَى بذلك الأحاديثُ السليمةُ عندهم؛ لبراءتها من العلل، وسلامتها من الآفات، فهؤلاءِ هم العارفونَ بِسُنَّةِ رسول الله حَقًّا، وهم النقَّاد الجَهابذةُ الذين ينتقدون انتقادَ الصيرفيِّ الحاذقِ للنَّقْدِ البَهْرَجِ من الخالص، وانتقادَ الجوهريِّ الحاذق للجوهر مما دُلِّسَ به.اهـ(٣)

فأقامَ اللهُ تعالى لحفظِ السُّنَّةِ أقوامًا ميَّزوا مَا دَخَلَ فيها من الكَذبِ، والوهم، والغلطِ، وضَبَطُوا ذلكَ غايةَ الضَّبطِ، وَحَفِظُوهُ أشدَّ الحِفْظِ.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٩/٢.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥٥.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٩٤/٢.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَشُرُوطُهُمْ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَتَحْتَهُ أَرْبَعَةُ مُطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ أَبُو داوُدَ، وَشَرْطُهُ فِي سُنَنِهِ.

الْفُرَّعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي داوُدَ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطِهِ فِيهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَشَرْطُهُ فِي جَامِعِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْإِمَامُ النَّسَائِيِّ، وَشَرْطُهُ فِي سُنَنِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْإِمَامُ اِبْنُ مَاجَهْ وَشَرْطُهُ فِي سُنَنِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ اِبْنِ مَاجَهْ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ أَبُو داوُدَ، وَشَرْطُهُ فِي سُنَنِهِ.

الْفُرَّعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي داوُدَ.

الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةِ.

أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

هُوَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ بَشِيْرٍ بنِ شَدَّادٍ ابْنِ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ بنِ عِمْرَانَ. أَبُو دَاوُدَ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ.

وقد اختلف في نسبه، لكن هذا أقربه وأصحه عند جماعة من الحفاظ كالسِّلَفي والخطيب وابن عساكر والسخاوي، وهو الذي ذكره أعرف الناس به وأقربهم إليه من تلامذته كابن داسة وأبي عبيد الآجري.

ولد أبوداود سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢هـ) بسِجِسْتَانَ، مدينة بجنوب خراسان(١)، ونشأ بها وترعرع في بيت علم؛ عرفوا برواية الحديث، والرحلة في طلبه.

فأبوه يروي الحديث عن حماد بن زيد، وأخوه الأكبر مُحَمَّد روى الحديث ورحل في طلبه، وكان أَسَنَّ مِنْهُ بِقَلِيْلٍ، وَكَانَ رَفِيْقاً لِأَبِي دَاوُدَ فِي الرِّحْلَةِ، يَرْوِي عَنْ: أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ أَخِيْهِ؛ أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي دَاوُدَ. وَمَاتَ: كَهْلاً، قَبْلَ أَبِي دَوُادَ بِمُدَّةٍ.

وقد كان أبو داود متزوجا، وله من الولد: عبد الله، المشهور بكنيته "أبو بكر"، أحد الحفاظ المشهورين، صاحب التصانيف. وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، قد رَحَلَ بِهِ أَبُوْ دَاوُدَ وَهُوَ صَبِيٌّ، فطوَّف به شرقا وغربا وأسمعه من علماء ذَلِكَ الوقت، وَبَعْضَهُم فَضَّلَهُ عَلَى أَبِيْهِ(٢).

ثانيا: شمائله .

كَانَ أَبُو داوُد عَلَى دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنَ النُّسُكِ، وَالزُّهْد، وَالْوَرَعِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْعَفَافِ؛ بَلْ صَارَ إِمَامًا فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ فِي الزُّهْدِ مُصَنَّفًا جَرَى فِيهِ عَلَى سَنَنِ شُيُوخِهِ، وَمَا هَذَا إلا بِسَبَبِ مَا تَرَبَّى وَنَشَأَ عَلَيهِ مَنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ؛ سَوَاءٍ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ الْمُحِيطِ الَّذِي

---

(١) وسِجِسْتَانَ تقع الآن في الجنوب الغربي لأفغانستان وتمتد إلى داخل الحدود الإيرانية الشرقية. انظر: المدخل إلى سنن أبي داود ص ١٧.

(٢) انظر: مقدمة السلفي لمعالم السنن للخطابي ٣٥٩/٤؛ تاريخ بغداد للخطيب ٥٥/٩؛ السير للذهبي ٢٠٣/١٣، ٢٢١ – ٢٢٣؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩١/٢٢، بذل المجهود في ختم سنن أبي داود للسخاوي ص٧٦؛ سؤالات الآجري لأبي داود ٢٩٤/٢؛ الثقات لابن حبان ١٤٩/٩؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٩٦/٣.

كَانَ يَعِيشُ فِيهِ.

كَمَا كَانَ لِشِيُوخِهِ الَّذِينَ لَازَمَهُمْ مِنَ أَهْلِ الزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، الْأَثَرُ الْبَالِغُ فِي رَسْمِ حَيَاتِهِ، وَتَقْوِيمِ سُلُوكِهِ عَلَى هَدْيِ الصَّالِحِينَ، وَسَنَنَ الزُّهَّادِ الْوَرِعِينَ مِنْ قَبْلِهِ.

ومن الزهاد الذين جلس إليهم: هنَّادٍ السَّري، وأبي توبة الحلبي، وأحمد بن حنبل، وقد أكثر من ملازمة الإمام أحمد حتى صار يشبَّه به.

قال أبو علي القوهستاني: وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد يشبه بوكيع، وكان أبوداود يشبه بأحمد بن حنبل.اهـ

وَقَالَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلاَّلُ: رَجُلٌ وَرِعٌ مُقَدَّمٌ.اهـ

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِيْنَ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ حُفَّاظِ الإِسْلاَمِ لِحَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِلْمِهِ وَعِلَلِهِ وَسَنَدِهِ، فِي أَعْلَى دَرَجَةِ النُّسْكِ وَالعَفَافِ، وَالصَّلاَحِ وَالوَرَعِ، مِنْ فُرْسَانِ الحَدِيْثِ.اهـ

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بنُ حِبَّانَ: أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهاً وَعِلْماً وَحِفْظاً، وَنُسْكاً وَوَرَعاً وَإِتْقَاناً، جَمَعَ وَصَنَّفَ وَذَبَّ عَنِ السُّنَنِ.اهـ(١)

ومما يدل على زهده وورعه ما أُثِر عنه من قوله: الشَّهْوَة الْخَفِيَّةُ حُبُّ الرِّيَاسَةِ.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: كَانَ لأَبِي دَاوُدَ كُمٌّ وَاسِعٌ، وَكُمٌّ ضَيِّقٌ، فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: الوَاسِعُ لِلْكُتُبِ، وَالآخَرُ لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: خَيْرُ الكَلاَمِ مَا دَخَلَ الأُذُنَ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وقال أبو داود السجستاني: يقول من اقتصر على لباس دون ومطعم دون أراح جسده.

قَالَ الخطَّابِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ المِسْكِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بنُ جَابِرٍ خَادِمُ أَبِي دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي دَاوُدَ بِبَغْدَادَ، فَصَلَّينَا المغْرِبَ، فَجَاءهُ الأَمِيْرُ أَبُو أَحْمَدَ الْمُوَفَّق -يَعْنِي: وَلِيَّ العَهْدِ- فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِالأَمِيْرِ فِي مِثْلِ هَذَا الوَقْتِ؟.

قَالَ: خِلاَلٌ ثَلاَثٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟.

قَالَ: تَنْتَقِلُ إِلَى البَصْرَةِ فَتَتَّخِذَهَا وَطَناً، لِيَرْحَلَ إِلَيْكَ طَلَبَةُ العِلْمِ، فَتَعْمُرَ بِكَ، فَإِنَّهَا قَدْ

---

(١) انظر هذه الأقوال في: تاريخ بغداد للخطيب ٨٠/١٠. السير للذهبي ٢١١/١٣، ٢١٦. البداية والنهاية لابن كثير ٦٥/١١؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣٨/٦.

خَرِبَتْ، وَانقَطَعَ عَنْهَا النَّاسُ، لِمَا جَرَى عَلَيْهَا مِنْ مِحْنَةِ الزِّنْجِ. فَقَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: وَتَرْوِي لأَوْلاَدِي (السُّنَنَ). قَالَ: نَعَمْ، هَاتِ الثَّالِثَة.

قَالَ: وَتُفْرِدُ لَهُم مَجْلِساً، فَإِنَّ أَولاَدَ الخُلَفَاءِ لاَ يَقْعُدُوْنَ مَعَ العَامَّةِ.

قَالَ: أَمَّا هَذِهِ فَلاَ سَبِيْلَ إِلَيْهَا، لأَنَّ النَّاسَ فِي العِلْمِ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَكَانُوا يَحْضُرُوْنَ وَيَقْعُدُوْنَ فِي كِمٍّ حِيْرِيٍّ، عَلَيْهِ سِتْرٌ، وَيَسْمَعُوْنَ مَعَ العَامَّةِ[١].

ثالثا: وفاته.

توفي أبو داود بالبصرة: في يوم الجمعة السادس عشر من شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين. وله من العمر ثلاث وسبعين سنة.

وأوصى أن يغسِّله حسنُ بن مثنى البصري، فإن اتفق؛ وإلا فانظروا في كتاب سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فاعملوا به، فغسَّله حسَنٌ بعد صلاة الجمعة، وأوصى أن يُدفَن عند قبر سفيان الثوري، فلم يرضَ صاحب الموضع فدُفِن في شارع الطريق.

وصلَّى عليه عباسُ بن عبد الواحد الهاشمي[٢].

الْبُنْدُ الثَّانِي. حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةِ.

أولا: طلبه الحديث ورحلته فيه.

بدأ أبو داود الطلب في سنٍّ مبكر من حياته، فكتب عن علماء بلده بخراسان، والمدن المجاورة لها، قبل شده الرحال في طلب الحديث، وحصَّل ما يجب تحصيله من علماء بلده، حتى تأهَّل للرحلة إلى علماء الأمصار، وهو دون ثمانية عشر.

فكانت أولُ رحلة له إلى البلاد المجاورة إلى المدن الخراسانية: هِراة، وبَغْلان، والري، ونيسابور، وأصبهان[٣].

---

(١) انظر ما سبق في: تاريخ بغداد للخطيب ٨٠/١٠، ٨١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٠/٢٢؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤٣٣/١؛ السير للذهبي ٢١٦/١٣، ٢١٧، تهذيب الكمال للمزي ٣٦٤/١١، ٣٦٥؛ البداية والنهاية لابن كثير ٦٥/١١.

(٢) سؤلات الآجري لأبي داود ٢٩٦/٢، تاريخ بغداد للخطيب ٨١/١٠؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠١/٢٢؛ البداية والنهاية لابن كثير ٦٥/١١. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣٨/٦. تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٥/٢.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩٤/٢٢.

ثم رحل إلى بغداد سنة ٢٢٠هـ، وكان عمره آنذاك ثمانية عشر عاما، ودخل إلى بغداد مرارا، وروى بها سننه، ودخل البصرة سنة عشرين في رجب، صبيحة مَاتَ عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَمِ الْمُؤَذِّنُ، فَسَمِعَ مِنْ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيْرِ مَجْلِساً وَاحِدًا، ودخل الكوفة سنة ٢٢١هـ، ثم إلى الشام سنة٢٢٢هـ.

ومن البلدان التي رحل إليها: مكة، والمدينة، وحمص، وحلب، وحران، والجزيرة، والرملة، وطرسوس، ومصر، وبيروت.

فطاف البلدان، وجاب الأمصار، وسمع من الشيوخ الكبار، والصغار، وسمعوا منه، وكتب وأملى، وجمع وصنف، حتى برع في هذا الشأن(١).

قال الحاكم: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني؛ إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، سماعه بمصر، والحجاز، والشام، والعراقين، وخراسان(٢).

قال الخطيب: أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين(٣).

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

١ – شيوخه:

قال ابن دقيق العيد: كان له حظٌّ من علوِّ الإسناد بعدَ أبي عبد الله البخاري، وقد شاركه في جماعة لم يشاركه في الرواية عنهم غيرُه من أصحاب الكتب الستة، أعني في الرواية عنهم بدون واسطة.اهـ(٤)

قلت: وهذا نتاج تبكيره في الطلب والرحلة فيه، كما تنوعت مشيخته في شتى العلوم، وقد اعتنى العلماء بشيوخ أبي داود فأفردوا لهم مصنفات منهم: الحافظ أبو علي الجياني، وابن طاهر القيسراني، وابن خلفون، وابن عساكر.

---

(١) انظر في رحلته: تاريخ بغداد للخطيب ٧٦/١٠، ٧٧؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩٤/٢٢، ١٩٥؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٦٦/١١؛سؤالات الآجري لأبي داود ٢٩٤/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٢٠٤، ٢٠٥؛ بذل المجهود في ختم سنن أبي داود للسخاوي ص ٧٨ – ٨٠؛ المدخل إلى سنن أبي داود للنورستاني ص٢٧ – ٣٨.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩٣/٢٢.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ٧٥/١٠.

(٤) شرح الإلمام لابن دقيق العيد ٤٠/١، ٤١.

وقد بلغ عدد شيوخه كما عند الجياني ٣٨٧ شيخًا، وقال ابن حجر: وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة نفس لم يستوعبهم المؤلف.اهـ(١)

ومن شيوخه في الحديث: علي بن المديني، ومسدد بن مسرهد، ومعاذ بن أسد، ويحيى بن معين وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي وهو أكبر شيوخه ، وقتيبة بن سعيد البغلاني، وغيرهم كثير.

ومن شيوخه في السنة والفقه والقضاء والفرائض: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأحمد بن صالح المصري، سوار بن عبدالله قاضي الرصافة، أبو عمر الضرير الأكبر البصري، وسليمان بن داود المهري الزاهد الفقيه المالكي، وقاضي المدينة وفقيهها أبو مصعب الزهري.

ومن شيوخه في القراءات: خلف بن هشام، وهشام بن عمار، وكثير بن عبيد.

ومن شيوخه في الزهد: هناد بن السري وأبو توبة، أبو الحسن الوراق البغدادي، وأبو الحسن بن أبي الحواري الزاهد.

ومن شيوخه في النحو والأدب والشعر: خلف بن هشام بن ثعلب البزار، وسعيد بن كثير بن عفير(٢).

٢- تلاميذه

قد روى عن أبي داود خلقٌ كُثُرٌ من الأئمة والمحدثين، ذكر الحافظُ المزِّيُّ بعضًا منهم، ومن أشهرهم:

الإمام الترمذي، وأبو بكر أحمد بن سلمان النجَّاد الفقيه، وإسماعيل بن مُحَمَّد الصفار البغدادي، وأبو عبيد مُحَمَّد بن علي بن عثمان الآجري، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وزكريا بن يحيى الساجي، وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود، وأبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الدنيا، وعبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، وأبو بشر مُحَمَّد بن احمد بن حماد الدولابي، الحافظ وأبو الحسين مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، وروى عنه النسائي في سننه، وروى عنه الإمام أحمد حديثًا واحدًا(٣).

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٥/٤. وانظر: تسمية شيوخ أبي داود لأبي علي الجياني ص ١٣٧.

(٢) انظر شيوخه في: تهذيب الكمال للمزي ٣٥٦/١١ - ٣٥٩؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٤/٢.

(٣) انظر تلاميذه في: تهذيب الكمال للمزي ٣٦٠/١١ - ٣٦٢؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٤/٢.

ثالثا: ثناء العلماء عليه.

ثناء العلماء عليه كثير جدًّا سأكتفي بذكر بعضا منها.

– قال أبو بكرٍ الخلَّالُ:أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، الإمام المقدّم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجلٌ ورعٌ مقدّم.اهـ

– وقال أحمد بن مُحَمَّد بن ياسين الهروي: كان – يعني أبو داود – أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله، وعلمه، وعلله، وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، من فرسان الحديث.اهـ

– وعن مُحَمَّد بن إسحاق الصاغاني وإبراهيم الحربي أنهما قالا: لِينَ لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد.اهـ

– وقال الحافظ موسى بن هارون: خُلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة ، ما رأيت أفضل منه.اهـ

– وقال أبو حاتم بن حبان: وَكَانَ أَبُو دَاوُد أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا مِمَّن جمع وصنف وذب عَن السّنَن وقمع من خالفها وَانْتَحَلَ ضدها.اهـ

– وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، ثم أبو داود، والنسائي.اهـ

– وجاء سهل بن عبد الله التستري إلى أبي داود السِّجستاني رحمهما الله فقيل: يا أبا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا فرحب به واجلسه فقال له سهل يا أبا داود لي إليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الإمكان قال نعم قال اخرج إلي لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله قال فاخرج إليه لسانه فقبله.اهـ

– وقال الذهبي: كَانَ أَبُو دَاوُدَ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الحَدِيْثِ وَفُنُوْنِهِ مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ، فَكِتَابُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، لاَزَمَ مَجْلِسَهُ مُدَّةً، وَسَأَلَهُ عَنْ دِقَاقِ الْمَسَائِلِ فِي الفُرُوْعِ وَالأُصُوْلِ.اهـ[1]

---

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في: مقدمة السلفي لمعالم السنن للخطابي ٣٦٧/٤، ٣٦٨؛ الثقات لابن حبان ٢٥٢/٨؛ تاريخ بغداد للخطيب ٧٩/١٠، ٨٠؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩٧/٢٢، ١٩٨؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٦٤/١١ – ٣٦٦، السير للذهبي ٢١١/١٣ – ٢١٣، ٢١٥.

رابعا: عقيدته ومذهبه الفقهي.

كان أبو داود على عقيدة أسلافه، ومشايخه الذين تلقى عنهم العلم، سائرًا على نهج أهل الحديث والسنة، صَلْبًا في السُّنَّة، مجانبًا سبيلَ البدعة وأهلها، وقد صنَّف في نُصْرة السنة، والرَّدِّ على مخالفيها، ومن ذلك كتابه في الرَّدِّ على أهل القدر، وكتابه في أخبار الخوارج، ومن كتبه في المعتقد: كتاب الايمان قول وعمل، وكتاب دلائل النبوة، وفضائل الأنصار.

وفي كتابه السنن: كتابُ السُّنَّة؛ عقد فيه أبوابا بين من خلالها طريقَ السَّلف في الاعتقاد وجُلَّ مسائل العقيدة، وردَّ على بعض الطوائف كالقدرية، والجهمية، والمرجئة، والخوارج.

فهذا كله مما يؤَكِّدُ صحة اعتقاده، ولزومه لمذهب أهل السنة، وطريق السلف.

وقد شهد له بذلك جماعة من الأئمة:

قال ابْنُهُ الحافظ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ – بعد نهاية قصيدته المشهورة في معتقد أهل السنة المسماة بالحائية –: هَذَا قَوْلِي وَقَوْلُ أَبِي وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَوْلُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ لَمْ نُدْرِكْ مِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ.اهـ[١]

وَقَالَ ابْنُ حبان: وَذَبَّ عَن السّنَن وقَمَعَ مَن خَالَفَهَا وَانْتَحَلَ ضِدَّها.اهـ[٢]

وقال الذهبي: وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالتَّسْلِيمِ لَهَا، وَتَرْكِ الخَوْضِ فِي مَضَائِقِ الكَلاَمِ.اهـ[٣]

وأما مذهبه الفقهي؛ فقد اشْتَهَرَ أنَّه كان على مذهبِ أحمدَ، وقد عَدَّه كذلك جماعةٌ من أهل العلم.

قال ابن القيم: وكذلك البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد؛ أتبع له من المقلدين المحض المنتسبين إليه.اهـ[٤]

وقال الذهبي: وَهُوَ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، لاَزَمَ مَجْلِسَهُ مُدَّةً، وَسَأَلَهُ عَنْ دِقَاقِ الْمَسَائِلِ فِي الفُرُوْعِ وَالأُصُوْلِ.اهـ [٥]

---

(١) الْمَنظُومَةُ الحَائِيَّة في السُّنَّةِ لابن أبي داود ص١٨٦.

(٢) الثقات لابن حبان ٢٥٢/٨.

(٣) السير للذهبي ٢١٥/١٣، ٢١٦.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٢/٢.

(٥) السير للذهبي ٢١٥/١٣.

وذكره الشيرازي، والقاضي ابن أبي يعلى في الطبقة الأولى من أصحاب أحمد(١).

وقد عدَّه آخرون من أصحاب الشافعي؛ كالتاج السبكي، وصديق حسن خان(٢).

قال الداوودي: ومع ذلك فقد ذكره في «طبقات الشافعية» أبو عاصم العبّادي، وابن باطيش، وتبعهما التاج السبكي، ولم يذكر لذلك دليلا، ولذا تُعقب بأنه حنبلي.اهـ(٣)

ولعلَّ سببَ تنازعِهم عليه كونه أخذ عن أحمد، وعن أصحاب الشافعي؛ لكنَّ لزومَه لأحمد وتأثره به أشدُّ وأكثرُ.

والظاهر أنَّ أبا داود كان من المجتهدين، ولم يلتزم بأقوال إمام معين، وإنْ كان قد أكثر الأخذ عن أحمد، وورى عنه مسائل، وكان يميل إلى أقوال أحيانا؛ فقد جلس إلى الإمام المجتهد إسحاق بن راهويه، كما جالس جماعة من أصحاب مالك القدماء؛ كأبي مصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة بن القعنبي، وسليمان بن داود المهري.

وقد أجلى ابن تيمية هذه المسألة وأوضحها فقال:

أَمَّا الْبُخَارِيُّ؛ وَأَبُو دَاوُد فَإِمَامَانِ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ. وَأَمَّا مُسْلِمٌ؛ وَالتِّرْمِذِي؛ وَالنَّسَائِي؛ وَابْنُ مَاجَه؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ؛ وَأَبُو يَعْلَى؛ وَالْبَزَّارُ؛ وَنَحْوُهُمْ فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ لِوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَلَا هُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ هُمْ يَمِيلُونَ إلَى قَوْلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيِّ؛ وَأَحْمَد؛ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ وَأَمْثَالِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ؛ كَاخْتِصَاصِ أَبِي دَاوُد وَنَحْوِهِ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُمْ إلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحِجَازِ كَمَالِكِ وَأَمْثَالِهِ أَمْيَلُ مِنْهُمْ إلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ.اهـ(٤)

خامسا: مصنفاته.

مؤلفات أبي داود كثيرة متنوعة، فقد صنف في شتى العلوم؛ في الحديث، والعقيدة، والفقه، والتفسير، والسلوك، والسير، وبعضها وصل إلينا، وكثير منها فُقد.

وهذا بعض ما ذُكِر من مصنفاته(٥):

---

(١) انظر: طبقات الفقها للشيرازي ص١٧١، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤٢٧/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٣/٢، أبجد العلوم لصديق حسن خان ١٢٧/٣.

(٣) طبقات المفسرين للداوودي ٢٠٧/١

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٠.

(٥) انظر في معرفة مصنفاته: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/١؛ الفهرست لابن خير الإشبيلي ص٨٨؛ هدية العارفين

١- كتاب السنن. وهو أشهر كتبه. مطبوع.
٢- التفرد في السنن. ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة.
٣- دلائل النبوة، أو أعلام النبوة.
٤- رسالة إلى أهل مكة في وصف تأليفه لكتاب السنن. مطبوع.
٥- الزهد. مطبوع.
٦- تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث. مطبوع.
٧- كتاب المراسيل. مطبوع.
٨- فضائل الأنصار.
٩- كتاب القدر أو الرد على أهل القدر.
١٠- كتاب الناسخ والمنسوخ.
١١- كتاب الإيمان قول وعمل.
١٢- أخبار الخوارج.

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطِهِ فِيهَا.

الْبَنْدُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ.

أولا: ضبط اسمها.

اشتهر تسميتها بالسنن، وعلى هذا جرى عامة أهل العلم، وكذلك قد سماها أبو داود نفسه في رسالته إلى أهل مكة، في مواضع عدة.

قال في أولها: فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب.اهـ[١]

وقال: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء.اهـ[٢]

وقال: وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح.اهـ[٣]

للبغدادي ١/٣٩٥؛ أبو داود وأثره في علم الحديث لمعوض العوفي ص١٦٠؛ المدخل إلى سنن أبي داود للنورستاني ص٤٩.

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة، ص٢٢.

(٢) المصدر السابق، ص٢٥.

(٣) المصدر السابق، ص٢٦.

وقال: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير.اهـ[١]

وقال: وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل.اهـ[٢]

وقال: وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام.اهـ[٣]

ثانيا: عدد أحاديث السنن وكتبها وأبوابها.

ذكر أبو داود أنَّ عدد أحاديث سننه ٤٨٠٠ حديثا.

قال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب " السنن " - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثماني مئة حديث ، ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث.اهـ[٤]

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمان مئة حديث.اهـ[٥]

لكن الذي في المطبوع - على اختلاف الطبعات - أكثر من ذلك بكثير، فقد جاوزت الخمسة آلاف، وردَّ بعضُهم الاختلاف في عدد أحاديث السنن إلى اختلاف النسخ، وعدِّ المكرر، وقد يكون المصنف زاد أحاديث بعد رسالته إلى أهل مكة[٦].

ثالثا: رواة السنن عن أبي داود.

رواة السنن كثُر أشهرهم خمسة، وقد ذكر المعتنون بالسنن من الرواة تسعة، سأذكرهم جميعا بدءا بالمشهورين منهم.

١- أبو بكر مُحَمَّد بن بكر التمار يعرف بـ: ابن داسة البصري.

قال أبو عمر الهاشمي: والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرا لأمر رابه في الإسناد[٧].

---

(١) المصدر السابق، ص٢٩.

(٢) المصدر السابق، ص٣٠.

(٣) المصدر السابق، ص٣٤.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ٧٨/١٠.

(٥) رسالة أبي داود لأهل مكة، ص ٣٢.

(٦) انظر: المدخل إلى سنن الإمام أبي داود للنورستاني ص٨٧.

(٧) السير للذهبي ٣٠٧/١٥.

وقال الذهبي: وهو آخر من حدّث بالسنن كاملاً عن أبي داود.اهـ[١]

٢- أبو سعيد أحمد بن مُحَمَّد بن زياد الأعرابي.

قال أبو علي الغساني: وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أبي سعيد بن الْأَعرَابِي كتاب الْفِتَن والملاحم والحروف والخاتم، وَسقط مِنْهُ من كتاب اللبَاس نَحْو نصفه وَفَاته من كتاب الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالنِّكَاح أوراقٌ كَثِيرَة وَأَحَادِيثُ، خرَّجها من رِوَايَته عَن شُيُوخه، وروى أَكْثَرهَا عَن أبي أُسَامَة مُحَمَّد بن عبد الْملك الرواس عَن أبي دَاوُد على حسب مَا قد قيدته من كتاب أَحْمد بن سعيد بن حزم.اهـ[٢]

وَلَهُ فِيهِ فَوْتٌ [٣].

وقال الذهبي: وَحَمَلَ السُّنَنَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَلَهُ فِي غُضُون الكِتَاب زِيَادَاتٌ فِي المتْنِ وَالسَّنَدِ.اهـ[٤]

وقال العظيم آبادي: مع نقصانها؛ ففي هذه النسخة أيضا بعض الأحاديث التي ليست في رواية اللؤلؤي.اهـ[٥]

٣- أبو علي مُحَمَّد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري.

قَالَ أَبُو عُمَرَ الهَاشِمِيّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَدْ قرأَ كِتَابَ (السُّنَن) عَلَى أَبِي دَاوُدَ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وَكَانَ يُدعَى وَرَّاق أَبِي دَاوُدَ. وَالزِّيَادَات الَّتِي فِي رِوَايَة ابْن دَاسَة حَذَفَهَا أَبُو دَاوُدَ آخراً لأَمرٍ رَابَه فِي الإِسْنَاد.اهـ[٦]

وهذه الرواية هي المقدمة عند علماء المشرق، وسبب ذلك أن اللؤلؤي أطال ملازمة أبي داود، وكان هو الذي يقرأ السنن حينما يعرض أبو داود كتابه السنن على طلبة العلم، إلى أن توفي أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وراق أبي داود.

---

(١)السير للذهبي ٥٣٨/١٥.

(٢) فهرست ابن خير ص٩٠، فهرس ابن عطية الأندلسي ص٨١.

(٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٦٠/١١؛ السير للذهبي ٢٠٥/١٣.

(٤)السير للذهبي ٤٠٨/١٥.

(٥) خاتمة عون المعبود للعظيم أبادي ١٦٠/١٤.

(٦)السير للذهبي السير ٣٠٧/١٥.

قال ابن عطية: وهي أقرب الروايات إلى رواية أبي بكر ابن داسة.اهـ[١]

٥- أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن العبد الأنصاري.

قال ابن حجر: في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر.اهـ[٢]

٦- أبو أسامة مُحَمَّد بن عبد الملك بن يزيد الرواس. وفاته منه مواضع[٣].

٧- أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري.

٨- أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشناني البغدادي.

٩- أبو سالم مُحَمَّد بن سعيد الجلودي.

قال ابن كثير: الروايات عن أبي داود بكتابه السنن كثيرة جدا، ويوجد في بعضها من الكلام بل والأحاديث ما ليس في الأخرى.اهـ[٤]

وقد اختلف العلماء في التفضيل بين هذه الروايات، وأيها أصحُّ وأكملُ.

فذهب أبو علي الغساني وابن عطية: إلى أنَّ رواية أبي بكر بن داسة أكملُ الرِّوَايَاتِ كلِّها وأحسنُها، ومن بعدها رواية ابن عيسى الرملي[٥].

ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات أيضا، لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات[٦].

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي: رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق، ورواية ابن داسة مروجة في المغرب، وأحدهما يقارب الآخر، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان بخلاف رواية ابن الأعرابي، فإن نقصانها بين بالنسبة إلى هاتين النسختين.اهـ[٧]

وقال الجلال السيوطي: أتمها رواية أبي بكر بن داسة، والمتصلة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلؤي.اهـ[٨]

---

(١) فهرسة ابن عطية ص٨٠.

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٤٤١/١.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٣٦١/١١. وانظر: السير للذهبي ٢٠٦/١٣.

(٤) الباعث الحثيث لأحمد شاكر ١٣٧/١.

(٥) انظر: فهرس ابن خير ص٩٠؛ فهرسة ابن عطية ص٨١.

(٦) الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ص٣٨٩.

(٧) الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ص٣٨٩.

(٨) تدريب الراوي للسيوطي ٨٦/١، ٨٧.

قلت: وهي الرائجة في أكثر البلاد، وإذا أطلق العزو إلى السنن فالمراد رواية اللؤلؤي، وعليها أكثر الشروح؛ إلا شرح الخطابي، فكان على رواية ابن داسة؛ لأنه شيخه، ويروي السنن عنه، كما اعتمد عليها البيهقي كثيرا في سننه الكبير، ورواية اللؤلؤي يعزو إليها أصحاب التخاريج والأطراف[١].

رابعا: قيمة السنن وثناء العلماء عليها.

كتاب السنن لأبي داود يُعَدُّ أحدُ دواوين السنة العظام، وأصولها التي عليها مدار الأحكام، ولقد وضع الله له القبول بين كافة المحدثين والفقهاء على اختلاف مذاهبهم، إليه يتحاكمون في موارد النزاع والخلاف.

وقد جمع من أصول العلم، وأمهات السنن، وأحكام الفقه مالم يجمعه غيره، ولذا تنافس أهل العلم في سماعه، وروايته، وضبطه، وشرحه، واحْتَفَوا بذلك، وعَدُّوه كافيًّا للمجتهد، بل قدَّمه بعضُ محدثي قرطبة على الصَّحيحين.

قال ابن عبد البر: سَأَلت أَبَا الْقَاسِم خلف بن الْقَاسِم الْحَافِظ؛ قلت: أَيُّ كتاب أحبُّ إِلَيْك فِي السّنَن كتاب عبد الرَّحْمَن أَحْمد بن شُعَيْب النَّسَائِيّ، أَو كتاب البُخَارِيّ؟، فَقَالَ لي: كتاب البُخَارِيّ.

قلت: فأيُّها أحبُّ إِلَيْك كتاب البُخَارِيّ، أَو كتاب أبي دَاوُد؟، قَالَ: كتاب أبي دَاوُد أَحْسَنُهُمَا وَأَمْلَحُهُمَا.اهـ[٢]

وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمَّا صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَهُ (السُّنَنَ) قَدِيمًا، عَرَضَهُ عَلَى أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ[٣].

وَكِتَابٌ حَظِي بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيُقَدِّمُهُ الْقُرْطُبِيُّونَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَلَاشَكَّ أَنَّهُ يَلْقَى الْقَبُولَ الْحَسَنَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا تَتَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى الْإِشَادَةِ بِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، وَبَيَانِ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ.

– قال الحَاكِمُ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوْسَى، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مَخْلَدٍ، يَقُوْلُ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَفِي بِمُذَاكَرَةِ مائَة أَلْفِ حَدِيْثٍ، وَلَمَّا صَنَّفَ كِتَابَ (السُّنَنِ)، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، صَارَ

(١) انظر: خاتمة عون المعبود للعظيم أبادي ١٤/١٥٩.

(٢) فهرست ابن خير الإشبيلي ص ٩٠، ٩١.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٠/٧٦؛ السير للذهبي ١٣/٣٠٩.

كِتَابُهُ لأَصْحَابِ الحَدِيْثِ كَالْمُصْحَفِ، يَتَّبِعُونَهُ وَلاَ يُخَالِفُوْنَهُ، وَأَقَرَّ لَهُ أَهْلُ زَمَانِهِ بِالحِفْظِ وَالتَّقَدُّم فِيْهِ.اهـ(١)

- قَالَ الحَافِظُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: كِتَابُ اللهِ أَصْلُ الإِسْلاَمِ، وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ عَهْدُ الإِسْلاَمِ.اهـ(٢)

- وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ بْنَ الأَعْرَابِيّ وَنَحْنُ نَسْمَعُ عَلَيْهِ هَذَا الكِتَاب - يَعْنِي: (سُنَن أَبِي دَاوُدَ) - يَقُوْلُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ الْمُصْحَفُ الَّذِي فِيْهِ كِتَابُ اللهِ، ثُمَّ هَذَا الكِتَاب، لَمْ يَحْتَجْ مَعَهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ العِلْمِ بَتَّة.اهـ(٣)

- وَقَالَ ابن عبد الْبر: وَسمعت مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن سعيد الْحَافِظ يَقُول: خَيْرُ كِتَابٍ أُلِّفَ فِي السُّنَنِ كِتَابُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صنَّفَ فِي الْمُسْنَدِ.اهـ(٤)

- وقال الخطابي: وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ كِتَاب السّنن لِأَبِي داوُدَ كِتَابٌ شَرِيفٌ لَمْ يُصَنَّفْ فِي عَلْمِ الدِّيْنِ كِتَابٌ مِثْلُهُ وَقَدْ رُزِقَ الْقَبُولُ مَنّ النَّاسِ كَافَّةً فَصَارَ حَكَمًا بَيْنَ فِرَقِ الْعُلَمَاءِ وَطَبَقَاتِ الْفقهَاءِ عَلَى اِخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، فَلِكَلِّ فِيهِ وِرْدٌ وَمِنهُ شِرْبٌ، وَعَلَيهُ مُعَوَّل أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْل مِصْرَ وَبِلَاد الْمَغْرِبِ، وَكَثِير مِنْ مُدُنِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ. فَأَمَا أَهْلُ خُراسانَ فَقَدْ أَولعَ أَكْثَرُهُمْ بِكِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إسماعيلَ وَمُسْلِم بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَنْ نَحَا نَحوَهُمَا فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرَطِهِمَا فِي السَّبْكِ وَالْإِنْتِقَادِ؛ إلاّ أَنْ كِتَاب أَبِي داوُدَ أَحْسَنُ رَصْفًا وَأَكْثَرُ فِقْهًا، وَكِتَاب أَبِي عِيسَى أيضاً كِتَابٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِجَمَاعَتِهِمْ، وَيُحْسِنُ عَلَى جَمِيلِ النِّيَّةِ فِيمَا سَعَوْا لَهُ مَثُوبَتَهُمْ بِرحمتِهِ.اهـ(٥)

- وقال السلفي: أما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ذكره في أبوابها وفصولها بعد الموطأ المتفق على الصحة وعلو درجة مصنفه ورتبته ، وحين عرض كتاب أبي داود على أحمد بن حنبل ورآه استحسنه وارتضاه ، وحسبه ذلك فخرًا.اهـ(٦)

---

(١) السير للذهبي ٣١٢/١٣.

(٢) المصدر السابق ٣١٥/١٣.

(٣) المصدر السابق ٢٦/١٧.

(٤) فهرست ابن خير الإشبيلي ص ٩١.

(٥) معالم السنن للخطابي ٦/١.

(٦) مقدمته على معالم السنن للخطابي ٣٥٧/٤.

– وروى الحافظ أبو طاهر السلفي بسنده إلى حسن بن مُحَمَّد بن إبراهيم أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام يقول: من أراد أن يستمسك بالسنن؛ فليقرأ سنن أبي داود.اهـ(١)

– وقال الحافظ التجيبي: وهذا الكتاب هو كتاب الفقهاء أصحاب المسائل لأنهم يجدون فيه ما يحتاجون إليه في كل باب من أبواب الفقه مما يشهد لهم بصحة ما ذهبوا إليه، وليس يوجد في كتب السنة مثله في هذا الفن، وقد احتوى من أحاديث الأحكام على أربعة آلاف وثمان مائة على الأصح، انتقاها من حديث كثير.اهـ(٢)

– وَقال ابن القيم: وَلَمَّا كانَ كِتابُ السُّنَنِ لأَبِي داودَ سُلَيمانَ بنِ الأَشعَثِ السِّجِسْتَانِي رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الإِسلامِ بِالْمَوضِعِ الذي خَصَّهُ اللهُ بِهِ، بِحَيثُ صَارَ حَكَماً بَينَ أَهلِ الإِسلامِ، وَفَصلاً فِي مَوردِ نِزاعِ الخِصامِ، فَإِلَيهِ يَتَحاكَمُ الْمُنصِفُونَ، وَبِحُكمِهِ يَرضَى الْمُحَقِّقُونَ؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ شَملَ أَحاديثَ الأَحكامِ، وَرَتَّبَها أَحسَنَ تَرتيبَ، ونَظَمَها أَحسَنَ نِظامٍ، مَعَ انتِقائِها أَحسَنَ انتِقاءٍ، وَاطِّراحِهِ مِنها أحاديثَ الْمَجروحينَ وَالضُّعفاءِ.اهـ(٣)

الْبُنْدُ الثَّانِي: شَرْطُ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

لقد أفصح أبو داود عن شرطه في سننه في رسالته إلى أهل مكة، وهو بذلك قد سهَّل الأمر على من بعده في تحرير شرطه؛ إلا أنَّه استُشكل بعضُ كلامه حين بيانه لشرطه، ويمكن تلخيص شرطه – بناء على ما ذكره مع بعض الإيضاحات من كلام أهل العلم – فيما يلي:

أولًا: إخراجه للأحاديث الصحيحة، وما يقاربه من الأحاديث الحسنة، فأحاديثه ليست كلها في الصحة سواء؛ بل على درجات.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُوْلُ: «ذَكَرْتُ فِي السُّنَنِ: الصَّحِيْحَ، وَمَا يُقَارِبَهُ»(٤).

وقال في رسالته: «وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ»(٥).

قال ابن رجب: وهذا الحسن هو الذي أراده أبو داود بقوله:"خرجت في كتابي الصحيح

---

(١) مقدمته على معالم السنن للخطابي ٣٦٣/٤.

(٢) برنامج التجيبي ص٩٧.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/١.

(٤) السير للذهبي ٢١٣/١٣. النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي ٢٥٧/١.

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٧.

وما يشبهه وما يقاربه.اهـ[١]

ثانيًا: عدم إخراجه أحاديث المتروكين، قال في رسالته: «وَلَيْسَ فِي كتابِ السُّنَنِ الَّذِي صنَّفتُه عَن رجلٍ مَتْرُوكِ الحَدِيثِ شَيْءٌ»[٢].

قال ابن رجب: ومرادهُ أنَّهُ لم يُخرِّجْ لمتروكَ الحديثِ عندهُ على ما ظهرَ لَهُ، أو لمتروكٍ مُتَّفَقٍ على تَرْكِهِ؛ فإنَّه قد خَرَّجَ لِمَنْ قدْ قِيلَ فيهِ إنَّهُ مَتْرُوكٌ، ولمن قدْ قِيلَ فيه إنه مُتَّهَمٌ بالكذِبِ، وقد كان أحمد بن صالح المصري، وغيره، لا يتركون إلا حديث من أَجْمَعَ على تركِ حديثِهِ، وحكَى مثله عن النسائي.اهـ[٣]

ثالثًا: إنْ خرَّج حديثًا شديدَ الضَّعْفِ بيَّنَ ذلك.

قال أبو داود: وَمَا كَانَ فِي كتابي من حَدِيث فِيهِ وَهن شَدِيد فقد بَينته وَمِنْه مَالا يَصح سَنَده.اهـ[٤].

ويُفهم من هذا أنَّه إنْ كان الوهنُ يسيرًا لا يُبَيِّنُه، قال ابن حجر: وفي قول أبي داود: "وما كان فيه وهنٌ شديد بينته" ما يفهم أن الذي يكون فيه وهنٌ غير شديد أنه لا يبينه.اهـ[٥]

وقال الذهبي: فَقَدْ وَفَّى -رَحِمَهُ اللهُ- بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجتِهَادِهِ، وَبَيَّنَ مَا ضَعْفُهُ شَدِيْدٌ، وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنْ مَا ضَعْفُهُ خَفِيْفٌ مُحْتَمَلٌ.اهـ[٦]

رابعًا: ما سكت عنه من الأحاديث ولم يفصح عن حكمها فهو صالحٌ عنده، وذلك في قوله: «وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ»[٧].

واختلف في مراده هنا بصالح، وأصح ما قيل فيه: ما ذكره الحافظ ابن حجر؛ أنَّ ما سكت عنه أبو داود على أقسام أربعة:

١- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٠٩/٢

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٥.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦١٢/٢.

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٧.

(٥) النكت لابن حجر ٤٣٥/١.

(٦) السير للذهبي ٢١٤/١٣.

(٧) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٧.

٣- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذان القسمان كثير في كتابه جدًّا.

٤- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

وقد نَبَّه الذهبيُّ على نكتة دقيقة تتعلق بما سكت عنه أبو داود بعد نقله قوله: "فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيَّنْتُهُ"؛ فقال:

فَقَدْ وَفَّى -رَحِمَهُ اللهُ- بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجتِهَادِهِ، وَبَيَّنَ مَا ضَعْفُهُ شَدِيْدٌ، وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنْ مَا ضَعْفُهُ خَفِيْفٌ مُحْتَمَلٌ، **فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ سُكُوْتِهِ - وَالحَالَةِ هَذِهِ - عَنِ الحَدِيْثِ أَنْ يَكُونَ حَسَناً عِنْدَهُ**، وَلاَ سِيَمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الحَسَنِ بِاصطِلاَحِنَا المولَّد الحَادِثِ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسمٍ مِنْ أَقسَامِ الصَّحِيْحِ، الَّذِي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرْغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ، وَيُمَشِّيَهُ مُسْلِمٌ، وَبَالعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لخَرَجَ عَنِ الاحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَاذَباً بَيْنَ الضَّعْفِ وَالحَسَنِ.اهـ[1]

خامسًا: جُلُّ الأحاديثِ التي أوردها في السنن مشاهير، ولم يحتجَّ بالغرائب والشَّواذِّ، ولو كان من رواية الثقات. قال أبو داود: «وَالْأَحَادِيث الَّتِي وَضَعتهَا فِي كتاب السّنَن أَكْثَرهَا مشاهير وَهِي عِنْد كل من كتب شَيْئا من الحَدِيث إِلَّا أَن تمييزها لَا يقدر عَلَيْهِ كل النَّاس وَالْفَخْر بهَا أَنَّهَا مشاهير فَإِنَّهُ لَا يحْتَج بِحَدِيث غَرِيب وَلَو كَانَ من رِوَايَة مَالك وَيحيى بن سعيد والثقات من أَئِمَّة الْعلم»[2].

سادسًا: قد يخرّج أحيانا أحاديثَ مرسلَة أو مدلَّسة إذا لم يجد في الباب حديثا صحيحا.

قال في رسالته: وَإِنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِي السُّنَنِ مَا لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَمَدَلَّسٌ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تُوجَدُ الصِّحَاحُ عِنْد عَامَّة أهل الحَدِيث عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ.اهـ[3].

سابعًا: قد يُخَرّجُ أحيانا لمن هو سَيِّئُ الحِفْظِ، أو غَلَبَ على حديثه الوَهْمُ. مع سكوته على حديثه.

---

(١) السير للذهبي ١٣/٢١٤.

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٩.

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٣٠

قال ابن رجب عند كلامه على شرط الترمذي: نعم قد يخرج عن سَيِّئِ الحِفْظِ، وعمن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالبًا، ولا يسكت عنه، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة، مع السكوت على حديثهم، كإسحاق بن أبي فروة، وغيره.اهـ(١)

وهذه بعض النصوص لجماعة من الحفاظ في بيان شرط أبي دود في سننه.

- قال الحافظ أبو عبدالله مُحَمَّد بن إسحاق بن منده: وسمعت مُحَمَّد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.اهـ(٢)

- وقال الخطابي: وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين - يعني الصحيح والحسن - من الحديث؛ فأمَّا السَّقيم منه فعلى طبقات، شَرُّها الموضوع، ثم المقلوب؛ أعني ما قلب إسناده، ثم المجهول، وكتاب أبي داود خَلِيٌّ منها، بريءٌ من جملة وجوهها، فإنْ وقع فيه شيءٌ من بعض أقسامها لِضَرْبٍ من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنَّه لا يَأْلُو أنْ يُبَيِّنَ أمرَه، ويذكرَ علَّتَه، ويَخرُج من عُهْدَتِهِ.اهـ(٣)

- وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي:

وأما أبو داود فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح، وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

القسم الثاني: صحيح على شرطهم.

حكى أبو عبد الله بن منده أنَّ شرط أبي داود والنسائي: إخراجُ أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد؛ من غير قطع ولا إرسال، ويكون هذا القسم من الصحيح؛ فإن البخاري قال: "أحفظ مائتي ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ومسلم"، قال: "أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموع".

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦١٢/٢.

(٢)فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن لابن منده ص٧١.

(٣) معالم السنن للخطابي ٦/١.

ثم إنا رأيناهما أخرجا في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفردا به ما يقارب عشرة آلاف تزيد أو تنقص فعلمنا أنه قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه في هذين الكتابين فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضِّدِّية في الباب المتقدم، وأوردوها لا قطعا منهم بصحتها، وربما أبان المخرجُ لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة.اهـ(١)

- وقال الحافظ الذهبي: فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيْهِ مِنَ الثَّابِتِ:
  - مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْو مِنْ شَطْرِ الكِتَابِ.
  - ثُمَّ يَلِيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الآخَرُ.
  - ثُمَّ يَلِيْهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّداً، سَالِماً مِنْ عِلَةٍ وَشُذُوْذٍ.
  - ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحاً، وَقَبِلَهُ العُلَمَاءُ لِمَجِيْئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيِّنَيْن فَصَاعِداً، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الآخَرُ.
  - ثُمَّ يَلِيْهِ مَا ضُعِّفَ إسنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَشِّيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِباً.
  - ثُمَّ يَلِيْهِ مَا كَانَ بَيِّنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيْهِ، فَهَذَا لاَ يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُوْهِنُهُ غَالِباً، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسْبِ شُهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ(٢)

(١) شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص٨٨-٩١.

(٢) السير للذهبي ١٣/٢١٤.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَشَرْطُهُ فِي جَامِعِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ.

الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةِ.

أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

هو: مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ مُوسَى بنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ البُوغيّ الضَّرِيرُ.

كان جَدُّهُ مَرْوَزِيًّا ثم انتقل منها إلى ترمذ، فولد الترمذي بها سنة ٢٠٩هـ، وقيل: في بوغ.

وتِرْمِذ: اختُلِفَ فِي ضَبْطِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بِكَسْرِ التَّاءِ وَالْمِيمِ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى الأَلسِنَةِ حَتَّى يَكُوْنَ كَالْمُتَوَاتِرِ.

وهي مدينة خراسانية من مدن ما وراء النهر تقع على طرف نهر جيحون، في جنوب أوزبكستان على حدود أفغانستان.

وَبُوغ: بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها غين معجمة، قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ.

وَزَعَمَ ابْنُ دِحْيَةَ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِابْنِ الدَّهَّانِ(١).

ثانيا: صفاته وشمائله.

قِيْلَ أنَّ التِّرْمِذِيُّ وُلِدَ أَعْمَى، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ أَضَرَّ فِي كِبَرِهِ، بَعْدَ رِحْلَتِهِ وَكِتَابَتِهِ العِلْمَ.

وكَانَ التِّرْمِذِيُّ عالماً عاملاً، وَرِعًا زَاهِدًا.

قَالَ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَّكَ الْمَرْوَزِيُّ: مَاتَ البخاريُّ، فلم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والزهد؛ بكى حتى عمِيَ.اهـ

وكان حافظاً بارعاً، يُضرَب به المثلُ في الحفظِ، يحفَظ من أوَّل سماعٍ.

قال الترمذي: كُنْتُ فِي طَرِيْقِ مَكَّةَ، وَكنت قدْ كَتَبْتُ جُزْأَيْن مِنْ أَحَادِيث شيخٍ، فَمر بِنَا ذَلِك الشَّيْخُ، فَسَأَلت عَنهُ؛ فَقَالُوا: فلَانٌ، فَذَهَبت إِلَيْهِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الجُزْأَين مَعِي، وحَمَلَتْ مَعِي فِي مَحْمَلِي جُزْءَيْنِ كُنْتُ ظَنَنْتُ أَنَّهُمَا الجُزْءَانِ اللَّذَانِ لَهُ، فَلَمَّا ظَفَرْتُ بِهِ وَسَأَلته، أجابني إِلَى

(١) انظر: للسمعاني ٤١/٣ و ٣٦١/٢؛ السير للذهبي ٢٧٠/١٣ – ٢٧٣؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٨/٤؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٥٠/٢٦؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣٠٥/١٠؛ المدخل إلى جامع الإمام الترمذي لطاهر خذيري ص١٨.

ذَلِك، أخذْتُ الجُزْءَيْنِ؛ فَإِذَا هُمَا بَيَاضٌ، فتحيَّرتُ، فَجَعَلَ الشَّيْخ يقْرَأ عَليّ من حفظِهِ، ثمَّ ينظرُ إِلَيَّ فَرَأى الْبيَاض فِي يَدي، فَقَالَ: أَمَا تَسْتحِي مِنِّي؟، قلتُ: لَا، وقصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّة، وَقلتُ: أَحْفظه كُلُّه، فَقَالَ: اقرأ، فَقَرَأت جَمِيعَ مَا قَرَأَ عَليّ على الْوَلَاء، فَلم يُصَدِّقْنِي، وَقَالَ: اسْتَظْهَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيئَنِي، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِغَيْرِهِ، فَقَرَأَ عَليّ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا من غَرَائِبِ حَدِيثِهِ، ثمَّ قَالَ: هَاتْ، فَقَرَأت عَلَيْهِ من أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ كَمَا قَرَأَ، فَمَا أَخْطَأْتُ فِي حَرْفٍ، فَقَالَ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ.اهـ[١]

ثالثا: وفاته.

مَاتَ الإمام أَبُو عِيسَى الترمذي ليلة الاثنين فِي ثَالِثِ عَشَرِ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْن(٢٧٩هـ) بِتِرْمِذَ، وقيل توفي بقرية بوغ سنة ٢٧٥هـ[٢].

الْبُنْدُ الثَّانِي. حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةِ.

أولا: طلبه الحديث ورحلته فيه.

بَدَأَ رَحِمَهُ اللهُ طَلَبَ العِلْمِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ؛ فَمِنْ أَقْدَمِ شُيُوخِهِ: أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيّ تُوُفِّيَ قَبْلَ (٢٢٠هـ)، ثمَّ رَحَلَ وَطَوَّفَ فِي الْبِلَادِ؛ فَسَمِعَ بِخُرَاسَانَ، وَالعِرَاقِ، وَالحَرَمَيْنِ، وَدَخَلَ بُخَارَى، وَحَدَّثَ بِهَا، وَلَمْ يَرْحَلْ إِلَى مِصْرَ، وَالشَّامِ[٣].

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

تَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعِلَلِ، وَنَقْدِ الرِّجَالِ، عَلَى إِمَامَ الْمُحَدِّثِينَ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ فِي السُّنَنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ أَقْوَالِهِ فِي الْعِلَلِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

كَمَا قَدْ أَخَذَ عَنْ شُيُوخٍ أُخَرَ؛ أَئِمَّةٍ حُفَّاظٍ، وَمِنْ أَشْهَرِ الشُّيوخِ الذِينَ تلقَّى التِّرمِذِيُّ عَنْهُمْ، وسَمِع مِنْهُمْ الحَدِيثَ:

١-قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ الثَّقَفِيُّ.

٢-إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْه.

---

(١) انظر: فضائل الكتاب للإسعردي ص٣١؛ السير للذهبي ٢٧٠/١٣، ٢٧٣؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٥٠/٢٦؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٦٩/٣.

(٢) السير للذهبي ٢٧٧/١٣؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٨/٤؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٥٢/٢٦؛ الأنساب للسمعاني ٣٦٢/٢.

(٣) انظر: السير ١٣/؛ البداية والنهاية ٦٤٨/١٤؛ تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦، ٢٥١؛

٣- الْمُعَمَّرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ.

٤- مُحَمَّد بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ.

٥- مُحَمَّد بْنُ بشَّار البَصْرِيُّ.

٦- مُحَمَّد بْنُ المثنَّى البَصْرِيُّ العَنَزِيُّ.

٧- إِسْمَاعِيْلَ بْنُ مُوْسَى الفَزَارِيّ.

٨- أَحْمَدَ بْنُ مَنِيْعٍ البَغَوِيُّ.

٩- مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ الْمَرْوَزِيُّ.

١٠- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ.

كَمَا تَخَرَّجَ فِي الْفِقْهِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَتنوَّعتْ مَشَارِبُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَدَارِسُهُ؛ فَأَخَذَ فِقْهَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، فَكَانَ مِنْ شُيُوخِهِ فِي الْفِقْهِ:

١- مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَان الْكُوفِيُّ.

٢- إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ.

٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الزَّعْفَرَانِيُّ.

٥- إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وأما تلاميذه:

فقد أخذ عن الإمام الترمذي خلقٌ كثير، من أشهرهم:

١- أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ السَّمَرْقَنْدِيُّ.

٢- الحُسَيْنُ بنُ يُوْسُفَ الفَرَبْرِيُّ.

٣- حَمَّادُ بنُ شَاكِرٍ الوَرَّاقُ.

٤- دَاوُدُ بنُ نَصْرِ بنِ سُهَيْلٍ البَزْدَوِيُّ.

٥- الفَضْلُ بنُ عَمَّارٍ الصَّرَّامُ.

٦- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ سُفْيَانَ بنِ النَّضْرِ النَّسَفِيُّ الأَمِيْنُ.

٧- أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَحْبُوْبٍ الْمَحْبُوبِيُّ.

٨- مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الهَرَوِيُّ القَرَّابُ.

٩- الهَيْثَمُ بنُ كُلَيْبٍ الشَّاشِيُّ الحَافِظُ، رَاوِي الشَّمَائِلَ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ أَنَّ البُخَارِيَّ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَيْنِ[١].

ثالثا: منزلته عند العلماء.

للإمام التِّرْمِذِيّ منزلةٌ عظيمةٌ بينَ عُلَماءِ الحديثِ، بل حَظِيَ بالتَّبْجيلِ والإقرارِ لهُ بالْمَكَنَةِ في العلم، واتقان صنعةِ علْمِ الحديثِ وَفِقْهِهِ، وقوةِ الحفظ، واتقان التصنيف، وقد شَهِدَ له شيخ المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث بالنبوغ في العلم.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ لِي مُحَمَّد بْنُ إِسْمَاعِيلَ: مَا انْتَفَعْتُ بِكَ أَكْثَرُ مِمَّا انْتفعت بي.اهـ

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ مِمَّن جَمَعَ، وَصَنَّفَ وحَفِظَ، وذَاكَرَ.اهـ

وَقَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَلَّكَ يَقُوْلُ: مَاتَ البُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَلِّفْ بِخُرَاسَانَ مِثْلَ أَبِي عِيْسَى، فِي العِلْمِ وَالحِفْظِ، وَالوَرَعِ وَالزُّهْدِ، بَكَى حَتَّى عَمِي، وَبَقِيَ ضَرِيْرًا سِنِيْنَ.اهـ

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الإِدْرِيْسِيُّ: وكتابه أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد، والفضل والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ورد في أبوابها وفصولها.اهـ

وقال السَّمْعَانِيُّ: أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط.اهـ

قال المزّي: أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين.اهـ

وقال ابن كثير: وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ فِي زَمَانِهِ، وَلَهُ الْمُصَنَّفَاتُ الْمَشْهُورَةُ.اهـ[٢]

رابعا: مؤلفاته.

للترمذي مصنفاتٌ كثيرةٌ، عظيمةُ النفعِ، جيدةُ التصنيفِ، بالغةُ الإتقانِ، تسارعتْ إليهَا الركبان، وانتشرتْ في شتى البلدانِ، وتنافسَ على حمْلِهَا وروايتها وحفظها وشرحها، العلماء، والحفاظ، والشيوخ، والأقران، ومن أشهرها:

---

(١) انظر شيوخه وتلاميذه في: السير للذهبي ٢٧١/١٣ – ٢٧٣؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٥١/٢٦؛ سنن الترمذي ح: ٣٣٠٣، ٣٧٢٧؛ العلل الصغير للترمذي ٧٣٦/٥.

(٢) تنظر هذه الأقوال في: فضائل الكتاب الجامع للإسعردي ص٣١ – ٣٣؛ السير للذهبي ٢٧٣/١٣؛ تهذيب الكمال للمزي ٢٥٠/٢٦، ٢٥٢؛ الثقات لابن حبان ١٥٣/٩؛ ت التهذيب لابن حجر ٦٦٨/٣، ٦٦٩؛ البداية والنهاية لابن كثير ٦٤٧/١٤.

١- الجامع، المشهور بالسنن. أشهر مؤلفاته، وسيأتي التعريف به إن شاء الله تعالى.

٢- العلل الكبير. مطبوع.

٣- الشمائل المحمدية. مطبوع.

٤- التفسير.

٥- التاريخ.

٦- الزهد.

٧- الأسماء والكنى.

٨- تسمية أصحاب رسول الله ﷺ.

٩- الموقوف[١].

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسُنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ.

أولا: ضبط اسمها.

جاء في نسخة الكروخي وهي من أصح النسخ الموجودة وأقدمها تسمية السنن بـ : "الجامع الكبير"[٢].

وكذلك الأمر في نسخة ابن الجوزي بخطه، وقد سمعها ابن الجوزي من الكروخي؛ ولذا اتفقت التسمية[٣].

وجاء في بعض النسخة القديمة تسميته بـ: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصَّحيح والمعلول وما عليه العمل". كما في نسخة ابن العربي المالكي[٤]، وبهذه التسمية سماه ابن خير الاشبيلي.

وسماه بعضهم بـ: "الجامع"، وقد أطلق عليه الحاكم ابن البيّع اسم: "الجامع الصحيح، وكذا أطلق عليه أبو بَكْر الخطيب اسم "الصّحيح". وطبعه الشيخ أحمد شاكر باسم: "الجامع الصحيح"، وهذه التسمية ضعيفة، ولا تتطابق مع مضمون الكتاب؛ فقد حوى أحاديث كثيرة

---

(١) انظر: تراث الترمذي العلمي لأكرم العمري ص١٤.

(٢) سنن الترمذي، نسخة الكروخي ق/٢.

(٣) سنن الترمذي، نسخة ابن الجوزي ق/١.

(٤) سنن الترمذي، نسخة ابن العربي ق/١.

ضعيفة ومنكرة.

وبعضهم يسميه بـ: "السنن"، وهي التسمية المشهورة.

وسمَّاه جماعة من الحفاظ بـ: "المسند"، منهم: الحَافِظُ أَبُو النَّضْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ الفَامِيُّ المُزَكَّى، وَالحَافِظُ يُوسِفُ بْنُ أَحْمَدُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الهَمَذَانِيّ، وَالحَافِظُ كَمَالُ الدِّينِ ابْنِ العَدِيمِ.

وفي هذه التسمية تجوُّزٌ بَيِّنٌ؛ إذْ ليس في كتاب التِّرمذيِّ شيءٌ من مواصفات المسند على ما جرت بها عادة الحفاظ في التصنيف، إلا إذا عنوا بها المسندَ بمعناه العام.

وأصحُّ هذه التسميات: الأولى، والثانية، إلا أنَّ التسمية الثانية أدقُّ من حيث مطابقتُها لمضمون الكتاب، والله أعلم(١).

ثانيا: سبب تأليف السنن:

سبب تأليفَ الترمذيّ لجامعهِ أن جَمَاعةً من أهلِ زَمَانِهِ سَأَلُوهُ أن يُصَنِّفَ كِتَابًا يَجْمَعُ الأحادِيثَ مع بيانِ عِلَلِهَا وَأَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهَا، وَقَدْ نَصَّ علَى هَذَا رَحِمهُ الله في عِلَلِهِ الصغير؛ فقال: وَإِنَّمَا حمَلنَا على مَا بَيَّنا فِي هَذَا الْكتاب منْ قَولِ الْفُقَهَاءِ وَعللِ الحَدِيثِ لأَنَّا سُئِلْنَا عَن هَذَا فَلمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ من مَنْفَعَةِ النَّاسِ لأَنَّا قدْ وجدْنَا غيرَ وَاحِدٍ من الْأَئِمَّة تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبقُوا إِلَيْهِ.اهـ(٢)

ثالثا: عدد أحاديث السنن:

عدد أحاديث السنن: ست وخمسون وتسع مئة وثلاث آلاف حديثاً. (٣٩٥٦).

وفيها ثلاثي واحد(٣).

رابعا: رواة السنن:

---

(١) ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص٩٨؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٦١٧، ١٠/٥٨٨؛ مقدمة ابن الصلاح ص٢٨، ٢٩؛ مقدمة سنن الترمذي تحقيق شعيب الأرناؤوط ١/٦٧؛ ومقدمة سنن الترمذي تحقيق: عصام موسى هادي ص٧، ١٢؛ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ٢/١٠٤، ١٢٧، ٢٤٤؛ بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٤/١٨٧٦؛ فضائل كتاب الجامع للإسعردي ص ٤٤، ٤٦، ٤٨، الرسالة المستطرفة للكتاني ص١١، تحقيق اسمي الصَّحيحين وجامع الترمذي لأبي غدة ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) العلل الصغير للترمذي ٥/٦٩٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ٥/٦٩٠، وتحقيق بشار عواد ٦/٢٢٥، وتحقيق عصام هادي ص١١٤٩، الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ص ٣٧١.

لسنن الترمذي رواة كثر، وقد وقفت على اثني عشر راويا؛ ذُكِرَتْ رواياتُهم في كُتُب التراجم والفهارس وغيرها، وهذه أسماؤهم:

١- أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَحبُوبِ بنِ فُضَيْلٍ الْمَحْبوبِيُّ الْمَرْوَزِيُّ.

٢- أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيّ بنِ الحَسَنِ الْحَسْنُوِيِي النَّيْسَابُوْرِيُّ، ابْنُ حَسنُوَيْه التَّاجِرُ.

٣- أَبُو سَعِيْدٍ الهَيْثَمُ بنُ كُلَيْب بنِ سُرَيْج الشَّاشِيُّ.

٤- أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ التِّرْمِذِيُّ.

٥- أَبُو مُحَمَّد الحَسَنُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الْقَطَّانُ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الهَرَوِيُّ القَرَّابُ.

٧- أَبُو مُحَمَّد حَمَّادُ بنُ شَاكِرٍ الوَرَّاقُ النَّسَفِيُّ.

٨- أَبُو مُحَمَّد نَصْرُ بْنُ مُحَمَّد بْنُ سَبْرَةَ الشِّيْرَكَثِيُّ النَّسَفِيُّ.

٩- أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَر بْنُ التَّقِيُّ بْنُ كُلْثُوم السَّمَرْقَنْدِيُّ الوَذَارِيُّ.

١٠- أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ السَّمَرْقَنْدِيُّ.

١١- أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُوْدِ بنِ عَنْبَرٍ النَّسَفِيُّ.

١٢- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّد بْنُ جَمَاهِرَ[(١)].

والمشهور من هذه الروايات: رِوَايَةُ الْمَحْبوبِيّ، وَأَبِي حَامِدٍ التَّاجِرِ، وَالشَّاشِيّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْقَطَّانِ، وَالقَرَّابِ.

ولم يصل إلينا من هذه الروايات سوى رواية المحبوبي، وهي أشهر الروايات، وعليه طبع الجامع، وبها يجيز المسنِدُون.

وأما باقي الراويات فبعضها انقطع الإسناد إليها في زمن مبكر، وبعضها بقي حقبة من الزمن ثم اندثرت، غير أنه عُثِر على نسخة خطية عتيقة لرواية أبي ذر الترمذي، وهي جديرة بالاهتمام والعناية، وإعطائها حقَّها من الدِّارسة مع المقارنة بينها وبين رواية المحبوبي.

---

(١) انظر رواة سنن الترمذي في: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٩٨ - ١٠٠؛ فهرس ابن عطية ص ٧٠، ١٠٠، ١٢٢؛ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ٣١/١، ٢١١/١، ٢١٤، ١٠٤/٢؛ السير للذهبي ٥٣٧/١٥، ٥٤٨، ٢٥٨/١٧؛ الإكمال لابن ماكولا ٢٦٦/٥؛ الأنساب للسمعاني ١٦٤/٤، ٢٥٨/٥، ٢٣٠/٨، ٢٠٨/١٣؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٤٣٧/٧؛ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك الأنصاري ٤٠٨/٣؛ المدخل إلى جامع إلى الإمام الترمذي للخذيري ص ٥٠، ٥٢.

وَسَمَاعُ أَبِي العَبَّاسِ الْمَحْبوبِيّ لِلْجَامِعِ صَحِيْحٌ مَضْبُوطٌ بخطّ خَالِهِ أَبِي بَكْرٍ الأَحْوَل، وَكَانَ الْمَحْبوبِيُّ قد رَحَل إِلَى التِرْمِذيّ، وَهُوَ ابْنُ سِتّ عَشْرَةَ سَنَةً. ثُمَّ كَانَتِ الرِّحْلَةُ إِلَيه فِي سَمَاع (الجَامع)، فَسَمِعَهُ عِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمْ:

- الْحَسَن بْنُ مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن شُعْبَة أَبُو عَلِيّ المرْوَزِي السِّنجيُّ.
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَنَالَ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ الْمَحْبُوبِيُّ، مَوْلَى أَبِي العَبَّاسِ الْمَحْبوبِيّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ.
- عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجَرَّاحِيُّ.

ثُمَّ حَمَلَهُ عَنِ الجَرَّاحِيّ خَلْقٌ كَثيرٌ، مِنْهُم: أَبُو عَامِرٍ مَحْمُوْدُ بْنُ القَاسِمِ الأَزْدِيّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَد الغُوْرَجِي، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو إِسْمَاعِيْلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ التِّرْيَاقِيُّ بِفَوْتٍ فِي آخِرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَلاَئِي.

ثُمَّ سَمِعَهُ الحَافِظُ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَهْلٍ الكَرُوْخِيُّ عَنِ شُيُوخِهِ الْأَرْبَعَةِ: القَاضِي أَبِي عَامِرٍ الأَزْدِيّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الغُوْرَجِيّ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّد أَبِي نَصْرٍ التِّرْيَاقِيّ سِوَى الجُزْءِ الآخرِ فَلَيْسَ عِنْد التِّرْيَاقِيّ، فَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ عُبَيْد اللهِ بْنِ عَلِيّ الدَّهَّانِ؛ بِسَمَاعِهِم مِنَ الجَرَّاحِيّ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ الْكَرُوخِيّ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ وَالْمَشَارِقَةِ(١).

خامسا: ثناء أهل العلم على السنن:

- قَالَ الإمام أَبُو عِيْسَى الترمذي: صَنَّفْتُ هَذَا الكِتَابَ، وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الحِجَازِ، وَالعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، فَرَضُوا بِه، وَمَنْ كَانَ هَذَا الكِتَابُ فِي بَيْتِهِ، فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ.اهـ

- وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي: "سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن مُحَمَّد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أَنْفَعُ مِنْ كِتَابَيِ البُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لاَ يَقِفُ عَلَى الفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلاَّ المتَبَحِّرُ العَالِمُ، وكتاب أبي عيسى يَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ من الناس".اهـ

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧٠١/٨، ٣٦١/٩، ٩٣٢/١١؛ السير للذهبي ٥٣٧/١٥، ٣٧٦/١٧، ٢٥٧؛ منحة المنة في سلسلة بعض كتب السنة لعبد الحي الكتاني ص١٢٢؛ صلة الخلف بموصول السلف للروداني ص ٦٤؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر للفلاني ص ٥٧، ٥٩؛ المدخل إلى جامع إلى الإمام الترمذي للخذيري ص ٥١، ٥٢.

– وقال تقي الدين الإسعردي: وَكتابه أحد الْكتب الْخَمْسَة الَّتِي اتّفق أهل الْحل وَالْعقد وَالْفضل والنقد من الْعلمَاء وَالْفُقَهَاء وحفاظ الحَدِيث النبهاء على قبُولهَا وَالْحكم بِصِحَّة أُصُولهَا وَمَا ورد فِي أَبْوَابهَا وفصولها.اهـ

– وقال الحافظ ابن عبد البر: ثَلَاثَةُ كُتُبٍ مُخْتَصَرَةٌ فِي مَعْنَاهَا أُوثِرُهَا وأُفَضِّلُهَا: مُصَنَّفُ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ فِي السُّنَنِ، وَالْأَحْكَامُ فِي الْقُرْآنِ لِابْنِ بُكَيْرٍ، ومُخْتَصرُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.اهـ

– قال ابن الأثير: كتاب الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، فيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث والحسن والغريب.اهـ

– قال ابن كثير: أَحَدُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِي سَائِرِ الْآفَاقِ.اهـ

– قال الذهبي: فِي الجَامِعِ عِلْمٌ نَافِعٌ، وَفَوَائِدُ غَزِيْرَةٌ، وَرُؤُوْسُ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ أَحَدُ أُصُوْلِ الإِسْلاَمِ، لَوْلاَ مَا كَدَّرَهُ بِأَحَادِيْثَ وَاهِيَةٍ، بَعْضُهَا مَوْضُوْعٌ، وَكَثِيْرٌ مِنْهَا فِي الفَضَائِلِ.اهـ

– قال ابن العربي: وليس فيها مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع.اهـ[(١)]

الْبُنْدُ الثَّانِي: شَرْطُ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ.

ذكر الترمذي رحمه الله في أول كتاب العلل كلاما أفادنا به شرطًا من شُروطه فيما يخرجه من الأحاديث؛ فقال رحمه الله:

جَمِيع مَا فِي هَذَا الْكتاب من الحَدِيث فَهُوَ مَعْمُول بِهِ، وَقد أخذ بِهِ بعض أهل الْعلم، مَا خلا حديثين؛ حَدِيث ابن عَبَّاس أَن النَّبِي ﷺ جمع بَين الظّهْر وَالْعصر بِالْمَدِينَةِ وَالْمغْرب وَالْعشَاء من غير خوف وَلَا سفر وَلَا مطر. وَحَدِيث النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ إِذا شرب الْخمر فاجلدوه فَإِن عَاد فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ. وَقد بَينا عِلّة الْحَدِيثين جَمِيعًا فِي الْكتاب.اهـ[(٢)]

ومن خلال هذه الأحرف التي سطَّرها يمكن استخلاص بعض شروطه في السنن، مع الاستعانة بنصوص الحفاظ في إبانة رسمه في جامعه، وهذا في النقاط الآتية:

– الترمذي لم يخرج من الأحاديث إلَّا ما جرى عليه العمل، ما خلا حديثين فقط.

---

(١) تنظر هذه الأقوال في: فضائل الكتاب الجامع للإسعردي ص٣٠ – ٣٣؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٣٤/٢. فهرسة ابن خير الإشبيلي ص١٤٣؛ السير للذهبي ٢٧٤/١٣؛ شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠١؛ جامع الأصول لابن الأثير ١١٤/١؛ البداية والنهاية لابن كثير ٤٦٧/١٤.

(٢) العلل الصغير للترمذي ٧٣٦/٥.

- لم يلتزم الترمذيُّ في جامعه الصِّحة، بل خرَّجَ فيه ما يصِحُّ وما لا يصِحُّ.

وقد ذكر ابن طاهر المقدسي أن أحاديث سنن الترمذي على أربعة أقسام:

١- قِسْمٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَهُوَ مَا وَافَقَ فِيهِ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمَ.

٢- وَقِسْمٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ.

٣- وَقِسْمٌ أَخرَجَهُ لِلضِّدِيَّةِ، وَأَبَانَ عَن عِلَّتِهِ، وَلَمْ يُغْفِلْهُ.

٤- وَقِسْمٌ رَابِعٌ أَبَانَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِي هَذَا إِلاَّ حَدِيْثاً قَدْ عَمِلَ بِه بَعْضُ الْفُقَهَاءِ(١).

كما ذكر الذهبي أن الترمذي كدَّر سننه بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل، وأنه يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدِّد، ونفُسه في التضعيف رخْوٌ.

قلت: وهذا لا يسلَّم للذهبي على إطلاقه، نعم إن كان ذلك في مقابل تعليلات مَنْ سبَقَهُ مِنَ النُّقاد فَلَا يُعَوَّلُ حِينَهَا عَلَى تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ، ولا على تحسين مَن بعده.

أمَّا أنْ تُقدَّم أحكامُ المتأخرين على أحكام الترمذي، بحجة أنه متساهل في نظر من جاء بعده؛ فهذا غير مقبول البتة، ودعوى عريضة، فالترمذي إمام في النقد، قد أَحْكَم الصنعة عن شيخه البخاري، وإطلاق القول بتساهله في الحكم على الأحاديث غير مسلَّم به.

وللحافظ ابن رجب كلام مفيد جِدًّا ضمَّنه شروط الترمذي في جامعه ألخصه في الآتي:

- التِّرْمِذِيُّ يُخَرِّجُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ.

- يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ، وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ درجةِ الصَّحِيحِ، وَكَانَ فِيهِ بَعْضُ ضَعْفٍ، وَالْحَدِيثَ الْغَرِيبَ.

- الْغَرَائِبَ الَّتِي خَرَّجَهَا فِيهَا بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ، وَلَا سِيمَا فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنَ ذَلِكَ غَالِبًا وَلَا يَسْكُتُ عَنهُ.

- لَا يُخَرِّجُ عَنْ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ، مُتَّفَقٍ عَلَى اِتِّهَامِهِ.

- قَدْ يُخَرِّجُ حَدِيثًا مرويًّا مِنْ طُرُقٍ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ مُتَّهَمٌ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَرَّجَ حَدِيثَ مُحَمَّد بْنِ سَعِيد الْمَصْلُوب، وَمُحَمَّد بْنِ السَّائِبِ الْكلبِيِّ.

- قَدْ يُخَرِّجُ عَنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ، وَعَمَّنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، وَيُبَيِّنَ ذَلِكَ غَالِبًا، وَلَا

(١) شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص٩٢. وانظر: فضائل الكتاب الجامع للإسعردي ص٣٣، ٣٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٢٧٤.

يَسْكُتُ عَنهُ.

- يُخَرِّجُ حَديثَ الثِّقَةِ الضَّابِطِ، وَمِنْ يَهِمُ قَلِيلًا، وَمِنْ يَهِمُ كَثِيرًا، وَمِنْ يَغْلِبُ عَلَيهِ الْوَهْم يُخَرِّجُ حَدِيثَهُ نَادِرًا، وَيُبَيِّنَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْكُتُ عَنهُ[1].

(١) انظر: شرح علل الترمذي ٦١١/٢ وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْإِمَامُ النَّسَائِيّ، وَشَرْطُهُ فِي سُنَنِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ النِّسَائِيّ.

الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةِ.

أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

هُوَ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيّ بنِ سِنَانَ بنِ بَحْرٍ الخُرَاسَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ.

وُلِدَ بِنَسَا فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ (٢١٥هـ).

ونَسَا: مدينةٌ بخراسان، بينها وبين سرخس يومان، وبينها وبين مرو خمسة أيام، وبين أبيورد يوم، وبين نيسابور ستة أو سبعة.

ولا وجود لمدينة "نسا: الآن، وتقع أطلالها إلى الغرب من "عشق آباد" عاصمة تركمانستان، على بعد خمسة أميال منها.

والنِّسْبَةُ الْمَشهورةُ إلى هذه البلدةِ: النَّسَويُّ والنَّسَائِيُّ، وذكر الأديبُ أبو المظفر الأبيوردي أنَّ النسبة الصحيحة إلى هذه البلدة نسائي[(١)].

ثانيا: صفاته وشمائله:

كَانَ النَّسَائِيُّ شَيْخاً مَهِيباً مَلِيحَ الوَجْهِ ظَاهِرَ الدَّمِ حَسَنَ الشَّيْبَةِ، وَكَانَ نَضِرَ الوَجْهِ مَعَ كِبَرِ السِّنّ، يُؤْثِرُ لِبَاسَ البُرُوْدِ النَّوْبِيَّةِ وَالخُضْرِ، وَيَقُولُ: هَذَا عِوَضٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْخُضْرَةِ مِنَ النَّبَاتِ فِيمَا يُرَادُ لِقُوَّةِ الْبَصَرِ، وكان يتختم في يمينه خاتم، وفي شماله خاتم.

وَكَانَ يُكْثِرُ الاسْتِمْتَاعَ، لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، فَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ، وَلاَ يَخْلُو مَعَ ذَلِكَ مِنْ سُرِّيَّةٍ، وَكَانَ يُكْثِرُ أَكْلَ الدُّيُوْكِ تُشْتَرَى لَهُ وَتُسَمَّن وَتُخْصَى، يَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ فِي بَابِ الْجِمَاعِ.

مَعَ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَكَانَ قُوتُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رِطْلَ خُبْزٍ جَيِّدٍ يُؤْخَذُ لَهُ مِنْ سَوِيقَةِ الْعَرَّافِينَ لَا يَأْكُلُ غَيْرَهُ؛ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا[(٢)].

وكان موصوفا بالعبادة والنسك، متواضعا شهما.

قَالَ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ الْمُظَفَّرِ: سَمِعْتُ مَشَايِخَنَا بِمِصْرَ يعترفون لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسَائي بالتقدم والإمامة، ويَصِفُونَ من اجتِهَادَه فِي العِبَادَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ومُوَاظَبَتِهِ عَلَى الْحَجِّ

---

(١) انظر: السير للذهبي ١٤/ ١٢٥؛ الأنساب للسمعاني ٨٤/١٣، ٨٧؛ معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٨٢/٥؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٣٨/١؛ المدخل إلى سنن الإمام النسائي للنورستاني ص١٧، ١٩.

(٢) السير للذهبي ١٢٧/١٤، ١٢٨؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٣٧/١؛ الصلة لابن بشكوال ٤٨١/٢.

وَالِاجْتِهَادِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الفِدَاءِ مَعَ والي مِصْرٍ فَوُصِفَ مِنْ شَهَامَتِهِ، وَإِقَامَتِهِ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ فِي فَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ والمشركين، وَاحْتِرَازِهِ عَنْ مَجَالِسَةِ السُّلْطَانِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ، وَالانبسَاطِ فِي الْمَأْكَلِ والمشروب فِي رحله، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ إِلَى أَنِ اسْتُشْهِدَ رضي الله عَنْهُ بِدِمَشْقَ مِنْ جِهَةِ الخَوَارِجِ.اهـ[١]

وَكَانَ وَرِعاً مُتَحَرّيًا؛ لا سيما في رواية الحديث فإنَّه كان شديدَ الورعِ في أدائه، ومن ذلك:

أَنَّهُ أَتَى الحَارِثَ بنَ مِسْكِيْنٍ فِي زِيٍّ أَنْكَرَهُ، عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ وَقَبَاءٌ، وَكَانَ الحَارِثُ خَائِفاً مِنْ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَانِ، فَخَافَ أَنْ يَكُوْنَ عَيناً عَلَيْهِ، فَمَنَعَهُ، فَكَانَ يَجِيْءُ، فَيَقْعُدُ خَلْفَ البَابِ وَيَسْمَعُ، وَلذَلِكَ مَا قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ، وَإِنَّمَا يَقُوْلُ: قَالَ الحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنٍ؛ قِرَاءةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ[٢].

ومن ذلك أيضًا: ما ذكره عنه الحافظ الدَّارَقُطْنِيّ حينما سئل عنه: إذا حدث أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسَائي، وابن خزيمة بحديث أيما تقدمه؟.

فَقَالَ: أَبُو عَبْد الرَّحْمَن، فإنه لم يكن مثله ولا أقدم عَلَيْهِ أحدا، ولم يكن فِي الورع مثله لم يحدث بما حدث ابْن لَهِيعَة وكان عنده عاليا عَنْ قتيبة[٣].

ثالثا: مهامه.

ذكر غير واحد من الحفاظ أن الإمام النسائي تولَّى القضاء، ووصَفُوه بالقاضي منهم: أَبِي عَوَانَةَ، والطَّبَرَانِيّ، والْبَيْهَقِيّ، الْمِزِّيّ، وَالذَّهَبِيّ[٤].

وقد تقلَّد القضاءَ بمصرَ، وبحمصَ.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيْحِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ قَاضِي حِمْصَ.اهـ[٥]

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣٣٧/١؛ السير للذهبي ١٣٢/١٤؛ القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر للسخاوي ص٣١.

(٢) السير للذهبي ١٣٠/١٤؛ وانظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ١٥٤/١.

(٣) سؤالات السهمي للدارقطني ت: ١١١؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٣٥/١.

(٤) انظر: المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ح: ٤٣٩٧، ٤٨٤٢؛ المعجم الصغير للطبراني ح:٤٢؛ الأسماء والصفات للبيهقي ح: ٩٦٣؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٥٩/٧؛ السير للذهبي ١٣٢/١٤؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٢٨/١.

(٥) المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ح: ٤٣٩٧، ٤٨٤٢.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ :حَدَّثَنَا أَبُو عَبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ القَاضِي بِمِصْرَ.اهـ(١)

رابعا: محنته ووفاته.

خَرَجَ الإمام النَّسَائِيُّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنْ مِصْرَ فِي شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِ مائَةٍ (٣٠٢هـ)، متجَّهًا إِلَى دِمَشْقَ. فحدَّث بها، ولما عرَف عن كثير من أهلها الميْلَ إلى النصب، والانحرافَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، صَنَّفَ لهم كِتَابَ (الخَصَائِصِ) في فضائل علي ﷺ يرجو بذلك أَنْ يَهْدِيَهُمُ الله تَعَالَى.

ولما كَانَ الإمام النَّسَائِيُّ أفقهَ أهلِ زمانِه، وقد فاق مشايخ عصره وتميَّز عنهم بمعرفة الصَّحيح والسَّقيم من الآثار، وعلمِهِ التَّام بنقد الرِّجال، جرَّ عليه ذلك حسدُ أقرانه، وكان سببًا لامتحانه، فأنْكَرَ قَوْمٌ عَلَيه تصنيفَه كِتَابَ (الخَصَائِص) لِعَلِيٍّ ﷺ، وَتَرْكَهُ تَصْنِيْفَ فَضَائِلَ الشَّيْخَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ، وقرأه على الناس، لكنهم لم يرضوا بذلك فَقَالوا لَهُ: أَلاَ تُخْرِجُ فَضَائِلَ مُعَاوِيَةَ ﷺ؟، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أُخْرِجُ؟ حَدِيْثَ: (اللَّهُمَّ لاَ تُشْبِعْ بَطْنَهُ)(٢).

فَمَا زَالُوا يَدْفَعُوْنَ فِي حِضْنَيْهِ وضربوه ورجموه حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجَدِ.

ثُمَّ حُمِلَ إِلَى الرَّمْلَةِ بِفِلَسْطِيْنَ، وهو عَلِيلٌ، وَأَدْرَكَ الشَّهَادَةَ؛ فَتُوُفِّيَ بِهَا مَقْتُولًا شَهِيدًا فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِثَلاَثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وثلاثمائة (٣٠٣هـ)، كما قال الْحَافِظُ أَبُو سَعِيْدٍ بنُ يُوْنُسَ، وهو الأَصَحُّ؛ فَإِنَّ ابْنَ يُوْنُسَ حَافِظٌ يَقِظٌ، وَقَدْ أَخَذَ عَنِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ.

وَهُوَ مَدْفُونٌ بِالرَّمْلَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالرَّمْلَةِ، وَدُفِنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا ضَرَبُوهُ قَالَ: احمِلُوني إِلَى مَكَّةَ. فَحُمِلَ وَتُوُفِّيَ بِهَا، وَأَنَّهُ مَدْفُونٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ. والصَّحِيحُ الأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

---

(١) المعجم الصغير للطبراني ح:٤٢.

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً، ح: ٢٦٠٤؛ أحمد، ح: ٢١٥٠، ٣١٣١؛ الطيالسي في المسند، ح: ٢٨٦٩؛

(٣) انظر في محنته ووفاته: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٨٢، ٢٨٣؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ١٥٦/١٣؛ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ١٥٤/١؛ بغية الطلب لابن العديم ٧٨٥/٢، ٧٨٦؛ السير للذهبي ١٢٩/١٤، ١٣٢، ١٣٣؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٣٩/١، ٣٤٠؛ طبقات الشافعية الكبرى

البند الثاني. حياته العلمية.

أولا: طلبه الحديث ورحلته فيه.

طَلَبَ الإمامُ النَّسَائِيّ العِلْمَ فِي صِغَرِهِ في بلدهِ، ثم لما حصَّل علمَ أهلِ بلدهِ رَحَلَ في طلبِ الحديث في سن مُبَكِّرة، فرحلَ الرِّحلةَ الواسعةَ، وسافرَ في طلَبَ الحدِيثَ وَجَمْعِهِ إلى البلادِ الشاسِعَةِ، وطافَ البلدانِ لعلو الإسنادِ، فارْتَحَلَ إِلَى بَغْلاَنَ وعمره خمس عشرة سنة فِي سَنَةِ ثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، ولقي قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَقَامَ عِنْدَهُ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ، وَسمِع عليه الكثيرَ من حديثه.

ثُمَّ دخل نيسابور، وانصرف على طريق مرو فدخلها، ودخل جرجان، ثم توجَّه إلى العراق؛ فدخل البصرة والكوفة، وبغداد مرارًا، ودخل بلاد الحجاز، وَالشَّامِ، وَالثُّغُوْرِ، ودخل حلب، ودمشقَ، والمصِّيصةَ، وحِمْصَ وسكنها وتولَّى بها القَضَاءَ، وَوَرَدَ قَزْوِينَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ، فَسَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ مِصْرَ، وَسَكُنَ بِرُقَاقِ القَنَادِيْلِ. ثم خَرَجَ مِنْ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى دِمَشْقَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَثَلاَثِمِائَةٍ.

وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْ خَلاَئِقَ لَا يُحْصَوْنَ، مِنْ كُلِّ البِلَادِ التِي دَخَلَهَا[1].

ثانيا: مشايخه وتلاميذه.

مشايخه:

تنوَّعت مشيخةُ الإمام النسائي؛ فأخذ عن شيوخ القراءة والفقه والحديث وغيرهم.

فَرَوَى القِرَاءَةَ عَنْ أَحْمَد بْن نصر النَّيْسَابُورِيّ الْمُقْرِئ، وأبي شُعَيْبٍ صَالِحِ بْنِ زِيَادٍ السُّوسِيّ[2].

وَسَمِعَ الحَدِيثَ عنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَا يُحْصَوْنَ مِنْهم:

١- قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيْدٍ الثَّقَفِيّ.

٢- إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه.

للسبكي ١٦/٣؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٥٧/١؛ بغية الراغب المتمني للسبكي ص ١٢٠، ١٢٧ - ١٣٣.

(١) انظر: السير للذهبي ١٢٥/١٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٢٩/١؛ ٣٣٩؛ بغية الطلب لابن العديم ٧٨٢/٢؛ المنتظم لابن الجوزي ١٥٥/١٣، ١٥٦؛ الإرشاد للخليلي ص١١٢؛ التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٩٧/٢؛ بغية الراغب المتمني للسخاوي ص ٩٨ -١٠٠.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٣٢٩/١.

٣- هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ.

٤- مُحَمَّد بن إِدْرِيس أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ.

٥- عُبَيْد اللهِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ.

٦- سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيّ.

٧- العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ العَظِيْمِ العَنْبَرِيّ.

٨- عمرو بن علي الفلاس.

٩- مُحَمَّدِ بنِ آدَمَ المِصِّيْصِيّ.

١٠- مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عُلَيَّةَ قَاضِي دِمَشْقَ.

١١- مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ.

١٢- هَنَّادِ بنِ السَّرِيّ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ[(١)].

وأخذ الفقه عن أصحاب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، فأخذ عن أصحاب الشافعي؛ كالْفَقِيه المقرئ يُونُس بن عبد الْأَعْلَى المصري، الرّبيع بن سُلَيْمَان بن دَاوُد الجيزي، الرّبيع بن سُلَيْمَان بن عبد الْجَبَّار بن كَامِل المرادي، القاضي أَحْمَد بْن خَالِد الْخلال أَبُو جَعْفَر الْبَغْدَادِيّ، وَالْفَقِيه أَحْمَد بْن عَمْرو ابنِ السَّرْحِ الْقرشِي أَبُو الطَّاهِر المصري، والْفَقِيه المقرئ أَحْمد بن نصر بن زِيَاد النيسابوري.

وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ كَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسحَاقَ الجَهْضَمِيّ ، وَأَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ داوُدِ الْمِصْرِيّ؛ الْمَعْرُوفُ بِالْأَفْطَسِ، وَأَبِي مِسْهَرٍ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مِسْهَرٍ الْغَسَّانِي الدِّمَشْقِيّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ، وَالْقَاضِي الْفَقِيهِ أَبِي عَمْرٍو الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ.

ومِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَابْنِهِ عَبدُ اللهِ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيّ بْنِ سَعِيدٍ الْبَغْدَادِيّ، والْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ حَاتِمٍ أَبِي الْفَضْلِ الدُّورِيّ الْبَغْدَادِيّ[(٢)].

تلاميذه:

وَلَمَّا أَنْهَى الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رِحْلَتَهُ الطَّوِيلةَ الشَّاقَّةَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ، حَطَّ رَحْلَهُ

---

(١) انظر: السير للذهبي ١٢٥/١٤ - ١٢٧؛ بغية الراغب المتمني للسخاوي ص٩٨ - ١٠٥.

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي ١/ ٣٢٩؛ بغية الراغب المتمني للسخاوي ص١٠٦؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢، ٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٧١، ١٨٧، ؛ ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٢٢/٣، ٢٧/٤، ١٧٩، ٢٧٩، ٢٨٠؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٢٦/١، ١٥٧/٢.

لِبَثِّ الْعِلْمِ وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ؛ فَرَحَلَ الْحُفَّاظُ إِلَيْهِ، وَتَوَافَدُوا عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ لَهُ نَظِيرٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَكَانَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ مِنْ مَشَاهِيرِ الْحُفَّاظِ، وَأَعْلَامِ الْحَدِيثِ:

١- أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيُّ، الدُّوْلاَبِيُّ، الرَّازِيُّ، الوَرَّاقُ.

٢- أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ الطَّحَاوِيُّ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيُّ.

٤- أَبُو القَاسِمِ حَمْزَةُ بنُ مُحَمَّدٍ الكِنَانِيُّ.

٥- أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ النَّحَّاس النَّحْوِيُّ.

٦- ابنه عَبْدُ الكَرِيْمِ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ.

٧- أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الجَعْفَرِيُّ مَوْلاَهُم الدِّيْنَوَرِيُّ، الْمَشْهُوْرُ بِابْنِ السُّنِّيِّ.

٨- أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ.

٩- أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ الجُرْجَانِيُّ.

١٠- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو العُقَيْلِيُّ.

١١- أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُوْرِيُّ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ[(١)].

ثالثا: ثناء العلماء عليه.

قَالَ الْحَافِظُ بْن عَدِيّ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا الْفَقِيهَ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الطَّحَاوِيَّ يَقُولانِ: أَبُو عَبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مَأْمُونُ الْمِصْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى طَرَسُوسَ سَنَةَ لِلْغَدَاءِ، فَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْحُفَّاظِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِرْبَعٌ، وَأَبُو الْأَذَانِ وَكُلَيْجَةُ وَغَيْرُهُمْ، فَتَشَاوَرُوا مَنْ يُنْتَقَى لَهُمْ عَلَى الشُّيُوخِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ وَكَتَبُوا كُلُّهُمْ بِانْتِخَابِهِ.اهـ

وَقَالَ مُحَمد بْنُ سَعْدٍ الْبَاوَرْدِيُّ: ذَكَرْتُ لِقَاسِمٍ الْمُطَرِّزِ أَبَا عَبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ؛ فَقَالَ: هُوَ إِمَامٌ أَوْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ كَمَا قَالَ.اهـ

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ بنُ الحَدَّادِ الشَّافِعِيُّ كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْ غَيْرِ النَّسَائِيِّ، وَقَالَ: رَضِيْتُ بِهِ حُجَّةً بَيْنِي وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى.اهـ

---

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي ١/ ٣٢٩؛ السير للذهبي ١٢٧/١٤.

وَقَالَ الحَافِظُ أبو علي النيسابوري: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ فِي الحَدِيْثِ بِلاَ مُدَافَعَةٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ.اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّد بْن المظفَّر: سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسَائي بالتقدم والإمامة.اهـ

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُذْكَرُ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ.اهـ

وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ أَفْقَهَ مَشَايِخِ مِصْرَ فِي عَصْرِهِ، وَأَعْرَفُهُم بِالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مِنَ الآثَارِ وَأَعْلَمَهُم بِالرِّجَالِ.اهـ

قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ بنُ يُوْنُسَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ إِمَامًا حَافِظًا ثَبْتًا.اهـ

وقال الخليليُّ: حَافِظٌ مُتْقِنٌ، أَقَامَ بِمِصْرَ، وَعُمِّرَ، رَضِيَهُ الْحُفَّاظُ، ... اتَّفَقُوا عَلَى حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.اهـ

وقال ابنُ القطَّانِ: هُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.اهـ

قال السَّمعانيُّ: هُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِي الْحَدِيثِ، وَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَلَهُ شَرْطٌ فِي الصَّحِيحِ رَضِيَهُ الْحُفَّاظُ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ.اهـ

وقال ابنُ العَدِيمِ: كان عَلَمًا من الأعلامِ، وَإِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِلَيْهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ النَّقْضُ وَالإِبْرَامُ.اهـ

وقال الْمِزِّيُّ: أحدُ الأئمَّةِ المبرَّزِينَ، وَالحفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ، والأعلامِ المشْهُورِينَ.اهـ

وقال ابن كثير: الْإِمَامُ فِي عَصْرِهِ وَالْمُقَدَّمُ عَلَى أَضْرَابِهِ وَأَشْكَالِهِ وَفُضَلَاءِ دَهْرِهِ.اهـ

قال الذَّهبيُّ: وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، مَعَ الفَهْمِ، وَالإِتْقَانِ، وَالبَصَرِ، وَنَقْدِ الرِّجَالِ، وَحُسْنِ التَّأْلِيْفِ، جَالَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فِي خُرَاسَانَ، وَالحِجَازِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَالجَزِيْرَةِ، وَالشَّامِ، وَالثُّغُوْرِ، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ مِصْرَ، وَرَحَلَ الحُفَّاظُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ نَظِيْرٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ.اهـ

وقال أيضاً: وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي رَأْسِ الثَّلاَثِ مائَةٍ أَحْفَظ مِنَ النَّسَائِيِّ، هُوَ أَحْذَقُ بِالحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَمِنْ أَبِي عِيْسَى، وَهُوَ جَارٍ فِي مِضْمَارِ البُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ إِلاَّ أَنَّ فِيْهِ قَلِيْلَ تَشَيُّعٍ وَانْحِرَافٍ عَنْ خُصُوْمِ الإِمَامِ عَلِيٍّ، كَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرو، وَاللهِ يُسَامِحُهُ.اهـ

وقال تاجُ الدِّين السُّبْكيُّ: سَمِعتُ شَيخنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيَّ الْحَافِظَ؛ وَسَأَلته أَيُّهمَا أَحْفَظُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ أَوِ النَّسَائِيُّ؟، فَقَالَ: النَّسَائِيُّ، ثمَّ ذَكَرْتُ ذَلِك للشَّيْخ

الإِمَامِ الْوَالِدِ تغمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ فَوَافَقَ عَلَيْهِ.اهـ[١]

رابعا: عقيدته ومذهبه.

جَرَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ عَلَى عَقِيدَة السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالَّتِي تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْلَافِهِ وَمَشَايِخِهِ الَّذِينَ تَلَقَّى عَنهُمْ الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ مُصَنَّفًا مُسْتَقِلًّا فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي بَاب مَنْ أَبْوَابِهَا؛ إِلاَّ أَنَّ كِتَابَهُ السّنن الْكُبْرَى حَوَى أَبْوَابًا كَثِيرَةٍ، أَبْرَزَ مِنْ خِلَالِهَا بَعْضَ مَسَائِل الْاِعْتِقَادِ؛ لاسِيَّمَا مَسَائِل الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَقَدْ خَصَّهَا بِكِتَابٍ أَسْمَاهُ بـ: "كِتَابِ النُّعُوتِ"، كَمَا حَوَى "كِتَابِ التَّفْسِيرِ" جُمْلَة لَا بَأْسَ بِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ يُشِيرُ إِلَيهَا فِي تَفَاسِير الآيات الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، وَفِي السُّنن الصُّغْرَى (المجتبى) عَقَدَ كِتَابًا فِي الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، بَيَّنَ فِي أَبْوَابِهِ عَقِيدَة السَّلَفِ فِي مَسَائِل الْإِيمَانِ، وَفِي طَرِيقَة عَرْضِهِ إِشَارَاتٌ قَوِيَّةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضُ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ[٢].

وَمِنَ النُّصُوصِ التي تَدُلُّ على سَلَامَةِ مُعْتَقَدِهِ: مَا حَدَّثَ بِهِ قَاضِي مِصْرَ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ اللهِ السَّعْدِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ فلاَنًا يَقُوْلُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه: ١٤]، مَخْلُوْقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: صَدَقَ، قَالَ النَّسَائِيُّ: بِهَذَا أَقُوْلُ.اهـ[٣]

إِلَّا أَنَّهُ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ وَالْمَيْلِ إِلَى عَلِيّ ﷺ، حِينَ أَلَّفَ كِتاب "خَصَائِصُ عَلِيٍّ ﷺ".

---

(١) انظر ثناء العلماء عليه في المصادر التالية: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٢٨/١؛ معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٨١ – ٢٨٣؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٣٣/١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٢٩؛ السير للذهبي ١٤/ ١٢٧، ١٣٢،١٣١، ١٣٣؛ بغية الطلب لابن العديم ٢/ ٧٨٢، ٧٨٤؛ الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص ١١٢؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٥٧/١؛ البداية والنهاية لابن كثير ٧٩٣/١٤؛ بغية الراغب المتمني للسخاوي ص١٢٣ – ١٢٧؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥/٣ – ١٦.

(٢) انظر لهذا: بعض المواضع في السنن الكبرى؛ كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ النِّسَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾، سُورَةُ الْأَعْرَافِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾، سُورَةُ يُونُسَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى ﴾، سُورَةُ الزُّمَرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾، سُورَةُ فُصِّلَتْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾؛ كِتَابُ النُّعُوتِ، بَابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾، وما بعده من الأبواب إلى آخر الكتاب؛ وفي السنن الصغرى، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، بَابٌ تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، بَابٌ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ.

(٣) انظر: السير للذهبي ١٢٧/١٤.

قَالَ مَسْلَمَةُ: كَانَ ثِقَةً عَالِمًا بِالْحَدِيثِ، وَكَانَ يُرْمَى بِالتَّشَيُّعِ.اهـ(١)

وقال الذَّهَبِيُّ فِي مَعْرَضِ ثَنَائِهِ عَلَى النَّسَائِيّ: إِلاَّ أَنَّ فِيْهِ قَلِيْلَ تَشَيُّعٍ، وَانحِرَافٍ عَنْ خُصُومِ الإِمَامِ عَلِيٍّ، كمُعَاوِيَةَ وَعَمْرو، وَاللهِ يُسَامِحُهُ.اهـ(٢)

والحقُّ أنَّ ما ذُكِرَ غيرُ كافٍ في إلصاق تُهمةِ التَّشيُّعِ بِهِ؛ فَكَوْنُهُ أَلَّفَ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ ﷺ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَشَيُّعُهُ، لَاسِيَمَا وَقَدْ بيَّن وَجْهَ صَنِيعِهِ، مَا يَدْفَعُ الْبَاحِثُ إِلَى إِنْصَافِهِ، فَقَدْ قَالَ الوَزِيْرُ ابْنُ حِنْزَابَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُوْسَى المأْمونِيَّ – صَاحِبَ النَّسَائِيّ – قَالَ: سَمِعْتُ قَوْماً يُنْكِرُوْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيّ كِتَابَ (الخَصَائِصُ لِعَلِيٍّ ﷺ) وَتَرْكَهُ تَصْنِيْفَ فَضَائِلَ الشَّيْخَيْنِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَخَلتُ دِمَشْقَ وَالْمُنْحَرِفُ بِهَا عَنْ عَلِيٍّ كَثِيْر، فَصَنَّفْتُ كِتَابَ (الخَصَائِصُ) رَجَوْتُ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّهُ صَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ، فَقِيْلَ لَهُ: وَأَنَا أَسْمَعُ أَلاَ تُخْرِجُ فَضَائِلَ مُعَاوِيَةَ ﷺ؟.

فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أُخْرِجُ؟ حَدِيْثَ: (اللَّهُمَّ لاَ تُشْبِعْ بَطْنَهُ) فَسَكَتَ السَّائِلُ.اهـ(٣)

وَلَمْ يقصُدِ النَّسائيُّ الطَعْنَ في معاويةَ ﷺ، ويُخَرَّجُ كلامُه عَلَى أنَّه قَالَهُ لِلحَدِّ مِنْ غُلُوِّ أَهْلِ الشَّامِ فِي مُعَاوِيَةَ ﷺ، حَتَّى فضَّلُوهُ عَلَى عليّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

وأمَّا مَا أَوْرَدَهُ مِنَ الحَدِيثِ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(٤): وَهَذِهِ أَفْضَلُ فَضِيلَةٍ لِمُعَاوِيَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»(٥).

وَقِيلَ مَعْنَاهُ(٦): لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَكُونَ مِمَّنْ يَجُوعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْوَلُ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ

---

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٥٧/١.

(٢) السير للذهبي ١٣٣/١٤.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٨٢؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ١٧٣/٧١؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٣٨/١؛ السير للذهبي ١٢٩/١٤.

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٧٤/٧١؛ السير للذهبي ١٢٤/٣.

(٥) أخرجه: مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً، ح: ٢٦٠٠، ٢٦٠١؛ ٢٦٠٢.

(٦) انظر: مسند أبي داود الطيالسي، ح: ٢٨٦٩؛ السير للذهبي ١٢٣/٣.

الْقِيَامَةِ»[١].

وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ حَمْزَةُ العَقَبِيُّ المِصْرِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّ النَّسَائِيَّ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى دِمَشْقَ، فَسُئِلَ بِهَا عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِهِ. فَقَالَ: لاَ يَرْضَى رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى يُفَضَّلَ؟.

ولهذا قَالَ الْحَافِظُ أبو القاسم ابنُ عساكرٍ: وهَذِهِ الحكايةُ لا تدلُّ على سُوءِ اعتقادِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي معاوية بْن أَبِي سفيان، وإنما تدلُّ عَلَى الكَفِّ فِي ذِكْرِهِ بِكُلِّ حَالٍ.اهـ

ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد القَابِسِيِّ، قال: سمعتُ أَبَا عليٍّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي هلال يَقُول: سئل أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسَائي عَنْ معاوية بْن أَبِي سفيان صاحب رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إنما الإسلام كدارٍ لها بابٌ، فبابُ الإسْلَامِ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ آذى الصَّحابةَ إنما أرادَ الإسْلامَ، كمَن نَقرَ البابَ إنما يريدُ دخولَ الدَّار؛ فمَن أراد معاويةَ فإنما أراد الصَّحَابة»[٢].

وأمَّا مَذْهَبُهُ الْفِقْهِيُّ؛ فَقَدْ نَسَبُهُ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ مِنْهُمْ: ابْنِ الْأَثِيرِ، وَالإِسْنَوِيِّ، والسُّبكيُّ وابنُ قاضي شُهْبَة[٣]. وذكره ابنُ مُفْلِحٍ، ومُحَمَّد أنور شاه الكِشْميرِيُّ في فقهاء الحنابلة[٤].

كما ذكر أبو الحسن ابن القطان أنه كان يقلد ابن أبي زيد القيرواني المالكي؛ فقال: ما قلَّدتُّ أبا مُحَمَّد بن أبي زيد حتى رأيت النسائي يقلِّده.اهـ[٥]

قلت: إنْ كان عمدتُ مَنْ سَبَقَ فِي نِسْبَةِ النَّسَائِيِّ إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، هُوَ أَخْذُهُ الْفِقْهَ عن جماعة من أعيان المذهب؛ فهو مُسْتَنَدٌ ضعيفٌ، فقد علمنا أنه أخذ الفقه عن أعيان من فقهاء المذاهب الثلاثة، وغيرهم، وكذلك ما اتَّكَأَ عليه ابنُ الأثير في كونِهِ أَلَّف مَنْسَكًا عَلَى مَذْهَبِ

---

(١)أخرجه: الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح: ٢٤٧٨؛ وابن ماجه، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ، وَكَرَاهَةِ الشِّبَعِ، ح: ٣٣٥٠، ٣٣٥١، من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.اهـ

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٧٥/٧١؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٣٩/١، ٣٤٠.

(٣) انظر: جامع الأصول لابن الأثير ١٩٦/١؛ السير للذهبي ١٣٠/١٤؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٨/٢؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤/٣؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٥/١؛ بغية الراغب المتمني للسخاوي ص ١٢٣.

(٤) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ١١٥/١؛ العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور الكشميري ٣٣/١.

(٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٣٧١/١.

الشَّافِعِيّ فغيرُ كافٍ، ولعلَّه كان يميلُ إلى مذهب الشَّافعي في كثير من المسائل، لاسيما في المناسك، كحال باقي أئمة السُّنن في ميلهم إلى قول أحد أئمة الفقه والحديث.

قال ابن تيمية: وَأَمَّا مُسْلِمٌ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَابْنُ مَاجَه؛ وَابْنُ خُزَيْمَة؛ وَأَبُو يَعْلَى؛ وَالْبَزَّارُ؛ وَنَحْوُهُمْ فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسُوا مُقَلِّدِينَ لِوَاحِدِ بِعَيْنِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَلَا هُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ هُمْ يَمِيلُونَ إلَى قَوْلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَالشَّافِعِيّ؛ وَأَحْمَد؛ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ وَأَمْثَالِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ؛ كَاخْتِصَاصِ أَبِي دَاوُد وَنَحْوِهِ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُمْ إلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحِجَازِ كَمَالِكِ وَأَمْثَالِهِ أَمْيَلُ مِنْهُمْ إلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيّ.اهـ(١).

وقال العلامة المباركفوري: وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ؛ وَابْنُ مَاجَه، كلهم كانوا متبعين للسنة عاملين بها، مجتهدين غير مقلدين لأحد.

وأمَّا الاستدلال على أنَّ الحقَّ أنَّ أبا داود والنَّسائي حنبليَّان بدليل أنَّ كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود عن أحمد فباطلٌ جدًّا؛ لأنَّه لو سُلِّم أنَّ كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود، ولا يستلزم كونه حنبليًّا، فضلا أن يكونا حنبليَّان، ألا ترى كتب الحنفية مشحونةً بروايات الإمام أبي يوسف، وبروايات الإمام مُحَمَّد، ومع ذلك لم يكونا حنفيَّيْنِ مقلِّدَينِ للإمام أبي حنيفة.اهـ(٢)

خامسا: مؤلفاته.

للإمام النسائي مصَنَّفَاتٌ كثيرة، أثرى بها المكتبة الإسلامية؛ لا سيما في علوم الحديث، بعضها طبع، وكثير منها مفقود، ومن أهمها مما وصل إلينا، وطبع:

١- كِتَابُ المُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢- كِتَابُ السُّنَنِ الْكُبْرَى.

٣- كِتَابُ خَصَائِصِ عَلِيٍّ ﷺ. وَهُوَ دَاخِلٌ فِي (سُنَنِهِ الْكُبْرَى).

٤- كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ دَاخِلٌ فِي (سُنَنِهِ الْكُبْرَى). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كِتَابٌ مُفْرَدٌ.

٥- كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَهُوَ مِن جُمْلَةِ (السُّنَنِ الْكُبْرَى) فِي بَعْضِ النُّسَخِ.

٦- كِتَابُ التَّفْسِيرِ. وَهُوَ مِن جُمْلَةِ (السُّنَنِ الْكُبْرَى)، وَقِيلَ هُوَ كِتَابٌ مُفْرَدٌ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٤٠.

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ص٢٤٤.

٧- كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ.

٨- كِتَابُ تَسْمِيَةِ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٩- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ. وَهُوَ دَاخِلٌ فِي (سُنَنِهِ الْكُبْرَى). وَضَعَهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

١٠- كِتَابُ الطَّبَقَاتِ.

١١- كِتَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٢- كِتَابُ الإِعْرَابِ: طُبِعَ جُزْءٌ مِنْهُ.

١٣- كِتَابُ تَسْمِيَةِ مَشَايِخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ الذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ.

١٤- كِتَابُ ذِكْرِ الْمُدَلِّسِينَ.

وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ الْمَفْقُودَةِ وَالتِي لَمْ تَصِلْنَا:

١٥- كِتَابُ الكُنَى وَالْأَسْمَاءِ. وَهُوَ كِتَابٌ حَافِلٌ، رَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبٍ ابْتَكَرَهُ.

١٦- كِتَابُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

١٧- كِتَابُ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ.

١٨- كِتَابُ مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

١٩- كِتَابُ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

٢٠- كِتَابُ مُسْنَدِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِعِلَلِهِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ(١).

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسَنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ.

أولا: ضبط اسمها.

اشتهرت تسميتها بالسنن، لاسيما عند المتأخرين إلى زماننا هذا، وتسمى أيضا بـ: " السنن الصغرى" تمييزًا لها عن الكبرى.

ويسميها الكثير بـ: "المجتبى"؛ لأنَّ صاحبها اجتبى أحاديثها من السنن الكبرى، أي انتخبها واصطفاها.

وقد جاء ذكر هذه التسمية في كتاب السنن في عِدّة مواضع؛ منها قوله: "كِتَابُ المِيَاهِ من

(١) انظر مؤلفاته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ١٣٣؛ بغية الراغب المتمني للسخاوي ص٩٤ - ٩٦؛ مقدمة تحقيق السُّنَنِ الكبرى لشعيب الأرناؤوط ١/١٧ - ٢١؛ ومقدمة عمل اليوم والليلة لفاروق حمادة ص٢٨ - ٣٨.

المجتبى"، "كِتَابُ الحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ من المجتبى"، "كِتَابُ الغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ من المجتبى"، "آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى"، "كِتَابُ البَيْعَةِ من المجتبى"، "باب مَا جَاءَ فِي كِتَابِ القِصَاصِ مِنَ الْمُجْتَبَى مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَنِ".

وفي ثبوت هذه التسمية في السنن عن صاحبها نظر، ولعلها من إقحامات النساخ.

غير أنَّ الحافظ ابن حجر نقل عن مُحَمَّد بن معاوية الأحمر، الراوي عن النسائي، أنه قال ما معناه: قال النسائي: "كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول"، إلا أنه لم يبين علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله.اهـ(١)

فآخر الكلام ظاهره من كلام ابن الأحمر؛ لا من كلام النسائي، وهو قويٌّ في ثبوت هذه التسمية وصحتها.

ويقويه: ما نقله الدكتور فاروق حمادة عن الطُّبْنِيّ أنه قال: أخبرني أبو إسحاق الحبّال، قال: سأل سائل أبا عبد الرحمن...بعض الْأُمَرَاء عَن كِتَابه السّنَن؛ أصَحِيحٌ كلُّه؟، قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَاكْتُبْ لنا الصَّحِيح مجرَّدًا فَصنعَ الْمُجْتَبَى (بالباء) من السُّنَنِ الكبرى، ترك كل حَدِيث أوردهُ فِي السّنَن مِمَّا تكلم فِي إِسْنَاده بِالتَّعْلِيلِ.اهـ(٢)

وقد ذكر الدكتور فاروق حمادة أنَّه وجد هذا النص بخط قديم عن الحبَّال، على ظهر نسخة قديمة للسنن، عليها سماعات بين سنة ٥٣٠هـ، وسنة ٥٦١هـ.

وأَبُو إِسْحَاقَ الحَبَّالُ هو الإِمَامُ، الحَافِظُ الْمُتْقِنُ، مُحَدِّثُ مِصْرَ، تُوفِيَ سَنَةَ ٤٨٢هـ.

والطُّبْنِيُّ هو أَبُو مَرْوَان عبدُ الْملكِ بْنُ زِيَادَةِ الله السَّعْدِيُّ التَّمِيمِيُّ، توفي مقتولا سنة ٤٥٧هـ.

وأكادُ أجزِمُ بصِحَّة هذا النَّص عن الحبَّال، فقد ذكر هذا الكلام بحروفه الحافظ أبو علي الغساني (٤٩٨هـ)، كما نقله عنه ابن خير الإشبيلي (٥٧٥هـ)؛ فقال:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَرْبُوع رَحمَه اللهُ – وَمن خطِّه نقلته –: قَالَ لي أَبُو عَليّ الغسَّاني رَحمَه الله: كتاب الْإِيمَان وَالصُّلْح ليسَا من الْمُصَنّفِ، إِنَّمَا هما من كتاب المجتبى لَهُ – بِالْبَاء – فِي السُّنَن المسنَدَة لأبي عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ، اخْتَصَرَهُ من كِتَابه الْكَبِير الْمُصَنّفِ، وَذَلِكَ أَنَّ بعضَ الْأُمَرَاء سَأَلَهُ عَن كِتَابه فِي السُّنَن أَكُلُّه صَحِيحٌ؟، فَقَالَ: لَا قَالَ فَاكْتُبْ لنا الصَّحِيح مِنْهُ مجودا

---

(١) النكت لابن حجر ١/٤٨٤.

(٢) مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة ص ٧٠، ٧١.

فَصنعَ الْمُجْتَبَى فَهُوَ الْمُجْتَبَى من السّنَن ترك كل حَدِيث أوردهُ فِي السّنَن مِمَّا تكلم فِي إِسْنَاده بِالتَّعْلِيلِ.اهـ[١]

وأبو عليٍّ الغَسَّانِيّ يَرْوِي عن أبي مروان الطُّبْنِي السُّنَنَ الْكُبْرَى عَن أبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن سعيد بن عبد الله الحبال بقرَاءَته عَلَيْهِ فِي رَمَضَان سنة ٤١٩هـ، قَالَ: حَدثنَا أبو الفرج مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الصَّدَفِي يعرف بالحطَّاب، مِصْرِيٌّ، قَالَ: حَدثنَا أَبُو الْقَاسِم حَمْزَة بن مُحَمَّد قِرَاءَة عَلَيْهِ فِي رَجَب سنة ٣٤٥هـ قَالَ حَدثنَا أَبُو عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ قِرَاءَة بِلَفْظِهِ.

ومما يؤيدُ صِحَّةَ هذه التَّسْمِيةِ، وُرُودُهَا على أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ منَ الحُفَّاظ ممَّن قَرُب عهدُهم بعصْرِ النَّسائي: كابْنِ الْفَرَضِيّ (٤٠٣هـ)، وأبِي عليٍّ الغَسَّانِيّ (٤٩٨هـ)، وابنِ خيرٍ الإشبيليّ (٥٧٥هـ)، وابن الأبَّار القضاعي (٦٥٨هـ)[٢].

والظاهر أنَّ أبا عليٍّ الغسَّاني ضبط الاسم على وجهه الصحيح، وتبعه عليه الإشبيلي حينما قالا: "المجتبى بِالْبَاء فِي السّنَن المسنَّدة".

وضبطَ بَعْضُهُم الاسْمَ بالنُّونِ الموحَّدة الفوقية: " المجْتَنَى": من جَنْيِ الثّمارِ: أي اقتطافُها، كأنه اقتطف السُّنن الصُّغْرَى من سننه الكبرى. وَكِلَا الضَّبْطَيْنِ يرجِعُ إلى معنًى واحدٍ، وتَسْمِيَتُهُا بالمُجْتَبَى أَشْهَرُ، وَاللهُ أعْلَمُ.

وهذا هو الاسم الصحيح الكامل للسنن الصغرى: **"المجتبى فِي السُّنَنِ المسنَّدَةِ"**.

وأمَّا تسميتُها بالصَّحيح كما نُقِل عن جماعة من الحفَّاظ، فالظَّاهر أنَّهم عَنَوا بذلك الوصف لا الاسم، والله أعلم، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في الكلام على شرطه.

وإذا أطلق اسم السنن في العزو إلى النسائي فالمراد بها السنن الصغرى، وهي المعدودة من الأمَّهات، وهي التي خرَّج النّاسُ عليها الأطرافَ والرِّجالَ، دون السُّنن الكبرى[٣].

ثانيا: من هو منتخب السنن الصغرى.

---

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٩٧.

(٢) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٩٧؛ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٤٨٤؛ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ١٣١/٤.

(٣) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٩٧، ١٠٥، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٤٨٤؛ برنامج الوادي آشي ص١٩٦؛ جامع الأصول لابن الأثير ١٩٧/١؛ المعجم المفهرس لابن حجر؛ صلة الخلف للروداني ص٦٤؛ الحطة في ذكر الصحاح لصديق خان ص٣٩٦؛ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ص ٣٢.

اختلف الحفاظ في منتخب السنن الصغرى؛ هل هو الإمام النسائي نفسه؟، أم هي من انتخاب تلميذه الحافظ أبي بكر ابن السني؟، على قولين:

✓ **القول الأول**: أنها من انتخاب الإمام النسائي نفسه، وهو قول أكثر الحفاظ، منهم: أبو علي الغساني، وابن خير الاشبيلي، وابن الأثير، وابن كثير، والعراقي، والسخاوي، وغيرهم.

✓ **القول الثاني**: أن ابن السني هو من انتخبها. وهو قولُ الذَّهَبِي، وتبعه ابن ناصر الدين الدمشقي، وجماعة من المعاصرين.

قال الذهبي: قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ: وَسَأَل أَمِيْرٌ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (سُنُنِهِ): أَصَحِيْحٌ كُلُّهُ؟، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَاكتُبْ لَنَا مِنْهُ الصَّحِيْحَ. فَجَرَّدَ الْمُجْتَنَى.

قُلْتُ: هَذَا لَمْ يَصِحَّ، بَلِ الْمُجْتَنَى اخْتِيَارُ ابْنُ السُّنِّيِّ.اهـ[1]

والقول الأول هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة والشواهد؛ منها:

١- ما نقله الإِمَامُ الحَافِظُ الْمُتْقِنُ أَبُو إِسْحَاقَ الحَبَّالُ (٤٨٢هـ)، من القصة المشهورة: أَن بعض الْأُمَرَاء سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ عَن كِتَابه فِي السّنَن أَصَحِيْحٌ كُلُّهُ؟، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَاكْتُبْ لنا الصَّحِيح مِنْهُ مجرَّدًا فَصَنَعَ الْمُجْتَبَى فَهُوَ الْمُجْتَبَى من السُّنَن الكُبْرَى، وَتَرك كُلَّ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ فِي السُّنَنِ مِمَّا تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ بِالتَّعْلِيلِ.اهـ

وهذا النص موجود بخطٍ عتيقٍ على ظهر نسخة قديمة للسنن، عليها سماعات بين سنة ٥٣٠هـ وسنة ٥٦١هـ. عن الطبني أنه قال: أخبرني أبو إسحاق الحبّال قال: ... الخ.

وقد حكى هذه القصة كلٌّ مِن: أَبِي عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ (٤٩٨هـ)، وأبي السَّعداتِ ابْنِ الأثيرِ (٦٠٦هـ)، والظَّاهر أنَّ الحافظ أَبَا عَلِيٍّ الغَسَّانِيَّ أخذ هذا الكلام عنه من طريق الطبني؛ فإنَّ الطُّبْنِيَّ – وهو أَبُو مَرْوَان عبدُ الْملكِ بْنُ زِيَادَةِ الله السَّعْدِيُّ التَّمِيمِيُّ – من شيوخ الغساني، بل سمع عليه الغساني السنن الكبرى للنسائي عَن أبي إِسْحَاق الحبال.

وَقَدْ كَانَ الحَبَّالُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَة بِالحَدِيْثِ، وَمَنْ خُتِمَ بِهِ هَذَا الشَّأْنُ بِمِصْرَ، وكان مُتْقِنًا، ثِقَةً، حَافظًا مُتَحَرِّيًا، صَادِقًا، ثَبْتًا، وَرِعًا، وَلَمْ يُحَصِّل أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ مِنَ الحَدِيْثِ مَا حَصَّلهُ هُوَ.

وكان من المتشددين في السماع والإجازة، يكتب السماع على الأصول، ويشترط التحديث من الأصول، فمثله مما يجعل الباحث يثق فيما ينقله، لاسيما إذا تعلق الأمر

(١) السير للذهبي ١٤/١٣١.

بمصنفات الحديث؛ بل بمصنفات محدثي بلده؛ بل مصنفات شيوخ شيوخه، كمثل الإمام النسائي.

والحبَّال قد سمع من تلاميذ النسائي المصريين، وكان النسائي قد استوطن مصر، فلا شكَّ أن مثل هذه الحادثة مما يَقْوى شُيُوعها وتناقلُها بين حُفَّاظِ مِصْرَ.

فهذا هو أصل القصة، ومن أين أخذها الغساني، وابن الأثير؛ ومنه يعلم أنَّ قول الحافظ الذهبي عنها" لم تصح"؛ قولٌ بعيدٌ، وأبعدُ منه قول بعض المعاصرين: وقد أخطأ، ابن الاثير صاحب "جامع الاصول" خطأ فاحشا، فزعم وهو يترجم للنسائي أن المجتبى من تأليف النَّسَائي وانتقائه، وأنه تحرى فيه الصحة، استجابة لرغبة بعض الامراء، فانخدع بمقالته تلك غير واحد من أهل العلم... الخ كلاهم.

والسخاوي لَمَّا ذكر القصة نقلا عن ابن الأثير؛ قال: "وهو أصحُّ مما قاله غيره: إن المجرِّد هو أحدُ رواته، الحافظ أبو بكر بن السُّنّي ".اهـ[١]

٢- صِحَّة إسنادِ المجتبى إلى الإمام النسائي؛ برواية ابن السني عنه.

فقد ذكر كلٌّ مِن: أبي السعدات ابن الأثير (٦٠٦هـ)، وقُطْب الدِّينِ أَبي بَكْرٍ الْقَسْطَلَانِيّ (٦٨٦ هـ)، والوادي آشي الأندلسي (٧٤٩هـ)، وصلاح الدين العلائي (٧٦١هـ) أسانيدَهم إلى المجتبى، وهي مسلسلة بالقراءة والسماع إلى القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسَّار الدِّينَوَرِي أنه قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق السني الدِّينَوَرِي، قراءة عليه في داره بالدِّينور، في جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. قال: حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله بكتاب «السنن» جميعه.

وقال ابن كثير: وَقَدْ جَمَعَ السُّنَنَ الْكَبِيرَ وَانْتَخَبَ مِنْهُ مَا هُوَ أَقَلُّ حَجْمًا مِنْهُ بِمَرَّاتٍ، وَقَدْ وَقَعَ لِي سَمَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا.اهـ[٢]

---

(١) انظر: بغية الراغب المتمني للسخاوي ص٥٣؛ فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٩٧، ١٠٥،؛ جامع الأصول لابن الأثير ١٩٧/١؛ المعجم المفهرس لابن حجر ص٣٣؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٣٩٦؛ مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة ص ٧٠، ٧١، هامش سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠١/١٩؛ وهامش تهذيب الكمال للمزي ٣٢٨/١.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧٩٣/١٤؛ جامع الأصول لابن الأثير ٢٠٣/١، ٢٠٤؛ ملء العيبة لابن رشيد ٣١٦/٥، ٣١٧؛ برنامج الوادي آشي ص١٩٧؛ إثارة الفوائد المجموعة للعلائي ٢٣٠/١ - ٢٣٤؛ المعجم المفهرس لابن حجر ص٣٣.

٣- رواية المجتبى عن النسائي من غير طريق ابن السني؛ وهذا من أقوى الأدلة على أنَّ المجتبى ليست من انتخاب ابنِ السُّنِّي.

فقد رواها عن النَّسائي: ابنه عبد الكريم أبو موسى، وعنه أخذها أهل الأندلس منهم: أَبُو سُلَيْمَان أيُّوب بن الحُسين، الْمَعْرُوف بِابْن الطَّوِيل، ومُحَمَّد بن يحيى بن زكرياء التميميّ المعروف بابن رَطَال، وسلمَان بن فتح بن مفرج الْأَنْصَارِيّ، وَأَبُو بكر بن الصميل، وَمُحَمّد بن الْقَاسِم بن مسْعدَة[(١)].

كما رواها عنه: الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الصُّوفِيُّ[(٢)].

٤- تتابعُ الحفَّاظِ قبل الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)، وفي عصره أيضا، على نسبة المجتبى إلى الإمام النسائي من غير نكير بينهم، ومن الحفاظ الذين نسبوا المجتبى إلى النسائي:

ابن الفرضي (٤٠٣هـ)، وأبو علي الغساني (٤٩٨هـ)، وابن خير الإشبيلي (٥٧٥هـ)، وأبو السعادات ابن الأثير (٦٠٦هـ)، وابن الأبَّار القُضَاعي (٦٥٨هـ)، وقُطْب الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيّ (٦٨٦هـ)، وشمس الدين الوادي آشي (٧٤٩هـ) صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ) وابن رشيد الفهري (٧٢١هـ)، وأبو الحجّاج المزّي (٧٤٢هـ)، وعلاء الدين مغلطاي (٧٦٢هـ) ،وابن كثير (٧٧٤هـ)[(٣)].

ثالثا: عدد أحاديث السنن.

عَدَدُ أحاديث المجتبى (٥٧٧٤) حديثا، وليس في سننه أحاديث ثلاثيات، وأعلى ما عند النسائي من الأسانيد الرباعية، وأنزل ما عنده إسنادٌ عُشَاريٌّ.

رابعا: رواة السنن عن النسائي:

اشتُهر أنَّ المجتبى لم يروها عن النسائي سوى راو واحد؛ وهو:

١-أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ الجَعْفَرِيُّ مَوْلاَهُم الدِّيْنَوَرِيُّ، الْمَشْهُوْرُ بِابْنِ السُّنِّيّ.

---

(١) انظر: فهرس ابن خير الإشبيلي ص٩٧؛ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٤٨٣، ٤٨٤، ٨٨؛ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ١٣١/٤.

(٢) انظر: فهرس ابن خير الإشبيلي ص٩٧.

(٣) انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص٤٨٤؛ فهرس ابن خير الإشبيلي ص٩٧؛ جامع الأصول لابن الأثير ١٩٧/١؛ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ١٣١/٤؛ ملء العَيبة لابن رشيد ٣١٦/٥؛ برنامج الوادي آشي ص١٩٧؛ إثارة الفوائد المجموعة للعلائي ٢٣٠/١؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٥٥/١؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٥٧/١؛ شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ص١٨٥؛ البداية والنهاية لابن كثير ٧٩٣/١٤.

وبعد البحث وقفت على راويين آخرين رَوَيَا المجتبى؛ وهما:

٢-ابنه عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مُوسَى النَّسَائِيُّ، وعنه أخذها أهل الأندلس؛ منهم: أَبُو سُلَيْمَان أيُّوب بن الحُسين، الْمَعْرُوف بِابْن الطَّوِيل، ومُحَمَّد بن يحيى بن زكرياء التميميّ المعروف بابن رَطَال[١].

٣-الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الصُّوفِيُّ.

قال ابن خير الإشبيلي - بعد ذكره للمجتبى -: روى هَذَا الْكتابَ عَن أبي عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ ابْنه عبد الْكَرِيم بن أَحْمد، ووليدُ بنُ الْقَاسِم الصُّوفِيّ، وَرَوَاهُ عَن أبي مُوسَى عبد الْكَرِيم من أهل الأندلس: أَيُّوبُ بْنُ الْحُسَيْن قَاضِي الثَّغْرِ، وَغَيْرُهُ.اهـ[٢]

وقال ابن الفرضي - في ترجمة مُحَمَّد بن يحيى بن زكرياء بن يحيى التميميّ- عند ذكره شيوخَه الذين سمع منه بمصر: وعبد الكريم ابن أحمد بن شُعَيب النِّسَائي كَتَبَ عنه: كتاب المجتبى.اهـ[٣]

وأما السُّنن الكبرى فقد رواها عنه الجمع الغفير؛ وقد حاولت تتبُّع مَن رواها من الحُفَّاظ؛ فتحصَّل لَدَيَّ الآتي ذِكْرُهم:

١-ابنه عبد الكريم.

قَالَ الْفَقِيه القَاضِي أَبُو مُحَمَّد ابنُ عَطِيَّة الأندلسيُّ: وَمِمَّا لم يروه أَحَدٌ مِن رُوَاة الْكتاب عَنهُ إِلَّا ابْنه عبد الْكَرِيم :كِتَابُ الطِّبِّ.اهـ

٢-أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَعْفَرِيُّ مَوْلاَهُم الدِّيْنَوَرِيُّ، الْمَشْهُوْرُ بِابْنِ السُّنِّيّ.

٣-أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَان ابْنُ أَبِي التَّمَّام.

٤-أبو مُحَمَّد الحَسَنُ بنُ رَشِيْقٍ الْعَسْكَرِيُّ الْمُعَدَّلُ.

٥-القاضي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْن زَكَرِيَّا بنِ حَيُّوْيَه النَّيْسَابُوْرِيُّ.

٦-أَبُو بكر مُحَمَّد بن مُعَاوِيَة بْنُ عبد الرَّحْمَن الْقرشِي الأَنْدَلُسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْن الْأَحْمَرِ. وهو أول من أدخل الأندلس "مصنفه في السنن"، وحدث به، وانتشر عنه[٤].

٧-أَبُو الْقَاسِم حَمْزَة بن مُحَمَّد بن عَليّ بن الْعَبَّاس الْكِنَانِي،

---

(١) انظر: فهرس ابن خير الإشبيلي ص٩٧؛ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٤٨٣، ٤٨٤، ٨٨.

(٢) فهرس ابن خير الإشبيلي ص٩٧.

(٣) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٤٨٤.

(٤) انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي ص ٨٩.

قال التجيبي: ويقال إن روايته أحسن الرّوايات انتظامًا، وأكملُها، وهي تزيد كتبًا على رواية ابن الأحمر.اهـ[١]

وقال ابن عطية: وَفِي رِوَايَة حَمْزَة أَسمَاء لَيست فِي رِوَايَة ابْن الْأَحْمَر، وَابْن قَاسم، ومسعود، من ذَلِك: التَّفْسِيرُ الْمُسْنَدُ؛ سِتَّة أَجزَاء، ومناقب الصَّحَابَة؛ ثَلَاثَة أَجزَاء، وثواب الْقُرْآن؛ جُزْءٌ، وَالتَّعْبِيرُ؛ جُزْءٌ، وَكِتَابُ النُّعُوتُ؛ جُزْءٌ.اهـ[٢]

٨-أَبُو أَحْمد الْحُسَيْن بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتُ.

٩-أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ البَنَّاءُ ابْنُ الْمُهَنْدِسِ المِصْرِيُّ.

قال الذهبي: وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّسَائِيّ.اهـ[٣]

قلت: قد أثبت ذلك ابن خير الإشبيلي؛ فقال: وحَدثني بِهِ أَيْضا الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بن عتاب رَحمَه الله، إجَازَةً؛ قَالَ: أَخْبرنِي بِهِ الشَّيْخ الْفَقِيه أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عَابِد الْمعَافِرِي رَحمَه الله، فِيمَا كتب لي بخَطِّهِ؛ قَالَ: حَدثنَا بِهِ أَبُو بكر أَحْمد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل المهندس بِمصْر، عَن أبي عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ رَحمَه الله، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَالٍ جِدًّا، وَالْحَمْدُ لله.اهـ[٤]

١٠- أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْن الْحَسَن الْجُرْجَانِيّ حدث بشيراز بسنن أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ النسائي[٥].

١١- أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سيار الْقُرْطُبِيّ.

قال ابن خير الإشبيلي: وَكَانَ سَماع مُحَمَّد بن قَاسم وَأبي بكر بن الْأَحْمَر وَاحِدًا؛ غير أَنَّ فِي نُسْخَةِ مُحَمَّد بن قَاسم كتابُ فَضَائِل عَليّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ، وخَصَائِصُهُ، وَكتابُ الِاسْتِعَاذَةِ، ولَيْسَا عِنْد ابْنِ الْأَحْمَرِ.اهـ[٦]

١٢- أَبُو الْفضل مَسْعُودُ بْنُ عَليّ بنِ الْفَضْلِ البَجَّانيُّ.

قَالَ الْفَقِيهُ القَاضِي أَبُو مُحَمَّد ابنُ عَطِيَّة الأندَلُسِيُّ: وَهَذَا سَنَدٌ غَرِيبٌ، وَلم يَقعْ لَهُ ذِكْرٌ فِي

---

(١) برنامج التجيبي ص ١١٤.

(٢) فهرس ابن عطية ص ٨٥.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٢/١٦.

(٤) فهرس ابن خير الإشبيلي ص ٩٦.

(٥) تاريخ جرجان للجرجاني ص ٣١٧.

(٦) فهرس ابن خير الإشبيلي ص ٩٤.

فهرسة أبي عَليّ، وَلَا غَيره، ومسعودٌ هَذَا مَشْهُور بِرِوَايَة الْكِتَاب بِالْأَنْدَلُسِ.اهـ[١]

وقال أيضا: وَمِمَّا انْفَرد بِهِ ابْن قَاسم ومسعود، وَلم يروه ابْن الْأَحْمَر؛ كتاب خَصَائِص عَليّ رَضِي الله عَنهُ، وَكتاب الِاسْتِعَاذَة، وهما فِي رِوَايَة حَمْزَة، وَسَقَطت كلهَا من رِوَايَة الْأَصيلِيّ عَن حَمْزَة.اهـ[٢]

١٣- أبو عَليّ الحَسَنُ بنُ بَدْرِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ.

١٤- أبو عَليّ الحَسَنُ بنُ الخَضِرِ الأُسْيُوْطِيُّ.

١٥- أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعِصَامِ العَدَوِيُّ.

١٦- أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ.

١٧- أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

١٨- أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ المِصْرِيُّ.

١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنُ مُوسَى بْنُ عِيسَى الحَضْرَمِيُّ.

٢٠- أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّد بْنُ القَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ المِصْرِيُّ القُرْطِيُّ الفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ.

٢١- أبو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُعَلَّى.

٢٢- أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرْدِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ المِصْرِيُّ.

٢٣- أبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عُثْمَانَ الْمَدِينِيُّ المِصْرِيُّ.

والرُّوَاةُ الخَمْسَةُ الأخيرة لم أجد من ذكرهم سوى ابنُ عبدِ البَرِّ؛ فقد وقعتْ له سنن النسائي من عدة روايات، نثرها في كتابه التمهيد، وفي مروياته زيادات حسنة ليست في المطبوع.

وقد روى الحافظ ابن عبد البر السنن من طريق إحدى عشر راويًا؛ وهم: ابْن الْأَحْمَرِ، وحَمْزَة الْكِنَانِي، وابن أبي التَّمام، وابنُ رَشِيْقٍ، وابنِ حَيُّوْيَه، وابْنِ أَبِي هِلَالٍ، والأُسْيُوْطِيُّ، والحَضْرَمِيُّ، والقُرْطِيُّ، وابْنُ الْمُعَلَّى، وَأَحْمَدُ الْمَدِينِيُّ[٣].

---

(١) فهرس ابن عطية ص ٦٩.

(٢) فهرس ابن عطية ص ٨٦.

(٣) انظر في رواة السنن: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٩٣ - ٩٧. فهرس ابن عطية ص ٦٩، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٧، ١٣١؛ برنامج التجيبي ص ١١٤- ١١٥؛ التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/١٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٦/٤، ٢٤،٢٩/٥، ١٣٥، ٢٧٨/٩، إكمال الاكمال لابن نقطة ٣٦٤/١؛ بغية الراغب المتمني ص٥١؛ جذوة المقتبس للحميدي ص٢٥١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦/١؛ تحفة الأشراف للمزي رقم: ٥٣١٨، ٦٩٠٢، ٧٤٦٢، ١١١٣١؛ المدخل إلى سنن النسائي للنورستاني ص ٧٤ - ٨٠؛ مقدمة تحقيق السنن الكبرى لشعيب الأرناؤوط ٣٨/١ -

خامسا: ثناء العلماء على السنن.

قال الحاكم: فَأَمَّا كَلَامُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فِقْهِ الْحَدِيثِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لَهُ تَحَيَّرَ فِي حُسْنِ كَلَامِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ بِمَسْمُوعٍ عِنْدَنَا.اهـ(١)

قَالَ أَبُو عَلِيّ رَحِمَه الله حَدثنَا أَبُو مَرْوَان الطُّبْنِيُّ، قَالَ: حَدثنَا يُونُس بن عبد الله القَاضِي، قَالَ: حَدثنَا مُحَمَّد بن مُعَاوِيَة، قَالَ: سَمِعت عبد الرَّحِيم الْمَكِّيّ، وَكَانَ شَيْخًا مِنْ مَشَايِخ مَكَّة، يَقُول: مُصَنَّفُ النَّسَائِيِّ أَشْرَفُ الْمُصَنَّفَاتِ كُلِّهَا وَمَا وُضِعَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ.اهـ(٢)

قال الخليلي: وَكِتَابُهُ يُضَافُ إِلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.اهـ(٣)

قال ابن رشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنُها ترصيفًا، وهو جامع بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظٍ كبير من بيان العلل التي كأنها كِهانةٌ من المتكلِّم.اهـ(٤)

وقال القاسم بن يوسف التجيبي: وهذا الكتاب أيضًا أحد الكتب المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث رحمهم الله تعالى، وقد انتقاه مصنفه، وانتقي رجال إسناده، فكان يترك الإسناد العالي إذا وقع في قلبه منه شيء، ويأتي بالإسناد الذي ليس في قلبه منه شيء، وإن كان نازلًا.اهـ(٥)

وقال أبو بكر مُحَمَّد بن معاوية: حدثنا عبد الرحيم المكي، وكان شيخنا من مشائخ مكة من رواة الحديث المتقدمين، قال: صنف النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله.اهـ (٦)

وعن أبي علي الحسن بن الخضر الأسيوطي، أنه قال: رأيت النَّبِيَّ ﷺ في المنام، وبين يديه كتبٌ كثيرةٌ، منها كتابُ السُّنن للنَّسوي، فقال لي ﷺ: إلى متي، وإلي كم هذا يكفي؟، وأخذ بيده الجزء الأول من كتاب الطهارة لأبي عبد الرحمن، قال: فوقع في روعي أنه يعني كتابَ

.٤٢

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٨٢؛ بغية الطلب ٢/٧٨٤، ٧٨٥.

(٢) فهرس ابن خير الإشبيلي ص٩٧.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص١١٢.

(٤) النكت لابن حجر ١/٤٨٤.

(٥) برنامج التجيبي ص ١١٦.

(٦) برنامج التجيبي ص ١١٦.

السُّنن للنَّسوي.اهـ[١]

الْبُنْدُ الثَّانِي: شَرْطُ النَّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ الصُّغْرَى.

لقد أطلق جماعةٌ من الحفاظ على السُّنَنِ الصُّغرى اسْمَ "الصَّحيح"؛ مَنْهم: أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَحْمَرِ، وَابْنِ عَدِيّ، وَالْحَاكِمِ، وَأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيّ، وَأَبِي الحَسَنِ الْمَعَافِرِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ، وَابْنِ السَّكَنِ، وَعَبْدِ الْغَنِيّ بْن سَعِيدِ الْأَزْدِيّ، وَأَبِي يَعْلَى الخَلِيلِيّ، وَابْنِ مَنْدَهْ، وَأَبِي الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيّ، وَأَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيّ، وَالْخَطِيبِ البَغْدَادِيّ[٢].

غير أنَّ الكثير من المتأخرين لم يرتضوا هذا الإطلاق، وعدُّوه تساهلاً؛ منهم: ابن الصلاح، وابن كثير، وابن حجر، والسخاوي، وتابعهم في هذا عامَّة المعاصرين محتجين بأمور؛ منها:

١- أنَّ في سننه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة.

٢- أنَّ في سننه رجالاً مجهولين؛ إما عيناً أو حالاً، كما أن فيهم المجروح.

٣- أنَّ النسائي أعلَّ بعض الأحاديث في سننه، وصرَّح بضعفها ونكارتها، كما جرَّح عدداً من الرُّواة فيها.

قال ابن الصلاح:

وَأَطْلَقَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا عَلَيْهِ اسْمَ الصَّحِيحِ، وَعَلَى كِتَابِ النَّسَائِيِّ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ السِّلَفِيُّ الْكُتُبَ الْخَمْسَةَ، وَقَالَ: " اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ".

وَهَذَا تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا أَوْ مُنْكَرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الضَّعِيفِ.اهـ[٣]

قال ابن كثير: قول الحافظ أبي علي بن السكن، وكذا الخطيب البغدادي في كتاب السنن للنسائي: "إنه صحيح"، فيه نظر، "وأن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم"، غير مسلَّم؛ فإن فيه رجالاً مجهولين: إما عَيْنًا أوْ حَالاً، وَفيهم الْمَجروح، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ ومعلَّةٌ ومنكرة، كما نبهنا عليه في الأحكام الكبير".اهـ[٤]

---

(١) برنامج التجيبي ص ١١٧؛ القول المعتبر في ختم النسائي للسخاوي ص ١٨.

(٢) انظر: النكت لابن حجر ٤٨١/١، ٤٨٢؛ الإرشاد للخليلي ص ٢٧٩؛ القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر للسخاوي ص ١٩ - ٢١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨، ٢٩.

(٤) الباعث الحثيث لأحمد شاكر ١١٦/١، ١١٧. وللألباني كلام قريب من كلام ابن كثير؛ فقد سئل عن هذه المسألة

وبعد تدقيق النظر في هذه القضية، والبحث المطوّل فيها؛ تبين لي: أنَّ الصَّوابَ قولُ جماعةِ الحفَّاظ المتقدِّمين، مِن وصفِهِم سُنَنَ النَّسائي (المجتبى) بالصَّحيح، وأنَّ الإمامَ النَّسائيَّ اشترطَ الصِّحَّةَ في المجتبى للأدلة التالية:

أولا: ما جاء عن النسائي من اشتراطه الصحة في المجتبى، وإن لم يثبتْ هذا بإسنادٍ صحيحٍ متَّصِلٍ إلى النَّسائيّ إلا أنَّ مجيئَه من أوجهٍ عِدَّة يُقَوِّي ثبوتَه عنه.

الوجه الأول: ما نقله الإمَامُ الحَافِظُ الْمُتْقِنُ أَبُو إِسْحَاقَ الحَبَّالُ (٤٨٢هـ)، من القصة المشهورة: أَن بعض الْأُمَرَاء سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ عَن كِتَابه فِي السّنَن أَصَحِيحٌ كُلَّهُ؟، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَاكْتُبْ لنا الصَّحِيح مِنْهُ مجرَّدًا فَصَنَعَ الْمُجْتَبى فَهُوَ الْمُجْتَبى من السُّنَن الكُبْرى، وَترك كُلَّ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ فِي السُّنَنِ مِمَّا تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ بِالتَّعْلِيلِ.اهـ[1]

وهذا النص، كما سبق، موجود بخطٍ عتيقٍ على ظهر نسخة قديمة للسنن، عليها سماعات بين سنة ٥٣٠هـ وسنة ٥٦١هـ. عن الطُّبْنِي أنه قال: أخبرني أبو إسحاق الحبّال قال: ... الخ.

وأَبُو إِسْحَاقَ الحَبَّالُ مُحَدِّثُ مِصْرَ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٨٢هـ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَة بِالحَدِيْثِ، وَخُتِمَ بِهِ هَذَا الشَّأْنُ بِمِصْرَ، وكان مُتْقِنًا، حَافظًا مُتَحَرِّيًا، ثِقَةً ثَبْتًا، وَرِعًا، وَلَمْ يُحَصِّل أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ مِنَ الحَدِيْثِ مَا حَصَّلَهُ هُوَ، وكان من المتشددين في السماع والإجازة، يكتب السماع على الأصول، ويشترط التحديث من الأصول، فمثله مما يجعل الباحث يثق فيما ينقله؛ لاسيما إذا تعلق الأمر بمصنفات الحديث.

الوجه الثاني: قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَلِيّ عَلِيّ الغَسَّانِيّ (٤٩٨هـ): كتاب الْإِيمَان وَالصُّلْح ليسَا من الْمُصَنّف، إِنَّمَا هما من كتاب المجتبي لَهُ بِالْبَاء فِي السّنَن المسندة لأبي عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ اخْتَصَرَهُ من كِتَابه الْكَبِير الْمُصَنّف وَذَلِكَ أَن بعض الْأُمَرَاء سَأَلَهُ عَن كِتَابه فِي السّنَن أكله صَحِيح فَقَالَ لَا قَالَ فَاكْتُبْ لنا الصَّحِيح مِنْهُ مجودا فَصنعَ الْمُجْتَبى فَهُوَ الْمُجْتَبى من السّنَن ترك كل حَدِيث أوردهُ فِي السّنَن مِمَّا تكلم فِي إِسْنَاده بِالتَّعْلِيلِ اهـ[2]

فقال رحمه الله: النسائي يكاد يكون في مصاف ابن خزيمة وابن حبان في التوثيق لمن كان مجهولا عند غيره، وهذا يخدش بعض الخدش فيما نقلته عن الذهبي؛ وهو معروف عنه، ونحن لا نجد من هذا القبيل في كتب الشيخين إلا نادرًا.اهـ سلسلة الهدى والنور، شريط رقم: ٢٣٦/ الوجه: أ.

(١) مقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٧٠، ٧١.

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي ص ٩٧.

والظَّاهر أنَّ الحافظ أَبَا عَليٍّ الغَسَّانيَّ أخذ هذا الكلام عنه من طريق الطُّبْنِيِّ؛ فإنَّ الطُّبْنِيَّ من شيوخ الغَسَّاني، بل سمع عليه الغساني السنن الكبرى للنسائي عَن أبي إِسْحَاق الحبال.

وَأَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ هُوَ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ الجَيَّانِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، الحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، النَّاقِدُ، كَانَ مِنْ أَكملِ أَهْلِ زَمَانِه عِلْماً بِالحَدِيْثِ، وَمَعْرِفَةً بِطُرُقِهِ، وَحفظاً لِرِجَاله، وَجَمَعَ مِنْ سَعَةِ الرِّوَايَة مَا لَمْ يَجْمَعْه أَحَدٌ، وَصَحَّحَ مِنَ الكُتُب مَا لَمْ يُصحِّحه غَيْرُه مِنَ الحُفَّاظِ، فَكُتُبُه حُجَّةٌ بِالغَة[١].

فلا يُتصور أن يحكي مثله هذه القصة عن مصنف عظيم من مصنفات الحديث من غير توثُّق من صِحتها.

الوجه الثالث: ما نقله الحافظ ابن حجر عن مُحَمَّد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي أنه قال ما معناه: قال النسائي: "كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول"، إلا أنه لم يبين علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله.اهـ[٢]

وآخر الكلام ظاهره من كلام ابن الأحمر لا من كلام النسائي، والله أعلم.

ثانيا: تسمية الإمام النسائي كتابه بالمجتبى يدل على هذا اشتراطه الصحة، فالاجتباء كما سبق من الاصطفاء والانتقاء، ومعنى أنه اصطفى أحاديثها من السنن الكبرى لميزة اختصت بها، وهي الصِّحَّة.

ثالثا: فَهُمُ جماعةٍ من أصحاب النَّسائي من صنيعه حين اجتبى السنن أنه اشترط الصِّحَّةَ، ووَصْفُهم كتابَه بالصَّحيح، فقولهم مقدَّم على غيرهم؛ منهم:

١- الحَافِظُ أَبُو بكر مُحَمَّد بن مُعَاوِيَة الأَنْدَلُسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَحْمَرِ؛ وهو من تلامذته وأحد رواة السنن.

قال: والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله.اهـ[٣]

٢- الحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ الجُرْجَانِيُّ، وهو من تلامذته.

قال في ترجمةِ جَعْفَر بْن سُلَيْمَان الضبعي: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وقدْ أَدْخَلَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي صِحَاحِهِ، وَلَمْ يُدخلْهُ البُخَارِيُّ.اهـ[٤].

---

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال ١/١٤٣؛ السير للذهبي ١٩/١٥٠.

(٢) النكت لابن حجر ١/٤٨٤.

(٣) النكت لابن حجر ١/٤٨٤.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣/٩٨.

٣- الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، وهو من تلامذته.

نقل عنه الحافظ ابن حجر أنه وصف كتاب النسائي بالصحيح(١).

٤- الحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو الْقَاسِم حَمْزَة بن مُحَمَّد بن عَليّ بن الْعَبَّاس الْكِنَانِي.

وهو من تلامذته، وأحد رواة السنن، قال مُعقِّبًا على حديث خرَّجه النسائي في الكبرى والصغرى:" هذا الحديث خطأ، وإنّما رواه الثقات عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مُحَمَّد بن قيس، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن عيينة، عن مُحَمَّد بن عجلان، عن مُحَمَّد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة، فجمعهما عمرو بن دينار ومُحَمَّد بن عجلان، فحملوا حديث عمرو بن دينار المرسل على حديث مُحَمَّد بن عجلان، ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن، ولعله اتَّكل فيه على عبد الجبار.اهـ(٢).

فقوله: (كيف جاز على أبي عبد الرحمن، ... الخ)، لا يصلح أن يعترض به على من لم يشترط الصحة في كتابه؛ فدلَّ أنَّ الكِنَانيَّ يرى أنَّ شيخه النَّسائيَّ يشترط الصِّحة فيما يخرجه، وهذا وإن كان ليس بالقوي، إلا أنه الظاهر من تعقبه، والله أعلم.

رابعا: شِدَّة شرطه في الرجال؛ وهو ما يفيد نقاوة الرواة الذين خرج لهم في السنن، أضف إلى هذا ما أُثِر عنه من تورُّعه في الرواية عمَّن صح حديثهم، وتركه حديث أقوامٍ خرج لهم الشيخان، وأقوامٍ علَتْ أسانيدُهم وَقَعَ له في النفس منهم شيءٌ؛ الأمر الذي دفع الإمامَ الدارقطني إلى جمع مصنَّفٍ في ذِكْرِ أسماءِ قومٍ أخرجَ لهم البخاريُّ ومسلمٌ في صَحيحَيهما، وضعَّفهُم النسائيُّ في كتاب "الضعفاء".

قَال الحاكم أَبُو عَبْد اللَّهِ بن البيع الحافظ: سمعت أبا الحسن أحمد بْن محبوب الرَّملي بمكة يَقُول: سمعت أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ أحمد بن شعيب النَّسَائي يقول: لَمَّا عزمتُ على جمع كتاب السنن استخرتُ اللهَ تعالى في الرِّواية عن شيوخٍ كان في القلبِ منهم بعضُ الشيءِ، فوقَعَتْ الخِيَرَةُ على تَرْكِهِم، فتركتُ جملةً من الحديث كنتُ أعلو فيه عنهم.اهـ(٣)

قلت: وهذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ في اشترطه الصحة في سننه؛ إذْ لا يلجأ إلى مثل هذا الصنيع مَن

---

(١) النكت لابن حجر ١/٤٨١.

(٢) تحفة الأشراف للمزي ٩/٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠٤؛ تهذيب الكمال للمزي ١/١٧٢.

لم يقصد رسم الصحيح، وكان في غنية عن تركه أحاديث أقوام علت أسانيدهم، والله أعلم.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ الحَافِظُ: مَنْ يَصْبِرُ عَلَى مَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيّ؟! كَانَ عِنْدَهُ حَدِيْثُ ابْنِ لُهَيْعَةَ تَرْجَمَةً تَرْجَمَةً – يَعْنِي: عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ لُهَيْعَةَ – قَالَ: فَمَا حَدَّثَ بِهَا، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة.اهـ(١)

وَقال السَّهمي: سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيّ إذا حدَّث أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ، وابنُ خزيمة، بحديث أيُّما تُقَدِّمُه؟ فقال: أبو عبد الرحمن؛ فإنه لم يكن مثله أقدم عليه أحدًا، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدث بما حدَّث ابن لهيعة، وكان عنده عاليًا، عن قتيبةاهـ(٢).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ: سَأَلْتُ أبا القاسم سَعْدَ بنَ عَلِيٍّ الزِّنْجَانِيَّ بِمَكَّةَ عَنْ حَالِ رَجُلٍ مِنَ الرُّوَاةِ، فَوَثَّقَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَهُ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرِّجَالِ شَرْطاً أَشَدَّ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

قال الذهبي: صَدَقَ فَإِنَّهُ لَيَّنَ جَمَاعَةً مِنْ رِجَالِ صَحِيْحَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.اهـ(٣)

وقال التجيبي: وهذا الكتاب أيضًا أحد الكتب المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث رحمهم الله تعالى، وقد انتقاه مصنفه، وانتقى رجال إسناده، فكان يترك الإسناد العالي إذا وقع في قلبه منه شيء، ويأتي بالإسناد الذي ليس في قلبه منه شيء وإن كان نازلًا.اهـ(٤)

وقال ابن رجب: " وأما النسائي فشرطه أشدُّ من ذلك، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم، ولا لمن فحش خطؤه وكثر "(٥).

خامسا: وَصْفُ جماعةٍ من الحفَّاظ المتقدّمين سننَ النسائي بالصَّحيح؛ منهم:

١- الحَافِظُ الْمُجَوِّدُ الكَبِيْرُ، أَبُو عَلِيٍّ سَعِيْدُ بنُ عُثْمَانَ ابنِ السَّكَنِ (٣٥٣هـ).

قال في مقدّمة كتابه "السُّنَن المأثورة الصِّحاح": إنَّ أولَ من نَصَبَ نفسه لطلب الصَّحيح: البخاري، وتابعه مسلم، وأبو داود، والنسائي.اهـ(٦)

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني، س: ٣٣؛ شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠٥؛ السير للذهبي ١٣١/١٤.

(٢) سؤالات السهمي للدارقطني ت: ١١١؛ سؤالات السلمي للدارقطني، س: ٣٣.

(٣) شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠٤؛ السير للذهبي ١٣١/١٤.

(٤) برنامج التجيبي ص ١١٦.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٦١٣.

(٦) القول المعتبر في ختم النسائي للسخاوي ص١٩.

كما نقل عنه الحافظ ابن حجر أنه وصف كتاب النسائي بالصحيح[١].

٢- الإِمَامُ الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسلاَمِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٨٥هـ).

قال الحَافِظُ البَرْقَانِيُّ: ذكرت لأبي الحسن أبا عبيد بن حربويه، فذكر من جلاله وفضله، وقال لي: حدث عنه أبو عبد الرحمن النسائي في الصحيح.اهـ[٢]

٣- الحَافِظُ أَبُو عَبْد اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بنُ مَنْدَه (٣٩٥هـ).

قَالَ: وَاحْتَجَّ بِهِمُ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَةُ الَّذِيْنَ أَخْرَجُوا الصَّحِيْحَ، وَمِيَّزُوا الثَّابِتَ مِنَ الْمَعْلُوْلِ، وَالخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْن مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ وَبَعْدَهُمَا، أَبُو دَاوُد سُلَيْمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنُ إِسْحَاقَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ.اهـ[٣]

٤- الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الْغَنِيّ بْن سَعِيدِ الْأَزْدِيّ (٤٠٩هـ).

نقل عنه الحافظ ابن حجر أنه وصف كتاب النسائي بالصحيح[٤].

٥- الحَافِظُ أَبُو يَعْلَي خَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخَلِيلِيُّ (٤٤٦هـ).

قَالَ فِي شُيُوخِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنُ زَاذَانَ: وَبِالدَّيْنَوَرِ أَبَا بَكْرٍ السُّنِّيَّ، وَسَمِعَ مِنْهُ صَحِيحَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ.اهـ[٥]

٦- الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ (٤٦٣هـ).

قال في ترجمة أبي بكر الصَّاغاني: وحدَّث عنه أيضا: مسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، في كتبهم الصحاح.اهـ[٦]

كما نقل عنه الحافظ ابن الصلاح أنه وصف كتاب النسائي بالصحيح[٧].

---

(١) النكت لابن حجر ١/٤٨٢.

(٢) سؤالات البرقاني للدَّارَقُطْنِيّ، س: ٦٣٩.

(٣) فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن لابن منده ص ٤٢؛ التَّقْيِيد لابن نقطة ١/١٥١؛ السير للذهبي ١٤/١٣٥.

(٤) النكت لابن حجر ١/٤٨١.

(٥) الإرشاد للخليلي ص ٢٧٩.

(٦) تاريخ بغداد للخطيب ٢/٤٤.

(٧) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨.

٧- الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ بنُ مُفَوِّزِ الْمَعَافِرِيُّ (٤٨٤هـ).

قال: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره.اهـ[١]

٨- الحَافِظ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ (٥٠٤هـ).

قال بعد نقله لكلام الدارقطني السابق: فالدارقطني سمَّى كتاب السُّنن صحيحًا مع فضله وتحقيقه في هذا الشأن.اهـ[٢]

٩- الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد السِّلَفِيّ (٥٧٦هـ).

نقل عنه الحافظ ابن الصلاح أنه وصف كتاب النسائي بالصحيح[٣].

١٠-الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنُ عُمَرَ، مُحِبُّ الدِّينِ ابْنُ رُشَيْدٍ الفِهْرِيُّ (٧٢١هـ).

قال: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا، وأحسنها ترصيفا، وكان كتابه جامعا بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل.اهـ[٤]

١١-الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيُّ الحَمَوِيُّ (٦٢٦هـ).

قال: وأبو إسماعيل مُحَمَّد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي السُّلمي، سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وطبقته، وكان فَهِمًا مُتْقِنًا، مَشْهُورًا بِمَذْهَبِ السُّنَّة، سكن بغداد وحدث بها، وروى عنه ابن أبي الدنيا، والقاضي أبو عبد الله المحاملي، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، في صحيحيهما[٥].

قلت: فهذه النصوص تُبيِّنُ أنَّ هؤلاء الأئمة يرون أنَّ النسائيَّ التزمَ الصِّحَةَ في الجملة، على نحو ما اشترطه أصحاب الصحيح، وأنَّه كان شديدَ التَّحَرِّي في روايته في سننه، مما قوَّى شرطه في الرجال، فليَّن جماعةً من رجال الصحيحين، وتجنَّب النَّسائيُّ إخراج حديثهم، حتى جعل بعضَهم يقدِّم شرطَه في الرِّجال على شرط الشيخين؛ بل بالغ بعضُ المغاربة فقدَّمه على صحيح البخاري.

---

(١) النكت لابن حجر ١/٤٨٤.

(٢) التَّقْييد لابن نقطة ١/١٥٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢٨.

(٤) النكت لابن حجر ١/٤٨٤.

(٥) معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٧.

كما رجَّح كل من الذهبي والتقي السبكي الإمام النسائي على الإمام مسلم في حِفْظ الحَدِيْثِ، وَمَعْرِفَةِ عِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ، وإن كان ترجيحُ العالم على غيره لا يلْزَم ترجيحَ مصنَّفه، لكن هو الظاهر في الغالب(١).

وإذا قلنا أن النسائي اشترط الصحة فلا يلزم أن يكونَ كُلُّ ما خرَّجه في سننه صحيحًا في نفس الأمر؛ بل المقصودُ أنها عنده صحيحةٌ.

فهذا البخاريُّ ومسلمُ اشترطا الصِّحَّة، وانتُقِد عليهما بعضَ الأحاديث، وكذلك ابن خزيمة وابن حبان اشترطا الصحة، ولم يُوفِقا في كثير من الأحاديث التي ادعيا صحتها.

بل قد يُخرِّج الواحدُ منهم أحيانًا الحديثَ الضَّعيف المنكَر عنده؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَه وَضَعْفَه، وأمثلة هذا كثيرة لا تخفى، والله أعلم.

ثمَّ إنَّ الأحاديثَ التي خرَّجها الإمام النَّسائيُّ في سُننه على أربعةِ أقسامٍ:

١- قِسْمٌ مخرَّج في الصَّحيحين، وهي أكثر ما في السنن.

٢- قِسْمٌ على شرط الشيخين أو أحدهما، ولم يخرِّجاها.

٣- قِسْمٌ صحيح على شرطه وهو ما سكت عنه، ولم يكن من القسمين الأولين.

٤- قِسْمٌ خرَّجه لبيان علته وضعفه، بطريقةٍ يفهمها أهل المعرفة(٢).

وأما الاعتراضُ بما حكاه ابن منده عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، وأن هذا مذهب متسع لاقتضائه التخريج لجل الضعفاء(٣)، فغير مُسَلَّمٍ به لأمور:

أولا: أنَّه محجوجٌ بكلام مَن قبلَه مِن الأئمة، وهم أعلى منه طبقة، وأعلم منه بشرط النسائي ومنهجه، لا سيما وفيهم أصحابه وتلاميذه.

ثانيا: أنَّه مخالفٌ لما صحّ عن النسائي أنه تورُّع في الرّواية عمَّن صح حديثهم، وتركه حديث أقوامٍ خرج لهم الشيخان، وأقوامٍ علَتْ أسانيدُهم، وَقَعَ له في النفس منهم شيءٌ.

كما أنه مخالف لما ذكره جماعة مَن الحفاظ، كالحافظ الزنجاني - وهو شيخ الدارقطني - مِن أَنَّ شرطه في الرجال أشدُّ من شرط البخاري ومسلم؛ فكيف يقال أن مذهبه متسع في

---

(١) انظر: شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠٤؛ السير للذهبي ١٣١/١٤؛ برنامج التجيبي ص١١٦؛ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٤٨٢/١، ٤٨٣.

(٢) انظر: شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص٨٨ وما بعدها.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧.

الراوية؟!.

ثالثا: أنه لا يتوافق مع عَدِّ الإمام النَّسائي في طبقة المتشددين، بل عدَّه بعضُ الحفَّاظ ممَّن لا يروي إلا عن الثِّقات.

قال الخطيب في ترجمة أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن أَبِي الوليد الْقُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ: وأبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكر الباغندي عَنْ هَذَا الشيخ، بل كَانَ من أهل الصدق، وقدْ حدَّثَ عَنْهُ من الأئمة أَبُو عَبْد الرَّحْمَن النسائي، وحسبك بِهِ.اهـ(١)

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن وهب: وَعَبْدُ اللهِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَحَدِيْثُهُ كَثِيْرٌ فِي الصِّحَاحِ، وَفِي دَوَاوِيْنِ الإِسْلاَمِ، وَحَسْبُكَ بِالنَّسَائِيِّ، وَتَعَنُّتِهِ فِي النَّقْدِ حَيْثُ يَقُوْلُ: وَابْنُ وَهْبٍ ثِقَةٌ مَا أَعْلَمُهُ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ حَدِيْثاً مُنْكَرًا.اهـ(٢).

وَقَالَ ابْن حجر: وَيَكْفِي فِي تقويتِهِ - يعني: أَبَا بَلْجٍ يَحْيى الْكُوفِيّ - تَوْثِيقُ النَّسَائِيّ، وَأَبِي حَاتِمٍ؛ مَعَ تَشَدُّدِهِمَا.اهـ(٣)

وقال التهاوني: وكذا مَن حدَّث عنه النَّسائيُّ فهو ثقة...، وكذا مَنْ أخرج له النَّسائيُّ في المجتبى، وسكت عنه فهو حجَّة.اهـ(٤)

وإنْ صحَّ ما حكاه الباوردي عن النسائي، فيُحْمَلُ على أنه أراد بذلك إجماعًا خاصًّا، كما أفاده الحافظ ابن حجر.

وذلك: أنَّ كُلَّ طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من مُتشدِّدٍ، ومُتوسِطٍ.

فمثلا؛ من الطبقة الأولى: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشدُّ منه.

ومن الطبقة الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشدُّ من عبد الرحمن.

ومن الطبقة الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد، ويحيى أشدُّ من أحمد.

ومن الطبقة الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشدُّ من البخاري.

فإذا وَثَّقَ ابن مَهْدي رَجُلًا، وضَعَّفَهُ يحيى القَطَّانُ؛ فإنَّ النَّسَائِيُّ لا يَتْرُكُهُ لما عَرَفَ من تَشْدِيد يحيى ومن هو مثله في النقد، وهكذا.

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ٣٩٩/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٨/٩.

(٣) بذل الماعون في فضل الطَّاعُون لابن حجر ص١١٧؛ وانظر: الرفع والتكميل للكنوي ص ٢٧٥.

(٤) قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص٢٢٢.

قال ابنُ حجر: وإذا تقرَّر ذلك ظَهَرَ أنَّ الذي يَتَبَادَرُ إلى الذِّهْنِ من أنَّ مذْهَب النَّسَائِيُّ في الرجالِ مذهبٌ مُتَّسَعٌ ليس كذلك، فكمْ مِنْ رَجُلٍ أخْرَجَ له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه؛ كالرجال الذين ذكرنا قبل أن أبا داود يخرج أحاديثهم وأمثال من ذكرنا، بل تجنَّب النَّسائيُّ إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.اهـ(١)

وأما ما ذُكِرَ مِن أنّ النَّسَائِيَّ أخرجَ لرجالٍ مَجْهُولِينَ، فَجَوَابُهُ: أن الوَصَف بالجهَالَةِ أمر نِسْبِيٌّ؛ فكمْ مِن رَاوٍ هو مجهولٌ عندَ نَاقِدٍ، قدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ من النُّقَّادِ.

وإذا كان الرَّاوي عن المجهولِ إمامٌ ناقدٌ عُرِفَ بانتقاء الرِّجال، ولا يروي إلا عن ثقة، ووُصِف بالشِّدَّة في توثيق الرُّواة، فإنّه حينها تكون روايتُه عنه – في الغالبِ الأعمِّ – رافعةً للجهالة عنه؛ بل توثيقا له، كأَحْمَد، وَبَقِيّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَشُعْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ، وَمَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وغيرهم.(٢)

قلت: ومنهم النسائي أيضا.

قال الذَّهبيُّ: أحْمَد بن نفَيْل الْكُوفِي، شَيْخٌ للنسائي، لَا يُعرَفُ، لَكِن النَّسَائِيّ نظيف الشُّيُوخ، وَقد قَالَ: لَا بَأْس بِهِ.اهـ(٣)

وقال ابنُ حجر في ترجمة أحمد بن نفيل السَّكوني الكوفي، روى عنه النسائي، وقال: لا بأس به، قال الذهبي: مجهول. قلت: بل هو معروفٌ، يكفيه رواية النسائي عنه.اهـ(٤)

وقال ابنُ حجر – معقِّبًا على الذهبي تجهيلَه لأحمد بن يحيى الحراني– : قلت: بل يكفي رواية النسائي عنه في التعريف بحاله وتوثيقه له.اهـ(٥)

---

(١) انظر: النكت لابن حجر ١/٤٨٢، ٤٨٣.

(٢) انظر: لسان الميزان لابن حجر ١/٩٤؛ فتح المغيث للسخاوي ٢/٢٠٧؛ الرفع والتكميل للكنوي ص ٣٣٦، ٣٣٧؛ الحديث الضعيف لعبد الكريم الخضير ص ١٦٩.

(٣) المغني في الضعفاء للذهبي ١/١٠٦، ١٠٧.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٥١.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٥٠.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْإِمَامُ اِبْنُ مَاجَهْ وَشَرْطُهُ فِي سَنَنِهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ اِبْنِ مَاجَهِ.

الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةِ.

أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

هو: مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه الرَّبعي مولاهم، القَزْوِينِيُّ.

وماجه: بفتح الميم والجيم وبينهما ألف، وفي الآخر هاء ساكنة وصلا ووقفا، لأنه اسم أعجمي. مثل: داسه، ومنده، والجيم فيها مخففة خلافا لمن شدَّدها.

وابن ماجه: قيل لقب أبيه يزيد وقيل اسم جده؛ فيقال مُحَمَّد بْن يزيد بْن ماجه، وقيل: بل هو اسم أمه، والصحيح الأول، وأنه لقب أبيه، وَعَلِيهِ فيُكتَب (ابْن) بالأَلف لَا غير.

والرَّبعي: بفتح الراء، نسبة إلى ربيعة بن نزار.

والقزويني: نسبة إلى قزوين إحدى المدائن المعروفة بنواحي أصبهان، ويقال لها: باب الجنة، وهي مدينة مشهورة بعراق العجم. تقع شمال غربي مدينة طهران بإيران.

وُلد بقزوين سنة تسعٍ ومائتين من الهجرة (٢٠٩هـ).

وقد كانت بلاد قزوين بعد الفتح الإسلامي لها (سنة: ٢٤هـ) مِنْ أَعْظَمِ الْحَوَاضِرِ الْعِلْمِيَّةِ، اِكْتَسَبَتْ شُهْرَةً كَبِيرَةً فِي فَنِّ الْحَدِيثِ، وَبَرَزَ فِيهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مَنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ فَنٍّ، وَكَانَتْ مَحَطَّ أَنْظَارِ طُلَّابِ الْحَدِيثِ؛ فَفِي هَذَا الْجَوِّ الْإِيمَانِيِّ، والإِشْعَاعِ الْعِلْمِيِّ الْمَهِيبِ، نَشَأَ وَتُرَعْرَعَ الْإِمَامُ اِبْنُ ماجَهْ، وَمِنْ ثَمَّ شَبَّ مُحِبًّا لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عُمُومًا، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ خُصُوصًا؛ فَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَتَرَدَّدَ عَلَى حَلَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ الَّتِي اِمْتَلَأَتْ بِهَا مَسَاجِدُ قَزْوِينَ، حَتَّى حَصَّلَ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْحَدِيثِ(١).

ثانيا: وفاته.

تُوفِّي ابنُ مَاجَه (رحمه الله) يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، سَنَةَ

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٠/٥٦؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٩/٤؛ التقييد لابن نقطة ١٢٢/١؛تهذيب الكمال للمزي ٤١/٢٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٧/١٣، ٢٧٨؛ التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٩/٢؛ ت التهذيب لابن حجر ٧٣٧/٣، ٧٣٨؛ تاج العروس ٢٢١/٦؛ الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٥٤؛ الأنساب للسمعاني ٤١١/١٠؛ الحطة في ذكر الصاح الستة ص ٤٦٠، ٤٦١؛ المدخل إلى سنن ابن ماجه لنور الدين مسعي ص٢١.

ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ (٢٧٣هـ)، وَقِيْلَ: سَنَةَ خَمْسٍ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَعَاشَ أَرْبَعًا وَسِتِّيْنَ سَنَةً.

وتولَّى غَسْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ القَهْرَمَانُ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ الْوَرَّاقُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَخُوْهُ؛ أَبُو بَكْرٍ، وَتَوَلَّى دَفْنَهُ أَخَوَاهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، وَابْنُهُ: عَبْدُ اللهِ[١].

الْبُنْدُ الثَّانِي. حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةِ.

أولا: طلبه الحديث ورحلته فيه.

بَدَأَ طَلَبَ الْحَدِيثِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ بِالْأَخْذِ عَنْ عُلَمَاءِ بَلَدِهِ، وَتَلَقَّى الْعِلْمَ مِنْ كِبَارِ مُحَدِّثِي قَزْوِين، ثُمَّ شَدَّ الرِّحَالَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمَائَتَيْنِ، فَرَحَلَ إِلَى خُراسانَ، وَنَيْسَابُورَ، وَالرَّيِّ، وَوَاسِطٍ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَبَغْدَادَ، وَدِمَشْقَ، وَحِمْصَ، وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمِصْرَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ، فَلَقِيَ الْعَدِيدَ مِنَ الشُّيُوخِ وَتَنَوَّعَتْ مَشْيَخَتُهُ، وَأَخَذَ عَنهُمْ شَتَّى الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ.

وبعد رِحْلَةٍ طويلَةٍ دَامَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا في تحصيلِ الحديثِ، وَمَعْرِفَةِ السُّنَنِ، رَجَعَ ابنُ مَاجَهْ إلى قَزْوِين، واسْتَقَرَّ بِهَا، مُتَفَرِّغًا إلى التَّأْلِيفِ والتَّحْدِيثِ، فَقَصَدَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ لِرِوَايةِ الحَدِيثِ عَنْهُ[٢].

ثانيا: شيوخه وتلاميذه[٣].

لا شكَّ أنَّ المحدِّثَ إذَا طَالَ سَفَرُهُ في الطَّلَبِ، وَجَابَ الأَقْطَارَ في مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ رِحْلَتِهِ أَنْ تَكْثُرَ شيُوخُه، وَتَتَنَوَّعَ مَشَارِبُهُ الْعِلْمِيَّةُ، مَعَ عُلُوِّ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ كَانَ لِابْنِ مَاجَهْ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنْ هَذَا، فَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ شُيُوخِهِ:

- عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ.
- جُبَارَةُ بنُ الْمُغَلِّسِ الحِمَّانِي، وَهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِهِ.

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٢/٥٦؛ التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٥٠/٢؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٩/٤؛ التقييد لابن نقطة ١٢٤/١؛تهذيب الكمال للمزي ٤١/٢٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٩/١٣، ٢٧٨؛ ت التهذيب لابن حجر ٧٣٧/٣.

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٠/٥٦، ٢٧١؛ التقييد لابن نقطة ١٢٢/١، ١٢٥؛ تهذيب الكمال للمزي ٤٠/٢٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٧/١٣، ٢٧٨؛ التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٩/٢؛ المدخل إلى سنن ابن ماجه لنور الدين مسعي ص٢٣ – ٢٥.

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٠/٥٦؛ التقييد لابن نقطة ١٢٢/١؛ تهذيب الكمال للمزي ٤٠/٢٧، ٤١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٧/١٣، ٢٧٨؛ التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٩/٢؛ المدخل إلى سنن ابن ماجه لنور الدين مسعي ص٢٦ – ٣٣.

- مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ.
- مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ.
- إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ.
- مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ الكُوفِيُّ.
- أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ الكُوفِيُّ.
- هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ.
- بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ.

تلاميذه.

من أشهر مَن تتلمذ على الإمام ابن ماجه، وروى عنه الحديث:

- مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى الأَبْهَرِيُّ.
- أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بنُ رَوْحٍ البَغْدَادِيُّ.
- أَبُو عُمَرٍو أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَكِيمٍ الْمَدِينِيُّ.
- أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ القَطَّانُ القَزْوِينِيُّ.
- سُلَيْمَانُ بنُ يَزِيْدَ الفَامِيُّ.
- أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ العَسْكَرِيُّ.
- أَحْمَدُ بْن بنُ إِبْرَاهِيمَ القَزْوِينِيُّ. جَدُّ الحافظ أَبِي يَعْلَى الخَلِيلِيُّ. وَكَتَبَ السُّنَنَ بِيَدِهِ.

ثالثا: ثناء العلماء عليه.

قال أبو يعلى الخليلي: هُوَ ثِقَةٌ كَبِيْرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُحْتَجٌّ بِهِ، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالحَدِيْثِ وَحِفْظٌ.اهـ

وقال أيضا: عالم بهذا الشَّأن، ورعٌ مكثِرٌ، صاحبُ تصانيف.اهـ

وقال عنه ابن خَلِّكان: الحافظُ الْمَشْهُورُ، مُصَنِّفِ كِتابِ السُّنَنِ في الحَدِيثِ؛ كَانَ إِمَامًا في الحديثِ، عَارِفًا بِعُلُومِهِ وَجَمِيعَ مَا يَتَّعَلَّقُ بِهِ.اهـ

وقال أبو القاسم الرافعي: هو إمام من أئمة المسلمين، كبير متقن، مقبول بالاتفاق.اهـ

وقال الذهبيُّ: الحَافِظُ، الكَبِيْرُ، الحُجَّةُ، الْمُفَسِّرُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ بنِ مَاجَهْ القَزْوِيْنِيُّ، مُصَنِّفُ (السُّنَنِ)، وَ(التَّارِيْخِ)، وَ(التَّفْسِيْرِ)، وَحَافِظُ قَزْوِيْنَ فِي عَصْرِهِ.اهـ

وقال أيضا: قَدْ كَانَ ابْنُ مَاجَهْ حَافِظًا نَاقِدًا صَادِقًا، وَاسِعَ العِلْمِ.اهـ

وقال ابنُ كثيرٍ: صَاحِبُ كِتَابِ " السُّنَنِ " الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى عَمَلِهِ، وَعِلْمِهِ،

وَتَبَحُّرِهِ، وَاطِّلَاعِهِ، وَاتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.اهـ[١]

رابعا: عقيدته ومذهبه.

كَانَ ابْنُ مَاجَهْ كَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ سَائِرًا عَلَى قَانُونِ السَّلَفِ فِي الاعْتِقَادِ، ومُقَدِمَةُ كِتَابِهِ السُّنن فِي أَبْوابِ السُّنَّة دليلٌ واضحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ صَحِيحَ الْمُعْتَقَدِ، سَلِيمَ الطَّرِيقَةِ.

قال ابن كثير: صَاحِبُ كِتَابِ " السُّنَنِ " الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى عَمَلِهِ وَعِلْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَاطِّلَاعِهِ وَاتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.اهـ[٢]

خامسا: مؤلفاته.

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام ابن ماجه سوى ثلاثة مصنفات، اثنان منها مفقود، والثالث مشهور متداول بين الناس عرف به، وهذه المصنفات هي:

- السُّنَنُ.
- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. مفقودٌ.

قال عنه ابن كثير "تفسير حافل". وقع للمزي منه جزآن منتخبان منه.

- التَّارِيخُ. في الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وهو أيضا مفقودٌ.

قال عنه ابن الوردي: "أحسن فِيهِ"، ووقف عليه الحافظ ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، فقال: "ورأيت بقزوين له تاريخا على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخره بخط جعفر بن إدريس صاحبه: ...."، ووصفه ابن خلكان بأنه تاريخ مليح. قال عنه ابن كثير بأنه "تاريخ كامل"[٣].

وأَمَّا كتابُ (تَارِيخُ الخلَفَاءِ) المطْبُوعُ، والمنسوبُ لابنِ مَاجَهْ؛ فهو ليس لابنِ مَاجَهْ، ونِسْبَتُهُ إِلَيْهِ وَهْمٌ مِنْ مُحَقِّقه.

وَسَبَبُهُ: اشْتِبَاهُ اسْمِ وَكُنْيَةِ مُؤَلِّفِهِ الْمُثْبَتِ عَلَى الْمَخْطُوطِ؛ وَهُوَ مُحَمَّد بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ،

---

(١) انظر هذه الأقوال في: التقييد لابن نقطة ١٢٥/١؛ شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠٢؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٩/٤؛ تهذيب الكمال للمزي ٤١/٢٧؛ السير للذهبي ١٣/ ٢٧٧ – ٢٧٩ ؛ التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٩/٢؛ البداية والنهاية لابن كثير ٦٠٨/١٤.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٦٠٨/١٤.

(٣) انظر مصنفاته في: شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠٢؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧١/٥٦، ٢٧٢؛ التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٩/٢؛ البداية والنهاية لابن كثير ٦٠٩/١٤؛ التاريخ لابن الوردي ٢٣٢/١؛ تهذيب الكمال للمزي ١٥٠/١، ٤١/٢٧؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ص٤٦٢.

بِاسْمِ وَكُنْيَةِ اِبْنِ مَاجَهْ، وَمَا ذَكَرَهُ المحقِّقُ مِنْ حُجَّةٍ على أنَّه لابنِ مَاجَهْ خَطَأٌ بيِّنٌ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ صَاحِبَ الْكِتَابِ يَرْوِي عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ تُوُفِّيَ سَنَةَ: ١٨٠هـ، وَالْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ الطَّائِيِّ تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٠٧هـ، وَأَمَّا اِبْنُ مَاجَهْ صَاحِبُ السُّنَنِ؛ فَوُلِدَ سَنَةَ: ٢٠٩هـ[١].

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسَنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا.

الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ.

أولا: ضبط اسمها.

تتابع أهل العلم على تسميتها بالسنن، وهي التسمية التي جاءت على لسان مؤلفها.

قال ابن ماجة: عرضت هذه السنن على أبي زرعة الرازي.

وقد سماها بعض الحفاظ بـ: "المسند"؛ كالخليلي، وأبي القاسم الرافعي القزويني.

قال الخليلي في ترجمة أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن الخليل: سمع بقزوين أبا عبد الله بن ماجه وكتب مُسْنَدَهُ.اهـ[٢]

وأطلق عليها أيضا الرافعي اسم: "الجامع"؛ فقال في ترجمة ابن الخطاب الأندلسي: وسمع بها "جامع" مُحَمَّد بْن يزيد بْن ماجة من بعض رواته في الجامع.اهـ[٣]

وسماها الحافظ الوادي آشي بـ: "المصنف"[٤].

وسماها الحافظ علاء الدين مغلطاي بصحيح ابنِ ماجه[٥]، وهو تساهلٌ غير مرضي.

وتسميتها بالسنن هو أصحُّ، وأشهرُ.

ثانيا: عدد أحاديث السنن.

قال تلميذه أبو الحسن بن القطان: جملة كتاب السنن؛ وهو اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ كِتَابًا، فيها أَلْفُ بَابٍ وَخَمْسُمِائَةِ بَابٍ، فمن جملة الأبواب أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ.اهـ[٦]

قلت: بلغت عددُ أحاديث سنن ابن ماجه في المطبوع: واحد وأربعون وثلاثمائة وأربعة

---

(١) انظر: علم طبقات المحدثين لأسعد تيم ص ٦٤.

(٢) الإرشاد للخليلي ص ٢٧٧؛ وانظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١/١٣٤.

(٣) التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١/١٤٤.

(٤) برنامج الوادي آشي ص٢٠٢.

(٥) معارف السنن شرح سنن الترمذي للبنوري ١/١٧.

(٦) التقييد لابن نقطة ١/١٢٤؛ وانظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٦٠٨.

آلاف حديثًا، (٤٣٤١).

منها:(٣٠٠٢) حديثا، شاركه فيها أصحاب الكتب الخمسة.

وانفرد هو بـ:(١٣٢٩) حديثا.

قال الحافظ ابن حجر عن أفراده: " انفرد بأحاديثَ كثيرة صحيحة".

وسيأتي مزيدُ كلامٍ حول درجة ما انفرد به من الأحاديث عند الكلام على شرطه إن شاء الله تعالى.

وله: من الثلاثيات خمسة ثلاثيات، وكلها جاءت بإسناد واحد من طريق جُبارة بن مغلّس عن كثير بن سليم عن أنس رضي الله عنه.

ثالثا: رواة السنن.

ذكر أبو القاسم القزويني أن المشهورين برواية السنن أربعة وهم:

- علي بن إبراهيم بن سلمة أبو الحسن القزويني القطان. وهو من أشهر رواة السنن.
- سليمان بْن يزيد أبو داود الفامي القزويني.
- مُحَمَّد بْن عِيسَى أبو جعفر المطوعي الأبهري
- حامد بْن ليثويه أبو بكر الأبهري.

وزاد عليه ابن حجر راويين:

- سعد بن مُحَمَّد البرودجردي الملقب بسعدون.
- إبراهيم بن دينار الجوسقي الوراق الهمداني[1].

وجميع هذه الروايات اندثرت ولم يصل إلينا منها سوى رواية أبي الحسن القطان، وله في السنن زياداتٌ بلغتْ أربعًا وأربعين زيادةً، كما له تعليلات لبعض الأحاديث في غضون الكتاب.

قال ابن نقطة: علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان أبو الحسن القزويني، حدث بكتاب السنن لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني وله فيها زيادات عن جماعة من شيوخه.اهـ[2]

---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٩/٢، ٥٠؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٧٣٨/٣.

(٢) انظر: التقييد لابن نقطة ١٨٥/٢، ١٨٦؛ السير للذهبي ٢٧٩/١٣؛ المدخل إلى سنن ابن ماجه لنور الدين مسعي ص ٥٠، ٥٦.

رابعا: ثناء العلماء على السنن.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: عَرَضْتُ هَذِهِ (السُّنَنَ) عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيّ، فَنَظَرَ فِيْهِ، وَقَالَ: أَظُنُّ إِنْ وَقَعَ هَذَا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعَطَّلَتْ هَذِهِ الجَوَامِعُ، أَوْ أَكْثَرُهَا. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ لاَ يَكُونُ فِيْهِ تَمَامُ ثَلاَثِيْنَ حَدِيْثاً، مِمَّا فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، أَوْ نَحْو ذَا.اهـ

وقال ابن نقطة: وحسبك من كتاب يعرض على أبي زرعة الرازي ويذكر هذا الكلام بعد إمعان البصر والنقد.اهـ

وقال الحافظ ابن طاهر: ولعمري إنَّ كتاب أبي عبد الله بن مَاجَه، من نظر فِيهِ علم منزلَة الرجل: من حسن التَّرْتِيب، وغزارة الْأَبْوَاب، وَقلة الْأَحَادِيث، وَترك التّكْرَار، وَلَا يُوجد فِيهِ من النَّوَازِل، والمقاطيع، والمراسيل، وَالرِّوَايَة عَن الْمَجْرُوحين، إِلَّا هَذَا الْقدر الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو زرْعَة، وَهذا الكتاب وإنْ لم تشتهر عِنْد أَكثر الْفُقَهَاء، فإنَّ لَهُ بـ«الرّيّ»، وَمَا وَالاَهَا من «ديار الْجَبَل»، و«قوهستان»، و«مازندران»، و«طبرستان»، شأنٌ عظيمٌ، عَلَيْهِ اعتمادهم، وَله عِنْدهم طرق كَثِيرَة، وقد ذكر له في تاريخ قزوين ما يعرف به الجاهل قدره ومنزلته.اهـ

وقال أبو القاسم الرافعي القزويني: يقرن سننه بالصحيحين وسنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي.اهـ

وقال ابن الوردي: وسننه أحسن الْكتب السِّتَّة.اهـ

قلت: الظاهر أنه عنى حسن التَّرْتِيب، وغزارة الْأَبْوَاب، وأما صحة الأحاديث وجودة التصنيف؛ فهو دون الخمسة بلا ريب.

وقال ابن دقيق العيد: الكتابُ كتابٌ حسن، كثيرُ الفائدة، له إعانةٌ على معرفة أحاديث الأبواب لمن يقصدها.اهـ

وقال ابن كثير: صَاحِبُ كِتَابِ " السُّنَنِ " الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى عَمَلِهِ، وَعِلْمِهِ، وَتَبَحُّرِهِ، وَاطِّلَاعِهِ، وَاتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ كِتَابًا، وَأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ بَابٍ، وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، كُلُّهَا جِيَادٌ سِوَى الْيَسِيرِ.اهـ

وقال أيضا: وهو كتابٌ مفيدٌ، قويُ التبويبِ في الفقه.اهـ[1]

---

(١) انظر ثناء العلماء على السنن في: التقييد لابن نقطة ١٢٤/١؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٢/٥٦؛ التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٩/٢، ٧؛ السير للذهبي ٢٧٨/١٣؛ تاريخ ابن الوردي ٢٣٢/١؛ شرح الإلمام لابن دقيق ٦٠/١؛ البداية والنهاية لابن كثير ٦٠٩/١٤؛ الباعث الحثيث لأحمد شاكر ٦٦٠/٢.

وسنن ابن ماجه هي سادس الكتب الستة، ورابع السنن الأربعة، وَأَوَّلُ مَنْ أَضَافَ ابْنَ مَاجَهْ إِلَى الخَمْسَةِ هُوَ: أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ المقدسي؛ حَيْثُ أَدْرَجَهُ مَعَهَا فِي الْأَطْرَافِ، وَكَذَا فِي شُرُوطِ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ، ثُمَّ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي كِتَابِ (الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ)، الَّذِي هَذَّبَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ، وَقَدَّمُوهُ عَلَى الْمُوَطَّأِ؛ لِكَثْرَةِ زَوَائِدِهِ عَلَى الْخَمْسَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُوَطَّأُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكُلِّ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ(١).

الْبُنْدُ الثَّانِي: شَرْطُ ابْنِ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ.

لم يُفصِحْ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ شَرْطِهِ فِي سُنَنِهِ، ولم يُبَيِّنْ ذَلِكَ لا في مُقَدِّمَةِ سُنَنِهِ، ولا خَارِجَ السُنن، كما أخلى سننه من الكلام على الأحاديثِ، وعلَلِهِ؛ إلا فيما ندَرَ.

قال ابن الملقن: وَأما سنَن أبي عبد الله بْنِ مَاجه الْقَزْوِينِي: فَلَا أعْلَمُ لَهُ شَرْطًا، وَهُوَ أَكثرُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَة ضَعْفًا، وَفِيه مَوْضُوعَاتٌ.اهـ(٢).

والظَّاهر أنه لم يشترطْ فِي سُنَنِهِ الصِّحَّة، ولا الحُسْنَ؛ لما سيأتي بيانُه.

قال السَّخاويُّ: وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، لَا سِيَّمَا ابْنُ مَاجَهْ، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، مِمَّا الْأَمْرُ فِيهَا أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَاحِدٍ؛ إِذْ جَمِيعُ ذَلِكَ لَمْ يُشْتَرَطْ مِنْ جَمْعِهِ الصِّحَّةُ وَلَا الْحُسْنُ خَاصَّةً.اهـ(٣)

وبالرجوع إلى كلام جماعة من الحفاظ ممن تكلَّم على شرطه، أو على درجة أحاديث، يمكن تلخيصُ شرطِ ابنِ ماجه في الآتي:

- أنَّه يخرّج الحديث الصَّحيح ممَّا هو مخرَّجٌ في الصَّحيحين، أو يكون على شرطهما، أو شرط أحدهما(٤).
- يُخرّجُ الأحاديثَ الواهيةَ المنكرةَ والضعيفةَ جِدًّا، وليست بالكثيرة.

قال الذَّهبيُّ: سنن أبي عبد الله كتابٌ حَسَنٌ؛ لولا ما كَدَّرَهُ بأحاديثَ واهيةٍ، ليست

---

(١) انظر: النكت لابن حجر ٤٨٧/١؛ فتح المغيث للسخاوي ١٥٦/١؛ الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان ص٤٠٠.

(٢) البدر المنير لابن الملقن ٣٠٧/١.

(٣) فتح المغيث للسخاوي ١٦١/١؛ إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه لمحمد علي جانبار ٨٩/١.

(٤) شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص ٨٨ - ٩١.

بالكثيرة.اهـ[١]

وقال الحافظ ابن حجر: كتابه في السنن جامعٌ جَيِّدٌ، كثيرُ الأبوابِ والغرائبِ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ جِدًّا، ...، وفي الجملة: ففيه أحاديثُ مُنْكَرَةٌ.اهـ[٢]

- يخرّجُ أحاديثَ موضوعةً لكنَّها قليلةٌ، ومن أشهرها حديثُ فضْلِ قَزْوِينَ[٣].

قال الذَّهبيُّ: فلقد شان ابنُ ماجه سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها.اهـ[٤]

وقال أيضا: وإنما غَضَّ مِنْ رُتْبَةِ سُنَنِهِ مَا فِي الكِتَابِ مِنَ الْمَنَاكِيْرِ، وَقَلِيْلٌ مِنَ الْمَوْضُوْعَاتِ.اهـ[٥]

- يُخَرِّجُ لمن أَجْمَعَ أهل الحديثِ على اطِّراحِ حديثِهِ وتركِهِ، لعدم فهْمِهِ وَضَبْطِهِ، أو لكونه مُتَّهَمًا، ولكن على قِلَّةٍ، كما يُخَرِّجُ لبعضِ المجْهُولينَ، ولا يُبَيِّنُ ذلك.

قال الذهبي: وَأَمَّا أَهْل الطَّبَقَة الخَامِسَة، كمَن أُجمِع عَلَى اطِّرَاحه وَترْكه لعدم فَهمه وَضَبطه، أَوْ لِكَوْنِهِ مُتهماً، فَينْدر أَنْ يخرّج لَهُم أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ. وَيورد لَهُم أَبُو عِيْسَى فَيُبَيِّنهُ بِحَسب اجْتِهَاده، لَكِنَّه قَلِيْل. وَيورِدُ لَهُم ابْن مَاجَهْ أَحَادِيْثَ قَلِيْلَةً وَلاَ يُبَيِّنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ[٦]

وقال ابن رجب: قوم من المتروكين والمجهولين كالحَكَمِ الْأَيْلِيِّ، وعبدِ القُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ، ومُحَمَّد بْنِ سَعيدٍ المصْلُوبِ، وبحْرٍ السَّقَّاءِ، ونحوهم، فلم يُخَرِّجْ لهم التِّرمذيُّ، ولا أبو داود، ولا النَّسائيُّ، ويُخَرِّجُ ابنُ مَاجَهْ لِبَعَضْهِمْ، وَمِنْ هُنَا نَزَلَتْ دَرَجَةُ كتابِهِ عَنْ بقيَّة الكُتُبِ، ولم يَعُدَّه مِنَ الكُتُبِ المعتبرة سوى طائفةٌ من المتأخِّرينَ.اهـ[٧]

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/١٥٥.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٧٣٧.

(٣) أخرجه: ابن ماجه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّيْلَمِ، وَفَضْلِ قَزْوِينَ، ح: ٢٧٨٠؛ الرافعي في التدوين في أخبار قزوين ١/ ٦، وابن الجوزي في الموضوعات، ح: ٨٨٤؛ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ». قال ابن الجوزي: هَذَا حَدِيث مَوْضُوع بِلَا شكّ فِيهِ، فَأول من فِيهِ من الضُّعَفَاء يَزِيد بْن أَبَان.اهـ

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٢٠.

(٥)سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٥٧٦.

(٧) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦١٥.

- تَفرَّد بإخْرَاجِ أَحَادِيثَ عَنْ رِجَالٍ مُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَسَرِقَةِ الْأَحَادِيثِ، وَبَعْضُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ.

مِثْلُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ؛ كَاتِبُ مَالِكٍ، وَالْعَلاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيادِ السُّكُونِي، وَعَبْدُ السّلامِ بْنُ أَبِي الْجَنُوبِ، وَغَيْرُهُمْ.اهـ(١)

ولما خَفَّ شَرْطُه طَعَنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ فِي أَفْرَادِهِ، وَرَأَوْا أَنَّ غَالِبَ مَا تفرَّدَ بِهِ ضَعيفٌ مُنكَرٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.اهـ(٢)

قال الحافظ ابن حجر: "كتابه في السنن جامعٌ جيّدٌ، كثيرُ الأبوابِ والغرائبِ، وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا، حتى بلغني أنَّ المِزّيَّ كان يقول: "مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالبًا". وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة، والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف، يعني بذلك: ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه.

وهو القائل "يعني"، وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، ولكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على الأحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره.اهـ(٣)

ولا يُشْكِلُ على هذا ماحكاه الحافظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ المقدسي عن الإمام الناقد أبي زرعة الرازي أنه قال: طالعتُ كتابَ أبي عبد الله ابْنِ مَاجَه، فَلم أجدْ فِيهِ إِلَّا قدرا يَسِيرا مِمَّا فِيهِ شَيْءٌ. وَذكَرَ قَرِيبَ بضعَة عشر، أَو كلَاما هَذَا مَعْنَاهُ.اهـ(٤)

وَمِثْلُه قولُ ابْنِ عَسَاكِر: قرأت بخط علي بن عبد الله بن الحسن الرازي فيما نقله من خط غيره: قَالَ أَبُو عبد الله بن مَاجَه رَحِمَهُ اللَّهُ: عرضت هَذِه النُّسْخَة - يعني كتابه في السنن - عَلَى أبي زرْعَة، فَنظر فِيهِ، وَقَالَ: أَظن إِنْ وَقع هَذَا فِي أَيدي النَّاس تعطَّلت هَذِه الْجَوَامِع كلهَا، أَو

(١) النكت لابن حجر ١/٤٨٥.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٢/٤٢٠.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٧٣٧.

(٤) شروط الأئمة الستة لابن طاهر ص١٠١، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٦/٢٧٢.

قال: أَكْثَرهَا. ثمَّ قَالَ: لَعَلَّه لَا يكون فِيهِ تَمام ثَلَاثِينَ حَدِيثا مِمَّا فِي إِسْنَاده ضعف، أَو قَالَ: عشْرين وَنَحْو هَذا من الْكَلَام. قَالَ: وَحُكي أَنه نظر فِي جُزْء من أَجْزَائِهِ، وَكَانَ عِنْده فِي خَمْسَة أَجزَاء.اهـ(١)

فقد شكَّك في صحته بعضُ الحفاظ؛ قال الحافظ ابن رشيد الفهري: فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها.اهـ(٢)

وقال ابن الملقن: وَهَذَا الْكَلَام من أبي زرْعَة – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَوْلَا أَنه مَرْوِيّ عَنهُ من أوجه، لجزمتُ بِعَدَمِ صِحَّته عَنهُ، فإنَّه غير لائقٍ بجلالته.اهـ(٣)

وعلى فرض صحته لابدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ على وجْهٍ صَحِيحٍ، فَلَعَلَّهُ أرادَ بَعْضَ ما وَقَفَ عليه من أحاديث السنن؛ لا السنن كلها.

قال الحافظ تَقِيُّ الدِّين ابن دقيق العيد: هَذَا كَلَامٌ لَا بُد من تَأْوِيله، وإخراجه عَن ظاهرِه، وَحمله عَلَى وَجه يَصِحُّ.اهـ(٤)

وقَالَ أيضًا: وَهَذَا – أَيْضًا – لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ جَزْمًا، وَلَعَلَّه أَرَادَ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي نظر فِيهِ، أَو غَيره مِمَّا يَصِحُّ.اهـ(٥)

قلت: ويؤيد هذا التوجيه كلامُ ابن عساكر الأخير؛ مِن أَنَّ السُّننَ كَانَتْ فِي خَمْسَة أَجزَاء، وأنَّ أبا زُرْعةَ نَظَرَ فِي جُزْء من أَجْزَائِهِ، وقد يكون عنى بكلامه الأحاديث الباطلة والموضوعة.

قال ابن رشيد الفهري: وإن كانت محفوظة فلعلَّه أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر.

وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلةً، أو ساقطةً، أو منكرةً، ذلك محكي في كتاب العلل لابن أبي حاتم.اهـ(٦)

وَقال الذهبيُّ: وَإِنَّمَا غَضَّ مِنْ رُتْبَةِ (سُنَنِهِ) مَا فِي الكِتَابِ مِنَ الْمَنَاكِيْرِ، وَقَلِيْلٌ مِنَ

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٦/٢٧١، ٢٧٢.

(٢) النكت لابن حجر ١/٤٨٦.

(٣) البدر المنير لابن الملقن ١/٣٠٨.

(٤) شرح الإلمام لابن دقيق العيد ١/٦٠؛ البدر المنير لابن الملقن ١/٣٠٩.

(٥) شرح الإلمام لابن دقيق العيد ١/٦١؛ البدر المنير لابن الملقن ١/٣٠٩.

(٦) النكت لابن حجر ١/٤٨٦.

الْمَوْضُوْعَاتِ، وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ – إِنْ صَحَّ – فَإِنَّمَا عَنَى بِثَلاَثِيْنَ حَدِيْثاً؛ الأَحَادِيْثَ المطرحَةِ السَّاقِطَةِ، وَأَمَّا الأَحَادِيْث الَّتِي لاَ تَقُوْمُ بِهَا حُجَّةٌ فَكَثِيْرَةٌ، لَعَلَّهَا نَحْوُ الأَلْفِ.اهـ[1]

وأما قول أبي زرعة: (إن وقع هذا في أيدي الناس تعطَّلت هذه الجوامعُ، أو أكثرها).

فلعله أراد به ما ذكره ابن طاهر المقدسي من (حسن التَّرْتِيب، وغزارة الْأَبْوَاب، وَقلة الْأَحَادِيث، وَترك التّكْرَار، وَلَا يُوجد فِيهِ من النَّوَازِل، والمقاطيع، والمراسيل،..).

ولعله يكون أرادَ بالجوامع التي صنَّفَهَا الحُفَّاظِ في بِلاَدِ الرَّي، وَقَزْوين، وطُبَرُسْتان، وتِلْكَ البُلدانِ، كَمَا قاله ابن طَاهرٍ المقْدِسي: وَهَذَا الكِتَابُ وإنْ لَمْ تَشْتَهِرْ عِنْد أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ لَهُ بـ«الرّيّ»، وَمَا وَالاَهَا من «ديار الجَبَل»، و«قوهستان»، و«مازندران»، و«طبرستان»، شأنٌ عظيمٌ، عَلَيْهِ اعتمادهم، وَله عِنْدهم طرق كَثِيرَة.اهـ[2]

ومِمَّا سَبَقَ تَقْرِيرُه يمكِنُ تَقسِيمُ أَحَادِيثِ سُنن ابْنِ مَاجَهْ إِلى أَربَعةِ أَقسَامٍ:

١- قِسْمٌ مَقْطُوْعٌ بِصِحَّتِهِ؛ وَهُوَ مَا وَافَقَ فِيهِ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمَ أَوْ أَحَدِهِمَا.

٢- قِسْمٌ صَحِيحٌ؛ مِمَّا هُوَ مُخَرَّجٌ فِي السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ.

٣- قِسْمٌ صَحِيحٌ؛ انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ عَنِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ.

٤- قِسْمٌ ضَعِيفٌ؛ وَفِيهِ غَرَائِبُ مَعْلُولَةٌ، وَمَنَاكِيرُ وَأَبَاطِيلُ وَمَوضُوعَاتٌ، وَهُوَ غَالِبُ أَفْرَادِهِ[3].

---

(١) السير للذهبي ١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) انظر: دراسة حول قول أبي زرعة في سنن ابن ماجه لسعدي الهاشمي ص ٢٥، ٢٦.

(٣) انظر: المدخل إلى سنن ابن ماجه لنور الدين مسعي ص ٨٢، ٨٣. مقدمة تحقيق سنن ابن ماجه للأرناؤوط ١/٢٦، ٢٧.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية.

المبحث الأول: ألفاظ منكرة في متون أحاديث العبادات.

المطلب الأول: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الطهارة.

المطلب الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الصلاة.

المطلب الثالث: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الجنائز.

المطلب الرابع: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الزكاة.

المطلب الخامس: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الصيام.

المطلب السادس: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الحج.

المطلب السابع: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الأيمان والنذور.

المبحث الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث المعاملات.

المطلب الأول: ألفاظ منكرة في متون أحاديث النكاح والطلاق.

المطلب الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث البيوع.

المطلب الثالث: ألفاظ منكرة في أحاديث الأطعمة والأشربة.

المطلب الرابع: ألفاظ منكرة في متون أحاديث العتق.

المطلب الخامس: ألفاظ منكرة في متون أحاديث اللباس والترجل.

المبحث الثالث: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الجنايات.

المطلب الأول: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الحدود.

المطلب الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الديات.

المبحث الرابع: ألفاظ منكرة في متون أحاديث العقيدة وما يلحق بها.

المطلب الأول: ألفاظ منكرة في متون أحاديث التوحيد وأصول الإيمان.

المطلب الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث العلم.

المطلب الثالث: ألفاظ منكرة في متون أحاديث التعبير.

المطلب الرابع: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الأدب.

المبحث الخامس: ألفاظ منكرة في متون أحاديث المغازي والسير والمناقب والفضائل.

المطلب الأول: ألفاظ منكرة في متون أحاديث المغازي والسير.

المطلب الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث المناقب والفضائل.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الزَّكَاةِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصِّيَامِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحَجِّ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ.

الْفَرْعُ الأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخبَرنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخبَرَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبي رَزِينٍ وَأَبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليهِ وسَلم: إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ(١).

قلت: لفظة " فَلْيُرِقْهُ" أعلَّها جماعة من الحفَّاظ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ النسائي: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: فَلْيُرِقْهُ.اهـ(٢)

- وقال أبو القاسم حمزة بن مُحَمَّد الكناني: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي قَوْلِهِ: "فَلْيَرِقْهِ" غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.اهـ(٣)

- وقال أبو عمر بن عبد البر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش "فليهرقه" فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره.اهـ(٤)

- وقال ابن منده: وهذه الزيادة تفرَّد بها عليُّ بن مسهر، ولا تُعرَف عن النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه إلاَّ من هذه الرواية.اهـ(٥)

وقد صحَّحها آخرون:

فأدخلها جماعة من الحفاظ في الصحيح؛ منهم: الإمام مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان.

- وقال الدارقطني بعد إخراجه لرواية ابن مسهر: إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات.اهـ(٦)

- وقال الحافظ ابن الملقن: ولا يضر تفرده بها، فإنَّ عليَّ بنَ مسهر إمامٌ حافظٌ، متَّفَقٌ على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال - بعد تخريجه لها - الدارقطني: إسنادها حسن، ورواتها

---

(١) السنن للنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ح: ٦٦؛ وفي كتاب المياه، باب سؤر الكلب، ح: ٣٣٥.

(٢) السنن للنسائي ١١٨/١.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١٢١/١؛ فتح الباري لابن حجر ٢٧٥/١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٠٩/٢.

(٥) الإمام شرح الإلمام لابن دقيق العيد ٢٥٨/١؛ البدر المنير لابن الملقن ٥٤٥/١.

(٦) سنن الدارقطني، ح: ١٨٢.

ثقات. وأخرجها إمام الأئمة مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «فليهرقه».اهـ[١]

وقال الحافظ العراقي: وهذا غير قادح فيه، فإنَّ زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء، والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان، وما علمت أحدًا تكلم فيه؛ فلا يضره تفرده به.اهـ[٢]

قلت: قول الدارقطني "إسناد حسن" ليس تحسينا للحديث؛ فإنه كثيرًا ما يطلق الحُسْنَ على الحديث في سننه، ولا يريد الحسن الاصطلاحي، وإنما يقصد به النكارة، أو الغرابة غالبا.

وما ذكره الحافظ العراقي مِنْ أنَّ مذهب المحدثين قبول زيادة الثقة مطلقا فيه نظر؛ إلاَّ أنْ يعني بهم مَن تأصَّل مِن المتأخرين منهم، وإلاَّ فالذي يدلُّ عليه كلامُ أهل الصنعة، وتصرُّفاتُ النُّقاد خلاف ذلك[٣].

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رَوَى هَذَا الْحَدِيث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ مِنْهُمْ: الأَعْرَجِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ، وَعِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٤].

واتَّفقوا على عدم ذكر الأمر بالإراقة.

ورواه الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، واختُلف عليه في متنه وإسناده.

فرواه عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وزاد فيه: فَلْيُرِقْهُ "[٥].

---

(١) البدر المنير لابن الملقن١/٥٤٥-٥٤٦.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١/١٢١

(٣) انظر: مبحث الحديث الحسن، ومبحث زياد الثقة من القسم النظري.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ١٧٢؛ مسلم، ح: ٢٧٩؛ النسائي، ح: ٦٣؛ مسلم، ح: ٢٧٩؛ الترمذي، ح: ٩١؛ النسائي، ح: ٣٣٩؛ أبو داود، ح: ٧١؛ ، النسائي، ح: ٦٤؛ أحمد، ح: ٧٦٧٢، النسائي، ح: ٦٥؛ أحمد، ح: ٧٦٧٣؛ النسائي، ح: ٣٣٨؛ أحمد، ح: ٨٧٢٥، ١٠٢٥٢، ٩١٦٩؛ القاسم بن سلام في الطهور، ح: ٢٠٣؛ أبو يعلى في مسنده، ح: ٦٦٧٨؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٣٧١٩؛ الدارقطني في السنن، ح: ١٩٦، ١٨٤؛

(٥) أخرجه: مسلم، ح: ٢٧٩؛ النسائي، ح: ٦٦،٣٣٥؛ ابن حبان، ح: ١٢٩٦.

وخالفه: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، وعبد الواحد بن زياد، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، جميعا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ(١). وَلَمْ يَقُولُوا: "فَلْيُرِقْه".

ورواه حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٢).

ورواه جَرِيرُ بنُ عبدِ الحَمِيدِ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كلاهما عن أبي رزين(٣).

وَلَمْ يَقُولُوا: "فَلْيُرِقْه".

الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال ما سبق من التخريج يترجح القول بنكارة اللفظة التي تفرد بها علي بن مُسْهر، ويدل على قوة هذا القول الأدلة والقرائن التالية:

أولا: أنَّ علي بن مسهر قد خالف من هو أحفظ منه وأتقن.

ثانيا: أنه خالف رواية الجماعة الثقات.

وهذان الأمران كافيان في الحكم على روايته بالنكارة والشذوذ؛ فكيف إذا انضمَّ إلى هذا ما يأتي.

ثالثا: أنه خالف رواية مَن هو أضبط منه لحديث الأعمش والمقدَّمون من أصحابه.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يكن أحدٌ أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري.اهـ(٤)

وقال يعقوب بن شيبة: سفيان الثوري وأبو معاوية مقدَّمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش.اهـ(٥)

وقال أبو بكر المقدمي: وذكر عليٌّ - يعني ابن المديني - حديث الأعمش وأصحابه؛ فقال: أثبت الناس في الأعمش وأعلمهم به سفيان، وأروى الناس عنه أبو معاوية؛ عند أبي

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ٣٦٣؛ أحمد، ح: ٧٤٤٧، ٩٤٨٣، ١٠٢٢١؛ مسلم، ح: ٢٧٩؛ البزار في مسنده، ح: ٩٦٨٥؛ الطبراني في الصغير، ح:٢٥٦؛ الدارقطني في السنن، ح: ١٨١، الحمامي في حديثه عن شيوخه، ح: ١٢.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٦٤.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن راهويه في مسنده، ح: ٢٥٦، ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٦٢٤٣.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٤/١.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧١٦/٢.

معاوية عن الأعمش نحو من ألف وسبعمائة، وكتاب حفص بن غياث صحيح؛ وعنده عن الأعمش قريب من ألف حديث. وجرير الرازي راوية الأعمش؛ وهو أقل عددا من أبي معاوية؛ وعند جرير عن الأعمش ما ليس عند أبي معاوية؛ وعنده نحو أربعمائة ونيف وخمسين، ووكيع بن الجرح حسن السماع من الأعمش؛ عنده نحو من سبعمائة، وجعفر بن عون ليس به بأس، وليس بالراوي عن الأعمش.اهـ(١)

وقال أبو بكر الخلال: أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش إلا أنْ يكون الثوري.اهـ(٢)

وممن قدم أبا معاوية على غيره: ابنُ عمار الشَّهيد، والسُّكَّريُّ(٣).

وقدم بعض الحفاظ حفصَ بْنَ غيَّاث، وبعضهم قدم الثوريَّ.

قال الآجري: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدِّم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث.

وقال أبو داود: سمعت عيسى بن شاذان يقدِّم حفصا، وكان بعضهم يقدِّم أبا معاوية(٤).

وقال عبد الرحمن بن خراش: بلغني عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث. فأنكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بأخرة فأخرج إليَّ عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش؛ فجعلت أترحَّم على يحيى، فقال لي عمر: تنظر في كتاب أبي وتترحَّم على يحيى؛ فقلت: سمعته يقول: حفص بن غياث أوثق أصحاب الأعمش، ولم أعلم حتى رأيت كتابه.اهـ(٥)

وقال الدارقطني: أرفع الرواة عن الأعمش: الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، وقد غلط عليه في شيء.اهـ(٦)

ومن كلام هؤلاء الأئمة يتبين أنَّ المقدَّمين في حديث الأعمش، وأضبطهم لروايته جماعة

---

(١) التاريخ للمقدَّمي ص١٦٤.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧١٢/٢. وانظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٥٤١/١؛ المنتخب من العلل للخلال ص٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢٤٤/٥-٢٤٥؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٢٠/٢.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب ١٩٥/٨-١٩٦.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ١٩٥/٨.

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٢٠/٢.

وهم: الثوري، وأبو معاوية، وشعبة، وحفص بن غياث، ووكيع، ويحيى القطان. وليس فيهم علي بن مسهر.

ومنهم ثلاثة رَوَوا الحديث دون هذه الزيادة وهم: أبو معاوية، وشعبة، وحفص بن غياث.

ومقتضى كلام الإمام أحمد أنه لو خالف راوٍ أبا معاوية وحده لم يعبأ بمخالفته، فكيف وقد اجتمع مع أبي معاوية شعبةُ وحفص.

رابعا: أنَّ عليَّ بنَ مُسْهِر وإنْ كان ثقةً؛ إلاَّ أنَّ له غرائبَ ومفاريدَ، وذلك أنه كان صاحب كتاب فلمَّا أضرَّ حدَّث مِن حفظه أشياءَ أُنكِرت عليه.

قال أحمد بن مُحَمَّد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أما علي بن مسهر فلا أدري كيف أقول، ثم قال: إنَّ علىٰ بن مسهر كان قد ذهب بصره، وكان يحدِّثهم من حفظه.اهـ(١)

وقال أحمد – في رواية الأثرم–: كان ذهب بصره؛ فكان يحدثهم من حفظه. وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: وأنا.

وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسل.اهـ(٢)

وذكر الأثرم أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا؛ فقيل له: رواه علي بن مسهر!؛ فقال: إنَّ علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت، فكتب بعد، فإنْ كان روىٰ هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد.اهـ(٣)

يعني: أنَّ أحمد لا يقبل ما تفرد به؛ ولم يتابعه عليه ثقةٌ. فما خالف فيه الأثبات من باب أولىٰ أن لا يقبل.

وقال ابن رجب: وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنه في حديث: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه. وقد خرَّجه مسلم.اهـ(٤)

فهذه دلائل وقرائن أربعة تدل علىٰ أنّ علي بن مسهر لم يضبط الحديث جيِّدًا، وتُقوّي قولَ مَن أنكر مِن النُّقَّاد زيادتَه فيه "فليرقه"، والله أعلم.

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٣/٩٧١.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٥٥.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٥٥.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٥٥.

الفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الهِرَّةِ فِي حَدِيثِ وُلُوغِ الْكَلْبِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً "(١).

قلت: ذكر الهرة من قول أَبِي هُرَيْرَةَ، ورفعه منكر، استنكره جماعة من النقاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».اهـ(٢)

- قال الدارقطني: والصَّحيح قَول مَن وقَفَه عَن أَبي هُريرة في الهِر خاصَّةً.اهـ(٣)

- وقال البيهقي: وأما حديث مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة:« إذا ولغ الهر غسل مرة »؛ فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف.اهـ(٤)

- وقال ابن الملقن: هذه اللفظة - وهي قوله:« ومن ولوغ الهرة مرة » - مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، موقوفا عليه، ليست من كلام رسول الله ﷺ. قاله البيهقي، وغيره من الحفاظ.اهـ(٥)

- وقال ابن حجر: وقد أخرجه أبو داود، وبيَّن أنه في الهر مَوْقُوف.اهـ(٦)

ومِمَّن أعلَّ رفعها أيضا: المنذري، وابن عبد الهادي، والمناوي، والمباركفوري، وغيرهم(٧).

---

(١) السنن للترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ، ح: ٩١.

(٢) السنن للترمذي، ح:٩١.

(٣) العلل للدارقطني ٤/ ٩٠.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٧٠.

(٥) البدر المنير لابن الملقن ١/٥٧٠.

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٦٢. وانظر صنيع أبي داود وإشارته إلى إعلال هذه اللفظة في السنن، ح: ، ٧١، ٧٢.

(٧) انظر: مختصر السنن للمنذري ١/٤٠؛ المحرر في الحديث لابن عبد الهادي١/٨٨؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٢٢٨؛ تحفة الأحوذي ١/٢٢١.

وقد صحَّحها: الطحاوي، وابن التركماني[١]، وأحمد شاكر، والألباني[٢].

تَخْرِيجُ الحَدِيثِ:

قلت: سبق ذكر من روى حديث أبي هريرة من ثقات التابعين، ولم يأت ذكر الهرة في رواية أحدهم سوى رواية ابن سيرين وأبي صالح السَّمَّان، وسأتناول بإذن الله هاتين الروايتين بالدراسة.

الرِّوَايَةُ الْأُوْلَى: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِيْنَ.

اختُلف على ابن سيرين في روايته لحديث أبي هريرة اختلافا كبيرًا في متنه وسنده، وقد أسهب في الكلام عليها الإمام الدارقطني[٣]، وسأقتصر هنا على الكلام حول ذكر الهرة في رواية ابن سيرين؛ فأقول:

اختُلف على ابن سيرين في ذكر الهرة:

فرواه عنه جماعةٌ من الثِّقات من غير ذِكْر الهرَّة، منهم: هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَقَتَادَةَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعوفٍ، وسالم الخيَّاط، وعمران بن خالد[٤].

وخالفهم ثلاثة: أيوب السختياني، وقرة بن خالد، وعبد الله بن عون، فروَوْه عن ابن سيرين بذكر الهرة مرفوعا. لكن اختُلف فيه على أيوب وقرة.

- **أَوَّلًا: ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ.**

روى هذا الحديث: أيوبٌ عن ابن سيرين، واختلف فيه عن أيوبَ:

فرواه: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وابن أبي عروبة، وَمَعْمَرٌ، جميعا عن أيوب مرفوعا، ولم يذكروا الهرة؛ فوافق

---

(١) هو علي بن عثمان بن إبراهيم علاء الدّين الماردِيني الحنفي، المعروف بابن التركماني. قاضي القضاة بالديار المصرية. من أهل بَيت عُلَمَاء فضلاء، أفتى، ودرَّس، وأفاد، وصنف، وجمع المجاميع المفيدة. وولي القضاء بعد أن أسَنَّ، له: المنتخب في علوم الحديث اختصر فيه كتاب ابن الصلاح اختصارًا حسنًا، والمؤتلف والمختلف، والضعفاء والمتروكين، والدر النقي فِي الرد عَلَى البيهقي، وغيرها. ولد سنة: ٦٨٣هـ، وتوفي سنة: ٧٥٠هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ١/٣٦٥، ٣٦٧؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢١١؛ رفع الإصر عن قضاة مصر ص٢٧٨.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧/٧٠؛ الجوهر النقي ١/٣٧٦،٣٧٥؛ شرح الترمذي ١/١٥٢؛ صحيح أبي داود (الأم) ١/١٢٤-١٢٦.

(٣) انظر: العلل للدارقطني ٤/ ٧٦، ٩٠.

(٤) انظر رواياتهم على الترتيب عند: مسلم، ح: ٢٧٩؛ أبو داود، ح: ٧١؛ النسائي، ح: ٣٣٩، وفي السنن الكبرى، ح:٦٨؛ البزار، ح: ٩٩٥٠؛ أبو داود، ح: ٧١؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ١٣٢٦؛ الدارقطني في السنن، ح: ١٨٥؛ البزار في مسنده، ح: ٩٩٩٤؛ المخلص في المخلصيات، ح: ٧٩٦؛

رواية الجماعة[١].

ورواه سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ، عن الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بذكر الهرة مرفوعا. وتابعه أَحْمَدُ بنُ الْمِقْدَامِ من طريق أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُوَرانِيّ عنه[٢].

وخالف سوَّارًا: مسددٌ، وإبراهيمُ بنُ يعقوب أبو يوسف الدَّوْرَقِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ الْمِقْدَامِ من طريق ابن ياسين عنه فرووه عن المعتمر موقوفا[٣].

وَكَذَا خَالَفَهُ الْمُقَدَّمِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ الْمُعْتَمِرِ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْهِرَّةِ[٤].

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَصَبِيُّ،عنْ عَبْدِ الْوَارِثِ،عَنْ أَيُّوبَ، مرفوعا بذكر الهرة[٥].

وخالف القصبيَّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فرواه عنْ عَبْدِ الْوَارِثِ موقوفا من غير ذكر الهرة[٦]، وهو الصواب.

قال البيهقي: وَغَلِطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقَصَبِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.اهـ[٧]

ورواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، وَمَعْمَرٌ، وعَب وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، بذكر الهرة موقوفا[٨].

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحميدي في المسند، ح: ٩٩٨؛ والشافعي في مسنده، ح: ٤٥، أحمد، ح: ١٠٣٤١؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ٣٣١.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: الترمذي، ح: ٩١؛ والإسماعيلي في مجموع حديث أيوب السختياني كما في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٢/١.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبي داود، ح: ٧٢؛ والإسماعيلي في مجموع حديث أيوب السختياني كما في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٢/١.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٦٥.

تنبيه: ذكر الألباني في صحيح أبي داود (الأم):(١٢٥/١) أنَّ المقدَّمي تابع العنبري، وعزا رواية المقدَّمي إلى الطحاوي؛ والذي رأيته عند الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه لم يذكر الهرة في حديث أبي هريرة، فإذا ثبت هذا فلا يصِحُّ أن تكون روايته متابعة، والله أعلم.

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح:١١٨٧.

(٦) أخرجه: أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ في مجلسه، ح: ٧٧٢.

(٧) السنن الكبير للبيهقي ٢٤٤/٢.

(٨) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود، ح: ٧٢؛ القاسم بن سلام في الطهور، ح: ٢٠٤؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ٣٤٤؛ الدارقطني في السنن، ح: ٢٠١؛ وفي العلل ٩٠/٤؛ والإسماعيلي في مجموع حديث أيوب السختياني كما في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٢٤٢/١.

ومع هذا الاختلاف الشديد سندا ومتنا الواقع في رواية أيوب فقد صحَّحها الترمذي – فيما اعتمده بعضهم –، وابن التركماني، وأحمد شاكر، والألباني[١].

وعمدتهم في هذا ظاهر السند، فلم يلتفتوا إلى الاختلاف في الرواية، ولم يروه علةً.

قال ابن دقيق العيد: والترمذي اعتمد في التصحيح على عدالة الرجال عنده، ولعله لم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفع.اهـ[٢]

الذي يظهر من صنيع الترمذي، وعبارته أنه صحَّح أصلَ الحديثِ، وأشار إلى تعليل ذكر الهرة فيه مرفوعا، على طريقة شيخه البخاري؛ فقد أخرج حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب، تحت باب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ، ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.اهـ[٣]

ثم عقد بَابًا فِي مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ، وأسند تحته حديث مالك في طهارة سؤر الهرة.

وقد أعلَّ ابن الجوزي رواية سوار العنبري معتمدًا على قول سفيان الثوري: سوار ليس بشيء[٤].

وقد وهِم ابنُ الجوزي في هذا النقل عن الثوري.

قال ابن دقيق العيد: وقد وهم أبو الفرج ابن الجوزي ها هنا وهما شديدا؛ فأجاب عن هذا الحديث – بعد أن أخرجه من جهة الترمذي –: بأن سوَّارا قال سفيان الثوري – يعني فيه –: "ليس بشيء". وليس سوَّار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي، فإنَّ ذلك سوار بن عبد الله ابن قدامة متقدِّم في الطبقة، وشيخ الترمذي سوَّار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقال النسائي فيه: ثقة.اهـ[٥]

وغلَّطه كذلك الذهبي وابن حجر[٦].

---

(١) انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ١/٣٧٥، ٣٧٦؛ سنن الترمذي تحقيق وشرح أحمد شاكر ١/١٥٢؛ صحيح أبي داود (الأم) ١/١٢٤-١٢٦.

(٢) الإمام في معرفة أحديث الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٤٣.

(٣) السنن للترمذي، ح: ٩١.

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/٨١.

(٥) الإمام في معرفة أحديث الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٤٢،٢٤١.

(٦) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث الخلاف للذهبي ١/٢٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/١٣٢.

كما أعلَّ الذهبي رواية سوار برواية مسدَّد، فقال: وهذا الخبر رواته ثقات، لكن علَّته أنَّ مسدَّدًا رواه عن معتمر، فوقفه. رواه عنه أبو داود.اهـ(١)

وهو الصواب بلا شك، وهو الذي تقتضيه الصناعة الحديثية.

والذي يمكن أنْ نخلص إليه أنَّ أيوب رُوي عنه الحديثُ على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواية الرفع؛ وليس فيها ذكر الهرة، وهذه الرواية قد رواها عنه جماعة من الثقات، وهي صحيحة.

الوجه الثاني: رواية الوقف؛ وفيها ذكر الهرة، وهذه أيضا رواها عنه جماعة من الثقات، وهي صحيحة.

الوجه الثالث: رواية الرفع؛ وفيها ذكر الهرة رواها عنه ثقتان: معتمر، وعبد الوارث وقد اختلف عليهما في ذلك، والصواب في رواية معتمر الوقف، وفي رواية عبد الوارث الرفع من غير ذكر الهرة. وعلى فرض صحة روايتهما فإنهما لا يقويان على مخالفة الجماعة من الثقات الأثبات، وفيهم: حماد بن زيد أثبتهم في أيوب، وأعلمهم بحديثه؛ كما قال أحمد وابن معين وغيرهما(٢).

- **ثَانِيَا: ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ.**

رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عن ابْنِ سِيرِينَ، وَاخْتُلِفَ فيه عَنْهُ:

فرواه أبو عاصم النبيل عن قرة. واختلف عليه في لفظه وإسناده:

فروى أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، والطحاوي وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ ابْنِ السَّفَرِ؛ ثلاثتهم عن بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثلاثتهم عَنْ أَبِي عَاصِمٍ؛ بذكر الهرة بلفظ: " وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ"مرفوعا(٣).

ورواه ابن خزيمة عن بكار بن قتيبة عنه، ؛ بلفظ: "والهرة مثل ذلك" مرفوعًا(٤). يعني سبع مرات.

---

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث الخلاف للذهبي ١/٢٨.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٤٨٠.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٥٧٠، ٥٧١؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٢٦٤٩؛ تمام في فوائده، ح: ١٣٦٦.

(٤) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ح: ٥٦٩.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ يَنْفَرِدُ بِهِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ وَهُوَ حُجَّةٌ.اهـ(١)

وظاهر كلامه يدلُّ أنه يصحِّح رفْعَ هذه اللفظة؛ إلا أنه سيأتي من كلامه ما يُفهم منه أنه يعلِّل رفعها، والله أعلم بالصواب.

وقد خالف أبا عاصم: عليُّ بن نصر الكبير، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ فروَوْه جميعا عن قرَّة موقوفا(٢).

وهو الأشبه بالصواب؛ فقد أعلَّ جماعةٌ من النُّقاد رواية الرَّفع وصوَّبوا الوقف.

قال أبو بكر النيسابوري: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا، ورواه غيره عن قرة "ولوغ الكلب" مرفوعا و"ولوغ الهر" موقوفا.اهـ(٣)

وقال البيهقي: وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِدْرَاجِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهِرَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْكَلْبِ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ قُرَّةَ فَبَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا.اهـ(٤)

قال الحاكم: وَقَدْ شُفِيَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ قُرَّةَ فِي بَيَانِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.اهـ(٥)

ثم أسند الحديث من طريقه، ثم قال: قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْنِدًا، وَفِي الْهِرَّةِ مَوْقُوفًا. تَابَعَهُ فِي تَوْقِيفِ ذِكْرِ الْهِرَّةِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قُرَّةَ.اهـ(٦)

وقال البيهقي: زعم الطحاوي أنَّ حديث قرَّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي ﷺ؛ صحيح، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه، قد ميزه عن الحديث وجعله من قول أبي

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٢٥٠.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٥٧٢، ٥٧٣؛ والدارقطني في العلل ٤/٩٠.

(٣) سنن الدارقطني ١/١١٢.

(٤) السنن الكبير للبيهقي ٢/٢٤٢.

(٥) وقد تعقبه الحافظ مغلطاي مشيرا إلى تناقضه قائلا: إذا كان الحديث قد صحَّ عندك وقْفُه فلأيِّ شيء حكمت بصحة رفعه مع وجود هذه العلّة عندك.اهـ شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/٢٠١.

قلت: وما ذكره مغلطاي ليس بشيء، وتوجيه كلام الحاكم واضح، فهو قد صحَّح رفع الحديث في الجملة؛ بل صحح إسناده، ثم أعلَّ لفظةً فيه، وبيَّن أنَّ الصَّحيحَ فيها الوقف على أبي هريرة، والله أعلم.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/٢٥١، ٢٥٠.

هريرة.اهـ[١]

ثالثا: الكلام على رواية ابن عون.

ورواه ابن عون عن ابن سيرين بذكر الهرة مرفوعا.

قال ابن شاهين: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْغُبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَائِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعُ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مَرَّةً»[٢].

وتابع محمدَ بنَ مخلد العطار: يحيى بنُ مُحَمَّد بن صاعد، وخالفهما حاجبُ بن مالك بن أركين الفرغاني[٣]؛ فلم يذكر الهرة[٤].

واستغرب يحيى ابن صاعد رواية الغُبَرِيَّ؛ فَقَالَ: وما سمعْناهُ إلا مِنه.اهـ[٥]

وهذه الرواية تفرد بها عن ابن عون حفص بن واقد البصري العلاف اليربوعي، وحفصٌ هذا له أحاديث منكرة على قِلَّة حديثه، وهو في عداد الضعفاء[٦].

وأين هذه الرواية من أصحاب ابن عون الحفَّاظ الأثبات المتقنين لحديثه؛ كابن عليَّة وابن المبارك، وحماد بن زيد، والثوري، وشعبة، والقطان، ووكيع، ويزيد بن زُرَيْع، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال الحافظ ابن عدي – بعد أنْ ذكر لحفص أنكرَ ما روى –: وَحَدِيثُ بن عَوْنٍ لا يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُ حَفْصِ بْنِ وَاقِدٍ، ...، وَلَمْ أَرَ لِحَفْصٍ أَنْكَرَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ إِلاَّ شَيْءٌ يَسِيرٌ.اهـ[٧]

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٧١.

(٢) رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ح:١٤٠.

(٣) قال فيه الدارقطني: ليس به بأس. وقال الخطيب: كان ثقة. انظر: ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب ٨/٢٧١؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ١١/٣٨٣؛ السير للذهبي ١٤/٢٨٥؛ سؤالات السهمي، س: (٢٨١).

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: المخلص في المخلصيات، ح:٢٤١؛ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٥٥٢٣.

(٥) المخلصيات للمخلص ١/٢٠٣.

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٢٥؛ المغني في الضعفاء للذهبي، ت: ١٦٤٥.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٨٦.

وقال البيهقي: وَرَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.اهـ(١)

- **الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: رِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.**

قال الدارقطني: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، نا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ»(٢).

قلت: قد خالف روحَ بْنَ الفرَجِ هنا من هو أوثقُ منه؛ وهما: مُحَمَّد بن إسحاق أبو بكر الصَّاغاني الثقة الثبت، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ؛ فروياه عن سعيد بن عفير موقوفا(٣).

وقد ضعَّف غيرُ واحد من الحفَّاظ رواية رَوْحٍ.

قال الدارقطني: لَا يُثْبَتُ هَذَا مَرْفُوعًا، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ(٤).

وقال البيهقي: ورُوي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب»، وليس بمحفوظ.اهـ(٥)

قلت: والمحفوظ عن أبي صالح ما رواه عنه الأعمش من غير ذكر الهر(٦).

ومما يؤكد غلط رواية الرفع مجيء الحديث عن يحيى من وجه آخر موقوفا على أبي هريرة، وذلك فيما حدث به ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا(٧).

ومع هذا كله فالحديث إسناده ضعيف من هذه الطريق والعلة فيه يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

قال ابن الجوزي: ولا يصِحُّ الحديث الآخر عن أبي صالح.اهـ(٨)

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٢/٢٤٤.

(٢) سنن الدارقطني، ح: ٢٠٨.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: الدارقطني في السنن، ح: ٢٠٩؛ والبيهقي في السنن الكبير، ح: ١١٨٩؛ الطحاوي في معاني الآثار، ح: ٥٤؛ ومشكل الآثار ٧/٧٥، ٧٦.

(٤) السنن للدراقطني ١/١١٤.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٧٠. وانظر: السنن الكبير للبيهقي ٢/٢٤٦.

(٦) انظر تخريج روايته في الباب الذي قبله، ص

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، ح: ١١٩٠.

(٨) التحقيق لابن الجوزي ١/٨١ - ٨٢

وقال الذهبي: هذا الإسناد نظيف، لكن قال الدَّارقطنيُّ: لا يصح، فلعله وهَّاهُ من جهة يحيى؛ فإنه قد ضُعِّف، وإنْ كان من رجال الصحيحين.اهـ(١)

الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن ذكر الهرة مرفوعا في حديث أبي هريرة جاء من طريقين: طريق ابن سيرين، وطريق أبي صالح، وباقي الرواة عن أبي هريرة لم يذكروها في المرفوع.

ثانيا: أن أكثر الرواة عن ابن سيرين لا يذكرون الهرة مرفوعا في حديثه؛ وإنما ذكرت في رواية أيوب وقرة وابن عون. وذكر الهرة في رواية هؤلاء الثلاثة غير محفوظ، كما سبق بيانه في التخريج.

ثالثا: ذكر الهرة في رواية أبي صالح لا يصح، والمحفوظ عنه ما رواه عنه الأعمش.

رابعا: ممَّا يقوِّي نكارةَ رفْعِ هذه اللفظة ثلاثة أمور:

١- أنَّ عَلِيَّ بْنَ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيَّ، مَيَّزَ الموقوف من المرفوع : وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ مُسْنِدًا، وَفِي الْهِرَّةِ مَوْقُوفًا.اهـ(٢)

وهذا ضبط كتاب وافق رواية الجمع من الحفاظ، فكان قاضيا على جميع الروايات المخالفة لها بالوهم والغلط، وهذا من أقوى ما تُعَلُّ به الأخبار.

٢- ما ذكره البيهقي من أنَّ مذهب أبي هريرة في الهر مختلف فيه؛ فقد روي عنه في طهارته قولان؛ كما روي عنه في غسل الإناء من سؤر الهر ثلاثة أقوال: غسله سبعا كالكلب، ومرة، ومرتين. ولو كانت عنده رواية صحيحة عن النبي ﷺ، لم يختلف قوله فيها(٣).

وهذا مسلك في التعليل شبيهٌ بمسلك الإمام أحمد وغيره من الحفاظ في تعليل الحديث إذا خالف مذهب راويه كما سبق تحريره في قرائن معرفة العلة.

٣- ما حكاه ابن الملقن عن الإمام الشافعي أنَّ هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأنَّ ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذلك بالإجماع(٤).

---

(١) التنقيح لأحاديث الخلاف ١/٢٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/٢٥١؛ السنن الكبير للبيهقي ٢/٢٤٣.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٧١.

(٤) البدر المنير لابن الملقن ١/٥٧٠.

وفي الجملة: فجميع هذه الروايات لا تثبت بوجه من الوجوه؛ غلط رواتها في رفع ذكر الهرة إلى رسول الله ﷺ، والصواب فيها الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ الصَّدَقَةِ، مَيْتَةً، فَقَالَ: "هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟! " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا"(١).

قلت: قد استنكر جماعة من النقاد ذكر الدباغ في حديث الزهري، وغلطوا فيه سفيان ابن عيينة.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ مُحَمَّد ابنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: لَسْتُ أَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ لِاضْطِرَابِهِ فِيهِ؛ وَأَمَّا ذِكْرُ الدِّبَاغِ فِيهِ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ وَمِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَيَحْيَى وَبَقِيَّةُ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ وَلَا مَعْمَرٌ وَلَا يُونُسُ الدِّبَاغَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وبِهِ كَانَ يُفْتِي، وَأَمَّا مِنْ غَيرِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فَذَلِكَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.اهـ (٢)

واستنكرها أيضا: أحمد بن حنبل.

- قال ابن تيمية: وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ قَالُوا: إنَّهَا مَيِّتَةٌ؟، قَالَ:"إنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا". وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) السنن لابن ماجه، أبواب اللباس، بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، ح: ٣٦١٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٠/٣٦٥، ٣٦٦.

صَحِيحِهِ، وَقَدْ طَعَنَ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي ذَلِكَ، وَأَشَارَ إلَى غَلَطِ ابْنِ عُيَيْنَة فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ وَغَيْرَهُ كَانُوا يُبِيحُونَ الِانْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلَا دِبَاغٍ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.اهـ(١)

وممن أعلَّ ذكر الدباغ: ابنُ عبد البر(٢).

وقد صحّح جماعةٌ من الحفاظ، ذكر الدباغ في حديث الزهري منهم: الإمام مسلم والنسائيُّ، وابن المنذر، والبيهقي.

- قال النسائي: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ فِي جُلُودِ الميْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ، حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَن مَيْمُونَةَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ(٣)

- وَقال ابن المنذر: فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ، قِيلَ لَهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ ذَكَرُوا الدِّبَاغَ فِي حَدِيثِهِمْ، وَالْحَافِظُ إِذَا زَادَ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ.اهـ(٤)

- وقال البيهقي: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ فَدَبَغُوهُ. وَقَدْ حِفْظَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالزِّيَادَةُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَتْ لَهَا شَوَاهِدُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَهُوَ فِي حَدِيثِهِ أَيْضًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.اهـ(٥)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

هذا الحديث مداره على الزهري يرويه عنه جماعة من أصحابه؛ منهم: مالك، وصالح بن كسيان، و الْأَوْزَاعِيُّ،، وَمَعْمَرٍ، وسفيان بن عيينة، والزبيدي، ويونس بن يزيد، وحفص بن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٠١.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/٣٦٦.

(٣) السنن للنسائي، ح:٤٢٥١.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢/٤٠٠.

(٥) السنن الكبير للبيهقي ١/٤٥.

الوليد، وصالح ابن أبي صالح، إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، وسليمان بن كثير، وعقيل بن خالد، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ(١).

وقد اختُلف على الزهري في ذكر الدباغ:

فلم يذكر الدباغ كل من: مالك، وصالح بن كسيان، والأوزاعي، ومَعمر، ويونس بن يزيد، وصالح ابن أبي صالح، وإسحاق بن راشد.

وذكر الدباغ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، والزبيدي، وعقيل بن خالد، وسليمان بن كثير، وحفص بن الوليد، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي.

وقد ذكر أبو داود: أن الأوزاعي، وعقيلاً، ويونس لم يذكروا الدباغ، في حديث الزهري، وذكره الزبيدي، وسعيد التنوخي، وحفص بن الوليد، ذكروا الدباغ(٢).

لكن ذكر ابن المنذر أن لفظ الدباغ موجود في حديث ابن عيينة، وعقيل، والزبيدي، وزاد ابن عبد البر الأوزاعي، وسليمان بن كثير، وكذا قال البيهقي إلا أنه لم يذكر الأوزاعي(٣).

والصواب في رواية الأوزاعي ما ذكره أبو داود؛ فإنها من غير ذكر الدباغ(٤).

وإنما روى الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ دِبَاغَهَا طَهُورُهَا، قوله وليس رواية في الحديث، ومع هذا فهو لا يصح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما رواية عقيل فالصواب فيها ما ذكره ابن عبد البر فقد جاء فيها ذكر الدباغ(١).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ٣٠٨؛ البخاري، ح: ٢٢٢١؛ أحمد، ح:٢٣٦٩، ٣٠٥٢، ٣٤٥٢؛ عبد الرزاق في المصنف ، ح:١٨٤؛ مسلم، ح:٧٣٣؛ الدارمي، ح: ١٩٨٨، ١٩٨٩؛ البُخَارِيّ، ح: ١٤٩٢؛ مسلم، ح:٧٣٥؛ النَّسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٥٤٨؛ الطبراني في المعجم الكبير، ح: ١٠٤١، ١٠٤٠؛ الدارقطني في السنن، ح: ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:٥٥٤؛ أبو داود ح: ٤١٢٢؛ الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٨/٢٣، ح: ١٠٤١؛

(٢) انظر: السنن لأبي داود، ح: ٤١٢٢.

(٣) انظر: الأوسط ٤٠٠/٢؛ التمهيد لابن عبد البر ٣٦٥/١٠، ٣٧٠؛ السنن الكبير للبيهقي ٤٥/١.

(٤) أخرجها: أحمد في المسند، ح: ٣٠٥١؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٥٥٣٠؛ أبو يعلى في مسنده، ح:٢٤١٤؛ الطبري في تهذيب الآثار، ح: ١١٨١؛ الطبراني في المعجم الكبير ٤٢٨/٢٣، ح: ١٠٣٩؛ ابن حبان في صحيحه، ح:١٢٨٢؛ أبو الفضل الزهري في حديثه، ح: ٧٥.

وأما ابن عيينة فقد اختلف عنه في ذكر الدباغ:

فروى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ومُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، أَبُو خَيْثَمَةَ زهير بن حرب، وعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، وَيحيى بنُ آدم؛ وَسفيانُ بن وكيعٍ(٢).

جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بذكر الدباغ.

ورواه قُتَيْبَةُ، ويَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَمُحَمَّد بنُ عِيسَى الدَّامَغَانِيُّ(٣).

جميعهم عن سُفْيَان، بدون ذكر الدباغ.

وفيما يأتي دراسة الروايات التي جاء فيها ذكر الدباغ.

أولا: رواية عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، نا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ، وَعَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ تُطْرَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وَزَادَ عَقِيلٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟» .(٤)

---

(١) أخرجها: الدارقطني في السنن، ح: ٩٨، ٩٩ ؛ والبيهقي في السنن الكبير، ح: ٦٣، ٦٤.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٣٦٣؛ أبو داود، ح: ٤١٢٠، وأحمد في المسند ح: ٢٦٧٩٥؛ والحميدي ح:٣١٧؛ والشافعي في مسنده ح: ٦٠؛ ابن حبان، خ: ١٢٨٩؛ الدارقطني ح: ١٠٠؛ البيهقي السنن الكبير، ح: ٤٤، ٤٥؛ تهذيب الأثار للطبري ح: ١١٧٦؛ ١١٧٧.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي، ح: ٤٢٣٤؛ الدارمي، ح: ٢٠٣١؛ تهذيب الأثار للطبري ح: ١١٧٦.

(٤) أخرجه: أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ في الزيادات على كتاب المزني ح:١؛ ومن طريقه: الدارقطني في السنن ح:٩٨؛ والبيهقي في السنن الكبير ح: ٦٣.

وأخرجه أيضا أبو عوانة في المستخرج، ح: ٦٢٥. من طريق الصَّاغَانِيُّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، به. لكن لم يذكر لفظه، وإنما أحاله على لفظ يونس بن يزيد فقال بمثله. وليس في لفظ يونس ذكر الدباغ، وقد أخرجه: الدارقطني في السنن ح: ٩٩؛ والبيهقي في السنن الكبير ح: ٦٤. من طريق شيخ أبي عوانة، وساقا لفظه بذكر

تفرد بروايته عن عقيل يحيى بن أيوب؛ وهو الغافقي، أبو العباس المصري .

مختلف فيه؛ قد وثقه يحيى بن معين والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، وابن حبان[١].

وتكلم في آخرون من قبل حفظه؛ وذكروا له أوهاما واستنكروا عليه أحاديث.

فقال عنه أحمد بن حنبل: وَكَانَ يحيى بن أَيُّوب يجلس إِلَى اللَّيْث بن سعد وَكَانَ سيء الْحِفْظ.اهـ[٢]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْمِصْرِيَّ ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْوَهْمَ فِي حِفْظِهِ.اهـ[٣]

وقال أبو حاتم: ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به.اهـ[٤]

وقال أبو سعيد بن يونس: كان أحد الطلابين للعلم، حدث عن أهل مكة والمدينة والشام وأهل مصر والعراق، وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه.اهـ[٥]

وقال ابن سعد : منكر الحديث.اهـ[٦]

وقال الدارقطني: وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ، ومن مناكيره: عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا: وإن كان مائعا فانتفعوا به.اهـ[٧]

وقال الإسماعيلي: لا يحتج به.اهـ[٨]

الدباغ.

(١) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ت: ٧١٩؛ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، ت: ١٢١؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٨/٩؛ الثقات لابن حبان ٦٠٠/٧؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٣/٤.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، ت: ٤١٢٥.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٣٤٢/٦.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٨/٩.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٣/٤.

(٦) الطبقات الكبير لابن سعد ٥٢٣/٩.

(٧) السنن للدارقطني، ح: ٢٠٧؛ تهذيب التهذيب٣٤٣.

(٨) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٣/٤.

وَقَالَ أَحْمد بن صَالح: لَهُ أَشْيَاء يُخَالف فِيهَا.اهـ(١)

وقال أيضا: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ.اهـ(٢)

وقال الساجي: صدوق يهم، كان أحمد يقول: يحيى ين أيوب يخطئ خطأ كثيرا.اهـ(٣)

وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس.اهـ(٤)

فكلام هؤلاء مقدم على من وثقه لا سيما وقد بينوا ما أخطأ فيه من الحديث. وهذا الحديث ليس ممن يحتمله وهو من أوهامه كما قال الذهلي.

وإن صحَّ كلام أبي داود في أن عقيل ممن لم يذكر الدباغ في حديث الزهري فيكون عقيل ممن اختلف عليه؛ ويتأكد ثبوت الوهم في رواية يحيى عنه، والله أعلم.

ثم وقفت على رواية ثانية لعقيل عند أبي الفضل البغدادي؛ أخرجه في حديث الزهري من طريق سَلَامَةَ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، به(٥).

ولم يسق لفظه، وإنما أحال على لفظ الأوزاعي، وليس فيه ذكر الدباغ.

فثبت الاختلاف على عقيل، وسلامةُ وإن كان ليس بالقوي محله محل أهل الغفلة، ولم يسمع من عقيل؛ إلا أنَّ روايته عنه مقدمة على رواية يحيى، وذلك لأنَّ سلامة هو ابن أخي عقيل، قد أخذ كُتُبَ عقيلٍ، وحدَّث بها، وقد كان عقيلُ حافظًا صاحبَ كتابٍ، فلا شكَّ أنَّ ما حدَّث به سلامةُ من كتاب عقيلٍ أرجحُ من حديث يحيى؛ لأنه سيء الحفظ.

قال أحمد بن صالح: سألت بأيلة عن سلامة ابن أخي عقيل غير واحد؛ فأخبرني رجل من ثقاتهم: أنَّ سلامةَ لم يسمع من عقيل، وحديثه عن كتب عقيل.اهـ(٦)

---

(١) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، ت: ١٥٩٤.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٤٤٢.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٣/٤؛ المنتخب من علل الخلال لابن قدامة ص ١٠٤.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٣/٤.

(٥) انظر: حديث الزهري لأبي الفضل الزهري، ح:٧٥، ٧٦.

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠١/٨، ٣٠٢؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٠٤/١٢.

وقال مُحَمَّد بن مسلم ابن وار:قال لي إسحاق بن إسماعيل الأيلي: ما سمعت سلامة قط يقول: "حدثنا عقيل"، إنما كان يقول: "قال عقيل".

فقلت: ما حال سلامة؟، فقال: الكتب التي يروي عن عقيل صحاح.اهـ(١)

وَقَدْ أَعَلَّ الذُّهْلِيُّ مَجِيءَ الدِّبَاغِ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، فقال:

وَأَمَّا ذِكْرُ الدِّبَاغِ فِيهِ فَلَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ وَمِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَيَحْيَى وَبَقِيَّةُ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ.اهـ(٢)

ثانيا: رواية الزُّبَيْدِيّ.

قال الطبري: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِمْصِيُّ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرَّ بِشَاةٍ دَاجِنٍ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَدْ نَفَقَتْ، فَقَالَ: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟!، قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ»(٣).

وقد صحح الدارقطني إسناده، فقال: هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ(٤).

وفيه: بقية بن الوليد؛ علة الحديث، وهو وإن كان ثقةً عند الكثير إنْ روىٰ عن ثقةٍ وصرح بالتحديث؛ إلا أنه لا يحتج بمفاريده؛ لاسيما ما رواه عن الزبيدي، وقد أدخل عليه في حديثه عن الثقات.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠١/٨، ٣٠٢؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٠٤/١٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٦٥/١٠.

(٣) تهذيب الآثار للطبري ح: ١١٨٠، وأخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ١٠٣؛ وأبو الفضل الزهري في حديث الزهري، ح:٧٤. كلهم من طريق بقية بذكر الدباغ.

وأخرجه أيضا الدارمي ح: ٢٠٣٢؛ لكن لم يذكر لفظه، وإنما أحاله علىٰ لفظ ابن عيينة فقال بمثله. وليس في لفظ ابن عيينة عنده ذكر الدباغ.

قلت: وفي المطبوع من تهذيب الآثار تحقيق محمود شاكر رحمه الله: " الزبيري" بدل الزبيدي؛ وهو تصحيف، كما سقط من إسناده ذكر بقية، والصواب ما أثبته، لأن أحمد بن الفرج الحمصي لا يروي عن الزبيدي وإنما عن بقية، وهو علىٰ الصواب في السنن الدارقطني؛ فقد خرجه من طريق شيخ الطبري. والله أعلم.

(٤) السنن للدارقطني ٦١/١.

قال ابن خزيمة : حدثني أحمد بن الحسن الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتي.اهـ(١)

وقال أبو أحمد الحاكم: ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات لا يعرف، **لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة**، أخذها عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط، ويرويها عن من حدثوه بها عنهم.اهـ(٢)

وقال الجورقاني: **وَبَقِيَّةُ إِذَا تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ فَغَيْرُ مُحْتَجٍّ بِرِوَايَتِهِ؛ لِكَثْرَةِ وَهَمِهِ**، مَعَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَجَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدْ أَخْرَجُوا عَنْهُ اعْتِبَارًا وَاسْتِشْهَادًا، لَا أَنَّهُمْ جَعَلُوا تَفَرُّدَهُ أَصْلًا.اهـ(٣).

ثالثا: رواية سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ.

قال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَا: نا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، نا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا وَدِبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهَا»(٤).

وقد صحَّح الدارقطني إسناده، فقال: هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ.اهـ(٥)

وفيه: سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ وَالعُقَيْلِيُّ، وَيخطئ في حديث الزهري، سمع منه وهو صغير، فلا يحتج به، لاسيما وقد خالف الحفاظ من أصحاب الزهري(٦).

---

(١) المجروحين لابن حبان ٢٢٩/١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٠/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤٠/١؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٧/٣.

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني ٥٣٠/١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤١/١.

(٤) السنن للدارقطني، ح: ١٠٢.

(٥) السنن للدارقطني ٦١/١.

(٦) انظر: الضعفاء للعقيلي٥٢٨/٠٢؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٨١/٥؛ تهذيب التهذيب ١٠٦/١.

قَالَ الذُّهْلِيُّ: مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ قَدِ اضْطَرَبَ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا، وَهُوَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَثْبَتُ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.اهـ(١).

وقال ابن حبان: كَانَ يخطىء كثيرا أما رِوَايَته عَن الزُّهْرِيّ فَقَدِ اخْتَلَط عَلَيْهِ صَحِيفَته فَلَا يحْتَج بِشَيْء ينْفَرد بِهِ عَن الثِّقَات وَيعْتَبر بِمَا وَافق الْأَثْبَات فِي الرِّوَايَات.اهـ(٢).

رَابِعًا: رِوَايَةُ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ التَّنُوْخِيّ.

لم أقف على روايته فيما بين يدي من المراجع، وقد ذكر أبو داود أنه ذكر الدباغ.

وسَعِيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ التَّنُوْخِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، مُفْتِي دِمَشْقَ، سَوَّاهُ أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مسهر عليه، لكنه اختلط في آخر قبل موته، ولا أدري من روى عنه هذا الحديث؛ هل ممن سمع منه بل الاختلاط أم بعده؛ وقال عنه الذهبي: وليس هو في الزهري بذاك(٣).

خَامسًا: رِوَايَةُ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ.

لم أقف على روايته بذكر الدباغ، وقد ذكر أبو داود أنه ذكر الدباغ.

والذي وقفت عليه من روايته من غير ذكر الدباغ رواها عنه عَنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ(٤).

وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ، هو أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ. أَمِيرُ مِصْر، رَوَى عَنْ: الزُّهْرِيِّ، ولم يسمع منه، وَهُوَ مُقِلٌّ.

ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى النسائي هذا الحديث فقط.

قال أبو حاتم: حديثه عن ابن شهاب مرسل.اهـ(٥)

وقال أبو سعيد بن يونس: لم يسند حفص بن الوليد غير هذا الحديث.اهـ(٦)

فهذه خمس روايات جاء فيها ذكر الدباغ وقد تبين ما فيها من الكلام؛ فمن اعتبرها متابعات قوية لرواية سفيان صحح هذه اللفظة في حديث الزهري. وأيد هذا بما ذكره الحميدي

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٥٢٨/٢.

(٢) المجروحين لابن حبان ٤٢٠/١.

(٣) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١٩٤/٢؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢/٢.

(٤) أخرجها: النسائي، ح: ٤٢٣٦؛ وفي السنن الكبرى، ح: ٤٥٤٨.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٨/٣.

(٦) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦١/١.

عن ابن عيينة حينما قِيلَ له: إِنَّ مَعْمَرًا لَا يَقُولُ فِيهِ «فَدَبَغُوهُ» وَيَقُولُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَنْكِرُ الدِّبَاغَ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنِّي قَدْ حَفِظْتُهُ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَيْمُونَةَ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ فِيهِ مَيْمُونَةُ.اهـ(١)

قالوا: فهذا دليل على أن ابن عيينة حفظ الدباغ عن الزهري، ثم إنه تأكد بمجيئه عن الزهري عن غير واحد من أصحابه.

وأجابوا عن تعليلها بكون الزهري كان ينكر الدباغ، ويفتي بخلافه، ولا يراه شرطا في طهارة جلود الميتة؛ بأنه قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأن الْكَرَاهِيَةُ ثَبَتَتْ عَنْهُ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَتَانِ مُتَكَافِئَتَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا سَقَطَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ(٢).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال ما سبق من التخريج يظهر أن قول الذهلي ومن معه أرجح مِن قول مَن صحَّح لفظ الدباغ في حديث الزهري؛ وذلك لأمور:

أَوَّلًا: أنَّ أكثر الرُّواة وفيهم أثبت أصحاب الزهري لا يذكرون الدباغ عنه؛ وأمَّا من حفظ عنهم ذكر الدباغ في رواياتهم – كسفيان بن عيينة –، فليسوا في درجة من ترجَّح رواياتهم على غيرهم؛ وابن عيينة لو لم يخالفه في الزهري سوى مالكٍ بمفرده لقُدِّم عليه؛ فإنه أقل خطأ منه في حديث الزهري، وابن عيينة ذكروا له أكثر من عشرين حديثا أخطأ فيها.

قال أبو حاتم: مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن ابي ذئب.اهـ(٣)

---

(١) مسند الحميدي، ح:٣١٧.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٤٠١.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٧. وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٧١، وما بعده.

ثانيا: أنَّ ما ذكر من المتابعات لرواية سفيان لا تصلح لتقوية هذا اللفظ في حديث الزهري، بعد تحقق غلطها.

- فرواية عقيل اختلف عنه فيها، والوجه الذي جاء فيه ذكر الدباغ عنه لا يصح.

- ورواية الزبيدي كذلك لا تصح تفرد بها بقية عنه وهو ممن لا يحتج به إذا تفرد، كيف وقد ذُكر عنه أنه روى عن الزبيدي أحاديث شبيهة بالموضوعة!!.

- ورواية سليمان كذلك منكرة لا تصلح للاعتبار فإنه معروف بالغلط والاضطراب في حديث الزهري خاصة، أفبمثله يعتبر؟!.

- وأما رواية حفص؛ فلم أقف عليها على وفق ما ذكره أبو داود من لفظ الدباغ والموجود في السنن بدونها، وعلى فرض وجودها فلا تصح كما سبق فإنَّ حفصا لم يسمع من الزهري.

- ورواية سعيد التنوخي هي أقوى المتابعات إن ثبت وجودها، كما قال أبو داود، وعلى فرض ذلك فهي شاذة، ويكون سعيد أخطأ في روايته عن الزهري أيضا كما أخطأ سفيان، لاسيما وأنه اختلط في آخر أمره، وقال عنه الذهبي: وليس هو في الزهري بذاك. والله أعلم.

ولما كانت هذه المتابعات إنما هي أواهم وأغلاط؛ لم يعتبرها النقاد الذين أعلوا لفظة الدباغ، فهي في حكم العدم عندهم، ولذا عامة مَن أعلَّ هذا اللفظ ألزق الوهم بسفيان، وأنه اضطرب في اسناده ومتنه.

ثالثًا: أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يُبِيحُ الِانْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلَا دِبَاغٍ لِأَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ ولو كان ذكر الدباغ محفوظا عنه لما أفتى بخلافه، وهذا مسلك قوي في إعلال المتون والألفاظ، سلكه جماعة من حذُّاق النُّقَّادِ.

وقد أشار معمر بن راشد - وهو من أصحاب الزهري المقدمين فيه - إلى نكارة الدباغ في حديث الزهري اعتمادًا على فتواه بجواز الانتفاع بالجلود على أي حال دبغ أو لم يدبغ، فقَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ وَيَقُولُ: نَسْتَمْتِعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.اهـ[1]

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف ح:١٨٥.

وَأَمَّا مَا ذُكِر من الاختلاف على الزهري في مذهبه في هذه المسألة فلا يصح؛ والصحيح والمشهور عنه إنكار الدباغ.

قال ابن عبد البر: وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا خِلَافُهُ وَالْأَشْهَرُ عَنْهُمَا.اهـ(١)

وأما القول الثاني؛ فقد رواه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْسِيُّ مَوْلًى لَهُمْ دِمَشْقِيٌّ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فقال: حدثني الزهري أنَّ دباغها طهروها.اهـ(٢)

والإسناد إليه لا يصح؛ فالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِمَشْقِيٌّ، ذكره الدارقطني في المتروكين، وقال: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح. وروى له نصر المقدسي في أربعينه حديثا منكرا وقال: تركوه. وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات؛ وقال: يروي عَن الْأَوْزَاعِيّ مسَائِل مُسْتَقِيمَة(٣).

رَابِعًا:أَنَّ ابنَ عيينة اضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه؛ فتارة يَقُولُ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَمَرَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَطْ، ومرة يذكر فيه الدباغ، ومرة لا يذكره؛ وهذا – والله أعلم – لأنه كان يحدث به من حفظه، ولا يحدث به من كتابه، وهذا دليل على عدم ضبطه لهذا الحديث.

بدليل أَنَّ سفيان لما قيل له: إِنَّ مَعْمَرًا لَا يَقُولُ فِيهِ «فَدَبَغُوهُ»، وَيَقُولُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَنْكِرُ الدِّبَاغَ، قَالَ سُفْيَانُ: لَكِنِّي قَدْ حَفِظْتُهُ. ولم يقل: هو هكذا موجودٌ في كتابي.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣٦٩/١٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٧٨/١٠.

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٩؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٠٧/٦٣؛ الضعفاء والمتروكين للدارقطني ت: ٥٥٩؛ الثقات لابن حبان ٢٢٥/٩.

قال مُحَمَّد ابن يَحْيَى الذُّهْلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ لَسْتُ أَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ لِاضْطِرَابِهِ فِيهِ.اهـ(١)

وقد جنح ابن عبد البر إلى أنَّ الزهريَّ هو من اضطرب في الحديث سندا ومتنا(٢).

قلت: وقد يتقوى هذا بقول الحميدي: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا لَا يَقُولُ فِيهِ «فَدَبَغُوهُ» وَيَقُولُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَنْكِرُ الدِّبَاغَ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنِّي قَدْ حَفِظْتُهُ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَيْمُونَةَ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ فِيهِ مَيْمُونَةُ.اهـ(٣)

خَامِسًا: كون الذهليّ أعلمُ النَّاسِ بحديث الزهري، وعلله؛ فقد جَمَعَ عِلْمَ الزُّهْرِيِّ، وَصَنَّفَهُ، وَجَوَّدَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: الزُّهْرِيُّ، فقوله مقدَّم على غيره؛ لاسيما على من جاء بعده، وقد شهد له مشايخه، وأهل عصره بالتبحر في معرفة حديث الزهري.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قُلْتُ لِيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ: لِمَ لاَ تَجْمَعُ حَدِيْثَ الزُّهْرِيِّ؟، فَقَالَ: كفَانَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ذَلِكَ.اهـ(٤)

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيْمِ الجَوْزَجَانِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: إِنِّي أَرِيدُ البَصْرَةَ، وَقَدْ عرَفْتَ أَصْحَابَ الحَدِيْثِ وَمَا بينَهُم. فَقَالَ: إِذَا قدِمْتَ فَسَلْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيِّ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَالزمْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُ.اهـ(٥)

وَقَالَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ: لَمَّا جَمَعْتُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَرَضْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَنَظَرَ فِيهِ؛ فَقَالَ: أَنْتَ وَارِثُ الزُّهْرِيِّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ الْمِصْرِيَّ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مِصْرَ قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ وَذَاكَرْتُهُ فِي أَحَادِيثِ الزُّهْرِيِّ: أَنْتَ الَّذِي سَمَّاكَ عَلِيُّ بْنُ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٠/٣٦٥.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠/٣٦٦.

(٣) انظر: المسند للحميدي ح:٣١٧.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٢٦/٦٢٥.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ٤/ ٦٥٦؛ السير للذهبي ١٠/١٣.

الْمَدِينِيّ وَارِثُ حَدِيثِ الزُّهْرِيّ؟، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بَلْ أَنْتَ فَاضِحُ الزُّهْرِيّ، قُلْتُ: لِمَ؟، قَالَ: لِأَنَّكَ أَدْخَلْتَ فِي جَمْعِكَ أَحَادِيثَ لِلضُّعَفَاءِ عَنِ الزُّهْرِيّ.

فَلَمَّا تَبَحَّرْتُ فِي الْعِلْمِ ضَرَبْتُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، وَبَيَّنْتُ عِلَلَهَا.اهـ(١)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يعرِفَ قُصُورَ علمِهِ عَنْ عِلْمِ السَّلَفِ، فلينظُرْ فِي "عِلَلِ حَدِيْثِ الزُّهْرِيّ" لِمُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الذُّهْلِيّ.اهـ(٢)

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ ﷺ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**وَلَا تَغْتَرُّوا**"(٣).

قلت: استنكر بعض الحفاظ زيادة "وَلَا تغتروا" في الحديث.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ البُوصَيْرِيُّ(٤): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ والْمُسْتَغْرَبُ مِنْهُ اللَّفْظُ الْأَخِيرُ وَهُوَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ وَغَيرِهِمَا خَلَا قَوْله: "وَلَا تَغْتَرُّوا" فَلِهَذَا أَوْرَدْتُهُ.اهـ(٥)

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص ١٠٢، ١٠٣.

(٢) سؤالات السلمي للدارقطني س:٣٧٢.

(٣) السنن لابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، باب ثواب الطهور، ح: ٢٨٥.

(٤) هُوَ أَحْمد بن أبي بكر بن إِسْمَاعِيل، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاس الكِنَانِيُّ البُوصَيْرِيُّ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ. ولد سنة ٧٦٢هـ؛ سمع الْكثير من جمَاعَة مِنْهُم: البلقيني، والعراقي، والهيثمي، وَكَثُرت عنايته بِهَذَا الشَّأْن، ولازم فِيهِ الْعِرَاقِيّ وَابْنَ حَجَرٍ، له خطٌّ حَسَنٌ مَعَ تَحْرِيف كثير فِي الْمُتُون والأسماء، توفي سنة: ٨٤٠هـ. وَمِمَّا صنفه: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، إتحاف المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة، وغيرهما.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي ١/٢٥١؛ الأعلام للزركلي ١/١٠٤.

(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ١ /٢٦٠.

قلت: فَأَمَّا مُسْلِمٌ؛ نَعَمْ لَمْ يُخَرِّجْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَأَمَّا البُخَارِيُّ فَقَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي التَّخْرِيجِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، وَمُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

١- فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ؛ رواه: الزُّهْرِيُّ، وعنه: مَعْمَرٌ، وابْنُ جُرَيْجٍ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ، شُعَيبُ ابنُ أَبِي حَمْزَةَ(١).

٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ رواه: عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ(٢).

٣- وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ رواه: ابنه مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ(٣).

فهؤلاء الثلاثة (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) كلهم روى الحديث عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ، بهذا اللفظ ولم يقولوا: "وَلَا تَغْتَرُّوا" ولم تختلف عنهم الرواية.

٤- وَأما مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ؛ فقد رواه عنه: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(٤). ولم يقولوا: "وَلَا تَغْتَرُّوا".

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ(٥). وزاد: "وَلَا تَغْتَرُّوا".

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح:١٣٩؛ أحمد في المسند، ح: ٤٢١؛ البخاري، ح:١٩٤٣؛ أحمد في المسند، ح:٤٢٨؛ البخاري، ح: ١٥٩، مسلم، ح: ٢٢٦؛ النسائي، ح:٨٨.

(٢) أخرجه: مسلم، ح: ٢٢٩.

(٣) أخرجه: مسلم، ح:٢٣٢.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند، ح: ٤٨٣؛ مسلم، ح:٢٣٢.

(٥) أخرجه: البخاري، ح: ٦٣٣؛ أحمد في المسند، ح:٤٥٩؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح:٢٥٠٥؛ البزار في مسنده، ح:٤٣٦.

وَقَدْ تَابَعَ حُمْرَانَ: أَبُو عَلْقَمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: "وَلَا تَغْتَرُّوا"(١).

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الْأَوْزَاعِيُّ، واخْتُلِفَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ.

فَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وأَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ، وعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى البَابْلُتِّيُّ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمْرَانَ(٢). وَزَادَ: "وَلَا تغتروا".

ورواه عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ(٣). وَزَادَ: "وَلَا تغتروا".

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمْرَانَ، فأسقط مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ(٤). وَزَادَ: "وَلَا تغتروا".

والمحْفُوظُ فِي هَذَا الْوَجْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ.

وَذِكْرُ شَقِيقٍ ليسَ بمحْفُوظٍ؛ فإنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ لا يَرْوِي عَنْ شَقِيقٍ وَلَيْسَ مِنْ رَهْطِهِ وَلَا مِنْ بَلَدِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَّاوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ(٥).

وَلأنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ، فَمَعَهُ ضَبْطُ كِتَابٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيمَ، عَنْ عِيسى ابنِ طَلْحَةَ، عَنْ حُمْرانَ، وَلَيْسَ لأَبِي وائِلٍ مَعْنًى، هَذَا الغَلَطُ مِنَ الْوَلِيدِ فِيمَا أَرَى.اهـ(١)

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح:١٠٩.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ٢٨٥؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٣٦٠؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح:٢٥٠٦؛ أحمد في المسند، ح:٤٧٨؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح:٢٤٦٧؛ الدارقطني في العلل ٢٦٩/١.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ٢٨٥؛ الدارقطني في العلل ٢٦٩/١.

(٤) أخرجه: القاسم بن سلام في الطهور، ح:٣.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣١٦/٦؛ فتح الباري لابن حجر ٣٠١/١١.

لكنَّ الوليدَ لم يتفرَّدْ بهذا الوجْهِ فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذِكْرِ شَقِيقٍ: أَبُو الْمُغِيرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى البَابْلُتِّيُّ، كَمَا سَبَقَ(٢).

فالظَّاهرُ أنَّ الغَلَطَ وَالاضْطِرَابَ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَدْ كَانَ لَا يُقِيمُ حَدِيثَ يَحْيَى، لِأَنَّ كُتُبَهُ عَنْهُ احْتَرَقَتْ؛ فَكَانَ يَهِمُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى.

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ خَطَأِ الأَوْزَاعِيِّ، هُوَ كَثِيرًا مِمَّا يُخْطِئُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.اهـ(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ: زَعَمُوا أَنَّ كُتُبَهُ، يَعْنِي: كُتُبَ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ضَاعَتْ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ، يَعْنِي: كُتُبَ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، نُسْخَتُهَا عِنْدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: نَتَحَدَّثُ بِمَا حَفِظْنَا مِنْهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايِخِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: احْتَرَقَ لِلْأَوْزَاعِيِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قُنْدَاقًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.اهـ(٤)

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة قلت: في حديث يحيى بن أبي كثير مَن أحبُّهم إليكَ؛ هِشَامٌ أوِ الأَوْزَاعِيَّ؟، قال: هِشَامٌ أَحَبُّ إليَّ لأَنَّ الأوزاعيَّ ذهبتْ كتبُهُ.اهـ(٥)

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير؛ قال أحمد: كان كتاب الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد ضاع منه، فكان يحدث عن يحيى بن أبي كثير حفظًا.اهـ(٦)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم، س: ٤٤٤. وانظر: تحفة الأشراف للمزي ٥٣٩/٦؛ فتح الباري لابن حجر ٣٠١/١١. وقد نقل ابن حجر عن المزي أنه صوَّب رواية الوليد؛ والذي في التحفة أنه صوب رواية هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب، كما قال أبو حاتم.

(٢) انظر: العلل للدارقطني ٢٦٩/١.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، س:٢٦٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٤١٩، ٤٢٠.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦١/٩.

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٩٩.

والمحفوظُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ مَا رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمْرَانَ(١).

وتابع شيبانَ في إسنادهِ: مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ، فرواه عن مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ به بنحوه، وَلَيْسَ فِيهِ: "وَلَا تَغْتَرُّوا"(٢).

وَهَذَا الصَّوَابُ لأَنَّ شَيْبَانَ أَثْبَتُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ فِي يَحْيَى. وَلِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَافَقَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: شيبان أحب إلي من الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير، وهو صاحب كتاب صحيح، حديثه صالح.اهـ(٤)

وقال أحمد بن حنبل: شَيْبَانُ أَثْبَتُ فِي حَدِيْثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيْرٍ مِنَ الأَوْزَاعِيِّ.اهـ(٥)

وَقَالَ الطَّحَّاوِيُّ: كَانَ مَا رَوَى شَيْبَانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ أَشْبَهَ عِنْدَنَا مِمَّا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ ذَكَرَ فِي إِسْنَادِهِ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، وَشَقِيقٌ لَا نَعْلَمُهُ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا مِمَّنْ لَقِيَهُ.اهـ(٦)

وَعَلَى كَلَامِ الطَّحَّاوِيِّ يَكُونُ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ. وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حُمْرَانَ.

---

(١) أخرجه: البخاري، ح: ٦٣٣؛ أحمد في المسند، ح:٤٥٩؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح:٢٥٠٥؛ البزار في مسنده، ح:٤٣٦.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند، ح: ٤٨٩.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠١/١١.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٦/٤

(٥) انظر: معجم الصحابة للبغوي ٢٨٣/٢؛ تاريخ بغداد للخطيب ٣٧٤/١٠.

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣١٥/٦، ٣١٦.

وَذَهَبَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقَانِ مَحْفُوظَيْنِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبُ حَدِيثٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُعَاذٍ، وَمِنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ رَهْطِهِ، وَمِنْ بَلَدِهِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ(١).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مِنَ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ نَخْلُصُ إِلَى مَا يَلِي:

أولا: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ هَذَا يَرْوِيهِ عَنْهُ: حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَبُو عَلْقَمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ حُمْرَانَ أَشْهَرُ.

ثانيا: أَنَّ أَكثرَ الرُّواةِ لا يزيدون في آخر الحديث قوله: "ولا تغتروا"؛ وإنما جاءت في رواية مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ثالثا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي زِيَادَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَالمحْفُوظُ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ: عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حُمْرَانَ.

وَالمحْفُوظُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ. وَهُوَ الْمُخَرَّجُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

وَاحْتَمَلَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقَانِ مَحْفُوظَيْنِ. وَأَمَّا إسناد حديث الباب فغلط؛ لما سبق بيانه في التخريج.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْوَجْهَيْنِ.

رابعا: أَنَّ فِي صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ نَظَرٌ؛ فقد تفرَّدَ بها مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ.

ومُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ وإنْ كَانَ ثِقَةً، وَمحْتَجٌّ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ اسْتَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، فَقَالَ فِيهِ: فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ أَوْ مُنْكَرَةً.اهـ(٢)

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠١/١١.

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، ت: ١٣٥٥؛ الضعفاء للعقيلي ت: ١٥٧٤؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٥٧/٢.

قال ابن حجر: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة.اهـ(١).

وأما الوجه الثاني؛ ففي إسناده: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، كاتب الأَوْزاعِيّ، وثقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني، وقال أبو حاتم: كان كاتب ديوان لم يكن صاحب حديث،. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. و قال في موضع آخر: ليس بذاك القوي.

وَضَعَّفَهَ دُحَيْمٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ربما يُخَالَف فِي حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: وعبد الحميد كما ذكره البُخارِيّ تفرد عن الأَوْزاعِيّ بغير حديث لا يرويه غيره، وَهو ممن يكتب حديثه(٢).

أضِفْ إِلَى هَذَا أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ لَمْ يَحْفَظُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ.

فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرَ أَصْحَابِ حُمْرَانَ، وَلَمْ يَزِيدُوا: "وَلَا تَغْتَرُّوا".

مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيّ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ عَنْ حُمْرَانَ جَمَاعَةٌ ، وَلَمْ يَزِيدُوا: "وَلَا تَغْتَرُّوا"، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ، وَجَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَمُوسَى بنُ طَلْحَةَ(٣).

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ: أَبُو عَلْقَمَةَ مولى عبد الله ابن عباس، وَلَمْ يَقُلْ: "وَلَا تَغْتَرُّوا"(٤).

ومع هذا كله فأنا متوقف في حكمها؛ فإني لم أجد من سبق البوصيري في استغراب هذه اللفظة، ولعل مما دفعه إلى ذلك ظنه أنها من مفاريد ابن ماجه، ولم يخرجها الشيخان، وهي عند البخاري، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هدي الساري مقدمة شرح صحيح البخاري لا بن حجر ص ٦١٦.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤٧٤/٢، التاريخ الكبير ٤٥/٦؛ الجرح والتعديل ١١/٦؛ الكامل لابن عدي

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ٢٩؛ مسلم، ح:٢٢٧، ٢٣١ البيهقي في شعب الإيمان، ح:٢٧٢١.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح:١٠٩.

الفَرْعُ الخَامسُ: مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مُسْنَدِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ - أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: «مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً»، ثُمَّ قَالَ: "لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: " فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»(١).

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الِاسْتِنْثَارِ، ح: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤.

قد استنكر بعضُ الحفَّاظ ثبوتَ الأمر بالمضمضة عن النبي ﷺ، وظاهرُ صنيعِ أبي داود، وسياقه لروايات الحديث يدلُّ على أنَّه يُعِلُّ زيادةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن المنذر: وَالَّذِي بِهِ نَقُولُ إِيجَابُ الِاسْتِنْشَاقِ خَاصَّةً دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ.اهـ(١)

- وَقَالَ ابنُ حزمٍ: أَمَّا قَوْلُنَا فِي الْمَضْمَضَةِ فَلَمْ يَصِحَّ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.اهـ(٢)

وقد صحح هذه الزيادة جماعة من الحفَّاظِ، منهم: ابن القطَّان الفاسي، والنَّووي، وابن الملقِّن، وابنُ مفلح، والعيني، وابن حجر(٣).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

قلت: مدار حديث لقيط بن صبرة على أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ الْمَكِّيِّ، وقد رواه عنه: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ودَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، وقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ومِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، ولم يذكروا الأمر بالمضمضة(٤).

ورواه أيضا عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ جُرَيْجٍ، واختلف عليهما.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٣.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٢/٤٩. وانظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطريفي ١/٢٢، ٢٣.

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/٥٩٢، ٥٩٣؛ خلاصة الأحكام للنووي ١/٩٩، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/٢٦٤؛ المبدع شرح المقنع ١/٨٨؛ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ٣/١٢؛ فتح الباري لابن حجر ١/٣٤٤.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود الطيالسي في المسند، ح: ١٤٣٨؛ الشافعي في المسند، ح:٨٠؛ البخاري في الأدب المفرد ح:١٦٦؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٧٤٤٦ ، والمعجم الكبير، ح: ٤٨٣؛ أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٢٢٩.

١- **فأمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**؛ فقد رواه عنه كل من: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ووَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، والْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، وقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، فهؤلاء ثمانية كلهم لم يذكروا الأمر بالمضمضة(١).

ورواه عن الثوري: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، واختلف على عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فرواه عنه: أَحْمَدُ، ويَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، ولم يذكرا الأمر بالمضمضة(٢).

ورواه عنه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وذكر الأمر بالمضمضة(٣).

قلت: وهذه الرواية غير محفوظة، ولعلَّ الحمْلَ فِيهَا عَلَى الدُّولَابِيُّ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ بَشَّارٍ؛ فقد قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَكَلَّمُوا فِيْهِ، مَا تَبَيَّنَ مِنْ أَمره إِلاَّ خَيْرًا. وَقَالَ ابْنُ يُوْنُسَ: كَانَ أَبُو بِشْرٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَة، وَكَانَ يُضعَّف(٤).

وقد صحَّح ابن القطان الفاسي هذا الوجه، فقال: وَذكر من طَرِيق النَّسَائِيّ عَن لَقِيط بن صبرَة قلت: يَا رَسُول الله، أَخْبرنِي عَن الْوضُوء؟ قَالَ: " أَسْبغ الْوضُوء، وَبَالغ فِي الِاسْتِنْشَاق، إِلَّا أَن تكون صَائِما ". وَهُوَ صَحِيح، وَترك مِنْهُ زِيَادَة ذكرهَا الثَّوْرِيّ فِي رِوَايَة عبد الرَّحْمَن بن مهْدي، عَنهُ، وَهِي الْأَمر بالمبالغة أَيْضا فِي الْمَضْمَضَة. وَلَفظ النَّسَائِيّ، هُوَ من رِوَايَة وَكِيع، عَن الثَّوْرِيّ. وَابْن مهْدي احفظ من وَكِيع، وَأجل قدرًا.

قَالَ أَبُو بشر الدولابي – فِيمَا جمع من حَدِيث الثَّوْرِيّ –: حَدثنَا مُحَمَّد بن بشار، حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن مهْدي، عَن سُفْيَان، عَن أبي هِشَام، عَن عَاصِم ابْن لَقِيط، عَن أَبِيه، عَن النَّبِي

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف ح:٧٩؛ أحمد، ح: ١٦٣٨ الترمذي ح:٣٨؛ النسائي، ح: ٨٧؛ الطبراني في المعجم الكبير ح:٤٨٢؛ الحاكم في المستدرك، ح:٥٢٢، مستخرج الطوسي على الترمذي، ح:٣٤؛ سنن أبي بكر بن الأثرم، ح:٢٢؛ الطبراني في المعجم الكبير، ح: ٤٨٢؛ الحاكم في المستدرك، ح: ٥٢٢؛ ٦٤٧، معجم الصحابة لابن قانع ٩/٣.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٦٣٨٣؛ شرح مشكل الآثار، ح: ٥٤٢٥.

(٣) أخرجه: أَبُو الْبِشْرِ الدُّولَابِيُّ فِي جُزْءٍ جَمَعَهُ مِنْ أَحَادِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كما في بيان الوهم والإيهام ٥٩٣/٥؛ نصب الراية ٦٨/١.

(٤) انظر أقوالهم فيه في: سؤالات السهمي للدارقطني، س: ٨٢؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٤٥٩/٣.

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " إذا تَوَضَّأت فأبلغ فِي الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق مَا لم تكن صَائِما. وَهَذَا صَحِيح.اهـ [١]

ونقل كلامه الزيلعي، وأقره عليه[٢].

وما ذكره ابن القطان من أن ابن مهدي أحفظ وأرفع من وكيع في سفيان خاصة؛ صحيحٌ، وعليه جماعةٌ من النقاد، ولكن تصحيحه لهذه الزيادة نظر؛ فإنها إن كانت محفوظة عن سفيان لحكمنا بشذوذها لمخالفتها لرواية الجماعة عن إسماعيل بن كثير.

أضف إلى هذا أنَّ وكيعا قد تابعه على الوجه ستة من أصحاب الثوري وفيهم الأثبات من أصحابه.

وثمت أمرٌ آخر لم يقف عليه ابن القطان ولا الزيلعي؛ وهو أن هذا الوجه لا يثبت عن ابن مهدي، فإنَّ الحفاظ من أصحابه كأحمد بن حنبل، ويزيد بن سنان، رووه على الوجه الصواب موافقين رواية الجماعة، وإنما وَهِمَ الدولابي في رواية هذه اللفظة عن ابن بشار عنه، والله أعلم.

٢– وأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ولم يذكروا الأمر بالمضمضة[٣].

ورواه عنه أيضا: أَبُو عَاصِمٍ النَّبيلُ، وَاختُلِفَ عَلَيْهِ.

فرواه عنه: الدَّارِمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، فلم يذكروا الأمر بالمضمضة[٤].

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ فذكر الأمر بالمضمضة[٥].

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/٥٩٢، ٥٩٣.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي ١/٦٨.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف ح:٨٠؛ أبو داود ح:١٤٣؛ الحاكم في المستدرك، ح: ٥٣٢؛ عمر بن شبة تاريخ المدينة، ٢/٥١٥.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: الدارمي في السنن، ح: ٧٣٢، الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٣٥٥؛ الطحاوي شرح مشكل الآثار، ح: ٥٣٦٢، ٥٤٢٦؛ عمر بن شبة تاريخ المدينة، ٢/٥١٥.

(٥) أخرجه أبو داود ح:١٤٤.

ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ هُوَ الذُّهْلِيُّ، الإمام المشهور، لكن روايته غير محفوظة عن أبي عاصم، وإن كانت محفوظة عن أبي عاصم فهي شاذة في حديث ابن جريج؛ لمخالفتها لرواية الجماعة، وبهذا يتبين شذوذ هذه اللفظة، والله أعلم.

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: أنَّ حديث لقيط بن صبرة مداره على أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ الْمَكِّيِّ، قد رواه عنه سبعة رواة، لم يأت فيها ذكر «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»؛ إلا في روايةٍ عن الثوري، وروايةٍ عن ابن جريج.

ثانيا: أَنَّ أقوى طرق الحديث طريق الثوري عن أَبِي هَاشِمٍ.

ثالثا: الصواب في لفظة: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»؛ أنها شاذة منكرة، للأدلة التالية:

١- أَنَّ أكثر الرواة لا يذكرونها عن أَبِي هَاشِمٍ.

٢- ولأنها غير محفوظة عن سفيان الثوري؛ فأكثر أصحابه لا يروونها عنه.

٣- أنَّ الرواية التي جاء فيها هذه اللفظة عن الثوري اختلف فيها عن ابْنِ مَهْدِيٍّ، والحفاظ الأثبات من أصحابه لا يحفظونها عنه أيضا؛ وإنما جاءت عنه من وجه في مقال.

٤- أنَّ أبا عاصم اختلف عليه في ذكر هذه اللفظة، والأكثر لا يذكرونها عنه.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»(١).

قلت: قد أنكر جمعٌ الحُفَّاظ لفظة "ثلاثا" في مسح الرأس في حديث عثمان.

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. ح:١٠٧.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال أبو دود السجستاني: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.اهـ(١)

- وقال ابن المنذر: وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَرُوِيَ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ وَالثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، لَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.اهـ(٢)

- وقال البيهقي: وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ الْمُفَسَّرَةُ عَنْ حُمْرَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ... وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ التَّكْرَارِ فِى مَسْحِ الرَّأْسِ إِلاَّ أَنَّهَا مَعَ خِلاَفِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا.اهـ(٣)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مدار هذا الحديث على حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ.

وقد رواه عن حُمْرَانَ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، وَشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَسَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ(٤).

---

(١) السنن لأبي داود ٢٧/١، ح: ١٠٨.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤١/٢.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ١٩١/١، ١٩٢.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤؛ مسلم، ح: ٢٢٦؛ النسائي، ح: ٨٤، ٨٥؛ أبو داود، ح: ١٠٦؛ أحمد، ح: ٤١٨، ٤١٩؛ البخاري، ح: ١٦٠؛ أحمد، ح: ٤٩٣؛ ابن خزيمة، ح: ٢؛ البخاري، ح٦٤٣٣؛ أحمد، ح: ٤٥٩؛ ابن ماجه، ح: ٢٨٥؛ أحمد، ح: ٤٧٨، ٤٨٩؛ ابن حبان، ح: ٣٦٠؛ ابن ماجه، ح: ٢٨٥؛ أحمد، ح: ٥٥٣، القاسم بن سلام في الطهور، ح: ٧٩، ٨٠؛ البزار في مسنده، ح: ٤٣٤، ٤٤٢؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ١٧٠.

تنبيه: قد ذكر ابن الملقن في البدر المنير ١٧٧/٢، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبير ممَّن روى التَّثْليث عن حمران، وَعَزَا روايته للبزار في مسنده، والظاهر أنه وهْمٌ فرواية عروة عند البزار في مسنده، ح: ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ليس فيها التثليث في مسح الرأس؛ بل توافق رواية الجماعة، كما رواه عنه أصحاب الصحاح والسنن.

جميعهم لم يذكروا التثليث في مسح الرأس.

وخالفهم: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فرواه عن حُمْرَانَ؛ وَقَالَ فِيهِ: "وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا"(١).

رواه عنه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، والحمل عليه لتفرده بهذه الرواية عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ فإنه ليس بالقوي، يعتبر به، كما قال الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات(٢).

فمثله **لا يقبل تفرده لا سيما عن إمام مكثر**؛ كمثل أبي سلمة، فكيف إذا خالف الثقات.

وقد قال ابن دقيق العيد: فلولا مُخَالفَة عبد الرَّحْمَن الثِّقَات فِي انْفِرَاده بالتثليث لَكَانَ صَحِيحا أَو حسنا.اهـ(٣)

قلت: كلا؛ وفيما قاله نظرٌ لا يخفى؛ فمثله وإن لم يخالف لا يقبل منه ما يغرب به عن الأئمة المكثرين.

وقد ذكر لرواية أبي سلمة في التثليث متابعات؛ يرويها جماعةٌ عن عثمانَ منهم: شقيق بن سلمة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن دارة، وابن البيلماني، وعطاء بن أبي رباح.

وفيما يلي الكلام عليها مفصلا:

أَوَلًا: رِوَايَةُ شَقِيقِ بْنِ سلمةَ.

قال شقيق: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا **ومسح رأسه ثلاثا** ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

يرويه يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عن إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، به(٤).

وفي إسناده: عامر؛ قال فيه أبو حاتم: ليس بقويٍّ، وليس مِن أبي وَائِلٍ بسبيلٍ.اهـ(١)

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح: ١٠٧.

(٢) انظر كلام النقاد عليه في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٦/٥؛ الثقات لابن حبان ١١٤/٥؛ سؤالات البرقاني للدارقطني ت: ٢٧٢؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٥٩٦؛ تهذيب التهذيب ٥٦٣/٢، ٥٦٤.

(٣) البدر المنير لابن الملقن ١٧٣/٢.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ١١٠.

والرواية على هذا الوجه خطأٌ، فقد رواه وكيعٌ عن إسرائيلَ بلفظ: "تَوَضَّأَ ثَلَاثًا"(٢).

فلم يُفصِّل كما فَصَّل يحيى بن آدم؛ بل رواه مفصلا ولم يذكر التثليث في الرأس، وذكره في سائر الأعضاء(٣).

وروايةُ وكيعٍ مقدَّمةٌ على رواية يحيى عند الاختلاف.

قال عثمان بن أبي شيبة: يَحْيَى بْنُ آدَمَ؛ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، ثَبْتٌ حُجَّةٌ؛ مَا لم يُخَالِفْهُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، مِثْلُ: جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ.اهـ(٤).

وقد تابعَ وكيعًا في عدم ذِكْر التثليث في مسح الرأس: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ومصعب بن المِقْدَام، وغيرهم(٥).

وقد رواه عن شقيق عن حمران: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، ولم يذكروا التثليث في مسح الرأس(٦).

ثانيا: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

يرويها سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٧).

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢٦٥.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ١١٠.

(٣) أخرجه: البزار في مسنده، ح: ٣٩٣.

(٤) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ت: ١٦١٧.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد بن حميد في مسنده، ح: ٦٢؛ الدارمي في سننه، ح: ٧٣١، ٧٣٥؛ ابن خزيمة، ح: ١٥٢، ١٥١، ١٦٧؛ الدارقطني في السنن، ح: ٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ٢٨٥؛ أحمد، ح: ٤٧٨، ٤٨٩؛ ابن حبان، ح: ٣٦٠؛ أبو داود الطيالسي في مسنده، ح:٨١،

(٧) أخرجها الدارقطني في السنن، ح: ٣٠١؛ والبيهقي في السنن الكبير، ح: ٢٩٨.

وفيها: إسحاق بن يحيى ضعيف جدًّا متروك الحديث، ضعفه الأئمة: يحيى بن سعيد، وابن المديني وأحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وهو منكر الحديث، لا يحتج به، ولا يصلح للاعتبار، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوي، **ولا بمكان أن يعتبر بحديثه**[١].

ثَالِثًا: رِوَايَةُ اِبْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمانَ.

يرويها صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ،...الحديث[٢].

صفوان: ثقة صالح، أخرج له الخمسة والبخاري تعليقا[٣].

وابن أبي مريم؛ قال فيه يحيى القطان: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

وشيخه ابن داره سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول الحال[٥].

وهذا أقوى ما في الباب إلا أنَّه اختُلف فيه على صفوان:

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، عن صفوان بتثليث مسح الرأس[٦].

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عن صفوان من غير ذكر التثليث[٧].

---

(١) انظر أقوال الأئمة فيه في: تهذيب التهذيب ١/١٢٩، ١٣٠.

(٢) أخرجها: أحمد، ح: ٤٣٦، والبزار في مسنده، ح: ٤٠٩، والدارقطني في السنن، ح: ٣٠٤، كلهم من طريق صفوان بن عيسى به.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢١٤.

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٣٠٧؛ الثقات لابن حبان ٧/٤١٩.

(٥) انظر: التاريخ الكبير ٣/٣٩٣؛ الجرح والتعديل ٣/٥٦٣؛ الثقات لابن حبان ٤/٢٤٧؛ تعجيل المنفعة ٢/٥٧٧.

(٦) انظر رواياتهم على الترتيب في: مسند أحمد، ح: ٤٦٣؛ البيهقي، ح: ٢٩٦؛ الدراقطني، ح: ٣٠٤.

(٧) أخرج رواياتهم على الترتيب: البزار في مسنده، ح: ٤٠٩؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ١٦٩.

كما اختُلف فيه على ابن دارة؛ فروى مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي مريم عنه عن عثمان، كما سبق، ورواه مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، ولم يذكر التثليث في مسح الرأس(١).

فَاضْطُرِبَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

رَابِعًا: رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيّ.

يرويها: صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بْنِ الْبَيْلَمَانِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٢).

ومُحَمَّد بن عبد الرحمن بْنِ الْبَيْلَمَانِيّ؛ قال فيه أبو حاتم، والبخاري، والنسائي والساجي: منكر الحديث. وقال ابن عدى: وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه. وقال ابن حبان: حدث عَن أَبِيه بنسخة شَبِيها بِمِائَتي حَدِيث كلهَا مَوْضُوعَة لَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِهِ وَلَا ذكره فِي الْكتب إِلَّا عَلَى جِهَة التَّعَجُّب(٣).

وأما أبوه عَبد الرَّحمَن بْن البَيلَمانِيّ، مَولَى عُمَر ﷺ؛ فقد لَيَّنَهُ أبو حاتم، وقال الدارقطني: وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيّ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ. وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق. قال ابن حجر: فعلى مطلقِ هذا يكون حديثُه عن الصَّحابة المسمَّين أولا مرسلا عند صالح(٤).

خَامسًا: رِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

يرويها اللَّيْثُ بنُ سعد، عَن خَالِدٍ، عَن سعيد بن أبي هِلَال، عَن عَطاء بن أبي رَبَاح به(٥).

---

(١) أخرجها: ابن المبارك في الزهد، ح: ٩٠٤؛ أبو نعيم في معرفة الصحابة، ح: ٣٦٤٢.

(٢) أخرجها: الدارقطني في سننه، ح: ٣٠٥.

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٦٣/١؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٣١١/٧؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٨٩/٩ – ١٩٤؛ المجروحين لابن حبان ٢٧٣/٢؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٢٣/٣، ٦٢٤.

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٦٣/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٦/٥؛ السنن للدارقطني ١٥٧/٤، ح: ٣٢٥٩؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٥٥١/٢؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩٣/٢، ٤٩٤.

(٥) أخرجها: البيهقي في الخلافيات، ح: ١٣١؛ وذكرها في السنن الكبير ١٩٤/١.

وهو منقطع بين عطاء وعثمان كما قال البيهقي وابن دقيق العيد(١).

وسعيد بن أبي هِلَال الليثي قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. وقال الساجى : صدوق ، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث. وذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " .

وروايته هذه منكرة، وأخشى أن تكون من تخليطاته فقد خالفه ابْنُ جُرَيْجٍ، – وهو أثبت الناس في عطاء –، وَحجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ؛ فلم يذكر الأول مسح الرأس ، وقال الثاني: "فَمَسَحَ رَأْسَهُ مرَّةً"(٢).

وقد جاء ابْنُ جُرَيْجٍ بالحديث على وجهه؛ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عُثْمَانَ.

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

بعد التخريج السابق لروايات الحديث التي جاء فيها ذكر تثليث مسح الرأس من مسند عثمان؛ وهي خمس روايات فيما وقفت عليه، تبين أنها كلَّها معلولةٌ؛ مناكير وبواطل، لا يصِحُّ تقويتها بمجموعها للدلائل التالية:

– أنَّ رواية شقيق غلط فتسقط، ورواية ابن البيلماني، وعبد الله بن جعفر شديدتا الضعف والنكارة لا تصلحان للاعتبار، وراية عطاء منقطعة منكرة، فبقيت رواية ابن دارة؛ وقد عُلم ما فيها من الاختلاف مع جهالة راويها.

– أنها مخالفة لرواية الأثبات الحفاظ من أصحاب حمران مولى عثمان.

– أن عامة من روى حديث صفة الوضوء عن عثمان لم يذكر التثليث في مسح الرأس، فقد رواه عنه: أَبُو أَنَسٍ جَدُّ مَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيُّ الفَارِسِيُّ، وَشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كلهم عن عثمان ﷺ ولم يذكروا التثليث في مسح الرأس عن عثمان(٣).

---

(١) انظر: السنن الكبير للبيهقي ١/١٩٤؛ البدر المنير لابن الملقن ٢/١٧٨.

(٢) أخرجه: ابن ماجه، ح: ٤٣٥؛ أحمد، ح: ٤٧٢؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٦٥.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٣٠؛ أحمد، ح: ٤٠٤؛ أبو داود، ح: ١٠٨، ١٠٩، ١١٠؛ أحمد، ح:

قَالَ البيهقي: وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ التَّكْرَارِ فِى مَسْحِ الرَّأْسِ إِلاَّ أَنَّهَا مَعَ خِلاَفِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا.اهـ(١)

الْفَرْعُ السَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ **فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ**»(٢).

قلت: قوله: "فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ" استنكره بعض النقاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ فِيهِ لَفْظَةً غَرِيبَةً وَهِيَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى عِمَامَتِهِ.اهـ(٣)

وقد قوى هذه الجملة الحافظ ابن حجر بمجيئها من وجه آخر؛ فقال:

قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ مَسْحٍ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا تَعَرُّضٍ لِسَفَرٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ لَكِنَّهُ اعْتُضِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ

٤٠٣؛ ابن ماجه، ح: ٤٣٥؛ أحمد، ح: ٤٨٧.، ٤٨٨؛ البزار في مسنده، ح: ٣٤٩، ٣٧٧، ٣٤٣؛ أحمد، ح: ٤٢٩، ٥٥٤.

(١) السنن الكبير للبيهقي ١/١٩١، ١٩٢.

(٢) السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، ح: ١٤٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ح: ٦٠٣.

وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَعْقِلٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدِ اعْتَضَدَ كُلٌّ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمَوْصُولِ بِالْآخَرِ وَحَصَلَتِ الْقُوَّةُ مِنَ الصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ.اهـ(١)،

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ فِي لَفْظِهِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ.

وَقَالُوا: «فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»(٢).

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَمْ يَقُلْ: «فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»(٣).

وَرَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِلَفْظِ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ"(٤).

والصحيح رواية الجماعة؛ فإن هذه الجملة محفوظة عن ابن وهب في حديث أبي معقل.

وقد أعلَّ البخاري حديث أبي معقل عن أنس من رواية نعيم عن ابن وهب، وبَيَّنَ أنَّ الصَّواب في حديث أنس أنه لَمْ يَرَ النَّبِيّ ﷺ مَسَحَ على خفيه، وإنما أخذ المسح عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٣٨٣.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ٥٦٤؛ أبو داود، ح:١٤٧؛ الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ح: ٢٢٥٦؛ البيهقي في السنن الكبير ح: ٢٨٣.

(٣) أخرجه: أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ح: ٢٩٥؛ البغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار، ح: ٧٩٤

(٤) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢٨، ت: ١٥٨٠.

قال البخاري: وقال ابن وهب: حدثنا مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ أبي معقل عن أنس رضى الله عَنْهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: عَنْ أنس رضى الله عَنْهُ: لَمْ أَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلَمْ يَصِحَّ.اهـ[١]

الْخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ:

من خلال التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن حديث أنس في المسح على الناصية تفرد بروايته عنه أَبُو معقل عبد الله بن معقل، ولم يروه عن أبي معقل إلا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ.

ثانيا: أن قوله: «فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ» منكرٌ، لما يأتي:

١- أنَّ كُلًّا مِنْ أَبِي مَعْقِلٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، لا يحتملان التفرد برواية مثل هذا الحكم من الأحكام التي تتدعى الهمم على روايته، وعادة ما يهتم الرواة بحفظه ونقله؛ فأين أصحاب أنس من رواية هذا الحديث كمثل: ثابت، وقتادة، والزهري، وحميد الطويل، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد العزيز بن صهيب، وابن سيرين، وأبي قلابة.

وَأَبُو مَعْقِلٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قد ذكر له ابن أبي حاتم هذا الحديث، وسكت عنه، وقال عنه ابن القطان مَجْهُول الِاسْم وَالْحَال. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول[٢].

وَأَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى آلِ رِفَاعَةَ، الأَنْصَارِيُّ؛ فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم[١].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٢٧/٦، ٢٨، ت: ١٥٧٨، ١٥٨٠. وانظر: الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض لبسام العطاوي طبع بمجلة الحكمة، العدد ٣٤، ص ١٩٨ - ٢٠٠.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٤٨/٩؛ بيان الوهم والإيهام لابن القطان ١١١/٤؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٥٦٧/٤، تقريب التهذيب لابن حجر، ت: ٨٣٨١.

وقال الذهبي: استجهل وَهُوَ مَعْرُوف.اهـ[٢]

وقال ابن الملقن: عبد الْعَزِيز بن مُسلم وَأَبا معقل، وهما مستوران لَا أعلم من جرحهما وَلَا من وثقهما. وَإِن وثق الأوَّل ابْن حبَان وَحده. والأصحَّ أنَّه لَا يجوز الِاحْتِجَاج بهما وَالْحَالة هَذِه.اهـ[٣]

٢- أن أنس بن مالك قد روي عنه حديث المسح على العمامة على خلاف ما رواه أبو معقل.

فَقَدْ رَوَى: عَلِيُّ بْنُ فُضَيْلٍ الْمَلْطِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»[٤].

وروى أيوب بن عَبد الله الملاح البصري عن الحسن، عن أنس مرفوعا، أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته ومسح على عمامته[٥].

وَرَوَى أَبُو شِهَابٍ الحَنّاطُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ"[٦].

والخمار: العمامة، لكن: لا يصح، والصواب أنه موقوف على أنس بذكر الْمَسَحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. كما قال أبو حاتم، والدارقطني[٧].

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان ؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢٧/٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩٥/٥.

(٢) المغني في الضعفاء للذهبي ت:٣٧٥٤.

(٣) البدر المنير لابن الملقن ٦٧٦/١.

(٤) أخرجه: أبو يعلى في المسند، ح: ٤٠٧١؛ ابن الأعرابي في المعجم، ح: ١٠٩٠؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٤٦٦٤؛ الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ح: ٢١٦٦، ٢١٦٧. وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ.اهـ وقال الضياء المقدسي: إِسْنَاده حسن.اهـ

(٥) أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٢٢٥٤. وقال ابن عدي: وأيوب بن عَبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق، لا يُتَابَعُ عَليه.

(٦) أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم، ح:١٤٩٢؛ البيهقي في السنن الكبير، ح:١٣٨٢.

(٧) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ١٩٥؛ العلل للدارقطني ١٠١/٦، ح: ٢٤٧٨.

فقد خالف أبا معقل من هو أحفظ وأكثر في رواية حديث المسح على العمامة؛ فروايتهم أرجح، كما أنه يشهد لصحتها الأحاديث الأخرى في الباب.

قال الضياء المقدسي بعد تحسينه لرواية لسليمان التيمي: لَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ.اهـ(١)

٣- أن هذه اللفظة ظاهرها - وهو إفراد الناصية بالمسح - مخالفٌ لما صحَّ عن النَّبيّ ﷺ في عامة أحاديث صفة وضوئه من مسحه رأسه كله، إن لم يكن عليه عمامة، أو مسحه على نَاصِيَتِهِ وعَلَى الْعِمَامَةِ، وأمَّا كتفاؤه بمسح بعض الرأس فهذا لم يحفظ عن النبي ﷺ من وجه صحيحٍ.

ولهذا قال ابن القيم: وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ أنس الَّذِي رَوَاهُ أبو داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»، فَهَذَا مَقْصُودُ أنس بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُضْ عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعَرِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ، فَسُكُوتُ أنس عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ.

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ كَانَ وُضُوءُهُ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُخِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْبَتَّةَ، وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً. وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.اهـ(٢)

هذا وقد ضعف الحديث جماعة الحفاظ.

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ، ح: ٢١٦٦، ٢١٦٧.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/١٩٣، ١٩٤.

قال الضياء المقدسي: عبد الله بن معقل عَن أنس إِسْنَاده ضَعِيف.اهـ(١)

وقال ابن القطان الفاسي: وَهُوَ حَدِيث لَا يَصح، قَالَ ابْن السكن: لم يثبت إِسْنَاده، وَهُوَ كَمَا قَالَ.اهـ(٢)

ووافقهم على تضعيفه: ابن عبد الهادي، وابن الملقن، والألباني(٣).

وأما تقوية ابن حجر للحديث بمرسل عطاء فضعيفٌ.

فإن مراسيل عطاء من أضعف المراسيل لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ بِكَثِيرٍ كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ.اهـ(٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الحَسَنِ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.اهـ(٥)

وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري: قلتُ لأبي داود: مراسيل عطاء أحب إليك، أو مراسيل مجاهد؟، قال: مراسيل مجاهد، عطاء كان يحمل عَنْ كل ضرب.اهـ(٦)

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ – هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ – عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ"(٧).

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ح: ٢٢٥٦.

(٢) بيان والوهم والإيهام لابن القطان ١١١/٤.

(٣) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٩٦/١؛ البدر المنير لابن الملقن ٦٧٦/١؛ ضعيف سنن أبي داود للألباني ٤٦/١.

(٤) العلل الصغير للترمذي – مطبوع مع السنن – ٥/ ٧٥٤؛ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٢٠٢/١؛ المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤.

(٥) تاريخ دمشق ٤٠٢/٤٠؛ تهذيب الكمال ٨٣/٢٠؛ السير للذهبي ٨٦/٥.

(٦) سؤالات الآجري لأبي داود، س: ٢٣٧؛ تهذيب الكمال ٢٣٣/٢٧.

(٧) السنن لأبي داود، كتاب الطهارة، بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، ح: ١٥٩.

ذكر الجوربين والنعلين منكر في حديث المغيرة، أكثر أئمة النقد، وقالوا: الصحيح: "مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: عَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ - يَعْنِي حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ - عَلَى الثَّوْرِيِّ؛ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ وَهِمًا.اهـ(١).

- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ الْأَشْجَعِيِّ وَوَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قيس عَن هزيل عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: "مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ".

قَالَ أَبِي: لَيْسَ يُرْوَى هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ.

قَالَ أَبِي: أَبَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرٌ. يَعْنِي حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ هَذَا لَا يرويهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ.اهـ(٢)

- قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، مِمَّا رَوَى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَالْجَوْرَبَيْنِ، فَقَالَ لِي: الْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لَيْسَ هَذَا إِلَّا مِنْ أَبِي قَيْسٍ، إِنَّ لَهُ أَشْيَاءَ مَنَاكِيرَ.اهـ(٣)

وأخرجه أيضا: ابن ماجه في السنن ح:٥٥٩؛ والترمذي في السنن، ح:٩٩؛ والنسائي في السنن الكبرى، ح: ١٢٩؛ وأحمد في المسند، ح: ١٨٢٠٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، ح: ١٩٨؛ وابن حبان صحيحه، ح: ١٣٣٨. وغيرهم، كلهم من طريق أبي قيس به. وقد أخرجه الطبراني في الكبير، ح: ٩٩٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ به، بلفظ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وهو غلط، تفرد به الكشي عن أصحاب أبي عاصم النبيل، وأتى به على خلاف ما رواه أصحاب الثوري عنه.

وقد رواه الطبراني أيضا في الأوسط، ح:٢٦٤٥، عن الْكَشِّيّ، عن أَبِي عَاصِمٍ، بلفظ الجوربين، فلا أدري هل الوهم من الطبراني، أم من الكشي؟.

(١) التمييز لمسلم ص ١٣٥. وانظر: السنن الكبير للبيهقي ٣٤١/٢.

(٢) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، س: ٥٦١٢؛ السنن الكبير للبيهقي ٣٤١/٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني س: ٤١٧.

- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ وَرَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَخَالَفَ النَّاسَ.اهـ(١)

- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرَ أَبِي قَيْسٍ.اهـ(٢).

- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ يَحْيَى يُنْكِرُ عَلَى أَبِي قَيْسٍ حَدِيثَيْنِ: هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ: «﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» - وَحَدِيثَ هُزَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ: مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.اهـ(٣).

- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لاَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.اهـ(٤)

- وَقَالَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ: قَدْ بَيَّنَّا مَنْ ذَكَرَ أَسَانِيدَ الْمُغِيرَةِ فِي الْمَسْحِ بِخِلَافِ مَا رَوَى أَبُو قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ مَا قَدِ اقْتَصَصْنَاهُ، وَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَجِلَّتِهِمْ؛ مِثْلَ: مَسْرُوقٍ، ...؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى خِلَافِ رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ.

وَمَنْ خَالَفَ خِلَافَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ بَيَّنَ لأهلِ الْفَهْمِ من الْحِفْظ فِي نقل هَذَا الْخَبَر، وَتحَمَّلَ ذَلِك، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى أَبِي قَيْسٍ أَشْبَهُ، وَبِه أَوْلَى مِنْهُ بِهُزَيْلٍ؛ لأَنَّ أَبَا قيسٍ قدِ استنكَرَ أهلُ الْعلمِ من رِوَايَته أَخْبَارًا غير هَذَا الْخَبَر، سَنَذْكُرُهَا فِي مواضعهَا إِنْ شَاءَ اللهُ. هـ(٥)

- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ(٦)

- وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: وَالرِّوَايَةُ فِي الْجَوْرَبَيْنِ فِيهَا لِينٌ.اهـ(١)

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٢/٣٤١، ٣٤٢.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ٢/٣٤٢.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٣٧.

(٤) السنن لأبي داود، ح: ١٥٩.

(٥) التمييز لمسلم ص١٣٤، ١٣٥.

(٦) السنن الكبرى للنسائي، ح:١٢٩.

- وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مِمَّا يُغْمَزُ عَلَيْهِ بِهِ، لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ الْمُغِيرَةِ الْمَسْحُ على الخفين.اهـ(٢).

وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الحُفَّاظِ عَلَى اسْتِنْكَارِ لَفْظِ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ؛ فَقَالَ: اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَولُ التِّرْمِذِيِّ؛ إِنَّهُ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ".اهـ(٣)

فَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ النَّقْدِ وَحُفَّاظُ الحَدِيثِ وَأَطِبَّاءُ الْعِلَلِ؛ كُلُّهُمْ يَسْتَنْكِرُونَ لَفْظَ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَ هَذَا اللَّفْظَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ مِنْهُمْ:

التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وابْنِ الجَوْزِيِّ، وابن التركماني، وَأَحْمَدَ شَاكِرٍ، وَالْأَلْبَانِيِّ(٤).

تَخْرِيجُ الحَدِيثِ:

قلت: قد روى هذا الحديث عن المغيرة سبعة وثلاثون نفسا بذكر الخف، ولم يذكر واحد منهم الجوربين، وهم:

أَبُو سَلَمَةَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَمَسْرُوقُ بنُ الأجدع، وَحَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالٍ، وَعَمْرِو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَبِيصَةُ بْنُ بُرْمَةَ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو الضُّحَى، وَوَرَّادُ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ، وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، وَأَبو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، وَالحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَبِشْرُ بْنُ قُحَيْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَفَضَالَةُ بْنُ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيّ، وَجُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ، وَأَبُو إِدْرِيسَ

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٣٨٩/٣.

(٢) العلل للدارقطني ٣٠٠/٣.

(٣) خلاصة الأحكام للنووي ١٢٩/١.

(٤) انظر: سنن الترمذي، ح:٩٩؛ التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٢١٦/١؛ الجوهر النقي ٢٨٤/١؛ سنن الترمذي بتحقيق وتعليق أحمد شاكر ١٦٨/١؛ إرواء الغليل للألباني ١٣٧/١، ١٣٨؛ صحيح أبي داود (الأم) للألباني ٢٧٤/١، وما بعدها.

الْخَوْلَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، وَقَتَادَةُ، وَبُسْرُ بنُ سَعِيدٍ(١).

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْجَوْرَبَيْنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ مِنْ وَجْهٍ مُنْكَرٍ لَا يَصِحُّ.

قال الإسماعيلي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو بَكْرٍ مِنْ حِفْظِهِ إِمْلَاءً قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: عِنْدِي عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَمْرٍو الزَّهْرَانِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَاغْتَمَّ.اهـ(٢)

وَهَذَا الْوَجْهُ جَاءَ فِي المذَاكَرَةِ بَيْنَ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنْ أَخْذَ الحَدِيثِ حَالَ الْمُذاكرةِ ممَّا يؤثِّرُ في أَلْفَاظِهِ، لِأَنَّهُمْ كانوا يَتَسَاهَلُونَ في أداءِ الحديثِ – لاسيَّمَا في ألفاظه – حال المذاكرة ما لا يتساهلون حال السماع والإملاء؛ وقد كان النقاد كثيرًا ما يُعِلُّون الحديث بكون الراوي أخذه حال المذاكرة، ويجعلون ذلك قرينة على وقوع العلة من جهته(٣).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٨١٧١، النسائي، ح:١٧، البخاري، ح: ١٨٢؛ مسلم، ح: ٢٧٤، البخاري، ح:٣٦٣، مسلم، ح: ٢٧٤، أحمد، ح: ١٨١٧٢، النسائي، ح: ١٠٨، مسلم، ح:٢٧٤، أحمد، ح: ١٨١٣٤، ١٨١٥٧، ١٨١٧٠، ١٨١٩٣، ١٨١٥٦، الترمذي، ح:٩٨، أحمد، ح: ١٨١٤٥، ١٨١٤١؛ ١٨١٥٩، ١٨١٩٧، ١٨٢٢٩، ١٨٢٢٥، أبو داود، ح:١٥٢، عبد بن حميد في المسند، ح: ٣٩٩، الطبراني في المعجم الأوسط، ح:٨١٠٥، الطبراني في مسند الشاميين، ح:١٢٥٦، ٣٥٠٣، البيهقي في السنن الكبير ، ح: ١٣٩٠، ابن ابي شيبة في المصنف، ح:١٨٧٢، ١٨٧٢، ١٨٩٣، الترمذي في العلل الكبير ح: ٥٩، الطبراني في المعجم الكبير، ح:١٠١٨، ٩٨٤، ٩٩٧، ابن أبي شيبة في مسنده، ح:٤٣٠٨، كما في إتحاف المهرة الخيرة ١٠٣/٥؛ الطبراني في المعجم الكبير، ح:١٠٢٨، ١٠٥٠، ١٠٨٥، الشيباني في الآثار، ح: ١١، عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ٧٤٧، الطبراني في المعجم الأوسط، ح:١٢٩٩، مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، ح:٨٧، والطبراني في مسند الشاميين، ح:٣٥٩٣، عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح:٧٤٠، أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، ح: ٤٣٦٨.

(٢) معجم شيوخ الإسماعيلي ص ١٦٣.

(٣) انظر: القرينة التاسعة من قرائن إدراك العلة المتنية ص.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ وُقُوعَ الْوَهْمِ فِي هَذِهِ الرِّوايَةِ أَنَّ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيَّ قَدِ خَالَفَهُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِدْرِيسُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَطَّارُ، فَرَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونُ بِلَفْظِ "الْخُفَّيْنِ"(١).

كَمَا قَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، وَهَيَّاجُ بْنُ بِسْطامٍ الهَرَويُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، بِلَفْظِ "الْخُفَّيْنِ"(٢).

فتحقَّق بهذا وقوعُ الوهْمِ في هذِهِ الرِّوايةِ، وبطَلَ الاعتبارُ بها لتقويَّة روايةِ هُزيلٍ؛ لأنَّها في حُكْمِ الْعَدَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مِمَّا سَبَقَ مِنَ التَّخْرِيجِ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مُنْكَرٌ شَاذٌّ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَكَارَتِهِ أُمُورٌ:

١- أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ.

٢- مُخَالَفَةُ هُزَيلٍ لعَامَّةِ أَصْحَابِ الْمُغِيرَةِ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُخْطِئَ هَذَا الجَمْعُ الْغَفِيرُ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ، وَيُصِيبَ فَرْدٌ وَاحِدٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْمَسْحِ رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ وَرَوَاهُ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَخَالَفَ النَّاسَ.اهـ(٣)

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ: أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ وَهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: لَا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا الْأَجِلَّةُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالُوا: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.اهـ(٤)

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن أبي شيبة في المسند، ح:٤٣٠٨، كما في إتحاف المهرة الخيرة ١٠٣/٥؛ الطبراني في الكبير، ح:١٠٢٩.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: الطبراني في المعجم الكبير، ح:١٠٢٨؛ أبو علي الرَّقَّاء في الفوائد، ح:٢١٥.

(٣) السنن الكبير للبيهقي٣٤١/٢، ٣٤٢.

(٤) السنن الكبير للبيهقي ٣٤١/٢.

٣- تَفَرُّدُ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيّ برواية هَذهِ الحَدِيثِ عَنْ هُزَيْلٍ؛ فَلَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَفَرُّدِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ؛ مِنْهُمْ: الثَّوْرِيّ وابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالنَّسَائِيّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ هُوَ مَعَ تَفَرُّدِهِ يُخَالِفُ الحُفَّاظَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرَ أَبِي قَيْسٍ.اهـ(١).

٤- أَنَّ أَبَا قَيْسٍ الْأَوْدِيَّ؛ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الكُوفِيُّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَالْعَجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ(٢)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالحَافِظِ الْمُتْقِنِ، ومَعَ قِلَّة حَدِيثِهِ كَان يُخَالِفُ الحفَّاظَ، وَلِذَا لَيَّنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَّادِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَا وَكَذَا، وَحَرَّكَ يَدَهُ، وَهُوَ يُخَالَفُ فِي أَحَادِيثَ.اهـ(٣)

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟، قال: صالح هو لين الحديث.اهـ(٤)

وَالْحَمْلُ فِي هذا الوَهْمِ عَلَى أَبِي قَيْسٍ أَشْبَهُ، وَبِه أَوْلَى مِنْهُ بِهُزَيْلٍ؛ لأنَّ أَبَا قيسٍ قدِ استنكَرَ أهلُ الْعلمِ من رِوَايَته أَخْبَارًا غير هَذَا الْخَبَر، كَمَا قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُ مِنَ النُّقَّادِ(٥).

٥- أَنَّ الْمُتَابَعَةَ التِي ذُكِرَتْ لِرِوَايَةِ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، مُنْكَرَةٌ جِدًّا، وَمَتْنُهَا بَاطِلٌ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا اعْتِمَادُ مَنْ يُصَحِّحُ حَدِيثَ أَبِي قَيْسٍ عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ الْجُمْهُورِ مُخَالَفَةَ مُعَارِضَةٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا رَوَوْهُ، وَلَا يُعَارِضُهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ بِرِوَايَةِ هُزَيْلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ لَمْ يُشَارِكْ الْمَشْهُورَاتِ فِي سَنَدِهَا(٦).

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٣٤٢/٢.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٥/٢.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٥/٢.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٨/٥؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٥/٢.

(٥) انظر: التمييز لمسلم ص١٣٤، ١٣٥.

(٦) انظر: نصب الراية للزيلعي ١/ ٢٦٥؛ سنن الترمذي بتحقيق وتعليق أحمد شاكر ١٦٨/١؛ إرواء الغليل للألباني

فَاعْتِمَادٌ ضَعِيفٌ، لِاتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَلِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ مَنْ عَلَّلَهُ: وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْلَامُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَهَؤُلَاءِ مُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ قُدِّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.اهـ [١].

وَوَجْهُ الْتِبَاسِ الْأَمْرِ عَلَى مَنْ عَدَّهُ حَدِيثًا مُسْتَقِلًّا؛ مَا لَاحَظَهُ مِنْ ذِكْرِ السَّفَرِ فِي حَدِيثِ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّفَرُ فِي حَدِيثِ هُزَيْلٍ[٢].

وَلَمْ يَتَنَبَّهْ إِلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ، قَدِ اخْتَصَرَهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ الرُّوَاةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَعِنْدَ الاخْتِصَارِ تَقَعُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، وَمِنْ ثَمَّتَ يَتَغَيَّرُ اللَّفْظُ، وَهَذَا الذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّفَرَ فِي رِوَايَتِهِ؛ فَهَلْ يُقَالُ حِينَهَا أَنَّهَا أَحَادِيثُ مُسْتَقِلَّةٌ؟!، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَضْعَفِ الْمَسَالِكِ التِي يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ.

قال ابن القيم: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ضُعَفَاءِ النَّقْدِ كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ لَفْظٍ جَعَلُوهُ قِصَّةً أُخْرَى، كَمَا جَعَلُوا الْإِسْرَاءَ مِرَارًا لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، وَجَعَلُوا اشْتِرَاءَهُ مِنْ جابر بَعِيرَهُ مِرَارًا؛ لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، وَجَعَلُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ مَرَّتَيْنِ؛ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ فَيَرْغَبُونَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَا يَجْبُنُونَ عَنْ تَغْلِيطِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْغَلَطِ، وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْوَهْمِ.اهـ[٣]

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَالْجَبِيرَةِ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً

١٣٧/١، ١٣٨؛ صحيح أبي داود (الأم) للألباني ٢٧٥/١.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٢٧/١.

(٢) انظر: تعليق الألباني على رسالة المسح على الجوربين للقاسمي ص٣٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢٩٧/٢. وانظر أيضا: زاد المعاد ٣٠٨/٢، ٤٢/٣.

وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ" يَعْصِبَ "شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"(١).

قلت: جملة التيمم والمسح على العصابة منكرة في حديث جابر؛ استنكرها بعض النقاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَحَمَلَهَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ. لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ جَابِرٍ غَيْرُ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.اهـ(٢).

- وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الفَاسِيُّ: وَلَا يعرف ذكر التَّيَمُّم فِيهَا إِلَّا من رِوَايَة الزُّبير ابْنِ خُريق، عَن عَطاء، عَن جَابر، كَمَا تقدَّم، أَو من رِوَايَة أبي سعيد الْخُدْرِيّ بِإِسْنَاد بَالغ إِلَى الْغَايَة فِي الضعْف.اهـ (٣).

- وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حديث حسن؛ إلا قوله: " إنما كان ... إلخ "؛ فإنه ضعيف؛ لأنه ليس له شاهد معتبر، وصححه ابن السكن.اهـ(٤).

- وقد أنكر الحافظ البيهقي أن يثبت في المسح على الجبيرة شيء فقال: وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ(٥).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، ح: ٣٣٦.

(٢) السنن للدارقطني، ح:٧٢٩.

(٣) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٢/٢٣٨.

(٤) صحيح أبي داود (الأم) للألباني ٢/١٥٩. وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص١٣١.

(٥) السنن الكبير للبيهقي ٢/١٩٦.

قلت: هذا الحديث مداره على عطاء بن أبي رباح، رواه عنه: الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْقٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ. –

وهذا بيان حال هذه الطرق:

أولا: طَرِيقُ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ.

رواها مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ(١).

فذكر القصة والتيمم والمسح على العصابة.

وهذه الطريق منكرة؛ وقد غلط فيها ابنُ خُرَيْقٍ في موضعين:

الأول: في جعله الحديث من مسند جابر؛ وهو من مسند ابن عباس.

الثاني: في تفرده بذكر التيمم والمسح على العصابة.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَحَمَلَهَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ. لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ غَيْرُ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتُلِفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ عَنْهُ بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَأَرْسَلَ الْأَوْزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.اهـ(٢)

ثانيًا: طَرِيقُ الأوزَاعِيِّ.

اختلف فيها على الأوزاعي؛ فرواه أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ومُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينِ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيُّ، وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ(٣).

كلهم عن الأوزاعي، بعضهم يقول بلغني عن عطاء أنه سمع ابن عباس، وبعضهم يقول عن عطاء، إلا بشر بن بكر قال حدثنا عطاء، وذكره التحديث في روايته هذه شاذٌ غير محفوظ.

---

(١) أخرجه: أبو داود ح: ٣٣٦؛ الدارقطني في السنن، ح: ٧٢٩؛ البيهقي في السنن الكبير، ح:١٠٨٩.

(٢) السنن للدارقطني، ح:٧٢٩.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب:أحمد ح:٣٠٥٦؛ الدارمي في السنن، ح:٧٧٩؛ الدارقطني في السنن، ح:٧٣٦، أبو داود، ح: ٣٣٧؛ الدارقطني في السنن، ح:٧٣٣؛ ابن ماجه، ح: ٥٧٢، الدارقطني في السنن، ح:٧٣٢، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣١٧،٣١٨؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٢٤١٥، الحاكم في المستدرك، ح:٦٣١، ٦٣٠.

قال الحاكم: «وَقَدْ رَوَاهُ الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ عَطَاءٍ»(١).

وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ يُغْرِبُ عَنِ الأوزاعيِّ؛ قال مسلمة بن قاسم: روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به إن شاء الله اهـ(٢).

وهذا الصواب في رواية الأوزاعي؛ فإنه لم يسمع الحديث من عطاء، وإنما أخذه عن رجل عن عطاء، وقد أبان عن علته عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي العشرين؛ فقد رواه عبد الرزاق عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء(٣).

وروا ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ هِقْل، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الأوزاعيِّ، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فأَجْنَبَ، فأُمِرَ بالاغتِسال، فاغتَسَل، فكُزَّ، فَمَاتَ ... وذكرتُ لَهُمَا الحديثَ؟

فَقَالا: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابنُ أَبِي العِشْرِين، عَنِ الأوزاعيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابن مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأفْسَدَ الحَدِيثَ.اهـ(٤).

وليس عند واحد منهم ذكر التيمم مع المسح على الجبيرة. إلا في رواية الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق أنه قال في آخره: "ألا يموه"(٥).

وهي غلط، والوهم فيها من الدبري أو من الطبراني، والله أعلم.

ثالثا: طَرِيقُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

رواها حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عنه، أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ح:٦٣٠.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٢٤/١.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٨٦٧؛ الدارقطني في السنن، ح: ٧٣٤؛ الطبراني في المعجم الكبير، ح: ١١٤٧٢.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ح: ٧٧.

(٥) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، ح: ١١٤٧٢.

وذكر التيمم ولم يذكر المسح على العصابة.

وَالْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ ضعَّفه الدارقطني، وقال ابن معين: "ثقة"، وذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات"، وصحَّحَ له الحاكم هذا الحديث، وقال عنه: «وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ جِدًّا»(٢).

رابعا: طَرِيقُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ.

رواها عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْه عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا احْتَلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مرسلا(٣).

وقد جاء الحديث عن ابن عباس من وجه آخر من غير طريق عطاء؛ رواه ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

ولم يذكر التيمم والمسح على العصابة.

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

ومما سبق نخلص إلى ما يلي:

أولا: حديث المسح على الجبيرة هذا مداره على عطاء روي عنه من أربعة طرق:

- طَرِيقُ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ؛ وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ.
- طَرِيقُ الْأَوْزَاعِيِّ؛ وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ.
- طَرِيقُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عبَّاسٍ.
- طَرِيقُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ مُرْسَلاً.

ثانيا: أن المحفوظ في الحديث أنه من مسند ابن عباس وروايته من مسند جابر منكرة.

---

(١) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى، ح: ١٢٨؛ وابن خزيمة، ح: ٢٧٣؛ وابن حبان، ح:١٣١٤، والحاكم في المستدرك، ح:٥٨٥؛ وابن بشران في أماليه، ح: ١٣٣٣.

(٢) انظر: سنن الدارقطني، ح:٣٠٦٤؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٩، الثقات لابن حبان ٥٤٩/٧؛ ؛ المستدرك للحاكم، ح:٥٨٥؛ لسان الميزان لابن حجر ٢٩٠/٧.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١٠٧٧.

(٤) أخرجه: عبدالرزاق في المصنف، ح: ٨٦٦.

ثالثا: أن ذكر التيمم والمسح على العصابة جاء في:

- طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ، وهذه الطريق منكرة سندا ومتنا، كما سبق.
- ومن رواية شاذة في طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ. لأنه كل الرواة لا يذكرونه عن الأوزاعي.
- وجاء ذكر التيمم وحده في طَرِيقِ الْوَلِيدِ؛ وهي طريق ضعيفة.

رابعا: أنَّ ذكر التيمم والمسح على العصابة منكر جدًّا؛ لم يأت من وجه معتبر.

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال النسائي: أَخبَرنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قال: حَدَّثنا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، قِيلَ لَهُ: فَالغُسْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ(١).

قلت: استنكر جمْعٌ من النُّقَّاد على حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زيادته لفظة: "وَتَوَضَّئِي".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال مسلم: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.اهـ(٢)
- وقال أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ النَّسائيُّ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَتَوَضَّئِي غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَن هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي.اهـ(٣)
- وقال البيهقي: هَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.اهـ(١)

---

(١) السنن للنسائي، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. ح: ٢١٧.

(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، ح: ٣٣٣.

(٣) السنن للنسائي، ح: ٢١٧.

وقال أيضا: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ زِيَادَةُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.اهـ(٢)

- وقال الشافعي: قَالَ - يعني بعض العراقيين -: "أَمَا إِنَّا فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

قُلْت: نَعَمْ؛ قَدْ رَوَيْتُمْ ذَلِكَ، وَبِهِ نَقُولُ قِيَاسًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا عِنْدَنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ الْقِيَاسِ.اهـ(٣)

قال البيهقي: فأشار الشافعي إلى أنَّ الحديث الذي رُوِيَ فيه غير محفوظ، وهو كما قال.اهـ(٤)

وقد صحح الحديث بالزيادة جماعةٌ من الحفاظ.

- قال الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٥).

- قال ابن عبد البر: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِهِ فَجَوَّدَ لَفْظَهُ قَالَ فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي فَقِيلَ لِحَمَّادٍ فَالْغُسْلُ قَالَ وَمَنْ يَشُكُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ غُسْلًا وَاحِدًا بَعْدَ الْحَيْضَةِ.اهـ(٦)

وقال ابن رجب: وهذا يدل على أنه رآه محفوظا؛ وليس كما قال.اهـ(٧)

وقد صحَّحها أيضا ابن حبان، وذهب ابن حجر إلى: أنَّ هذه اللفظة ثابتةٌ في حديث هشام، وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بل تابعه عليها حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ(٨).

وصحّح أحمد شاكر هذه الزيادة أيضا، وقال: إن تعليل مسلم والنسائي لها ليس بجيد، ثم ذكر من تابع حمَّادًا عليها(١).

---

(١) السنن الكبير للبيهقي١/٣٥١.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ١/٤٤٨.

(٣) كتاب الأم للشافعي ١/٦٢.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/١٦٥.

(٥) السنن للترمذي ١/٢١٩.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ١/٣٣٧.

(٧) فتح الباري لابن رجب ٢/٧١.

(٨) انظر: صحيح ابن حبان ٤/١٨٨، ١٨٩؛ فتح الباري لابن حجر ١/٥٣١.

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث عن عروة: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ.

طَرِيقُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

يرويها جمعٌ غفيرٌ من الحفاظ منهم: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَجَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجمحي، وَاللَّيْثُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، وَشُعْبَةُ، وَزَائِدَةُ بنُ قدامةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عبادُ بنَ صُهيبٍ، القاضي أَبِي يُوسُفَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ(٢).

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، من غير قوله:« **وَتَوَضَّئِي** ».

وَرواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وزاد في الحديث لفظة الأمر بالوضوء فقال: «وَتَوَضَّئِي»(٣).

---

(١) انظر تعليقه على سنن الترمذي ٢١٩/١.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ٥٠؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ١١٦٥، ١١٦٦؛ إسحاق ابن راهويه في مسنده، ح: ٥٦٥؛ البخاري، ح: ٣٠٦، ٢٢٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١؛ مسلم، ح: ٣٣٣؛ الترمذي، ح: ١٢٥؛ النسائي، ح: ٢١٢، ٢١٩، ٣٦٥،٣٦٧، ٢٠١، ٣٤٩؛ أحمد، ح: ٢٥٦٢٢؛ الدارمي في سننه، ح:٨٠١، الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٢٧٣٥؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٦٤٣؛ ابن المنذر في الأوسط، ح: ٨٠١؛ ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٥/١؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ح: ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٦، ٨٩٨، ٨٩٩؛ أبو عوان في المستخرج، ح: ٩٧٩؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٥٨٦، ابن أبي داود السجستاني في مسند عائشة، ح: ٣٦؛ مكرم القاضي في الفوائد، ح:١٣٧؛ القاضي أبو يوسف في الآثار، ح: ١٩٥؛ الطبراني في مسند الشاميين، ح: ٩٦.

(٣) أخرجه: مسلم، ح: ٣٣٣؛ النسائي، ح: ٢١٧، ٣٦٤.

وقد تابع حمَّادَ بنَ زيدٍ في ذِكرِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ الطَّائِفِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَيَحْيَى بنُ هَاشِمٍ(١).

وسأتناول فيما يلي هذه المتابعات بالدراسة.

أَوَّلًا: رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»(٢).

قال ابن حجر: قَوْلُهُ: "قَالَ" أَيْ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، "وَقَالَ: أَبِي"، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ؛ أَيْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا مُعَلَّقٌ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ بَلْ هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ،وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّ قَوْله: "ثمَّ توضئ" مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَلَامَهُ لَقَالَ: "ثُمَّ تَتَوَضَّأُ" بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ شَاكَلَهُ الْأَمْرُ الَّذِي فِي الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَاغْسِلِي".اهـ(٣)

قلت: الذي نظر فيه الحافظ هو الصواب إن شاء الله؛ والمقطوع به عند جماعةٍ من الحفاظ أنَّ الأمرَ بالوضوء من قول عروة، كما أنَّه قد جاءت الرواية بصيغة الإخبار.

---

(١) انظر: العلل الدارقطني ٨/١٤٠؛ التمهيد لابن عبد البر ٢/٤٤١؛ فتح الباري لابن حجر ١/٥٣١.

(٢) أخرجه: البخاري، ح: ٢٢٨؛ والترمذي، ح: ١٢٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٤٣٢، ٤٣٣.

قال البيهقي: وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.اهـ(١)

وقال أيضا: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.اهـ(٢)

وقال ابن رجب: والصواب: أنَّ لفظةَ "الوضوء" مدرجة في الحديث مِن قول عروة.اهـ(٣)

والروايات الصحيحة المحفوظة تدل على ما ذكروه.

قال إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: وَقَالَ أَبِي: **تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ** حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ(٤).

قلت: هي بتائين خبرًا، بمعنى الأمر، وبهذه الرواية الصحيحة وبما بعدها يبطل اعتراض ابن حجر، ويضعف اختياره أن الجملة مرفوعة.

وقال ابن رجب: وكذلك روى الحديث عيسى بن يونس، عَن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام: **تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**.اهـ(٥)

وأخرجه الفسوي من طريق عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالُوا: نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، به.

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ١/٣٥١.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ٢/٤٨٥، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/١٤٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢/٧١.

(٤) مسند ابن راهويه ح: ٥٦٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/٧٢.

قال: وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَ هِشَامٌ، وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» اهـ(١)

وقال مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال:« ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة »(٢).

وَقَالَ يَحْيَى القطان: قُلْتُ لِهِشَامٍ أَغُسْلٌ وَاحِدٌ، تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟.

قَالَ: نَعَم(٣).

وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٤).

فظهر بهذا – والله أعلم – أنَّ القولَ قولُ عروة، وسقط الاعتماد على رواية أبي معاوية في كونها متابعة لرواية حماد بن زيد.

ثمَّ إنَّ رواية أبي معاوية عن هشام ليست بالقوية، وقد قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ قال: ما هو بصحيح الحديث عنه(٥).

وأبو معاوية كوفي؛ ورواية الكوفيين عن هشام فيها كلام عند النقاد لاسيما إذا خالفت رواية المدنيين عنه، وسيأتي الحديث عنها مفصلا في الترجيح إن شاء الله تعالى.

ثانيا :روَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٦).

ورواه عَفَّانُ عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ولم يذكر "وتوضئي"(١).

---

(١) أخرجه: الفسوي في الأربعين، ح: ٢٠.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ، ح: ١٠٨.

(٣) أخرجه: أحمد، ح: ٢٥٦٢٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة. ح: ١٣٥٣.

(٥) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٨٠/٢.

(٦) أخرجه: الدارمي في السنن، ح: ٧٧٩؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٢٧٣٤.

قلت: هذا إسنادٌ ظاهره الصِّحَّةُ؛ وحمادُ بن سلمة إمامٌ، وأحَدُ الأعْلَامِ. لكنَّه لا يقوى على مخالفة الجماعةِ؛ لا سيما: مالِكًا، وَالثَّوريَّ، ويَحْيَى القَطَّانَ، وابْنَ نُمَيْرٍ، وَاللَّيْثَ، وَأَبَا أُسَامَةَ؛ خَاصَّةً فِي هِشَامٍ.

قال الدارقطني: أثبت الرُّواة عن هشام بن عروة: الثوري، ومالك، ويحيى القطان، وابن نمير، والليث بن سعد.اهـ(٢)

وسُئل يحيى بن معين: حماد بن سلمة، أروى عن هشام بن عروة، أو أبو أسامة؟، فقال: أبو أسامة.اهـ(٣)

وقال الذهبي عن حماد: هو ثقة صدوق يغلط، وليس في قوة مالك.اهـ(٤)

وقال ابن سعد: قَالُوا: وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.اهـ(٥)

قلت: أضف إلى هذا أنَّ النُّقَّاد ذكروا لحماد بن سلمة أحاديث وهم فيها عن هشام(٦).

ثالثا: رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: "تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عند كل صلاة.

وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ إلا أنَّ هذه الرواية مختصرة، وهي مروية بالمعنى، فلا تعارض برواية الحفاظ.

---

(١) أخرجه: ابن عبد البر في التمهيد ٢/٤٠٤.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٨٠.

(٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين، ت:٧٤.

(٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، ت:١٢٢٠.

(٥) الطبقات الكبير لابن سعد ٩/٢٨٢؛ وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٤٨٣.

(٦) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ت:١٩٢؛ العلل لابن أبي حاتم، س: ٢١٧٤، ٢٢٠٠، ٢٥٢٢؛ العلل للدارقطني: س: ٣٥٣١؛ التاريخ الكبير للبخاري ٦/٢١٢.

وَأَبُو عَوَانَةَ هو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البصري، وهو ثقة ثبت إذا حدث من كتبه لأنَّ كتبه صحيحة، وإذا حدَّث من حفظه غلط كثيرًا(١).

رَابِعًا: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الْقُرَشِيّ الطَّائِفِيّ.

يرويها الْقَاسِمُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ،عن يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيّ، عَنْ هِشَامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة(٢).

ويحيى بن سليم: وثقه يحيى بن معين.

وقال فيه أبو حاتم: شيخ، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به.اهـ(٣)

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن يحيى بن سليم فقال: كذا وكذا، والله إن حديثه يعني فيه شيء. كأنَّه لم يحمده.اهـ(٤)

خَامسًا: رِوَايَةُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٥).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ثنا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ(٦).

وقد أعلَّها البيهقي(٧)، ولا يخالَف بروايته رواية الجماعة، فإنه لا يبلغ في الحفظ والإتقان مبلغ الأئمة: كمالك، والسفيانين، والليث، وغيرهم.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٨/٤، ٣٠٩.

(٢) أخرجها: السَّرَّاج في حديثه، ح: ٤٣٢، وانظر فتح الباري لابن حجر ٥٣١/١.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٦/٩.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٦/٩.

(٥) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، ح: ١٣٥٤.

(٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٦٤٤.

(٧) السنن الكبير للبيهقي ٤٨٥/٢.

وأبو حمزة السكري: قال فيه أحمد بن حنبل: ما بحديثه عندي بأس، هو أحبُّ إليَّ حديثا من حسين بن واقد. ووثَّقه النسائي، وعباس الدوري، وابن حبان.

وقال النسائي أيضا: لا بأس بأبي حمزة؛ إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره؛ فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد.

وقال ابن عبد البر: ليس بقوي(١).

سَادِسًا: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ.

يرويها دَاوُدَ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به(٢).

و**مُحَمَّد** بن عجلان المدني: وثقه جماعة، وتكلم فيه البعض من جهة حفظه.

قَالَ الحَاكِمُ: أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ حَدِيْثاً، كُلُّهَا فِي الشَّوَاهِدِ، وَتَكَلَّمَ الْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي سُوءِ حِفْظِه.اهـ(٣)

سَابِعًا: رِوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ(٤).

وأبو حنيفة مع إمامته في الفقه إلا أنه ضُعِّفَ من قبل حفظه في الحديث، وعامَّة ما يرويه من الحديثِ غلطٌ، وتصاحيفُ، وزياداتٌ في أسانيدِها ومتونها(٥).

وقد حكي الطحاوي عن البعض أنه قال: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الَّذِي رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ فَخَطَأٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُفَّاظَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَوَوْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.اهـ(٦)

إِلَّا أنَّ الطحاويَّ لم يرتضِه وقوَّى روايةَ أبي حَنِيفَةَ بمتابعةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٧١٦.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٦٤٤.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٦٤٤؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٦٤٦.

(٤) أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٢٧٣٢؛ وشرح معاني الآثار، ح:٦٣٧، ٦٣٨.

(٥) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٠/١١٩ – ١٣٣؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٢٦٥.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٠٢.

ثامنًا: رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، به[١].

قلت: وهذه الرواية ضعيفة جدًّا مع نكارتها، فيها الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، لم يسمع من هشام شيئا، وهو كثير التدليس وقد عنعن، كثير الوهم والغلط، وفي حديثه اضطراب كثير، سيء الحفظ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة على حديث الناس، كما قال أحمد، والغالب على حديثه تغيير الألفاظ[٢].

وَالراوي عنه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ؛ فيه ضعفٌ، يحدث بأحاديث لم يتابع عليها[٣].

تَاسِعًا: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ هَاشِمٍ.

لم أقف على من أسندها، وقد ذكرها ابن عبدالبر وأنه زاد الأمر بالوضوء[٤].

وَيَحْيَى بنُ هَاشِمٍ أَبُو زَكَرِيَّا الغَسَّانِيُّ الكُوْفِيّ: مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ، كَانَ يَضَعُ الحَدِيْثَ عَلَى الثِّقَاتِ، كَذَّبَهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَصَالِحٌ جَزَرَةُ[٥].

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لاَ تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيْثِهِ إِلاَّ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ لأَهْلِ الصَّنْعَةِ، وَلاَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِحَالٍ.اهـ[٦]

طَرِيقُ الزُّهْرِيّ.

اختلف فيها على الزهري:

فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ[١].

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ٣٦١/٢٤، ح: ٨٩٧.

(٢) انظر أقوال الأئمة فيه في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٦/١، ٣٥٧.

(٣) انظر أقوال الأئمة فيه في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٥٤/٢، ٥٥٥.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٤٠٥/٢.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٤١٢/٤.

(٦) المجروحين لابن حبان ٤٧٧/٢.

وقال يُونُسُ في روايةٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[٢].

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ في رواية أَبِي الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٣].

وقال يُونُسَ في رواية، وَاللَّيْثُ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٤].

وَقَالَ مَعْمَرٌ في روايةٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[٥].

وقال سُهَيْلِ بْنَ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ[٦].

ولم يذكرو جميعا الزيادة في الأمر بالوضوء.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، وقَالَ فيه: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٧].

وغلط فيه على سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.اهـ[٨]

وقد يكون الوهم من سليمان؛ فإنه كثير الخطأ عن الزهري.

قال النسائي: ليس به بأس؛ إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه.اهـ[٩]

وقال ابن حبان: كَانَ يخطئ كثيرا، أما رِوَايَته عَن الزُّهْرِيّ فَقَدِ اخْتَلَط عَلَيْهِ صَحِيفَته فَلَا يحْتَج بِشَيْء ينْفَرد بِهِ عَن الثِّقَات وَيعْتَبر بِمَا وَافق الْأَثْبَات فِي الرِّوَايَات.اهـ[١٠]

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود، ح: ٢٨٥، ٢٩١.

(٢) أخرجه: أبو دود، ح: ٢٨٩.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود، ح: ٢٩٠، ٢٩٢؛ النسائي، ح: ٢٠٢، ٣٥٠.

(٤) أخرجه: أبو دود، ح: ٢٩٠، ٢٨١.

(٥) أخرجه: أبو دود، ح: ٢٩٠.

(٦) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٨١.

(٧) أخرجه: أبو دود، ح: ٢٩٢.

(٨) السنن لأبي داود، ح: ٢٩٢.

(٩) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠٦/٢.

(١٠) المجروحين لابن حبان ٤٢٠/١.

وَرَوَاهُ أيضا: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وزاد فيه: "فَتَوَضَّئِي"(١).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٢).

قلت: وروايته ضعيفة؛ استنكرها جماعةٌ من النُّقَّاد.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ».اهـ(٣)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ(٤)

وقال ابن عبد البر: قَالَ أَبُو عُمَرَ اخْتُلِفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، ومرة عن عروة عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، ... وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تحت عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ.

هَكَذَا يَقُولُونَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُمُّ حَبِيبَةَ، لَا يَذْكُرُونَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ مُضْطَرِبٌ.اهـ(٥)

طَرِيقُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، به.

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٨٦، ٣٠٤؛ النسائي، ح: ٢١٥.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٨٦؛ النسائي، ح: ٢١٦؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ١٣٤٨.

(٣) السنن لأبي داود، ح: ٣٠٠.

(٤) السنن للنسائي، ح: ٢١٦، ٣٦٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٤١٩/٢.

يرويه: الْأَعْمَشُ، وعنه: وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ[١]. وقالا: "وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ".

وهذا الحديث مما استنكر الأئمةُ على حبيب.

قَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: حَدَّثَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، حَدِيثَيْنِ وَلَيْسَ هُمَا بِشَيْءٍ.اهـ[٢]

قلت: وهما حَدِيثُ: الْمُسْتَحَاضَةُ، وَحَدِيثُ: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ،: جِئْنَا مِنْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟، قُلْنَا: مِنْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ؟، قُلْنَا: حَدَّثَنَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ يَحْيَى: أَمَا إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا زَعَمَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا.اهـ[٣]

وقال أبو داود: وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ؛ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْكَر حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوَّلُهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.اهـ[٤]

وممن نفى سماعه من عروة أيضا: أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والترمذي، بل نقل أبو حاتم اتفاقهم على هذا، وقال: وَاتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيءٍ يَكُونُ حُجَّةً.اهـ[١]

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٢٥٦٨١، ٢٤١٤٥؛ أبو داود، ح: ٢٩٨؛ ابن ماجه، ح: ٦٢٤؛ أحمد، ح: ٢٦٢٥٥.

(٢) السنن للدارقطني ٣٩٧/١.

(٣) السنن للدارقطني ٣٩٥/١؛ العلل للدارقطني ١٤١/٨، ١٤٢.

(٤) السنن لأبي داود، ح: ٣٠٠.

طَرِيقُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي، فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»

يرويها: بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ(٢). ولم يذكر الزيادة

طَرِيقُ قَتَادَةَ.

يَرْوِيهَا قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ(٣).

ولم يذكر الزيادة.

وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا، كما قَالَ أَبُو دَاوُدَ(٤).

طَرِيقُ أَبِي الزِّنَادِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ وَهِشَامٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٥). ولم يذكر الزيادة.

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن حديث الباب مداره على عروة، وقد روي عنه من ستة طرق، جاء فيها الأمر بالوضوء للمستحاضة في ثلاثةٍ منها: طريق هشام، وطريق الزهري، وطريق حبيب.

ثانيا: أن لفظة الأمر بالوضوء للمستحاضة وهي قوله: "وَتَوَضَّئِي"، رفعها إلى النبي ﷺ منكرٌ، وأنها من قول عروة، أدرجها بعض الرواة في الحديث، دلَّ على هذا أمور عدة:

---

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٥٣، ٣٤؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٧/٣؛ العلل الكبير للترمذي ص٥٠؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٧/١، ٣٤٨.

(٢) أخرجه: أحمد، ح: ٢٧٣٦٠، ٢٧٦٣٠؛ ابن ماجه، ح: ٦٢٠؛ النسائي، ح: ٢١١، ٣٥٨، ٣٥٥٣؛ أبو داود، ح: ٢٨٠.

(٣) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٨١.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ٢٨١.

(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٦٤٣.

١- أنَّ طريق هشام بن عروة المحفوظ فيها عدم ذكر الزيادة؛ لأنه الجمع الغفير من أصحابه، وفيهم الأثبات المتقنون لحديثه رووا الحديث عنه بدونها، فلا يعقل أن ينسى أكثر من ثلاثين حافظا لفظةً في حديث كهذا، ينبني عليها حكمٌ مهمٌ من أحكام الشريعة، ومما يحتاجه النساء في أهم قضاياهم التعبدية.

قال ابن عبد البر: وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ هِشَامٍ فِي إِسْنَادِهِ وَاخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ فِيهِ أَلْفَاظًا لَا يَذْكُرُهَا غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَرُبَّمَا أَوْجَبَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ أَحْكَامًا.اهـ[١]

٢- أنَّ ما ذُكِرَ من المتابعاتِ لرواية حمَّادِ بنِ زيدٍ؛ يلاحظ عليها أنَّ رواتها:

إمَّا كوفيون أو بصريون؛ كالحمَّادين، وأبي معاوية، وأبي عوانة، وأبي حنيفة.

أو أنهم لا يبلغون في القوة والتثبُّت أصحاب هشام الحفاظ الذين لم يذكروا هذه اللفظة.

ورواية الكوفيين والبصريين، عن هشام إذا خالفت رواية المدنيين ليست بشيء، كما قال أئمة النقد.

قال أحمد في رواية الأثرم: كأنَّ رواية أهل المدينة عنه أحسنُ، أو قال: أصحُّ.اهـ[٢]

قَالَ ابن خِراش: بلغني أن مالكًا نقمَ عَلَيْهِ حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمة كَانَ يَقُولُ: حدَّثَنِي أبي، قَالَ: سمعتُ عَائِشَة، وقدم الثانية، فكان يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أبي، عن عَائِشَة، وقدم الثالثة، فكان يَقُولُ: أبي، عَن عَائِشَة.اهـ[٣] يعني لا يذكر السماع.

قال ابن رجب: وهذا مما يؤيد ما ذكره الإمام أحمد أن حديث أهل المدينة كمالك وغيره عنه أصح من حديث أهل العراق عنه.اهـ[٤]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢/٤٠٣.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٧٨.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٦/٥٦؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٨٠، ٦٨١.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٨١.

وَقال يعقوب بن شيبة هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف؛ وذلك فيما حدث بالعراق خاصة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش، يسند الحديث أحياناً، ويرسله أحياناً لا أنه يقلب إسناده، كأنه على ما تذكر من حفظه. يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ، ويقول: عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ إذا أتقنه أسنده، وإذا هابه أرسله.اهـ(١)

قَالَ عَلِيُ ابْنُ الْمَدِينِيّ: قَالَ يَحْيَى بْن سَعِيد: رأيتُ مالك بْن أنس فِي النوم، فسألته عَن عُبَيْد الله بْن عُمَر، فقال شيئًا لا أحفظه، وسألته عَن هشام بْن عروة، فقال: أمّا ما حَدَّث بِهِ وهو عندنا فهو، أي كأنه يصححه، وما حَدَّث بِهِ بعد ما خرج من عندنا فهو، فكأنَّه يُوَهِّنه.اهـ(٢)

وهذا لأن كتبه لم تكن معه بالعراق فيرجع إليها(٣).

هذا حكمها إجمالا، وأما تفصيلا:

- **فَرِوَايَةُ أَبِي مُعاوِيَةُ:** مدرجة من قول عروة، وقد غلط من رفعها، والحملُ فيها إمَّا عليه أو على مَن دونه.

وعلى القول بأن روايته صحيحة كما قال ابن حجر؛ تكون منكرة شاذة والأخذ بروايته التي وافق فيها الثقات أولى من التي خالف فيه لاسيما وقد عُرفتْ حالُ روايته عن هشام خاصة.

- **وَرِوَايَةُ حَمَّادُ بْنُ سلمةٍ، وَأَبِي عَوانَةُ:** صحيحة الإسناد؛ لكنَّهم لا يقوون على مخالفة الجمع الغفير من أصحاب هشام وفيهم كلَّ أصحابه المقدَّمين في الرواية عنه ، وأثبتهم حديثا في هشام: الثوري، ومالك، ويحيى القطان، وابن نمير، والليث بن سعد.

أضف إلى هذا أن بن سلمة ربما حدث بالحديث المنكر، وأبو عوانة إذا حدث من حفظه يهم؛ فيخشى أن يكون هذا من أوهامهما.

---

(١) شرح علل الترمذي ٧٦٩/٢.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ٥٦/١٦؛ شرح علل الترمذي ٦٨٢/٢.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي ٧٦٩/٢.

- **وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، وَأُبِيَ حَمْزَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنُ عَجْلَانَ،وَابْنُ أرطاة، وَيَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ**: ليست بتلك، وهي مناكير وأغلاطٌ؛ فلا يفرح بها، ورواتها متكلم في ضبطهم، وروايتهم تؤكد قول النقاد فيهم من جهة حفظهم، وتقوي القول بنكارة تلك الزيادة، والله أعلم.

٣- أن طريق الزهري المحفوظة - كما رواها الجمع من أصحابه - ليس فيها ذكر هذه الزيادة، وإنما وهم فيها عَبْدُ الصَّمَدِ، على سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، كما أخطأ فيها ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ في روايته عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وقد سبق بيانه في التخريج.

٤- أن طريق حبيب قد اتفق الأئمة النقاد على استنكارها وأن الصواب في حديث حبيب الوقف على عائشة، وأنه منقطع لأن حبيبا لم يسمع من عروة.

٥- أنَّ جماعةً من الحفاظ؛ كَمَالِكٍ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ، فَصَلُوا كَلَامَ عُرْوَةَ مِنَ الحديثِ وَبَيَّنُوا أنَّ لفظةَ: " تَوَضَّئِي" من قوله، لا من قول النَّبِيِّ ﷺ. فعندهم زيادة على غيرهم فوجب المصير إلى روايتهم.

الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الأُنْثَيَيْنِ فِي الاسْتِنْجَاءِ منَ الْمَذْيِ مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ"(١).

(١) السنن لأبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، ح:٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَمْذَى يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ أُنْثَيَيْهِ؟، قَالَ: مَا قَالَ "غَسْلَ الْأُنْثَيَيْنِ" إِلَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، يَعْنِي: فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فَلَيْسَ فِيهَا ذَا.اهـ(١)

- وقال عبد الحق الإشبيلي: ولم يسمع عروة من علي، وَالْمَحْفُوظ من رِوَايَة الثِّقَات أَنه قَول عُرْوَة، وَلَا يَصح أَيْضا عَن غَيره.اهـ(٢).

- وقال ابن رجب: وقد روي في حديث علي، أن النبي ﷺ قالَ : (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)، من وجوه قد تكلم فيها.اهـ(٣)

وقد صحح جماعةٌ من الحفاظ هذه الزيادة.

- قال ابن القيم: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِي فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث سُلَيْمَانَ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ اِبْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيّ عَنْ عَلِيٍّ . وَفِيهِ " يَغْسِل أُنْثَيَيْهِ وَذَكَره " وَهَذَا مُتَّصِل.اهـ(٤)

- وقال الحافظ ابن حجر: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَفِيهِ: "يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ"، وَعُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِالزِّيَادَةِ وَإِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ.اهـ(٥)

وقد صححها أيضا ابن الملقن، والألباني(٦).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

روى هذا الحديث عن علي جماعة، من غير ذكر الأنثيين ولم يختلف عليهم، وهم:

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٢٤.

(٢) الأحكام الوسطى للإشبيلي ١/١٧٣.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/٣٠٤.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/ ١٣٤،

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٠٦.

(٦) انظر: البدر المنير لابن الملقن ٢/٤١٨؛ صحيح سنن أبي داود (الأم) ١/٣٧٣، وما بعدها.

عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهَانِئُ بْنُ هَانِئٍ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ التَّيْمِيّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحُصَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ، وَكَعْبُ بْنُ رَبِيعَةَ(١).

فهؤلاء إحدى عشر راو كلهم رووا هذا عن علي، ولم يقولوا فيه: "وأنثييه".

وقد رواه عنه جماعة آخرون، واختلف عليهم في ذكر الأنثيين، وهم:

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَحَصِينُ بنُ قَبِيصَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَعَائِشُ بْنُ أَنَسٍ الْبَكْرِيُّ، وَمُحَمَّد بْنُ الحَنَفِيَّةَ.

وهذا بيان حال هذه الطرق:

الطَّرِيقُ الْأُولَى: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ.

رواها: مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَزُهَيْرٌ، ومَسْلَمَةُ الْقَعْنَبِيُّ، والْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، والثَّوْرِيُّ، وابنُ عُيَيْنَة، وَجَرِيرٌ(٢).

كلهم عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، به. بذكر الانثيين، إلا أنَّ جريرًا قال: " يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ".

وخالفهم مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ(٣).

كما اختلف على عروة في ذكر المقداد، فقال ابن إسحاق: عن عروة، عن المقداد.

وقالت الجماعة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي.

والصحيح في رواية عروة هو ذكر الأنثيين، وعدم ذكر المقداد، فقد وهم ابن إسحاق في الموضعين، كما أشار إلى هذا أبو داود.

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٣٠٣؛ البخاري، ح: ٢٩٦؛ أحمد، ح: ٦٦٢، ٨٥٦، مالك في الموطأ، ح: ٣٧؛ أحمد، ح: ٨٤٧؛ عبد الرزاق في المصنف ح:٦٠٤؛ ابن أبي شيبة في المصنف ح:٩٨٧، ٩٦٧؛ البزار في المسند ح:٥٥٢؛ أبو يعلى الموصلي في مسنده، ح: ٣٦٢، المخلص في المخلصيات ح:٥٦٢.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٦٠٢،٦٠٣؛ أحمد، ح: ١٠٣٥، ١٠٠٩؛ أبو داود، ح: ٢٠٨، ٢٠٩؛ النسائي، ح: ١٥٣، وفي السنن الكبرى، ح: ١٤٨.

(٣) أخرجه: أبو داود ح: ٢٠٩.

وإذا تبين أن ذكر الأنثيين محفوظ في رواية عروة ؛ فاعلم أن عروة لم يسمع من علي، كما قال غير واحد من النقاد؛ منهم: أبي حاتم، وأبي زرعة وعبدالحق الإشبيلي والذهبي وابن الملقن ومغلطاي وابن حجر(١).

وعليه فرواية عروة لا تصح لانقطاعها.

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: عَبِيدَةُ السَّلَمَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ.

وقد اختلف عليه أيضا:

فروى هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، بلفظ: «يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٢).

وروى أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، به. ولم يذكر الأنثيين(٣).

ورواية أشعث مقدَّمةٌ على رواية هشام؛ لأمرين:

الأول: أن أشعث قد وافق رواية الجمهور. وقد قال يحيى بن سعيد: لم أدرك أحدا من أصحابنا أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، ولا أدركت أحدا من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت عندي من أشعث ابن عبد الملك.اهـ(٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ هُوَ مِنْ بَابَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. وفي رواية: قدم أحمدُ هشامًا على أشعثَ(٥).

---

(١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ط: قوجاني)، ص١٤٩، والعلل لابن أبي حاتم س: ١٣٨، ١٥٢٥؛ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لابن العراقي ص٢٢٦؛ الأحكام الوسطى للإشبيلي١/١٧٣؛ مستدرك الحاكم مع تعليق الذهبي، ح: ٣٠٨٤ ؛ البدر المنير لابن الملقن ٢/٤١٧؛ إكمال تهذيب الكمال ٩/٢٢٥؛ والتلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٠٦.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٨٣٥.

(٣) أخرجه: البزار في مسنده، ح:٥٥٣.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٧٥.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣/٨١٩؛ مسائل أحمد رواية ابن هانئ، س: ٢٢٥٧؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٥٥.

الثاني: أنَّ هشاما وإن كان ثقة حافظا؛ فقد تكلم بعضُ النُّقَّاد في روايته عن مُحَمَّد بن سيرين، ومنهم من كان يتقي حديثه عنه، بل ذكروا عنه أنه كان يرفع بعض الألفاظ الموقوفة، ويزيد ألفاظ في متون الأحاديث.

قَالَ يَحْيَى بْن مَعِين كَانَ شُعْبَة يتقي هِشَام بْن حسان.اهـ(١)

وقال وهيب: سألني سفيان أن أفيده عن هشام بن حسان، قلت: لا أستحله فأفدته عن أيوب، عن مُحَمَّد، فسأل عنها هشاماً.اهـ(٢)

قال المرُّوذيُّ: سَأَلته – يعني أحمد – عَن هِشَام بن حسان، فَقَالَ: أَيُّوب، وَابْن عون أحب إِلَيّ، وَحسن أَمر هِشَام، وَقَالَ: قد روى أَحَادِيث رَفعهَا أوقفوها، وَقد كَانَ مَذْهَبهم أَن يقصروا بِالْحَدِيثِ ويوقفوه.اهـ(٣)

وقالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ذُكِرَ لأَيُّوْبَ وَيَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ عَمَّا يَنْقِضُ الوُضُوْءَ، قَالَ: الحَدَثُ، وَأَذَى الْمُسْلِمِ. فَأَنكَرُوا قَوْلَهُ: وَأَذَى الْمُسْلِمِ.اهـ(٤)

قَالَ حَمَّاد: حَدَّثَنَا هِشَام عَن مُحَمَّد عَن أَبِي هُرَيْرَة فِي حَدِيث ذِي الْيَدَيْنِ أَنه قَالَ فِي سَجْدَتي الْوَهم: "كبر ثُمَّ كبر ثُمَّ كبر"، قَالَ سَمِعت أَيُّوب قَالَ: كَبَّر تَكْبِيرَة وَاحِدَة، وَسمعت يحيى بْن عَتيق وَابْن عون قَالَ: كبر تَكْبِيرَة وَاحِدَة.اهـ(٥)

وَقَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: كَانَ هِشَامٌ يَرْفَعُ حَدِيْثَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُوْل فِيْهَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٢٥١/٦؛ شرح علل الترمذي ٦٨٨/٢.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٤٣/١٠؛ الضعفاء للعقيلي ٢٥١/٦؛ العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، ح: ٣٠٤٩؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٨٨/٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، س: ٧٨؛ شرح علل الترمذي ٦٨٨/٢، ٦٨٧.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، ح: ١٩٠٩؛ الضعفاء للعقيلي ٢٥٢/٦.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، ح: ١٩٠٩ .

فَذَكَرتُ ذَلِكَ لأَيُّوبَ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُهَا، فَلاَ تَرفَعْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَنْحُو بِهَا بِالرَّفعِ. فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِهِشَامٍ، فَتَرَكَ الرَّفعَ.اهـ(١)

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ ، فَقَالَ: خَفِيفَتَيْنِ؟ وَأَنْكَرَ أَيُّوبُ قَوْلَهُ خَفِيفَتَيْنِ.اهـ(٢)

كما أنَّ الراوي عن هشام؛ وهو سليمان بن حيان الأحمر قد وثقه جماعة من الحفاظ، لكن في حفظه سوء، وله أغلاط، وقال ابن عدي: وإنما أُتِيَ هذا من سُوءِ حِفظِهِ، فيغلط ويخطئ.اهـ(٣)

وقال البزار: ليس ممن تلزم بزيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها.اهـ(٤)

وبهذا يتبن ضعف قول ابن حجر السالف الذكر حينما قال: لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِالزِّيَادَةِ وَإِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ.اهـ(٥)

إذِ اعتمد على ظاهر الإسناد، ولم ينظر إلى الاختلاف الحاصل فيه، ولا إلى ما قيل في رواية هشام عن ابن سيرين.

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: حُصَينُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

رواها عَنْ حُصَيْنٍ: الرَّكِيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، واختلف فيه على الركين:

فرواها عنه دون ذكر الأنثيين:

زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِي، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٦).

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٢٥٢/٦.

(٢) الضعفاء للعقيلي ٢٥٢/٦.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٧١/٥.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٩/٢، ٩٠؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٥٠/٦.

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ٢٠٦/١.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٠٢٨؛ والنسائي، ح:١٩٩٤؛ أحمد في المسند، ح: ٨٦٨؛ وأبو داود، ح:

وخالفهم:

شريك بن عبد الله القاضي؛ فقال: "فليغسل ذكره وأنثييه"(١).

وهذه الزيادة منكرة غير محفوظة في حديث ركين عن حصين؛ والمحفوظ مارواه الحفاظ الأثبات زائدة والثوري.

ثم أن شريكا القاضي صدوق يخطئ كثيرا، سيء الحفظ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفي أصوله تخاليط، فمثله لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف(٢).

الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ: رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ عَلِيٍّ.

يرويهَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، به. وَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(٣).

قال العقيلي: إِيَاسُ بْنُ خَلِيفَةَ مَجْهُولٌ فِي الرِّوَايَةِ، فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ.اهـ(٤)

ثم ذكر له هذا الحديث، وقد وهم في ثلاث مواضع موضعين من هذا الحديث.

الأول: ذكره عمَّارًا، وأنَّه هو الذي أمره علي أن يسأل له النبي ﷺ، وصوابه المقداد، وقد ذكر هذا العقيلي.

والثاني: ذكره المذاكير أو الأنثيين، على خلاف رواية الجماعة.

والثالث: قوله:" رافع "؛ بل هو حديث عائش، فقد اختلف فيه عن عطاء:

فرواه جماعةٌ منهم: ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعُمَرِ بْنُ قَيْسٍ، وَمَعْقِلِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَطاء، عن عائِش بن أَنس؛ أَنَّ عَلي بن أَبِي طَالِبٍ، رَضي الله عنه، قال للمِقدادِ(٥).

٢٠٦؛ النسائي، ح: ١٩٣؛ أحمد في المسند، ح:١٠٢٨.

(١) أخرجه أحمد، ح: ١٢٣٨.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٤/١ - ١٦٦.

(٣) أخرجه النسائي، ح: ١٥٥، وابن حبان في صحيحه، ح: ١١٠٥؛ أبو بكر البزاز في حديثه، ح:٢٣.

(٤) الضعفاء للعقيلي ١٤٨/١.

(٥) سيأتي تخريج رواياتهم في الطريق الخامسة، إن شاء الله تعالى.

قال العقيلي: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ أَوْلَى.اهـ[١]

قال الدارقطني: وَالصَّوَابُ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ[٢]

فسقطت هذه الطريق من أصلها، وإن صحت فهي منكرة في ألفاظها.

الطَّرِيقُ الخَامِسَةُ: عَائِشُ بْنُ أَنَسٍ الْبَكْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ.

يرويها عطاء ابن أبي رباح عنْ عَائِشٍ، به.

وعنه: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ اللَّخْمِيُّ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، واختلفوا عليه في إسناده ومتنه:

- فأما عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فاختلف عنه في إسناده ومتنه:

فَرَوَاه عنه: مَعْمَرٌ، عن عطاء به، بذكر الانثيين، وأنَّ المقداد هو الذي سأل[٣].

ورواه عنه: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عطاء به، ولم يذكروا الانثيين، وذكروا أنَّ عمَّارًا هو الذي سأل[٤].

ورَواه ورقاء، عَن عَمرو، عَن عائِش، لَم يَذكُر بَينهُما عَطاءً[٥].

والمحفوظ عن عمرو رواية سفيان بن عيينة ومن معه؛ لأنهم الأكثر، ولأنَّ سفيانَ أعلمُ الناس بحديث عمرو وأثبتهم فيه[٦].

- وأما عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ اللَّخْمِيُّ: فرواه عنه مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَطَاءٍ به، ولم يذكر الانثيين، وذكر أنَّ عمَّارًا هو الذي سأل[٧].

---

(١) الضعفاء للعقيلي ١/١٥٠.

(٢) العلل للدارقطني ٢/٤٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ح: ٦٠١، والعقيلي في الضعفاء، ح: ١٠٢.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد ، ح: ١٩٠٩٨؛ الحميدي في المسند، ح: ٣٩؛ النسائي، ح:١٥٤؛ العقيلي في الضعفاء، ح: ١٠٤، ١٠٥.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل ٢/٤٧.

(٦) انظر: شرح علل الترمذي ٢/٦٨٤، ٦٨٥.

(٧) أخرجه: ابن شاذان أبو علي البزاز، في الجزء الثامن من حديثه، ح:١٥٦.

– وأما ابْنُ جُرَيْجٍ: فرواه عنه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عطاء به، من غير ذكر الانثيين، وبشكٍّ عطاءٍ في السَّائل(١).

– وأَما ابن أَبي نَجيح، فقال فيه: عَن عَطاء، عَن إِياس بن خَليفَة البَكري، عَن رافِع بن خَديج، أَن عَليًّا أَمَر عَمارًا(٢). وقد سبق بيان أنها وهم وغلط في الطريق الرابعة

– وأَما طَلحة بن عَمرو فأَرسَلَه، عَن عَطاء، عَن عَلي(٣).

وعائش بن أنس ذكره ابنُ حِبَّان في الثقات، وقال ابن خراش: مجهول.اهـ(٤)

فمثله لا يحتمل مثل هذا. وروايته هذه مع جهالته تدل على عدم ضبطه، وقد وهم في موضعين، خالف فيهما الحفاظ:

الأول: في ذكره عمار في متنه. قالَ سُفْيَانُ: وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ.اهـ(٥)

وقَالَ البيهقي: وَحَدِيثُ الْمِقْدَادِ أَصَحُّ، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ.اهـ(٦)

والثاني: ذكره الأنثيين إن صحَّت عنه؛ فإنها لم تأت عنه إلا من رواية معمر عن عمرو بن دينار.

ومما يؤكد أن ذكر الانثيين غلط في حديث عطاء: قول ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ قَيْسٌ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ: حَيْثُ الْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ أَمْ ذَكَرَهُ كُلَّهُ؟ فَقَالَ: «بَلْ حَيْثُ الْمَذْيُ مِنْهُ قَطْ»(٧).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٥٩٧؛ أحمد، ح: ٢٣٨٢٥.

(٢) سبق تخريجه في الطريق الرابعة.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٤٧/٢.

(٤) انظر: الثقات لابن حبان ٢٨٥/٥؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٣٦٤/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٧٣/١.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٧٣/١.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح:٥٩٧.

فلو كان ذكر الانثيين محفوظا لما سأل قيسٌ عطاءً هذا السؤال ولما أفتاه بفتوى تخالف نصَّ مرويِّه.

وقد صوَّب الدارقطني رواية عمرو المحفوظة عنه وابن جريج، يعني من غير ذكر الانثيين؛ فقال: والصَّواب ما قال عَمرو بن دينار، وابن جُرَيج، عَن عَطاء، والله أَعلم.اهـ(١)

الطَّرِيقُ السَّادسَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ.

رواها عنه: عَبْدُ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيَّ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي يَعْلَى، والْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ(٢).

ولم يأت عنهم ذكر الانثيين.

ورواه عنه أيضا: مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، وعنه الْأَعْمَشُ.

وعن الأعمش: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وجَرِيرٌ، وشُعْبَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، والثَّوْرِيُّ(٣).

ولم يأت عنهم ذكر الأنثيين.

وكذلك قال وَكِيعٌ، في رواية: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ(٤).

وخالف هؤلاء جميعا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَصَّارُ الْعَبْسِيُّ، فروى عن وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وذكر الأنثيين، وفي روية ترك ذكر الأنثيين(٥).

وإِبْرَاهِيمُ العَبْسي. قال عنه مسلمة: كوفي لا بأس به، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات.

فمثله لا يحتمل التفرد؛ فكيف إذا خالف، فلا شك ولاريب في نكارة روايته أيضا.

---

(١) العلل للدارقطني ٤٧/٢.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: البزار، ح:٦٥٠، ٦٥٩، ٦٥٢.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ١٣٢، ١٧٨؛ مسلم، ح: ٣٠٣؛ أحمد ح: ٦١٨؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ٦٠٤.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٣٠٣؛ أحمد، ح: ٦٠٦، البزار في مسنده، ح: ٦٥١.

(٥) أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم، ح:١٠١٠؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٨٣٢.

فهذ كل ما وقفت عليه من طرق جاء فيها ذكر غسل الأنثيين، وكلها منكرة غير محفوظة، والصواب فيها رواية من غير ذكر غسل الأنثيين، سوى رواية عروة فالصواب فيها ذكر الأنثيين، ومع ذلك فهي منقطعة وشاذة.

الخَلاصَةُ والتَّرجِيحُ:

من خلال ما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن أكثر الرواة عن علي لايذكرون الأنثيين في الحديث، وهم إحدى عشر روايا، ولم يأت عنهم خلاف في ذلك.

ثانيا: أن من جاء عنهم ذكر الأنثيين في الحديث ستة من الرواة؛ على اختلاف عنهم، أربعة منهم الصواب والمحفوظ في روايتهم عدم ذكرها، وهم: عبيدة السلماني، حصين بن قبيصة، وعائش بن أنس، و مُحَمَّد ابن الحنفية.

وواحدة غلط، وهي رواية رافع ابن خديج، والصواب أن الحديث لعائش بن أنس، ولو صح أن الحديث محفوظ عنه، فروايته شاذة

فلم تبقَ سِوَى روايةِ عُروةِ بنِ الزبير والمحفوظ عنه ذكر الأنثيين.

ثالثا: الصواب والراجح أن ذكر الأنثيين في حديث علي ﷺ شاذٌّ منكرٌ، وذلك لأمور:

١- أنها لم تأت عنه بإسناد صحيح، وأصح ما في الباب رواية عروة وهي منقطعة، كما سبق بيانه.

٢- أنَّ عروة تفرد بها عن سائر الرواة عن علي، وهي في المجموع خمسة عشر راويا، فلا يعقل أن يتواردوا على ترك لفظة ينبني على حكم عظيم متعلق بباب الطهارة، وبمسألة تعم بها البلوى.

٣- أنَّ ما ادُّعِيَ من مجيء هذه اللفظة من طرق عدة تتقوى بها؛ دعوى ضعيفة، تَبيَّنَ ضعفُها بما سبق تحريره في تخريجها وبيان حالها.

المطلب الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الصلاة.

الفرع الأول: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا **وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ**، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[(١)].

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن عبد البر: لا يوجد هذا اللفظ "ووقت الأنبياء قبلك" إلا في هذا الإسناد والله أعلم.اهـ[(٢)]

- وقال ابن حجر: وَفِيهِ مِنْ النَّكَارَةِ أَيْضًا صَلَاتُهُ إِلَى الْبَيْتِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لكن يجوز أن لا يَكُونَ حِينَئِذٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ.اهـ[(٣)]

وقد صحح ابن خزيمة لفظة: " وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ" في صحيحه حيث ترجم لها بقوله: بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: ١٤٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٩١/١.

(٣) التلخيص الحبير ٣٠٨/١، وانظر: شرح سنن أبي داود للرملي ٩٨/٣.

وَسَلَّمَ كَانَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، كَمَا هِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ، وَأَنَّ أَوْقَاتَ صَلَوَاتِهِمْ كَانَتْ أَوْقَاتَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ.اهـ(١)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مدارُ الحديث على نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، رواه عَنْه كل من: ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، وعُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، وعتبة بن مسلم مولى بني تميم، وَحَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ.

واخْتُلِفَ على نافع في وصله وإرساله وفي لفظه:

١- **فرواه عنه ابْنِ جُرَيْجٍ**، مرسلا، ولم يذكر البيت، ووقت الأنبياء(٢).

وابن جريج قبيح التدليس، وإذا قال: فلان جاء بمناكير وهو شبه الريح. وهو الحال في هذه الراوية(٣).

ورواه عنه مرفوعا:

٢- **زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**، بذكر البيت ووقت الأنبياء(٤).

قلت: زياد ثقة، والإسناد إليه ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة منكرة وإذا حدث عن أهل الحجاز خلط، وهذه الرواية عن المدنيين، وشيخه عبد الله بن عمر هو العمري مدني وهو أيضا ضعيف(٥).

٣- **وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ**، ولم يذكر وقت الأنبياء(٦).

وفي الإسناد إليه: **مُحَمَّد** بن عمر الواقدي. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا(٧).

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٦٧/١.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح:٢٠٣٠.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦١٧/٢.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، ح:٤١٩؛ الدارقطني في سننه، ح: ١٠١٦.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٣/١، ١٦٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، ح: ١٠١٧،

(٧) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٧٨/١؛ الضعفاء للعقيلي ٣٣٦/٣؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٥٧/٣.

٤- **وعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ**، ولم يذكر البيت(١).

وفي الإسناد إليه: عبد الله بن عمر العمري ضعيف، وعمر بن نافع لم أقف على من ترجمه، وذكره ابن سعد في أبناء نافع بن جبير بن مطعم(٢).

٥- **وعتبة بن مسلم مولى بني تميم**، ولم يذكر البيت ووقت الأنبياء(٣).

وعتبة ثقة، والراوي عنه: مُحَمَّد بن إسحاق؛ إمام المغازي؛ كان صدوقا من بحور العلم، و له غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، والَّذِي استقر عَلَيْهِ الأمر أن ابْن إسحاق صالح الحديث، وأنه فِي المغازي أقوى مِنْهُ فِي الأحكام(٤).

٦- ورواه عن نافع أيضا حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ،

ولم يختلف عليه في رفعه؛ واختلف عليه في لفظه:

فرواه عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ كل من: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

فأمَّا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة فرواه عنه:

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ أَبِي سَبْرَةَ، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدِينِيُّ(٥).

كلهم بذكر البيت ووقت الأنبياء.

ورواه عنه مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، مختصرا بذكر البيت(٦).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق، ح:٢٠٢٩،

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٢٠٤/٧.

(٣) أخرجه: ابن إسحاق في "المغازي" سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٥، ومن طريقه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، ح:٤٢١؛ وابن عبد البر في التمهيد ٩٩/١.

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٥٠٤/٣؛ الكاشف للذهبي ١٥٦/٢؛ وتاريخ الإسلام ١٩٣/٤.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف ح: ٢٠٢٨، وأحمد ح: ٣٠٨١، وأبو داود" ٣٩٣، عَبد بن حُميد في مسنده، ح: ٧٠٣، عبد الرزاق في المصنف ح: ٢٠٢٨، ابن وهب في الجامع، ح: ٣٢٤، الشافعي في المسند، ح:١٤٥، الترمذي، ح: ١٤٩، ابن خزيمة ح: ٣٢٥، المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، ح:٢٩، تمام في الفوائد، ح:٣٢٩.

(٦) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة، ٣٥٠/١،

ورواه سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، مختصرا بدونهما(١).

ورواه عَبْد الْعَزِيْز بْنُ أَبِي سَلَمَة الماجشون فأسقط مِنَ الْإسنادِ: حَكِيمًا وَابْنَ عَبَّاس، وذكر لفظ: البيت(٢).

وأما مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فرواه عنه: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، مختصرا بدونهما(٣).

والصواب – كما قال أبو حاتم وأبو زرعة – في رواية حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ما رواه عنه جماعة الحفاظ: موصولا، بذكر الصلاة عند البيت، ووقت الأنبياء(٤).

وحكيم بن حكيم؛ قال عنه أبو داود: سَمِعت أَحْمد قيل لَهُ: حَكِيم بن حَكِيم؟، قَالَ: مَا أعلم إِلَّا خيرا. وقال ابن سعد: وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونُ بِحَدِيثِهِ. ووثقه العجلي وذكره ابن حبان وابن خلفون في "الثقات"، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله(٥).

وَالرَّاوي عنه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحارث؛ ضَعَّفَهُ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيّ، وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ، وَلَيَّنَهُ النَّسَائِيُّ. وَابْنُ مَعِينٍ. وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٦).

وقد جاء حديث ابن عباس من طريق مُحَمّدِ بنِ كعبٍ القُرظِيّ عنه، لكنها غلط.

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي، وأبا زُرعة، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ عُبيسُ بنُ مرحُومٍ، عن حاتِمِ بنِ إسماعِيل، عنِ ابنِ عَجْلان، عن مُحَمّدِ بنِ كعبٍ القُرظِيّ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النّبِيّ ﷺ، أنّهُ قال: أمّنِي جِبرِيلُ عِند البيتِ مرّتينِ وذكرتُ لهُما قِصّة المواقِيتِ.

فقال أبُو زُرعة: وهِم عُبيسٌ فِي هذا الحدِيثِ. وقال أبِي: أخشى أن يكُون وهِم فِيهِ عُبيسٌ.

---

(١) أخرجه:الدارقطني في سننه، ح: ١٠١٥،

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، ح:٤٢٠.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه، ح: ١٠١٥.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ٣٥٤.

(٥) انظر: سؤالات أبي داود لأحمد ت٢٢٥؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠١/٧؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٧٤/١؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٢٠/٤.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩٧/٢.

فقُلتُ لهُما: فما عِلّتُهُ. قالا: رواهُ عِدّةٌ مِن الحُفّاظِ عن حاتِمٍ ، عن عَبدِ الرّحمنِ بنِ الحارِثِ بن عيّاشِ بنِ أبِي ربِيعة. عن حكِيمِ بنِ حكِيمِ بنِ عبّادِ بنِ حُنيفٍ، عن نافِعِ بنِ جُبيرٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النّبِيّ ﷺ فِي المواقِيتِ الحدِيث.

فقالا: هذا الصّحِيحُ وسِمعتُ أبِي يقُولُ مرّةً أُخرى: أخشى أن يكُون هذا الحدِيثُ بِهذا الإسنادِ موضُوعًا.اهـ[1]

الخَلاصَةُ والتَّرجِيحُ:

وخلاصة الكلام على هذه الروايات: أنَّ أصحها روايتان:

رواية عتبة بن مسلم، ورواية حكيم بن حكيم، واختلفا في ذكر الصلاة عند البيت، ووقت الأنبياء، فذكرهما حكيم ولم يذكرهما عتبية.

ولم يتابع حكيما على ذكر اللفظين سوى زياد بن أبي زياد ، لكنها متابعة ضعيفة منكرة كما سبق بيانه.

فتقدم رواية عتبة بن مسلم لأمرين:

الأول: أنَّ ابن جريج رواه عن نافع بن جبير مرسلا؛ ولم يذكر اللفظين، والحديث حديث نافع، وابن جريج وإن كان مدلسا إلَّا أنَّه شاهدٌ لا بأس به.

الثاني: أَنَّ قِصَّةَ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ رواها جماعة من الصحابة ولم يذكروا هذين اللفظين؛ فقد رواها: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[2].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ٣٥٤.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي، ح:٥١٣، ٥٢٦؛ الترمذي، ح:١٥٠؛ الدارقطني، ح:١٠٠٩؛ البخاري، ح: ٥٢١، ٣٢٢١، ٤٠٠٧؛ ومسلم، ح: ٦١٠؛ أبو داود، ح:٣٩٤؛ الدارقطني، ح:١٠١٨؛ النسائي، ح:٥٠٢؛ أحمد ح: ١١٢٤٩؛ الطبراني في الكبير، ح:٥٤٤٣؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ٢٠٣٢؛ الدارقطني، ح:١٠٢٢؛ ابن خزيمة، ح: ١٥٩٢؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٧٤٤.

وقد رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بلفظ: " أَمَّنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"(١).

قال الزَّبيديُّ: هذا حديث منكر بل موضوع.اهـ(٢)

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: "أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".اهـ(٣)

وحديث ابن عباس قد تركه الشيخان وتكلم فيه جماعة.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِكَلَامٍ لَا وَجْهَ لَهُ وَهُوَ وَاللَّهِ كُلُّهُمْ مَعْرُوفُو النَّسَبِ مَشْهُورُونَ بِالْعِلْمِ.اهـ(٤)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس، وما حقه أن يجتنب؛ فإنَّ طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي والقشيري له دليلا علي عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح، وقد ترك البخاري أحاديث ثابتة.اهـ(٥)

قلت: وجه الكلام فيه ما سبق بيانه من الاختلاف في رواته واختلافهم في إسناده ومتنه.

وأما وجه استنكار اللفظين:

فاللفظ الأول: "عِنْدَ البَيْتِ"، فيه أنه كان مستقبلا البيت، والمقطوعُ به أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، إلا أن يقال لا يلزم من قوله "عند البيت" أن تكون صلاته إلى البيت، وهو خلاف الظاهر؛ لا سيما وقد جاء في بعض الروايات بلفظ: "عند باب البيت"(٦).

---

(١) أخرجه: الدارقطني في سننه، ح: ١١٨١.

(٢) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ١٨٨/٣.

(٣) السنن للترمذي، ح:١٥٠.

(٤) التَّمْهِيد لابن عبد البر ٩٢/١.

(٥) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٢١٣/١.

(٦) أخرجه: الشافعي في مسنده، ح:١٤٥. وانظر: التلخيص الحبير ٣٠٨/١؛ شرح سنن أبي داود للرملي ٩٨/٣.

واللفظ الثاني: "هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ"، فيها أن الصلوات الخمس كانت مفروضة على الأنبياء السابقة، وهذا يتعارض مع ما صحَّ من أنها أعطيت لنبينا مُحَمَّد ﷺ، دون سائر النبياء، وكونها أيضا من خصائص هذه الأمة.

فقد جاء في حديث فرض الصلاة في قصة المعراج من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: " فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحِمَاتُ"(١).

وفي لفظ: «فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا»(٢).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ"(٣).

وهذا يدل على أن الصلوات الخمس لم تفرض على بني إسرائيل، وقد قيل: أن من قبلنا كانت عليهم صلاتان كل يوم وليلة(٤).

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخبَرنا عُبَيدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، قال: حَدثنا عَبدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ، قال: ثَورٌ، حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بنُ مُوسَى، عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَن جَابِرٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ مَعِي، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى

(١) أخرجه: مسلم، ح: ١٧٣.

(٢) أخرجه: الترمذي، ح: ٣٢٧٦.

(٣) أخرجه: البخاري، ح: ٧٥١٧.

(٤) انظر فتح الباري للحافظ ابن رجب ٣٢١/٢ - ٣٢٣.

الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، **وَالمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ**. قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: فِي العِشَاءِ أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ»[(١)].

قلت: قوله: "وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ"، استنكره بعض النقاد على سليمان، وقالوا الصواب أن المغرب صليت في وقت واحد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن عبد البر: وَأَمَّا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَبُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ. لَيْسَ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ؛ مِنْهُمْ: وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، وَبَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ جَابِرًا سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَعَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَذْكُرْ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتًا وَاحِدًا.اهـ[(٢)]

وقد أشار إلى هذا النسائي في سننه الكبرى حيث عقد بَابًا فِي ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وذكر تحته حديث سليمان، ثم أعقبه بحديث بُرْدِ بن سِنَانٍ مخالفا لسليمان كلاهما عن عطاء، ثم ذكر حديث وهب عن جابر موافقا لرواية برد[(٣)].

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

قد روى هذا الحديث عن جابر جمع من أصحابه، منهم: مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، كلهم بذكر وقت واحد للمغرب[(٤)].

ورواه عنه أيضا عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه في ذكر الوقتين للمغرب:

---

(١) السنن للنسائي، كتاب الصلاة، بَابٌ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ح: ٥٠٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/١٢٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٢/١٩٨، ١٩٩.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: "البُخَارِي، ح: ٥٦٠؛ مسلم، ح: ١٤٠٤؛ النسائي، ح: ٥٢٤؛ أحمد، ح: ١٤٥٣٨؛ والتِّرْمِذِيّ، ح: ٥٢٦؛ أحمد، ح: ١٤٢٤٦.

فروى عنه: بُرْدُ بنُ سِنَانٍ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى العَوذِيُّ، كلهم بذكر وقت واحد للمغرب.(١)

وخالف الجميعَ: سُلَيْمانُ بْنُ مُوسَى، فرواه عن عَطَاء ، وذكر للمغرب وقتين(٢).

وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوْسَى الدِّمَشْقِيُّ الأَشْدَقُ: قَالَ عَنْهُ دُحَيْمٌ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ فِي الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَفِي حَدِيْثِهِ بَعْضُ الاضْطِرَابِ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُوْلٍ أَفْقَهَ مِنْهُ، وَلاَ أَثْبَتَ مِنْهُ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: عِنْدَه مَنَاكِيْرُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ أَحَدُ الفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيْثِ. وَقَالَ مَرَّةً: فِي حَدِيْثِهِ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ فَقِيْهٌ، رَاوٍ، حَدَّثَ عَنْهُ الثِّقَاتُ، وَهُوَ أَحَدُ العُلَمَاءِ. رَوَى أَحَادِيْثَ يَنْفَرِدُ بِهَا، لاَ يَرْوِيهَا غَيْرُه، وَهُوَ عِنْدِي ثَبْتٌ، صَدُوْقٌ(٣).

وقد تابع سليمانَ على ذكر وقتين للمغرب:

ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْمُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ الصَّنْعَانِيُّ(٤).

ورواية ابن جريج عن عطاء مرسلا.

وَأما الْمُطْعِمُ فقد وَثَّقَهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لا بَأْسَ به(٥).

وفي الإسناد إليه: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ. قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: كتبت عنه، كان عالما بالرجال، عالما بالأخبار، لا أحدث عنه. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مُسْتَقِيم الْأَمر فِي الحَدِيث(٦).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي، ح: ٥١٣؛ الدارقطني، ح:١٠١٢؛ ابن عبد البر في التمهيد، ١/١٢٥؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار ح: ٩٠٤.

(٢) أخرجه النسائي، ح: ٥٠٤؛ أحمد، ح: ١٤٧٩٠.

(٣) انظر كلام النقاد عليه في: تهذيب التهذيب ٢/١١١.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ٢٠٣١؛ الطبراني في مسند الشاميين، ح: ٩٠٧.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٤١١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٩٢.

(٦) انظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٥٤؛ الثقات لابن حبان ٨/٥١٢.

وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيّ شيخ الطبراني، لم أجد من تكلم عليه، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"(١).

الخلاصة والترجيح:

من خلال ما سبق من التخريج، يتبين أن الصواب في حديث جابر رواية من ذكر للمغرب وقتا واحد، وهذا لأمور:

أولا: لأنها رواية عامة أصحاب جابر، ولم يختلف عليهم في ذلك.

ثانيا: أن الوقتين، لم يأت إلا في رواية عطاء عن جابر، والمحفوظ عنه ما رواه أكثر أصحاب عطاء؛ لأنها موافقة لما رواه أصحاب جابر عنه، فكلهم ذكروا للمغرب وقتا واحد.

ثالثا: أن من ذكر في الحديث للمغرب وقتين ليس في درجة من يقبل تفرده فكيف إذا خالف الحفاظ، والأكثر.

رابعا: أَنَّ جَابِرًا لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَعَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتًا وَاحِدًا، فلو كان عند شيء عن النبي ﷺ، غيره لذكره، وأفتى بها(٢).

خامسا: أن ابن جريج وهو من أثبت الناس في عطاء كما قال أحمد، قد رواه عن عطاء بوجهين: الأول: مرسلا بذكر وقتين للمغرب، والثاني: موصولا بذكر وقت واحد للمغرب. وهذا يدل على أن ابن جريج أتقن حديث عطاء؛ ولوكان ذكر الوقتين محفوظا عن عطاء عن جابر، لكان عند ابن جريج، ولعل من رواه عن عطاء موصولا بذكر وقتين للمغرب دخل عليه حديث في حديث، والله أعلم.

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان ١٥١/٩. وقال فيه الألباني: لم أجد له ترجمة، وهو على شرط ابن عساكر في " تاريخ دمشق " فليراجع ، ويبدو لي أنه ثقة لكثرة ما روى له الطبراني في " الأوسط " (٦٩٢٥ - ٦٩٦٥) أي نحو أربعين حديثا.اهـ السلسلة الضعيفة ١٠٢/٤.

(٢) انظر المجتبى للنسائي، ح: ٥٢٤.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جاء في ما يُقَالُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »[١].

قلت: استنكر بعض النقاد أن يكون قوله: "الْمُؤَذِّنُ" من كلام النبي ﷺ، وعده إدراجا.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن وضاح: "المؤذن" ليس من كلام النبي ﷺ.اهـ[٢]

- وقال ابن حجر: قَوْله فَقولُوا مثل مَا يَقُول الْمُؤَذّن ادّعى بن وَضَّاحٍ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ مَدْرَجٌ وَأَنَّ الْحَدِيثَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْإِدْرَاجَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَقَدِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوَطَّأِ عَلَى إِثْبَاتِهَا وَلَمْ يُصِبْ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ فِي حَذْفِهَا.اهـ[٣]

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

قلت: حديث أبي سعيد مداره على الزهري، رواه عنه:

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونَس، وابنُ جُرَيجٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، ويَحْيَى بنُ سعيدٍ القطانُن وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

١- أما مالك؛ فرواه عنه جمع غفير، بلفظ حديث الباب كله مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أَبُو مُصْعَبٍ، ويحيى الليثي، والشيباني، والشافعي، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ومَعْنٌ بن عيسى، وَقُتَيْبَةُ بن سعيد، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيّ، وعتبة بن عبد الله المروزي[٤].

---

(١) السنن لأبي داود، كِتَابُ الصَّلاَةِ، باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، ح: ٥٢٢.

(٢) انظر: الموطأ ٩١/٢ بالهامش، ط: الأعظمي.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢٠/٢.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: أَبُو مُصْعَبٍ في الموطأ برواية أبي مصعب، ح:١٨٠؛ ويحيى الليثي، في الموطأ برواية يحيى، ح:١٤٨؛ الشيباني، في الموطأ رواية الشيباني، ح: ٩١؛ الشافعي، في المسند، ح: ١٧٨؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، في المصنف،

ورواه عن مالك بدون لفظ: "المؤذن": مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، وعبد الله بن وهب، والْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ(١).

والصواب رواية الأكثر والأحفظ لحديث مالك، والأتقن لموطأه.

قال الدارميّ: سمعتُ علي بن عبد الله المديني ، وذُكر عنده أصحاب مالك، فقيل له : معنٌ، ثم القعنبيّ ؟ فقال: لا بل القعنبيّ، ثم معن.اهـ(٢)

وقال البَرَدَانيّ: قلتُ لأحمد بن حنبل: عن مَن أكتب الموطأ؟، فقال: اكتبه عن القعنبيّ.اهـ(٣)

وقال نصر بن مرزوق: سمعتُ يحيى بن معين يقول، وسألته عن رواة الموطأ عن مالك؟، فقال: أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده.اهـ(٤)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سمعتُ الموطأ من مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، لأني رأيته فيه ثبتاً، وقد سمعته من جماعة قبله.اهـ(٥)

وَقَالَ أَيْضًا: كُنْتُ سَمِعْتُ الْمُوَطَّأَ مِنْ بِضْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، فَأَعَدْتُهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ أَقْوَمَهُمْ بِهِ.اهـ(٦)

٢- وأما مَعْمَرٌ؛ فرواه عنه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، الشافعي، بزيادة لفظ المؤذن(١).

ح: ١٨٤٢؛ أحمد في المسند، ح: ١١٥٠٤؛ البخاري، ح: ٦١١؛ أبو داود، ح: ٥٢٢؛ ابن ماجه، ح: ٧٢٠، الترمذي، ح: ٢٠٨، أبو مُحَمَّد بن النحاس في الأمالي، ح: ١٢؛ البكري في الأربعون ، ح: ٣٤.

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد في المسند، ح: ١١٧٤٢، مسند السراج، ح: ٥٦، مستخرج الطوسي، ح: ١٩٠؛ مستخرج أبي عوانة، ح: ٩٨٦؛ غرائب حديث مالك لابن المظفر، ح: ١٢٦؛ غرائب حديث مالك لابن المظفر، ح: ١٢٧.

(٢) سؤالات مسعود السجزي للحاكم ص٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) سؤالات مسعود السجزي للحاكم ص٢٣٦-٢٣٧.

(٤) سؤالات مسعود السجزي للحاكم ص٢٣٨-٢٣٩.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٩٣/١.

(٦) الإرشاد للخليلي ص ٣٣.

٣- **وأما يُونُسُ**؛ فرواه عنه: عُثْمَانُ بن عمر، وعبد الله بن وهب، بدون لفظ المؤذن[٢].

٤- **وأما ابْنُ جُرَيْجٍ**؛ فرواه عنه: أَبُو عَاصِمٍ بدون لفظ المؤذن[٣].

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

ملخص هذه الروايات: أن الزهري قد اختلف عليه: فرواه: مالك في المحفوظ عنه، ومعمر بزيادة لفظ المؤذن. ورواه: يونس وابن جريج، بدون لفظ المؤذن.

ولا شك أنَّ رواية مالك ومعمر مقدمة عليهما؛ لأمرين اثنين، وهما:

الأول: أنهما أحفظ لحديث الزهري وأتقن من يونس وابن جريج، فقد عدَّ كثيرٌ من النقاد مالك بن أنس أثبت أصحاب الزهري ثم معمر، وبعضهم قدم معمر بن راشد، ثم مالك.

قال عبد الله بن أحمد لأبيه: قلت فَهَؤُلَاءِ أَصْحَاب الزُّهْرِيّ، قلت: أثبتهم مَالك؟، قَالَ: نعم؛ مَالك أثبتهم، وَلَكِن هَؤُلَاءِ الَّذين قد بَقَروا علم الزُّهْرِيّ: يُونُس وَعقيل وَمعمر. قلت لَهُ: فَبعد مَالك من ترى قَالَ: ابن عُيَيْنَة.اهـ[٤]

وقال إبراهيم بن الجنيد: سئل يحيى بن معين وأنا أسمع: من أثبت من روى عن الزهري؟ فقال: «مالك بن أنس، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب والأوزاعي والزبيدي وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات.اهـ[٥]

وقال يحيى بن معين: مالك بن أنس أوثق من روى عن الزهري من أصحاب الزهري، ليس فيمن روى عن الزهري أوثق منه.اهـ[٦]

وعلى تقديم مالكٍ جماعةٌ من النقاد منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأبي حاتم الرازي، والفلاس، والجوزجاني، وعلي بن المديني في رواية عنه، وفي روايةٍ قدم ابن عيينة[١].

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف ، ح: ١٨٤٢، أبو عوانة في المستخرج، ح: ٩٨٨.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: السراج في المسند ، ح: ٥٤؛ ابن وهب في الجامع، ح: ٤٤٨.

(٣) أخرجه: أبو عوانة في المستخرج، ح: ٩٨٧،

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، س: ٢٥٤٣.

(٥) سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، س:١٤٧.

(٦) تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١/١٢٠.

وقالت طائفة أثبتهم معمر، وأصحهم حديثاً، وبعده مالك، قاله أحمد في رواية عنه[٢].

ثانيا: لما في رواية يونس وابن جريج عن الزهري من الكلام.

فقد كان أحمدُ سيءَ الرَّأيِ في يونس بن يزيد جدًّا، وقدَّم عليه معمرًا، وعقيلاً، وشعيب بن أبي حمزة، لأنهم أقل خطأ من يونس.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيما أثبت عندك في حديث الزهري: معمر، وابن عيينة، أو مالك، أو يونس، أو إبراهيم بن سعد، أو مُحَمَّد بن الوليد الزبيدي، أو عقيل؟، قال: معمر أحبهم إلي، وأحسنهم حديثًا، وأصح بعد مالك، ويونس أسند أحاديث رويت عن الزهري، لم يجاوز بها الزهري، حدث بها هو عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.اهـ[٣]

وذاك أن يونس ربما رفع الشيء من رأي الزهري، يصيره عن ابن المسيب[٤].

وقال وكيع: لقيت يونس بن يزيد الأيلي، وذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة وجهدت أن يقيم لي حديثا فما أقامه.اهـ[٥]

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن يعرف الحديث، يكتب أول الكتاب: الزهري عن سعيد، وبعضه الزهري، فيشتبه عليه. اهـ[٦]

وقال أيضا: يونس كثير الخطأ عن الزهري، وعقيل أقل خطأ منه.اهـ[٧]

وقال أبو الحسن الميموني، سئل أحمد بن حنبل: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر. قيل له: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة.اهـ[٨]

---

(١) انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي، ص ٢٠٦؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٥ – ١٧، ٤/٢٢٧، ٨/٢٠٥، ٢٠٦؛ شرح علل الترمذي ١/٤٥٧، ٤٥٨؛ ٢/٦٧١ – ٦٧٦.

(٢) انظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ، س: ٢٢٧٣؛ شرح علل الترمذي ١/٦٧٢.

(٣) مسائل أحمد رواية ابن هانئ، س: ٢٢٧٣.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، س: ٤٤.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٤٨.

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٤٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٧٤، ٤٧٥.

(٧) تهذيب الكمال للمزي ٣٢/ ٥٥٥.

(٨) تهذيب الكمال للمزي ٣٢/ ٥٥٥.

وأما ابن جريج؛ فقد سئل يحيى بن معين عنه فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْء فِي الزُّهْرِيّ.اهـ(١)

وقال ابن جريج: ما سمعت من الزهري شيئا، إنما اعطاني الزهري جزءً فكتبته، وأجازه لي.اهـ(٢)

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: **إِلَّا الْإِقَامَةَ**(٣).

قلت: استنكر بعض النقاد لفظة: "إِلَّا الْإِقَامَةَ"، وقالوا هي من كلام أيوب أدرجها بعض الرواة في الحديث.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ أَيُّوبَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ مِنْ تَثْنِيَةِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» ، غَيْرُ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.اهـ(٤)

- وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَفَرَّدَ بِهَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.اهـ(٥)

- وَقَالَ ابن دقيق العيد: قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: قَوْلُهُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ زِيَادَةٌ أَدْرَجَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.اهـ(٦)

---

(١) تاريخ ابن معين رواية الدارمي، س: ١٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٧/٥، ٣٥٨.

(٣) السنن لأبي داود، كتاب الصلاة، بَابٌ فِي الْإِقَامَةِ، ح: ٥٠٨.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٤٠٨.

(٥) مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده، ح: ٣٤٥.

(٦) نصب الراية للزيعلي ٣٨٢/١.

– قال ابن حجر: ادّعى بن مَنْدَهْ أَنَّ قَوْلَهُ "إِلَّا الْإِقَامَةَ" مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ غَيْرَ مُسْنَدٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ هَذِهِ إِدْرَاجًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِيُّ قَوْلُهُ "إِلَّا الْإِقَامَةَ" هُوَ مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ.اهـ(١)

وخالفهم ابن حجر فصحَّح رفعها.

– قال ابن حجر: وَفِيمَا قَالَاهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِسَنَدِهِ مُتَّصِلًا بِالْخَبَرِ مُفَسَّرًا وَلَفْظُهُ: "كَانَ بِلَالٌ يُثَنِّي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالسَّرَّاجُ فِي مُسْنَدِهِ، وَكَذَا هُوَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلِإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ "وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ".

وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْخَبَرِ فَهُوَ مِنْهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا دَلِيلَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا أَنَّ خَالِدًا كَانَ لَا يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ، وَكَانَ أَيُّوبُ يَذْكُرُهَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، فَكَانَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ فَتُقْبَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٢)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

روى هذا الحديث عن أنس: أَبُو قِلَابَةَ، وقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هُدْبَةَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيبِ بْنِ شَابُورٍ، وَأَبُو هَاشِمٍ الأُبُلِيُّ.

ولم يصحَّ إلا من طريق أبي قلابة، والباقي مناكير بواطل.

طَرِيقُ قَتَادَةَ.

يَرْوِيهَا عن قتادة: سَعِيدُ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ، بلفظ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/١١٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/١١٠.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو عوانة في المستخرج، ح: ١٠٠٧؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٨٤٥٤؛ المعجم لابن المقرئ، ح: ١٦٨، ٦٥٣.

قلت: قد أعله جمع من النقاد؛ أعلوا متنه وإسناده.

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ مُحمّدُ بنُ بِشرٍ، عنِ ابنِ أبِي عرُوبة، عن قتادة، عن أنسٍ أُمِر بِلالٌ أن يشفع الأذان ويُوتِر الإقامة.

قال أبِي: هذا خطأٌ، إنّما هُو عن سعِيدٍ، عن قتادة: أنَّ أنسًا كان يُؤذِّنُ مثنى مثنى.اهـ(١)

وقال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ مُحمّدُ بنُ منصُورٍ الجّواز، عن عَبدِ المِلكِ الجدّيّ، عن شُعبة، عن قتادة، عن أنسٍ أُمِر بِلالٌ أن يشفع الأذان ويُوتِر الإقامة.

قال أبِي: هذا خطأٌ، إنّما هُو شُعبةُ، عن خالِدٍ، عن أبِي قِلابة، عن أنسٍ: أُمِر بِلالٌ أن يشفع الأذان ، ويُوتِر الإقامة.اهـ(٢)

وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ الْجُدِّيُّ.اهـ(٣)

وقال الخليلي: وَلَمْ يَرْوِهِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا الْجُدِّيُّ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ.اهـ(٤)

طَرِيقُ الزُّهْرِيّ.

يَرْوِيهَا: عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(٥).

وهذا من مناكير عثمان بن صالح أو ابن لهيعة، وقد استنكره النقاد.

قال أحمد بن حنبل: هذا باطل.اهـ(٦)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم، ح:٢٦٨.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ٣٥٩.

(٣) المعجم الأوسط، ح: ٨٤٥٤.

(٤) الفوائد للخليلي، ح:١٤؛ وانظر: الإرشاد له، ص ٣٤٥؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٢٧/٩.

(٥) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط ح: ١١٦٣؛ والبزار في المسند ، ح: ٦٣٣٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، س: ٢٣١٠.

وقال ابن أبي حاتم: وسُئِل أبُو زُرعة عَن حدِيثٍ؛ رواهُ عُثمانُ بنُ صالِح المِصرِيّ، عنِ ابنِ لهِيعة، عن عقيل، عنِ الزُّهرِيّ، عن أنسِ بنِ مالك: أنَّ رسُول اللهِ ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال أبُو زُرعة: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ.اهـ(١)

وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيّ، عَن أَنَس إلاَّ مِنْ هَذَا الوجه.اهـ(٢)

طَرِيقُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدْبَةَ.

يرويها: عبد الله بن مسلم بن رشيد عن إبراهيم بن هدبة عن أنس بن مالك. أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(٣).

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هُدْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أنس بالأباطيل، وقال أبو حاتم الرّازيّ: كذّاب.اهـ(٤)

والراوي عنه: عبد الله بن مُسلم بن رشيد الدِّمَشْقِي مولى بني هَاشم؛ قال ابن حبان: قدم نيسابور، فَحَدثهُمْ بهَا، كتب عَنهُ أَصْحَاب الرَّأْي، يروي عَن اللَّيْث بن سعد، وَابْن لَهِيعَة وَمَالك، وَيَضَع عَلَيْهِم الحَدِيث، أخبرنَا عَنهُ جمَاعَة بنيسابور، لَا يحل كِتَابَة حَدِيثه وَلَا ذكره ...، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أبي هدبة نُسْخَة كلهَا معمولة.اهـ(٥)

طَرِيقُ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شُعَيب بْنِ شَابُورٍ.

يَرْوِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَبد الرَّحْمَنِ عَنْ حُمَيْدٍ، وَمُحمد بْنِ شُعَيب بْنِ شَابُورٍ، عَن أَنَس أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلالا أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ(٦).

وفيه عُثْمَان بْن عَبد الرَّحْمَنِ الجمحي بصري، يُكَنَّى أبا عَمْرو منكر الحديث.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ٥٥٧.

(٢) مسند البزار، ح: ٦٣٣٢.

(٣) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/٢٠٠.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ١/٧١.

(٥) المجروحين لابن حبان ٢/٨.

(٦) أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٨/٣٣، ح: ١٢٣٩٨، ١٢٣٩٩.

وقال ابن عدي – بعد أن خرَّج له جملة من أحاديثه منها هذا –: وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ لِعُثْمَانَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَامَّتُهَا لا يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا الثِّقَاتُ وَلَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ مناكير إما إسنادا وإما متنا.اهـ(١)

طَرِيقُ أَبِي هَاشِمٍ الأُبُلِيّ.

يَرْوِيهَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عن كثير بن عَبد الله أبي هَاشِمٍ الأُبُلِيّ صَاحِبِ الرَّقِيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يُشْفِعَ الأَذَانَ ويوتر الإقامة(٢).

قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث جدا شبه المتروك.اهـ(٣)

قال البُخارِيّ: كثير بن عَبد الله أبو هاشم الأبلي منكر الحديث، عَن أَنَس(٤).

وقال النسائي: كثير أَبُو هاشم يروي عَن أَنَس، متروك الحديث(٥).

طَرِيقُ أَبِي قِلَابَةَ.

رواها عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ.

أولا: روايةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ.

رواها عنه: عَبْد الوَهَّاب بنُ عَبْد الْمَجِيد، وعَبْدُ الوارث بنُ سَعِيد، وسِمَاكُ بنُ عَطِيَّة وَوُهَيْبٌ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْجَزَرِيُّ، وَخَارِجَةُ بنُ مصعب، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، كلهم بلفظ: «وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(٦).

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦/٨.

(٢) أخرجه: ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال ٦٦٤/٨، ح: ١٤٢٢٥.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٤/٧.

(٤) التاريخ الكبير ٢١٨/٧؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٦٦٣/٨.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٦٦٣/٨.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٢٠٠١، مسلم ح:٣٧٨؛ النَّسائي، ح:٦٢٧؛ وابن خزيمةح: ٣٦٦؛ الدارِمي، ح:١٢٣١؛ البُخَارِيّ ح: ٦٠٥؛ أبو داود، ح: ٥٠٨؛ وفي ابن خزيمة، ح: ٣٧٦؛ "أبو داود ح: ٥٠٨؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ١٧٩٤؛ مستخرج أبي عوانة، ح: ١٠٠٢؛ وابن حبان في صحيحه، ح: ١٦٧٥؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار،ح: ٨١٨؛ سنن الدارقطني، ح: ٩٢٨؛ علل الدارقطني، ح: ٢٦٧٣.

وزاد سماك؛ فقال: «وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ». وقال معمر: «إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، ولم أجد من تابعهما على الزيادة، وقد أشار إلى هذا الحافظ الدارقطني[١].

قلت: قد زاد معمر وسماك على ما رواه عامة أصحاب أيوب؛ لاسيما وفيهم: عَبْد الوارث بن سَعِيد، وهو مقدم على معمر وسماك في حديث أيوب.

وأثبت الناس في أيوب: حماد بن زيد، ثم وبعده عبد الوارث وابن علية. وعلى هذا جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد، وابن معين، وسليمان بن حرب، وابن عدي، والنسائي.

ورجَّحَتْ طائفةٌ ابنَ علية على حماد. منهم: البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس.

وكان يحيى القطان يقدم عبد الوارث عند الاختلاف[٢].

أضف إلى هذا أن رواية معمر عن البصريين غير مستقيمة، وأيوب بصري.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: إِذَا حَدَّثَكَ مَعْمَر عَنِ العراقيين فخَفِّه إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيّ، وابن طاووس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فَأَمَّا أَهْلُ الكُوْفَةِ، وَالبَصْرَةِ فَلَا. وَمَا عَمِلَ فِي حَدِيْثِ الأَعْمَشِ شَيْئاً.اهـ[٣]

وَأما سِمَاكُ بنُ عَطِيَّةَ الْمِرْبَدِيُّ؛ فَثِقَةٌ، مُقِلٌّ، كَانَ مِنْ جُلَسَاءِ أَيُّوبَ، وَمَاتَ قَبْلَ أَيُّوبٍ. وَثَّقَهُ: ابْنُ مَعِينٍ. وَالنَّسَائِيُّ، وَلَهُ حَدِيْثَانِ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ[٤].

وقد روى عنه هذا الحديث حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وعنه: سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، واختلفا عليه:

فَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فمرة يزيد فِي حَدِيثِهِ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ". ومرة لا يزيد[١].

---

(١) انظر: العلل للدارقطني ٦/٢٤٤.

(٢) انظر في أثبت الناس في أيوب: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، س: ٤١٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٨١؛ تسمية فقهاء الأمصار للنسائي، ص٤٣؛ شرح علل الترمذي ٢/٦٩٩ – ٧٠٢.

(٣) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، ت: ١١٩٤.

(٤) انظر: السير للذهبي ٥/٢٥٠؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/١١٥.

فمن نظر إلى تردد سليمان في ذكر الزيادة قال هي من إدراجه.

قَالَ فِي الْإِمَامِ: قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: قَوْلُهُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ زِيَادَةٌ أَدْرَجَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.اهـ(٢)

قال ابن دقيق العيد: وَفِي لفظ عِنْد البُخَارِيّ من جِهَة سُلَيْمَان بن حَرْب، عَن حَمَّاد: " إِلَّا الْإِقَامَة ". قيل: إِنَّه رَوَاهُ غير وَاحِد عَن حَمَّاد فَلم يذكرُوا هَذِه اللَّفْظَة.اهـ(٣)

وأما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، فرواه بدونها كرواية الجماعة(٤).

وعليه؛ فيكون التردد في ذكر الزيادة إما من جهة سليمان، بناءً على ما قاله ابن منده، وابن دقيق العيد؛ وإما من سماك، بناءً على قول الحاكم، والله أعلم.

وقد ذكر ابن منده وتبعه ابن دقيق أن غَيْرَ وَاحِدٍ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَمَّادٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ. إلا أني لم أقف – بعد البحث في الكثير من المصنفات المسندة – على من روى هذا الحديث عن حماد سوى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وعلى أي من الاحتمالات فإن عامة أصحاب أيوب لا يذكرون هذه الزيادة؛ فقد تبين أنها مدرجة من قول أيوب كما أبانه إسماعيل ابن عليه في روايته عن خالد كما سيأتي،

وقد بين أنها من قول أيوب في هذه الطريق: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُمَرَ وَرَّاقُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ.

قال ابن الجارود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُمَرَ، قَالَا ثَنَا: سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ".

---

(١) أخرجه: البخاري، ح: ٦٠٥؛ الدارمي، ح: ١٢٣١ أبو داود، ح:٥٠٨؛ سنن الدارقطني، ح:٩٢١؛ شرح معاني الآثار، ح:٨١٩؛ السنن الكبير للبيهقي، ح: ١٩٦٩؛ معرفة السنن والآثار، ح: ٢٥٩٤؛ مستخرج أبي عوانة، ح:١٠٠١؛ شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم ح: ٣٠.

(٢) نصب الراية للزيلعي ٣٨٢/١. وقوله: "قال في الإمام" يعني به ابن دقيق العيد في كتابه الإمام شرح الإلمام.

(٣) الإلمام بأحاديث الأحكام، ح:٢٠٣.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير ، ح: ١٣٣٩.

قَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. الْحَدِيثُ لِابْنِ إِدْرِيسَ[١].

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُمَرَ، هُوَ أبو بَكْر الْمَكِّيّ وَرَّاقُ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ ابنُ أبي حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: مُسْتَقِيم الْأَمر فِي الحَدِيث. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة[٢].

ثانيا: روايةُ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

رواها عنه: إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّة، وَشُعْبَةُ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْد، وَوُهَيْبٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بنت سُلَيْمان، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَزِيدُ بن زُرَيْع، وَبِشْرُ ابنُ الْمُفَضَّل، وَرَوْحُ بنُ عَطَاءٍ بنِ أَبي مَيْمُونَة، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُشَيْمٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَكِيمٍ الخُزَاعِيُّ[٣].

كُلُّهُمْ بِلَفْظِ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». ولم يختلفوا عليه.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ".

قال ابن حجر: ومراد أيوب بذلك أنه في رواية أبي قلابة عن أنس، لا أنه قال من قبل نفسه، وكأنه لم يسمع الاستثناء من أبي قلابة، وقد بيَّن ذلك حمادُ بن زيد فرواه عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة بالزيادة، أخرجه الشيخان. ووقع لنا من وجه آخر عن أيوب عن أبي قلابة بالزيادة بغير واسطة. فلعله حملها عن أبي قلابة بعد أن حدثه بها سماك بن عطية، فإنه ذكر أن سماك المذكور مات قبل أبي قلابة.اهـ[٤]

---

(١) المنتقى لابن الجارود، ح: ١٦٠.

(٢) انظر أقوالهم في: الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٤، الثقات لابن حبان ١٣٧/٩، ١٣٨؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٤٨٠/٥.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد ح: ١٢٩٧١؛ البُخَاريّ ح: ٦٠٧؛ مسلم ح:٣٧٨؛ أبو داود، ح: ٥٠٩؛ الدارمي، ح: ١٢٣٠؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ١٧٩٥؛ البُخَاريّ ح:٦٠٣، ٦٠٦؛ مسلم ح:٣٧٨؛ ابن ماجة، ح: ٧٢٩، ٧٣٠؛ الترمذي، ح: ١٩٣؛ ابن خزيمة، ح: ٣٦٦، ٣٦٩، ابن أبي شيبة، ح:٢١٢٩؛ المنتقى لابن الجارود، ح: ١٥٩؛ مسند السراج، ح: ٣٩؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٨١٥؛ مستخرج أبي عوانة، ح: ٩٩٧؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٨١٧؛ معجم ابن المقرئ، ح:٨٨٢؛ تاريخ جرجان.

(٤) موافقة الخُبر الخَبر لابن حجر ٢٥٠/١، ٢٥١.

قلت: بل ظاهر روايته عدم الرفع، وأن الاستثناء من قول أيوب، فإن أيوب لم يصرح لإسماعيل بأنه سمعها من أبي قلابة؛ بل سياق جوابه يدل أنه أخبره برأيه في المسألة.

وأما اعتماد الحافظ ابن حجر على رواية معمر وسماك عن أيوب؛ في إثبات رفعها، فليس بقوي؛ لأنه أولا: متنازع في ثبوتها عن أيوب مرفوعة ؛ إذ عامة أصحابه لا يذكرونها وهم أكثر وأحفظ(١).

ثانيا: قد تبين ما في رواية معمر عن البصريين من الوهم، وهذه منها؛ فلا يصح الاعتماد عليها، وأما رواية سماك، فقد أوضحت سابقا ما فيها من الخلاف، وأنه قد صح من طريقه أنها من قول أيوب؛ أضف إلى هذا أن سماك بن عطية وإن كان ثقة؛ إلا أنه مقل الرواية عن أيوب ولم تطل مجالسته له بل مات قبله، فأين أصحاب أيوب المكثرين عنه، الملازمين لمجالسه، الضابطين لحديثه، من هذه الزيادة المهمة المتعلقة بأحكام الإقامة، والتي تتداعى الهمم لحفظها ونقلها!.

وقوله رحمه الله: "وقد بين ذلك حماد بن زيد فرواه عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة بالزيادة"، وكذا قوله: "وَلَا دَلِيلَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ".

فجوابه: أن يقال الصواب هو العكس بأن رواية إسماعيل هي التي بينت وفصلت المرفوع من الموقوف؛ فروايتة دليل قوي على وقوع الإدراج، فلو فهم إسماعيل من أيوب أنه سمعها من أبي قلابة لكانت عنده، ولرواه عنه إسماعيل(٢).

ثم إنَّ حمادا لم يتفق الرواه عليه، ولم تأت الزيادة مرفوعة عنه إلا من طريق سليمان بن حرب، كما ذكره ابن منده. مع أنه اختلف على سليمان في ذكر الزيادة فرواه عنه الأكثر، وبعضهم لم يروها، وروى مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الحديث مُبَيَّنًا، فجعل الزيادة من قول أيوب، وهو الأشبه بالصواب والله أعلم(٣).

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٩/١.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٩/١.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٩/١.

وقول الحافظ أيضا: "وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْخَبَرِ فَهُوَ مِنْهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا دَلِيلَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا أَنَّ خَالِدًا كَانَ لَا يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ، وَكَانَ أَيُّوبُ يَذْكُرُهَا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، فَكَانَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ فَتُقْبَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(١).

فهذ أيضا ضعيف لما سبق بيانه، ولما سيأتي أيضا من أنه قد رواه غير أيوب وخالد، دون زيادة هذه اللفظة.

ثالثا: روايةُ سُلَيْمَانَ بنِ طَرْخَانَ التَّيْمِيّ.

يرويها أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(٢).

واختُلِفَ عَلَى أَبِي عَوَانَةَ:

فرواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ عن أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَثَّقَهُ الدارقطني وابْنُ حِبَّانَ. وقال ابن قانع: صالح. وَحَدَّثَ عَنْهُ جماعة من الحفاظ الكبار منهم: أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَغَيْرُهُمْ(٣).

وخالفه: يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ الْبَغْدَادِيُّ فرواه عن أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ(٤).

وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَيَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ(٥).

وقد ذكر الحافظ الدارقطني هذا الاختلاف، ولم يرجّح أحدَ الوَجْهَيْنِ(١).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١٠/٢.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١٠٠٦.

(٣) انظر: سؤالات السلمي للدارقطني، س: ٣٩؛ الثقات لابن حبان ٧٨/٨؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٣/٢؛ تهذيب التهذيب ٦٢/١.

(٤) أخرجه: أبو جعفر ابن البختري في أماليه، ح: ٥٠٤.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦٤/٩؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٧٣/٤.

رابعا: روايةُ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ.

يرويها الحسن بن قتيبة، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(٢).

وَأَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الحِمْيَرِيُّ؛ كَانَ سَيِّئَ الحِفْظِ، لَيِّناً، يَسرِقُ الأَحَادِيْثَ(٣).

الخَلاصَةُ والتَّرجِيحُ:

من خلال ما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: أَنَّ الطرق الستة لهذا الحديث لا يصح منها إلا طريق واحد وهو طريق أبي قلابة، ومما سواها فمناكير وبواطيل.

ثانيا: أَنَّ طريق أبي قلابة رواها عنه أربعة رواة، هم: أيوبُ السختيانيُّ، وخالدٌ الحذاءُ، وسليمانُ التيميُّ، وأيوبُ بن سويدٍ.

ثالثا: أَنَّ زيادة "إلا الإقامة" جاءت في روايةِ سِمَاكٍ، وَمَعْمَرٍ،عن أيوب؛ مرفوعةً، وقد بينت في التخريج أن روايتهما عن أيوب مرجوحة، وأن المحفوظ عن أيوب ما رواه أكثر أصحابه وفيهم أثبت الناس في حديث أيوب، وأن اللفظة من قوله؛ بيَّن ذلك وفصله: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَرَّاقُ الْحُمَيْدِيُّ.

وأما رواية خالد فكل الراواة لم يذكروا عنه الزيادة وإنما جاءت الزيادة في رواية ابْنِ عُلَيَّةَ، عن خَالِدٍ، لكنها غير صريحة في الرفع، وقد بينت أيضا في التخريج، أن ظاهر روايته وفقها على أيوب، فهي في الحقيقة مبينة للإدارج كما قال ابن منده.

وأما رواية سليمان التيمي، وأيوب بن سويد؛ فليس فيهما ذكر الزيادة البتة.

وبهذا يترجح قول من أنكر رفعها، وأن الصواب أنها من قول أيوب، أدرجها بعض الرواة في الحديث، والله أعلم.

---

(١) انظر: العلل للدارقطني ٦/٢٤٣، ٢٤٥.

(٢) أخرجه: ابن المقرئ في الفوائد، ح: ٦.

(٣) انظر أقوال النقاد فيه في: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢٠٤، ٢٠٥.

الفرع الخامس: ما جاء في الأذان للفائتة من مسند أبي هريرة ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً **فَأَذَّنَ** وَأَقَامَ وَصَلَّى(١).

قلت: الأمر بالآذان في هذا الخبر استنكره بعضُ النقاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ إِلاَّ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ.اهـ(٢)

- وقال البيهقي: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَذَانَ أَحَدٌ مَعَ الْوَصْلِ غَيْرَ أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ.اهـ(٣)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ.

طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

رواها عنه: الزهري، وعن الزهري رواها:

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، مرسلا، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، وَمَعْمَرٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وسفيانُ بن عُيينة(٤).

ولم يذكروا الآذان؛ إلا مَعْمَرٌ وَالأَوْزَاعِيُّ.

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الصلاة، باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا، ح: ٤٣٦.

(٢) السنن لأبي داود، كتاب الصلاة، باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا، ح: ٤٣٦.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ١٣٤/٣.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: الموطأ، ح: ٢٤؛ مسلم، ح: ٦٨٠، النسائي مُخْتَصَرًا، ح: ٦١٩، أبو داود، ح: ٤٣٥، ابن ماجه، ح: ٦٩٧ سيرة ابن هشام ٣٤٠/٢؛ النسائي مُخْتَصَرًا، ، ح: ٦١٨؛ الترمذي، ح: ٣١٦٣. النسائي، ح: ٦٢٠، أبو داود، ح: ٤٣٦. أبو داود، ح: ٤٣٦؛ مسند السراج، ح: ١٣٥٧؛ أبو داود، ح: ٤٣٦.

فأما الْأَوْزَاعِيُّ؛ لم أقف على روايته مسندة، وقد ذكرها أبوداود بعد حديث الباب، ولم يسندها.

وقد خالف رواية من هو أثبت منه في الزهري؛ كمالك ويونس، والأوزاعي ثقة ثبت إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئا. فهو في الزهري ليس بذاك، أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. فكان ربما وَهِمَ عن الزهري(١).

وَأَمَّا مَعْمَرٌ؛ فاختلف عليه:

فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنه مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ(٢).

وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْهُ مُسْنَدًا؛ مُخْتَصَرًا، ولم يذكر الآذان(٣).

وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ مسندًا؛ وفيه: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى(٤).

والصواب قول عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فإنهما أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مَعْمَرٍ مِنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ، فذكر الأذان من هذا الوجه منكر.

وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصله وإرساله:

فَوَصَلَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْهُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةِ الْبَكَّائِيِّ عَنْهُ؛ مُرْسَلًا(٦).

والصواب فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ الإرسال؛ لَأَنَّ زِيَادًا الْبَكَّائِيَّ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ؛ لأَنَّهُ أَمْلَى عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ(٧).

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٧٤، ٦٧٥.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٢٢٣٧.

(٣) أخرجه: النسائي، ح: ٦٢٠.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ٤٣٦.

(٥) سبق تخريج رواياتهم؛ إلا رواية يعلى عن ابن إسحاق، فقد أخرجها: النسائي، ح: ٦١٨.

(٦) سبق تخريج رواياتهم.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب ١/٦٥٠.

واختُلِف عَنْ مَعْمَرٍ، فرَواه أَبَانُ الْعَطَّارُ، وخَلَفُ بنَ أَيُّوبَ، عَنه موصولا، وخالَفهُم ابن أَبي عَرُوبة، وعَبد الرَّزاق، وابن زُرَيع، وَابْنُ المبَارَكِ، فرَوَوْه عَن مَعمَر مرسلا(١).

والمرسل هو المحفوظ عن معمر؛ لما سبق ذكره.

واختُلِف عَن ابن عُيينة، فرَواه عَبد الجَبار بن العَلاَء، عَنه موصولا، وخالَفه الحُميدي، وسَعيد بن مَنصور، وأَبو عُبيد الله الْمَخزُومي رَوَوْه عَن ابن عُيينة، مُرسَلاً(٢).

واختُلِف عَن مَالِكٍ، فرَواه القُدامِي، وَابن أَخي ابن وَهب عَن عَمِّه، وَالشَّافِعِيُّ مرةً، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ موصولا(٣).

وأَما القَعنَبي، ومَعنٌ، وابن القاسم، والشافِعي مرة، وابن وَهب، وجُوَيرية، وأَكْثَرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، فرَوَوْه عَن مالِك، مُرسَلاً(٤).

وقد صحَّح الإرسالَ الترمذيُّ، والدَّارقطنيُّ، وصحَّح الوصلَ: أبُو زرعة، ومسلمُ والبيهقيُّ(٥).

طَرِيقُ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيّ.

رواها عنه: يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، ولم يذكرا الآذان(٦).

وهذا يقوي ما رواه الجماعة عن الزهري عن سعيد، وأن ذكر الأذان في حديث أبي هريرة غير محفوظ، والله أعلم.

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٢٢٣٧؛ أبو داود، ح: ٤٣٦؛ النسائي، ح:٦٢٠؛ المزي في تحفة الأشراف، ح: ١٣٣٧٢؛ الدارقطني في العلل ٤٢٥/٣؛ ابن عبد البر التمهيد ٢١٥/١.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: السراج في مسنده، ح: ١٣٥٧؛ الدارقطني في العلل ٤٢٥/٣.

(٣) انظر: سنن أبي داود، ح: والسنن المأثورة عن الشافعي للمزني، ح: ٧٤، معرفة السنن والآثار، ح: ٤٠٠٥، ٤٠٠٦، ٤٠٠٧.

(٤) انظر: علل الدارقطني ٤٢٤/٣، ٤٢٥؛ التمهيد ٢١٥/١؛

(٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ح:٦٠٥؛ علل الدارقطني ٤٢٥/٣؛ سنن الترمذي، ح:٣١٦٣؛ السنن الكبير ١٧٣/٤؛ معرفة السنن والآثار ١٣٤/٣.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٦٨٠؛ النسائي، ح: ٦٢٣؛ أحمد، ح: ٩٥٣٤، ابن خزيمة، ح: ٩٨٨، ٩٩٩، ابن حبان، ح: ١٤٥٩، ٢٦٥١،؛ ابن أبي شيبة، ح:٤٧٧٧؛ وأبو يعلى الموصلي، ح:٦١٨٠.

الخلاصة والترجيح:

مما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن حديث أبي هريرة هذا صح من طريقين؛ طريق سعيد بن المسيب، وطريق أبي حازم الأشجعي.

ثانيا: أن الأمر بالأذان للصلاة الفائتة جاء ذكره في طريق سعيد دون طريق أبي حاوم.

ثالثا: أن طريق سعيد رواه عنه الزهري، وعنه الزهري رواها سبعة من أصحابه، خمسة منهم لم يذكروا الآذان؛ وهم: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ.

واثنان ذكر في روايتهما الآذان؛ وهما: مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

رابعا: أن المحفوظ في رواية الزهري، وكذا في حديث أبي هريرة عدم ذكر الآذان؛ لأمور:

١- أن أكثر الحفاظ لا يذكرونه عن الزهري وفيهم أثبتهم فيه، وهو مالك، وبعض النقاد يُثَنِّي بِسُفْيَانَ، وبعضُهم بِمَعْمَرٍ.

٢- أن الصواب في رواية معمر عدم ذكر الآذان لأنه رواية الأكثر والأثبت في حديث معمر، وهما: عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. فتُضَمُّ رواية معمر لرواية الجماعة.

٣- أن في رواية الأوزاعي عن الزهري خاصة شيئا؛ فهو في الزهري ليس بذاك، أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. فكان ربما وَهِمَ عن الزهري، كما سبق بيانه.

٤- أن الطريق الثانية خلت من ذكر الآذان، فهي مقوية لروية الجماعة عن الزهري، وأنهم حفظوا الحديث على وجهه، وقرينة على نكارة الزيادة، والله أعلم.

الفَرْعُ السَّادسُ: مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ تَّكْبِيرةِ الإِحْرَامِ من مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»(١).

قلت: قَوْلُهُ: "نَشَرَ أَصَابِعَهُ" اسْتَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَّادِ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن أبي حاتم: وسمعتُ أَبِي وَذَكَرَ حَدِيثَ يَحْيَى ابن يَمَان، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن سعيد ابن سَمْعان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا افتَتَح الصَّلاة، نَشَرَ أصابِعَهُ نَشْرًا.

قَالَ أَبِي: وَهِمَ يَحْيَى؛ إِنَّمَا أَرَادَ: قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة، رَفَعَ يدَيْهِ مَدًّا. كَذَا رَوَاهُ الثِّقاتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.اهـ(٢)

- قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ» ، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ خَطَأً؟ أَلَيْسَ الْحَدِيثُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا» ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هُوَ خَطَأٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَهُ هَكَذَا، أَيْ: رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.اهـ(٣)

- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدارمي: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ خَطَأٌ.اهـ(٤)

---

(١) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، ح: ٢٣٩.

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١/٢٥٠. ح: ٢٦٠

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود، ص ٣٨٤، س: ١٨٥٤.

(٤) سنن الترمذي، ح: ٢٤٠.

- وقال الترمذي: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.اهـ(١)

- وقال الخليلي: لَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ.اهـ(٢)

- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة: هَذِهِ الشَّكَّةُ شَكَّةٌ سَمِجَةٌ بِحَالٍ، مَا أَدْرِي مِمَّنْ هِيَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ "رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا"، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَلَا ارْتِيَابٌ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَوْقَ رَأْسِهِ.اهـ(٣)

- وقال الطُّوسي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ.اهـ(٤)

وخالف هؤلاء النقاد الشيخُ أحمد شاكر؛ فصحح الوجهين معا، فقال رحمه الله:

ولو صَحَّ أنَّ شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم؛ لكان متابعة جيدة له، ولكان الإسناد صحيحًا بهذا؛ لأن شبابة ثقة، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به، ثم إن يحيى بن يمان ثقة، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالِج، فوقع الخطأ في بعض حديثه.

والذي أراه صحة الروايتين، وأنهما حديث واحد، بمعنى واحد، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل - وهو تحكم كله -: أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها، وأن مدها بسطها مجتمعة، وهو فهم لا وجه له؛ لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنى المد في هذا المقام، لا فرق بينهما.اهـ(٥)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَامِرِيُّ القُرَشِيُّ.

---

(١) سنن الترمذي، ح: ٢٣٩.

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص ٥١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ح: ٥٢٣/١.

(٤) مستخرج الطوسي على سنن الترمذي، ح: ٢٢٤.

(٥) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ٦/٢، ٧.

وقد رواه من طريقين: من طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، ومن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ؛ كلاهما عن أبي هريرة.

أولا: طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ.

رواها عن ابن أبي ذئب: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المجِيدِ الْحَنَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَآدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ.

كلهم بلفظ: "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا"(١).

وخالف هؤلاء جميعا:

يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، فروى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: «إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

روى هذا عنه: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ(٢).

قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ يحيى بن يمان عن ابن أَبِي ذئب.اهـ(٣)

وَيحيى بن اليَمَان العِجْليّ الكوفيُّ، ليس بحُجّة، مضطرب الحديث كان سريع الحِفْظ سريع النِّسْيان، وقد أنكر عليه الحفاظ كثرة الغلط، وقال يحيى بن مَعِين: رُبَمَا عارضت بِأَحَادِيث يحيى

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد في المسند، ح: ٩٦٠٨؛ أبو داود، ح: ٧٥٣، أحمد في المسند، ح: ٩٦٠٨، مسند الطيالسي، ح: ٢٤٩٥؛ الترمذي، ح: ٢٤٠؛ أحمد، ح:١٠٤٩٢؛ جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، ح: ١٦٩؛ مسند البزار، ح: ٨٤١٤، ابن المنذر في الأوسط، ح: ١٢٥٤؛ ابن خزيمة ح: ٤٦٠، ٤٧٣، ابن خزيمة، ح: ٤٥٩؛ ابن حبان، ح: ١٧٧٧، مستخرج الطوسي، ح: ٢٢٤، شرح معاني الآثار، ح: ١١٥٧، معجم ابن الأعرابي، ح: ٢٢٤٤، فوائد تمام، ح: ١١٥٢، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في مسنده كما في اتحاف الخيرة المهرة ح: ١٢٣٣، السنن الكبير للبيهقي، ح:٣١١٩.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: الترمذي، ح:٢٣٩؛ أبو سعيد الأشج في جزء فيه حديثه، ح:٢؛ الترمذي، ح:٢٣٩؛ ابن خزيمة، ح: ٤٥٨؛ ابن حبان، ح: ١٧٦٩؛ السنن الكبير للبيهقي، ح: ٢٣٥١.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني، ح:٥٢١٨.

بن يمان أَحَادِيث النَّاس فَمَا خَالف فِيهَا النَّاس ضربت عَلَيْهِ. وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها(١).

قلت: فمن كانت هذه حاله لا يقبل تفرده، فكيف وهو مع تفرده خالف الحفاظ وأتى بما ينكر عليه فروى الحديث بلفظ أحال المعنى.

ولا يفرح بما ذكِر ليحيى من متابعة شَبَابَةَ له، فإن خبره باطل، ولا يصح إسناده عن شبابة.

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلاة، نَشَرَ أصابِعَهُ نَشْرًا؟.

قَالَ أَبِي: إِنَّمَا رَوَى عَلَى هَذَا اللَّفْظِ يَحْيَى بنُ يَمَانٍ، ووَهِمَ، وَهَذَا باطِلٌ.اهـ(٢)

قلت: لم أقف على من روى هذا الوجه عن شبابه، وأيٍّ كان فهو إسنادٌ باطلٌ كما قال أبو حاتم، ولا يصلح أن يكون متابعا ليحيى، ويؤيِّده أنَّ الحافظ ابن أبي شيبة، قد روى عنه الوجه الصواب من الطريقين كما سبق.

وبهذا يعلم ضعف اعتماد أحمد شاكر والألباني، على متابعة شبابة هذه. والله أعلم.

قال أحمد شاكر: ولو صَحَّ أنَّ شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم؛ لكان متابعة جيدة له، ولكان الإسناد صحيحًا بهذا؛ لأن شبابة ثقة، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به، ثم إن يحيى بن يمان ثقة، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالِج، فوقع الخطأ في بعض حديثه. والذي أراه صحة الروايتين، وأنهما حديث واحد، بمعنى واحد، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل – وهو تحكم كله –: أنهم فهموا أن نشر الأصابع

---

(١) انظر أقوال النقاد فيه في: تاريخ ابن معين رواية الدوري، ت: ١٥٢٧؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩٩/٩؛ الكامل لابن عدي ٦١٢/١٠، ٦١٤، ٦١٧؛ تهذيب التهذيب ٤٠٢/٤.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ٤٥٨.

تفريقها، وأن مدها بسطها مجتمعة، وهو فهم لا وجه له؛ لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنى المد في هذا المقام، لا فرق بينهما.اهـ(١)

ثانيا: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ.

رواها ابنُ أبي ذئبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عنه.

وعن ابن أبي ذئب رواها: حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرُّوذي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ.

كلهم بلفظ: "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا"(٢).

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن حديث أبي هريرة مروي من طريقين، هما: طريق سعيد بن سمعان، وطريق مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وكلا الطريقين مدارهما على: ابن أبي ذئب.

ثانيا: أَنَّ طريق ابن ثوبان لم يختلف الرواة فيها على ابن أبي ذئب؛ فكلهم رووا الحديث عنه بلفظ: "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا".

ثالثا: أن طريق ابن سمعان رواها عن ابن أبي ذئب: أربعة عشر راويا أكثرهم من الحفاظ الأثبات، وكلهم رروه بلفظ: "كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا"، وخالف هؤلاء جميعا: يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ؛ فرواه بلفظ: "نَشَرَ أَصَابِعَهُ".

رابعا: أن هذا اللفظ منكر؛ لأمور:

١- أنه خلاف اللفظ الذي الأكثر والأحفظ من أصحاب ابن أبي ذئب.

٢- أن يَحْيَى بْنَ اليَمَانِ كثيرُ الغلَطِ، مضطربُ الحديث يحدث بما يخالف الحفاظ، فلا يعتمد عليه لو تفرد؛ فكيف لو خالف الجمع الغفير كما هو الحال هنا.

---

(١) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ٦/٢، ٧. وانظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ ١٩٩/١، ٢٠٠.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٨٨٧٥، أحمد ، ح: ١٠٤٩١، الدارمي، ح: ١٢٧٣؛ مسند الطيالسي، ح: ٢٦٨٥، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في مسنده كما في اتحاف الخيرة المهرة ح: ١٢٣٤.

الْفَرْعُ السَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، **وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**، وَإِذَا قَالَ: ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ »[(١)].

قلت: قد أَنْكَرَ أَكْثَرُ الحفَّاظِ المتقدِّمينَ لفظة: « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »؛ بَلْ حَكَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى تَضْعِيفِهَا. وفيه نظرٌ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: خَبَرُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مَتْنًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» بِمَحْفُوظٍ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» إِلَّا خَبَرُ أَبِي خَالِدٍ، وَمَنْ لَا يَعْتَدُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِرِوَايَتِهِ.اهـ[(٢)]

- قَالَ أَبُو الفَضْلِ عَبَّاسُ الدُّوْرِيُّ[(٣)]: سَمِعت يَحْيَى - يَعْنِي بْنَ مَعِينٍ - يَقُول فِي حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ "إِذا قَرَأَ فأنصتوا" قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلم يُثَبِّتْهُ، وَوَهَّنَهُ.اهـ[(٤)]

---

(١) السنن لابن ماجه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، ح: ٨٤٦.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٤٠١.

(٣) هَوَ أَبُو الفَضْلِ عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاتِمٍ الدُّوْرِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، النَّاقِدُ، أَحَدُ الأَثْبَاتِ الْمُصنِّفِينَ. لازَمَ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ، وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرِّجَالِ، وَرَوَى عَنْهُ التَّارِيخَ فِي الرِّجَالِ، حَدَّثَ عَنْهُ: أَرْبَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِ، ولد سنة: ١٨٥هـ، وتوفي سنة: ٢٧١هـ. انظر: السير للذهبي ٥٢٢/١٢، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٢.

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري، س: ٢٢٣٦.

– وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ هَذِهِ الكلمةُ بِالْمَحْفُوظِ، وَهُوَ مِنْ تخاليطِ ابْنِ عَجْلان. وَقَدْ رَوَاهُ خارِجَةُ بنُ مُصْعَب أيضًا، وتابَعَ ابنَ عَجْلان، وخَارِجَةُ أيضًا ليس بالقويّ.اهـ(١)

– وقال البخاري: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ...، وَرَوَى سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ: مَا زَادَ أَبُو خَالِدٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ، وَهَمَّامٌ، وَأَبُو يُونُسَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُتَابَعْ أَبُو خَالِدٍ فِي زِيَادَتِهِ.اهـ(٢)

– وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ الْوَهَمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.اهـ(٣)

– وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النسائي: لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ عَجْلَانَ، عَلَى قَوْلِهِ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا.اهـ(٤)

– وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: هَذَا خَبَرُ ذِكْرِ قَوْلِهِ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" فِيهِ وَهْمٌ، وَقَد رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ عَالِمُ أَهْلِ مِصْرَ وَفَقِيهُهُمْ، أَحَد عُلَمَاءِ أَهْلِ زَمَانِهِ غَيْرُ مُدَافَعٍ، صَاحِبُ حفِظٍ، وَإِتْقَانٍ، وَكِتَابٍ صَحِيحٍ: هَذَا الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، فَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٥).

– وَقَالَ البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ أحدًا قَالَ فِيهِ "فإذا قرأ فأنصتوا" إلاَّ ابن عَجْلان، عَن زَيد عن أبي صالح، ولاَ نَعلم رواه عَن ابن عَجْلان، عَن زَيد إلاَّ أَبُو خالد، ومُحَمد بن سَعْد وقد خالفهما الليث.اهـ(٦)

– وَقَالَ الدارقطني: وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.اهـ(١)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ، ح: ٤٦٥.

(٢) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٦٤، وانظر: الكنى له ص ٣٨.

(٣) السنن لأبي داود، ح: ٦٠٤.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، ح:٩٩٦.

(٥) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٤٠١. وانظر: صحيح ابن خزيمة، ح: ١٧٧٥.

(٦) مسند البزار، ح: ٨٨٩٨.

– وَقَالَ أبو عبد الله الحاكم: هَذَا الْخَبَر وهم الرَّاوِي فِيهِ لَا خلاف أعرفهُ بَين أهل النَّقْل فِيهِ.اهـ(٢)

– وَقَالَ البيهقي: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.اهـ(٣)

– وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَرْوِهَا مُسْنَدَةً فِي صَحِيحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٤)

وقد صحَّح هذه الزيادة من الحفاظ: مسلم، وأحمد، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن جرير، وابن كثير، وزكي الدين المنذري، وابن حجر العسقلاني، وجماعاتٌ من المتأخرين.

قال ابن عبد البر: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ قَوْلَهُ "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلَانَ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى غَيْرُ جَرِيرٍ عَنِ التَّيْمِيِّ؛ قِيلَ لَهُ: لَمْ يُخَالِفْهُمَا مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُمَا فَوَجَبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِمَا، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسْبُكَ بِهِ إِمَامَةً وَعِلْمًا بِهَذَا الشَّأْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَنْ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ التَّيْمِيِّ.اهـ(٥)

---

(١) العلل للدارقطني ١٤٧/٤.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ١٢٢/٢.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧٤/٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٣/٤.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٨١/٣، ١٨٢. قلت: وفي التمهيد نصوص كثيرة عزيزة في العلل وغيره من رواية الأثرم عن أحمد لو جمعت في مصنَّف، وأضيف إليها ما هو منثور في غيره من بطون الكتاب لكان نافعا جدًّا للباحثين.

- وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟!، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"؟، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟، قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.اهـ(١)

- وقال ابن حزم: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ يَعْنِي «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» قَدْ أَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ أَخْطَأَ فِي إيرَادِهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ الثِّقَةُ: إنَّهُ خَطَأٌ؛ إلَّا بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ.اهـ(٢)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

١- روى هذا الحديث عن أبي هريرة: الأَعْرَجُ، وَأَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ،؛ وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ، وَأَبُو عَلْقَمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ(٣).

كلهم بألفاظ متقاربة ولم يقل أحد منهم: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا". ولم يختلف عليهم.

٢- وَرواه عَجْلَانُ مولى فاطمة بنت عتبة عن أبي هريرة؛ وزاد: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا".

يرويها أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ(٤).

وَالصَّاغَانِيُّ: متروك الحديث، في حديثه اضطراب(٥).

---

(١) صحيح مسلم، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، ح:٤٠٤.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٤٢/٣. وانظر أقوال من صححها في: تفسير الطبري ٦٦٦/١٠؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٨٤/١؛ تفسير ابن كثير ١٠٩/١؛ نصب الراية للزيلعي ٢٢/٢، ٢٣؛ الجوهر النقي لابن التركماني ١٥٣/١؛ شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٥/ ٢٤١.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحميدي، ح: ٩٨٨؛ والبخاري، ح: ٧٣٤، مسلم، ح:٤١٧؛ عَبْد الرَّزَّاق، ح: ٤٠٨٢؛ والبخاري، ح: ٧٢٢، الدارمي، ح: ١٣٥٠؛ أحمد، ح: ٧١٤٤؛ ابن ماجه، ح: ١٢٣٩؛ عبد الرزاق، ح: ٤٠٨٣، أَبو يَعلى، ح: ٦٥٤١، مسلم، ح: ٤١٦، حديث السراج، ح:٤٣٠؛ الطبراني في الأوسط، ح:٧٤٥٦؛ الطبراني في الأوسط، ح:٨٦٠٤؛ حديث السراج، ح: ٢٤٩٧.

(٤) أخرجه: أحمد، ح: ٨٨٨٩؛ الدارقطني في السنن، ح:١٢٤٦.

(٥) انظر أقوال النقاد فيه في: تهذيب التهذيب ٧١٥/٣.

فمثله لا يحتج به ولا يعتبر بحديثه، لا سيما وقد خالف الحفاظ في إسناده، وزاد في متنه على ما راوه الثقات من أصحاب ابن عجلان كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٣- ورواه أيضا أَبُو صَالِحٍ عن أبي هريرة؛ وعن أَبِي صَالِحٍ رواه: سُهَيْلٌ ابْنُهُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الأَعْمَشُ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَمُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

فأما سُهَيْلٌ، وَالأَعْمَشُ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ؛ فرووه دون هذه اللفظة(١).

وَمُصْعَبٌ اختلف عنه؛ فرواه عنه وُهَيْبٍ بن خالد دون الزيادة(٢).

ورواه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ وزاد: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"(٣).

وَوُهَيْبٌ ثقة ثبت، وأما إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ متروكٌ كذَّابٌ، كان يضع الحديث على الثقات، فروايته منكرة جدًّا، لا يحل الاعتبار بها(٤).

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، فرواه عَنه ابْنِ عَجْلاَنَ.

وقد اختلف على ابن عجلان في إسناده وفي ذكر الزيادة.

فروى عنه اللَّيْثُ بن سعد، وبَكْرٌ بن مضر، عَنْ أَبِي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وروى عنه أيضا الليث عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّد، وَالْقَعْقَاعِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولم يذكروا الزيادة(٥).

وخالفهما: أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ، وَحَسَّانُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ. فرووه عنه عن زيد وزادوا: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"(٦).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح:٤١٥؛ حديث السراج، ح: ٤٩١.

(٢) أخرجه: أحمد، ح: ٨٥٠٢؛ وأبو داود، ح: ٦٠٣.

(٣) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ١٢٤٥.

(٤) انظر أقوال النقاد فيه في: تهذيب التهذيب١/١٣٨.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ص٦٣، ٦٤؛ السراج في حديثه، ح: ٤٩٠، ٤٩١.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ابي شيبة، ح: ٣٨٣٣، أحمد، ح: ٩٤٣٨؛ أبو داود، ح:٦٠٤؛ ابن ماجه، ح: ٨٤٦؛ النسائي، ح: ٩٢١؛ النسائي، ح: ٩٢٢؛ الدارقطني؛ البزار، ح: ٨٨٩٨، الدارقطني، ح: ١٢٤٥، البيهقي في القراءة خلف الإمام، ص ٣٩٦.

وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: وثقه البعض، وهو في رتبة الصدوق و ليس بحجة، أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، قال أبو بكر البزار: ليسَ مِمَّنْ تَلْزمُ زيادتُه حجةً؛ لاتِّفاق أهلِ العلمِ بالنَّقل أنَّه لم يكن حافظًا، وأنَّه قد رَوَى أحاديثَ عن الأعمشِ، وغيرِه لم يتابعْ عليها.اهـ(١)

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثِقَةٌ، لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ(٢).

وإِسْمَاعِيلُ الْغَنَوِيُّ، لا يحل الاعتبار به، وقد سبق.

وَحَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ: حديثه حديث أهل الصدق، وقد حدث بأفرادٍ كثيرة، أنكر عليه بعض الأحاديث غلط في أسانيدها، ومتونها(٣).

وقد اختلف الحفاظ فيمن تفرد بهذه الزيادة، قَالَ ابن عبد البر: بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ انْفَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ عَجْلَانَ انْفَرَدَ بِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ.اهـ(٤)

قلت: ذهب جماعةٌ من الحفاظ كالبخاري وأبي داود إلى أن خالدًا تفرد بهذه الزيادة عن ابن عجلان، وأن الحمل عليه؛ والصواب في هذا، والله أعلم، ما قاله أبو حاتم والنسائي والبيهقي، أن الحمل في هذه الزيادة على ابن عجلان وهو من تفرد بها، بل خلَّط في هذا الحديث تخليطا عجيبا كما سبق، فمرة يرويه عن أَبِي الزناد، عن الأعرج، ومرة عن مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ومرة عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ومرة عن القعقاع عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ومرة يذكر الزيادة ومرة لا يذكرها.

وما ذكره أبو حاتم: أن خَارِجَة بْن مُصْعَب الضبعِي تابع ابن عجلان على الزيادة؛ لا يفرح به، ولا تبرئ ابن عجلان من العهدة؛ فإن خارجة متروك الحديث، وضع له في كتبه أسانيد، فكان يحدث بها؛ وكان يدلس عن الكذابين؛ كغياث بْن إِبْرَاهِيم وَغَيره، ويروي مَا سمع مِنْهُم مِمَّا

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٨٩، ٩٠.

(٢) انظر أقوال النقاد فيه في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٥٧٢.

(٣) انظر أقوال النقاد فيه في: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٣٧٩.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٣/١٨٠.

وضعوه عَلَى الثِّقَات عَن الثِّقَات الَّذِينَ رَآهُمْ، فَمن هُنَا وَقع فِي حَدِيثه الموضوعات عَن الْأَثْبَات؛ فلَا يحل الِاحْتِجَاج ولا الاعتبار بِخَبَرِهِ(١).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال ما سبق تحريره في التخريج يتبين: أن هذه الزيادة شاذة منكرة؛ وقد دلَّ على هذا أمور:

الأول: أن كل من روى الحديث عن أبي هريرة لم يذكرها، ولم تأت إلا من رواية أبي صالح وعجلان.

قَالَ البيهقي: وَالدَّلِيل الأول على وهنه: أَن أَصْحَاب أبي هُرَيْرَة الأنجم الزهر قد رووا هَذَا الْخَبَر عَنهُ فَلم يذكر وَاحِد مِنْهُم هَذِه اللَّفْظَة.اهـ(٢)

الثاني: أن رواية عجلان غلط وهي منكرة سندا ومتنا كما سبق فلا تصلح للاعتبار.

الثالث: أن ابن عجلان خلط تخليطا فاحشا في روايته هذا الحديث، فلو كان ثقة حافظا ما قبلت زيادته، فكيف وهو معروف بالاضطراب في أحاديث أبي هريرة.

الرابع: أنَّ فِي ثُبُوتِ هَذِه اللَّفْظَة فِي رِوَايَة مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَيْضا نظرٌ؛ فقد رَوَاهُ اللَّيْث بن سعد وبَكْرٌ بن مضر، عَن ابْن عجلَان: وَلم يَذْكُرَا فِيهِ هَذِه اللَّفْظَة(٣).

الخامس: أنها غير محفوظة من طريق أبي صالح أيضا؛ فإن الحفاظ من أصحابه لا يذكرونها، وإنما جاءت من رواية زيد؛ رواها عنه ابن عجلان، وهو سيئ الحفظ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة خاصة.

السادس: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُ هذِهِ اللَّفْظَةِ بمِثْلِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمُتَابِعَاتِ؛ فَالرِّوَايَاتُ الْمُنْكَرَةُ، وَأَغْلَاطُ الرُّاوِةِ، وَأَوْهَامُهُمْ، وَالرِّواياتُ التِي رُوَاتُهَا مِمَّنْ يَضَعُ عَلَى الثِّقَاتِ، لَا تُقَوِّي

(١) انظر أقوال النقاد فيه في: تهذيب التهذيب ٥١٢/١، ٥١٣.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ١٢٢/٢.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي ١٢٣/٢.

الحَدِيثَ؛ بَلْ تزيدُهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، فَإِنَّ مَنِ اسْتحَلَّ رِوَايَةَ الْمُنكَرِ وَالتَّفَرُّدِ بِهِ أَحْرَى أَنْ يَسْتَحِلَّ السّرقَة مِنْ غَيْرِهِ(١).

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالإِنصَاتِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا. قَالَ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ «**فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٢).

---

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي ١٢٣/٢.

(٢) السنن لأبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ، ح: ٩٧٢، ٩٧٣.

قلت: قد أنكر أكثرُ الحفاظ لفظة: "«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»؛ بل حكى البيهقيُّ إجماعهم على تضعيفها، وفي نقله الإجماع نظر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن رجب: قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة. وقال أيضاً: لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة. وذكر له أحاديث وَهِمَ فيها عن قتادة؛ منه: حديثه عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى عن النبي ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به"، قال فيه: "وإذا قرأ فأنصتوا"، ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ، ...

وقد ذكر الأثرم في العلل أنه عرض هذا الكلام كله على أحمد، قال: فقال أحمد: هذا اضطراب، هكذا حفظت.اهـ(١)

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: وَقَوْلُهُ « فَأَنْصِتُوا »، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلاَّ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.اهـ(٢)

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ، وَلَا قَتَادَةَ مِنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ وَرَوَى هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يَحْتَمِلُ سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ يَقْرَأُ فِيمَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ وَأَمَّا فِي تَرْكِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.اهـ(٣)

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٨٨/٢ - ٧٩٠. قلت: هذا النص نقله ابن رجب من كتاب الناسخ والمنسوخ للأثرم وهو غير موجود في المطبوع، وهذا دليلٌ على أن المطبوع غير كامل؛ خلافا لما ذكره محقِّقُه. انظر: ناسخ الحديث ومنسوخ للأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ص٦.

(٢) السنن لأبي داود، ح: ٩٧٣.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام ص ٦٣.

– وَقَالَ أَبُو الْفضْلِ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ: وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيث سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن قَتَادَة عَن أبي غلاب حَدِيث أبي مُوسَى وَفِيه من الزِّيَادَة "وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا"، وَقَوله: "وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا" هُوَ عندنَا وَهْمٌ مِنَ التَّيْمِيّ لَيْسَ بِمَحْفُوظ، لَمْ يَذْكُرْهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ مِثْلَ: سَعِيدٍ، وَمعْمَرٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَالنَّاسِ.اهـ(١)

– وقال الدارقطني: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدٌ، وَشُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبَانُ وَعَدِيُّ بْنُ أَبِي عُمَارَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَهُمْ أَصْحَابُ قَتَادَةَ الْحُفَّاظُ عَنْهُ.اهـ(٢)

وقال أيضا: وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم.اهـ(٣)

– وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ – يعني النيسابوري – يَقُولُ: خَالَفَ جَرِيرٌ عَنِ التَّيْمِيِّ، أَصْحَابَ قَتَادَةَ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ رِوَايَةُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَهَمَّامٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى رِوَايَتِهِمْ، يَعْنِي دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ.اهـ(٤)

– وقال البزار: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: "وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا" إِلَّا التَّيْمِيُّ إِلَّا حَدِيثًا.اهـ(٥)

– وَقَالَ البيهقي: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي

---

(١) علل أحاديث في صحيح مسلم لابن عمر الشهيد ص١١.

(٢) السنن للدارقطني، ح:١٢٥٠.

(٣) الإلزامات والتتبع ص ١٧١.

(٤) السنن الكبير للبيهقي ١٢/٤، ١٣.

(٥) مسند البزار: ح: ٣٠٥٩.

الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.اهـ(١)

- وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَرْوِهَا مُسْنَدَةً فِي صَحِيحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٢)

- وقال ابن رجب: وحديث سليمان التيمي في الإنصات "إذا قرأ الإمام" خرجه مسلم في صحيحه، وقد أنكر هذه الزيادة غير واحد من الحفاظ، كما ذكرناه في موضعه من كتاب الصلاة.اهـ(٣)

وقد صحَّح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ منهم: أحمد في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، ومسلم، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن جرير، وابن تيمية، والمنذري، ابن التركماني، وابن حجر وغيرهم.

- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟!، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"؟، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟، قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.اهـ(٤)

- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ قَوْلَهُ "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلَانَ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى غَيْرُ جَرِيرٍ عَنِ التَّيْمِيِّ؛ قِيلَ لَهُ: لَمْ يُخَالِفْهُمَا مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُمَا فَوَجَبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِمَا، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَحَسْبُكَ بِهِ إِمَامَةً وَعِلْمًا بِهَذَا الشَّأْنِ.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/٧٤. وانظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٣٩١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢٣.

(٣) شرح علل الترمذي ٢/٧٩٠.

(٤) صحيح مسلم، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، ح:٤٠٤.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَنْ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ التَّيْمِيِّ.اهـ(١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ تَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ: قَوْلُهُ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ، إِنَّمَا قَالَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. وَإِذَا زَادَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ حَرْفًا وَجَبَ قَبُولُهُ، وَتَكُونُ زِيَادَةً كَحَدِيثٍ يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمَّا اخْتَلَفَ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، فَحَكَمَ النَّاسُ لِبِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ أَمْرًا نَفَاهُ أُسَامَةُ، كَانَتْ كَذَلِكَ رِوَايَةُ التَّيْمِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ شَيْئًا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ.اهـ(٢)

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"؛ صَحَّحَهُ أَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُمْ، وَعَلَّلَهُ الْبُخَارِيُّ؛ بِأَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّتِهِ.اهـ(٣)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

قلت: روى هذا الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ كُلٌّ مِنْ: حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، وَزَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ رُفَيْعِ بنِ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيِّ.

طَرِيقُ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ:

يرويها عَنْ حِطَّانَ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣/١٨١، ١٨٢.

(٢) الأوسط ٣/٢٦١، ٢٦٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٤٠، ١٨/٢٠. وانظر أقوال من صحَّح هذه اللفظة في: تفسير الطبري ١٠/٦٦٦؛ تفسير ابن كثير ٣/٥٣٦؛ البدر المنير لابن الملقن٤/ ٤٨٢؛ نصب الراية للزيلعي ٢/٢١، ٢٢؛ الجوهر النقي لابن التركماني ١/١٥٥، ١٥٦؛ فتح الباري لابن حجر ٢/٣١٤؛ فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب للكشميري ص٦٧، وما بعدها.

الرِّوَايَةُ الْأُولَى: رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ.

رواها عنه قَتَادَةُ، وعن قَتَادَةَ رواها: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، وَأَبُو عَوَانَةَ الوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَعَدِيُّ بْنُ أَبِي عُمَارَةَ، وَشُعْبَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَمَّادُ بْن سَلَمَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ مُجَّاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَقد اخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ في إسناده ولفظه، والذي يهمنا من هذا الاختلاف هو اختلافهم في قوله: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

١- فَرَوَاهُ سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَبَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَعَدِيُّ بْنُ أَبِي عُمَارَةَ، وَحَمَّادُ بْن سَلَمَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(١).

٢- ورواه سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ، عَنْ قَتَادَةَ. وَزَادَ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا".

روى هذا عَنْ سُلَيْمَانَ: جَرِيرٌ، وابنه المعتمر(٢).

قال الدارقطني: وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ مِنَ الثِّقَاتِ، وَقَدْ زَادَ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وَلَعَلَّهُ شُبِّهَ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الثِّقَاتِ.اهـ(٣)

٣- وروى أيضا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عن عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ عَنْ قَتَادَةَ. وَزَادَ قَوْلَهُ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"(٤).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٩٥٩٥؛ مسلم، ح: ٤٠٤؛ ، أحمد، ح: ١٩٦٦٥؛ مسلم، ح: ٤٠٤؛ أبو عوانة في المستخرج، ح: ١٧٢٥، ١٧٢٦؛ مسلم، ح: ٤٠٤؛ عبد الرزاق، ح: ٢٦٤٧، ٢٩١٣، ٣٠٦٥؛ مسلم، ح: ٤٠٤؛ أبو عوانة في المستخرج، ح: ١٧٢٦، سنن الدارقطني، ح:١٢٥٠؛ العلل للدارقطني ٤٠٧/٣، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٣٩٠.

وانظر: جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٦٣؛ العلل للدارقطني ٤٠٧/٣، ٤٠٨؛ تحفة الأشراف ١٦٨/٦.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٤٠٤؛ وابن ماجه ح: ٨٤٧؛ أحمد، ح: ١٩٧٢٣؛ أبو يعلى في مسنده، ح: ٧٢٨٨؛ أبو داود، ح: ٩٧٣؛ أبو عوانة: في المستخرج، ح: ١٧٣٨، ١٧٣٩.

(٣) العلل للدارقطني ٤٠٨/٣.

(٤) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح:١٢٤٩؛ البزار مسنده، ح: ٣٠٦٠؛ الروياني في مسند الصحابة، ح: ٥٦٥.

وسَالِمُ بْنُ نُوحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وعنده غرائب وأفراد[١].

قلت: وسالمٌ مَعَ ما فيه من الضعف؛ فقد زاد في حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مالم يروه الحفاظ المتقنون من أصحابه؛ فقد رواه عنه:

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ[٢].

أفحفظ سالمٌ وقصَّر هؤلاء؟!؛ وفيهم أثبت الناس في حديث ابن أبي عروبة؛ وهو: يزيد بن زريع[٣].

فلا شك في نكارة رواية سالمٍ عن سعيد، ولا يحل الاعتبار بها. فعجبا ممن جعلها متابعة لرواية سليمان ؟!.

وأما رواية سالم عن عمر بن عامر فضعيفة منكرة أيضا، وهي من أوهامه وأغلاطه على عمر أو من أغلاط عمر نفسه.

وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ أَبُو حَفْصٍ الْقَاضِي السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، وثقه ابن معين، وضعفه جماعةٌ، وتركه يحيى القطان وحفص بن غياث، وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قلت لم؟ قال روى أحاديث أنكرها.اهـ[٤]

وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه عن قتادة مناكير.اهـ[١]

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٧٩/١، ٦٨٠؛ السنن للدارقطني، ح:١٢٤٩.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٩٦٢٧، ابن أبي شيبة، ح: ٢٥٩٥، ٢٩٨٨، ٣٥٢٩، ٧١٥٨، الدارمي، ح: ١٣٥١، ١٣٩٨؛ ابن ماجه ح: ٩٠١؛ البزار في مسنده، ح: ٣٠٥٦؛ النسائي، ح: ١٠٦٤، أبو يعلى في مسنده، ح: ٧١٨٩، الروياني في مسند الصحابة ، ح: ٥٧٠، ابن ماجه ح: ٩٠١؛ ابن خزيمة، ح: ١٥٨٤، ١٥٨٤، البيهقي في القراءة خلف الإمام ، ح:٢٨٢، ص ٣٩٠.

(٣) انظر: تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ص٤٤؛

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٧/٦. وانظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ١٧١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٣٥/٣، ٢٣٦.

قَالَ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: فَإِن قيل: قد تَابعه عمر بن عَامر، وَابْن أبي عرُوبَة عَن قَتَادَة، – وَذكر حَدِيثهمَا عَن قَتَادَة بِإِسْنَادِهِ عَن أبي مُوسَى مَرْفُوعا " إذا كبر الإِمَام فكبروا وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا " –، قُلْنَا: رَوَاهُ سَالم بن نوح، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ؛ فقد رَوَاهُ يزِيد بن زُرَيْع، وَعَبدة بن سُلَيْمَان، وَابْن عَلَيَّة، ومروان بن مُعَاوِيَة، وَأَبُو أُسَامَة، وَغَيرهم من الْحفاظ عَن ابْن أبي عرُوبَة، دون هَذِه الزِّيَادَة.

سَمِعت أَبَا عَليّ الْحَافِظ يَقُول: وَأَمَّا رِوَايَةُ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ فَإِنَّهُ أَخْطَأَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ كَمَا أَخْطَأَ عَلَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعِيدٍ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، فَإِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ فَسَالِمُ بْنُ نُوحٍ دُونَهُمْ.

قَالَ عَليّ بن عمر: سَالم بن نوح لَيْسَ بِالْقَوِيّ، ثمَّ قد رُوِيَ عَن سَالم بن نوح عَن ابْن عَامر بِطُولِهِ دون ذكر هَذِه الزِّيَادَة.اهـ(٢)

وقال البيهقي: وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ.اهـ(٣)

فثبت بهذا نكارة زيادته في حديث قتادة، وبطل الاعتماد عليه وعلى رواية سالم عن سعيد، في كونهما تابعا سليمان التيمي في ذكر الزيادة، كما نحى إليه ابن التركماني في رده على أبي علي النيسابوري؛ حين قال: وقد تابعه على روايته سعيد بن أبي عروبة، وعمر بن عامر فروياه عن قتادة؛ كذلك أخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما، فبطل قول أبي علي: "خالف أصحاب قتاده كلهم".اهـ(٤)

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٢٣٦.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ٢/١٢٥. وانظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٣٩٢.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ٤/١٣.

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ٢/١٥٥. وقد تابعه على صنيعه هذا الكشميري في فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب ص٦٧.

إذْ لم يراعِ مرتبةَ سالمٍ من الرِّواية عن سعيد، ومقارنة روايته مع رواية الأثبات الحفاظ من أصحاب سعيد، وكذا الأمر في روايته عن عمر بن عامر عن قتادة؛ فإن روايتهما من قبيل الأخطاء والأوهام، وليست من قبيل الضعف الذي ينجبر بمثله.

٤- ورواه عَنْ قَتَادَةَ: أَبُو عُبَيْدَةَ رواها عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، وَزَادَ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"(١).

وَأَبُو عُبَيْدَةَ هو مُجَّاعة بن الزبير - بضم الميم وتشديد الجيم - الأزدي، وَهَّنَهُ شعبةُ، وقَالَ أحمد: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. وقال ابنُ خراش: ليسَ ممَّا يُعْتَبَرُ بِهِ(٢).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ أَبو عبد الرحمن الجنديسابوري ذكره ابنُ حِبَّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.اهـ(٣)

وقال البيهقي: لا يحتج به.اهـ(٤)

فإذا عرف حال رواي هذه المتابعة، ومن رواها عنه، تبين أنها لا تختلف عن سابقتها في النكارة والضعف، وأنها لا تصلح للاعتبار، بل تؤكد نكارة الزيادة وشذوذها؛ لا كما قال الكشميري من أن ما قيل فيهما من الكلام لا يؤثر(٥).

كيف لا يؤثر؛ بل قد يقدح في ضبط راويها، إذْ روى عن قتادة ما لم يروه الحفاظ المتقنون المعتنون بحديثه، وبما سمعه وما لم يسمعه كشعبة وسعيد وهشام، كما سيأتي بيانه.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: رِوَايَةُ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ.

رواها عنه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، مَوْقُوفًا ومرفوعا. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٦).

---

(١) أخرجه: أبو عوانة: في المستخرج، ح: ١٧٤٠.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٥٤، ٨/ ٤٢٠، الكامل لابن عدي ١٠/٢٦؛ ولسان الميزان لابن حجر.

(٣) انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤٣.

(٤) انظر: السنن الكبير للبيهقي، ح:١١٧٠٠؛ ولسان الميزان لابن حجر ٤/٢٨٨.

(٥) انظر: فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب ص ٦٧، ٦٨.

(٦) أخرجه: سنن الدارقطني، ح: ١١٢٤، ١١٢٥.

قال الدارقطني: وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حِطَّانَ قَوْلُ مَنْ وَقَفَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(١)

طَرِيقُ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيّ:

رَوَاهَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيّ، عَنْ أَبِي مُوسَى مَوْقُوفًا أَيْضًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢).

طَرِيقُ أَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيّ:

رَوَاهَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَن قَتادَة عَن أَبِي العالِيَةِ، عَن أَبِي مُوسَى، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

إلا أنَّ المثنى وَهِمَ في ذكر أبي العالية، والحديث محفوظٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ.

قال الدارقطني: وَرَوَاهُ الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَن قَتادَة فَخالَف الجَماعَة فِي إسنادِهِ جَعَلَهُ عَن أَبِي العالِيَةِ، عَن أَبِي مُوسَى، وذَكَر قِصَّة التَّشَهُّدِ خاصَةً دُون غَيرِهِ مِن الصَّلاَةِ، ووَهِم فِي قَولِهِ، عَن أَبِي العالِيَةِ.اهـ(٣)

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال ما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: جملة ما وقفت عليه من روايات وطرق حديث أبي موسى ثلاث طرق، أصحها طريق حطان، وطريق زهدم الصواب فيها الوقف، وطريق أبي العالية وهمٌ، والصواب فيها عن حطان.

ثانيا: أنَّ طريق حطان جاءت من روايتين، رواية يونس بن جبير، ورواية الأزرق بن قيس.

---

(١) العلل للدارقطني ٤٠٨/٣.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير ، ح: ٢٦٥٦. وانظر: العلل للدارقطني ٤٠٨/٣.

(٣) العلل للدارقطني ٤٠٧/٣.

ثالثا: أنَّ هذه الزيادة: « فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » جاءت في بعض الروايات عن قتادة عن يونس بن جبير، وأما رواية الأزرق بن قيس فقد خلت منها الزيادة.

رابعا: أنَّ الصَّواب من أقوال النقاد في حكم هذه الزيادة؛ قول من أنكرها، ويدل على صحة قولهم ما يلي:

١- أنَّ عامة أصحاب قتادة الحفاظ لا يذكر هذا الحرف في حديث أبي موسى، وفيهم أثبت الناس في قتادة، وهم: شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، وَهَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَمَعْمَرٌ.

قَالَ الدُّورِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ أَيُّهُمْ أَرْفَعُ عِنْدَكَ؟، فَقَالَ: سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، وَشُعْبَةَ.اهـ(١)

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَّامَ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً.اهـ(٢)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وهِشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ.اهـ(٣)

وعلى هذا عامَّة النقاد، وليس منهم سليمان التيمي(٤).

قال البرديجي: فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة؛ فانظر إلى رواية شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، فإذا اتفقوا فهو صحيح.

وإذا خالف هشامٌ شعبةَ؛ فالقول قول شعبة. وقال بعضهم يتوقف عنه.

---

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري، س: ٤١٨٦.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ٣٣٩/٢١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٠١/١؛ السنن الكبير للبيهقي ٣٣٩/٢١. وانظر: التاريخ وأسماء المحدثين للمقدمي ص٢٠٢؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص٢٥٢.

(٤) انظر كلام النقاد في: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، س: ٦٦٦؛ ومسائل حرب الكرماني لأحمد ١٢٤١/٣؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٥/٤، ٦٦؛ التاريخ وأسماء المحدثين للمقدمي ص ٢٠٢؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٤/٢ - ٦٩٩.

وإذا اتفق هشامٌ وسعيدُ بن أبي عروبة من رواية أهل الثبت عنهما، وخالفهما شعبةُ، كان القول قول هشامٍ وسعيدٍ، غير أنَّ شعبة من أثبت الناس في قتادة، ولا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممن ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان.اهـ[١]

٢- أنه لم يأت هذا الحرف، من وجه صحيح، إلا من رواية سليمان التميمي؛ وقد تفرد به عن سائر الحفاظ، وسليمان وإن كان من الثقات لكن لم يكن من الحفاظ من أصحاب قتادة، وكان لا يقوم بحديث قتادة، وقد اضطرب في جملة من أحاديث قتادة ووقعت له فيها أوهام[٢].

٣- أنَّ ما ذكره من صحَّح هذا الحرف من المتابعات للتميمي، لا تصلح للاعتبار؛ فقد بان في التخريج خطؤها، ونكارتها، وعدم صلاحيتها للاعتبار.

وللحاكم أبي عبد الله النيسابوري كلامٌ نفيسٌ جدًّا لخَّصَ فيه وجه نكارة هذا الحرف، ومن أين جاء الوهمُ، فقال: إِنَّ أَبَا الْمُعْتَمِر سُلَيْمَان التَّيْمِيّ رَحمَه الله أحد أَئِمَّة أهل الْبَصْرَة إتقانا وورعا، وَهُوَ قريب من قَتَادَة فِي الْإِسْنَاد والمتن، وَرِوَايَة الأقران بَعضهم عَن بعض يرْتَفع فِيهَا الْوَهم، فَإِنَّ من الْعَادة أَن المستفيد الْمُبْتَدِئ بضبط الْخَبَر عَن الْعَالم بِخِلَاف مَا يضبطه من هُوَ مثله من أقرانه فِي المذاكرة، وَقد وجدنَا كَافَّة الثِّقَات الْمَشْهُورين من أَصْحَاب قَتَادَة بالرواية عَنهُ، وملازمته، وَحفظ حَدِيثه، والتمييز بَين مَا دلّس فِيهِ وَمَا سمع من شُيُوخه، قد خالفوا سُلَيْمَان التَّيْمِيّ فِي ذكره هَذِه اللَّفْظَة؛ مثل: شُعْبَة بن الْحجَّاج، وَحَمَّاد بن سَلمَة، وَأبي هِلَال الرَّاسِبِي، وَعمر بن إِبْرَاهِيم، وَأَبَان بن يزِيد، وَغَيرهم كَمَا ذكره أَبُو عَليّ.اهـ[٣]

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٧/٢.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٩/٢، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي ١٢٤/٢ - ١٢٥.

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ». فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ: **فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**(١).

قلت: قوله: "فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ ..." إلى أخره مدرجٌ ليس من كلام أبي هريرة، وإنما هو مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِيِّ؛ نَصَّ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ النُّقَّادِ.

كَلاَمُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: فَالذِي نَرَى أَنَّ قَوْلَه: "فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ" أَنَّهُ قَولُ الزُّهْرِيِّ.اهـ(٢)

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ فِيمَا جُهِرَ. وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَبِيعَةُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا حَدَّثْتَ فَبَيِّنْ كَلاَمَكَ مِنْ كَلاَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ(٣)

- وقال أيضا: وقَالَ ليثٌ حدثني ابْن شهاب، ولم يقل: "فانتهى الناس"، وقَالَ بعضهم: هذا قول الزُّهْرِيّ، وقَالَ بعضهم: هذا قول ابْن أكيمة، والصحيح قول الزُّهْرِيّ.اهـ(٤)

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ - يعني الذهلي - قَالَ قَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ. مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِيِّ.اهـ(٥)

---

(١) السنن لأبي داود، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ، ح: ٨٢٦.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، ص٢٨٢.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص٢٨.

(٤) الكنى للبخاري ص٣٨. وانظر: التاريخ الأوسط للبخاري ٢/٩٧٠.

(٥) السنن لأبي داود، ح: ٨٢٦، ٨٢٧.

- وقال الترمذي: وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».اهـ(١)

- وقال ابن حبان: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ "فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ"، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ(٢)

- وقال البيهقي: وَقَوْلُهُ "فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ"، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. قَالَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، صَاحِبُ الزُّهْرِيَّاتِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، حِينَ مَيَّزَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ وَفِيمَا خَافَتَ.اهـ(٣)

وقال النووي: وَعَلَى أَن قَوْله : "فَانْتَهَى النَّاس عَن الْقِرَاءَة" إِلَى آخِره لَيست من الحَدِيث، بل هِيَ من كَلَام الزُّهْرِيّ مدرجة فِيهِ، هَذَا مُتَّفق عَلَيْهِ عِنْد الْحفاظ الْمُتَقَدِّمين والمتأخرين مِنْهُم: الْأَوْزَاعِيّ، وَمُحَمّد بن يَحْيَى الذهلي، وَالْبُخَارِيّ، وَأَبُو دَاوُد، والخطابي، وَالْبَيْهَقِيّ، وَغَيرهم.اهـ(٤)

وكذلك قال يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفسوي، حكاه عنه ابن حجر، وتابعهم ابن حزم، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن، والمباركفوري، وأبو الفيض الغماري(٥).

وخالف هؤلاء الحفاظ بعضُ المتأخرين؛ منهم: ابن القيم، وأحمد شاكر، والكشميري، والألباني؛ فصححوا هذا الحرف من قول أبي هريرة.

---

(١) السنن للترمذي، ح: ٣١٢.

(٢) صحيح ابن حبان ١٦١/٥، ح:١٨٥١.

(٣) معرفة السنن والآثار ٧٦/٣، ٧٧.

(٤) خلاصة الأحكام للنووي ٣٧٩/١.

(٥) انظر: التلخيص الحبير ٤٢١/١؛ حجة الوداع لابن حزم ص ٣٩١؛ التمهيد ١٧٦/٣؛ الأحكام الوسطى للإشبيلي ٣٨٠/١؛ معالم السنن ٢٠٦/١؛ الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٩٢/١؛ البدر المنير ٥٤٦/٣؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري ٨٦/٢؛ حقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للمباركفوري، ص ٣٥٣؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٣٥/٣.

– قال ابن القيم: وَقَوْله " فَانْتَهَى النَّاس " وَإِنْ كَانَ الزُّهْرِيُّ قَالَهُ. فَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَوْل أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيُّ تَنَافٍ بَيْن الْأَمْرَيْنِ ؟، بَلْ كِلَاهُمَا صَوَاب، قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ كَمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ وَقَالَهُ مَعْمَرٌ أَيْضًا كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ. فَلَوْ كَانَ قَوْل الزُّهْرِيِّ لَهُ عِلَّة فِي قَوْل أَبِي هُرَيْرَةَ لَكَانَ قَوْل مَعْمَرٍ لَهُ عِلَّة فِي قَوْل الزُّهْرِيِّ، وَأَنْ نَجْعَل ذَلِكَ كَلَام مَعْمَرٍ. وَقَوْله: "كَيْف يَصِحّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَأْمُر بِالْقِرَاءَةِ خَلْف الْإِمَام؟"، فَالْمَحْفُوظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ "اِقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسك"، وَهَذَا مُطْلَق لَيْسَ فِيهِ بَيَان فِيهِ أَنْ يَقْرَأ بِهَا حَال الْجَهْر. وَلَعَلَّهُ قَالَ لَهُ يَقْرَأ بِهَا فِي السِّرّ وَالسَّكَتَات، وَلَوْ كَانَ عَامًّا فَهَذَا رَأْيٌ لَهُ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْره مِنْ الصَّحَابَة وَالْأَخْذ بِرِوَايَتِهِ أَوْلَى.اهـ[1]

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيُونُسُ بْن يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو أُوَيْسٍ الأَصْبَحِيّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَهْبَانَ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، واختلفوا عنه في متنه وإسناده.

أَوَّلًا: رِوايَةُ الْإِدْرَاجِ.

فَرَوَاه مَالِكٌ، وَيُونُسُ، وَيَحْيَى، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَالنُّعْمَانُ، وَمَعْمَرٌ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عنه، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، أُسَامَةُ، وَأَبُو أُوَيْسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيّ، مثلَ حديثِ البابِ[2].

ثَانِيًا: الرِّوايَةُ بِدُونِ إِدْرَاجِ.

---

(١) تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ ٢١٤/١، ٢١٥. وانظر قول غيره ممن صحح اللفظة في: تعليق أحمد شاكر على مسند أحمد، ١٠٢/٧؛ فيض الباري على صحيح الباري للكشميري ٢/ ٣٤٤؛ صحيح أبي داود للألباني ٤١٢/٣ – ٤١٦؛ أصل صفة الصلاة للألباني ٣٣٨/١، ٣٣٩.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح:٤٤، البُخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ح:٦٢، البيهقي في القراءة خلف الإمام ، ص٤١٦، عبد الرَّزَّاق في المصنف، ح:٢٧٩٥، ابن ماجة، ح: ٨٤٩؛ و ابن عبد البر في التمهيد ١٧٥/٣، ١٧٦.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْهُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: "مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ"، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهِ(١).

ثَالِثًا: رِوايَةُ مَنْ بَيَّنَ الْإِدْرَاجَ.

وَفصَلَ كلامَ الزهري عن كلامِ أبي هريرة كلٌّ مِن: مَعْمَرٍ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانُ عَنْهُ، وَكَذَا سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حنبلٍ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَمُسَدَّدٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّ مُسَدَّدًا جعلَ الْكَلَامَ الْمُدْرَجَ مِنْ قَوْلِ مَعْمَرٍ(٢).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ لِي مَعْمَرٌ بَعْدُ: أَنَّهُ قَالَ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».اهـ(٣)

وخالف أصحابَ سفيانَ: أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرو ابْنِ السَّرْحِ المِصْرِي، فجعل الكلام من قول أبي هريرة فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ اهـ(٤).

وما رواه الجماعة هو الأشبه بالصواب.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. الحديث.

ثم قال: قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَاتَّعَظَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ فِيمَا جَهَرَ.اهـ(٥)

وقد أخطأ الأوزاعي في إسناده؛ فالحديث محفوظٌ عن الزُّهْري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البُخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ح:٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، ح:١٨٤٣؛ عبد الرَّزَّاق في المصنف، ح: ٢٧٩٦؛ أحمد، ح: ١٠٣١٨؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٨٠٠؛ ابن ماجة، ح: ٨٤٨؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح:٥٣٩٧.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب في: أحمد، ح: ٧٢٧٠؛ الحميدي في مسنده، ح: ٩٨٣؛ ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة، ح:١٠٧٤؛ أبو داود، ح: ٨٢٧.

(٣) مسند الحميدي، ح: ٩٨٣. وانظر: مسند أحمد، ح: ٧٢٧٠؛ أبو داود، ح: ٨٢٧.

(٤) سنن أبي داود، ح:٨٢٧.

(٥) أخرجه: البُخاري في القراءة خلف الإمام، ح:٦٣؛ أبو يَعْلى في مسنده،ح: ٥٨٣٥؛ ابن حِبَّان في صحيحه، ح: ١٨٥٠، ١٨٥١.

قال أبو حاتم: هَذَا خطأٌ؛ خالفَ الأوزاعيُّ أصحابَ الزُّهْرِيّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الزُّهْرِي؛ قال: سمعتُ ابن أُكَيْمَة يحدِّثُ سعيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ(١)

وكذا قال البخاري، والدارقطني، والبزار، وابن حبان، وأبو علي النيسابوري، وابن عبد البر، والخطيب، وأبو العبّاس الضَّبِّيّ العصمي(٢)، والبيهقي؛ بل حكى ابن عبد البر الاتفاق على وهمه(٣).

وقد تابعه على هذا الوهم في الإسناد النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ(٤).

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَهْبَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال الدارقطني: وَوَهِمَ فِيهِ وَهْمًا قَبِيحًا، وَعُمَرُ متروك.اهـ(٥)

وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يفصل الكلام المدرج(٦).

وقد أخطأ أيضا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ في إسناده، لأن المحفوظ عن الزهري عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ٤٩٣.

(٢) هُوَ رَافِعُ بْنُ عُصْمِ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْعَبَّاسِ الضَّبِّيُّ الْهَرَوِيُّ، رَئِيسُ هَرَاةَ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرٍ الزَّيَادِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى الدِّينَوَرِيُّ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ، وَأَبُو مُحَمَّد بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَنَجِيبُ بْنُ مَيْمُونَ؛ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ. تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٠٥هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨٣/٩؛ الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم للمنصوري ٤٩٢/١.

(٣) انظر: الكنى، ص ٣٨؛ العلل للدارقطني، ح: ١٦٤٠؛ مسند البزار، ح: ٧٧٥٩؛ صحيح ابن حبان، ح: ١٨٥١؛ جزء أبي العباس العصمي، ح:٧٧؛ القراءة خلف الإمام للبيهقي، ص٤٢١، ٤٢٦، التمهيد ١٧٤/٣.

(٤) انظر: العلل للدارقطني، ح: ١٦٤٠.

(٥) انظر: العلل للدارقطني، ح: ١٦٤٠.

(٦) أخرجه: البزار في مسنده، ح: ٢٣١٣؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح:٧٢٥١.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَهَذَا خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالزُّبَيْدِيُّ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.اهـ(١)

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ إِلَّا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ.اهـ(٢)

الخلاصة والترجيح:

ممَّا سبَقَ من التَّخريجِ تحرَّر لدّيَّ الآتي:

١- أنَّ الصَّواب في إسناد حديث أبي هريرة: ما رواه عامة أصحاب الزهري؛ لاسيما وفيهم الحفَّاظُ المتقنون لحديثه، فإنهم رووه: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وما سوى هذا من الروايات فغلط من الرواة؛ كرواية: الْأَوْزَاعِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَهْبَانَ، وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٢- أنَّ الصواب في جملة: " فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ": أنها من قول الزهري أدرجها بعض الرواة في كلام أبي هريرة؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ أمورٌ:

الأول: أنَّ: مَعْمَرًا، وَسُفْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، رووا الحديث عن الزهري، وفصلوا كلامه من كلام أبي هريرة، فعندهم زيادة علم وبيان.

الثاني: أنه قد علم أن الزهري كان من عادته أن يدرج كلامه مع كلام النبي ﷺ، ولا يفصله، فلا يتنبه إلى ذلك الرواة عنه إلا من أوقفه.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَبِيعَةُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا حَدَّثْتَ فَبَيِّنْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.اهـ(٣)

---

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/٢١٥؛ السنن الكبير للبيهقي ٤/١٩.

(٢) مسند البزار، ح:٢٣١٣.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢٨.

الثالث: انْتِهَاءُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ الْفُقَهَاءِ؛ كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، فِي رِوَايَتِهِم الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ(١).

الرابع: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْمر بِالْقِرَاءَةِ خلف الإِمَام فِيمَا جهر وَأسر، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ القَولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالمشْهورُ من مذهبه أَنَّه يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ وَفِيمَا خَافَتَ. قال البخاري: وَأَدْرَجُوهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ.اهـ(٢)

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: مَا جَاءَ فِي خَفْضِ التَّأْمِينِ مِنْ مُسْنَدِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ»، **وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ**(٣).

قلت: قَوْلُهُ: "وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ مِمَّا اسْتَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَّادِ عَلَى شُعْبَةَ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ

(١) انظر: الكنى للبخاري ص ٣٨؛ القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٤٢١؛ السنن الكبير للبيهقي ١٧/٤.

(٢) التاريخ الأوسط ٩٧٢/٢. وانظر: جزء القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢٨. معرفة السنن والآثار ٧٧/٣؛ مختصر خلافيات البيهقي ١٣٦/٢؛ الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض ص٢١٠.

(٣) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ، ح: ٢٤٨.

عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ".اهـ(١)

- وقال الترمذي: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ»، قَالَ: وَرَوَى العَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.اهـ(٢)

- وَقَالَ مُسلمُ بن الحجاج: أَخطَأ شُعْبَةُ فِي الرِّوَايَة حِينَ قَالَ: "وأخفى صَوته"، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ رِوَايَةَ من جَاءَ بِخِلَافِ حَدِيث شُعْبَة فِيهَا فَأَصَابَ.اهـ(٣)

- وقال أبو بكر الأثرم: وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما قال: (ولا الضالين)، قال: (آمين)، يخفيها يمد بها صوته.

فاضطرب شعبة في هذا الحديث في إسناده، وفي كلامه: قال مرة: عن سلمة عن حجر عن وائل، وقال مرة: عن سلمة عن حجر بن عنبس عن علقمة بن وائل أو عن وائل، وقال مرة: عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه.

ورواه سفيان فلم يضطرب في إسناده ولا في الكلام، قال: عن سلمة عن حجر عن وائل عن النبي ﷺ: أنه كان يجهر بها، ...، فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه، ولم يصح فيه عن النبي ﷺ شيءٌ غيره.اهـ(٤)

- وقال الدارقطني: كَذَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَهِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَغَيْرَهُمَا، رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: "وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ"، وَهُوَ الصَّوَابُ.اهـ(٥)

---

(١) سنن الترمذي، ح: ٢٤٨؛ علل الترمذي الكبير، ص ٦٨، ٦٩؛ التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٧٣.

(٢) سنن الترمذي، ح: ٢٤٨؛ علل الترمذي الكبير، ص ٦٩.

(٣) التمييز لمسلم، ص ٦٥، ٦٦.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٣٥، ١٣٦.

(٥) السنن للدارقطني، ح: ١٢٧٠.

– وقال البيهقي: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، فَقَالَ فِي مَتْنِهِ، خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، **وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ**: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ: الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ.اهـ(١)

– وقال ابن القيم: وَقَدْ خَالَفَ شُعْبَةُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَحُكْمُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَحُفَّاظِهِ فِي هَذَا لِسُفْيَانَ.اهـ(٢)

وخالف هؤلاء الأئمة والحفاظ، بدر الدين العيني، فصحح رواية شعبة؛ فقال: يكفي لصحة الحديث تصحيح الحاكم، وقول الدارقطني: ويقال: إنه وَهم فيه شعبة. يدلُ على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل، وأيضاً قولهم في مثل شعبة: "إنه وهم" لكونه غير معصوم. موجود في سفيان، فربما يكون هو وهم، ويمكن أن يكون كلا الإسنادين صحيحًا.

وقد قال بعض العلماء: والصوابُ أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان، وعمل بكلٍّ منهما جماعةٌ من العلماء، وإن كنتُ مختارا خفضَ الصوت بها؛ إذْ كانت الصحابةُ والتابعون على ذلك.اهـ(٣)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هذا جاء من ست طرق: من طَرِيقِ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، وَطَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَطَرِيقِ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابٍ، وَطَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَطَرِيقِ عَبد الرَّحمَن اليَحصبِيّ، طَرِيقُ أُمِّ يَحْيَى امْرَأَةِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

طَرِيقُ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩١/٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٧٦/٣. وانظر: البدر المنير لابن الملقن ٥٨١/٣؛ نصب الراية للزيلعي ٤٩٤/١، ٤٩٥؛ والتلخيص الحبير لابن حجر ٤٣١/١، ٤٣٢.

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني١٦٢/٤؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٧٤/٦.

يَرْوِيهَا سَلَمَةُ بن كُهَيْل، وعنه: سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، وَالعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ، وَشُعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،كلهم قالوا: "وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ"؛ إِلاَّ شُعْبَةُ فقال: "وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ"، وَمَرَّةً قال: "وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ"(١).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الجماعة بلفظ:"وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ؛ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ"(٢).

وصحَّح إسناده البيهقي، وعليه ذهب إلى أنَّ شعبةَ رجع إلى الصواب في لفظه؛ فقال: وَقد روى أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيّ، وَهُوَ من الثِّقَات، عَن شُعْبَة بوفاق الثَّوْرِيّ فِي مَتنه، فَذكره.

ثمَّ قَالَ: وَيحْتَمل أَن يكون شُعْبَة رَحمَه الله تنبه لذَلِك، فَعَاد إِلَى الصَّوَاب فِي مَتنه، وَترك ذكر عَلْقَمَة فِي إِسْنَاده، وَالله أعلم.اهـ(٣)

وفي تصحيحه نظر؛ بل هذا الرواية عن شعبة منكرة، وما أظن الطيالسي حدَّث بها أصلا؛ وآفتها: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ الراوي عن الطيالسي، فقد قال فيه الدارقطني: ثقة . إلا أَنَّه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع.اهـ(٤)

وقد خالفه الثقات من أصحاب الطيالسي، فقد روى: مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، إبراهيم بن إسحاق الحربي، كلهم قالوا عن الطيالسي عن شعبة: "وَيَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ"(٥).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٨٨٤٢، ؛ الدارِمي في سننه، ح: ١٢٨٣؛ أبو داود، ح:٩٣٢؛ التِّرمذي، ح: ٢٤٨ ، أبو داود، ح: ٩٣٣؛ التِّرمذي، ح: ٢٤٩؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٠٤٧؛ أبو داود الطيالسي في مسنده، ح: ١١١٧؛ أحمد، ح: ١٨٨٤٣، ١٨٨٥٤، التِّرمذي، ح: ٢٤٨، الدولابي في الكنى والأسماء، ح: ١٠٩٠.

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير ، ح: ٢٤٨٥.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي ٢/٦٥.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٨٥، ٨٦.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤٣، ح: ١٠٩؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٢٩١٣؛ الحربي في غريب الحديث، ٢/٨٣٧؛

ثم إنَّ ابنَ مرزوقٍ روى عن الطيالسي ما خالف به عامة أصحاب شعبة، وفيهم المقدم في حديث شعبة؛ منهم: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ في رواية الأكثر والأحفظ عنه، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرو بن مَرْزُوق. كلهم قالوا عن شعبة: "وَيَخْفِضُ، أَوْ يُخْفِي، بِهَا صَوْتَهُ"(١).

طَرِيقُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ.

يرويها عنه أَبُو إِسْحَاقَ، بلفظ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ"(٢).

طَرِيقُ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابٍ.

يرويها عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ كُلَيْب، بلفظ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: "آمِينَ"(٣).

طَرِيقُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ.

يرويها عنه أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بن أرطاة، وابنه سَعِيدُ بْنُ عَبد الْجَبَّارِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ النَّخَعِيّ، وَمُحَمَّد بْنُ السَّائِبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ الْعَبْسِيُّ، بألفاظ متقاربة، واتفقوا على أنه جهر بالتأمين(٤).

طَرِيقُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبدِ الرَّحمَن اليَحْصُبِيّ.

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٨٨٥٤؛ الطيالسي في مسنده، ح: ١١١٧؛ أحمد ، ح: ١٨٨٤٣؛ مسلم في التمييز، ص ٦٤؛ أبو عمر الدُّورِي في جزء فيه قراءات النبي ﷺ ح:١١؛ السراج في حديثه، ح: ٤٢٩؛ ابن حبان، ح: ١٨٠٥؛ الطبراني في الكبير، ٩/٢٢، ٤٤، ٤٥؛ الحربي في غريب الحديث ٨٣٧/٢؛ الدارقطني في السنن ، ح: ١٢٧٠؛ الحربي في غريب الحديث ٨٣٧/٢؛ الحاكم في المستدرك، ح: ٢٩١٣؛ ،أبو مسلم الْكَجِّي فِي «سننه»، كما في البدر المنير ٥٨٤/٣.

(٢) أخرجه: أحمد، ح: ١٨٨٦٩.

(٣) أخرجه: أحمد، ح: ١٨٨٦٨.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٢٦٣٣؛ ابن أبي شيبة، ح: ٧٩٥٩؛ ابن ماجه، ح: ٨٥٥؛ أحمد، ح: ١٨٨٧٣، ١٨٨٤١؛ الحربي في غريب الحديث ٨٣٨/٢؛ البزار في مسنده، ح: ٤٤٨٨؛ فوائد تمام، ح: ١٥٥٤؛ موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب، ٣٥٩/٢؛ تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب ٦٢٦/٢.

يرويها عنه أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، آمِينَ»[١].

قال الذهبي: هذا حديث منكر؛ والعطاردي وأبوه تكلم فيهما، واليحصبي فيه جهالة.اهـ[٢]

وقال ابن رجب: وهذا الإسناد لا يحتج به.اهـ[٣]

طَرِيقُ أُمِّ يَحْيَى امْرَأَةِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

يرويها عنها ابنها عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ بلفظ: "ثُمَّ جَهَرَ بِآمِينَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ حَتَّى سَمِعَ مَنْ خَلْفَهُ"[٤].

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من التخريج السابق يتبين أنَّ شعبة وَهِمَ في قولِهِ: "وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ"، ويدل على ذلك أمور:

١- أن شعبة خالف سفيان الثوري، وإذا اختلف سفيان وشعبة فسفيان هو المقدم، ليس في هذا خلاف بين أئمة النقد، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدثنِي سُفْيَان عَن شيخ بِشَيْء فَسَأَلته إِلَّا وجدته كَمَا حَدثنِي.اهـ[٥]

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يعدله أحد عِنْدِي وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.اهـ[٦]

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ أحد يُخَالف سُفْيَان الثَّوْرِيّ إِلَّا كَانَ القَوْلُ قَولَ سُفْيَانَ، فَقِيلَ لَهُ: وَشُعْبَةُ أَيْضًا إِنْ خَالَفَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ.اهـ[٧]

---

(١) أخرجه: ابن البختري في أماليه، ح: ٣٧٩؛ الطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٢٢؛ البيهقي في السنن الكبير ، ح: ٢٤٨٨.

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ١/ ٥٠٨.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٩٩/٧.

(٤) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ٤٩/٢٢.

(٥) العلل الصغير للترمذي – مع السنن – ٧٤٨/٥؛ سؤالات أبي داود لأحمد ص٣٠٨؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٣/١.

(٦) العلل الصغير للترمذي – مع السنن – ٧٤٨/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٣/١.

(٧) التاريخ لابن معين رواية الدوري ٣٦٤/٣، ت: ١٧٧١؛ مختصر خلافيات البيهقي ٦٤/٢.

وقال أبو حاتم: سفيان فقيه حافظ زاهد، إمام أهل العراق، وأتقن أصحاب أبي إسحاق، وهو أحفظ من شعبة، وإذا اختلف الثوري وشعبة فالثوري.اهـ(١)

وقال أبو زرعة: كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث وفي متنه.اهـ(٢)

وقال ابن هانئ لأحمد بن حنبل: إن اختلف سفيان، وشعبة في الحديث، فالقول قول من؟ قال: سفيان أقل خطأ، وبقول سفيان آخذ.اهـ(٣)

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَلَا أعلم خلافًا بَين أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ أَن سُفْيَان وشعبه إِذا اخْتلفَا فَالْقَوْل قَول سُفْيَان.اهـ(٤)

٢- أَنَّ سفيان قد تابعه على روايته عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْل، كُلٌّ مَن روى الحديث عن سلمة، وليس لشعبة متابع.

٣- أَنَّ حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هذا قد رُوِيَ من طرق عدة سوى الطريق التي خالف فيها شعبة، ولم يأت في طريق منها أنه" أخفى، أو خفض التأمين.

٤- أَنَّ شعبة اضطرب في إسناده كما سبق، وخالف غيره، مما يدل أنه لم يضبط هذا الحديث جيدا.

٥- أَنَّ شعبة قد روي عنه ما يوافق لفظ الجماعة، فَيُحْتَملُ أَن يكون شُعْبَة رَحمَه الله تنبه لذَلِك فَعَاد إِلَى الصَّوَاب فِي مَتنه؛ وهذا إنما يقال على فرض صحة الرواية عنه كما جنح إليه البيهقي وابن القيم؛ وإلا فهذا الوجه غلطٌ على شعبة أخطأ فيه ابن مرزوق كما سبق تحريره.

٦- أَنَّ الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنه لزيادة وكانت أولى بالقبول والترجيح؛ لكثرة رواتها الحفاظ.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٦/١.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٦/١.

(٣) مسائل أحمد رواية ابن هانئ، س: ٤٢١٦٣.

(٤) مختصر خلافيات البيهقي ٦٤/٢.

– أَنَّ رواية الجهر موافقة لغيرها من الروايات التي جاءت عن النبي ﷺ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَأُمِّ الْحُصَيْنِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَبِلَالٍ، رضي الله عنهم.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وغَلَطِ رَوَايَةِ شُعْبَةَ، والله أعلم(١).

الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: مَا جَاءَ فِي عَدَمِ ذِكْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ مِنْ مُسْنَدِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، **ثُمَّ لَا يَعُودُ**.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، **ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا** حَتَّى انْصَرَفَ(٢).

قلت: قوله: "ثُمَّ لاَ يَعُودُ"، و"ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا"، منكر استنكره عامَّة النُّقَّاد على يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وأَنَّه لُقِّنَ هذا الحَرْفَ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

– قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَدِمَ الْكُوفَةَ، يَعْنِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فَزَادَ فِيهِ، "ثُمَّ لَا يَعُودُ"، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحْفَظَ مِنْهُ يَوْمَ رَأَيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، وَقَالُوا لِيَ: إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ، لَمَّا كَبُرَ الشَّيْخُ لَقَّنُوهُ: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ". فَقَالَ: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ".اهـ(٣)

– وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لَقِنَ هَذَا الْحَرْفَ الْآخَرَ فَتَلَقَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحِفْظِ كَذَلِكَ.اهـ(٤)

---

(١) انظر هذه الأوجه في: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٣٩١، ٣٩٣؛ ومختصر خلافيات البيهقي ٦٤/٢، ٦٥؛ إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٦/٣ – ٣٧٨؛ ذخيرة العقبي شرح المجتبى للأثيوبي ٥٣/١٢ – ٥٥.

(٢) السنن لأبي داود، كتاب الصلاة، باب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، ح: ٧٥٠، ٧٥٢.

(٣) مسند الحميدي، ح: ٧٤١؛ مسند الشافعي، ح: ٢١٥؛ رفع اليدين في الصلاة للبخاري، ح: ٣٣.

(٤) مسند الشافعي، ح: ٢١٥.

- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَى الْحُفَّاظُ مَنْ سَمِعَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَدِيمًا مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزُهَيْرٌ، لَيْسَ فِيهِ: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ"...، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا.اهـ(١)

- وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؟ فَقَالَ: لَا ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، قَدْ رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ فَيَكُونُ مِثْلَ هَذَا عَنِ الْحَكَمِ، وَلَا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنِ الْحَكَمِ.اهـ(٢)

- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الرَّفْعِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعت بن أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَوْمًا فِيهِمْ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صله الله عَلَيْهِ وَسلم حِين فتح الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

قَالَ أبي: وَكَانَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة يَقُول: سمعناه من يزِيد هَكَذَا. قَالَ سُفْيَان: ثمَّ قدمت الْكُوفَة قَدْمَةً، فَإِذا هُوَ يَقُول: "ثمَّ لم يعد".اهـ(٣)

- وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيث ؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيث.اهـ(٤)

- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ، قَدْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يُحَدِّثُ بِهِ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَلَمَّا لُقِّنَ أَخَذَهُ، وَكَانَ يَذْكُرُهُ.اهـ(٥)

- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قُلْنَا لِقَائِلٍ: هَذَا يَعْنِي لِلْمُحْتَجِّ بِهَذَا، إِنَّمَا رَوَاهُ يَزِيدُ، وَيَزِيدُ يَزِيدُ.اهـ(١)

---

(١) رفع اليدين في الصلاة للبخاري، ص٢٩، ٣١.

(٢) الضعفاء للعقيلي ٣١٦/٥.

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله س ٧٠٨.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٧٩؛ السنن الكبير للبيهقي ٤٩٣/٣.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤١٩/٢.

– وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمًا، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَجِيئُوا بِهَا إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ.اهـ(٢)

– قَالَ أَبُو حَاتِم ابْنُ حِبَّانَ: هَذَا خبر عول عَلَيْهِ أهل الْعرَاق فِي نفي رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة عِنْدَ الرُّكُوع، وَعند رفع الرَّأْس مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَر "ثمَّ لم يعد"، وَهَذِه الزِّيَادَة لقنها أهل الْكُوفَة يزِيد بن أبي زِيَاد فِي آخر عمره فتلقن؛ كَمَا قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة أَنه سَمعه قَدِيما بِمَكَّة يحدث بِهَذَا الحَدِيث بِإِسْقَاط هَذِه اللَّفْظَة، وَمن لم يكن الْعلم صناعته لَا يذكر لَهُ الِاحْتِجَاج بِمَا يشبه هَذَا من الْأَخْبَار الْوَاهِيَة.اهـ(٣)

– وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: "مَرَّةً وَاحِدَةً"/ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ: "ثُمَّ لَا يَعُودُ" فَخَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.اهـ(٤)

– وَقَالَ الخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: ذِكْرُ تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الرَّفْعِ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ قَدِيمًا وَلا يَذْكُرُهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَ وَسَاءَ حِفْظُهُ فَلَقَّنَهُ الْكُوفِيُّونَ ذَلِكَ فَتَلَقَّنَهُ، وَوَصَلَهُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَّاظِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَرْكُ الْعَوْدِ إِلَى الرَّفْعِ، وَكَانُوا سَمِعُوهُ منه قديما قبل أَنْ زَادَ فِيهِ مَا لَقَّنَهُ إِيَّاهُ الْكُوفِيُّونَ مِنْ تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الرَّفْعِ.اهـ(٥)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٣/٤٩٣.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ٣/٤٩٣.

(٣) المجروحين لابن حبان ٢/٤٥١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٣/٧٨.

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ١/٣٦٩.

مدار حديث البراء على يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ يرويه من طريقين: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ، ومن طريق عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

طَرِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وقد رواها عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وأَسْبَاط بْنُ مُحَمَّد الْقُرَشِيُّ، وشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، وَالجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، وزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَصَالِحُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّد بْنُ فُضَيْلٍ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءِ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَالنَّضْرُ بنُ مُحَمَّد الْقُرَشِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّد الأَنْصَارِيُّ، وَجَرِيرُ بنُ عَبْد الحَمِيْدِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ(١).

جميعهم لم يذكروا الزيادة عن يزيد.

وروى عنه: شَرِيك، وَأَبُو عُمَرَ الْبَزَّارُ، وَمُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، وذكروا عن يزيد أنه زاد: "ثمَّ لَا يعود"(٢).

وقد رواه مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ»(١).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٢٥٣٠؛ أحمد، ح: ١٨٧٠٢؛ البُخَارِي، في رفع اليدين، ح:٣٤، عبد الرزاق في المصنف، ح: ٢٥٣١؛ الحُمَيْدِي في المسند، ح: ٧٤١؛ البُخَارِي، في رفع اليدين، ح: ٣٣؛ أبو داود، ح: ٧٥١؛ أحمد، ح: ١٨٤٨٧، ١٨٦٧٤، ١٨٦٨٢، ١٨٦٩٢؛ عبد الله بن أحمد، في العلل ومعرفة الرجال، ح: ٧١٥؛ أبو داود، ح: ٧٥١، الدارقطني في السنن، ح: ١١٣١؛ أبو داود، ح: ٧٥١؛ البُخَارِي، في رفع اليدين، ح:٣٣؛ أبو يعلى في المسند، ح:١٦٩٦؛ الروياني في مسند الصحابة، ح: ٣٤٣؛ الفسوي في المعرفة والتاريخ ٨٠/٣؛ الروياني في مسند الصحابة، ح: ٣٤٧، ٣٤٩؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ١٣٢٥؛ الدارقطني في السنن ، ح: ١١٣٢؛ ابن عساكر في معجم الشيوخ ، ح: ٦٧٩؛ ابن البختري في أماليه، ح:٥٩٢؛ المحاملي في أماليه، ح: ٣٤٢؛ أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٧/٣.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود، ح: ٧٥٠؛ مسند أبي يعلى، ح: ١٦٨٦، حديث أَبِي الْفَضْلِ الزُّهْرِيّ، ح: ١٢٣، سنن الدارقطني، ح: ١١٣٢، معجم ابن الأعرابي، ح: ٥٩٩، سنن الدارقطني، ح: ١١٢٩.

وهذا إسنادٌ غَلَطٌ، كما نبه عليه الحفاظ، حدَّث به مُحَمَّد ابْنُ أَبِي لَيْلَى من حفظه فأفسد الإسناد، والحديث محفوظٌ في كتاب مُحَمَّد ابن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد.

قال عبد الله بن أحمد: حَدثنِي أبي عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير قَالَ: نظرت فِي كتاب ابن أبي ليلى؛ فَإِذا هُوَ يرويهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

قَالَ أبي: وحدثناه وَكِيع سَمعه من ابْنِ أبي لَيْلَى عَن الحَكَمِ وَعِيسَى عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى. وَكَانَ أبي يذكر حَدِيث الحَكَمِ وَعِيسَى يَقُول: إِنَّمَا هُوَ حَدِيث يزِيد بن أبي زِيَاد كَمَا رَآهُ ابن نمير فِي كتاب بن أبي ليلى. قَالَ أبي: ابن أبي ليلى كَانَ سيء الْحِفْظ، وَلم يكن يزِيد بن أبي زِيَاد بِالْحَافِظِ.اهـ(٢)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.اهـ(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى، وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا مِنْ حِفْظِهِ، فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ كِتَابِهِ فَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ يَزِيدَ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى تَلْقِينِ يَزِيدَ، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا.اهـ(٤)

قلت: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مع غلطه في روايته هذا الحديث فقد اضطرب فيه اضطرابا شديدًا؛ فَمَرَّةً رَوَاهُ: عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٥).

وَمَرَّةً: عَنِ الْحَكَمِ وَعِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٦).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٤٤٠؛ البخاري في رفع اليدين، ح:٣٤؛ أبو داود في السنن، ح: ٧٥٢؛ أبو يعلى في المسند، ح: ١٦٨٥.

(٢) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، س: ٧٠٨.

(٣) السنن لأبي داود، ح: ٧٥٢.

(٤) رفع اليدين في الصلاة للبخاري، ص٣٠، ٣١.

(٥) أخرجه: الروياني في مسند الصحابة، ح: ٣٤٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح:١٣٤٧.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٤٤٠؛ البخاري في رفع اليدين، ح:٣٤؛ أبو داود في السنن، ح: ٧٥٢؛

وَمَرَّةً: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(١).

وَمَرَّةً: عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْبَرَاءِ(٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سَيِّئَ الحِفظِ، مُضْطَرِبَ الحَدِيْثِ. وَقَالَ شُعْبَةَ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسوأَ حِفْظاً مِن ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ أَيْضًا: أَفَادنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَحَادِيْثَ؛ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوْبَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ سَيِّئَ الحِفظِ، شُغلَ بِالقَضَاءِ، فَسَاءَ حِفْظُه، لاَ يُتَّهَمُ، إِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الخطَأِ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَدِيْءُ الحِفْظِ، كَثِيْرُ الوَهْمِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ: عَامَّةُ أَحَادِيْثِه مَقْلُوْبَةٌ(٣).

وقد روى أيضا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ عن هشيم، وابن إدريس، وزاد في حديثهما: "ثُمَّ لاَ يَعُودُ"(٤).

وروايته هذه شاذة خالف بها الثقات المتقنين، من أصحاب هشيم وابن إدريس، كأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، وَزَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ(٥).

طَرِيقُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

أبو يعلى في المسند، ح: ١٦٨٥.

(١) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ١١٣٢، ابن الأعرابي في المعجم، ح: ٥٩٩.

(٢) أخرجه: وكيع الضَّبِّي في أخبار القضاة، ٢٥٣/٣، الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٥٤. وانظر: السنن الكبير للبيهقي ٤٩٣/٣؛ معرفة السنن والآثار، ٤٢٠/٢.

(٣) انظر أقوالهم في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٢/٧، ٣٢٣؛ العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، س: ٧٠٨، ٨٦٢؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٩٩/٩، ٢٠٠؛ التاريخ الكبير للبخاري، ١٦٢/١؛ تهذيب التهذيب ٦٢٧/٣، ٦٢٨.

(٤) أخرجه: أبو يعلى في المسند، ح: ١٦٨٧، ١٦٨٨.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد في المسند، ح: ١٨٤٨٧؛ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، المصنف، ح: ٢٤١١؛ أبو يعلى في المسند، ح: ١٦٥٤؛ الفسوي في المعرفة والتاريخ ، ٨٠/٣.

وقد رواها عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانٍ، وكلُّهم لم يقولوا: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ".اهـ(١).

قال الدارقطني: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنَّمَا لَقَّنَ يَزِيدَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ" فَتَلَقَّنَهُ، وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ.اهـ(٢)

الخلاصة والترجيح:

مما سبق من التخريج تبين لي أن زيادة " ثُمَّ لَمْ يَعُدْ" في حديث البراء شاذة منكرة، على ما قاله النقاد، ويدل على صحة قولهم دلائل كثيرة، هي:

١- أَنَّ أكثر الرواة والمتقنين الحفاظ لحديث يزيد لم يذكروا هذه الزيادة. وهذا وحده كافٍ في الترجيح، والحكم على الزيادة بالنكارة والشذوذ.

٢- أَنَّ من ذكر هذه الزيادة عن يزيد إنما سمعها منه حين حدث من حفظه، ويزيد ليس بضابط صدر، كما سيأتي بيانه، والذين نقلوا عنه هذه اللفظة دون الحفاظ الذين لم ينقلوها في الضبط والحفظ والإتقان.

قال ابن عبد البر: وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عن عبد الرحمان بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ فَرَوَاهُ عَنْهُ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمٌ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ فِيهِ قَوْلَهُ "ثُمَّ لَا يَعُودُ"، وَإِنَّمَا قَالَهُ فِيهِ عَنْهُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَحَكَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ بِهِ قَدِيمًا، وَلَيْسَ فِيهِ: "ثُمَّ لَا يَعُودُ"، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَكَرَ فِيهِ "ثُمَّ لَا يَعُودُ"، قَالَ: فَنَظَرْتُهُ فَإِذَا مُلْحَقٌ بَيْنَ سَطْرَيْنِ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.اهـ(٣)

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو يعلى في المسند، ح: ١٧٠١، الدارقطني في السنن، ح: ١١٣٠، الفسوي في المعرفة والتاريخ ، ٨٠/٣، الدارقطني في السنن، ح: ١١٣١، أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٧/٣.

(٢) السنن للدارقطني، ح: ١١٣١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٧٧/٣، ٧٨.

٣- أَنَّ يزيد لما كبر سَاءَ حفظه، وَتغَيَّر، وَصَارَ يَتَلَقَّن فَوَقعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثه، ولذا كان سماع من سمع مِنْهُ قبل دُخُوله الْكُوفَة سَمَاعٌ صَحِيح، وَسَمَاعُ من سمع مِنْهُ فِي آخر قدومه الْكُوفَة سَمَاعٌ غيرُ صَحِيحٍ.

وَقد ثبتَ عند الحفاظِ أنَّ يزيد لما رجع إلى الكوفة لقنه أهله هذه اللفظة لموافقتها مذهبهم في الرفع، وأن أصلها من كلام وكيع.

قَالَ سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ هَاهُنَا، يَعْنِي بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ إِذَا هُوَ يَقُولُ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ» ، قَالَ سُفْيَانُ: «فَإِذَا هُمْ لَقَّنُوهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ».اهـ[١]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لَقِنَ هَذَا الْحَرْفَ الْآخَرَ فَتَلَقَّنَهُ.اهـ[٢]

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَمَنْ قَبِلَ التَّلْقِينَ تُرِكَ حَدِيثُهُ الَّذِي لُقِّنَ فِيهِ، وَأُخِذَ عَنْهُ مَا أَتْقَنَ حِفْظَهُ، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ التَّلْقِينُ حَادِثًا فِي حِفْظِهِ لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَا حَفِظَهُ مِمَّا لُقِّنَ.اهـ[٣]

ويؤكده أن يزيد لم يكن بالحافظ الضابط، بل ساء حفظه وتغير بأخرة، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِالحَافِظِ. وَقَالَ يَحْيَى: وَلاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ لِي أَصْحَابُنَا: إِنَّ حِفْظَهُ قَدْ تَغَيَّرَ، أَوْ قَالُوا: قَدْ سَاءَ. وَقَالَ العِجْلِيُّ: جَائِزُ الحَدِيْثِ، وَكَانَ بِأَخَرَةٍ يُلَقَّنُ. وذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: ارْمِ بِهِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَة: لَيِّنٌ، يُكْتَبُ حديثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَال أَبُو حَاتِم: لَيْسَ بالقوي. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَكَانَ يزِيد صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنه لما كبر سَاءَ حفظه، وَتغَير، فَكَانَ يَتَلَقَّن مَا لقن؛ فَوَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثه من تلقين غَيره إِيَّاه، وإجابته فِيمَا لَيْسَ من حَدِيثه لسوء حفظه، فسماع من سمع مِنْهُ قبل دُخُوله الْكُوفَة فِي أول

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٧٩. وانظر: الكفاية في علم الرواية ص٢٣٤.

(٢) مسند الشافعي، ح:٢١٥.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٢٣٥.

عمره سَماع صَحِيح، وَسَمَاع من سمع مِنْهُ فِي آخر قدومه الْكُوفَة بعد تغير حفظه، وتلقنه مَا يلقن سَماع لَيْسَ بِشَيْء. وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ يذكر بِالْحِفْظِ فِي شبابه، فَلَمَّا كبر سَاءَ حفظه؛ فَكَانَ يُخطئ فِي كثير من رواياته وَحَدِيثه، وتنقلب الْأَسَانِيد، وَيزِيد فِي الْمُتُون فَلَا يُمَيِّز[١].

٤- أَنَّ القدماء مَنْ أصحاب يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، والْحُفَّاظَ الذين سَمِعوا مِنْه قَدِيمًا كالثَّوْرِيّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةَ، وَزُهَيْرٍ، وغيرهم، لم يذكروا فِي حديثه: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ".

قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَمِمَّا يُحَقِّق قَوْل سُفْيَانَ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ هَذِهِ الْكَلِمَة أَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمًا، وَغَيْرهمْ مِنْ أَهْل الْعِلْم لَمْ يَجِيئُوا بِهَا، إِنَّمَا جَاءَ بِهَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأُخَرَةٍ.اهـ[٢]

٥- أَنَّ يزيد لما رُوجع فِي هذه الزيادة، وأعلموه أن بعض الرواة ينقلها عنه نَفَى حفظه للزيادة، قال عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ قِيلَ لِي: إِنَّ يَزِيدَ حَيٌّ، فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّكَ قُلْتَ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ؟، قَالَ: لَا أَحْفَظُ هَذَا فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ.اهـ[٣]

٦- اتفاق أئمة النقد على نكارة هذه الزيادة. قال ابن الملقن: وَأما الحَدِيث الثَّانِي: وَهُوَ حَدِيث الْبَراء بن عَازِب؛ فَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بِاتِّفَاق الْحفاظ، كسفيان بن عُيَيْنَة، وَالشَّافِعِيّ، وَعبد الله بن الزبير الْحميدِي، شيخ البُخَارِيّ، وَأحمد بن حَنْبَل، وَيَحْيَى بن معِين، والدارمي، وَالْبُخَارِيّ، وَغَيرهم من الْمُتَقَدِّمين، وَهَؤُلَاء أَرْكَان الحَدِيث وأئمة الْإِسْلَام فِيهِ، وَأما (الْحفاظ)

---

(١) انظر أقوالهم في: العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، س: ٧٠٨؛ الجرح والتعديل ٢٦٥/٩؛ التاريخ لابن معين رواية الدوري، س: ٣١٤٤؛ المجروحين لابن حبان ٤٥٠/٢؛ تهذيب التهذيب ٤١٣/٣؛ السنن الكبير للبيهقي ٤٩٢/٣؛ مختصر خلافيات البيهقي ٨٠/٢.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ٤٩٢/٣.

(٣) السنن للدارقطني، ح: ١١٣٢.

الْمُتَأَخّرُونَ الَّذين ضَعَّفُوهُ فَأكْثر من أَن تحصر؛ كَابْن عبد الْبر، وَالْبَيْهَقِيّ، وَابْن الْجَوْزِيّ، وَغيرهم.اهـ[١]

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَلِيلٌ كَافٍ عَلَى إِثْبَاتِ نَكَارَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ حَدِيثُهُ لَوَجَبَ تَرْكُه،ؤ\ وَالرُّجُوع إِلَى الْأَحَادِيث الثَّابِتَة الَّتِي لَمْ تَخْتَلِف، مِثْل حَدِيث الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَنَحْوهَا. فَمُعَارَضَتهَا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيث الْوَاهِي الْمُضْطَرِب الْمُخْتَلِف فِي غَايَة الْبُطْلَان[٢].

الْفَرْعُ الثَّانِي عَشَرَ: مَا جَاءَ فِي عَدَمِ ذِكْرِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ من مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، **فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ**»[٣].

قلت: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ؛ ومَنِ اخْتَصَرَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى؛ وَأَتَى بِلَفْظٍ مُنْكَرٍ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ". وَقَدِ اسْتَنْكَرَ لَفْظَهُ أَكْثَرُ النُّقَّادِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ اعْتَنَى الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِتَضْعِيفِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كِتَابِهِ الكَبِيرِ "رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ"[٤].

كَلَامُ النُّقَّادِ:

---

(١) البدر المنير لابن الملقن ٤٨٧/٣.

(٢) انظر: السنن الكبير للبيهقي ٤٩١/٣ – ٤٩٤؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤١٨/٢ – ٤٢١؛ مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح اللخمي الإشبيلي ٨٠/٢؛ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٣٦٩/١ – ٣٧٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ٢٠٧/١ – ٢٠٩؛ البدر المنير لابن الملقن ٤٨٧/٣ – ٤٩٢.

(٣) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، ح: ٢٥٧.

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣٦٥/٣، ٣٦٦؛ نصب الراية للزيلعي ٥٢٥/١. وكتاب المروزي هذا؛ ذكر الصفدي أنه في أربعة مجلدات، وكان ابنُ حزم يُعَظِّمُهُ، وهو الآن في عداد المفقود؛ يسر الله تعالى وجوده. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٧٦/٥.

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ، - وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ -، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.اهـ(١)

- قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حدثني أبي، قَالَ: حدثنا أَبُو عبد الرَّحْمَن الضَّرِير، قَالَ: كَانَ وَكِيع رُبمَا قَالَ: "يَعْنِي ثمَّ لَا يعود".

قَالَ أبي: كَانَ وَكِيع يَقُولُ هَذَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؛ "يَعْنِي ثمَّ لَا يَعُودُ".

قَالَ أبي: حَدِيث عَاصِم بن كُلَيْب رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فَلم يقل: "ثمَّ لَا يَعُودُ".

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ، وَطَبَّقَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا؛ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ"،حَدثني عَاصِم بن كُلَيْب هَكَذَا.

قَالَ أبي: هَذَا لفظ غير لفظ وَكِيع، وَكِيعٌ يثبّجُ الحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يحمِلُ نَفْسَهُ فِي حِفْظِ الحَدِيثِ.اهـ(٢)

- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ: " وَهَذَا الْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.اهـ(٣)

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيب، عن عبد الرحمن بْنِ الأسود، عَنْ عَلْقَمَة، عَنْ عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ، فكبَّر فَرَفَعَ يدَيه، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ؟

---

(١) سنن الترمذي، ح: ٢٥٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٣٦٩/١، ٣٧٠. وقوله: " يثبّجُ الحَدِيثَ": أَيْ لَا يَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، أَفَادَهُ الْمُعَلِّمِيُّ. انظر تعليقه على التاريخ الكبير ٣٥٩/١، ١٨٨/٣.

(٣) رفع اليدين في الصلاة للبخاري، ح: ٣٢.

قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ يُقَالُ: وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَرَوَى هَذَا الحديثَ عَنْ عاصمٍ جماعةٌ، فَقَالُوا كلُّهم: إنَّ النبيَّ ﷺ افتتَحَ، فَرَفَعَ يدَيه، ثُمَّ رَكَعَ، فطبَّق، وجعَلَها بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. وَلَمْ يقُلْ أحدٌ ما رواه الثوريُّ.اهـ(١)

- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.اهـ(٢)

- وَقَالَ الدارقطني: وَفِيهِ لَفْظَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، ذَكَرَهَا أَبُو حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ".اهـ(٣)

- وَقَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَعَاصِمٌ فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا سِيَمَا فِي حَدِيثِ الرَّفْعِ، ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.اهـ(٤)

- وَقَالَ الْحَاكِم: وَعَاصِم بن كُلَيْب لم يخرج حَدِيثه فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَذَلِكَ أَنه كَانَ يختصر الْأَخْبَار يُؤَدِّيهَا على الْمَعْنى، وَهَذِه اللَّفْظَة "لَمْ يَعُدْ" غير مَحْفُوظَة فِي الْخَبَر.اهـ(٥)

- وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ: هَذَا الْحَدِيث لَهُ عِلَّة تُوهِنهُ؛ لِأَنَّ وَكِيعًا اِخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيث طَوِيل، وَلَفْظَة :" ثُمَّ لَمْ يَعُدْ "، إِنَّمَا كَانَ وَكِيعٌ يَقُولُهَا فِي آخِر الْخَبَر مِنْ قِبَلِهِ، وَقَبْلَهَا: "يَعْنِي"، فَرُبَّمَا أُسْقِطَتْ "يَعْنِي".اهـ(٦)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم، س: ٢٥٨.

(٢) السنن لأبي داود، ح: ٧٤٨.

(٣) العلل للدارقطني ٣٨٢/٢.

(٤) مسند البزار، ح: ١٦٠٨.

(٥) مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح اللخمي ٧٥/٢. وانظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٠٥/١؛ نصب الراية للزيلعي ٥٢٥/١.

(٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٠٦/١.

وقد تابعهم على إعلال هذه اللفظة جمع من الحافظ منهم: ابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، وابن وضاح، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، والنووي، وابن القيم، وابن حجر(١).

وخالفهم جماعةٌ من الحفَّاظ فصحَّحوها؛ منهم:

الترمذيُّ فقد حسَّن الحديثَ، وابنُ حزمٍ، والطحاويُّ، وابن التركماني، والزَّيلعيُّ، وبدرُ الدِّينِ العَينِيُّ، وأحمدُ شاكر، والألبانيُّ(٢).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ هَذَا هُوَ حَدِيثُ التَّطْبِيقِ الْمَشْهُورُ عَنْهُ؛ وَقَدْ رَوَاهُ: عَلْقَمَةَ بْنُ قَيْسٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ.

وَعَنْهُمَا مَعًا رَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيّ.

- فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ رواه كُلٌّ من: الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ(٣).
- وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ رَوَاهَ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيّ، وَمُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ(٤).
- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيّ، يَرْوِيهِ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ(٥).

وَلَمْ يَأْتِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ نَفْيُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣٠٦/٣، ٣٠٧؛ نصب الراية للزيلعي ٥٢٥/١ التمهيد لابن عبد البر ٧٧/٣، ٧٨، ١٠٥؛ الأحكام الوسطى للإشبيلي ٣٦٧/١؛ بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣٦٥/٣ - ٣٦٧؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧٣/٣؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٠٦/١؛ رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ص ٥٠ - ٥٦؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٤٠٢/١، ٤٠٣.

(٢) انظر: سنن الترمذي، ح: ٢٥٧؛ المحلى بالآثار لابن حزم وتعليق أحمد شاكر عليه ٨٧/٤، ٨٨؛ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٤/١، ٢٢٥؛ الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ٧٧/٢؛ نصب الراية للزيلعي ٥٢٤/١ - ٥٢٦؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٦٤/٤؛ صحيح أبي داود للألباني ٣٣٨/٣.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٥٣٤؛ أحمد، ح: ٣٥٨٨؛ ٤٠٤٥، ٤٢٧٢؛ أبو داود، ح: ٨٦٨؛ النسائي، ح: ٧١٩، ٧٢٠، ١٠٢٩؛ مسلم، ح: ٥٣٤، النسائي، ح: ١٠٣٠.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٣٩٢٧، ٤٣٨٦.

(٥) أخرجه: أحمد، ح: ٣٩٢٨.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ رَوَاهَا: عَبْدُ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

١- فَعَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، يَرْوِيهِ: يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَالْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الضُّبَعِيُّ.

كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا؛ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ(١).

وفي رواية يحيي بن آدم: حدثنا عَبْد الله بن إدريس، أملاه عليَّ من كتابه.

وَلَمْ يَأْتِ فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمْ ذِكْرُ نَفْيُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ.

٢- وَأَمَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا الْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.اهـ(٣)

٣- وَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ وَكِيعٌ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ القصَّارُ، وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، خَمْسَتُهُمْ عَنْ: سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: "أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً".

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٣٩٧٤؛ البُخَارِيّ في رفع اليدين، ح:٣٢؛ أبو داود، ح: ٧٤٧؛ النَّسَائي، ح:١٠٣١، وفي السنن الكبرى، ح: ٦٢٣؛ ابن خزيمة في صحيحه،ح: ٥٩٥؛ البزار في مسنده، ح: ١٦٠٨.

(٢) أخرجه: الدارقطني معلقا في العلل ٣٨٢/٢.

(٣) رفع اليدين في الصلاة للبخاري ص٢٩.

وَفِي رِوَايَةٍ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ"(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.اهـ(٢)

وقد ذكر شاهد للزيادة ترك الرفع من حديث ابن مسعود لكن لا يصلح للاعتبار.

قال إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ». وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى(٣).

قلت: هذا من مناكير مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وأحاديثه التي اضطرب فيها، وخالف فيها من هو أثق منه، والصواب في الحديث أنه مرسلٌ موقوفٌ. وَهَذَا الإِسْنَادُ لَا يُعْلَمُ أحدٌ حدَّث بِهِ مِن أَصْحَابِ حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان المشْهُورِينَ بِالْأَخْذِ عَنهُ، وَلَو كَانَ مَحْفُوظًا لبَادَرَ بروايته أَبُو حنيفَة وسُفْيَان الثَّوْريّ عَن حَمَّاد؛ إِذْ كَانَ يُوَافق مَذْهَبهمَا(٤).

وَمُحَمَّدُ بنُ جَابِرِ بنِ سَيَّارٍ السُّحَيْمِيُّ، قد تكَلَّمَ فِيهِ أَئِمَّةُ أهلِ الحَدِيثِ، تركه جماعةٌ، يروي المناكير، وكان يلحق بكتابه ما ليس من حديثه(٥).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالسَّمَاعِ، يَقُولُونَ رَأَوْا فِي كُتُبِهِ نَحْوَ حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٣٦٨١، ٤٢١٠؛ أبو داود، ح: ٧٤٨؛ التِّرمِذي، ح: ٢٥٧؛ النسائي، ح: ١٠٥٨، وفي السنن الكبرى، ح: ٦٤٩، أبو داود، ح: ٧٤٩، النسائي، ح: ١٠٢٦، وفي الكبرى، ح: ١١٠٠.

(٢) السنن لأبي داود، ح: ٧٤٨.

(٣) أخرجه: أبو يعلى في المسند، ح: ٥٠١٧؛ الدارقطني في السنن، ح: ١١٣٣.

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح اللخمي ٧٨/٢.

(٥) انظر الكلام النقاد عليه في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٢٧/٣، ٥٢٨.

وَذَكَرْتُ لِأَبِي؛ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّفْعِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ جَابِرٍ، أَيْشِ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ أُنْكِرُهُ جِدًّا.اهـ(١)

وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ فِعْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.اهـ(٢)

وقال البيهقي: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا مَوْقُوفًا.اهـ(٣)

وَقَالَ أَبُو عبد الله الْحَاكِم: فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظ، وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ لم يرَ ابْنَ مَسْعُود، والْحَدِيث مُنْقَطع، وَالْعجب من ابْنِ جَابر أَنه لم يرضَ بِأَنْ وَصَلَ هَذَا الْمُنْقَطع حَتَّى زَاد أَيْضا فأسنده إِلَى رَسُول الله ﷺ، ثمَّ لم يُقْنِعْهُ ذَلِك إِلَى أَنْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا.اهـ(٤)

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

أولا: أنَّ حديثَ البَابِ هُوَ حَدِيثُ التَّطْبِيقِ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَقَدْ رَوَاهُ: عَلْقَمَةَ بْنُ قَيْسٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ.

ثانيا: أنه قد رواه عن رَوَاهُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيّ، وَعَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ.

ثالثا: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ نَفْيِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ؛ سِوَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، ٣٧٣/١؛ ٦١/٣، الضعفاء للعقيلي ٢١٩/٥؛ رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ص٥٥.

(٢) السنن للدارقطني، ح: ١١٣٣.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ٤٩٦/٣.

(٤) مختصر خلافيات البيهقي ٧٩/٢.

رابعا: أنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، التِي فِيهَا ذِكْرُ نَفْيُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ؛ لا يصلح أن يقال فيها أنها من قبيل زيادة الثقات، وإنما هي من قبيل الرواية بالمعنى، والاختصار كما صرح به غير واحد من الحفاظ، وليس هو أيضا حديث مستقل؛ لأنَّ المخرج واحد متَّحِدٌ. ويدل على هذا كتابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ،

قَالَ أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَطَبَّقَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا؛ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ". حدثني عَاصِم بن كُلَيْب هَكَذَا.اهـ(١)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بعد نقله كلام يَحْيَى بْنِ آدَمَ: فَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا حَدَّثَ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ، فَيَكُونُ كَمَا فِي الْكِتَابِ.اهـ(٢)

خامسا: إذا تبين أن حديث سفيان إنما هو رواية بالمعنى، أو اختصار لحديث التطبيق؛ فقد تحقَّقت نكارة اللفظة التِي فِيهَا ذِكْرُ نَفْيُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ. وذلك لأمور:

١- أنَّ هذا اللفظ مخالف لِلَّفْظ الذي رواه غيره عن عاصم؛ كما هو مخالف لِلَفْظ سائر الرواة والحفاظ الذين رووا الحديث عن علقمة والأسود.

٢- أنَّه رواه بلفظ أحال المعنى، وأفسد به الحديث، وجاء فيه بحكم مخالف لما هو مشهورٌ من سنة النبي ﷺ.

٣- أنَّ النُّقَّاد اتفقوا على استنكار هذه اللفظة في حديث ابن مسعود؛ وإنما اختلفوا فيمن غلط ووهم في روايتها.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٣٦٩/١، ٣٧٠. وقوله: " يثبِّجُ الحَدِيثَ": أي لا يأتي بالحديث على وجهه، قاله المعلمي. انظر تعليقه على التاريخ الكبير ٣٥٩/١، ١٨٨/٣.

(٢) رفع اليدين في الصلاة للبخاري، ح: ٣١، ص٢٨.

قال النَّوويُّ: وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّه قَالَ: " أُصَلِّي لكم صَلَاة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلم يرفع إِلَّا مرّة ". اتَّفقُوا عَلَى تَضْعِيفه، وأنكروا عَلَى التِّرْمِذِيّ قَوْله: "إِنَّه حسن".اهـ(١)

وقد ذهب أحمد بن حنبل، وأَبُو عبد الرَّحْمَن الضَّرِير، وابن حبان، إلى أنَّ وكيعًا هو من غلط، وروى الحديث بالمعنى.

وذهب أبو حاتم الرازي، والبخاري إلى أنَّ سفيان هو من وهم في لفظ الحديث.

وذهب البزار والحاكم إلى أنَّ الوهم من عاصم.

وأقرب الأقوال وأصحها هو قول أبي حاتم؛ وذلك؛ لأن وكيعا لم يتفرد برواية هذا اللفظ عن سفيان، بل تابعه عليه عن سفيان: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ القصَّارُ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو.

وأما عاصم؛ فقد روى عنه الحديث على وجهه الصواب: ابْنُ إِدْرِيسَ؛ والنَّهْشَلَيُّ.

فبرئتْ عُهْدَةُ عاصم ووكيع من الوهم لما ذُكِر، وقَوِيَ احتمال الغلط من سفيانَ، والله أعلم.

(١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ١/٣٥٤.

المطلب الثالث: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الجنائز.

الفرع الأول: ما جاء في من مات مريضًا مات شهيدًا من مسند أبي هريرة ﷺ.

قال ابن ماجة: حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ»(١).

قلت: قَوْلُهُ " مَرِيضًا"، تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: "مُرَابِطًا". نَبَّهَ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَّادِ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: إِنَّمَا هُوَ من مَاتَ مرابطا، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيث بشيء.اهـ(٢)

- وَقال ابنُ أبي حاتم:

وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيج، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطاء، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، ووُقِيَ فَتَّانَ القَبْرِ".

قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا"، غيرَ أَنَّ ابن جُرَيج هكذا رواه، وإبراهيمُ بن مُحَمَّد هو عندي: ابنُ أبي يحيى.

وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَن هَذَا الْحَدِيثِ؟؛ فَقَالَ: الصَّحِيحُ: مَنْ مَاتَ مُرابِطًا.اهـ(٣)

- وَقال ابنُ الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث ابن جريج، عن مُحَمَّد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مَاتَ مَرِيضًا، مَاتَ شَهِيدًا"، ليس هذا الحديث بشيء، مُحَمَّد بن أبي عطاء هو مُحَمَّد بن أبي يحيى.اهـ(٤)

- وقال الذهبي: لَعَلَّهُ (مُرَابِطًا) بَدَلَ (مَرِيْضًا).اهـ(٥)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حديث أبي هريرة رُوِي من خمسة طرق.

---

(١) السنن لابن ماجه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ مَرِيضًا، ح: ١٦١٥.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٥١٣/٣.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم، س ١٠٦٠.

(٤) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ص٣٣٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٥٣/٨.

الطَّريقُ الأَوَّلَى: طُرِيقُ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ.

اختلف فيه على موسى؛ فرواه ابن جُرَيج، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيّ، عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "مَنْ مَاتَ مَرِيضًا".

وَعَنْ ابنُ جَرَيْجٍ؛ رَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَمُخَلَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَعَبدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّد بْنُ رَبِيعَةَ الكُلَابِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

فَأَسْقَطَ ابْنُ جُرَيجٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّد، وَدَلَّسَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ(٣).

فَأَسْقَطَ الدَّبريُّ ابْنَ جُرَيْجٍ. وخالفه: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، وَالْفَضْلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ الرَّازِيُّ فَرَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاق عَنْ ابنُ جَرَيْجٍ(٤).

وهو الصَّوابُ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ، وَمَوافِقٌ لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ.

وقد رواه ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الذِّئْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بلفظ: "مَنْ مَاتَ مَرِيضًا"(٥).

وَأَبُو الذِّئْبِ هُوَ إِبْرَاهِيم، وَإِنَّمَا كَنَّاه ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا وَدَلَّسَهُ لِيَخْفَى، وَقَدْ أسقط ذَوَّادُ مُوسَى بْنَ وَرْدَانَ(٦).

وَذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ، لَيْسَ بشيء. قال فيه يَحْيَى بْن مَعِين: ضعيف لا يكتب حديثه. وَقَال أَبُو

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ١٦١٥؛ أبو يعلى في مسنده، ح: ٦١١٩؛ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ١٣٠٩؛ ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٤، ١٣١٥.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو يعلى في مسنده، ح:٦١٢٠؛ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٥٠٥٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ح: ٩٦٢٢.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه في السنن، ح:١٦١٥؛ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح:١٣١٧؛ العسكري في تصحيفات المحدثين ١/١٣٤.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٦٧٥١؛ ابن الجوزي في الموضوعات، ح: ١٧٣٨.

(٦) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/٥١٣.

حاتم: ليس بالمتين، ذهب حديثه. وقال البُخارِيُّ: يخالف في بعض حديثه.

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، عَنْ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ، بِلفَظِ: " مَنْ مَاتَ غَرِيبًا"(١).

قلت: لفظه غريب منكر وهو تصحيف آخر لمتن الحديث، لا أدري ممن، ولم أقف على من أشار إليه، والصَّاغَانِيُّ ثَبْتٌ؛ وأظنُّه مِن عَمَلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَخَالَفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلٌّ مِنْ: ابْنِ لَهِيعَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، فَرَوَيَاهُ: عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ بِلَفْظِ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا"(٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقُ مَعْبَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيّ المَدَنِيّ.

رَوَاهَا اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا"(٣).

واختلف فيه على الليث بن سعد، فرواه عبد الله بن وهب عنه كما سلف.

ورواه عبد الله بن صالح المصري عنه عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن أبي هُرَيرة(٤).

وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن أَبِي هُرَيرة إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ولاَ نَعلم رَوَى أَبُو صالح مولى عثمان، عَن أبي هُرَيرة، إلاَّ هذا الحديث واسم أبي صالح مولى عثمان الحارث.اهـ(٥)

والأولُ أشبهُ بالصَّوابِ، فإنَّ عبدَ اللهِ بْنَ صَالِحٍ مستقيمُ الحَدِيثِ في الجُمْلَةِ، وله أغاليط كثير، وكانت فيه غفلة(٦).

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: طَرِيقُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

رَوَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بلفظ:

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٩٤٢٧.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٩٢٤٤، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح:٢٠٤٨.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في السنن، ح: ٢٧٦٧؛ أبو عوانة في المستخرج، ح: ٧٩٠٩؛ ابن عساكر في كتاب "الأربعين في الحث على الجهاد، ح:٢٤، ص٨٨، ٨٩.

(٤) أخرجه البزار في مسنده، ح: ٨٤٠٥؛ الخطيب في المتفق والمفترق، ح: ٦١٠.

(٥) مسند البزار ١١٠/١٥.

(٦) انظر كلام النقاد عليه في: تهذيب التهذيب ٣٥٥/٢، ٣٥٦.

"مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا"(١).

وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: هَانِئُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ.اهـ(٢)

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ(٣).

وَقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، فرواه عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. بِلَفْظِ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا"(٤).

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٥).

الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ: طَرِيقُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

رَوَاهَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِلَفْظِ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا".

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هُوذَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِلَفْظِ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا»(٦).

قلت: الأول أشبه بالصواب؛ فسليمان قد قال فيه أبو زرعة: صدوق، لا بأس به(٧).

وأما علي بن مهران فهو الْبَلْخِيُّ الْمَرْوَزِيُّ. يروي عن مالك، وعبد الله بن المبارك، وهو حافظ ثقة(٨).

وقد خالف سليمانُ بروايته هذه عن علي بن مهران عامَّةَ أصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فالحديث محفوظٌ عنه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن موسى بن وردان؛ فتكون روايته هذه شاذة منكرة، ولذا قال الدارقطني: غريب من حديث ابن جريج عن عطاء، تفرد به سليمان بن أبي هوذة بهذا

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم، في كتاب الجهاد، ح: ٢٩٧، ٣١٢. وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٤، والطبراني في المعجم الأوسط، ح:٥٣١٢.

(٢) المعجم الأوسط، ح:٥٣١٢، ٥/٢٧٩.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٢/٥٠٨.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد، ح: ٣١٤.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٣٤.

(٦) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق، ح: ١١٤٤.

(٧) الجرح والتعديل ٤/١٤٨.

(٨) انظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطْلُوْبَغَا ٧/٢٤٣.

الإسناد.اهـ[١].

الطَّرِيقُ الخَامِسَةَ: طَرِيقُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

رَوَاهَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بلفظ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا»[٢].

قَالَ أبو نعيم الأصفهاني: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدٍ مَا كَتَبْنَاهُ عَالِيًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ.اهـ[٣]

قلت: وَالحسَن بن قُتَيبة الخُزَاعيّ المدائنيّ. قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيّ: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: لَيْسَ بِقَوِيّ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقالَ ابن عدي: وَلِلْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ هَذَا أَحَادِيثُ غَرَائِبُ حِسَانٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ. وقال الأزدِيُّ: وَاهِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَثِيرُ الْوَهْمِ[٤].

وَقَدْ خَالَفَهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ طَلْقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بِلَفْظِ: «مَنْ مَاتَ غَرِيبًا أَوْ غَرِيقًا مَاتَ شَهِيدًا»[٥].

قال أبو نعيم: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ طَلْقٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْبَارُوذِيُّ عَنْ حَفْصٍ.اهـ[٦]

قلت: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَارُوذِيُّ، لم أجد من ترجمه.

وأمَّا حفص بن عمر البصري؛ فأربعةٌ كُلُّهُمْ مِمَّن يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْوِيَ عن ابن أبي روَّاد، ولم يتحقَّقْ لي مَنْ هُو منهم؛ فإني لم أقف من ذكره في شيوخهم، ولم أجد لهم رواية عنه[٧].

---

(١) المتفق والمفترق للخطيب البغدادي ١٦٥٧/٣.

(٢) أخرجه: الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، ح:٢٥٤؛ أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ٨/ ٢٠١.

(٤) انظر أقوالهم في: العلل للدارقطني ٥٣٢/٢؛ الجرح والتعديل ٣٣/٣؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٥٢٣/٣؛ الضعفاء للعقيلي ١٧/٢؛ ميزان الاعتدال ٥١٩/١.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٠٣.

(٦) حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٠٣/٨. قلت: في المطبوع من الحلية: البارودي؛ بالدال المهملة وهو تصحيف، وصوابه بالذال المعجمة، نسبة إلى باروذ وهي قرية من قرى فلسطين عند الرملة. انظر: الأنساب للسمعاني ٣١/٢.

(٧) وهم: أبو عمر الحوضي البصري، وهو ثقة ثبت متقن.

حفص بن عمر بن مرة الشَّنِّيّ البصري، ليس به بأس.

وممن يروي عن ابن أبي روَّاد: حفص بن عمر بن ميمون العدني، أبو إسماعيل الصنعاني، الملقب بالفرخ، ولم أجد من نسبه إلى البصرة، فإن يكن هو؛ فإنه كان ممن يقلب الأسانيد، وهو متروك، يحدث بالأباطيل، منكر الحديث[١].

الخلاصة والترجيح:

من خلال التخريج السابق تبين أنَّ لفظةَ "مَرِيضًا" مُصحَّفَةٌ من لفظة "مُرَابِطًا"، وقدْ دَلَّ على هذا أمورٌ:

- أنَّ هذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِه إِبْرَاهِيمُ بْن أَبِي يَحْيَى عن مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، مخالفًا مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَإِبْرَاهِيمُ قَالَ عَنْهُ البُخَارِيُّ: قَدَرِيٌّ، جَهْمِيٌّ، تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّاسُ. وَقَالَ يَحْيَى القَطَّانَ وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيّ وَغَيْرُهُمَا: كَذَّابٌ[٢].

- أنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، وهو من رويت عنه هذه اللفظة، قد صرح بأنه لم يروها هكذا، وإنما رواها بلفظ "مُرَابِطًا"، لكن صحفها عليه ابن جريج، وعليه فكل رواية جاءت من طريقه من غير هذا اللفظ فهي باطلة.

قَالَ ابْنُ أَبِي سَكِينَةَ الْحَلَبِيُّ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى يَقُولُ: «حُكْمُ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هُوَ سَمَّانِي قَدَرِيًّا، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَإِنِّي حَدَّثْتُهُ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا"، فَحَدَّثَ عَنِّي: "مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا"، وَنَسَبَنِي إِلَى جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ»[٣].

قلت: إبراهيم كذاب فلا يقبل قوله في ابن جريج؛ وأين هو من مالك وابن جريج؟!، إمامان فاضلان؛ نعم ثبت على ابن جريج التدليس والإرسال؛ وهو معروف بذلك، وقد دلس في اسم إبراهيم وغيره، وتدليسه قبيح؛ لكن هل صحَّف هنا؟؛ أمرٌ محتمل، وسواء صدق إبراهيم

حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر البصري، وهو صدوق.

حفص بن عمر بن خالد، أبو عمر المازنيّ البَصْرِيُّ.

انظر: تهذيب التهذيب ٤٥٣/١، ٤٥٥، ٤٥٦؛ تاريخ الإسلام ٣٠١/٥.

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٤٥٥/١.

(٢) انظر كلام النقاد عليه في: تهذيب التهذيب ٨٣/١ - ٨٥.

(٣) تصحيفات المحدثين للعسكري ١٣٥/١؛ الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص ٥٢٤؛ شعب الإيمان للبيهقي ٣٠٢/١٢؛ الموضوعات لابن الجوزي ٥١٣/٣؛ تحفة الأشراف للمزي ٢٣٣/١٠؛ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٥٥/٢.

أو كذب، فقد ثبت قطعا تصحيف هذه اللفظة، وقد قال الحافظ ابن عدي: وإبراهيم بن أبي يحيى يقول: مَن مات مريضا.اهـ(١)

وقال ابن الجوزي بعد نقله كلام إبراهيم السابق: ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ الصَّادِقُ.اهـ(٢)

– أن هذا اللفظ لم يأت من وجه صحيح؛ فبعض الطرق غلط ووهم، وبعضها رواها من لا يحتج به ولا يعتبر بحديثه.

– أنَّ أصح طرق حديث أبي هريرة وأقواها إنما جاءت بلفظ "مُرَابِطًا". وهذا اللفظ هو الموافق لروايات الحديث من غير رواية أبي هريرة؛ فقد جاء من رواية عدة من الصحابة، كلهم رووه بلفظ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا". منهم: سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، رضي الله عنهم(٣).

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/١٥٥.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٣/٥١٤.

(٣) أَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ؛ فأخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح:٦٩١٧، ٦٩١٨، ٦٩١٩؛ أحمد في المسند، ح: ٢٣٧٢٧؛ مسلم، ح: ١٩١٣.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أخرجه :أحمد في المسند، ح: ١٧٤٣٥؛ والروياني في مسند الصحابة، ح: ٢٢١.

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ؛ أخرجه: أحمد في المسند، ح: ٢٢٣١٨، والطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٢٣٤٩.

وَحَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أخرجه: أحمد في المسند، ح: ٢٣٩٥١؛ والترمذي في السنن، ح: ١٦٢١، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أخرجه: الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زائد مسند الحارث للهيثمي، ح: ٦٢٩.

وَحَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أخرجه: ابن أبي عاصم في الجهاد، ح: ٢٩٨؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٧٤. وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.اهـ مجمع الزائد للهيثمي ١/١٦٨. وقال السخاوي: وعند الطبراني بسند لا بأس به عن واثلة.اهـ الأجوبة المرضية للسخاوي ١/١٢٠.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أخرجه: ابن أبي عاصم في الجهاد، ح:٣١٤.

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أخرجه: البزار في مسنده، ح:٨٤٠٥. وقال الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَثَّقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.اهـ مجمع الزائد للهيثمي ٥/٢٨٩.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، كما في مجمع الزائد للهيثمي ٥/٢٩٠، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.اهـ وكذا قال السخاوي. انظر: الأجوبة المرضية للسخاوي ١/١٢١.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ؛ أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٦٥١٢. وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَقَوَّىٰ بِالْمُتَابَعَاتِ.اهـ مجمع الزائد للهيثمي ٥/٢٩٠. وانظر: الأجوبة

- أَنَّ النُّقَادَ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِعْلَالِ لَفْظَةِ "مَرِيضًا".

قال السيوطي بعد حكايته كلام القرطبي في حمل لفظة "مَرِيضًا" عَلَى مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُه: لَا حَاجَة إِلَى شَيْء من هَذَا التَّقْيِيد؛ فَإِنَّ الحَدِيثَ غَلَطَ فِيهِ الرَّاوِي **بِاتِّفَاق الْحفاظ**، وَإِنَّمَا هُوَ "من مَاتَ مرابطا"؛ لَا من مَاتَ مَرِيضا، وَقد أوردهُ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي الموضوعات لأجل ذَلِك. اهـ[١]

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا **وَجْهَهُ** وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٢].

قُلْتُ: ذِكْرُ الْوَجْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ اسْتَنْكَرَهُ بَعْضُ النُّقَّادِ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: وَالصَّحِيحُ لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ.اهـ[٣]

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: ذِكْرُ الْوَجْهِ تَصْحِيفٌ مِنَ الرُّوَاةِ لِإِجْمَاعِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.اهـ[٤]

- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّأْسِ وَحْدَهُ، وَذِكْرُ الْوَجْهِ فِيهِ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَذَكَرَ الْوَجْهَ عَلَى شَكٍّ مِنْهُ فِي مَتْنِهِ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا وَسَاقُوا الْمَتْنَ أَحْسَنَ سِيَاقَةً أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ[٥]

وَقَدْ صَحَّحَ مُسْلِمٌ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وَأَخْرَجَهَا فِي صَحِيحِهِ[٦]، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ.

- وَقال ابن التركماني: قد صحَّ النهيُّ عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم رحمه

المرضية للسخاوي ١/١٢٢.

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي ص١٤٩.

(٢) السنن لابن ماجه، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، ح: ٣٠٨٤.

(٣) حديث شعبة لابن المظفر البزار ص١٢٤.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٤٣٨.

(٥) السنن الكبير للبيهقي ٧/٢٢١.

(٦) انظر: صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، ح:١٢٠٦.

الله تعالى.اهـ[١]

- وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ مُعْتَرِضًا عَلَى الْحَاكِمِ: وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى مُسْلِمٍ لَا إلَى الْحَاكِمِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ، وَأَيْضًا فَالتَّصْحِيفُ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَأَيُّ مُشَابَهَةٍ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فِي الْحُرُوفِ؟ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَذْكُرَ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ الْوَجْهِ، فَكَيْفَ! وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا - أَعْنِي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ - وَالرِّوَايَتَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَفِي لَفْظٍ: اقْتَصَرَ عَلَى الْوَجْهِ، فَقَالَ: "وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ"، وَفِي لَفْظٍ: جَمَعَ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَقَالَ: "وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وجهه"، وفي لفط: اقْتَصَرَ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: "فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، حَسِبْته قَالَ: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ، وَهُوَ يُهِلُّ"، انْتَهَى. وَمِثْلُ هَذَا بَعِيدٌ مِنْ التَّصْحِيفِ.اهـ[٢]

وصححها أيضا ابن حجر، والألباني[٣].

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَوَاهُ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ النَّصِيبِيُّ، وَأَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَالِمٌ الْأَفْطَسُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

١- فَأَمَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَرَوَاهُ عَنْهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ويُونُسُ بْنُ نَافِعٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَسُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْرَقُ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ[٤].

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني ٣/٣٩١.

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/١٠٤.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٧١؛ إرواء الغليل ٤/١٩٧ - ٢٠٠.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحميدي في مسنده، ح: ٤٧١؛ أحمد، ح: ١٩١٤، مسلم، ح: ١٢٠٦؛ أبو داود، ح: ٣٢٣٨ ابن ماجة، ح: ٣٠٨٤ التِّرْمِذِيّ، ح: ٩٥١ النسائي، ح: ٢٧١٤؛ أحمد، ح: ٣٢٣٠، مسلم، ح: ١٢٠٦؛ النسائي، ح: ٢٨٥٨؛ البخاري، ح: ١٢٦٨، ١٨٤٩؛ مسلم، ح: ١٢٠٦؛ أبو داود، ح: ٣٢٤١؛ النسائي، ح: ١٩٠٤، مسلم، ح: ١٢٠٦، أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:٣٦٧٤؛ الطبراني في المعجم الصغير، ح: ١٠٠٤، والمعجم الكبير، ١٢/٧٦، وما بعدها، ح: ١٢٥٢٤، ١٢٥٢٥، ١٢٥٢٦،

فَذَكَرَ الْوَجْهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْرَقُ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو مَرْيَمَ، وَسُفْيانُ الثَّوْرِيَّ.

والبقية لم يذكروا الوجه.

فأما عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ فَهُوَ الْقَاضِي السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه؛ لأنه روى أحاديث منكرة، وكان شعبة لا يستمريه، وضعفه أبو داود، والنسائي، والساجي، ووثقه أحمد، والعجلي، وابن معين في رواية، وضعَّفه في أخرى.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْرَقُ، لَيِّنٌ، في حديثه إنكارٌ، ليس بالمتين.

وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، ضعيفٌ، فاحشُ الخطأ، كثيرُ الوهْمِ.

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وهو مُحَمَّد بن عبد الرحمن، سَيِّءُ الحفظِ جِدًّا، مضطربُ الحديثِ.

وَأَبُو مَرْيَمَ، وَهُوَ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

فهؤلاء لا يحتج بهم إذا انفرد فكيف إذا خالفوا من هو أحفظ منهم.

وَأَمَّا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَأَبَانُ بْنِ صَالِحٍ، فكلاهما ثقة(١).

وأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَاختُلِفَ عَلَيْهِ؛ فروى أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عن وَكِيعٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّد الْمُحَارِبِيُّ، وَالفِرْيَابِيُّ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كلهم عَنْ سُفْيَانَ، وقالوا: " وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ"(٢).

ورواه: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكِيعٍ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. وقالوا: "وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"(٣).

والمحْفُوظُ عَنِ الثَّوْرِيِّ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَالْأَحْفَظِ.

وأَمَّا المحْفُوظُ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَمَا رَوَاه الجَمَاعَةُ وَالْأَحْفَظُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَجْهِ؛ لَاسِيَمَا

١٢٥٢٧، ١٢٥٢٩، ١٢٥٣٠، ١٢٥٣١، ١٢٥٣٢، ١٢٥٣٣.

قلت: وأَمَّا تَخْرِيجُ مُصَنِّفِ: "إقَامَةُ الدَّليل عَلى عُلو رتبَة إرْوَاءِ الغَليل" ص٣٥٢ وما بعدها، وكذا مُصَنِّفِ: "رَدُّ الجَمِيلِ فِي الذَّبِّ عَن إرواء الغليل" ص٣٥٥؛ فقصور واضحٌ، وإخلال كبير؛ حيث اقتصرا على من ذكر الوجه عن عمرو.

(١) انظر كلام النقاد في هؤلاء الرواة على الترتيب في: تهذيب التهذيب ٢٣٥/٣، ٣٨٨/٢، ١٧٨/١، ١٧٩، ٦٢٧/٣، ٦٢٨؛ ميزان الاعتدال ٦٤٠/٢؛ تهذيب التهذيب ٥٦/١، ٥٧، ٥٣/١.

(٢) أخرج روايتهم على الترتيب: مسلم، ح: ١٢٠٦؛ ابن ماجه، ح: ٣٠٨٤؛ النسائي، ح:٢٧١٤؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٦٧.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود، ح: ٣٢٤٠؛ السنن الكبير للبيهقي، ح: ٦٧١٤، ٦٧١٥.

وَفِيهِمُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَسُفْيَانُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، ثُمَّ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١).

وَقَدْ سَبَقَ نَقْلُ كَلَامِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي تَرْجِيحِ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ؛ لِإِجْمَاعِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

٢- **وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ**: فرواه عَنْه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وقال: " وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"(٢).

٣- **وَأَمَّا أَبُو بِشْرٍ**: فرواه عَنْهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَشُعْبَةُ، وخَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ.

واختلفوا عليه؛ فَأَمَّا هُشَيْمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَشُعْبَةُ؛ فَقَالُوا: "وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"(٣).

وَقَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ "(٤). وقال خَلَفُ بْنَ خَلِيفَةَ: "وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَوَجْهُهُ"(٥).

٤- **وَأَمَّا الحَكَمُ**: فرواه عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، واختُلف عليه؛ فرواه: شَيْبَانُ، وَجَرِيرٌ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، وقالوا: "وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ"(٦).

ورواه أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ الشَّامِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَكَمِ، ورواه عَبِيدَةُ بْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، وَقَالَا: " وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ "؛ إلا أن عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُوسَى أسقط الحَكَمَ(٧).

والأول هو الأشبه بالصواب سندا ومتنا؛ فإنَّ جريرًا من أثبت الناس في منصور(٨)، وقد تابعه شيبانُ بن عبد الرحمن، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ.

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٨٤/٢.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده، ح: ٥٦٨؛ الحميدي، ح: ٤٧٢؛ أحمد، ح: ١٩١٥.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٨٥٠؛ البخاري، ح: ١٨٥١؛ مسلم، ح: ١٢٠٦؛ النسائي، ح: ٢٨٥٣؛ البخاري، ح: ١٢٦٧؛ ومسلم، ح: ١٢٠٦.

(٤) أخرجه: أحمد، ح٢٦٠٠؛ مسلم، ح: ١٢٠٦؛ النسائي، ح: ٢٧١٣، ٢٨٥٤. واللفظ له.

(٥) أخرجه: النسائي، ح: ٢٨٥٧.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٢٣٩٤؛ البخاري، ح: ١٨٣٩؛ أبو داود، ح: ٣٢٤٣؛ النسائي، ح: ٢٨٥٦؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٣٦٧٨.

(٧) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٢٣٩٥؛ مسلم، ح: ١٢٠٦؛ ابن الجارود في المنتقى، ح: ٥٠٧.

(٨) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٢١/٢.

قال الدارقطني: وإنما سمعه منصور، من الحكم. وأخرجه البخاري عن قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد، وهو الصواب. وقيل: عن منصور، عن سلمة، ولا يصح.اهـ(١)

وقال الجوزقي: سمعت أبا حامد ابن الشرقي يقول: سقط «الحكم» من رواية إسرائيل، والصواب إثباته كما قال جرير وغيره.اهـ(٢)

وقال البيهقي عن رواية منصور المنقطعة: وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.اهـ(٣)

٥- وَأَمَّا قَتَادَةُ: فَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وقال: "وَأَنْ لَا يُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"(٤).

وخالفه مطر بن طهمان الوراق، فقال: "فَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ"(٥). وهو منكر، غير محفوظ عن قتادة، ومطر صدوق يهم، ليس بالقوي، وقد قَالَ قَتَادَة: أرواهم عني حديثًا مطرُ، وأرواهم للحديث على وجهه سَعِيد بن أبي عَرُوبة.(٦).

قلت: وقد اضطرب مطَرُ في هذا الحديث اضطرابا فاحشا؛ فرواه مرةً عن سَعِيد بنِ جُبير، وأسقط قتادة، ومرة عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومرةً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٧).

قال عَبد الله بن أحمد: سَألتُ أبي عن مطر الوراق، فقال: كان يَحيى بن سعيد يُشَبِّهُ مَطَرًا الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال أبي: وابن أبي ليلى مضطرب الحديث.اهـ(٨)

٦- وَأَمَّا أَيُّوبُ: فَرَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ علية، وقالوا: "وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"(٩).

---

(١) الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ٣٣٨.

(٢) النكت الظراف لابن حجر مطبوع بهامش تحفة الأشرف للمزي ٤/٤٥٠.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ٧/٢٢٠.

(٤) أخرجه: أحمد، ح: ٢٥٩١.

(٥) أخرجه ابن طهمان في مشيخته، ح: ٢٦.

(٦) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن أبي عدي ٩/٦٥٦، ٦٥٧؛ تهذيب التهذيب

(٧) أخرج هذه الروايات على الترتيب: أبو عوانة في المستخرج، ح: ٣٦٧٥، ٣٦٧٦؛ وابن طهمان في مشيخته، ح: ٢٧، ٢٨.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن أبي عدي ٩/٦٥٦.

(٩) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٣٠٧٦، ٢٥٩١، الدارمي، ح: ١٨٩٤، البُخاري، ح: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٥٠؛ مسلم، ح: ١٢٠٦؛ أبو داود، ح: ٣٢٤١، ٣٢٤٢؛ النسائي، ح: ٢٨٥٥؛ و إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

٧- **وَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ**: فَرَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ، وُقَيْسُ بن الرَّبِيعِ، وَقَالَا: "وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"(١).

٨- **وَأَمَّا أَبُو الزُّبَيْرِ**: فَرَوَاهُ عَنْهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وقال: "وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ؛ حَسِبْتُهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ"(٢). وروى عنه ابْنُ جُرَيجٍ، فَقَال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ، عَن سَعِيد بْنِ جُبَير، بِمِثْلِ خَبَرِ عَمْرو إِيَّايَ عَنْهُ(٣). أي بدون ذكر الوجه.

٩- **وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**: فَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ: " وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ"(٤).

١٠- **وَأَمَّا سَالِمُ الأَفْطَسُ**: فَرَوَاهُ عَنْهُ قَيْسُ بن الرَّبِيعِ، وَقَالَ: "ولاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"(٥).

١١- **وَأَمَّا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**: فَرَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَقَالَ: "ولاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ"(٦).

١٢- **وَأَمَّا فُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو**: فَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ، ولم يذكر لفظة تخمير الرأس ولا الوجه(٧).

١٣- **وَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ**: فَرَوَاهُ عَنْهُ خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَشُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، ولم يذكر لفظة تخمير الرأس ولا الوجه(٨).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من التخريج السابق يتبين قوة قول البخاري ومن معه، بأن ذكر الوجه غير محفوظ في حديث ابن عباس، وقد ترجح هذا القول بأمور منها:

- أن أكثر الرواة لم يذكروا الوجه عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ وهم: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْمَحْفُوظِ عَنْهُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ النَّصِيبِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فِي الْمَحْفُوظِ عَنْهُ، وَقَتَادَةُ فِي الْمَحْفُوظِ عَنْهُ،

علية، مسلم، ح: ١٢٠٦.

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٣٠٧٧. البزار في مسنده، ح: ٥١٣٦.

(٢) أخرجه: مسلم، ح: ١٢٠٦.

(٣) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٢٧٧٥، ٢٧٧٨؛ البزار في مسنده، ح: ٤٩٨٢.

(٤) أخرجه: ابن حبان، ح: ٣٩٥٨.

(٥) أخرجه: البزار في مسنده، ح: ٥١٣٥؛ الطبراني في المعجم الصغير، ح: ٢١٥.

(٦) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، ٢٤/١٢، ح: ١٢٣٦١؛ أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٠٠/٤.

(٧) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، ٧٩/١٢، ح: ١٢٥٣٤.

(٨) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، ٧٩/١٢، ح: ١٢٥٣٥، ١٢٥٣٦، ١٢٥٣٧.

وَأَيُّوبُ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَالِمٌ الأَفْطَسُ، حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ فِي ذِكْرِ الرَّأْسِ وَحْدَهُ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

- أن الروايات التي جاء فيها ذكر الوجه خمسة؛ وهي: رواية عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي بِشْرٍ، وَالْحَكَمِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ.

فأما رواية عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَكَمِ، وَقَتَادَةَ، فقد تبين أن ذكر الوجه غير محفوظ، وأنه خطأ الرواة عنهم، إما لمخالفتهم الأكثر والأحفظ، والمقدم من أصحابهم، أو لضعف في حفظهم، بحيث لا يحتمل منهم التفرد؛ بله المخالفة.

وأما رواية أَبِي بِشْرٍ، فمختلف فيها، فلم يذكر عنه الوجه هشيم، وأبو عوانة، وقد روى عنه شعبة الوجه ولم يكن يذكره له في الأول، ثم حدث به بعد عشر سنين وزاد فيها الوجه؛ قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَرَأْسَهُ»(٢).

ولا شك أن روايته الأولى أولى لموافقتها روايةَ الأكثر.

وَأَمَّا رواية أَبِي الزُّبَيْرِ. فليست بقوية للكلام المشهور في أبي الزبير، ثم إنه اختلف عليه، والرواية التي فيها ذكر الوجه شكَّ فيها وتردَّد، قال البيهقي: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَذَكَرَ الْوَجْهَ عَلَى شَكٍّ مِنْهُ فِي مَتْنِهِ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا وَسَاقُوا الْمَتْنَ أَحْسَنَ سِيَاقَةً أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٣)

---

(١) انظر: السنن الكبير للبيهقي ٢٢١/٧.

(٢) سنن النسائي، ح: ٢٨٥٤.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ٢٢١/٧.

المطلب الرابع: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الزكاة.

الفرع الأول: ما جاء في إخراج العقال في الزكاة من مسند أبي هريرة ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: "كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي **عِقَالاً** كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ - قَالَ - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"(١).

قلت: ذِكْرُ الْعِقَالِ فِي هَذَا الحَدِيثِ اسْتَنْكَرَهُ بَعْضُ النُّقَّادِ، وَقَالُوا: الصَّوَابُ: "عَنَاقًا".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ.اهـ(٢)

- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ "عِقَالًا"، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ عَنْ قُتَيْبَةَ، فَكَنَّى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ؛ فَقَالَ: "لَوْ مَنَعُونِي كَذَا". وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: **هِيَ وَهْمٌ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ** فِي الِاعْتِصَامِ عَقِبَ إِيرَادِه: قَالَ لِي ابن بُكَيْرٍ، يَعْنِي شَيْخَهُ فِيهِ هُنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابن صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: "عَنَاقًا"، وَهُوَ أَصَحُّ.اهـ(٣)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

قُلْتُ: مَدَارُ هَذَا الحَدِيثِ على الزُّهرِيِّ، وقد رواه عنه كلٌّ من: شُعَيْبِ ابنِ أَبي حَمْزَة،

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الزكاة، باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ، ح: ١٥٥٨.

(٢) البخاري. كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ح: ٧٢٨٤.

(٣) فتح الباري ٣٤٨/١٢.

وَمَعْمَرِ بن راشد، وَعَبْدِ الرَّحْمان بن خالد، وَعُقَيْلِ بن خالد، وَمُحَمَّد بن الوليد الزُّبَيْدِي، وَسُفْيانَ بن عُيَيْنَة، وَيُونُسَ بن يزيد الأيلي، وَسُلَيْمَانَ بْنُ كَثِيرٍ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا اللَّفْظِ.

فَقَالَ شُعَيْبُ، ومَعْمَرٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ خَالِدٍ، والزُّبَيْدِي، وسُفْيانُ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةَ: "عناقا"(١).

واختُلف فيه على عُقيلٍ، ويونسَ، وسليمانَ بن كثير.

فأمَّا عُقيلٌ: فقد قال قتيبة بن سعيد عن الليث، عنه: "عِقَالًا"(٢).

وقال ابن بكير، وعبد الله بن صالح عن الليث عنه: "عَنَاقًا"(٣). قال البخاري: وهو أصحُّ.

وأمَّا يونسُ: فقال عنبسة بن خالد عنه: "عَنَاقًا"(٤)، وقال ابن وهب عن يونس: "عِقَالًا"، ومرَّة قال ابن وهب: "عِنَاقًا" كما قال الجَمَاعَةُ(٥).

وأما سُلَيمان بن كثير: فقال أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: "عقالا"، وقال مُحَمَّد بن كثير العبدي: "عناقا"(٦).

الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

ومن خلال ما سبق يتبيَّن رجحانُ رواية "عناقا" على رواية "عقالا" كما قال إمامُ الصَّنعة البخاري؛ وذلك لأمرين:

- أنها رواية الأكثر عددا.

---

(١) انظر: رواياتهم على الترتيب عند: البخاري. ح:١٣٩٩؛ وأحمد. ح:٣٣٥ ، ح:١٠٨٤٠؛ والبخاري. ح:١٤٥٦؛ والنسائي. ح:٣١١٤، ح:٣١١٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار. ح:٥٨٦١؛ والبزار في مسنده. ح: ٢١٧؛ والطبراني في المعجم الأوسط. ح: ٩٤١.

(٢) رواه البخاري. ح: ٧٢٨٤؛ أبو داود، ح: ١٥٥٨.

(٣) رواه البخاري. ح: ٦٩٢٤؛ وأبو عبيد في الأموال ح: ٤٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار. ح: ٥٨٥٦.

(٤) رواه أبو داود. ح: ١٥٥٨،

(٥) رواه أبو داود. ح: ١٥٥٩، ١٥٥٨.

(٦) روايتهما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار. ح: ٥٨٥١، ح: ٥٨٥٢.

- أنها رواية الأثبت في حديث الزهري[١].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ بعد أن ذكر الاختلاف في هذه اللفظة: فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ رُوَاتِهِ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ "لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا"، وَكَانَ الْعِقَالُ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ.اهـ[٢]

- أن لفظ العناق هو الأنسب للسياق، والألصق بالمقام، إذ يدخل في الأموال الزكوية، بخلاف العقال، فلا علاقة له بالزكاة إلا على وجه بعيد ومتكلف؛ ويؤيده أنه قد جاء في بعض الرويات التصريح بذكر الجدي، ولا يقال أنه قال ذلك مرتين؛ فالقصة واحدة، ولم تتكرر قطعا، وأبو بكر حَسَم المسألة من حينها.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ - بعد أن ذكر الخلاف في المراد بالعقال -: وَكَانَ الْأَوْلَى بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: الْعَنَاقُ، لَا: الْعِقَالُ، وَفِي ذَلِكَ بَابٌ مِنَ الْفِقْهِ يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ.اهـ[٣]

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ "لَوْ مَنَعُونِي جَدْيًا أَذْوَطَ"، وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الرِّوَايَةَ "عَنَاقًا"، وَالْأَذْوَطُ الصَّغِيرُ الْفَكِّ وَالذَّقَنِ، ....

وَقَالَ قَوْمٌ: الرِّوَايَةُ مَحْفُوظَةٌ، وَلَهَا مَعْنًى مُتَّجَهٌ، وَجَرَى النَّوَوِيُّ عَلَى طَرِيقَتِهِ؛ فَقَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً عَنَاقًا، وَمَرَّةً عِقَالًا. قُلْتُ: وَهُوَ بَعِيدٌ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ وَالْقِصَّةِ.اهـ[٤]

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧١/٢ وما بعدها.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٨٩/١٥، وما بعدها.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٩٢/١٥.

(٤) الفتح، ٣٤٨/١٢.

ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، **أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ**، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ» ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ، فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ(١).

قلت: قول سفيان بن عيينة: "أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ"، استنكره جماعةٌ من النُّقَّاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ حَامِدُ بْنُ يَحْيَى - شيخ أبي داود -: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ(٢).اهـ

- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(٣).اهـ

- وَقَالَ النَّسَائِيُّ:لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَقِيقًا غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ(٤).اهـ

- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ذِكْرُ الْحِنْطَةِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْوَهَمَ، قَوْلُهُ: "وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ"، إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ دَالٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحِنْطَةِ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ خَطَأٌ وَوَهْمٌ. إِذْ لَوْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ حِنْطَةٍ لَمَا كَانَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ مَعْنًى(٥).هـ

- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ؛ مِنْهُمْ: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الدَّقِيقَ غَيْرُ سُفْيَانَ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ.اهـ(٦)

- وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ وَهُوَ مَعَنَا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحَدٌ لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقَ، قَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ.اهـ(٧)

- وقال الألباني: هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة.اهـ(١)

---

(١) السنن للنسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، باب الدقيق، ح: ٢٥١٤.

(٢) السنن لأبي داود، ح: ١٦٢٠.

(٣) السنن لأبي داود، ح: ١٦٢٠.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، ح: ٢٣٠٥.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/١١٦١.

(٦) السنن الكبير للبيهقي ٨/٣٠١، ٣٠٢.

(٧) السنن للدارقطني ٣/٧٧.

تخريج الحديث:

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، مداره على عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قد رواه عن عياض:

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَابْنُ عَجْلَانَ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وعَبدُ الله بنُ عَبْد اللهِ بن عُثْمَان، وَأَبُو سَعِيدٍ سَابِقٌ(٢).

ولم يأت ذكر الدقيق أو الحنطة في رواية دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، ولم يختلف عليهم في ذلك.

واختلف على ابْنِ عَجْلَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

أولا: ابْنُ عَجْلَانَ؛ فروى عنه سفيان بن عيينة، وزاد: " أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ"(٣).

وروى عنه: يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ولم يذكروا الزيادة(٤).

ورواية الجماعة أشبه بالصواب.

ثانيا: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ؛ فروى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عن إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ، وزاد: "أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ"(٥).

---

(١) إرواء الغليل للألباني ٣/٣٤٠.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ٢٩٦؛ أحمد، ح: ١١٦٩٨؛ البُخَارِي، ح:١٥٠٥، ١٥٠٦؛ مسلم، ح: ٩٨٥؛ الحُمَيدي، ح: ٧٥٩؛ مسلم، ح: ٩٨٥؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ٥٧٧٩؛ أحمد، ح: ١١١٨٢، ١١٩٣٢، ١١٩٣٣؛ الدارمِي، ح: ١٧٠٤؛ مسلم، ح: ٩٨٥؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ٥٧٨١؛ مسلم، ح: ٩٨٥؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ٥٧٨٧؛ مسلم، ح: ٩٨٥؛ النَّسائي، ح: ٢٥١٨؛ وفي السنن الكبرى، ح: ٢٣٠٩؛ الدارقطني في السنن، ح:٢٠٩٦؛ الدارقطني في السنن، ح:٢٠٩٧.

(٣) أخرجه: النسائي، ح: ٢٥١٤؛ أبو داود، ح: ١٦١٨.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: ، أبو داود، ح: ١٦٢٠؛ مسلم، ح: ٩٨٥؛ ابن خزيمة، ح: ٢٤١٣؛ أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٢٢١٩؛ وابن زنجويه في الأموال، ح: ٢٣٩١؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١٠٣٥٦.

(٥) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، ح: ٢٤١٩؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ١٤٩٥.

وهو شاذٌّ غيرُ محفوظٍ مِنْ روَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، ولا من رواية ابن إسحاق؛ فقد رواه مُسَدَّدٌ عن إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ عَبْدَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، كلهم عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ، ولم يذكروا الحنطة(١).

وقد رواه يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ، ولم يذكر الزيادة(٢).

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ "أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ"، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.اهـ(٣)

وقد قَالَ ابن خزيمة بعد ذكره هذا الوجه: ذِكْرُ الْحِنْطَةِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْوَهْمَ.اهـ(٤)

وإنما قال هذا ابن خزيمة لأن شيخه ثقة، وإسماعيل متقن، وقد رواه غير إسماعيل على خلافه.

وإن كان لابد من إلزاق الوهم بأحدهما فيعقوب الدروقي، فإنَّ أبا حاتم قد قال فيه: صدوق(٥).

ولا يقال إن أحمد بن حنبل قد تابع الدورقي؛ فإن في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظرٌ كبيرٌ، فإنَّ الحاكم قد روها من طريق أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلَانِيِّ الْعَدْلِ، عَنِ الحسين بن الفضل الْبَجَلِيِّ عنه.

والحسين بن الفضل لم أجد من ذكره في أصحاب أحمد ممن ترجم لأصحاب أحمد، وهو كوفي نزل نيسابور، يروي عن يزيد بن هارون، وغيره من الكبار، وقد ذكره الحاكم في تاريخ

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود، ح: ١٦١٩، ١٦١٨؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح:٣٤٠٦.

(٢) أخرجه: النسائي، ح:١٥١٨؛

(٣) أبو داود، ح: ١٦١٨.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١١٦١/٢.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٢٠٢/٩، تهذيب الكمال ٣١٣/٣٢.

نيسابور، وقال فيه: هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وقال الذهبي: لم أر فيه كلاما، لكن ساق الحاكم في ترجمته مناكير عدة، فالله أعلم.اهـ(١)

ثُمَّ إِنَّهُ ليس لهذه الرواية ذكر في مسند أحمد.

ثالثا: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ رواها مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٢).

ووهم في ذكر الزيادة، فقد رواه الثقات من أصحاب الثوري، ولم يذكروها، منهم: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ العَدَنِيّ، وَقَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، وَوَكِيعٍ(٣).

كما لم يروها أحدٌ مِن أصحاب زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كَمَالِكٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ». وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.اهـ(٥)

الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال ما سبق يترجح القول بنكارة زيادة ذكر الدقيق أو الحنطة، في حديث أبي سعيد، وذلك لأمور:

- أن أكثر الرواة لم يذكروها عن عياض، والرواية الجماعة أولى.
- أن أقوى الروايات التي جاء فيها ذكر الزيادة هي رواية سفيان، وقد تبين أنها غلط، من وجوه:

---

(١) انظر: الإرشاد للخليلي ص٢٩٩؛ لسان الميزان ١٣٥/٣. وقد سقطت ترجمته من طبعة البجاوي للميزان، واستدركت في طبعة الرسالة ٤٩٨/١.

(٢) أخرجه: أبوداود، ح: ١٦١٩.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٥٧٨٠؛ البخاري، ح: ١٥٠٨، ١٥١٠؛ النسائي، ح:٢٥١٢؛ الترمذي، ح: ٦٧٣،

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح:٢٩٦؛ البخاري، ح: ١٥١٠؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٣٤٠٤.

(٥) السنن لأبي داود، ح: ١٦١٩.

الأول: أنه خالف غيره من الثقات، وهم أكثر منه عددًا.

الثاني: أن سفيان شك في روايته، فمرة قال: "صاعا من دقيق"، ومرة قال: "صَاعا من سلت"، ومرة قال: "صاعا من دقيق أو سلت"، ومرة لا يذكرهما.

الثاني: أن سفيان لما أنكر عليه الزيادة تركها، ورجع إلى رواية الجماعة.

– أن من ذكر هذه الزيادة من الرواة، تبين أن روايتهم غلطٌ، ولا يقال تتقوى بمجموعهم، إذ ليست من قبيل الضعيف؛ والرواية الخطأ لا تتقوى بتعدد طرقها، ولا تصير محفوظة.

– أن قول الراوي في حديث أبي سعيد: "وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ "، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحِنْطَةِ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ خَطَأٌ، وَوَهْمٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ حِنْطَةٍ لَمَا كَانَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ مَعْنًى، وَلَكَانَ اعْتِرَاضًا عَلَى النَّصِّ[1].

– ومن القرائن الدالة على أن ذكر الحنطة في حديث أبي سعيد وهمٌ: أنه قد صح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْأَقِطِ». وهذا يفيدنا أنه لم يكن حينها يخرجون الحنطة، ولذا قال: في آخر حديث الباب: فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: «أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ».

وقد قال أبو عوانة: بَابُ الْخَبَرِ الْمُوجِبِ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَلَيْسَ فِيهَا الْحِنْطَةُ.اهـ[2]

ثم استدلَّ له بأثرِ أبي سعيدٍ السَّابقِ.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/١١٦١.

(٢) المستخرج على صحيح مسلم ٧/٣٠٥.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصِّيَامِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ وَالجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، **كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**»(١).

قلت: قد أُدْخِلَ هَنا حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَقَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». هُوَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبدِ الله، عَنِ ابْنِ عَباسٍ، أَدْرَجَهُ الرَّاوِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ. بَيَّنَ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَّادِ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَدْخَلَ هَذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.اهـ (٢)

- قال الدارقطني: وَزَادَ فِيهِ أَلْفَاظًا وَهِمَ فِي زِيادَتِها فِي هَذَا الحَدِيثِ وَهِيَ قَولُهُ: "وكان إذا كان حديث عهد بجبريل يدارسه القُرآنُ كان أَجوَد بِالخَيرِ مِن الرِّيحِ الْمُرسَلَةِ"، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ إِنَّما يَروِيهَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبدِ الله، عَنِ ابْنِ عَباسٍ.اهـ (٣)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ جَاءَ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا، يَرْوِيهِ عَنْهَا: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَعَنْ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ: الزُّهْرِيُّ، وَهِشَامُ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا عُرْوَةَ.

وقد رواه عن الزهري: مالك، ومنصور، والأوزاعي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، وعُقيل بن خالد، ومعمر، والنعمان بن راشد، ويونس الأيلي، ومُحَمَّد بن أبي عَتيق، وموسى بن عُقبة(٤).

---

(١) السنن للنسائي، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ الفَضْلِ وَالجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ح: ٢٠٩٦.

(٢) السنن للنسائي، ح: ٢٠٩٦.

(٣) العلل للدارقطني ١٤٧/٨.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك "الموطأ، ح: ٦٨٣؛ "الحُمَيدي، ح: ٢٥٨؛ ومسلم، ح: ٢٣٢٧؛ و"أحمد، ح: ٢٤٥٤٩، ح: ٢٤٨٣٠، ٢٥٨٧١، البُخَارِي، ح: ؛ أحمد، ح: ٢٥٩٥٦، ٢٤٩٨٥، البخاري، ح: ٦٨٥٣؛

ورواه عن هشام بن عروة: أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَعَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ(١).

ورواه عن عثمان بن عروة: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٢).

ثلاثتهم: الزُّهْرِيُّ، وَهِشَامُ، وَعُثْمَانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بألفاظ متقاربة، بعضهم مختصر، وبعضهم مطولا، ولم يأت في رواية واحد منهم ذكر وصف النبي ﷺ، بالجود؛ إلا في رواية حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن مَعْمَرٍ، وَالنُّعْمَانِ، وَأَيُّوبٍ.

وقد اختلف على حماد في إسناده ولفظه؛ فروى عنه عَفَّانُ، فقال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَنُعْمَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا، بالشك(٣).

وروى عنه حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، فقال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، بلا شك(٤).

ورواه عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، فرواه عنه عن أَيُّوبَ، وَمَعْمَرٍ، وَالنُّعْمَانِ، بلا شك(٥).

واتفقوا جميعا على ذكر الوصف بالجود.

لكن ذكر أيوب السختياني منكر، قال الحاكم النيسابوري: ومن حديث أيوب السختياني غريب جدًّا؛ فقد رواه سليمان بن حرب و غيره عن حماد و لم يذكروا أيوب.اهـ(٦)

ورواه سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عنه عن مَعْمَرٍ، وَالنُّعْمَانِ، بلاشك، ولم يذكر الوصف بالجود(٧).

ومسلم، ح: ٢٣٢٧، النسائي في الكبرى، ح: ٩١١٨.

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٣٢٧، ٢٣٢٨؛ وأحمد، ح: ٢٥٩٢٣، ٢٥٧١٥، ٢٤٠٣٤، ٢٥٢٨٨، ٢٥٥٧٩، ٢٦٤٠٤، الدارمي، ح: ٢٢٢٤.

(٢) أخرجه أحمد، ح: ٢٥٢٨٩.

(٣) أخرجه: أحمد، ح: ٢٤٩٨٥، وابن سعد في الطبقات الكبير ٣١٥/١.

(٤) أخرجه: النسائي، ح: ٢٠٩٦.

(٥) أخرجه: الحاكم في المستدرك، ح: ٤٢٢٣.

(٦) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ح: ٤٢٢٣.

(٧) أخرجه: ابن بشران في الأمالي، ح: ٢٩٨.

ومع الاختلاف على حماد فقد خالفه: عبدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْعَبْدِيُّ في معمر، فقد رويا الحديث عن معمر، ولم يذكرا الوصف بالجود(١).

وأما حديث ابن عباس في وصف النبي ﷺ بالجود في رمضان، فقد رواه الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

ورواه عن الزهريّ جماعةٌ من أصحابه، منهم: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ بنِ يَزِيدَ، وَمَعْمَرٍ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (٢).

وقد رواه عن معمر عن الزهري به: كل من: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق(٣).

وخالفهم حمادٌ فرواه عن معمر، عن الزهري عن عروة عن عائشة، كما سبق ذكره.

ورواه أيضا حماد عن أَيُّوبَ، وَالنُّعْمَانِ عن الزهري عن عروة عن عائشة، كما سبق ذكره.

والصواب رواية الجماعة.

الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من التخريج السابق يتبين: أن زيادة حماد في حديث عائشة جملة: «كَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» وهمٌ منه، ويدل على وهمه أمور:

- أولا: أن حمادا قد خالف من هو أوثق وأثبت في معمر، وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق الصنعاني.

سئل إِبْرَاهِيم الحربي: إذا اختلف أصحاب معمر فالقول قول من؟، قَالَ: القول قول ابن المبارك.اهـ(٤)

---

(١) أخرج روايتهما على الترتيب: أحمد، ح: ٢٥٩٥٦، ابن سعد في الطبقات ٣١٦/١.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٣٤٢٥، ٢٦١٦؛ البخاري، ح: ١٩٠٢، ٦؛ أحمد ، ح: ٢٠٤٢؛ ابن أبي شيبة، ح: ٢٦٦٢٣، ٣١٨١١.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٦؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ٢٠٧٠٦؛ أحمد، ح: ٣٤٦٩؛ مسلم، ح: ٢٣٠٨.

(٤) تاريخ بغداد ٤٠٤/١١.

وقال مُحَمَّد بن سهل بن عَسْكَر: سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول: إِذا اخْتلف أَصْحَاب معمر فِي حَدِيث معمر فَالْحَدِيث حَدِيث عبد الرازاق.اهـ(١)

وقال يعقوب بن شيبة: عبد الرزاق متثبت في معمر، جيد الاتقان.اهـ(٢)

- ثانيا: أن معمر بن راشد، حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير لأنه حديث من حفظه، ولم تكن معه كتبه، وأما حديثه باليمن فجيد، وحماد بصري، فترجح رواية عبد الرزاق عليه.

قال أحمد بن حنبل: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان - يعني معمرا - يتعاهد كتبه، وينظر- يعني باليمن -، وكان يحدثهم حفظا بالبصرة.اهـ(٣)

قال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر، حيث قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه.اهـ(٤)

- ثالثا: لو صحت هذه الجملة عن معمر لكانت شاذة؛ لتفرده عن جلة أصحاب الزهري، وفيهم المتقنون لحديثه المقدمون فيه؛ كمالك، وعقيل، ويونس.

ومعمر وإن كان قد عده بعض الحفاظ من أثبت الناس في الزهري إلا أنه يهم قليلا في حديث الزهري، وقدَّمَ غيرُ واحدٍ من الحفاظ مالكًا على جميع أصحاب الزهري، منهم: أحمد، ويحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي؛ بل ذكر الفلاس أنه لا يختلف في ذلك.

كما ذكر أحمد أن يونس وعقيلا يؤديان الألفاظ(٥).

وقد سئل الجوزجاني: من أثبت في الزهري؟ قال: مالك من أثبت الناس فيه، وكذلك أبو أويس، وكان سماعهما من الزهري قريبًا من السَّوَاء؛ إذ كانا يختلفان إليه جميعًا، ومعمر، إلا أنه

---

(١) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، ص ١٨٠.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٠٦/٢.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦٩/٣٦؛ تهذيب الكمال ٥٧/١٨.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٦٦/٢.

(٥) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ٣٤٨/٢؛ معرفة الرجال عن يحيى بن معين، رواية بن محرز ١٢٠/١، ١٢١؛ تاريخ ابن معين، رواية الدارمي ص٤١؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥/١ - ١٧؛ شرح علل الترمذي ٦٧١/٢، وما بعدها.

يهم في أحاديث، ويختلف الثقات من أصحاب الزهري، فإذا صحت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه، وكذلك شعيب وعقيل، ويونس بعدهم، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد، فأما الأوزاعي فربما يهم عن الزهري.اهـ(١)

– رابعا: أن هذه اللفظة لم يذكرها كل من روى حديث حديث، ولم يتابع حمَّادًا عليها أحدٌ؛ سواء ممن رواه عن الزهري، أو عن هشام أو عن عثمان ابنا عروة.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي ثَوابِ مَنْ قَامَ رَمَضانَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، **فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ**(٢).

قلت: قوله: "فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ"، ليس من قول أبي هريرة، بل هو من قول الزهري، أدرجه بعض الرواة. كما نص عليه جماعة من النقاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

– قال الخطيب البغدادي: هَكَذَا رَوَى مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَآخِرُ الْمُسْنَدِ المرفوع قَوْلُهُ: " مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "، وأما الكلام الذي بعده فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وإنما هو مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، بَيَّنَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي رِوَايَتِهِ عنه هذا الحديث.اهـ(٣)

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧٤/٢.

(٢) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ، ح: ٨٠٨.

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ٣١٩/١.

- وقال ابن حجر: وَقَدْ أَدْرَجَ بَعضهم قَول بن شِهَابٍ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيق معمر عَن بن شهَاب.اهـ(١)

- قال الألباني: لَكِنَّ قَوْلُهُ: "فَتُوُفِّيَ" إلخ، مُدْرَجٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.اهـ(٢)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ.:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ عَنْهُ: كُلٌّ مِنْ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ.

أولا: طَرِيقُ أَبِي سَلَمَةَ.

هذه الطريق يرويها عن أَبِي سَلَمَةَ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

فَأَمَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. فلم تأت في الرواية عنهم ذكر: "فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ"(٣).

وأما الزُّهْرِيُّ، فاختُلف عليه في إسناده ومتنه، وسأقتصر على الاختلاف في ذكر هذه الجملة.

فروى عنه: مالك، ومعمر، وابن أبي ذئب، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ(٤).

ولم يذكروا الجملة المدرجة، إلا معمر فأدرجها في المرفوع، وبيَّن مالك أنها من كلام الزهري؛ فقال: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...إلخ.

ثانيا: طَرِيقُ حُمَيْدٍ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٢٠.

(٢) سنن النسائي بتعليقات الألباني، ح: ٢١٩٣. وانظر: صحيح سنن أبي داود (الأم) للألباني، ٥/١١٥.

(٣) أخرجه رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٨٥٧٥، ٩٢٨٧، ٩٤٤٥، ١٠١١٧؛ الدارمي، ح: ١٧٧٦، البخاري، ح: ١٩٠١؛ مسلم، ح:٧٦٠؛ أحمد، ح: ١٠٥٣٧؛ ابن ماجة، ح: ١٣٢٦؛ التِّرمذي، ح: ٦٨٣؛ ابن أبي شَيْبَة، ح: ٨٨٧٥؛ أحمد، ح: ٧١٧٠؛ البُخاري، ح: ٣٨، ابن ماجه، ١٦٤١؛ النسائي، ح: ٢٢٠٥.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك، ح: ١١٢؛ وعَبد الرَّزَّاق، ح: ٧٧١٩؛ وأحمد، ح: ٧٧٨٧، ومسلم، ح: ٧٥٩؛ و"أحمد، ح: ٧٨٨١؛ البُخاري، ح: ٢٠٠٨؛ ابن حِبَّان" ٢٥٤٦؛ النَّسائي، ح: ٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢١٩٧؛ الحميدي، ح: ٩٨٠، ١٠٣٧؛ أحمد، ح: ٧٢٧٨؛ البخاري، ح: ٢٠١٤.

يرويها عنه الزهري، وعنه رواها: مَالِكٌ، وبيَّن الكلام المدرج أنه من قول الزهري؛ فقال: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

الخلاصة والترجيح:

مما سبق تبين أن جملة:"فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ"، ليست من قول أبي هريرة، بل هو من قول الزهري، أدرجه معمر في المرفوع، وقد تحقق هذا بأمور:

– أنَّ مالكا قد صرح، بأنها من مقول الزهري؛ ففصل الرواية وبينها، وهو أحفظ من معمر، ومقدم عليه في الزهري عند أكثر النقاد؛ بل ذكر الفلاس اتفاقهم على هذا كما سبق في الباب الذي قبله.

– أنَّ عامة الرواة من أصحاب الزهري على اختلاف طبقاتهم، لم يذكروا هذه اللفظة في الحديث لا في المرفوع، ولا من قول الزهري.

– ومما يؤكد أنها ليست من المرفوع وأنها من قول الزهري، أن الزهري قد شاركه في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة جماعة من الحفاظ، وهم: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ولم تأت في الرواية عنهم ذكر هذه الجملة.

– أنَّ الزهري قد روى هذا الحديث من وجه آخر من مسند عائشة، وقد جاء فيه ذكر هذه اللفظة، وقد قال الراوي عنه وهو يونس الأيلي: قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ(٢).

وهذا دليل قوي أنه ليس من قول أبي هريرة، ولا من قول عائشة، إذ كيف تتفق ألفاظهما تماما في حكاية حال، مما يرجح أنه قول واحد لا اثنين، ويقوّيه: أنه قال: "قال"، ولو كان من كلام عائشة، لقال: "قالت".

---

(١) أخرجه: البخاري، ح: ٣٧، ٢٠٠٩؛ ومسلم، ح: ٧٥٩؛ النسائي، ح: ١٦٠٢، ١٦٠٣.

(٢) أخرجه: إساحاق ابن راهوي في مسنده، ح: ٨٢٧؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٢٥١٤.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي ثَوابِ مَنْ قَامَ رَمَضانَ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ **قَالَتْ: فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ**، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ(١).

قلت: قول الراوي: " قَالَتْ: فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ"، وَهْمٌ، هو من كلام الزهري، فغلط الراوي فنسبه إلى عائشة رضي الله عنها.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

قال النسائي: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون "وكان يرغبهم" من كلام الزهري، ليس عن عروة، عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذاك القوي، وموسى بن أعين ثقة.اهـ(٢)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حديث عائشة، مداره على الزهري، يرويه عن عروة عنها، به.

وعن الزهري رواه: مالكٌ، ومَعْمر، وابن جُرَيج، وسُفيان بن حُسين، وعقيل، ويونس، وَإِسْحَقُ بْنُ رَاشِدٍ، وشُعيب بن أبي حمزة، وَمَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣).

---

(١) السنن للنسائي، كتاب الصيام، ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَالِاخْتِلَافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، ح: ٢١٩٣.

(٢) تحفة الأشراف ٣٤٢/١١. ولم أجد كلام النسائي لا في السنن الصغرى، ولا في السنن الكبرى، فلعله في بعض روايات السنن الكبرى التي لم تصلنا، ووقف عليها المزي، والله أعلم.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ١١١؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ٤٧٢٣، ٧٧٤٦، ٧٧٤٧؛ أحمد، ح: ٢٥٣٦٢، ٢٥٤٩٦ عبد بن حُميد في مسنده، ح: ١٤٦٩؛ البُخَارِي، ح: ٩٢٤؛ مسلم، ح: ٧٦١؛ النَّسائي، ح:٢١٩٢، ٢١٩٥؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ١٤١.

– فأما مالك، ومعمر، وابن جُرَيج، وسُفيان بن حُسين، وعقيل، فلم يذكروا لفظ الترغيب في القيام.

– وأما يونس، فاختلف عليه؛ فروى عنه عبد الله بن وهب، ولم يذكر الزيادة(١). وروى عنه: عبد الله بن الحارث، وقال: "قَالَ: فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ..." إلخ(٢).

وروى عنه: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وذكر الزيادة ولم يفصلها عن الكلام، ولم يبين من قائلها(٣).

وقول عبد الله بن الحارث هو الأشبه، فإنَّه بيَّن الروايةَ وهو حافظ، وأما الاختلاف فلعله من يونس فإن في روايته عن الزهري أوهام، وكان أحمد سيئ الرأي فيه(٤).

– وأما شعيب؛ فقال: " وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ..."(٥).

– وأما مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ فذكر الزيادة ولم يفصلها عن الكلام ولم يبين من قائلها.

ومعقل؛ وثقه أحمد، وقال مرة : صالح الحديث، ووثقه يحيى بن معين، وقال مرة : ليس به بأس، وضعفه في رواية، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك.اهـ(٦)

– وأما إسحاق بن راشد؛ فجعل الجملة من كلام عائشة، كما سبق ذكره في حديث الباب.

---

(١) أخرجه: مسلم، ح: ٧٦١.

(٢) أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده، ح: ٨٢٧؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٢٥١٤، وفي المجتبى، ح:٢١٩٣. إلا أنه في المطبوع من المجتبى، "قالت"، وفي النسخة الخطية من مكتبة الفتياني بالقدس، ق: ١٢٧/ ب ؛ ونسخة مكتبة عبد العزيز بالمدينة ق: ١٧٧، "قال"، وهو الأشبه بالصواب، والموافق لما في السنن الكبرى، ومسند إسحاق، لاسيما وقد رواه النسائي في المجتبى والكبرى من طريق إسحاق ابن راهويه.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة، ح: ٢٢٠٧.

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٢/٥٥٤، ٥٥٥؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٧٤.

(٥) أخرجه: النسائي، ح: ٢١٩٥.

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٨/٢٧٦؛ الثقات لابن حبان ٧/٤٩١، ٤٩٢.

وإسحاق ابن راشد؛ وثقه يحيى بن معين، وقال عنه: ليس هو في الزهري بذاك. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: تكلموا في سماعه من الزهري، وقالوا : إنه وجد في كتابه والقول عندي قول مسلم فيه. ووصفه الذهلي بالاضطراب الشديد، وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري(١).

الخلاصة والترجيح:

من التخريج يتبين لنا صواب ما قاله النسائي، من أن جملة الترغيب على القيام من قول الزهري، ويدل على هذا أمور:

- أن أكثر أصحاب الزهري لم يذكروها، وفيهم المقدمون فيه، كمالك ومعمر.

- أنَّ هذه اللفظة لم تأت مرفوعة من وجه صحيح، فقد رواها إسحاق وفي حديثه عن الزهري أوهام، وأما روية يونس فالصواب فيها أنه نسب القول إلى الزهري، وأما رواية معقل فلا يعتمد عليها لما سبق من الكلام في معقل؛ فمثله لا يحتمل التفرد، والله أعلم.

- أنَّ شعيب بن أبي حمزة، وهو من أثبت الناس في الزهري، قد فصَّل الكلام وبيَّنه، فقال: " وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ..."، والظاهر أنه عنى بالقائل شيخه الزهري، ويتأكد بالوجه الصحيح عن يونس بن يزيد.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَا جَاءَ مَا اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ مِنْ مُسْنَدِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(٢).

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١١٨/١، ١١٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ٤٠٧/٣.

(٢) السنن، للترمذي، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ، ح: ٦٥٨.

قلت: استنكر بعض النقاد على سفيان بن عيينة زيادة "فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَرْفُ "فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ" لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَا أَحْسِبُهُ بِمَحْفُوظٍ.اهـ(١)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مدار هذا الحديث على حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ؛ يرويه عنها عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ؛ وخَالِدٌ الْحَذَّاءُ.

أولا: رِوايَةُ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ.

رواها عنه جماعة من أصحابه، وقد اختلفوا عليه في إسناده ولفظه.

فَأَمَّا إِسْنَادَهُ: فَرَوَى: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَحَمَّادُ بْنَ زَيْدٍ، وَثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ،

كُلُّهُمْ عَنْهُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا(٢).

وَخَالَفَهُمْ؛ شُعْبَةُ، فَقَالَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ. رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٣).

---

(١) السنن الكبرى للنسائي، ح: ٣٣٠٦.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ١٦٩٩؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ٧٥٨٧؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٩٧٩٧؛ أحمد، ح: ١٦٢٢٨؛ الترمذي، ح: ٦٩٥؛ أحمد، ح: ١٦٢٢٥، ١٦٢٢٦، ١٦٢٣١، ١٦٢٣٧؛ الترمذي، ح: ٦٩٥؛ أبو داود، ح: ٢٣٥٥؛ ابن خزيمة، ح: ٢٠٦٧؛ النَّسَائي في السنن الكبرى، ح: ٣٣٠٥؛ الدارمي، ح: ١٧٤٣؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٣/٦، ح: ٦١٩٥؛ البيهقي في معرفة السنن والآثار، ح:٨٧٦٠؛ ابن الجعد في المسند، ح: ٢١٥٣؛ الفريابي في الصيام، ح: ٦٧.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٦٢٤٢؛ ١٧٨٨٧؛ النَّسَائي في السنن الكبرى، ح: ٣٣٠١؛ ، الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٣/٦، ح: ٦١٩٧.

وَخَالَفَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَصْحَابَ شعبَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ بِذِكْرِ الرَّبَابِ(١).

وهو غير محفوظ عن شعبة.

والصحيح في حديث عاصم رواية الجماعة، قال الترمذي: وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.اهـ(٢)

وَأَمَّا مَتْنُهُ: فَجَمِيعُهُمْ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»، وَلَمْ يَزِيدُوا:"فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ".

إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهَا.

فَرَوَاهَا عَنْهُ: الْحُمَيْدِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ(٣).

وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ(٤).

ثانيا: رِوايَةُ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

يَرْوِيهَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، مَرْفُوعًا(٥).

بِنَحْوِ لَفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَقُلْ:"فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ".

ثالثا: رِوايَةُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

---

(١) أخرجه: أبو داود الطيالسي في المسند، ح: ١٢٧٨.

(٢) السنن للترمذي، ح: ٦٥٨.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحميدي في المسند، ح: ٨٤٣؛ الترمذي، ح: ٦٥٨؛ الفريابي في الصيام، ح: ٦٥، ٦٦؛ البيهقي في معرفة السنن والآثار، ح:٨٧٥٨؛ ابن خزيمة، ح: ٢٠٦٧؛.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٦٢٢٦؛ ابن الجعد في المسند، ح: ٢١٥٣. البيهقي في معرفة السنن والآثار، ح: ٨٧٥٩.

(٥) أخرجه: النَّسَائي في السنن الكبرى، ح: ٣٣٠٢؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٣٥١٤.

رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

فَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَقُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، مَرْفُوعًا(١).

وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ(٢).

والصحيح الأول فإنَّ هشامًا لم يسمعه من حفصة مرفوعا، وإنما أخذه من عاصم عن حفصة مرفوعا. وقد بيَّن ذلك: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالُوا – بَعْدَ أَنْ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا –: "عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قال الخطيب البغدادي: وَذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْمَعْهُ هِشَامٌ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْهَا وَأَدْرَجَ ذَلِكَ فِي حديث عبد الله بن بكر وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ فَلَمْ يُبَيِّنْ.

وَقَدْ رَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ كِلاهُمَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ نَفْسِهَا موقوفا، وعن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْهَا مَرْفُوعًا، وَبَيَّنَّا الْقَوْلَيْنِ فِي سِيَاقَةٍ وَاحِدَةٍ.اهـ(٣)

وَأَمَّا مَتْنُهُ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَرَوَوْهُ بِنَحْوِ لَفْظِ عَاصِمٍ، وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ:"فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ".

الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال التَّخريج السَّابق نخلُص إلى ما يلي:

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٧٥٨٦؛ أحمد، ح: ١٦٢٣٢؛ ابن حبان، ح: ٣٥١٥؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٣٣٠٧، ٣٣٠٨؛ ٣٣٠٩؛ البيهقي في السنن الصغير، ح: ١٣٨٩.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٦٢٢٥، ١٧٨٧٠؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٣٣١٠؛ ٣٣١٢؛ المخلص في المخلصيات، ح: ٢٧٢٦؛ الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٥٩٢/١.

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٥٩١/١.

أولا: أَنَّ حَدِيثَ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْهُ.

فَرَوَاهُ عَنْ حَفْصَةَ: عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وخَالِدٌ الْحَذَّاءُ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ مَوْقُوفًا، فِي الْمَحْفُوظِ عَنْهُ.

ثانيا: أَنَّ الرُّوَاةَ اِتَّفَقُوا عَلَى مَتْنِهِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي زِيَادَةِ:"فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ"، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا شَاذَّةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَايَلِي:

١- أَنَّ سُفْيَان بْنَ عُيَيْنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» غَيْرَ سُفْيَانَ.اهـ(١)

وَأَمَّا سَائِرُ الرُّوَاةِ لَا يَذْكُرُونَهَا عَنْهُ، وَهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاوِيًا: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَحَمَّادُ بْنَ زَيْدٍ، وَثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَشَرِيكٌ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةُ.

فَلَا يُعْقَلُ أَلَّا يَحْفَظَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، وَيَحْفَظَ رَاوٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الحُفَّاظِ كَابْنِ عُيَيْنَةَ؛ لاسِيَّمَا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْه كَالثَّوْرِيّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الثَّورِيُّ أَثْبَتُ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.اهـ(٢)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قَدِمْتُ عَلَى سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُنِي عَنِ الْمُحَدِّثِيْنَ؛ فَقَالَ: مَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ إِلَّا سُفْيانَ الثَّوْرَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ حَدَّثْتُ بِهِ شُعْبَةَ فَشَقَّ عَلَيْهِ.اهـ(٣)

٢- أَنَّ سُفْيَان بْنَ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ غَلَطٌ كَثِيرٌ، وَشَيْخُهُ هُنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ بَصْرِيٌّ، وَعَامَّةُ الرُّوَاةِ عَنْهُ هُنَا بَصْرِيُّونَ وَكُوفِيُّونَ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِ وَأَضْبَطُ لَهُ مِنْه.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي، ح: ٦٦٧٥.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/٤٤، ح:٢٦٣١.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٠/٢٤٠.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقِيلَ لَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانَ أَحْفَظَ، أَوِ ابْنُ عُيَيْنَةَ؟؛ فَقَالَ: كَانَ الثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَقَلَّ النَّاسِ غَلَطًا، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَكَانَ حَافِظًا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَارَ فِي حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ كَانَ لَهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ غَلِطَ فِي حَدِيثِ الْحِجَازِيِّينَ فِي أَشْيَاءَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ أَحْفَظَهُمَا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: فُلَانٌ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ فَمِنْ ثَمَّ.اهـ(١)

قُلْتُ: لَعَلَّهُ يَقْصِدُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ؛ فَقَدْ قِيلَ لَهُ: اِبْنُ عُيَيْنَةَ أَحْسَنُهُمْ حَدِيثًا؟، فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: الثَّوْرِيُّ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِن اِبْنِ عُيَيْنَةَ وَأَسْنَدُ، وَسُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْسَنُ حَدِيثًا عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَشُعْبَةُ أَسْنَدُ مِنَ الثَّوْرِيِّ.اهـ(٢)

٣- أَنَّ سُفْيَان بْنَ عُيَيْنَةَ فَقَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ذِكْرُهَا ، لِأَنَّهَا رِوايَةُ الْأَكْثَرِ، وَفِيهِمُ الْحُمَيْدِيُّ، أَثْبَتُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدَمَ ذِكْرِهَا مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ، وَهُمَا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ مِنْهُ، لِشَكِّهِ فِيهَا، أَوْ أَنَّهُ تَرَكَ رِوايَتَهَا آخِرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤- وَيَتَأَكَّدُ عَدَمُ حِفْظِهَا فِي رِوايَةِ عَاصِمٍ أَنَّهَا لَمْ تَأْتِ أَيْضًا فِي رِوايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وخَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي ٢/ ١٦٣، ١٦٤، تاريخ بغداد للخطيب ١٠/٢٤٠.

(٢) سؤالات ابن الجنيد لابن معين، س: ١٧٣.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحَجِّ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، **وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ»(١).

قلت: قوله: "وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ" اسْتَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّقَّادِ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: قَالَ لَنَا ابْن صَاعِدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَفْلَحَ بن حميد؛ فقيل له: يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ الْمُعَافَى؟، فَقَالَ: الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ ثِقَةٌ.

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: وَإِنْكَارُ أَحْمَدَ عَلَى أَفْلَحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: "وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ"، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقِي مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ شَيئًا.اهـ(٢)

- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ يَحْيَى. قَالَ: وَرَوَى أَفْلَحُ حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ"، وَحَدِيثِ: "وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ".اهـ(٣)

- قال مسلم بن الحجاج: فأمَّا الأحاديثُ التي ذكرناها من قبلُ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرق. فليس منها واحدٌ يثبتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ جريج قَالَ فِي حَدِيث أبي الزبير: "عَن جَابر"، فَأَما رِوَايَة الْمُعَافى بن عمرَان عَن أَفْلح عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة، فَلَيْسَ بمستفيضٍ عَن الْمُعَافى، إنما روى هِشَام بن بَهْرَام؛ وَهُوَ شيخ من الشُّيُوخ وَلَا يُقَرُّ الحَدِيثُ بِمثلِهِ إذا تفرد.اهـ(٤)

- وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عِرق حديثًا ثابتًا.اهـ(٥)

---

(١) السنن للنسائي، كتاب مناسك الحج، بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ، ح: ٢٦٥٣.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٤٦/٢.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٨٦/١.

(٤) التمييز لمسلم ص١٦٣، ١٦٥..

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤٩١/٣.

- وقال ابن خزيمة: قَدْ رُوِيَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَخْبَارُ غَيْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا قَدْ خَرَّجْتُهَا كُلَّهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.اهـ(١)

- وَقَالَ الذَّهَبِيّ: هُوَ حَدِيث صَحِيح غَرِيب.اهـ(٢).

وقد صححه ابن السكن، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، والغماري(٣).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْهَا.

قَالَ ابنُ عدِيّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهِ مُعَافَى عَنْهُ.اهـ(٤)

وَعَنْ المعَافَى يَرْوِيهُ: هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُطْرُبُلِّيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ الْهَرَوِيُّ(٥).

وقد جاء ذكر توقيت ذات عرق ميقات لأهل العراق مرفوعا من حديث: عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، والحَارِث بن عَمْرو، وجابر، وأنس. وكلها معلولة.

١- فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّهِ، فَيَرْوِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ(٦)، وَهُوَ لَا يحْتَج بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ فَرَوَاهُ تَارَةً هكَذَا، وَتارَةً عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ(٧).

٢- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٥٩.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٢٧٤/١. وانظر: البدر المنيرلابن الملقن ٨٤/٦؛ التخليص الحبير لابن حجر ٤٣٦/٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١٣٩/٢؛ فتح الباري لابن حجر ٤٩١/٣؛ إرواء الغليل للألباني ١٧٦/٤؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٢٩٨/٥.

(٤) الكامل في الضعفاء ٣٤٦/٢. وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢٧٤/١؛ التخليص الحبير لابن حجر ٤٣٦/٢.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: أَبو داود، ح: ١٧٣٩؛ النَّسَائي، ح: ٢٦٥٣، ٢٦٥٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٣٥٢٥، أبو يعلى في معجمه، ح: ١٠٣؛ وأبو الفضل الزهري في حديثه، ح:٣٩٨.

(٦) أخرجه: أحمد ٦٦٩٧، والدارقطني في سننه، ح: ٢٤٩٨، ٢٤٩٩؛ والبيهقي في السنن الكبير، ح: ٨٩٨٨.

(٧) أخرجه: أحمد، ح: ٦٦٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١٤٠٦٧؛ وأبو يعلى في المسند ح: ٢٢٢٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٣٥٢٧، الدارقطني في السنن، ح:٢٤٩٧، ٢٥٠٠؛ والبيهقي في السنن الكبير، ح: ٨٩٨٨.

الأول: رواه مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَن ابْنِ جُرَيج، عَن عَطَاءٍ، عَنه(١).

وهذا شَاذٌّ مُنْكَرٌ. وقد قَال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى إلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، ولاَ نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَن ابْنِ جُرَيج إلاَّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ.اهـ(٢)

ومسلم بن خالد ضعَّفه الأكثرون، وهو كثير الأغلاط والأوهام(٣)، وهذه الرواية من مناكيره، فقد خالف الحفاظ المتقنين، وحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر ميقات أهل العراق.

والثاني: رواه يزيدُ بن أبي زِيَادٍ عَن مُحَمَّد بن عَليّ عَن ابْن عَبَّاس؛ بلفظ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ"(٤).

وَيَزِيدُ مِمَّن قَدِ اتَّقى النَّاسُ حَدِيثَه، ولم يحتجُّوا بِخَبَرِهِ إذا تفرَّد، كمَا أنَّه لما كبر سَاءَ حفظه وَتغَيَّر، وَصَارَ يَتَلَقَّن، فَوَقعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثه، وَكَانَ يُخطئ فِي كثير من رواياته وَحَدِيثه، وتنقلب عليه الْأَسَانِيد، وَيزِيد فِي الْمُتُون فَلَا يُمَيّز(٥).

وَقد أعلَّه مسلمُ بن الحجَّاجِ بما سبق، ثم قال: وَمُحَمّد بن عَليّ لَا يعلم لَهُ سَماع من ابْن عَبَّاس وَلَا أَنه لقِيه أَو رَآهُ.اهـ(٦) لِأَنَّ مُحَمَّدا مَعْرُوفٌ بالرواية عَن أَبِيه، عَن جده ابْن عَبَّاس.

٣- وأمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَجَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأول: من رواية عَبْدِ الرَّزَّاق عَن مَالك عَن نَافِع عَن ابن عُمَرَ(٧).

---

(١) أخرجه: البزار في مسنده، ح: ٥١٨١.

(٢) مسند البزار ٣٥٨/١١.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٥١١/٢٧ – ٥١٣.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ١٧٤٢؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ٨٩٩٠.

(٥) انظر أقوال النقاد فيه في: العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، س: ٧٠٨؛ الجرح والتعديل ٢٦٥/٩؛ التاريخ لابن معين رواية الدوري، س: ٣١٤٤؛ المجروحين لابن حبان ٤٥٠/٢؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٣/٣؛ السنن الكبير للبيهقي ٤٩٢/٣؛ مختصر خلافيات البيهقي ٨٠/٢.

(٦) التمييز لمسلم ص٢١٥. وانظر البدر المنير لابن الملقن ٨٩/٦.

(٧) أخرجه: مسلم في التمييز ص٢١٢؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ، ح: ١٣٤٢٠، وإسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني في غرائب مالك كما في فتح الباري لابن حجر ٤٩١/٣.

وهذا مما تفرد به عبد الرزاق عن مالك، وأغرب به عنه، مخالفا جميع أصحاب مالك؛ فإنهم كلَّهم لم يذكرُوا ميقات أهل العراق، وَكَذَلِكَ أَصْحَاب نَافِع: أَيُّوب، وَابْن جريج، وَابْن عون، وَغَيرهم، وَكَذَلِكَ أَصْحَاب ابْن عمر: سَالم، وَعَمْرو بن دِينَار، وَغَيرهمَا.

وَحَدِيث ابْن عمر فِي الصَّحِيحَيْنِ لَيْسَ فِيهِ ذَات عرق، وَذكر ابْنُ عمر فِيهِ أَنه لم يسمع ذِكْرَ "يَلَمْلَم" من النَّبِي ﷺ، ويؤكد نكارتها ما صحَّ عن ابن عمر أنه لما قِيلَ لَهُ: فَالْعِرَاقُ قَالَ: «لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ»(١).

وقد أعلَّه الحفاظ؛ كمسلم، والدارقطني، وابن عدي، وابن حجر(٢).

وَالثاني: من رِوَايَة جَعْفَر عَن مَيْمُون بن مهْرَان عَن ابْن عمر(٣).

وهذا منكر شاذٌّ أيضا، وقد خالف ميمون الأثبات في مواضع، ولم يُحْكِم حفظه؛ فقد ذكر فِيهِ: "لأهل الطَّائِف قرنا" وَفِي رِوَايَة سَالم وَنَافِع وَابْن دِينَار "ولأهل نجد قرنا"، وميزوا فِي رواياتهم لأهل الْيمن أَن ابْن عمر لم يسمع ذَلِك من النَّبِي ﷺ، وَسَالمٌ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ دِينَارح كلُّ وَاحِد مِنْهُم أولى بِصحِيح حديث ابْن عمر من مَيْمُون(٤).

٤- وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ؛ فَرَوَاهُ زُرَارَةُ بْنُ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ عَنْ جَدِّهِ(٥).

قال البيهقي: وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.اهـ(٦)

وَزُرَارَةُ: وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، وقال: وَمن زعم أَن لَهُ صُحْبَة فقد وهم. وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن القطان: يعني أنه لا يعرف(١).

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند، ح: ٦٢٥٧.

(٢) انظر: التمييز ص٢١٢، ٢١٤؛ العلل للدارقطني ٤٦/٧؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٨٨/٨؛ فتح الباري لابن حجر ٤٩١/٣.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٣٥٢٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٣/٤، ٩٤.

(٤) انظر: الدراية في تخريج الهداية ٥/٢، ٦.

(٥) أخرجه رواه أبو داود، ح: ١٧٤٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ح: ١٢٥٧؛ والطبراني في المعجم الكبير، ح: ٣٣٥١، الدارقطني في سننه، ح: ٢٥٠٢.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٧/٧.

٥- وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ؛ فَإِنَّهُ ذكر فِيهِ الْمَوَاقِيت، وَقَالَ فِيهِ أَبُو الزبير عَن جَابر سَمِعت؛ أَحْسبهُ رفع الحَدِيث إِلَى النَّبِي ﷺ، فَذكر الحَدِيث(٢).

فَقَدْ شَكَّ الرَّاوِي فِي رَفْعِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ ضَعَّفَ الزِّيَادَةَ التِي فِيهِ فِي كِتَابِهِ «التَّمْيِيزِ»، وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

كَمَا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي أَوَّلِ البَابِ؛ بَلْ أَخْرَجَهُ فِي آخِرِ البَابِ، مُشِيرًا بِصَنِيعِهِ هَذَا إِلَى نَكَارَةِ ذِكْرِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦- وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ فيرويه: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ، به(٤).

وهو حديث منكر، لا يصح، آفته: هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ؛ مُنْكَرُ الحَدِيثِ مَتْرُوكٌ، كَانَ مِمَّن يروي عَن أنس بن مَالك أَشْيَاء مَوْضُوعَة مَا حدث بهَا أنس قطّ مِنْهَا، رِوَايَة الثِّقَات عَنهُ وَرِوَايَة الضُّعَفَاء جَمِيعًا لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ بِحَال، وَلَا ذكر حَدِيثه إِلَّا على جِهَة الِاعْتِبَار(٥).

الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ تَبَيَّنَ أَنَّ ذِكْرَ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَا يَصِحُّ، وَيَدُلَّ عَلَى هَذَا أُمُورٌ:

١- أَنَّ الْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَفْلَحَ، كما قال ابن عدي، والذهبي وغيرهما، فإن كان الحمل عليه، فهو ممن لا يحتمل مثل هذا؛ فأين هذا الحديث من أصحاب أفلح المتقنين؛ كَحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَخَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان ٢٦٧/٤؛ الأحكام الوسطى للإشبيلي ١٢٦/٤؛ بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٢٦٤/٣.

(٢) صحيح مسلم، ح:١١٨٣.

(٣) انظر: التمييز ص ٢١٤، ٢١٥؛ التتبع والإلزامات ص ١٧١، ١٨٤.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٣٥٢٨؛ وابن عدي في الكامل، ح: ١٧٦٨٢.

(٥) انظر: المجروحين لابن حبان ٤٣٤/٢؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٥٥/١٠؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٩/٤.

مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَوَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ، وَيَحْيَى ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

والْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ؛ وَثَّقَهُ وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالعِجْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَال أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَة: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا.اهـ(١)

قال ابن عدي: وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ أَشْهَرُ مِنْ ذَاكَ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَاتُ الناس مثل: ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَآخِرُهُمُ الْقَعْنَبِيُّ، وهو عِنْدِي صَالِحٌ، وَأَحَادِيثُهُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً كُلَّهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهِ مُعَافَى عَنْهُ.اهـ(٢)

وقد ألزق مسلمُ بن الحجاج الوهم بِهِشَامِ بْنِ بَهْرَامَ؛ وبأَنَّهُ تفرَّد به عن المعافى؛ فقال: فَأَما رِوَايَة الْمُعَافى بن عمرَان عَن أَفْلح عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة، فَلَيْسَ بمستفيضٍ عَن الْمُعَافى، إنما روى هِشَام بن بهْرَام؛ وَهُوَ شيخ من الشُّيُوخ وَلَا يُقَرُّ الحَدِيث بِمثلِهِ إذا تفَرَّدَ.اهـ(٣)

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ هِشَامًا لَمْ يتَفَرَّدْ بِهِ؛ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ: أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُطْرُبُلِّيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، فَالْأَرْجَحُ أَنَّ الْوَهْمَ منَ المعَافى، أَوْ مِنْ أَفْلَحَ.

٢- أَنَّ أَفْلَحَ بْنَ حُمَيْدٍ، هو أيضا ليس ممن يقبل تفرده عَنْ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرٍ بهذا الحكم المتعلق بالحج؛ لاسيما وفيه توقيت أهل العراق.

وَالْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّد؛ أحد فقهاء المدينة، ممن اعتنى الحفاظ والفقهاء بحديثه وفقهه، وقد كان قليل الحديث؛ فمثل هذا الحكم يُستغرَب جدًّا ألَّا يرويه عنه الحفاظ الأثبات؛ كابنه عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وصالح بن كيسان، وعامر الشعبي، وأبو الزناد، وابن أبي مليكة، وعبد الله بن عون، وأيوب السختياني،

---

(١) انظر أقوالهم في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٠٠/٨؛ الطبقات الكبير لابن سعد ٤٩٣/٩؛ تاريخ الثقات للعجلي ص٤٣٢؛ الثقات لابن حبان ٥٢٩/٧؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٠٣/١٥؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠٣/٤.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٤٦/٢..

(٣) التمييز لمسلم ص١٦٥.

وجعفر الصادق، وعقيل الأيلي، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبيد الله العمري، والزهري، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وهؤلاء عامتهم من المدينة ومكة، والحديث مدني.

وَأَمَّا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ؛ فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: صَالِحٌ يُحْتَمَلُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وقال ابنُ عَدِيٍّ: وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ أَشْهَرُ مِنْ ذَاكَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَاتُ الناس؛ مثل: ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَآخِرُهُمُ الْقَعْنَبِيُّ، وَهو عِنْدِي صَالِحٌ، وَأَحَادِيثُهُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً كُلَّهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهِ مُعَافَى عَنْهُ(١).

وَقَدْ جَعَلَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى القَطَّانُ الْوَهْمَ مِنْ أَفْلَحَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ يَحْيَى. قَالَ: وَرَوَى أَفْلَحُ حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ"، وَحَدِيثِ: "وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ".اهـ(٢)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ " أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ؟ قَالَ: هَذَا شَيْخٌ قَدِ احْتَمَلُوهُ، وَجَعَلَ كَأَنَّهُ يَسْتَضْعِفُهُ، قَالَ: يُكْثِرُ مِنَ الرَّأْيِ، قُلْتُ: رَأْيُ الْقَاسِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ، قُلْتُ: وَصَحَّ ذَلِكَ عِنْدَكَ، رَوَاهُ غَيْرُ الْمُعَافَى؟، قَالَ: الْمُعَافَى ثِقَةٌ.اهـ(٣)

٣- أنه كان مشهورًا في زمن الصحابة أن الذي وقت لأهل العراق هو عمر رضي الله عنه، ولم يكن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ؛لأنها كانت ما زالت دار كفر، ولم تفتح إلا في زمن عمر رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ "(٤).

---

(١) انظر أقوالهم: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، س: ٤٣١؛ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان، ت: ١٤٣؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣٢٤/٢؛ الطبقات الكبير لابن سعد ٥٦٧/٧، ٥٦٨؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٤٦/٢؛ الثقات لابن حبان ٨٣/٦؛ تهذيب الكمال للمزي ٣٢٢/٣.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٨٦/١.

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود، س: ١٩٣٤، ص ٤١٢.

(٤) مسند أحمد، ح:٤٤٥٥.

وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ، فَوَقَّتَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ»(١).

وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا، فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنٍ ذَاتَ عِرْقٍ»(٢).

وخالفهم في هذا عطاء بن أبي رباح؛ فكان ينسب التوقيت إلى النبي ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: فَرَاجَعْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَعَمُوا لَمْ يُوَقِّتْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ، قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَا، أَنَّهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوِ الْعَقِيقِ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ يَأْبَى إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَهُ(٣).

والصحيح الأول؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٤)

وقال البغوي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، هَلْ بَيَّنَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِيقَاتًا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّ لَهُمْ كَمَا رَوَيْنَا.

---

(١) مسند الشافعي، ح: ٧٥٩.

(٢) مسند الشافعي، ح: ٧٦٠.

(٣) مسند الشافعي، ح: ٧٥٧، ٧٥٨.

(٤) مسند الشافعي، ح:٧٥٩.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ لَهُمْ شَيْئًا، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، لأَنَّ فَتْحَ الْعِرَاقِ كَانَ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّهَا لَهُمْ عَلَى مُوَازَاةِ قَرْنٍ لأَهْلِ نَجْدٍ.اهـ(١)

وأمَّا ما نقله ابن عبد البر عن طائفة بأنهم قالوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَكَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَالشَّامُ كُلُّهَا يَوْمَئِذٍ دَارُ كُفْرٍ، كَمَا كَانَتِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ دَارَ كُفْرٍ، فَوَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ الشَّامَ، وَالْعِرَاقَ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ(٢).

فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيَرُدُّهُ مَا صَحَّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، قَالَ: وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قِيلَ لَهُ: فَالْعِرَاقُ؟، قَالَ: «لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ»(٣).

وهذا تفريقٌ بيّنٌ من ابن عمر بين الشام والعراق، وأنه كان بالشام جماعة من المسلمين، ولهذا وقت لهم النبي ﷺ بخلاف العراق فلم يكن بها أحد من المسلمين. وقد قال ابن حجر: لَكِنْ يَظْهَرُ لِي أَنَّ مُرَادَ مِنْ قَالَ لَمْ يَكُنِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ نَاس مُسلمُونَ وَالسَّبَب فِي قَول بن عُمَرَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَأَجَابَهُ وَكُلُّ جِهَةٍ عَيَّنَهَا فِي حَدِيث بن عُمَرَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا نَاسٌ مُسْلِمُونَ بِخِلَافِ الْمَشْرِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٤)

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣٩/٧.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧١/٨.

(٣) مسند أحمد، ح: ٦٢٥٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٩١.

٤- ومن القرائن الدالة على نكارة ذكر التوقيت في حديث عائشة أن الشيخين أعرضا عن تخريجه؛ بل خرَّج البخاري أثر عُمَرَ بأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[(١)]، ولو كان عند البخاري شيء ثابت في الباب لأخرجه.

٥- أمَّا ما ذكره جماعة ممَّن صحَّح حديثَ عائشةَ من الشَّواهدِ تدل على أن التوقيت لأهل العراق له أصل صحيح مرفوع، وأن أفلح لم يخطئ، فغيرُ مُسَلَّمٍ به، فإنَّ ما ذكروه من الشواهد عامتها أغلاطٌ وأوهامٌ، فهي مناكير؛ كما سبق بيانه، والمنكر أبدا منكر؛ وإن جاء من مائة طريق، والله أعلم.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي إِحْدَاثِ الْإِحْرَامِ لَمِنْ وَاقَعَ مَحْظُورًا مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُوْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِطُّ لِذَلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا؟» فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، **ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا**»[(٢)].

قلت: قوله: «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا» استنكره جماعة من الحفاظ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ النَّسائي: «ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا» مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ[(٣)]

---

(١) انظر: صحيح البخاري، ح: ١٥٣١.

(٢) السنن للنسائي، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، الْجُبَّةُ فِي الْإِحْرَامِ، ح: ٢٦٦٨.

(٣) السنن للنسائي، ح: ٢٦٦٨.

- ونقل الدارقطنيُّ كلامَ النَّسائيّ وأقَرَّهُ[١].

- وقال البيهقي: هَذِه الزِّيَادَة: " ثمَّ أحدث إحراماً " لَيست بمحفوظة. فقد رَوَاهُ مُسَدّد عَن يحيى الْقطَّان، وَأَبُو عَاصِم، وَإِسْمَاعِيل بن علية، وَمُحَمّد بن بكر، وَعِيسَى بن يُونُس، كلهم عَن ابْن جريج، دون ذكر هَذِه الزِّيَادَة. وَرَوَاهُ همام بن يحيى، وَقيس بن سعد، ورباح بن أبي مَعْرُوف، وَأَبُو بشر جَعْفَر بن إِيَاس، وَاللَّيْث، وَالْحجاج، كلهم عَن عَطاء بن أبي رَبَاح فِي هَذَا الحَدِيث، لم يذكر وَاحِد مِنْهُم هَذِه، غير (نوح بن حبيب) عَن يحيى بن سعيد عَن ابْن جريج، وَلم يقبلهَا أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ مِنْهُ.اهـ[٢]

- وقال الألباني: صحيح دون قوله "ثم أحدث إحراما"؛ فإنه شاذٌّ، والمحفوظ دونها.اهـ[٣]

وخالفهم ابن حزم، فصحح الزيادة؛ لأنها زيادة ثقة، فقال: نُوحٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ؛ فَالأَخْذُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَاجِبٌ.اهـ[٤]

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ رَوَاهُ عَنْهُ:

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَقَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّد ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ؛ مُرْسَلًا[٥].

---

(١) انظر: السنن للدارقطني، ح: ٢٤٧٤.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ١٨٠/٣ - ١٨٢. وانظر: البدر المنير لابن الملقن ٣٣٢/٦؛ ١٥٧؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٨٧/١١؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٥٢٠/٢.

(٣) سنن النسائي بتعليق الألباني، ح:٢٦٦٨.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٨٠/٧.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحميدي في المسند، ح: ٨٠٨؛ أحمد، ح: ١٧٩٦٥؛ مسلم، ح: ١١٨٠؛ التِّرمذي، ح: ٨٣٦؛ النسائي ٥/ ١٤٢؛ الحميدي في المسند، ح: ٨٠٩؛ أحمد، ح: ١٧٩٤٨؛ النَّسَائي، ح: ٢٦٦٨؛ ابن أبي شيبة، ح: ١٤٥٧١؛ البخاري، ح: ١٧٨٩، ٤٩٨٥، ١٨٤٧؛ مسلم، ح: ١١٨٠؛ أبو داود، ح: ١٨١٩؛ مسلم، ح: ١١٨٠؛ أبو داود، ح: ١٨٢٢؛ النسائي، ح: ٥/ ١٤٢؛ مسلم، ح: ١١٨٠؛ أبو داود، ح: ١٨٢٠؛ ابن خزيمة في صحيحه، ح: ٢٦٧٢؛ أبو داود، ح: ١٨٢١،النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٢٢٣؛ ابن

وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: "ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا" إِلَّا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُوْمَسِيُّ؛ فَقَدْ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَن يحيى بْنِ سَعِيدٍ الْقطَّان: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١).

ورواه عَن ابْن جريج: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، وَمُحَمّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعِيسَى بن يُونُس، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ(٢).

كُلُّهُمْ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَة.

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال ما سبق تبين نكارة وشذوذ هذه اللفظة، كما قاله جماعة من النقاد، وقد دل هذا على أمور:

أولا: تفرد نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُوْمَسِيُّ بها عن يحيى القطان، عن سائر الرواة عن يحيى، وهم أحفظ منه، وأتقن.

وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ فيه أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لا بأس به. وقال أحمد بن سيّار: كان ثقة صاحب سنة وجماعة. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: وَذَكَرَ أَحْمَدُ بنُ حنبل نوحَ بنَ حبيب القومسي؛ فقال: لم يكن يكاتبني، إنَّ الخير عليه لَبَيِّنٌ. قلت: أكتب عنه؟ قال: نعم(٣).

فمثله لا يحتمل التَّفَرُّد بحكم مغلَّظ كهذا؛ عادةً ما تتداعى الهممُ إلى حفظِهِ وضبطِهِ، ولذا فتفرُّده يُعَدُّ مُنْكَرًا.

حبَّان في صحيحه، ح: ٣٧٧٨؛ أحمد، ح: ١٧٩٦٤، ١٧٩٦٧؛ الترمذي، ح: ٨٣٥؛ ابن خزيمة في صحيحه، ح: ٢٦٧٢؛ أبو داود، ح: ١٨٢٠؛ مالك في الموطأ، ح: ٣٤٢.

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٧٩٤٨؛ البخاري، ح:٤٩٨٥؛ ابن خزيمة، ح: ٢٦٧٠.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحميدي، ح: ٨٠٩؛ البخاري، ح: ١٥٣٦، ٤٣٢٩، ؛ مسلم، ح: ١١٨٠؛ الشافعي في مسنده، ح: ٨١٣؛ ابن الجارود في المنتقى، ح: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) انظر أقوالهم في: تهذيب الكمال ٣٠/٤٠.

ثانيا: لو صَحَّتْ هذه اللفظة عن يحيى القطان لكانت شاذة؛ فإن أكثر الرواة عن ابن جريج لم يذكروه، وهم سبعةُ أنفس فيهم الحفاظ المتقنين. ومما يؤكد شذوذها أنها غير محفوظة في حديث ابن جريج، أنَّ اثْنَيْ عَشَرَ راويا من أصحاب عطاء رووه عنه من غير ذكر الزيادة.

ثالثا: أن هذه اللفظة مخالفة للأصول العامة والقواعد الكلية في الشريعة الدالة على أَنَّ اللهَ تجاوز لهذه الأمة الخطأ والنسيان، كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، [البقرة: ٢٨٦]. وقال النَّبِي ﷺ: "إن الله تجاوز عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان"(١).

رابعا: أنَّ ابْن جريج قد رَوَى أنَّ عَطاءً كان يفتي بأنَّ: " من تطيب نَاسِيا، أَو لبس نَاسِيا، أَو جَاهِلا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء ". فلو كان عند عطاء شيء مرفوع عن النبي ﷺ، لأفتى به، وما أفتى بخلافه، وهذا المسلك في التعليل قد مشى عليه جماعة من النقاد، والله أعلم(٢).

(١) أخرجه: ابن ماجه في السنن، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، ح: ٢٠٤٣. وانظر: مختصر خلافيات البيهقي، ١٨٢/٣.

(٢) انظر: القرينة الثالثة من قرائن إدراك العلة المتنية في القسم النظري. وانظر: مختصر خلافيات البيهقي، ١٨٢/٣.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الحَلِفِ بِغَيْرِ الله مِنْ مُسْنَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ **وَأَبِيهِ** إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ **وَأَبِيهِ** إِنْ صَدَقَ»(١).

قلت: قد أعلَّ جماعةٌ من النُّقَّاد لفظة " وَأَبِيهِ"، وعدَّها بعضُهم تصحيفًا من لفظة "وَاللهِ".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن عبد البر: هَذِهِ لَفْظَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ لَمْ يَقُولُوا ذلك فيه وقد روي عن إسمعيل بْنَ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى وَأَبِيهِ لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكِرَةٌ تَرُدُّهَا الْآثَارُ الصِّحَاحُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.اهـ(٢)

- وحكَم عليها الألبانيُّ بالشذوذ في بحثٍ موسَّعٍ(٣).

- وَقَالَ قَوْمٌ: رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مُصَحَّفَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ "أَفْلَحَ وَاَللهِ إِنْ صَدَقَ"، قُصِرَتَ اللَّامَانِ فَالْتَبَسَتْ بِـ: "أَبِيهِ"(٤).

- وقد أشار الإمام البخاريُّ إلى إعلال هذه اللَّفظة في صحيحه، ويمكن أن يُسْتَشَفَّ ذلك من طريقين:

الأولى: أَنَّهُ تعمَّد عدم إخراجها؛ مع أنه أخرج أصل الحديث في عدة مواطن من جامعه، بل ومن الطريق التي جاءت فيها الزيادة، لكن بدونها(٥).

الثانية: أَنَّهُ أخرج الحديث في كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ(٦)، ويظهر إعلاله هنا من وجهين:

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالآبَاءِ، ح: ٣٢٥٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٤٢/١٠.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٧٥٦/١٠ - ٧٦٤؛ صحيح سنن أبي داود (الأم) للألباني ٢٤٦/٢.

(٤) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي ٥٤٩/٦؛ التطريف في التصحيف للسيوطي ص٣٤.

(٥) انظر: الأحاديث ذوات الأرقام التالية من صحيح البخاري؛ ح: ٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦.

(٦) انظر: صحيح البخاري، ح: ٢٦٧٨.

الوجه الأول: أنه أورد الحديث تحت هذا الباب للاستدلال منه على كَيْفِيةِ الحلِفِ بِقُولِ الأَعرابي: "وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ"، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ ثَابِتَةٌ هُنَا؛ فكيف يحلف النبي ﷺ بغير الله تعالى، بكيفية غير مشروعة، بل برجل كافر والأعرابي يحلف بالله تعالى؟!، فهذا غير مستقيم والحال هذه، فاستدل به البخاري هنا إشارة منه إلى نكارة هذه اللفظة فيه.

الوجه الثاني: أَنَّ البخاريَّ أعقب هذا الحديثَ بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في النهي عن الحلف بغير الله عزوجل.

وقد صحح هذه اللفظة الإمام مسلم بإخراجه لها في جامعه، ووافقه على هذا جماعةٌ: منهم: السهيلي، وابن الملقن، ابن حجر، وغيرهم.

- قال السهيلي: وَهَذَا أَيْضًا مُنْكَرٌ مِنْ الْقَوْلِ، وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الْأَثْبَاتِ الْعُدُولِ فِيمَا حَفِظُوا، وَقَدْ خَرّجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزّكَاةِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السّلَامُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ: أَيّ الصّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: "وَأَبِيك لَأُنْبِئَنّك"، أَوْ قَالَ: "لَأُخْبِرَنّكَ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَخَرّجَ فِي كِتَابِ الْبِرّ وَالصّلَةِ قَوْلَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ: مَنْ أَحَقّ النّاسِ بِأَنْ أَبَرّهُ، أَوْ قَالَ: أَصْلُهُ؟ فَقَالَ: "وَأَبِيك لَأُنْبِئَنّكَ، صِلْ أُمّك، ثُمّ أَبَاك ثُمّ أَدْنَاك فَأَدْنَاك"، فَقَالَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى "وَأَبِيك"، فَلَمْ يَأْتِ إسْمَاعِيلُ ابن جَعْفَرٍ إذًا فِي رِوَايَتِهِ بِشَيْءٍ إمْرٍ، وَلَا بِقَوْلٍ بِدْعٍ.

وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ بِلَادِنَا وَعُظَمَاءِ مُحَدّثِيهَا، وَغَفَلَ- عَفَا اللهُ عَنْهُ- عَنْ الْحَدِيثَيْنِ اللّذَيْنِ تَقَدّمَ ذِكْرُهُمَا، وَقَدْ خَرّجَهُمَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجّاجِ.اهـ[1]

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مَدَارُ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ؛ يَرْوِيهِ عَنْهُ:

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

١- فَأَمَا مَالِكٌ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ: يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنُ نَجِيحٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَمُصْعَبُ بْنُ

---

(١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي ٥٤٩/٦. وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢٥٨/٩؛ فتح الباري لابن حجر ١٤٤/١، ٦٥٠/١١.

عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمْ بِلَفْظِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(١).

٢- **وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ:

فَرَوَاهُ: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ الْمَرْوَزِيُّ.

وقالا: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». بِدُونِ الزِّيَادَةِ مَعَ الشَّكِّ.

وَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، ويَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبُو عَمْرٍو الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ.

وَقَالُوا: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». بِالزِّيَادَةِ وَالشَّكِّ.

وَرَوَاهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ الزَّهْرَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَا: « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». بِالزِّيَادَةِ بِدُونِ شَكٍّ.

وَرَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَقَالَ: " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ"، بِالزِّيَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَزِيَادَةِ لَفْظِ الجَلَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

وَرَوَاهُ: عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ مَرَّةً: " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ"، وَمَرَّةً قَالَ: "أَفْلَحَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ".(٢)

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مِنْ خِلَالِ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ يَظْهَرُ رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِشُذُوذِ، أَوْ تَصْحِيفِ لَفْظَةِ "وَأَبِيهِ"، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا عِدَّةُ أُمُورٍ:

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: يحيى في روايته للموطأ، ح: ١٨٨؛ أبو مصعب في روايته للموطأ، ح: ٥٣١؛ الشافعي في مسنده، ح:١؛ أحمد في المسند، ح: ١٣٩٠؛ أبو داود، ح: ٣٩١؛ مسلم، ح:١١؛ النَّسَائي، ح: ٤٥٨؛ البُخَارِي، ح: ٤٦، ٢٦٧٨؛ ابن زنجويه في الأموال، ح: ١٣٨٢؛ النسائي، ح: ٥٠٢٨؛ ابن الجارود في المنتقى، ح: ١٤٤؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١٢؛ الشاشي في مسنده، ح: ١٥؛ المروزي في تعظيم قدر الصلاة، ح: ٤٠٠؛ ابن منده في الإيمان، ح: ١٣٤؛ أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٨٧؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١٢؛ أبو القاسم البغوي في حديث مصعب بن عبد الله الزبيري، ح: ٨٦؛ جزء فيه الأحاديث المائة المجموعة من مسموعات الشيخ أبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري باب في الاستغناء عن النوافل بإتمام الفرائض، ق: ١٥٩/أ.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ١٨٩١، ٦٩٥٦؛ مسلم، ح: ١١؛ النسائي، ح: ٢٠٩٠؛ ابن خزيمة، ح: ٣٠٦؛ مسلم، ح:١١؛ الدارمي، ح: ١٦١٩؛ ابن الأعرابي في المعجم، ح: ١٣٤٦؛ ابن منده في الإيمان، ح: ١٣٥؛ أبو داود، ح: ٣٩٢، ٣٢٥٤؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٨٢١؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ٤٥٠٦، ٧٩٨٠؛ ابن منده في الإيمان، ح:١٣٥؛ الخلعي في الفوائد المنتقاة الحسان الصحاح والغرائب، ح: ٨٥٦.

١- تَقَدُّمُ مَالِكٍ عَلَى إِسْمَاعِيلَ، وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ، حِفْظًا وَضَبْطًا وَإِتْقَانًا، بَلْ لَا يُقْرَنُ بِهِ أَبَدًا، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ فِي إِسْمَاعِيلَ: مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، قَلِيْلُ الخَطَأِ، صَدُوقٌ[١].

٢- أَنَّ مالكاً لم يختلف الرواة عليه في ذلك، خلافًا لإسماعيل؛ فقد اختلف الرواة عليه في ذكرها، وعدم ذكرها، وهل هي "وأبيه"، أم هي " والله"، وفي بعض الروايات يذكرهما معا، ومرة يشك في أصل الجملة، كما سبق بيانه في التخريج.

وهذا كله يدل على أنه لم يضبط الحديث كما هو، وأما مالك فقد ضبط لفظ الحديث ولم تختلف الرواية عنه.

٣- أَنَّ الحديث مداره على أَبِي سُهَيْلٍ وهو عم مالك؛ يرويه عن جد مالك، وَلَا شَكَّ أَنَّ آلَ الرَّجُلِ أَخَصُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ كما قال ابن حجر[٢]، فمالك أعلم بحديث آل بيته من إسماعيل، ومن قرائن الترجيح: رواية الرواي عن أحد من أهل بيته.

٤- مجيءُ الحديث من غير رواية طلحة عن عدة من الصحابة؛ موافقا لرواية مالك، وبدون ذكر لفظة: "وأبيه"، منهم:

✓ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، بِلَفْظِ «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَبِلَفْظِ «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»[٣].

✓ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، بِلَفْظِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»، وَبِلَفْظِ «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعُقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[٤].

✓ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِلَفْظِ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[٥].

٥- ما تضمَّنته اللَّفظة من نكارةِ المعنى، لا سيما في هذا السِّياق؛ إذْ كيف يُعقل أن يحلفَ الأعرابيُّ السَّائلُ لرسول الله ﷺ عن الإسلام؛ بالله تعالى دون سواه؛ ثم بعده مباشرة يحلف الرَّسول ﷺ بأبيه الكافر.

فهذه المقابلة في هذا السياق مستنكرة جدًّا، مهما قيل في تأويل هذه الزيادة، والله أعلم[١].

---

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٣٥٨/٢. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠٥/٥.

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٦٠٦/٢.

(٣) أخرجه: أحمد، ح: ١٣٨١٥؛ النسائي، ح: ٤٥٩؛ البزار في مسنده، ح: ٧٢٣٧.

(٤) أخرجه: الدرامي في السنن، ح: ٦٧٧، ٦٧٨؛ أحمد، ح: ٢٢٥٤.

(٥) أخرجه: مسلم، ح: ١٤.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمُعَامَلَاتِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْبُيُوعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِتْقِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ اللِّبَاسِ وَالتَّرَجُّلِ.

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٠/٧٥٦ - ٧٦٤.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

الْفَرْعُ الأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١).

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَبُوهَا" لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.اهـ(٢)

- وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ: وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حِفْظِهِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٣).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَدَارُهُ عَلَى نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، يرويه عَنْه: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَعَنْهُمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ.

أولا: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، يرويه عَنْه:

مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَفْظَةَ: "أَبُوهَا "(٤).

وَرَوَاهُ صَالِحُ بن كيسان بِلَفْظِ: "وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا"، وَلَمْ يَذْكُرْ " أَبُوهَا"، لَكِنْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.

---

(١) السنن للنسائي، كِتَاب النِّكَاحِ، اسْتِئْمَارُ الْأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا، ح: ٣٢٦٤.

(٢) السنن لأبي داود، ح: ٢١٠١.

(٣) السنن للدارقطني، ٣٥٠/٤. وانظر البدر المنير لابن الملقن ٥٧١/٧؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٣٣٠/٣؛ إرواء الغليل للألباني ٢٣١/٦، ٢٣٢.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ٤٩٥؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٠٢٨٢؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١٥٩٦٩؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٣٧٩٢؛ الطبراني في المعجم الكبير، ٣٠٧/١٠، ح: ١٠٧٤٦.

فَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ(١).

وَخَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ، فَرَوَاهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ فأسقط عَبْدَ اللهِ بْنَ الْفَضْلِ(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحٍ؛ وَهُوَ وَهْمٌ، وَخَطَأٌ مِنْهُ، لِأَنَّ صَالِحًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأبو علي النَّيْسَابُورِيَّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَابَعَهُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. وَخَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ فِي إِسْنَادِهِ فَأَسْقَطَ مِنْهُ رَجُلًا، وَخَالَفَهُمَا أَيْضًا فِي مَتْنِهِ فَأَتَى بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَكُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ خَالَفُوا مَعْمَرًا، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٤)

وَرَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى؛ بِلَفْظِ: "وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا"، وَبِلَفْظِ "وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا"(٥).

وَرَوَاهُ عَنْهُ: الْحُمَيْدِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابن المديني، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّد بْنُ حَمَّادٍ الأَبِيوَرْدِيُّ؛ بِلَفْظِ: "وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا"، وَبِلَفْظِ:"وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ"(٦).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح:٢٣٦٥؛ النَّسَائي، ح: ٣٢٦٢، الدارقطني في السنن، ح: ٣٥٧٦؛.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٠٢٩٩ ؛ أحمد، ح: ٣٠٨٧؛ أبو داود، ح: ٢١٠٠؛ النسائي، ح: ٣٢٦٣.

(٣) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، س١٢٤٩؛ تحفة الأشراف للمزي ٤/٧٣٠؛ السنن للدارقطني ٤/٣٤٨.

(٤) السنن للدارقطني ٤/٣٤٦.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٨٩٧؛ أبو داود؛ ح: ٢٠٩٩؛ مسلم، ح: ١٤٢١؛ النَّسَائي، ح: ٣٢٦٤؛ وفي السنن الكبرى، ح:٥٣٥٥؛ ابن حبان، ح: ٤٠٨٨؛ الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٠٧، ح: ١٠٧٤٥؛ الدارقطني في السنن، ح: ٣٥٨٢.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: الْحُمَيْدِيُّ في مسنده، ح: ٥٢٧؛ ابن عساكر في المعجم، ح:٨١؛ مسلم، ح: ١٤٢١؛

وَرَوَاهُ عَنْهُ: الْحُمَيْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، بِلَفْظِ: "وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا"(١).

ثانيا: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، يرويه عنه:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، وَوَكِيعٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَفْظَةَ "أَبُوهَا"(٢).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ مِنَ التَّخْرِيجَ يَتَّضِحُ جَلِيًّا، أَنَّ زِيَادَةَ لَفْظَةِ: "أَبُوهَا" مُنْكَرَةٌ، لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا أُمُورٌ:

- اتِّفَاقُ الرُّوَاةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا ابنُ عُيَيْنَةُ وَحْدَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِهِ.

- أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ اخْتَلَفَ عَلَيْهُ أَصْحَابُهُ الْحُفَّاظُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وَمَعَ أَنَّ الْحُمَيْدِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ رَئِيسُ أَصْحَابِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ(٣)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهَا عَنْهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ذَكَرَهَا مِنْ حِفْظِهِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ، وَالْحَافِظُ قَدْ يَهِمُ، وَلِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي طلاق الحائض لا يقع مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ

أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٣٣٠٩؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٥٧٣٤؛ وفي معاني الآثار، ح: ٧٣٤٢؛ ابن عساكر في المعجم، ح:٨١.

(١) أخرجه: أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٣٣٠٩؛ ابن عساكر في المعجم، ح:٨١.

(٢) أخرج رواياتهم عل الترتيب: الدارمي في السنن، ح: ٢٢٣٦؛ أحمد، ح: ٢٤٨١، ٣٣٤٣؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٥٧٣٦؛ الطحاوي في معاني الآثار، ح: ٧٣٤١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٥٧.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، **وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾، فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(١).

قلت: قوله: "وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا" استنكرها جماعة من النقاد على أَبِي الزُّبَيْرِ، ولم يروها محفوظةً.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ". وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ.

وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.اهـ(٢)

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَافِعٌ أَثْبَتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعٌ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبْتِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: فَمَهْ وَإِنْ عَجَزَ، يَعْنِي أَنَّهَا حُسِبَتْ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُحْسَبُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، [البقرة: ٢٢٩]، لَمْ يُخَصِّصْ طَلَاقًا دُونَ طَلَاقٍ.اهـ(٣)

- قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا" مُنْكَرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ جِلَّةٌ فَلَمْ يَقُلْ

(١) السنن لأبي داود، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ، ح: ٢١٨٧.

(٢) السنن لأبي داود، ح: ٢١٨٧.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ٢٢٦/١٥.

ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ؛ فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – وَلَمْ يَرَهَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، أَيْ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ هَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ إِنْ صَحَّتْ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْحُفَّاظِ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ الْحُفَّاظَ بِشَيْءٍ فِيمَا جَاءَ بِهِ.اهـ(١)

– وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، ...، وَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا.اهـ(٢)

وَقَدْ صَحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ حَجَرٍ، وَالأَلْبَانِيُّ(٣).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ". وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَفْظَةَ: "وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا"، وَهُمْ:

١- يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وقال: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَيُحْسَبُ طَلَاقُهُ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: " نَعَمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟"(٤).

٢- أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وقال: "قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ"(٥). وفي رواية: قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ"(٦).

٣- سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: "حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ"(٧).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٥١/١١.

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٣٥/٣.

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣٨١/٩، ٣٨٢؛ الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٦٣٠/٢؛ زاد المعاد لابن القيم ٢٠٦/٥، ٢٥١؛ التخليص الحبير ٤١٩/٣؛ إرواء الغليل للألباني ٣٩١/٦.

(٤) أخرجه: أحمد، ح: ٥٠٢٥، ٥١٢١، ٥٤٣٣، البُخَارِي، ح: ٥٢٥٨، ٥٣٣٣؛ مسلم، ح: ١٤٧١.

(٥) أخرجه: أحمد، ح: ٥٢٦٨؛ البُخَارِي، ح: ٥٢٥٢.

(٦) أخرجه: مسلم، ح: ١٤٧١.

(٧) أخرجه: البخاري، ح: ٥٢٥٣.

٤- سَالِمٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا"(١).

٥- نَافِعٌ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟، قَالَ: «وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا»، وَفِي رواية: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ"(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم، ح: ١٤٧١؛ واللفظ له؛ وأحمد، ح: ٤٧٨٩، ٥٢٢٨، ٥٥٢٥، ٦١٤١؛ البُخَارِي، ح: ٤٩٠٨، ٧١٦٠.

(٢) أخرجه: مسلم، ح: ١٤٧١؛ واللفظ له؛ ومالك "الموطأ" ١٦٨٣. و"أحمد، ح: ٥١٦٤، ٥٢٩٩، ٥٧٩٢؛ البُخَاريّ، ح: ٥٢٥١.

قلت: هذا الصحيح الثابت في رواية نافع عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر وغيره، وأما ما ذكره ابن حزم والإشبيلي، وتبعهما ابن القيم، وابن حجر؛ من روايةٍ عن عبيد الله عن نافع أنه لم يعتد بها فَوَهْمٌ وَغَلَطٌ بلا شَكٍّ من وجوه عدة، وبيانه كالآتي:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ: نا ابْنُ بَشَّارٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ. المحلى بالآثار لابن حزم ٣٧٥/٩، الأحكام الوسطى للإشبيلي ١٩١/٣.

وصحَّح هذه الرواية ابن حزم، وابن القيم، وابن حجر. انظر: المحلى ٣٨١/٩، زاد المعاد ٢٣٦/٥؛ التلخيص الحبير ٤١٩/٣. وبنى عليه ابن حزم وابن القيم أن مذهب ابن عمر عدم وقوع طلاق الحائض، وهو غلطٌ من وجوه:

أولا: ليس المقصود بـ "لَا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ"، أن الطلقة لا تحسب، وإنما المراد بها الحيضة لا يعتد بها في العِدَّة، ويدل عليه أن ابن أبي شيبة وابن الأعرابي أخرجا هذه الرواية من طريق الثقفي بلفظ: «لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ». المصنف لابن أبي شيبة، ح: ١٧٧٥٢؛ معجم ابن الأعرابي، ح: ١٧٥١.

ثانيا: لو سلَّمنا جدلا أنَّ المقصود بها الطلقة لكانت هذه الرواية شاذة منكرة، غير محفوظة؛ لا عن عبيد الله، ولا عن نافع، ولا عن ابن عمر.

فأما عبيد الله؛ فقد روى عنه من هو أوثق من الثقفي وأكثر عددًا على خلافه، وهم: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَعُقْبَةَ بْنُ خَالِدٍ السُّكُونِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

انظر رواياتهم على الترتيب في: صحيح مسلم، ح: ١٤٧١؛ مصنف ابن أبي شيبة، ح: ١٧٧٣٠؛ مسند أحمد، ح: ٥١٦٤، ٥٧٩٢؛ المجتبى للنسائي، ح: ٣٣٨٩، ٣٣٩٦، مسند أبي يعلى، ح: ١٩١؛ منتقى ابن الجارود، ح: ٧٣٤؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٨٠٢٩؛ سنن الدارقطني، ح: ٣٩١٩.

وأما نافع؛ فقد روى عنه غير عبيد الله على خلاف ما جاء به الثقفي أيضا، منهم: مالك، وأيوب، والليث، وابن أبي

٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وقال: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ"(١).

٧- طَاوُوسٌ، وقال: "فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا"(٢).

٨- أَبُو وَائِلٍ، وقال: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"(٣).

٩- الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وقال: "فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا"(٤).

١٠- عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وقال: "ثُمَّ تَحْتَسِبُ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ"(٥).

١١- مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وقال: "فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْتَجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ"(٦).

١٢- أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ؛ وقال: "وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا"(٧). وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ.

فَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا:

فَرَوَى عَنْهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالُوا: "وَلَمْ يَرَهَا

ذئب، وابن علية، وابن جريج، وصالح بن كيسان، وغيرهم، وعامتهم من الحفاظ المتقنين.

ثالثا: أن هذه الرواية باللفظ الثاني أيضا منكرةٌ، قد استنكرها من هو أعلم بعلل الحديث وأحذق به من ابن حزم، وابن القيم، وابن حجر، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا عَبْدُ الْوَهَّابِ.اهـ معجم ابن الأعرابي، ح: ١٧٥١.

قلت: ثمَّ إنَّ الثقفيَّ كان يحدِّث من كتب الناس، ولا يحفظ ذلك الحفظ، وقد اختلط بأخرة اختلاطا شديدًا. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٣٨/٢.

رابعا: ومما يؤكد نكارة هذه الرواية؛ لاسيما إنْ حُمِلت على عدم الاعتداد بالطلقة في الحيض، أنَّ عبيد الله لما روى هذا الحديث، قال: "وَكَانَ تَطْلِيقُهُ إِيَّاهَا فِي الْحَيْضِ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهَا السُّنَّةَ"؛ جاء هذا عنه بإسنادٍ صحيحٍ كالشمس، رواه النجاد في مسند عمر بن الخطاب، ح: ٣، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ – وَهُوَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ –، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

ومثله ما أخرجه الشافعي في مسنده، ح: ١٠٨. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ: هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

(١) أخرجه: مُسْلِم، ح: ١٤٧١.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٠٩٦١؛ أحمد، ح: ٦٣٢٩؛ مسلم، ح: ١٤٧١.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١٧٧٣١؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٥٠٣٥.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٥١/١٣، ح: ١٣٩٩٧.

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٥٠٣٦.

(٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٥٠٣٧.

(٧) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٥٥٢٤، أبو داود، ح: ٢١٨٧؛ الشافعي في مسنده، ح: ١٠٥.

شَيْئًا"[١].

وَرَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالَدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، ولم يذكروا عنه الزيادة، وقال: «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ[٢].

وَحَجَّاجُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ[٣].

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى هَذَا الاخْتِلَافِ، فَقَالَ: رَوَى أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: "وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا".اهـ[٤]

وروى ابْنُ لَهِيعَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ وذكر قصة ابن عمر، ولم يذكر الزيادة[٥].

وروى ابْنُ لَهِيعَةَ، عن أَبُو الزُّبَيْرِ، عن ابن عمر، ولم يذكروا الزيادة[٦].

ثم إنَّ أبا الزبير قد أخطأ في قوله: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ، مَوْلَى عُرْوَةَ"، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ؛ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.اهـ[٧]

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

ومن خلال التخريج السابق نخلص إلى أنَّ اللَّفْظَةَ التي رواها أبو الزَّبير، منكرةٌ شاذَّةٌ لا تصِحُّ؛ ودليلُ هذا أمورٌ عِدَّةٌ:

١- أنَّ أبا الزبير المكي تفرد بهذه الزيادة عن سائر أصحاب ابن عمر، وهو لا يحتمل التفرد بأصل في الأحكام[٨].

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٥٥٢٤، أبو داود، ح: ٢١٨٧؛ مسند الشافعي، ح: ١٠٥.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٦٢٤٦؛ النَّسائي، ح: ٣٣٩٢؛ وفي السنن "الكبرى، ح: ٥٥٥٥؛ ابن الجارود في المنتقى، ح: ٧٣٣؛ مسلم، ح: ١٤٧١؛ مسند الشافعي، ح: ١٠٦.

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٦/٣؛ شرح علل الترمذي ٦٨٢/٢، ٦٨٣؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦٠/١، ٣٦١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٥١/١١.

(٥) أخرجه أحمد، ح: ١٥١٥٠.

(٦) أخرجه ابن الجلابي في جزئه ، ح: ٥. وأبو الشيخ الأصفهاني في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر، ح: ٥.

(٧) صحيح مسلم، ح: ١٤٧١.

(٨) انظر كلام النقاد عليه جرحا وتعديلا في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٩٤/٣، ٦٩٥؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٧١/٢.

٢- أنه خالف بهذه اللفظة ما رواه الأثبات من أصحاب ابن عمر، المتقنين لحديثه من مثل: نافع وسالم، وغيرهما، بل لو خالف نافعا وحده لردت روايته؛ فكيف وقد خالف عامة الحفاظ.

٣- أَنَّ أبَا الزبير اختُلف عليه في ذكرها، ومن ذكرها عنه - وهو ابن جريج - قد اختلف عليه أيضا، وهذا مما يزيد هذه اللفظة ضعفا ونكارة.

٤- أنَّ هذه اللفظة مخالفة لما كان يفتي به ابن عمر من وقوع طلاق الحائض، ولو كان النبي ﷺ لم يحسب له طلقته، لما أفتى ابن عمر بخلافه. فَعَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: «فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟»[(١)].

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ، لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»[(٢)].

٥- أنه جاء في عامة الروايات أمره ﷺ لابن عمر أن يراجعها، حتى في رواية أبي الزبير، والرجعة لا تكون إلا من طلاق، وهذا مما يؤكد نكارة هذه اللفظة؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَ عُمَرَ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ»؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ: رَاجِعْ إِلَّا مَا قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ، يَقُولُ اللَّهُ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، وَأَنَّ مَعْرُوفًا فِي اللِّسَانِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ إِذَا افْتَرَقَ هُوَ وَامْرَأَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ شَبِيهٌ بِهِ.اهـ[(٣)]

---

(١) أخرجه: مسلم، ح: ١٤٧١؛ أبو داود، ح: ٢١٨٦؛ الترمذي، ح: ١١٧٥؛ النسائي، ح: ٣٣٩٩؛ ابن ماجه، ح: ٢٠٢٢.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٠٩٦٤.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٨/١١.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْبُيُوعِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ يَخْتَلِفَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، **وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ**، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ" قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. فَرَدَّهُ»[(١)].

قلت: قَوْلُهُ: «وَالْبَيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ» اسْتُنْكِرَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ لِتَفَرُّدِهِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال البيهقي: وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، وَمَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُنْقَطِعًا، وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.اهـ[(٢)]

- وقال المنذري: وقد وقع في بعضها: "إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه" وفي لفظ: "السلعة قائمة" ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وقد تقدم أنه لا يحتج به، وقيل: إنها من قول بعض الرواة.اهـ[(٣)]

- وَقَالَ ابْن السَّمْعَانِيّ: إِنَّه لَا أصل لَهَا.اهـ[(٤)]

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

---

(١) السنن لابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيِّعَانِ يَخْتَلِفَانِ، ح: ٢١٨٦.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤١/٨.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٨٩/٢.

(٤) البدر المنير لابن الملقن ٦٠١/٦. وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٧٥/٢.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رُوِيَ مِنْ سَبْعِ طُرُقٍ؛ وَهِيَ: طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَطَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَطَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَطَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ الأَسَدِيّ، وَطَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ قيسٍ، طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

– أولا: طَرِيقُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَهُمْ: أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، واخْتَلَفُوا:

– فَأَمَّا أَبُو عُمَيْسٍ، وَمَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، فرووه عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، مُرْسَلًا. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»(١).

– وَأَمَّا عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، فرووه عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢).

وقال الْحَسَنُ: "فَإِذَا اسْتَهْلَكَ"، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ أَجْمَعَ أَهْلُ الحَدِيثِ عَلَى تَرْكِهِ(٣).

– وَأَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

فروى أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ الْهُذَلِيُّ، وَعِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، كلاهما عن هُشَيْمِ بن بشير عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»(٤).

ورواه عنه مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وقال: "وَالسِّلْعَةِ كَمَا هِيَ لَمْ تُسْتَهْلَكْ"(٥).

---

(١) أخرجه رواياتهم على الترتيب: الدارقطني في السنن ٢٨٥٩؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٠٩١٤؛ أحمد، ح: ٤٤٤٦، ٤٤٤٧؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٥١٨٥؛ الطيالسي في مسنده، ح: ٣٩٩؛ وأحمد، ح: ٤٤٤٥؛ البيهقي في السنن الكبير، ح:١٠٩١٤؛ أبو يعلى في مسنده، ح: ٥٤٠٥. ومسدد في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، ح: ٢/٢٨٢٢. قلت: جاء عند الطبراني في المعجم الكبير، ١٧٤/١٠، ح: ١٠٣٦٥، في رواية معن من طريق علي بن حسان العطار البصري عن ابن مهدي عن سفيان زيادة: "وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ"، والرواية موجودة في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق بدونها، فهي غير محفوظة لا عن ابن مهدي، ولا عن سفيان، وآفتها العطار هذا، فإني لم أظفر له بترجمة، ولعله علي بن حسان الدمي صاحب مطين؛ فإن يكن هو فهو متكلم فيه، وبينه وبين ابن مهدي مفاوز.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب الدارقطني في السنن، ح: ٢٨٦٠، ٢٨٦١؛ وفي العلل ٤٠٦/٢، ٤٠٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٤٠٧/١، ٤٠٨؛ السنن للدارقطني ٤١٢/٣.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو يعلى في مسنده، ح: ٤٩٨٤؛ البزار في مسنده، ح:٢٠٠٣.

(٥) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٢٨٦٢، ٢٨٦٣.

قال البيهقي: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ فِيهِ: "وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ بِعَيْنِهَا"، وَإِسْمَاعِيلُ إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ.اهـ(١)

وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ هُشَيْمٍ عنه عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وقال: "وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ"(٢).

ورواهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مُرْسَلًا. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ(٣).

وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الْمُرْسَلُ. كما قال الدارقطني(٤).

– ثانيا: طَرِيقُ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَصِلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.اهـ(٦)

وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ؛ وَعَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.اهـ(٧)

– ثالثا: طَرِيقُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»(٨).

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٢٣٠/١١. وانظر: العلل للدارقطني ٤٠٧/٢.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ٢١٨٦؛ الدارمي في السنن، ح: ٢٥٩١؛ الدارقطني، ح: ٢٨٦٦؛ البغوي في "شرح السنة، ح: ٢١٢٣؛ أبو داود، ح: ٣٥١٤؛ البيهقي في السنن الكبير، ح:١٠٩١٥.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند، ح: ٤٤٤٣؛ العلل للدارقطني ٤٠٧/٢.

(٤) انظر: العلل للدارقطني ٤٠٧/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٠٨٥٥؛ الشافعي في السُّنن المأثورة، ح: ٢٤٤؛ أحمد، ح: ٤٤٤٤؛ الترمذي، ح:١٢٧٠؛ البيهقي في معرفة السنن والآثار، ح: ١١٤١٠، وفي السنن الكبير للبيهقي، ح: ١٠٩٠٧، ١٠٩٠٨.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٠/٨؛ السنن الكبير للبيهقي ٢٢٦/١١، ٢٢٧.

(٧) السنن للترمذي، ح: ١٢٧٠.

(٨) أخرجه: أحمد، ح: ٤٤٤٢، النسائي، ح: ٤٦٤٩؛ الدارقطني في السنن، ح: ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨، والبيهقي في السنن الكبير، ح: ١٠٩٠٩، ١٠٩١٠، ١٠٩١١، ١٠٩١٢؛ وفي معرفة السنن والآثار، ح: ١١٤١٢.

وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْد الْمَلِك بْن عُبَيْد عَنْ بَعْض وَلَد عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود، رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيل بْن أُمَيَّة؛ مُرْسَل.اهـ(١)

– رابعا: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

يَرْوِيهَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»(٢).

وَهَذَا أَصَحُّ إِسْنَادٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَاب(٣).

– خامسا: طَرِيقُ أَبِي وَائِلٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وقال: "وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكٌ"(٤).

– سادسا: طَرِيقُ عَلْقَمَةَ بْنِ قيسٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»(٥).

– سابعا: طَرِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ الشَّعْبِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ»(٦).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مما سبق من التخريج يتبن لنا صحة القول بنكارة لفظة " وَالْبَيْعُ، أَوِ الْمَبِيعُ، قَائِمٌ بِعَيْنِهِ"، وذلك لأمور:

١– أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ بِهَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي الْفِقْهِ كَبِيرًا فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ؛ وَكَثْرَةِ أَخْطَائِهِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَمُخَالَفَتِهِ الْحُفَّاظَ فِيهَا(٧).

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٤/٥٨؛ وانظر: السنن الكبير للبيهقي ٢٢٨/١١؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٠/٨.

(٢) أخرجه: أبو داود، ح: ٣٥١٣، والنسائي، ح:٤٦٤٨؛ الدارقطني في السنن، ح: ٢٨٥٨؛ البيهقي في معرفة السنن والآثار، ح: ١١٤٢٠؛ وفي السنن الكبير، ح: ١٠٩٠٦.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤١/٨.

(٤) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح:٢٨٦٥.

(٥) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، ٧٢/١٠، ح: ٩٩٨٧.

(٦) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، ١٧٧/١٠، ح: ١٠٣٧٧.

(٧) انظر كلام النقاد عليه في تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٢٧/٣، ٦٢٨؛ السنن الكبير للبيهقي ٢٣٠/١١، ٢٣١.

٢- أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَرَّةً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ، وَمَرَّةً لَا يَذْكُرُهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اضْطِرَابِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ؛ فَلَوْ كَانَ ثِقَةً حَافِظًا مَا قُبِلَ مِنْهُ؛ فَكَيْفَ وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ، كَثِيرُ الْغَلَطِ.

٣- أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، وَهَذَا لَوْ وَقَعَ مِنْ الحَافِظِ الثِّقَة مَا الْتُفِتَ إليه، أَفَتُقْبَلُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ من ابْنِ أَبِي لَيْلَى؟!.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

قلت: اختلف أئمة النقد في ذكر العبد هنا؛ هل هو من قول عمر؟، أخطأ سالمٌ فأدرجه في حديث ابن عمر مرفوعا، وأن الحديث على ما رواه نافع عن ابن مرفوعا مرفوعا بذكر النخل فقط، أم أن سالما أصاب بذكر العبد والنخل معا في حديث ابن عمر مرفوعا.

فذهب مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، والدارقطني إلى أن الْقَوْلَ مَا قَالَ نَافِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ، وحكي عن ابن المديني، وإليه مال أحمد، ونُقل عنه التوقف، وَذَهب ابن المديني، وَالْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وابن عبد البر، إلى أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَانِ، وترجيح راية سالم، وحكي عن أحمد أيضا.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ الْمَرْوَذِيُّ: وَذُكِرَ - يَعْنِي لِأَحْمَدَ - حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا الثَّبْتُ؟ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قُلْتُ: مَا الَّذِي يُمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُكَ؟، قَالَ: أُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَافِعٍ.اهـ(٢)

---

(١) السنن لابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، ح: ٢٢١١.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، س: ٨. وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٦٥/٢، ونقل ابن رجب عنه التوقف، وحكي ابن القيم عنه ترجيح قول سالم. انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٤٥/٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ٤٥٥/٢.

– قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ اخْتِلَافِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ فِي قِصَّةِ الْعَبْدِ، قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ.اهـ(١)

– وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْعَبْدِ وَالنَّخْلِ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ.اهـ(٢)

– وَقال النسائي: رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: هَذَا أَحَدُهَا. وَالثَّانِي: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ»، قَالَ سَالِمٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ. وَقَالَ نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَقَالَ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ». وَقَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبٍ قَوْلُهُ. وَسَالِمٌ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ وَأَنْبَلُ، وَأَحَادِيثُ نَافِعٍ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.اهـ(٣)

– وقال الدارقطني: والصواب على ما تقدم: قصة النخل؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقصة العبد؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ.اهـ(٤)

– وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ بَاعَ عَبْدًا. وَقَالَ نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟، قَالَ: إِنَّ نَافِعًا يُخَالِفُ سَالِمًا فِي أَحَادِيثَ، وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. رَوَى سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

كَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.اهـ(٥)

– وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.اهـ(٦)

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٢٠١/١١.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ٢٠٢/١١.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣١/٣.

(٤) العلل للدارقطني ١٢١/٧.

(٥) الْعِلَلُ الكبير لِأَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ ص ١٨٥.

(٦) السنن للترمذي ٥٣٨/٣.

- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرّ: أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي رَفَعَهَا سَالِمٌ وَخَالَفَهُ فِيهَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال علي بن الْمَدِينِيّ: وَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ سَالِمٍ وَقَدْ تُوبِعَ سَالِمٌ عَلَى ذَلِكَ.اهـ(١)

- تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

جاء حديث ابن عمر هذا من ستِّ طرق، وهي: نافع، وسالم، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، ويوسف بن ماهَك.

- أولا: طَرِيقُ نَافِعٍ.

رواها: مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جميعهم عن ابن عمر مرفوعا بذكر النخل فقَطْ(٢).

ورواه عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عن ابن عمر مَرْفوعًا بِذِكْرِ النَّخْلِ وَالْعَبْدِ(٣).

قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِالنَّخْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَمْلُوكِ عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: لَا أَعْلَمُهُمَا جَمِيعًا إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَشُكَّ.اهـ(٤)

وَقَدِ وَهِمَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٥).

وتابعه على الْوَهْمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْقُرَشِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ومُحمد بن عَبد الرَّحمَن بن أَبي ليلى، ومُحمد بن عُبيد الله العَرزَمي، وحُميد الأَعرج، ويزيد بن سنان(٦).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١/١٢. وحكى السَّخَّاويُّ عن عليّ ابنِ المدينيّ أنه يقدم قول نافع. فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٥٣/٢. وانظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٠٨؛ مسند الفاروق لابن كثير ٢/ ١٢ - ١٤؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤٥٤/٢ - ٤٥٦.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ٥٤٣؛ أحمد، ح: ٤٥٠٢؛ مسلم، ح:١٥٤٣؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٠٨٦٧؛ البزار في المسند، ح: ٥٧٦٥، ٥٧٦٨.

قلت: هذا هو الصواب المحفوظ في رواية هؤلاء عن نافع، وقد روى بعضهم عن مالكٍ، وعبيدِ الله هَذَا الحديثَ بذكر النخل والعبد، وهو وهم غير محفوظ من روايتهم وخلاف ما رواه عامة أصحابهما. انظر: العلل للدراقطني ١٢١/٧؛ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٢٢٦/١ - ٢٢٨.

(٣) أخرجه: ابن ماجه، ح: ٢٢١٢؛ النسائي في السنن الكبرى، ح:٤٩٦٣؛ البيهقي في السنن الكبير، ح:١٠٨٦٨.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣٨/٥؛ السنن الكبير للبيهقي ٢٠٤/١١.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٠٨.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٤٣٢٥؛ النسائي في السنن الكبرى، ح:٤٩٦٤؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٠٨٧٠؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٩٧٠، ١١٧٠٠؛ الدارقطني في العلل ١٢١/٧.

وقال النسائي: هَذَا خَطَأٌ؛ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ.اهـ(١)

وَرواه أَشْعَثَ بن سَوَّار موقوفا على ابْنِ عُمَرَ، بذكر النخل والعبد(٢).

وَرواهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عُمَرَ، مرفوعا، بذكر العبد. رواه عنه: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ(٣).

وَوَهَمُوا جَمِيعُهم عَلَى نَافِعٍ، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةُ الحُفَّاظِ، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤).

وقال البيهقي: وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ نَافِعٍ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ.اهـ(٥)

ورواه ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عن نافع موقوفا عليه. وذكر له النخل والعبد والحرث(٦).

قلت: وقد فَصَلَ مَالِكٌ بين الروايتين وَبَيَّنَهُمَا؛ فَرَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ النَّخْلِ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قولَه قِصَّةَ الْعَبْدِ(٧).

وصوَّبه الدارقطني وابن عبد البر(٨).

وقد روى قصة العبد من طريق نافع عن عمر موقوفا جماعة من الحفاظ سوى مالك؛ منهم: عُبَيْدِ اللَّهِ، وأَيُّوبَ، وابْنُ عَوْنٍ، اللَّيْثُ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٩).

– ثانيا: طَرِيقُ سَالِمٍ.

رواها عنه الزُّهْرِيُّ، واختلف عليه:

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٠/٣٦٠.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٢٥٢٢.

(٣) أخرجه: أبو داود، ح: ٣٩٦٤؛ ابن ماجه، ح: ٢٥٢٩؛ البيهقي السنن الكبير، ح: ١٠٨٦٦.

(٤) انظر: العلل للدارقطني ٧/١٢١.

(٥) السنن الكبير للبيهقي ١١/٢٠٣. وانظر: السنن الصغير للبيهقي ٢/٢٦٣.

(٦) أخرجه: البخاري، ح: ٢٢٠٣.

(٧) أخرجهما: مالك في الموطأ، ح: ٥٤٣، ٥٤٢؛ أبو داود، ح: ٣٤٣٦.

(٨) انظر: العلل للدارقطني ٧/١٢١، التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٢.

(٩) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٢٥٢٤؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٩٦٧؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٤٦٢٢؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٠٦٧٨؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٦٦؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٤٦٢٣.

فرواه: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ، وَصَالِحُ بن كيسَان، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، وَعَمَّارُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ.

جميعهم بذكر النخل والعبد عن ابن عمر مرفوعا(١).

ورواه سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، بذكر النخل والعبد، واضطرب في سنده فمرة عن ابن عمر مرفوعا(٢).

ومرة عن عمر مرفوعا(٣)، وهو غلط، والصواب الأول.

قَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَالْحُفَّاظُ يَرْوُونَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ.اهـ(٤)

ورواه الشافعي عن سُفْيَانَ بن عيينة، والْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ؛ كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، بذكر النخل فقط(٥).

والمحفوظ عن الزهري عن سالم الأول بذكر النخل والعبد، كما قال ابن عبد البر(٦).

- ثالثا: طَرِيقُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ.

واختلف عليه:

فرواه مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عنه عن ابن عمر مرفوعا، وَذكر مطرٌ النخل والعبد، ولم يذكر حمَّادٌ العبْدَ(٧).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: الطيالسي في المسند، ح: ١٩١٤؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٤٦٢٠؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٢٥١٩؛ الحميدي في مسنده، ح: ٦٢٥؛ أحمد، ح: ٤٥٥٢؛ أبو داود، ح: ٣٤٣٥ ؛ أبو يعلى في مسنده، ح: ٤٥٦٨؛ البخاري، ح: ٢٣٧٩؛ مسلم، ح: ١٥٤٣؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٥٥١١، ٥٥٠٩، ٥٥١٢؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٤/١٢، ح: ١٣١٣٠؛ ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٤٨/٧، ح: ١١٨٠٥؛ الدارقطني في العلل ١٢٢/٧، ١٢٠.

(٢) أخرجه: عبد بن حميد في مسنده، ح: ٧٢٠/ ٢.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى، ح: ٤٩٧١؛ البزار، ح: ١١٢.

(٤) مسند البزار، ح: ١١٢.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: الشافعي في مسنده، ح: ٥٠٤؛ الطبراني في مسند الشاميين، ح: ٢٩١١.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/١٢.

(٧) أخرج رواياتهم على الترتيب: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٤٦٢١؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٩٧٤،

وكذلك قال سَعِيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، وَهُدبة بن خالد، عن هَمام، عن قَتادة[١].

وخالفهم هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيّ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارَ، فَرَوَيَاهُ عن قَتَادَةَ، وكذا قال مُحَمَّد بن كثير، عن هَمام، عن قَتادة عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعا بذكر النخل والعبد[٢].

فرجع حَديث عِكرمة إلى حَديث الزُّهْري، وهو الصواب.

قَالَ أَبُو حاتِم: كُنْتُ أستحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ذا الطَّرِيق؛ حَتَّى رأيتُ مِنْ حَدِيثِ بعضِ الثِّقَاتِ: عَنْ عِكْرِمَة بنِ خَالد، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ ابْنِ عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ. فإِذَا الْحَدِيثُ قد عَادَ إلى الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِم، عَنْ ابْنِ عُمَر، عَنْ النَّبِيّ ﷺ.اهـ[٣]

وكذلك قال الدارقطني، والبيهقي[٤].

– رابعا: طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

رواها عنه شُعْبَةُ، وَالثَّوري عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعا. بذكر النخل والعبد[٥].

تفرَّد به عن شعبة عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، قال فيه أبو داود: لا أنشط لحديثه.اهـ[٦]

وتفرد به عن الثوري قَبِيصَة بن عقبة السوائي، وقد كان كثير الغلط في حديث سفيان[٧].

قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.اهـ[٨]

قال الدارقطني: وليس بمحفوظ.اهـ[٩]، وخالفه ابنُ عبدِ البَرّ فصَوَّبَ رِوَايَتَهُ[١٠].

١١٦٩٢؛ أحمد، ح: ٤٨٥٢.

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البيهقي في السنن الكبير، ح:١٠٨٦٩ ؛ العلل للدارقطني ١٢٠/٧.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٩٧٥؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٠٨٦٩؛ العلل للدارقطني ١٢٠/٧.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم، س: ١١٢٢.

(٤) انظر: العلل للدارقطني ١٢٠/٧؛ السنن الكبير للبيهقي ٢٠٤/١١.

(٥) أخرج رواياتهم: الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٢٠٣٦؛ الدارقطني في العلل ١٢٣/٧.

(٦) تهذيب الكمال للمزي ٨٩/٢٢.

(٧) انظر: تهذيب الكمال للمزي ٤٨٤/٢٣.

(٨) المعجم الأوسط للطبراني ٢٩٩/٢.

(٩) العلل للدارقطني ١٢٣/٧.

(١٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/١٢.

– خامسا: طَرِيقُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

رواها عَنْه عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعا. بذكر النخل فقط(١).

تفرد بِهِ عَنْ عَمَّارِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ.

قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ.اهـ(٢)

قلت: عَمار بن أَبي فَروةَ لا يُتابَع على حَديثه، كما قال البُخاري(٣).

ثم إن هذه الطريق غلط، والرواية لسالمٍ، ولا وجه لذكر زيد بن أسلم في هذا الحديث، ولم أجد لروايتهِ ذكرٌ إلا عند الطبراني، وأخشى أن يكون الوهم منه، أو من شيخه مُوسَى بْنِ سَهْلٍ، أو من النساخ.

ورواية عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قد أخرجها ابن عدي من طريق مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنا ابْنُ لَهِيعَة عَنْ عُبَيد اللَّهِ يَعني ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبد اللَّهِ، به(٤).

وقد ذكرها أيضا قبله الدارقطني في علله، وأنها عن سالم، كما سبق. فرجع الحديث إلى سالم أيضا، والله أعلم.

– سادسا: طَرِيقُ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ.

رواها رَوْح بن عطاء بن أبي مَيمونة، عن أبي بِشْر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عنه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعا. بذكر النخل والعبد(٥).

قلت: روح بن عطاء ضعفه ابن مَعِين، وغيره، وقال أحمد: منكر الحديث(٦).

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

١– أن المحفوظ من الطرق الخمسة طريقان فقط، وهما: طريق نافع، وطريق سالم، والبقية

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٨٣٩٠. وهو هكذا في المخطوط ق: ١٧٦/أ.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١٩٨/٨.

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي ٣٩٧/٤.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٤٨/٧، ح: ١١٨٠٥.

(٥) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، ح: ١٣٦٨٩.

(٦) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٦٠/٢؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا ٢٧٦/٤.

غير محفوظة، بل هي من أوهام الرواة.

- فطريق عكرمة وهمٌ، وصوابها عن الزهري عن سالم.

- وطريق عبد الله بن دينار غير محفوظة، وهي من مناكير عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، وقَبِيصَة بن عقبة.

- وطريق زيد كذلك غلط، والصواب أنها عن سالم.

- وطريق يوسف منكرة؛ تفرد بها روح بن عطاء.

٢- أن المحفوظ عن نافع ذكر النخل عن ابن عمر مرفوعا، وذكر العبد عن عمر موقوفا.

وأما سالم فالمحفوظ عنه ذكر النخل والعبد عن ابن عمر مرفوعا(١).

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر.

واختلف النقاد في الترجيح بينهما، فرجح ابن المديني سالما، ورجح النسائي نافعا، وَلَمْ يُفَضِّلْ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا اخْتَلَفَا، لكن قدم أحمد نافعا في هذا الحديث خاصة(٢).

٣- أَنَّ الرَّاجِحَ قَوْلُ نَافِعٍ عَلَى قَوْلِ سَالِمٍ؛ فِي جَعْلِ قِصَّةِ النَّخْلِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِصَّةِ الْعَبْدِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَضَبْطٍ لِلْمَرْوِيِّ؛ حَيْثُ مَيَّزَ بَيْنَهُمَا.

وَلِذَلِكَ كَانَ يَقُولُ نَافِعٌ: مَا هُوَ إِلَّا عَنْ عُمَرُ فِي شَأْنِ الْعَبْدِ(٣). فِي إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى تَوْهِيمِ مَنْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَتَقَوَّى بِمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ، فَإِنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ مَالَهُ»(٤).

فقوله: "قَضَى" بمعنى حكم، ولو كان هذا القضاء والحكم عند ابن عمر مرفوعا لما نسبه إلى أبيه، وهو يعلم أنه قضاء وحكم رسول الله ﷺ، والله أعلم.

---

(١) انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٢٣٧/١.

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، س: ٩؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٥٢/٨؛تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ص١٥٠، س: ٥٢١؛ التمهيد لابن عبد البر ؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٦٥/٢؛ فتح الباري لابن رجب ٣٤٥/٦؛ طرح التثريب للعراقي ١١٧/١.

(٣) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٤٦٢٢؛ بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه النسائي، ح: ٤٩٦٦؛ والبيهقي في السنن الكبير، ح: ١٠٦٧٧. وإسناده صحيح.

المطلب الثالث: ألفاظ منكرة في أحاديث الأطعمة والأشربة..

الفرع الأول: ما جاء في تحريم المسكر من العسل من مسند عائشة رضي الله عنها.

قال النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ»(١).

قلت: قوله: "وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ"، مُدْرَجٌ، مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن حجر: وَظَاهِرُهُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ مِثْلُ رِوَايَةِ مَالِكٍ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: "وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ"، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي احْتِمَالِ الْإِدْرَاجِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.اهـ(٢)

- قال الألباني: صحيح الإسناد، لكن قوله: "والبتع من العسل" مدرج.اهـ(٣)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

روى هذا الحديث عَنْ عَائِشَةَ: أَبُو سَلَمَةَ، الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وأُمُّ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، وَعُرْوَةُ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ طَارِقٍ.

أولا: طَرِيقُ أَبِي سَلَمَةَ.

يرويها عَنْه الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

فعن الزُّهْرِيِّ، رواها: مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ، وعَقِيلٌ، صَالِحُ بن كيسان، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ(٤).

---

(١) السنن للنسائي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بابٌ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، ح: ٥٥٩٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/٥٤.

(٣) سنن النسائي بتعليقات الألباني، ح: ٥٥٩٣.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ٦٤٤؛ أحمد، ح: ٢٤٠٨٢؛ صحيح البخاري :٢٤٢؛ صحيح مسلم: ٢٠٠١؛ ابن وهب في الجامع، ح:٣٣؛ ، المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة، ح:٨٣٧٧، ٨٣٨٣.

ورواه شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ؛ وقال: سُئِلَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ؛ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ(١).

وَرواه مَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ وذكرا زيادة "وَالْبِتْعُ مِنْ الْعَسَلِ"(٢).

وَعن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يرويها: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ولم يذكر الزيادة(٣). وهذه الرواية وهم على مالك على خلاف ما رواه عامة أصحابه، وصوابه: عن الزهري(٤).

ثانيا: طَرِيقُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

يرويها عنه: أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ(٥).

والصحيح منها رواية أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيّ، والبقية أخشى أن تكون مناكير.

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: هَذَا إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ.اهـ(٦)

قال الدارقطني: وروي عن مالك، وعبيد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وليس بمحفوظ عنهما.اهـ(٧)

ثالثا: طَرِيقُ أُمِّ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ.

يرويها عنها ابنُها: أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، وَلَمْ تَذْكُرِ الزِّيَادَةَ(٨).

رابعا: طَرِيقُ عُرْوَةَ.

---

(١) أخرجه: البخاري، ح: ٥٥٨٦.

(٢) أخرجه رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٢٥٨٩١، ٢٤٦٥٢؛ صحيح مسلم، ح: ٢٠٠١؛ النسائي، ح: ٥٥٩٣، ٥٥٩٤؛ أبو داود، ح: ٣٦٨٤؛

(٣) أخرجه: ابن بشران في الأمالي، ح: ١٥٧٠.

(٤) انظر: العلل للدارقطني ٣٠٣/٨، ٣٠٤.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٢٤٤٢٣، ٢٤٤٣٢، ٢٤٩٩٢؛ أبو داود: ٣٦٨٧؛ الترمذي: ١٨٦٦؛ مسند إسحاق بن راهويه، ح: ٩٤٨؛ أحمد، ح: ٢٦٨٢٣؛ النسائي في الكبرى، ح: ٥٠٨٠؛ الدارقطني في السنن، ح: ٤٦٢٨؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ١٦٣٤؛ الدارقطني في السنن، ح: ٤٦٣١، ٤٦٦٠؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٤٠١٥.

(٦) السنن للدارقطني ٤٦٠/٥.

(٧) العلل للدارقطني ٢٢٤/٨.

(٨) أخرجه: سنن النسائي، ح: ٥٦٨٢.

رواها عَنهُ الزُّهْرِيُّ، وعن الزُّهْرِيّ: صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ (١).

وهو غير محفوظ عن الزهري، ولا عن عروة؛ قال العقيلي: وَهَذَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.اهـ(٢)

ورواها عن عروة أيضا: عَبد الله بن سِنان الزُّهري(٣)، وهو غيرُ محفُوظٍ أيضًا، وقال يَحيَى بنُ مَعِين في ابن سنان: لَيس حَديثه بِشَيء.اهـ(٤)

ورواه عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن هشام. ورواه أبو الغصن الدجين بن ثابت، وعمر بن صهبان، وعبد الله بن سنان، وأبو معاوية الضرير، كلهم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وليس يثبت هذا عن هشام كما قال الدارقطني وابن عدي(٥).

خامسا: طَرِيقُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

يرويها عنه: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ الْمَخْزُومِيُّ(٦)، ورواها لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، موقوفا على عائشة(٧)، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ.

وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ أَبُو عوَانَة: هَذَا حَدِيث غَرِيب من حَدِيث أَيُّوب، لَا أَظن أَن أحدا رَوَاهُ عَن أَيُّوب غَيره. وَهُوَ الْمَعْرُوف من حَدِيث أبي عُثْمَان، عَن الْقَاسِم، عَن عَائِشَة.اهـ(٨)

سادسا: طَرِيقُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: إسحاق بن راهويه في مسنده، ح: ٨٠٧؛ ابن الأعرابي في المعجم، ح: ١٣٠٦؛ الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، ح: ١١٠٣؛ الدارقطني في السنن، ح:٤٦٦٤؛ العقيلي في الضعفاء، ح: ١٩٦.

(٢) الضعفاء للعقيلي ١/١٩٤.

(٣) أخرجه: العقيلي في الضعفاء، ح: ٢٩١٠.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٣/٢٤٣. وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/٦٠.

(٥) انظر: العلل للدارقطني ٨/٢٢٥، ٣٠٥؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤/٤٧٣.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: الدارقطني في السنن، ح: ٤٦٦١؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٤١٠٨، ٥٢٠٩.

(٧) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٤٦٦٢.

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، ص٢٤٥.

يرويها عنه حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ[١]. وهو غير محفوظٍ أيضا، قال العقيلي: ولا يُتابَع عَليه.اهـ[٢]

سابعا: طَرِيقُ أَنَسٍ.

يرويها عَنْه حُمَيْدٍ الطويل، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ[٣]. ولَيس بِمَحفُوظ عَن عائِشة، ولا عن أنس، كما قال الدارقطني[٤].

ثامنا: طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

يرويها عنه الزُّهْرِيِّ، رواه سعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ[٥]. ولا يصح هذا عن ابن منصور، ولا عن سفيان، وصوابه عن أبي سلمة[٦].

تاسعا: طَرِيقُ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ.

يرويها أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الزِّيَادَةَ[٧].

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال التخريج السابق، يمكِنُ القولُ أَنَّ لفظةَ: "وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ" مدرجةٌ ليستْ من كلام النَّبيِّ ﷺ، ودلَّ على هذا أمور:

١- أنها لم تأت في كل طرق الحديث؛ بل جاءت من رواية معمرٍ والزبيدي، تفردا بها عن الزهري عن سائر أصحابه.

٢- أنها جاءت جملةً تفسيرية، وعادة ما تكون الجمل التفسيرية في الحديث من الرواة، لا سيما وأنها لم تأت في عامة روايات طرق الحديث.

---

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء، ح: ١٥٨٢؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٥٧٤٠؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٤٨٦٢.

(٢) الضعفاء للعقيلي ١٨٧/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، ح: ٤٦٦٣.

(٤) العلل للدارقطني ٢٢٤/٨، ٢٠٢/٦.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، ح: ٤٦٦٣.

(٦) انظر: العلل للدارقطني ٣٠٤/٨.

(٧) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح:٧٢٣٨.

٣- أنه قد جاء في بعض طرق الحديث ما يقطع بأنها ليست من كلام النبي ﷺ، وأنها أدرجت في المتن تفسيرا لمعنى البتع، كما رواه شُعَيْبٌ ومعمر في رواية يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"(١).

٤- أنه جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني نسبة هذه الجملة لعبد الرزاق، فقال إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الدَّبَرِيُّ راوي المصنف: "قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ"(٢). ولو كان قد أخذها في الرواية على أنها من الحديث لما نسبها إلى شيخه.

وعند إسحاق بن راهويه في مسنده، قال بعد ذكره الحديث: قَالَ: "وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ"(٣) وهذا بيّنٌ في فصل الكلام، وأنه ليس من أصل الحديث، ويدل عليه أنه قال: "قال" ولو كان من الحديث لما فصله بلفظة "قال".

٥- أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ تَفْسِيرِ الزُّهْرِيِّ، أَخَذَهَا عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَعَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، لِخُلُوِّهَا مِنْ عَامَّةِ رِوَايَاتِ الطُّرُقِ الْأُخْرَى. وَقَدْ كَانَ الزُّهْرِي يحدّث بِالْحَدِيثِ، ثم يقولُ على إثره كلامًا، فكانَ أَقْوامٌ لا يَضْبِطون، فجَعَلُوا كلامَهُ فِي الْحَدِيثِ، وأمَّا الحفَّاظُ وأصحابُ الْكُتُبِ فَكَانُوا يميّزون كلامَ الزُّهْرِي من الحديثِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ(٤).

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي الاسْتِئْذَانِ بِالْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ(٥).

قلت: لَفْظَةُ الِاسْتِئْذَانِ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَادِ.

---

(١) أخرجه: البخاري: ٥٢٦٤؛ أحمد في المسند، ح: ٢٤٦٥٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ح: ١٧٠٠٢، المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة، ح: ٨٣٧٤.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه، ح: ١٠٦٧.

(٤) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤١٩/٢، ح: ١٥٦٦.

(٥) السنن لأبي داود، كتاب الأطعمة، باب الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ، ح: ٣٨٣٦.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.اهـ(١)

وهو ظاهر اختيار أحمد، والبخاري، ومسلم؛ فقد نقلوا كلامه ولم يتعقبوه.

- وقال الخطيب البغدادي: وَذِكْرُ الاسْتِثْنَاءِ بِالاسْتِئْذَانِ فِي الْقِرَانِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيَّنَ ذَلِكَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَبَلَةَ بن سحيم، وجوده شبابة سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ.اهـ(٢)

- وقال ابن القيم: وَهَذِهِ الْكَلِمَة ، وَهِيَ " الِاسْتِئْذَان " قَدْ قِيلَ : إِنَّهَا مُدْرَجَة مِنْ كَلَام اِبْن عُمَر قَالَ شُعْبَة : لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَة إِلَّا مِنْ كَلَام اِبْن عُمَر ، يَعْنِي " الِاسْتِئْذَان " ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ فِي الصَّحِيح.اهـ(٣)

- وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ عَدَمَ الإِدْرَاجِ(٤).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقِ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، وَطَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

- فَأَمَّا طَرِيقُ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ رواها: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ.

وجميعهم ذكر الاستئذان بألفاظ متقاربة، بعضهم بلفظ: "إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ"، وبعضهم بلفظ: " حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ"(٥).

ولفظ زيد: " من أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَقْرِنْ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُمْ، فَإِنْ أَذِنُوا له فليفعل".

---

(١) أخرج كلامه: البخاري، ح: ٥٤٤٦؛ مسلم، ح: ٢٠٤٥؛ أحمد، ح: ٥٠٣٧، ٥٥٣٣. وأقروه.

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/١٣٥.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/٦١٩.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٢٢٩؛ فتح الباري لابن حجر ٩/٧٠٦، ٧٠٧.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٢٤٥٥، ٢٤٩٠؛ أحمد ح: ٥٠٦٣، ٥٤٣٥؛ البخاري، ح: ٢٤٨٩؛ مسلم، ح: ٢٠٤٥؛ الترمذي، ح: ١٨١٤؛ ابن ماجه، ح: ٣٣٣١؛ أبو داود، ح: ٣٨٣٦؛ أحمد، ح: ٤٥١٣، ٦١٤٩؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٨٧٨٦؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٥٢٣٢.

- وَأَمَّا طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ فرواها شُعْبَةُ، وَعَنْهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وذكر الاستئذان[١].

قلت: وهو غير محفوظ من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، والصواب عن جبلة.

قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا سَعِيدٌ.اهـ[٢]

قال ابن حجر: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا أَخْطَأَ فِي اسْمِ التَّابِعِيِّ فَقَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ بن عُمَرَ، وَالْمَحْفُوظُ: "جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ" كَمَا قَالَ الْجَمَاعَةُ.اهـ[٣]

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مما سبق تخريجه يتبين لنا أن لفظة الاستئذان من كلام ابن عمر، لا من كلام النبي ﷺ، ودل على هذا ما يلي:

- أنَّ شعبة؛ وهو أحفظُ وأضبطُ مَن رَوَى حديثَ جبلة عن ابن عمر، قد صرَّح أنَّ الإذنَ من كلامِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

وعبارة شعبة في بيان الإدراج ثابتة لا مرية فيها؛ رواها عنه جماعة من أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه؛ وهم: آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ، وَشَبَابَةُ سَوَّارٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ[٤].

فلا داعي للتشكيك في ثبوتها، أو كون شعبة كان مترددا فيها، ولم أقف على من سبق أو وافق ابن حجر فيما ذهب إليه بخصوص كلام شعبة[٥]، والأئمةُ النَّقَّادُ نقلوا كلامه وأقروا؛ كأحمد، والبخاري، ومسلم.

- أنَّه قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ التَّصرِيحُ بِنِسْبَةِ الكَلَامِ لابْنِ عُمَرَ.

قَالَ شَبَابَةُ نا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ[٦].

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ١٢٤٩.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ح: ١٢٤٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧٠٦/٩.

(٤) أخرج رواياتهم: البخاري، ح: ٥٤٤٦؛ مسلم، ح: ٢٠٤٥؛ أحمد، ح: ٥٠٣٧، ٥٥٣٣؛ الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١٣٦/١، ١٣٧، ١٣٨، مسدد في مسنده كما في المدرج إلى المدرج للسيوطي ص٣١.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧٠٦/٩.

(٦) أخرجه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ١٣٦/١.

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدِاديُّ: وَجَوَّدَهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ.اهـ(١)

– أنَّ باقي الروايات من غير طريق شعبة ليست صريحة في الرفع؛ بل محتملة، وأقوى الروايات في الدلالة على الرفع رواية زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، ولفظه: " مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَقْرِنْ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُمْ، فَإِنْ أَذِنُوا له فليفعل". وهي أيضا محتملة كما قال ابن حجر، وزيد لا يقرن بشعبة، فقد قال فيه أحمد: "حديثه حسن مقارب، وإن فيها لبعض النكرة"(٢).

وَأَمَّا تشبُّثُ النوويُّ برواية سفيان فضعيف؛ فهي أيضا محتملة كما قال ابن حجر، ولفظ سفيان: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ"(٣).

– أنَّ حديث النهي عن القران قد جاء من غير رواية ابن عمر ولم يأت فيها الاستئذان، وممن روى النهي: سَعْدٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وأَبُو طَلْحَةَ، وَبُرَيدةُ بْنُ الْحُصَيْبِ، ولم يذكروا الاستئذان(٤).

إلا أنه قد جاء ذكر الاستئذان من حديث أبي هريرة مرفوعا، ولفظه: " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن فنهى النبي ﷺ أن يقرن إلا بإذن صَاحِبِهِ"(٥).

وهو مع أنه ليس بصريح في الرفع، بل محتمل كغيره من روايات حديث ابن عمر؛ فإنه لا يصح.

قال البزار: وَهَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاء بن السَّائب، عن الشَّعْبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلا جرير، ورواه عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائب، عن عجلان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.اهـ(٦)

وبهذا يظهر ضعف اعتماد ابن حجر عليه(٧).

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ١/١٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٦٥٩.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٢٢٩؛ فتح الباري لابن حجر ٩/٧٠٦، ٧٠٧.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد في المسند، ح: ١٧١٦؛ ابن ماجه، ح: ٣٣٣٢؛ الطبراني في المعجم الكبير، ٥/٩٩، ح: ٤٧١٦؛ البزار في مسنده، ح: ٤٤٥٥.

(٥) أخرجه البزار في مسنده، ح: ٩٦٢٢.

(٦) مسند البزار ١٧/٨٥.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٧٠٧.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِتْقِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي سِعَايَةِ الْعَبْدِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١).

قلت: أَعَلَّ جَمَاعَةٌ كثيرةٌ مِنَ النُّقاد لفظةَ الاسْتِسْعَاءِ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وقالوا: هي مدرجة في الحديث؛ وهي من كلام قتادة وفتياه.

كَلَامُ النُّقَّادِ :

- قَالَ الْإِمَام أَحْمَد: لَيْسَ فِي الِاسْتِسْعَاء حَدِيث يَثْبُت عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة يَرْوِيه اِبْنُ أَبِي عَرُوبَة، وَأَمَّا شُعْبَة وَهِشَام الدَّسْتُوَائِيُّ فَلَمْ يَذْكُرَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، وَلَمْ يَذْكُر فِيهِ السِّعَايَة.اهـ(٢)

- وَقَالَ أَيْضًا: لَا نَقُولُ بِالسِّعَايَةِ، حَدِيثُ قَتَادَةَ لَا يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ السِّعَايَةَ.اهـ(٣)

- وَقَالَ الْأَثْرَمُ: طَعَنَ سُلَيْمَان بْن حَرْب فِي هَذَا الْحَدِيث، وَضَعَّفَهُ.اهـ(٤)

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِيهِ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ هَكَذَا، لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ، وَهُمَا أَحْفَظُ مِنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا كَانَ فِي هَذَا مَا شَكَّكَ فِي ثُبُوتِ الِاسْتِسْعَاءِ بِالْحَدِيثِ.اهـ(٥)

- وقال ابن المنذر: وقد احتج بعض أهل الكوفة في إيجابهم الاستسعاء بحديث لا يصح، قد ذكرنا علته في كتبنا. وذكر هَمّام أن ذكر الاستسعاء من فُتيا قتادة، وفَرْقٌ بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ، وبين قول قتادة، قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعيَ.اهـ(٦).

- وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَثْبَتُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب العتق، باب مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ح: ٣٩٣٩.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٨/٣، ١٩. وانظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ص٣٩٦؛ المغنى لابن قدامة ٣٥٩/١٤؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٣/٢، ٦٣٤.

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود ص٢٩٣، س: ١٤٠٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٥٩/١٤؛ تهذيب السنن لابن القيم ح فتح الباري ١٩٥/٥.

(٥) اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع الأم ٥٦٣/٨؛ السنن الكبير للبيهقي ٣٣٦/٢١.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن النذر ٨٥/٨، ٨٦؛ السنن الكبير للبيهقي ٣٣٨/٢١.

وَقَدْ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ عَلَى خِلَافِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرِوَايَتُهُمَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ هَمَّامًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، فَجَعَلَ الْكَلَامَ الْأَخِيرَ: - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ - قَوْلَ قَتَادَةَ.اهـ(١)

- وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَوْلُهُ "ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ" لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مُسْنَدًا، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ عَلَى مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ.اهـ(٢).

- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ وَضَبَطَهُ، وَفَصَلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ.اهـ(٣)

- قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثُ الْعِتْقِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَذِكْرُ الِاسْتِسْعَاءِ فِيهِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَقَدْ وَهِمَ مِنْ أَدْرَجَهُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ(٤)

- وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَشُعْبَةُ وَهِشَامٌ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هَمَّامٌ فَجَعَلَ الِاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَفَصَلَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَجَعَلَ الِاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسَبُهُمَا وَهِمَا فِيهِ لِمُخَالَفَةِ شُعْبَةَ، وَهِشَامٍ، وَهَمَّامٍ إِيَّاهُمَا.اهـ(٥)

- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يُثْبِتُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّقْلِ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.اهـ(٦)

وقد تابعهم على إعلالها: أَبُو دَاوُدَ، أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ، أَبُو دَاوُدَ والأُصَيْلِيُّ، وابنُ القَصَّارِ، وابْنُ عَبْدِ البرّ، وابنُ قُدَامَةَ، والْمُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَة، والبَيْهَقِيُّ، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ، وابنُ رَجَبٍ(٧).

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٤/١٩؛ تحفة الأشراف للمزي ٩/١٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/١٩٥.

(٣) السنن للدارقطني ٥/٢٢٣؛ السنن الكبير للبيهقي ٢١/٣٣٨.

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٠١.

(٥) السنن للدارقطني ٥/٢٢٠. وانظر: التتبع له، ص ١٤٩ - ١٥٠؛ العلل له ٥/٢١١.

(٦) معالم السنن للخطابي ٤/٦٩.

(٧) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/١٩؛ شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩؛ التمهيد لابن عبد البر ١٣/٢٨٢؛ المغني لابن قدامة ١٤/٣٥٩؛ المختصر النصيح للمهلب بن أبي صفرة ٣/ ١٥٩؛ السنن الكبير للبيهقي ٢١/٣٣٧؛ الفصل للوصل المدرج في النقل ١/٣٥٠؛ الأحكام الوسطى للإشبيلي ٤/١٢؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٣٣، ٦٣٤.

وَخَالَفَهُمْ فِي هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ؛ مِنْهُمْ صَاحِبَا الصَّحِيحِ؛ فَصَحَّحَا كَوْنَ الْجَمِيعِ مَرْفُوعًا، وَتَبِعَهُمَا: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حزمٍ، وَالطَّحَّاوِيُّ، وابْنُ الْمَوَّاقِ، وابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وابْنُ الْقَيِّمِ، وابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ(١).

- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ السِّعَايَةِ، فَقُلْتُ: أَيُّ الرِّوَايَتَيْنِ أَصَحُّ؟، فَقَالَ: الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ قَائِمٌ، وَذَكَرَ فِيهِ عَامَّتُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ «السِّعَايَةَ»، إِلَّا شُعْبَةُ؛ وَكَأَنَّهُ قَوَّى حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي أَمْرِهِ بِالسِّعَايَةِ.اهـ(٢)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مَدَارُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَتَادَةَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ:

مَعْمَرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيُّ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارَ، وَيَحْيَى بْنُ صُبَيْحٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، وَنَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ. وذكروا السعاية مرفوعا(٣).

وأسقط مَعْمَرٌ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، وهو غير محفوظ. وقد ذكر عنه أحمد بن حنبل أنه لم يذكر فيه السعاية(٤).

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ(٥).

والمحفوظ عن سعيد ذكر السِّعَايَةِ، لأنه رواية أكثر أصحابه، وهم: يَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ، وَعَمْرٌو

---

(١) انظر: السنن للترمذي، ح: ١٣٤٨؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ١٨٤، ١٨٥؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٣٥/١٣؛ بغية النقاد النقلة ٢١٥/١؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ٥١٤؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢١/٣ - ٢٤؛ فتح الباري لابن حجر ١٩٥/٥، ١٩٦.

(٢) العلل الكبير للترمذي، ص ٢٠٤.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٦٧١٧؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢١٧٢٦؛ الحميدي في المسند، ح: ١١٢٤؛ أحمد، ح: ٧٤٦٨، ٩٥٠٢، ١٠١٠٧؛ البخاري، ح: ٢٤٩٢، ٢٥٢٧؛ مسلم، ح: ١٥٠٣؛ الترمذي، ح: ١٣٤٨؛ أبو داود، ح: ٣٩٤٠؛ ابن ماجه، ح: ٢٥٢٧؛ مسلم، ح: ١٥٠٣؛ البخاري، ح: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦؛ أبو داود، ح: ٣٩٣٩؛ الحميدي في المسند، ح: ١١٢٤؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٤٣١٨؛ الطحاوي في شرح مشكل الاثار، ح: ٥٣٩١؛ أبو طاهر المخلِّص في المخلِّصيات، ح: ٧٥٣.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٩/٣.

(٥) أخرجه: أبو داود، ح: ٣٩٤١.

النَّاقِدُ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعِيسَى بْنَ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ(١).

وَخالفهم شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ العُوذِيُّ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا السِّعَايَةَ(٢).

وَقَالَ هَمَّامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

وَأَسْقَطَ هِشَامٌ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، والمحْفُوظُ ذِكْرُهُ.

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

بعد تخريج وعرض روايات حديث أبي هريرة، والنظر في اختلاف الرواة فيه، وأحوالهم، لاح لي قوةُ قول أكثر أئمة النقد في أنَّ ذكر الاستسعاء في حديث أبي هريرة لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من كلام قتادة، ويمكن التدليل على رجحان هذا القول بأمور عِدَّةٍ، هي:

١- أَنَّ رِوَايَةَ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى، وشُعْبَةَ بن الحجَّاجِ، وهِشَامًا الدَّسْتُوَائِيَّ عَنْ قَتَادَةَ، أَرْجَحُ وَأَقْوَى، حَيْثُ اقْتَصَرَ شُعْبَةُ، وهِشَامٌ على اللَّفْظِ الثَّابِتِ، وَجَعَلَ هَمَّامٌ الِاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ، وَفَصَلَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ حفَّاظٌ مُتْقِنُونَ، وجماعةٌ أَيْضًا، ومعهم زيادة عِلْمٍ وَبَيَانٍ عَلَى رواية غيرهم، تدلُّ على ضَبْطِهِمُ الْمُتْقَنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِمْ(٣).

وأَمَّا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ عَلَى رِوَايَةِ هَمَّامٍ الْمُبَيِّنَةِ: بِأَنَّهَا حَدِيثٌ آخرُ، فَيَكُونُ قَتَادَةُ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ فِيهِ ذِكْرُ قَضَاءٍ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ هَمَّامٌ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنًى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَيَكُونُ الَّذِي حَكَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ السِّعَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَتَادَةَ بِذَلِكَ، أَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ

---

(١) أخرج رواياتهم: البخاري، ح: ٢٥٢٧؛ مسلم، ح: ١٥٠٣؛ أبو داود، ح: ٣٩٤٠، ٣٩٤١؛ الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج ٣٤٩/١، ٣٥١.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ١٥٠٢؛ أبو داود، ح: ٣٩٣٧؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٩٤٧؛ الدارقطني في السنن، ح: ٤٢٢٠؛ أحمد، ح: ٨٥٦٥؛ أبو داود، ح: ٣٩٣٦؛ الحاكم في معرفة علوم الحديث، ح: ٨٠؛ الدارقطني في السنن، ح: ٤٢٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٤٠٨؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٥٣٩٤؛ أحمد، ح: ١٠٨٧٣؛ أبو داود، ح: ٣٩٣٨؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٩٤٨، ٤٩٤٩؛ الدارقطني في السنن، ح: ٤٢٢١.

(٣) انظر: السنن الكبير للبيهقي ٣٣٧/٢١؛ معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٠١.

الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ سَعِيدٌ، وبمثله أَجَابَ أَيْضًا ابنُ المَوَّاقِ(١).

فَجَوَابٌ ضعيفٌ، غيرُ مقبولٍ، وبعيدٌ لاتحادِ المخرَجِ، لا أعلم أحدًا سبقهما إليه، ثم هذا الجواب ما أظنه كان خافيا على من علَّله، ولا على من صحَّحه.

وَقولُ ابنِ حجرٍ بِأَنَّ هَمَّامًا هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِالتَّفْصِيلِ، وَهُوَ الَّذِي خَالَفَ الْجَمِيعَ فِي الْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ كَمَا يَنْبَغِي(٢)، غريب جدًّا؛ إذ عكسَ الأمرَ، وجعل من مَيَّز الكلامَ، بعضَه عن بعضٍ، وبيَّن كلامَ النَّبيِّ ﷺ من كلام غيره، بأنه لم يضبط، ومثل هذا عند الحفاظ أصعب من سوق الحديث جملةً واحدةً، وكتب العلل طافحة بمثل هذه التعليلات، بل الحافظ نفسه قد سلك هذا المسلك في الحكم على ألفاظ كثيرة بالإدراج(٣).

٢- أَنَّ سَعِيدًا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا عَنْ قَتَادَةَ؛ لِكَثْرَةِ مُلَازَمَتِهِ لَهُ وَكَثْرَةِ أَخْذِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ شُعْبَةَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحديثِ قَتَادَةَ، وهِشَامًا أَحْفَظُهُمْ لَهُ، وَهَمَّامًا أَصَحُّهم عنه، فَيُقَدَّمُ قَوْلُهُم عَلَى غَيْرِهِمْ، وَاجْتِمَاعُهُم عَلَى رِوَايَةٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهَا.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَحَادِيثُ هَمَّامَ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً.اهـ(٤)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وهِشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ.اهـ(٥)

وَقَالَ البيهقيُّ: وَقَدِ اجْتَمَعَ شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهِشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ، وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ، وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَنْ وَافَقَهُ فِي إِدْرَاجِ السِّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي هَذَا مَا يُشْكِلُ فِي ثُبُوتِ

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ٤٣٦، ٤٣٧؛ بغية النقاد النقلة لابن المواق ٢١٥/١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٦/٥.

(٣) انظر أمثلة على هذا من صنيع ابن حجر في: التلخيص الحبير ٤٢١/١؛ فتح الباري، ح: ٤٩٤، ٧٤١/١؛ ح: ٥٥١، ٣٩/٢، ح: ٦٣٤، ١٥١/٢؛ وانظر: كتاب التعبير، بَابُ ما جاء أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ من مسند أَبِي هُرَيْرَةَ، من هذا البحث. وقد استفدت بعض ما جاء في هذا الوجه من الكتاب النفيس الموسوم بـ: "نكت على جواب أبي مسعود الدمشقي"، لأحمد الأقطش، ح: ٣، ص١٤.

(٤) السنن الكبير للبيهقي ٣٣٩/٢١.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٠١/١؛ السنن الكبير للبيهقي ٣٣٩/٢١. وانظر: التاريخ وأسماء المحدثين للمقدمي ص٢٠٢؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص٢٥٢.

الِاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.اهـ(١)

٣- أَنَّ روايةَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وهي التي خرجها الشيخان في الأصول، هي أقوى الروايات، لا تقوى على معارضة رواية شعبة وهشام وهمام.

وَسَعِيدٌ وإِنْ كان مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا خَالَفَهُ هِشَامٌ وشعبةُ وهمامٌ رجحَتْ رواياتُهم عليه.

قال البرديجي: أحاديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ كلها صحاح، وكذلك سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح، **وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة**، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث، وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نظر فيه، فإن كان لا يعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكراً.اهـ(٢)

وَمَا ذُكِرَ لِسَعِيدٍ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ كُلِّهَا لَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: هِشَامٍ، وَشُعْبَةَ، وَهَمَّامٍ.

فَجَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ. ضَعِيْفٌ فِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ أَحَادِيْثَ مَنَاكِيْرَ. يُوقف أشياء، ويسند أشياء، وإذا حدث من حفظه يخطئ(٣).

وَمَعْمَرٌ، قال فيه الدارقطني: ومَعمَرٌ سَيِّئُ الحِفظِ لِحَدِيثِ قَتادَةَ وَالْأَعْمَشِ.اهـ(٤)

وقال ابن أبي خيثمة: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِيْن يَقُولُ: قَالَ مَعْمَرٌ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ وَأَنَا صَغِيرٌ فَلَمْ أَحْفَظْ أَسَانِيدَهُ.اهـ(٥)

وقد روى عنه عبدالرزاق الاستسعاء، وذكره أحمد فيمن لم يذكر الاستسعاء، ثُمَّ إنَّه قد وهِم في إسناده كما سبق في التخريج.

وَأَمَّا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارَ، فصالح الحديث ثقة، وقد ليَّنه مرةً يحيى القطان، وهو من الشيوخ

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٣٣٩/٢١؛ السنن الصغير للبيهقي ٢٠٦/٤.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٧/٢.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩٥/١

(٤) العلل للدارقطني ٢٢٠/٦.

(٥) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٣٢٧/١.

عن قتادة[١].

وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ البَاهِلِيُّ، من الثقات لكن لا يقرن بأصحاب قتادة الحفاظ، وقد قال فيه أحمد: ليس به بأس.اهـ[٢]

وَأما مُوسَى بْنُ خَلَفٍ، فليس بالقوي، ويكثر من رواية المناكير[٣].

وَيَحْيَى بْنُ صُبَيْحٍ، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: لا بأس به.اهـ[٤].

وَحَجَّاجِ بْنُ أَرْطَأَةَ، في حديثه اضطراب كثير، سيء الحفظ، واهي الحديث، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة[٥].

وَنَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ. متروك، من المعروفين بوضع الحديث[٦].

وهؤلاء سوى نصر بن طريف من الشيوخ عن قتادة، وقد بيَّنَ الحافظُ البرديجي درجة حديثهم عنه عند الاتفاق والاختلاف؛ فقال: وإذا روى حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وخالف سعيدٌ، أو هشامٌ، أو شعبةُ، فإن القول قول هشامٍ وسعيدٍ، وشعبةَ على الانفراد، فإذا اتفق هؤلاء الأولون؛ وهم: همام، وأبان، وحماد، على حديث مرفوع، وخالفهم شعبة، وهشام، وسعيد، أو شعبة، أو هشام، وحده، أو سعيد وحده، توقف عن الحديث، لأن هؤلاء الثلاثة: (شعبة، وسعيد، وهشام) أثبت من همام وأبان وحماد.اهـ[٧]

وعليه؛ فلا يستكثر بهؤلاء الشيوخ عن قتادة، والترجيح هنا بين الحفاظ من أصحاب قتادة، وهم: سعيد، وشعبة، وهشام، ويضاف إليهم همامٌ على قول ابن مهدي.

قَالَ ابْنُ عبد البر: فَاتَّفَقَ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِ السِّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي قَتَادَةَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا خَالَفَهُمْ فِي قَتَادَةَ غَيْرُهُمْ، وَأَصْحَابُ قَتَادَةَ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ فِيهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ فَإِنِ

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٥٦، ٥٧؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٧٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٣٥٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١٧٤.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٣٦٥؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٧٥.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٣٥٦؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٧٥.

(٦) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٢٥١.

(٧) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٩٥.

اتَّفَقُوا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي قَتَادَةَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا نُظِرَ؛ فَإِنِ اتَّفَقَ مِنْهُمُ اثْنَانِ، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الِاثْنَيْنِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا شُعْبَةَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِالْجُمْلَةِ فِي قَتَادَةَ مِثْلَ شُعْبَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُوقِفُهُ عَلَى الْإِسْنَادِ وَالسَّمَاعِ، وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدِ اتَّفَقَ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سُقُوطِ ذِكْرِ الِاسْتِسْعَاءِ فِيهِ، وَتَابَعَهُمَا هَمَّامٌ.اهـ[١]

وبهذا يتبيَّن ضعفُ اعتمادِ الطحاوي، وابن المواق، وابن حجر على كثرة من تابع سعيدًا[٢]؛ إذْ ليست الكثرة وحدها هي دوما المرجِّح فقط؛ بل لا بد من النظر إلى مراتب الرواة في الحفظ، ودرجاتهم وتفاوتهم في اتقان حديث الشيوخ، لاسيما عند الاختلاف.

وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ مَنْ عَلَّلَ لَفْظَ السِّعَايَةِ إِنَّمَا عَلَّلَهُ لِتَفَرُّدِ سَعِيدٍ بِهِ، وَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِذِكْرِهِ تِلْكَ الْمُتَابَعَاتِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ[٣]، لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ نَعَمْ بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَقَدْ خَرَّجَ بَعْضًا مِنْ تِلْكَ الْمُتَابَعَاتِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ قَدْ ذَكَرَهَا جَمِيعَهَا فِي الْعِلَلِ وَالسُّنَنِ، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ؛ إلا أنهم لم يعتبروها شيئا، ولم يصحِّحوا اللَّفظةَ بمجموع تلك الروايات؛ لأنه تحقق لديهم أنها من كلام قتادة.

ثمَّ إِنَّهُ هناك مرجحٌ آخر؛ أشار إليه أحمد بن حنبل؛ حيث اكتفى في الترجيح بالمقارنة بين روايةِ سعيدٍ وهشامٍ فقطْ، ورجَّح روايةَ هشامٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: فَحَدِيث قَتَادَة عَن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عتق فِي مَاله ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ". قَالَ أَبِي: هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ السِّعَايَةَ.اهـ[٤]

وإنما رجَّح أحمدُ هشامًا على سعيدٍ لكثرة الاختلاف عن سعيد، ولم يعتبر كثرة ملازمته له وكثرة روايته عنه.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ – وَذُكِرَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٢/١٣.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٣٧/١٣؛ بغية النقاد النقلة لابن المواق ٢١٥/١؛ فتح الباري لابن حجر ١٩٦/٥.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٥، ١٩٦.

(٤) مسائل أحمد رواية عبد الله ص٣٩٦، س: ١٤٢٧.

الدَّسْتَوَائِيُّ -: أَنَّ الِاخْتِلَافَ عَنْ هِشَامٍ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ أَقَلُّ مِنْهُ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لِهِشَامٍ أَكْثَرَ تَقْدِيمًا فِي قَتَادَةَ لِضَبْطِهِ، وَقِلَّةِ الاخْتِلَافِ عَنْهُ.اهـ(١)

٤- وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَصْحِيحِ الشَّيْخَيْنِ لِلَفْظَةِ السِّعَايَةِ، فإنه كما قال أبو مسعود الدمشقي لم تقع لهما روايةُ همَّامٍ المبينة للإدراج، ولو وقفا عليها لحكما لها، هذا ما يقتضيه منهجهما في النقد.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدِيثُ هَمَّامٍ حَسَنٌ. وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَا لِمُسْلِمٍ أَيْضًا، وَلَوْ وَقَعَ لَهُمَا لَحَكَمَا بِقَوْلِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ شُعْبَةَ اخْتَصَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَهِشَامٍ مُخْتَصَرًا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَفِيهِ ذِكْرُ السِّعَايَةِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَقِبِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: تَابَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، تَابَعُوا ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ. وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا تَابَعَهُ. وَأَيُّوبُ بْنُ خُوطٍ تَابَعَهُ عَنْ قَتَادَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ ذَكَرُوا الاسْتِسْعَاءَ. وَابْنُ خُوطٍ ضَعِيفٌ.اهـ(٢)

وقد أشار البخاري إلى وجه ترجيح رواية سعيد بن أبي عروبة بأن شعبة اختصر الحديث، فقال عَقِبَ حديث ابن أبي عروبة وذكر من تابعه على ذكر السعاية: «وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ»، وهذا يصح لو كان فعلا شعبة رواه مختصرا فقط ؛ نعم قد رواه شعبة بلفظ: "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ»"(٣). وهذا مختصرٌ بلا شك كما قال البخاري. لكن رواه أيضًا بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ »(٤). وبلفظ: «مَن أعتق مملوكًا بينه وبين آخَر، فعليه خلاصه».

وهاتان الروايتان ليستا مختصرة؛ فكأنَّ شعبة كان يرويه تارةً تامًّا، وتارةً مختصرا، وأمَّا لفظ سعيد: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(٥)، فَقَدِ اتَّفَقَا فِي لَفْظِ الحَدِيثِ وَلَمْ يَزِدْ سَعِيدٌ عَلَى

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٤٥١، ٤٥٢.

(٢) أجوبة أبي مسعود الدمشقي على الدارقطني ص

(٣) أخرجه: مسلم، ح:١٥٠٢.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ٣٩٣٧.

(٥) أخرجه: البخاري، ح: ٢٤٩٢، ٢٥٢٧.

شُعْبَةَ سِوَى جُمْلَةِ الاسْتِسْعَاءِ.

وبهذَا يَضْعُفُ الاعْتِمَادُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ سَعِيدٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ هُنَاكَ رِوَايَةُ هِشَامٍ، والتي لَمْ يُشِرْ إليها البخاريُّ، ولم يخرِّجها الشَّيخانِ، ولفظُها: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»(١). وفي رواية بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»(٢)، وهي أيضا تامَّةٌ غيرُ مختصرةٍ.

وقولُ ابنِ حَجَرٍ بَأَنَّ هِشَامًا أَيْضًا قَدِ اخْتَصَرَ ذِكْرَ السِّعَايَةِ(٣)، غلَطٌ بَيِّنٌ، يظْهَرُ لكلِّ مَنْ قارن بين لفظ سعيد ولفظ هشام وشعبة.

ولعلَّ البخاريَّ ومسلمًا لَمْ يُعَرِّجا على رواية هشام للاختلاف على هشام في إسناده، كما سبق بيانه في التخريج، والشاهد منه اتفاق شعبة وهشام، في عدم ذِكْر الاستسعاء على لفظه، ثم أضف لهما رواية همام المميزة والمبينة، دليلٌ قويٌّ على أن لفظهم غير مختصر، واتفاقهم حجةٌ قوية على وهْم سعيد، كما قال الشافعي وأحمد وابن المنذر وغيرهم.

وَلَا يقال أنهم قصَّروا عَنْ حِفْظِ مَا قَدْ حِفْظَهُ سَعِيدٌ، وَمَنْ مَعَهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَنَّ مَنْ حَفِظَ شَيْئًا كَانَ أَوْلَى مِمَّنْ قَصَّرَ عَنْهُ، كما ذكره الطحاوي، ولا كما قال ابن حزم بأنها زيادة ثقة لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا(٤).

فجَعَلَ الطحاويُّ الوهمَ في هذا الحديث مِن شعبة وهشام أنهما لَمْ يَحفظا عن قتادة؛ وهذا منه عجيبٌ، أَفَمثلُ شعبة وهشام ممن يَقْصُروا عن حفظ جملة في حكم من الأحكام المهمة، انبى عليها خلاف بين فقهاء الأمة، وعن من؟!، عن من عرفا عنهما بضبط حديثه، وإتقانه وتجويده، ومعرفة مسموعة من غير مسموعه.

٥- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِسْعَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ مَا جَاءَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ أنه قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، كَاتَبَ أَحَدُهُمْ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرُ، وَأَمْسَكَ الثَّالِثُ؟ قَالَ: ذُكِرَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِهَذَا الَّذِي أَمْسَكَ نَصِيبَهُ عَلَى الْمُعْتَقِ: "إِنْ كَانَ

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح: ٣٩٣٨.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح: ٤٩٤٩.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/١٩٥.

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ٤٣٥؛ المحلى لابن حزم ٨/١٨٢، ١٨٤، ١٨٥. وقد استفدت بعض ما جاء في هذا الوجه من الكتاب النفيس الموسوم بـ: "نكت على جواب أبي مسعود الدمشقي"، لأحمد الأقطش، ح:٣، ص١٤.

ذَا يَسَارٍ عَنْ حَظِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْمَمْلُوكُ فِي الثُّلُثِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُكَاتَبِ، لِلْمُعْتِقِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْمُكَاتِبِ الثُّلُثُ.اهـ(١).

٦- أَنَّ الِاسْتِسْعَاءَ عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عَدَمِ لُزُومِهِ، وَبُطْلَانِهِ، مِنْهَا:

- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ. فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(٢).

فَقَوْلُهُ: "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" فِيهِ نَفْيُ الِاسْتِسْعَاءِ.

- وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»(٣).

فَلَمْ يُلْزِمْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الاسْتَسْعَاءَ، وإنما أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ مِنَ التَّعْلِيلِ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالخَطَّابِيُّ، وَابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُمْ(٤).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: فَحَدِيث قَتَادَة عَن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عتق فِي مَاله ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ". قَالَ أَبِي: هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ هِشَامٌ الدِّسْتَوَائِيُّ السِّعَايَةَ.

قَالَ أَبِي: وَأَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا، وَأَصَحُّ فِي الْمَعْنَى.اهـ(٥)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سِيَاقِ مُنَاظَرَتِهِ لِلْأَحْنَافِ الْقَائِلِينَ بِالسِّعَايَةِ: وَقِيلَ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَوِ اخْتَلَفَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ، أَيُّهُمَا كَانَ

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٤١٠.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ، ح: ٦١٣؛ البخاري، ح: ٢٥٢٢؛ مسلم، ح: ١٥٠١.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند، ح: ١٩٨٢٦؛ مسلم، ح: ١٦٦٨.

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي، مطبوع مع الأم، ٥٦٣/٨؛ السنن الكبير للبيهقي ٣٢٦/٢١، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٠؛ معالم السنن للخطابي ٧١/٤؛ شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٩، ٤٠؛ التمهيد لابن عبد البر ٢٧٨/١٢.

(٥) مسائل أحمد رواية عبد الله ص٣٩٦، س: ١٤٢٧.

أَثْبَتَ؟ قَالَ: نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَعَ نَافِعٍ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِإِبْطَالِ الِاسْتِسْعَاءِ.اهـ(١)

وَقَدِ اسْتَبْعَدَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِمْكَانَ الْجَمْعِ بَين حَدِيثَيْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنَعَ الْحُكْمَ بِصِحَّتِهِمَا مَعًا وَجَزَمَ بِأَنَّهُمَا مُتَدَافِعَانِ، وَقَدْ جَمَعَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا بِأَوْجُهٍ أُخَرَ، وهذا يفيد أنَّ ظاهر حديث الاستسعاء مشكل(٢).

٧- وَأَمَّا الِاحْتِجَاجُ بِأَنَّه قَدْ رُوِيَ الاسْتِسْعَاءُ مِنْ وُجُوهٍ، يَتَقَوَّى بِهَا حَدِيثُ قَتَادَةَ، فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ:

- أولا: لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّة اللَّفْظَةِ فِي حَدِيثٍ مَا صِحَّتُهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ.

- ثانيا: أنَّ عامَّة مَا ذُكِرَ مِنَ الشَّواهِدِ عَلَى صِحَّة السِّعَايَةِ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَهِيَ كَالْآتِي:

الأول: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُلُثَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ"(٣).

وهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَوْ كَانَ مَوْصُولًا كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ، وَثَلَاثَةٌ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ هُشَيْمٍ. وَهُشَيْمٌ غَلَطَ فِيهِ؛ ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ(٤).

الثاني: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ، قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ"(٥).

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ(٦).

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي، مطبوع مع الأم، ٥٦٣/٨.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٤/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٤١١.

(٤) انظر: السنن الكبير للبيهقي، ٣٤١/٢١؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٧/١٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٤١٢.

(٦) انظر: السنن الكبير للبيهقي ٣٤٢/٢١؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٨/١٤.

الثالث: مَا رَوَاهُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: "إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى بِالْعَبْدِ صَاحِبُهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"(١).

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ، الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ(٢).

وَقَدْ رُوِّيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٣).

الرابع: مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي السِّعَايَةِ(٤).

وَهُوَ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، اسْتَنْكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ اسْتِنْكَارًا شَدِيدًا؛ فَقَالَ: وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ.اهـ(٥)

الخامس: مَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيب، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ رَقِيقٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ بَقِيَّتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ"(٦).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَلِدَاوُدَ بْنِ الزِّبْرِقَانَ حَدِيثٌ كَثِيرٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، مِمَّا لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ الذِينَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ.اهـ(٧)

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُدَبِّرِ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ». قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٨).

---

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٤١٣.

(٢) انظر: السنن الكبير للبيهقي، ح: ٢١٤١٣. ٣٤٢/٢١؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٨/١٤.

(٣) انظر: السنن والآثار للبيهقي ٣٩٨/١٤.

(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٤١٣.

(٥) انظر: السنن الكبير للبيهقي ٣٤٢/٢١، ٣٤٣؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٩٨/١٤.

(٦) أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٦٦١٤.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٥٣/٤.

(٨) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، ح: ١٢١٩.

قلت: قوله: " فَمَاتَ" منكر لا يصِحُّ نبَّه عليه جماعة من النُّقَّاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ»، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي كِتَابِي، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ ...

وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِهِ «مَاتَ»، وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «مَاتَ»، وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ.اهـ[١]

- وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بيع الْمُدَبَّرِ مِنْ وُجُوهِهِ، وَنَتَبَيَّنُ سَبِيلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَهْمَهُمْ وَتَمْيِيزَهُمْ؛ إِذِ اتَّضَحَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَتِهِمْ لهَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ وَهْمٌ حِينَ أَلْحَقُوا مِن الْخَبَرِ "ذِكْرَ الدَّيْنِ عَلَى الَّذِي دَبَّرَهُ"، وَإِلْحَاقُهُمْ فِيهِ "الْبَيْعَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ"، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ "بَيْعَ الْخِدْمَةِ"، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ ذَلِك مَا رَوَى غَيرُهُمْ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ، وَدفَعَ الثَّمَنَ إِلَى سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.اهـ[٢]

وقد صحَّح هذه الرواية الترمذي؛ فقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»[٣].

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْهُ كُلٌّ مِنْ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِيِّ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

أولا: طَرِيقُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤].

---

(١) مسند الشافعي ٦٩/٢. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٢٥/١٤.

(٢) التمييز لمسبلم ص١١٨.

(٣) السنن للترمذي ٥١٥/٣. وانظر: البدر المنير لابن الملقن ٧٣١/٩، ٧٣٢؛ فتح الباري لابن حجر ٥٣٢/٤، ٢٠٦/٥.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٢١٤١، ٢٤٠٣، مسلم، ح: ٩٩٧، البخاري، ح: ٢٢٣٠، ٧١٨٦،

وَلَيْسَ فِي رِوَايَاتِهِمْ قَوْلُهُ: " فَمَاتَ".

ورواه شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، واختلف عن شَرِيكٍ:

فرواه عنه: عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَاعَ الْمُدَبَّرَ»(١).

وراه الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، جَمِيعُهُمْ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا»(٢).

ورواه أَسْوَدُ، عنه عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ «فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ»(٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا، وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ»(٤).

قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا شَرِيكٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ الْمُعَافَى.اهـ(٥)

وهذه الروايات كلها ليس بمحفوظة عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَهِمَ فيها شَرِيكٌ وَهْمًا فاحشا، واضطرب في إسناده ومتنه، والمحفوظ عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، ما رواه الحفاظ عنه عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. ليس فيه: " مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: قَوْلُ شَرِيكٍ: "إِنَّ رَجُلًا مَاتَ" خَطَأٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ

النسائي، ح: ٤٦٥٤، ٥٤١٨؛ أبوداود، ح:٣٩٥٧ ، ابن ماجه، ح: ٢٥١٢؛ أحمد، ح:١٤٩٧٢، ١٤٢١٦؛ مسلم، ح: ٩٩٧؛ مسلم، ح: ٩٩٧؛ أبوداود، ح: ٣٩٥٧، ٣٩٥٨؛ ابن حبان، ح: ٤٩٣٣، ٤٩٢٩؛ النسائي في الكبرى، ح: ٤٩٨٦؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٢٤٧؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٤٩٢١؛ أبو نعيم في معرفة الصحابة، ح: ٧٢٩.

(١) أخرجه: أحمد، ح: ١٤٢١٧؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٦٠٦٩.

(٢) أخرجه: أحمد، ح: ١٤٩٣٤؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح:٤٩٣٨، ٤٩٤٠؛ أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢١٣/٢.

(٣) أخرجه: أحمد، ح: ١٥١٩٦.

(٤) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٦٧٠١.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ١٠/٧.

الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: "وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ"، وَقَالَ: "اقْضِ دَيْنَكَ". كَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سَيِّدًا لِمُدَبَّرٍ كَانَ حَيًّا يَوْمَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ.اهـ(١)

قال البيهقي: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأِ شَرِيكٍ فِي ذَلِكَ؛ لِإِجْمَاعِ الرُّوَاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَحُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ»(٢).

وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ أَيْضًا الْجُوْرْقَانِيُّ(٣).

ثانيا: طَرِيقُ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ(٤).

وَلَيْسَ فِي رِوَايَاتِهِمْ قَوْلُهُ: "فَمَاتَ".

ورواها أيضا عنه: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، واختلف عنه:

فروى عنه: الْحُمَيْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَابْنُ الْمُقْرِئِ(٥).

وَلَيْسَ فِي رِوَايَاتِهِمْ قَوْلُهُ: "فَمَاتَ".

وخالفهم مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: "دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ"(٦).

---

(١) السنن للدارقطني ٥/٢٤٥؛ السنن الكبير للبيهقي ٢١/٤٢٢.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤/٤٢٦.

(٣) انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني ٢/١٤٩، ١٥٠.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٢٥٣٤؛ أحمد، ح: ١٤٩٥٨؛ البخاري، ح: ٦٧١٦، ٦٩٤٧، مسلم، ح: ٩٩٧؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ١٦٦٦٢؛ أحمد، ح: ١٤١٣٣؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٢٣٤؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٥٦١؛ وأبو أحمد البخاري في جزء من حديثه، ح:٩.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحميدي في مسنده، ح: ١٢٥٦؛ عبدُ الرزاق في المصنَّف، ح:١٦٦٦٣؛ أحمد، ح: ١٤٣١١؛ البخاري، ح: ٢٢٣١؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٠٦٦٧؛ مسلم، ح: ٩٩٧، ابن ماجه، ح: ٢٥١٣؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٥٥٩؛ ابن الجارود في المنتقى، ح:٩٨٣.

(٦) أخرجه: الترمذي، ح: ١٢١٩.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْت مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْت فِي كِتَابِي: "دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ"(١).

رابعا: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ(٢).

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ قَوْلُهُ: " فَمَاتَ".

خامسا: طَرِيقُ أَبِي الزُّبَيْرِ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَيُّوبَ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ(٣).

وَلَيْسَ فِي رِوَايَاتِهِمْ قَوْلُهُ: " فَمَاتَ".

ورواه الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْت مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْت فِي كِتَابِي: "دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ"(٤).

سادسا: طَرِيقُ مُجَاهِدٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ(٥).

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلُهُ: " فَمَاتَ".

سابعا: طَرِيقُ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ: عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ(١).

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند، ٦٩/٢، ح: ٢٢٩.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٢٤١٥، أحمد، ح: ١٥٢٢٩؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٤٩٢٧؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٥٨٣؛ أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢١٩/٢.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٩٩٧؛ النسائي، ح: ٢٥٤٦، ٤٦٥٢؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ١٦٦٨١، ١٦٦٦٤؛ مسلم، ح: ٩٩٧؛ أبو داود، ح: ٣٩٥٩؛ النسائي، ح: ٤٦٥٣؛ أحمد، ح: ١٤٢٧٣؛ مسلم، ح: ٩٩٧؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح: ١٦٦٦٤؛ أحمد، ح: ١٤٩٧٠، ١٤٢١٥؛ ابن حبان، ح: ٤٩٣١، ٣٣٣٩. الشافعي في المسند، ٦٨/٢، ح: ٢٢٢، ٢٢٥؛ الحميدي في مسنده، ح: ١٢٥٦؛ سعيد بن منصور في سننه، ح: ٤٤٠؛ ابن الجعد في مسنده، ح: ٢٦٢٦؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ٤٩٣٢.

(٤) أخرجه: الشافعي في المسند، ٦٩/٢، ح: ٢٢٩.

(٥) أخرجه: أحمد، ح: ١٤٩٨٧؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٥٨٠.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ قَوْلُهُ: " فَمَاتَ".

الخلاصة والترجيح:

مما سبق بيانه من تخريج حديث جابر يظهر بوضوح نكارة اللفظة التي وردت فيه، وهي قوله: " فَمَاتَ"، ويدل على أمور، هي:

١- أنها لم تأت في جميع طرق الحديث، وإنما جاءت في روايةٍ عن سفيان بن عيينة، رواها عنه اثنان حفاظان؛ وهما: الشافعي وجدها في كتابه على خلاف سماعه، وَمُحَمَّد بْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ رواها عنه، ولا شك أن الحكم لرواية الأكثر والأحفظ، والمقدم في حديث سفيان، وقد سبق أن الحميدي هو أثبت الناس في سفيان، ورئيس أصحابه، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ فقد قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَكَانَ بِهِ غَفْلَةٌ. رَأَيْتُ عِنْدَهُ حَدِيْثاً مَوْضُوْعاً، حَدَّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ صَدُوْقٌ.اهـ[٢]

٢- أَنَّ الشَّافِعِيَّ مَعَ أَنَّه قدْ أخبر أَنَّه وجد هذه اللَّفظة في كتابه عن سفيان بن عيينة إلا أَنَّه قد حكم على هذه اللَّفظة بالغلط، إِمَّا مِنْهُ، وإِمَّا مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا سَمِعْت مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْت فِي كِتَابِي: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ.اهـ

بل الأرجح أن الخطأ من كتاب الشافعي، ومن ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيّ، وتخطئتهما أولى من تخطئة سفيان، فقد روى الحفاظ من أصحابه خلافه، بما يوافق به عامة أصحاب عمرو بن دينار وعامة أصحاب أبي الزبير. فتصحيح رواية الجماعة عنه تجعله يوافق الحفاظ في روايتهم أولى من تصحيح رواية اثنين عنه تجعله يخالف رواية الحفاظ.

لا سيما وأن ابن عيينة من أثبت الناس في عمرو بن دينار، وأعلمهم بحديثه، وقد روى حديثه الحفاظ من أصحابه بدون هذه اللفظة.

فَإِنْ كَانَت هذه اللفظة محفوظة عنْ سُفْيَانَ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يُجَدُّ الْحَدِيثَ تَجْدِيدًا، يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مَعَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مَعَ سُفْيَانَ وَحْدَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطَئِهِ بِأَقَلَّ مِمَّا وَجَدْتُ

(١) أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم، ح: ٥٥٤.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/١٢٤، ١٢٥.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو، وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِهِ: "مَاتَ"، وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: "مَاتَ"، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ عَنْهُ أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ.اهـ(١)

٣- وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هذِهِ اللَّفْظَةِ وَوَهْمِ رَاوِيهَا: روايةُ أبي الزُّبيرِ الطَّويلةِ المفسّرة، والمبيّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْغُلَامَ الْمُدَبَّرَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ؛ فَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، - وَاللَّفْظُ لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ" قَالَ: لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي"، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ"(٢).

وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءٍ، وَعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ.اهـ(٤)

٤- أَنَّ هَذَا الْغَلَطَ قَدْ تَبَيَّنَ سَبَبُهُ؛ وَهُوَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ(٥).

---

(١) مسند الشافعي ٦٩/٢. وانظر: التمييز لمسلم ص١١٨، ١١٩.

(٢) أخرجه: مسلم، ح: ٩٩٧؛ النسائي، ح: ٤٦٥٣، ٤٦٥٢، ٤٦٥٢؛ أحمد، ح: ١٤٢١٥، ١٤٩٧٠؛ ابن حبان، ح: ٣٣٣٩.

(٣) أخرجه رواياتهم على الترتيب: النسائي، ح: ٥٤١٨؛ وفي السنن الكبرى، ح: ٤٩٨١؛ أحمد، ح: ١٤٩٨٧.

(٤) مسند الشافعي ٦٩/٢.

(٥) أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، ح: ٢١٥٧٣؛ ومسلم في التمييز ص١١٥، ١١٦؛ وقد ذكره مسلم في صحيحه، ح: ٩٩٧. وساق إسناده دون متنه، وأحال لفظه على لفظ حماد، لكنه ساق متنه في التمييز وأعلَّه؛ على أنَّ "مات" خبرا، وعدَّه من أوهام الكوفيين، وعلى تعليل مسلم تكون علّتُه معاذ بن هشام الدَّستوائي؛ فإنَّه يغلِطُ في الشيء بعد

فَقَوْلُهُ: "إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ"، مِنْ شَرْطِ الْعِتْقِ، وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ مَوْتِ الْمُعْتِقِ، وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الْغَلَطُ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ فِي ذِكْرِ وَفَاةِ الرَّجُلِ فِيهِ عِنْدَ الْبَيْعِ، فَظَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ مَوْتِه، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى الذِي ظَنَّهُ فَأَفْسَدَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ وَفَاتَهُ فِي شَرْطِ الْعِتْقِ يَوْمَ التَّدْبِيرِ، أَفَادَهُ الْبَيْهَقِيُّ(١).

الشيء، والله أعلم. انظر الكلام عليه في: تهذيب التهذيب ١٠٢/٤.

(١) انظر: السنن الكبير للبيهقي ٤٢٢/٢١، ٤٢٣؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٢٦/١٤.

المَطْلَبُ الخَامسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ اللِّبَاسِ وَالتَّرَجُّلِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ التَّخَتُّمِ بِالْوَرِقِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ: رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ(١).

قلت: ذكر الورق في الحديث وَهْمٌ من الزهري، حُكِيَ على تغليطِهِ اتفاقُ أئمةِ الحديثِ، وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ عندهم أَنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي طَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ، لَا خَاتَمُ الْوَرِقِ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

– قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ، وَهَذَا غَلَطٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَبَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ لَا مِنْ وَرِقٍ.اهـ(٢)

– وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَحَ خَاتِمَ الْوَرِقِ مِنْ يَدِهِ لَمَّا اتَّخَذَهَا النَّاسُ: تَوَهُّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: مِنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ – أَيْضًا – اتِّخَاذُ النَّبِيِّ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ.اهـ(٣)

– وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبَذَ خَاتِمَ الْوَرِقِ، فَهُوَ عِنْدَ العلماء وهْمٌ من ابن شهاب، لأنَّ الذي نبذ عليه السلام خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، وقتادة، عن أنس، وهو خلاف ما رواه ابن شهاب، عن أنس، فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر.اهـ(٤)

– وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْفُوظًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ ....اهـ(٥)

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الخاتم، باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ، ح: ٤٢٢٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣١٢/١٥.

(٣) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦١٠/٦.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٠/٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣٩٣/١٠.

– وقال البيهقي: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوَرِقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهْمًا سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ فَحُمِلَ عَنْهُ عَلَى الْوَهْمِ، فَالَّذِي طَرَحَهُ هُوَ خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرِقٍ.اهـ(١)

وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ أَيْضًا: ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ، وَابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ(٢).

وَمَالَ النَّوَوِيُّ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، واللُّجُوءِ إِلَى تأويلِهَا(٣).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مَدَارُ حَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ؛ رَوَاهُ عَنْهُ: يُونُسُ الأَيْلِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادُ بْنَ سَعْدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وابْنُ أَبِي عَتِيقٍ.

– **فَأَمَّا يُونُسُ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَقَالَ: "خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ"(٤).

– **وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَبُو عِمْرَانَ **مُحَمَّدُ** بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَبُو كَامِلٍ مظفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، وهَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، ومُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِشْرُ بْنُ وَلِيدٍ الْكِنْدِيُّ، أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ، وَشُعْبَةُ، وَقَالُوا: "خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ"(٥).

وَخَالَفَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، فَقَالَ: "مِنْ ذَهَبٍ"(٦).

– **وَأَمَّا زِيَادُ بْنَ سَعْدٍ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وعنه: أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَحَجَّاجٌ الْمِصِّيصِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَالُوا: "خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ"(٧).

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٢١٢/٨. وانظر: شعب الإيمان للبيهقي ٣٤٩/٨؛ الجامع في الخاتم للبيهقي ص٢٨، ٢٩.

(٢) انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ص٢٨؛ تهذيب السنن لابن القيم ٧٨/٣.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧٠/١٤.

(٤) أخرجه: البخاري، ح: ٥٨٦٨.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٠٩٣؛ أحمد في المسند، ح: ١٣٣٣٠،١٢٦٣١؛ أبو داود، ح:٤٢٢٣؛ أبو يعلى في مسنده، ح:٣٥٢٥؛ ٣٥٥٢؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:٩٠٧٢، ٩٠٧٣، ٩٠٧٤، ٩٠٧٥.

(٦) أخرجه: البزار في مسنده، ح: ٦٣٢٣.

(٧) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٠٩٣؛ أحمد في المسند، ح: ١٣١٤١، أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٩٠٧٧؛ أبو محمَّد الفاكهي في فوائده، ح: ٢٣٧.

وخالفهم: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، في رواية ابن راهويه عنه؛ فقال: "مِنْ ذَهَبٍ"(١).

وقد رواه أحمد عنه ابن الحارث مقرونا مع روح بن عبادة بلفظ: من روق"؛ فإما أن يكون هذا اللفظ لروح أو يكون قد اختلف على ابن الحارث.

والمحفوظ في رواية ابن جريج: " من ورق"(٢).

- **وَأَمَّا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: رواه عنه: ابنه بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: "خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ"(٣).

- **وَأَمَّا عُقَيْلُ بن خالد**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: رواه عَنْهُ: سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، وَقَالَ: "خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ"(٤).

- **وَأَمَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ: "خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ"(٥).

- **وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وابْنُ أَبِي عَتِيقٍ**، فَرَوَاهُ عَنْهُمَا سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَقَالَا: "خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ"(٦).

الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مما سبق من التخريج لحديث أنس نخلص إلى ما يلي:

أولا: أنَّ المحفوظَ في حديث الزهري هو ذكرُ" الوَرِقِ"، وأنَّ ذكرَ " الذَّهَبِ" غير محفوظ عنه؛ لاتفاق الرواة الحفاظ من أصحابه على ذكر "الوَرِقِ".

وأما ما جاء في رواية إبراهيم بن سعد من ذكر الذهب؛ فَوَهْمٌ من أحمد القرشي، فقد خالف عامة الرواة والحفاظ من أصحاب إبراهيم فروايته عنه شاذة منكرة.

وكذلك ما جاء في رواية عن ابن جريج من ذكر الورق فوَهْمٌ من الراوي عنه أيضا كما سبق بيانه في التخريج.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ مِنْ وَرِقٍ.

---

(١) أخرجه: ابن حبان، ح: ٥٤٩٢.

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١١٧٦/٦، ١١٧٧.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند، ح: ١٣٣٥٢.

(٤) أخرجه: أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:٩٠٧٦.

(٥) أخرجه: البخاري تعليقا، ح: ٥٨٦٨؛ أبو داود تعليقا، ح ٤٢٢٣؛ ووصله الإسماعيلي في مستخرجه من طريق اللَّيْث عنه، كما في تغليق التعليق لابن حجر ٧٠/٥.

(٦) أخرج رواياتهم: الإسماعيلي في المستخرج على صحيح البخاري، كما في فتح الباري ٣٩٥/١٠.

وكلامه واضح في أنَّ المحفوظ عَنِ الزُّهْرِيِّ هو ذكر الورق؛ لأنَّ الحفاظ اتفقوا عليه في هذا اللفظ، كما أن في كلامه إشارةً لطيفةً إلى أنَّ الغلط في هذا الحرف من الزهري، وليس من أحد عنه(١).

وقد قال ابن رجب: وإنَّما نُسبَ السهو إِلَى الزهري هاهنا؛ لأنّه رواه عنه كذلك يونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، وزياد بن سعد، وشعيب، وابن هشام، وكلهم قالوا: من وَرِق.اهـ(٢)

ثانيا: أنَّ قولَ الزُّهري في حديث أنس أن الخاتم المطروح هو خاتم الورق وهمٌ وخطأٌ منه، وقد دل على غلطه أمور عدَّة، وهي:

١- أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ رِوَايَةِ أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَنَسٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ كُلٌّ مِنْ: حَفِيدِهِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ خَاتَمَ الْفِضَّةِ اسْتَقَرَّ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ صَارَ مِنْ بَعْدِهِ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ يَخْتِمُونَ بِهِ، حَتَّى وَقَعَ مِنْه يَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي بِئْرِ أَرِيسَ(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرُ مَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.اهـ(٤)

وَهُوَ الذِي رَوَاهُ غَيْرُ أَنَسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ وَمُحَمَّد بنُ سِيرِينَ(٥).

فَوَجَبَ الْحُكْمُ لِلْجَمَاعَةِ دُونَ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْخَاتَمُ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ

---

(١) انظر: المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة للحويني ٢/٥٦.

(٢) أحكام الخواتيم لابن رجب ص٢٨.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٥٨٧٩؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١١٤٤؛ أبو داود، ح: ٤٢١٧؛ أحمد، ح: ١٣٨١٩.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٥/٣١٢.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٥٨٦٦؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١١٤٥؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٧٠١٣؛ الطبري في تاريخ الرسل والملوك ٤/٢٨١، ٢٨٢؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ٧٦٤٤؛ ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠.

ذَهَبٍ، وَأَنَّ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ[١].

٢- أَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تختَّمَ بالذَّهَبِ أَوَّلًا، ثم طَرَحَهُ، ثم اتَّخَذَ خَاتِمًا من فِضَّةٍ؛ كما رواه نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»[٢]. وفي روايةٍ لمسلم: "وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى".

وَلَعَلَّ سَبَبَ وُقُوعِ الْوَهْمِ لِلزُّهْرِيِّ هُوَ: أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ خَاتِمَ الوَرِقِ كَانَ فِي يَمِينِهِ ﷺ[٣].

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ إِنَّمَا هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ ثُمَّ طَرَحَهُ، فَيَكُونُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِنَّمَا ذَكَرَ الْيَمِينَ فِي الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ ذَهَبٍ كَمَا بَيَّنَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، دُونَ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ، وَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَنَسٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ فَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ فَسَبَقَ لِسَانُ إِلَى الْوَرِقِ فِي ذِكْرِ الْخَاتَمِ الَّذِي طَرَحَهُ[٤].

٣- وأَمَّا تخريجُ الشَّيْخَيْنِ لرواية الزُّهْرِيِّ، فلعلَّه - والله أعلم - إشارةٌ منهما لِوَهْمِ الزُّهْرِيِّ في لفظه.

فإن البخاري قد خرجه تحت بَابِ خَاتَمِ الفِضَّةِ، بعد أن ذكر حديث ابْنِ عُمَرَ من طريقين، والذي فيه أن الخاتم المطروح هو خاتم الذهب، واتخاذه ﷺ خاتم الفضة، وفي الطريق الأولى التي ذكرها وهي طريق نافعه، فيها أن خاتم الفضة بقي حتى تختم به الخلفاء من بعده، ثم ذكر حديث الزهري عن أنس؛ ففيه تقديمه لحديث ابن عمر إشارة قوية منه على وَهْمِ رواية الزهري، لأنها تتنافى مع الترجمة التي عقدها في بيان جواز التختم بالفضة.

وأما قوله: "تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ". فأراد - والله أعلم - أنْ ينبَّه أنَّ الوهم من الزُّهريِّ، لا من يونس

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٠/٩؛ الجامع في الخاتم للبيهقي ص٢٩؛ أحكام الخواتيم لابن رجب ص ؛ تهذيب السنن لابن القيم ٧٨/٣؛ فتح الباري لابن حجر ٣٩٤/١٠.

(٢) أخرجه: البخاري، ح: ٥٨٦٥، ٥٨٦٧؛ مسلم، ح: ٢٠٩١؛ أحمد في المسند، ح: ٥٣٦٦، ٦١٠٧.

(٣) أخرجه: مسلم، ح: ٢٠٩٤.

(٤) انظر: السنن الكبير للبيهقي ٢١٢/٨، ٢١٣؛ الجامع في الخاتم للبيهقي ص٢٩؛ أحكام الخواتيم لابن رجب ص ؛ تهذيب السنن لابن القيم ٧٨/٣.

الأيلي لاتفاق الرواة عليه في لفظه.

وتلميذه مسلم صنع مثله، فقد ذكر رواية الزهري في آخر الأحاديث المتعلقة بالتختم بالذهب والفضة، فإنه استفتح بذكر أحاديث النَّهَي عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، ومن ضمنها حديث ابْنِ عُمَرَ في طرحه خاتم الذهب واتخاذه خاتم الفضة، وأنه بقي حتى تختم به الخلفاء من بعده، ثم ذكر أحاديث تختمه ﷺ بالفضة، ثم ذكر رواية الزُّهريّ الغلط، ثم ذكر بعدها أحاديث صفة فَصِّ خاتمه، وموضع تختمه ﷺ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّزَعْفُرِ»(١).

قلت: روايةُ هذا الحديث على هذا اللفظ غلطٌ، رواه شعبة بالمعنى وَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ فَأَخَلَّ، وصوابه: نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: رَوَى عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ، حَدَّثَتْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»؛ فَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ.اهـ(٢)

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ فَأَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلاَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.اهـ(٣)

- وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: أَفَلَا تَرَى إِنْكَارَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى شُعْبَةَ رِوَايَتَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى لَفْظِ الْعُمُومِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، وَكَأَنَّ شُعْبَةَ قَصَدَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَفْطِنْ لِمَا فَطِنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظِ أَسْلَمُ مِنْ

---

(١) السنن للنسائي، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، الزَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ، ح: ٢٧٠٧.

(٢) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٢٥٩، ٢٦٠. وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٨/٢، شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٠٩/١٢.

(٣) مسند البزار، ٥١/١٣، ح: ٦٣٧١.

رِوَايَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى.اهـ[١]

- وَابْنُ حِبَّانَ لَمَّا أَخْرَجَ رِوَايَةَ شُعْبَةَ الْمُخْتَصَرَةَ عَقَدَ بَعْدَهَا تَرْجَمَةً؛ فَقَالَ: ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُسْتَقْصِي لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا. ثُمَّ ذَكَرَ تَحْتَهَا رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، التَّامَّةِ، عَلَى الْوَجْهِ الصَّوَابِ[٢].

- وَقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ: كَانَ شُعْبَةُ حَفِظَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فَأَنْكَرَ إِسْمَاعِيلُ لَفْظَ التَّزَعْفُرِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الرِّجَالُ، وَأَحْسِبُ شُعْبَةَ قَصَدَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَفْطَنْ لِمَا فَطِنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، وَشُعْبَةُ شُعْبَةُ!!.اهـ[٣]

- وَمِمَّنْ نَبَّهَ عَلَى خَطَأِ شُعْبَةَ مِنَ الحُفَّاظِ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ[٤].

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مَدَارُ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، رَوَاهُ عَنْهُ:

عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، هُشَيْمُ بن بشير، كُلُّهُمْ بِلَفْظِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[٥].

- **وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بلفظ: "نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ"، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: "يَعْنِي لِلرِّجَالِ"[٦].

وَرَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَبُو النُّعْمَانَ مُحَمَّد بْنُ الْفَضْلِ، حَجَّاجُ بن المنهال، وَمُسَدَّدٌ، كلهم بلفظ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ"[٧].

---

(١) الكفاية في أصول الرواية للخطيب ص٢٦٠.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٢٧٨/١٢، ٢٧٩.

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ص٣٨٩.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٠٩/١٢.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٥٨٤٦؛ النسائي، ح: ٥٢٥٧؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:١٥٢٣، ٩١٥٠.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢١٠١؛ النسائي، ح: ٢٧٠٨.

(٧) أخرج رواياتهم على الترتيب: الترمذي، ح: ٢٨١٥؛ أحمد، ح: ١٢٩٤٢؛ ابن خزيمة، ح: ٢٦٧٣؛ ابن حبان ح: ٥٤٦٥، أبو يعلى في المسند، ح: ٣٩٣٤؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١٥٢٤، ٩١٥٣،

وهو الأصح، لأنه رواية الأكثر، ولأن فيهم عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد كما قال أبو حاتم، وقال أحمد: "ما كان أشد تتبعه للألفاظ، وأشد توقيه"، وقال: أيضا: حافظ، وكان يتوقى كثيرا، كان يحب أن يحدث باللفظ.اهـ(١)

- **وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَى عنه: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَإِسْحَاقُ ابْنِ رَاهُوَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، مُؤَمَّل بن هشام، عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ بْنُ إِشْكَابٍ، وَابْنُ بِنْتِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَالشَّافِعِيُّ

كلهم بلفظ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ"(٢).

ورواه شُعْبَةَ، عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بلفظ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّزَعْفُرِ"(٣).

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال التخريج السابق يتبين لنا أنَّ شعبة قد وهم في رواية هذا الحديث بالمعنى إذ رواه بلفظ أفسد المعنى، وقد دلَّ على خطائه أمورٌ:

١- أَنَّ شيخ شعبة في هذا الحديث - وهو ابن علية - قد صرَّح بخطأ شعبة عليه، وأن الحديث ليس باللفظ الذي حكاه شعبة، ولو لم يكن إلا هذا النص من ابن علية لكان دليلا كافيا وقاطعا بوهم شعبة، إذ الراوي أعلم بمرويه.

٢- أَنَّ عامة أصحاب إسماعيل ابن علية رووه بخلاف ما رواه شعبة، وهم أكثر منه عددًا، وفيهم حفاظ كبار ومتقنون أثبات.

٣- أَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، رَوَوهُ عَنْه بِالنَّهْيِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٩١٥٤؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٣٥٧٥؛ ابن حزم في المحلى بالآثار، ٢/٣٩٤.

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٥٥٧، شرح علل الترمذي لابن رجب ١/٤٦٨.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد في المسند، ح: ١١٩٧٨؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ١٧٦٧٦؛ مسلم، ح: ٢١٠١؛ أبو داود، ح: ٤١٨١؛ النسائي، ح: ٢٧٠٦، ٥٢٥٦؛ ابن خزيمة في صحيحه، ح: ٢٦٧٤؛ البزار في مسنده، ح:٦٣٧٠؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١٥٢١، ٩١٤٨؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح: ٣٥٧٦؛ البيهقي في الآداب، ح: ٤٨٠.

(٣) أخرجه: النسائي، ح: ٢٧٠٧؛ الترمذي، ح: ٢٨١٥؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٥٤٦٤.

٤- أَنَّ شُعْبَةَ مَعَ جَلَالَتِهِ وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَكَانَ أَحْيَانًا يُحَدِّثُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا يَظُنَّ أَنَّهُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، فَيُحَوِّلُ مَعْنَاهُ عَنْ مَا عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الْحَدِيثِ إِلَى ضِدِّهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ وَهَمُهُ فِي حَدِيثِ: «لَا وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»؛ اختصَرَه شُعْبَةُ من حَدِيثِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَوَجَدَ رِيحًا مِنْ نَفْسِهِ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، كما قال أبو حاتمٍ الرازيُّ، وَكَذَا حَدِيثِ: «وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَرِثُ مَالَهُ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ: « يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَانَهُ ». وَكَذلِكَ فِي حَدِيثِ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»(١).

٥- أَنَّ اللفظ الذي جاء به شعبة أحال في ظاهره على معنًى فاسدٍ، وحكمٍ مستنكَرٍ، إذْ أَنَّ قَوْلُهُ: "نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ" لفظٌ عامٌّ يَدْخَلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وليس الأمر كذلك بل النهي مخصوص في حق الرجال دون النساء، فإذا قيد بالرجل يستقيم الأمر، ولم أجد قائلا بمنع التزعفر على النساء، بل كثير من الفقهاء يصرحون بجوازه لهن، واختلفوا فيه في حق الرجال، ومَن كرهه للرجال؛ قال: لأنه طيب النساء ففيه تشبه بهن(٢).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخبَرنا مُحَمد بنُ عَبدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قال: حَدَّثنا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَليهِ وسَلم قَالَ: «الفِطْرَة خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وحلق الشَّارِبِ»(٣).

قلت: لَفْظَةُ "وَحَلْقُ" شَاذَّةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال الحافظ العراقي: وقول الجماعة هو الصواب لحفظهم وإتقانهم، ورواية النسائي

---

(١) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ح: ١٠٧؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٠٨/١٢؛ سنن الترمذي، ح: ٢٤٨؛ علل الترمذي الكبير، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٠٩/١٢، ٥١٠؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ٩٣/٩، ٩٤؛ الأم للشافعي ١٥١/٢؛ المحلى ٣٩٤/٢، ٣٩٥؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٣/٧؛ البيان والتحصيل لابن رشد ٢٤٢/١٢، ٦٢٦/١٧، ٦٢٧؛ بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٧/١، ٣٠٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٣/٢٣٨.

(٣) السنن للنسائي، كتاب الطهارة، بَابُ نَتْفُ الإِبْطِ، ح: ١١.

المسؤول عنها شاذة اللفظ لمخالفتها لرواية الثقات.اهـ(١)

- وقال الألباني: والقول في هذا اللفظ من حيث كونه شاذًّا، كالقول في اللفظ الذي قبله، وذلك أن مُحَمَّد بن عبد الله المقرئ ثقة، إلا أنه قد خالف الحفاظ الثقات منهم الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، والحميدي، وغيرهم قالوا : ثنا سفيان بلفظ "القص"، وكذلك رواه الشيخان عن جمع آخر من الحفاظ عن سفيان به. الأمر الذي لا يدع شكاً في شذوذ لفظ المقرئ الذي تفرد به، فكيف إذا انضم إلى ذلك أن جمعاً آخر من الحفاظ قد تابعوا سفيان بن عيينة على هذا اللفظ عند الشيخين وغيرهما.اهـ(٢)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أولا: طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَنْهُ رَوَاهَا:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُونُسُ الْأَيَلِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ الْيَحْصِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

كُلُّهُمْ بِلَفْظِ: "وَقَصُّ الشَّارِبِ"(٣).

وَرَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُفْيَانُ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ بلفظ: "وَحَلْقُ الشَّارِبِ"(٤).

وَخَالَفَهُ: الْحُمَيْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَمُحَمَّد بنُ زِيَادِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الزِّيَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ نُمَيْرٍ، زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، مُسَدَّدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ.

---

(١) مسألة في قص الشارب للعراقي ص٢٥.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٣/ ٧٨٥، ٧٨٦.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٥٨٩١؛ في الأدب المفرد، ح:١٢٩٢؛ مسلم، ح: ٢٥٧؛ الترمذي، ح: ٢٧٥٦؛ النسائي، ح: ٩، ١٠؛ وفي السنن الكبرى، ح: ١٠، ١١؛ الطبراني في مسند الشاميين، ح:٢٩٠٥؛ البزار في مسنده، ح: ٧٦٧٧؛ الطيالسي في مسنده، ح: ٢٤١٤، الدارقطني في العلل ٤٢٨/٣.

(٤) أخرجه: النسائي في المجتبى، ح: ١١، وفي السنن الكبرى، ح: ٩.

فَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ: "وَقَصُّ الشَّارِبِ"(١).

ثانيا: طَرِيقُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

رواها عنه ابنه سَعِيدُ، بِلَفْظِ: "وَقَصُّ الشَّارِبِ"(٢).

ثالثا: طَرِيقُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ.

رواها عنه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، بِلَفْظِ: "وَقَصُّ الشَّارِبِ"(٣).

وخالفه مالك فرواه عن سعيد موقوفا على أبي هريرة(٤).

وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ(٥).

رابعا: طَرِيقُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

يرويها عنه: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، بِلَفْظِ: "وَقَصُّ الشَّارِبِ"(٦).

ولَمْ يُتابَعان عَلَى روايتهما عن أبي سلمة(٧).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

بعد تخريج الحديث وعرض روايتهم تبيَّن أنَّ لفظة " وَحَلْقُ الشَّارِبِ" شاذَّةٌ مُنكرَةٌ؛ لِعِدَّةِ أمور:

١- أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ الْمَكِّيَّ تفرَّدَ بها عن سائر أصحاب سفيان الحفاظ مخالفا لهم في لفظه، وهم أكثر وأحفظ، وفيهم الحميدي رئيس أصحاب سفيان، وأثبتهم فيه، ولو لم يخالف إلا الحميدي لردت روايته، ثم إنه دونهم في الحفظ والإتقان، فلا شك أن يحكم لهم، وتكون روايته شاذة منكرة.

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: الحميدي في المسند، ح: ٩٦٥؛ أحمد، ح:٧٢٦١؛ البخاري، ح: ٥٨٨٩؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٠٤٧؛ أبو يعلى في مسنده، ح: ٥٨٧٢؛ مسلم، ح: ٢٥٧؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، ح:٥٩٧؛ البيهقي في الآداب، ح: ٥٥٩؛ المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة، ح: ٥٤٣؛ أبو داود، ح: ٤٢٠٠؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٤٥٨١، ٤٥٨٢.

(٢) أخرجه: مَالِكٌ في الموطأ، ح:٧١١.

(٣) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، ح:١٢٩٣؛ النسائي، ح: ٥٠٤٣، وفي السنن الكبرى، ح:٩٢٤٤.

(٤) أخرجه: النسائي، ح: ٥٠٤٤، وفي السنن الكبرى، ح: ٩٢٤٥.

(٥) انظر العلل للدارقطني ٤/١١٠.

(٦) أخرج رواياتهم: البخاري في الأدب المفرد، ح: ١٢٥٧؛ البزار في مسنده، ح: ٧٦٧٧.

(٧) انظر: العلل للدارقطني ٣/٤٢٨.

٢- أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "وَقَصُّ الشَّارِبِ"، وفيهم معمرٌ وهو مقدمٌ على سفيان في الزهري، ولم يأت عنهم لفظ الحلق، وهذا دليل آخر على نكارتها؛ فلو صحت تلك اللفظة عن سفيان لما كانت محفوظة عن الزهري. فكانت رواية أصحاب الزهري دليل على شذوذ ما رواه مُحَمَّد بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ؛ وأن سفيان روى الحديث على الصواب موافقا عامة الأصحاب.

٣- أنَّ كل من روى الحديث عن أبي هريرة قال: "وَقَصُّ الشَّارِبِ"، ولم يقل: "وحلق الشارب".

٤- ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا فَتَّشْتُ عَمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ، هَلْ فِيهِمْ مَنْ ذَكَرَ لَفْظَةَ "الحَلْقِ "، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهَا؛ بَلْ كُلُّ مَن وَقَفْتُ عَلَى رِوَايَاتِهِمْ رَوَوْهُ بِلَفْظِ: "وَقَصُّ الشَّارِبِ"؛ منهم: ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[1].

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٥٨٨٨، ٥٨٩٠؛ مسلم، ٢٥٨،٢٦١؛ أبو داود، ح: ٥٣، ٥٤؛ ابن ماجه، ح: ٢٩٤؛ أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، ح: ٤٨٥.
وانظر: مسألة في قص الشارب للعراقي ص٢٥ - ٣٧؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٣/ ٧٨٥، ٧٨٦.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْجِنَايَاتِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحُدُودِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الدِّيَاتِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ألفاظ منكرة في متون أحاديث الحدود.

الفرع الأول: ما جاء في سمر النبي ﷺ أعين المحاربين من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الترمذي: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة»(١).

قلت: قوله: «لأنهم سملوا أعين الرعاة»، استنكرته جماعة من النقاد على يحيى بن غيلان.

كلام النقاد:

- قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال أبو عيسى: ولا أعلم أن أحدًا ذكر هذا الحرف إلا هو.اهـ(٢)

- وقال أيضًا: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع، وهو معنى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، وقد روي عن محمد بن سيرين، قال: «إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود»(٣).

- وقال الدارقطني: تفرد به يحيى بن غيلان، عن يزيد بن زريع، عن التيمي.اهـ(٤)

- وقال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن سليمان إلا يزيد، تفرد به: يحيى.اهـ(٥)

- وقال أبو جعفر الطحاوي: وقد روى بعض الناس حديثًا فيه من كلام أنس بن مالك حرف زائد على جميع ما في هذه الأحاديث التي قد رويناها في هذا الباب؛ وهو ما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا يحيى بن غيلان، ثقة مأمون، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء". فكان في هذا الحديث من قول أنس ما قد ذكرناه فيه عنه، وهذا الحديث عندنا منكر؛ لأن فيما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب أن أحد راعيي النبي ﷺ الذي كان في تلك الإبل لما جاءه قال: "قد قتلوا صاحبي"، وفي ذلك ما ينفي أن

---

(١) السنن للترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، ح: ٧٣.

(٢) العلل الكبير للترمذي ص٤٥.

(٣) السنن للترمذي ١/١٠٨.

(٤) أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ١/١٩٠، ح: ٨٥٦.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ٢/١٩٩.

يَكُونَ كَانَ مَسْمُولَ الْعَيْنِ.اهـ(١)

- وَقَدْ تَعَمَّدَ الْبُخَارِيُّ عَدَمَ إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ مَعَ أَنَّهُ احْتَاجَ إِلَيْهِ حِينَمَا تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ: بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؛ فَأَوْرَدَ حَدِيثَ الْعُرَنِيِّينَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ، وَحَدِيثُ التَّيْمِيِّ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا تَرْجَمَهُ، وَأَظْهَرُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ؛ فَهَذِهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ، زِيَادَةً عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ التِّرمذِيُّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: قَوْلُهُ: "بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ"، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمْلَ الْعُرَنِيِّينَ أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ مَرْوِيٌّ، إِلَّا أَنَّ طُرُقَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ كِتَابِهِ.اهـ(٢)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، جمعٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ؛ مِنْهُمْ: أَبِي قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْلَانَ بْنُ جَرِيرٍ الْأَزْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ الْبَقَّالِ، وَالْأَعْمَشِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَالْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

١. **فَأَمَّا أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَيُّوبَ، وَأَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(٣).

وَقَالَ: "قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ"، ...، "وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ"، وفي رواية: "وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ".

٢. **وَأَمَّا قَتَادَةُ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: شُعْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْعُوذِيُّ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَيَزِيدُ بْنَ زُرَيْعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ(٤).

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥/٧١، ٧٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/١٧٩. وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٨/١٩٩.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٩٩؛ مسلم، ح: ١٦٧١؛ النسائي، ح: ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧؛ أبو داود، ح: ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨؛ أحمد، ح: ١٢٦٣٩، ١٢٩٣٦، ١٣٠٤٥.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ١٥٠١، ٤١٩٢، ٥٧٢٧، ٥٦٨٦؛ مسلم، ح: ١٦٧١؛ الترمذي، ح: ٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢؛ النسائي، ح: ٣٠٥، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤؛ أبو داود، ح: ٤٣٦٩، ٤٣٧٠؛ أحمد، ح: ١٢٧٣٧، ١٣٤٤٣، ١٤٠٦١، ١٤٠٦٢، ١٤٠٨٦، ١٢٨١٩، ١٢٦٦٨؛ ابن خزيمة في صحيحه، ح: ١١٥؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:٦٥٣٢.

وَقَالَ: "كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ"، ...، "وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ".

٣. **وَأَمَّا ثَابِتٌ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(١).

وَقَالَ: "فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ"، ...، "وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ".

٤. **وَأَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ(٢).

وَقَالَ: "ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ"،...، "وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ".

٥. **وَأَمَّا حُمَيْدٌ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: هُشَيْمٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ الهُجَيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ(٣).

وَقَالَ: "ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ"،... "وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ"، وفي رواية: "وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ".

٦. **وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ(٤).

وَقَالَ: "فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ"، ...، "وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ".

٧. **وَأَمَّا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: رواه عَنْه طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ(٥).

وَقَالَ: "فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ"،.... "وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ".

وَرَوَاهُ أَيْضًا: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مُرْسَلًا(٦).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٥٦٨٥؛ الترمذي، ح: ٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢؛ النسائي، ح: ٤٠٣٤؛ أبو داود، ح: ٤٣٦٩.

(٢) أخرجه: مسلم، ح: ١٦٧١.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ١٦٧١؛ الترمذي، ح: ٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢؛ النسائي، ح: ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١؛ أبو داود، ح: ٤٣٦٩؛ أحمد، ح: ١٤٠٦١، ١٣١٢٨، ١٢٠٤٢، ١٣١٢٩؛ ابن ماجه، ح: ٢٥٧٨، ٣٥٠٣؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ١٨١٤.

(٤) أخرجه: مسلم، ح: ١٦٧١؛ ابن حبان، ح: ١٣٨٧.

(٥) أخرجه: النسائي، ح: ٣٠٦، ٤٠٣٥؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ١٣٨٦.

(٦) أخرجه: النسائي، ح: ٤٠٣٦.

وَقَالَ: "ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ"، ...، " وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ"

وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي – وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلٌ".

٨. **وَأَمَّا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ الْأَزْدِيّ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَشْعَثُ بْنُ سِوَارٍ(١).

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الجَمَاعةِ.

٩. **وَأَمَّا أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْبَقَّالُ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَبُو مَسْعُودٍ الزَّجَّاجُ، وَعَبْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ(٢).

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الجَمَاعةِ.

١٠. **وَأَمَّا الْأَعْمَشُ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ:أَبُو نَوْفَلٍ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيُّ(٣).

وَقَالَ: " فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ"، ...، "وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ".

١١. **وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ(٤).

وَقَالَ: "أُولَئِكَ قَوْمٌ كَانُوا أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ وَنَزَلُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَحِقُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ، فَمَرُّوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَاقُوهُ، فَاسْتَعْتَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ".

١٢. **وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ(٥).

وَقَالَ: "وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ".

١٣. **وَأَمَّا يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ لَهِيعَةَ(٦).

وَقَالَ: "فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ".

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٥٣٧، ٦٥٣٨.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٥٤٤؛ ابن المقرئ في المعجم، ح: ١٥٦.

(٣) أخرجه أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٥٥٦.

(٤) أخرجه: أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٥٥٧.

(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ١٨١٩؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:٦٥٤٧.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٦٦/٨، ٣٨٣.

١٤. **وَأَمَّا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ**، فَرَوَاهُ عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

روى ذلك: الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَامَجَرَا، وَهَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عن يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، عَنْه(١).

وَقَالَ: "إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ".

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مِنَ التَّخْرِيجِ السَّابق نَخْلُصُ إِلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِنَكَارَةِ قَولِ الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ: "لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ"، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي:

– أَنَّ هذِهِ اللَّفْظَةَ لَمْ تَأْتِ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ، تَفَرَّدَ بِهَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عنه، وابنُ غيلانَ لو كانَ من الحفَّاظ المتقنين لما قُبِلَ منه مثل هذا التَّفرُّد عن سَائرِ أَصْحَابِ أَنَسٍ، لَاسِيَمَا وَفِيهِمْ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَنَسٍ؛ كَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، وَثَابِتٍ الْبُنَانِيّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(٢).

– أَنَّ عَامَّةَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَنَسٍ جَاءَ فِيهَا أَنَّ القومَ العُرَنِيِّينَ إنما قتلوا الرَّاعِيَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي التَّخْرِيجِ، وَالسَّمْلُ دُونَ الْقَتْلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَوْتٌ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: " وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ".

وَلَوْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُمْ سَمْلُ عَيْنِ الرَّاعِي لَوَجَبَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي وَصْفِ الحَالِ وَالجُرْمِ. بَلْ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الرَّاعِي الْآخَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ جُرِحَ، فَقَالَ: «قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ»(٣).

قال أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْدَنَا مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ أَحَدَ رَاعِيَيْ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي تِلْكَ الْإِبِلِ لَمَّا جَاءَهُ قَالَ: "قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي"، وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ كَانَ مَسْمُولَ الْعَيْنِ.اهـ(٤)

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ١٦٧١؛ الترمذي، ح: ٧٣، ٤٠٤٣؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٤٤٧٤؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:٦٥٥٩.

(٢) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود، س: ٥٩٧؛ العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، س:٥٩؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩٩/٢؛ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢٥٩/١.

(٣) أخرجه: أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح:٦٥٥٨.

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧١/٥، ٧٢.

– أَنَّ حَدِيثَ العُرَنِيِّينَ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ ذِكْرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَلَ ﷺ أَعْيُنَهُمْ قِصَاصًا، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

فَمِمَّنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ: عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(١).

– أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ جَاءَتْ بِمَعْنًى يُخَالِفُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَمْرَيْنِ؛ وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يُقَامُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أُولَئِكَ الْقَوْمِ أَنَّهُ حَدٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُحَارَبَةِ الَّتِي كَانَتْ لَا حَقٌّ لِلَّذِينَ حُورِبُوا بِهَا ، وَأَنَّ الَّذِينَ حُورِبُوا بِهَا لَوْ عَفَا أَوْلِيَاؤُهُمْ عَمَّا كَانَ أَتَى إِلَى أَصْحَابِهِمْ أَنَّ عَفْوَهُمْ بَاطِلٌ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ فِي أُولَئِكَ الْقَوْمِ مَا قَدْ فَعَلَ قِصَاصًا بِمَا فَعَلُوا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فَعَلَهُ بِهِمْ لِمَا أَوْجَبَتْهُ عَلَيْهِمُ الْمُحَارَبَةُ لَا لِمَا سِوَاهُ.

الثاني: أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحَارِبِينَ: لَوْ قَطَعُوا الْآذَانَ، وَالْأَيْدِيَ وَالْأَرْجُلَ، حَتَّى لَمْ يُبْقُوا لِمَنْ حَارَبَ أُذُنًا، وَلَا يَدًا، وَلَا رِجْلًا، أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُقْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ فِي الْمُحَارَبَةِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

– وَأَمَّا تَخْرِيجُ الإِمَامُ مُسْلِمٍ لَهُ؛ فَالذِي يَظْهَرُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ بَعْدَ عَرْضِهِ لِأَغْلَبِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَامَّتُهَا جَاءَتْ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْكَثِيرَ مِنْهَا، ثُمَّ خَتَمَ الْبَابَ بِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَالتِي تَفَرَّدَ بِهَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مُتَابِعًا، وَقَدْ صَرَّحَ – كَمَا سَبَقَ – البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِتَفَرُّدِ يَحْيَى بِهِ.

قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ: مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْجُمْلَةِ

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي، ح: ٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٤١؛ أبو داود، ح: ٤٣٧١؛ الخرائطي في مكارم الأخلاق، ح: ١٠٧٩؛ الطبري في تفسيره، ٣٦٣/٨ ؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٨٥٤١؛ النسائي، ح: ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠، ٤٠٤٢؛ عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٨٥٤٠.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧٢/٥.

يُقَدِّمُ الْأَصَحَّ فَالْأَصَحَّ، فَقَدْ يَقَعُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُؤَخَّرَةِ إِجْمَالٌ أَوْ خَطَأٌ تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الْمُقَدَّمَةُ.اهـ(١)

وَيَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الجَرْحِ، وَسَكَتَا عَنْهُ، وَوَثَّقَهُ الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالخَطِيبُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: صَالِحٌ(٢).

فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الحُفَّاظِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ بِالبَصْرَةِ. وَإِلَيْهِ المنتهى فِي التَّثَبُّتِ بِهَا، قَدْ أَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ؛ فِيهِمُ الحُفَّاظُ الْكِبَارُ الْمُتْقِنُونَ، كَأَمْثَالِ: أَبِي عَوَانَةَ اليَشْكُرِيِّ؛ وَقَدْ صَحِبَ يَزِيْدَ بنَ زُرَيْعٍ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً.

وَمُحَمَّد بْنِ المِنْهَالِ الضَّرِيْرِ؛ وَهُوَ أَثْبَتُهُمْ فِي يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيُّ كِتَابَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَعَلِيِّ بنُ الْمَدِيْنِيِّ؛ وَهُمَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالحَدِيثِ.

وَعُبَيْدِ اللهِ بن عمر الْقَوَارِيرِيِّ؛ وَهُمَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْبَصْرَةِ.

وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، وَحَبَّانَ بنِ هِلاَلٍ، إِلَيْهِمَا الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّتِ فِي حَدِيْثِ البَصْرَةِ(٣).

فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ الْبَصْرِيّونَ الْحُفَّاظُ الْمُتَثَبِّتُونَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؟!.

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي ص ٢٣٠، وانظر: ص٢٩، منه. وراجع في المسألة لمزيد من التوضيح والبيان كتاب: عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، تصنيف: حمزة بن عبد الله المليباري.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٨/٨؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٥/٩؛ الطبقات الكبير لابن سعد ٣٤٣/٩؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٣٦/١٦؛ الثقات لابن حبان ٢١٦/٩؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٨١/٤.

(٣) راجع تراجمهم في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٢/٤؛ ٧١١/٣؛ ٥٥٧/٢؛ ١٧٧/٣، ١٧٨؛ ٢٣/٣؛ ٢٥١/١، ٣٤٣.

المطلب الثاني: ألفاظٌ منكرةٌ في متون أحاديث الديات.

الفرع الأول: ما جاء في الدابة تنفح برجلها من مسند أبي هريرة ﷺ.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن يزيد حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار».

قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب[١].

قلت: قوله: «الرِّجْلُ»، وهمٌ من سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ استنكره عليه جماعةٌ من النُّقَّادِ، وَصَوَابُهُ: " العَجْمَاءُ"، وَالحدِيثُ مختَصَرُ أَصْلُهُ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٢].

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّ «الرِّجْلُ جُبَارٌ» فَهُوَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوا هَكَذَا.اهـ[٣]

- وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُتَابَعْ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَلَى قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» ، وَهُوَ وَهْمٌ لِأَنَّ الثِّقَاتِ الَّذِينَ قَدَّمْنَا أَحَادِيثَهُمْ خَالَفُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «الرَّجُلُ جُبَارٌ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.اهـ[٤]

- وَقَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيد، عَنْ أبي هُرَيرة إلاَّ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.اهـ[٥]

- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ.اهـ[٦]

- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.اهـ[٧]

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الديات، باب فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا، ح: ٤٥٩٤.

(٢) سيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) الأم للشافعي ١٥٠/٧؛ السنن الكبير للبيهقي ٥٧٤/١٧.

(٤) السنن للدارقطني ١٨٧/٤، ح: ٣٣٠٦. وانظر: ٢٣٥/٤، من السنن له أيضا.

(٥) مسند البزار ٢٣٢/١٤، ح: ٧٧٩٩.

(٦) المستخرج على صحيح مسلم ٤١٣/١٣، ح: ٦٨١٦.

(٧) المعجم الأوسط للطبراني ١٥٦/٥، ح: ٤٩٢٩.

- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ يَنْفَرِدُ بِهَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ وَعَقِيلٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ الرِّجْلَ.اهـ(١)

- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ وَهُوَ عِنْدَهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.اهـ(٢)

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدِ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى تَغْلِيطِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ حَيْثُ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الرِّجْلُ جُبَارٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُكْثِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَصْحَابِ فَتَفَرَّدَ سُفْيَانُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَعُدَّ مُنْكَرًا.اهـ(٣)

ومِمن أعله أيضا من النقاد: ابن عدي، وابن القيسراني، والخطابي، وابن القيم، وغيرهم(٤).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِه؛ مِنْهُمْ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْأَعْرَجِ.

كلهم بألفاظ متقاربة «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، وبعضهم يقول: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»(٥).

وَرواه أيضا عنه سَعِيدُ بْنُ المسَيِّبِ، وعن سَعِيدٍ، رواه عَنه ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

فروى عنه الحفاظ من أصحابه: مَالِكٌ، اللَّيْثُ، سُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ، يُونُسُ، مَعْمَرٌ، ابْنُ

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٥٧٤/١٧. انظر: معرفة السنن والآثار ٩٧/١٣، ٩٨.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤١/٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣١٩/١٢.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٥٨/٥؛ معالم السنن للخطابي ٣٩/٤؛ وأطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني، ح: ٥١٠٢؛ مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح اللخمي ٣٩/٥، ٤٠؛ الفروسية ١٧٣/١، ٢١٧؛ البدر المنير لابن الملقن ٤٦٤/٨؛ إرواء الغليل للألباني ٣٦١/٥.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: مَالِك في الموطأ، ح: ٦٥٤؛ البخاري، ح: ١٤٩٩، ٦٩١٢؛ مسلم، ح: ١٧١٠؛ أبو داود، ح: ٤٥٩٥؛ أحمد، ح: ٩٣٧١، ١٠١٤٧؛ البخاري، ح: ٢٣٥٥، ٦٩١٣؛ مسلم، ح: ١٧١٠؛ أحمد، ح: ٩٠٠٥، ٩٢٦٦، ٩٣٧٠؛ مسلم، ح: ١٧١٠؛ النسائي، ح: ٢٤٩٦، ٢٤٩٨؛ أحمد، ح: ٧١٢٠، ٩٣٢٧، ١٠٣٩٥، ٨٩٧١.

جُرَيْجٍ، عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ(١).

بنحو لفظ الجماعة: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»

وخالفهم سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، فرواه عَنِ الزُّهْرِيِّ، وقال: "الرِّجْلُ جُبَارٌ"(٢).

ورواه أيضا هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ:"النَّارُ جُبَارٌ".

وسيأتي الكلام على هذه الرواية في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

- وَقَدْ ذُكِرَ لِسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ بَعْضُ الْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ:

أولا: ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٣).

وقد خالفهما: الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فرووه عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ مُرْسَلًا(٤).

وَرَوَاهُ زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ مُرْسَلًا(٦).

وَالْمُرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ؛ لأنه من رواية الحفاظ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ(٧).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: مَالِك في الموطأ، ح: ٦٧١، ٢٥٤١؛ البخاري، ح: ١٤٩٩، ٦٩١٢؛ مسلم، ح: ١٧١٠؛ الترمذي، ح: ٦٤٢؛ مسلم، ح: ١٧١٠؛ أبو داود، ح: ٤٥٩٥؛ الترمذي، ح: ١٣٧٧؛ ابن ماجه، ح: ٢٦٧٣؛ أحمد، ح: ٧٢٥٤؛ مسلم، ح: ١٧١٠؛ النسائي، ح: ٢٤٩٦؛ ٢٤٩٥؛ أحمد، ح: ٧٧٠٤، ٧٤٥٧، ٧٨٢٨؛ الدارقطني في السنن، ح: ٣٣٠٣.

(٢) أخرجه: أَبُو دَاوُدَ: ٤٥٩٤؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٥٧٥٦؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٨١٦؛ البزار في مسنده، ح: ٧٧٩٩؛ الدارقطني في السنن، ٣٣٠٥.

(٣) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٣٣١١، ٣٣٨٢.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٧٨٧٣؛ الدارقطني في السنن، ح: ٣٣٨١؛ ابن أبي عاصم في الديات ص٤٧.

(٥) أخرجه: الدارقطني في العلل ٣٧١/٥. الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٧٨١/٢

(٦) أخرجه: الدارقطني في العلل ٣٧١/٥.

(٧) انظر: العلل للدارقطني ٣٧١/٥؛ أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني، ح: ٥٤٩٤؛ السنن الكبير للبيهقي ٥٧٦/١٧، ٥٧٧؛ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٧٨٠/٢.

وَأَبُو قَيْسٍ وإن كان قد وثقه جماعة إلا أنه يخالف في أحاديث(١).

ثانيا: ما رواه آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٢).

قلت: قَوْلُهُ: "الرِّجْلُ جُبَارٌ" غلطٌ، وزيادة شاذة منكرة، غير محفوظة في حديث شعبة ولا في حديث مُحَمَّد بْنِ زِيَادٍ، وَلَمْ يَرْوِهَا عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ آدَمَ.

قال الدارقطني: وَهُوَ وَهْمٌ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ شُعْبَةَ.اهـ(٣)

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ: النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ وَالْحَكَمُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَأَبُو النَّضْرِ هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَغَيْرُهُمْ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمَيْسُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ(٥).

ثالثا: مَا رَوَاهُ أَبُو مَرْيَمَ، عَن قَتادَة، عنِ ابْنِ سِيرِين، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخمس"(٦).

قلت: أَبُو مَرْيَمَ هو: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ الأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ،

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٩٥/٢.

(٢) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٣٣١٢.

(٣) السنن للدارقطني ٢٩٨/٤. وانظر: أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني، ح: ٥٤٥١؛ السنن الكبير للبيهقي ٥٧٥/١٧، ٥٧٦؛ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٧٧٤/٢.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: إسحاق بن راهويه في مسنده، ح: ٦٤؛ أحمد، ح: ٩٣٧٠، ٩٣٧١، ٩٨٥٨، ٩٨٨٢؛ أبو عوانة في المستخرج، ح: ٦٧٩٦؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٦٤٧٧؛ البخاري، ح: ٦٩١٣؛ مسلم، ١٧١٠؛ علي ابن الجعد في مسنده، ح: ١١٢١؛ الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٧٧٦/٢، ٧٧٧، ٧٧٨.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن أبي شيبة، ح: ٢٧٣٧٥؛ أحمد، ح: ٩٠٠٥، ٩٢٦٦، ١٠٠٣٥، ١٠٢٥٠؛ مسلم، ح: ١٧١٠؛ أبو عوانة في المستخرج، ح:٦٨١٧.

(٦) أخرجه: الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٧٨٢/٢.

رَافِضِيٌّ مَتْرُوكٌ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ[١].

الخلاصة والترجيح:

ممن خلال ما سبق من التخريج يتضح جليا نكارة ما تفرد به سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ من ذكر لفظة "الرِّجْلِ"، ويدل على هذا أمور:

١- أنه تفرد بها عن الزهري وهو لا يحتمل التفرد؛ فإنه مضطرب فِي الحديث، يخطئ فِي حديثه كثيرا، بل اتفقوا على أنه ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خاصةً؛ روى عنه أشياء خالف فيها الناس، وممن نص على ضعفه في الزهري: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيّ، وابنُ حِبَّانَ[٢].

فمثله لا يقبل تفرده عن الزهري فكيف إذا خالف فيه الحفاظ الأثبات من أصحابه.

٢- أنَّ الحفاظ من أصحاب أبي هريرة لم يذكرُوا فِيهِ: "وَالرِّجْلُ جُبَارٌ"؛ بل اتفقت رواياتهم على ذكر "العَجْمَاءُ جُبَارٌ".

٣- أنَّ ما ذُكِرَ من متابعاتٍ لسفيانَ كلُّها أوهامٌ وأخطاءُ، وهي مَنَاكيرِ بعضِ الرُّواةِ كما سَبَقَ بيانُهُ في التَّخريج، فهي لا تصلُحُ للمتابعةِ، ولو صَلُحَتْ فرواية الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ مقدَّمةٌ عليها؛ لأنهم أكثرُ عددًا، وأَقْوى حِفْظًا وأَشدُّ تثبُّتًا.

٤- أنَّ هذه اللفظة على خلاف ما جاءت الروايات الأخرى للحديث من غير رواية أبي هريرة، فقد رواه من الصحابة: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٣].

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي النَّارِ تَعَدَّى مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وحَدَّثَنَا جَعْفَرُ

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤٢١/٨، ٤٢٣؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٦٤٠/٢.

(٢) انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية طهمان، ت: ١٧٦؛ العلل ومعرف الرجال لأحمد رواية المروذي، س: ٢٨؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٥٧/٥؛ الثقات لابن حبان ٤٠٤/٦؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٠٨/٢؛ الفروسية لابن القيم ص ١٧٧، ١٨٠؛ تهذيب التهذيب ٥٤/٢، ٥٥.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٤٥٩٢، ١٤٨١٠؛ ابن ماجه، ح: ٢٦٧٤؛ أحمد، ح: ٢٢٧٧٩، ٢٢٧٧٨؛ ابن ماجه، ح: ٢٦٧٥؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٨٠٧، ٦٨١٠.

بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّارُ جُبَارٌ"(١).

قوله: "النَّارُ" لفظ منكرٌ، تصحف من البئر، وكلمة النقاد تكاد تتفق على استنكارها.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أُرَاهُ إِلَّا وَهْمًا.اهـ(٢)

- قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَالنَّارُ جُبَارٌ»: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَكُنْ فِي الْكُتُبِ، بَاطِلٌ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.اهـ(٣)

- وَقَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَهْلُ الْيَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ: النِّيرَ ، وَيَكْتُبُونَ الْبِيرَ يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لُقِّنَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «النَّارُ جُبَارٌ».اهـ(٤)

- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَصْلُهُ الْبِيرُ جُبَارٌ وَلَكِنَّهُ صَحَّفَهُ مَعْمَرٌ.اهـ(٥)

- وَقَالَ ابنُ المنذِرِ: هذا تَصحِيفٌ وإنّما هُوَ الحديث الَّذِي يُرْوَى أَنَّهُ قَالَ: البِئْرُ جُبَار ٢ وذلك أن أَهْلَ اليَمن يُمِيلُون النَّارَ فكتبها بعْضَهُم بالياءِ فرواه القارئ مصحفا.اهـ(٦)

- قال أبو عوانة: كَانَ يُقَالُ: غَلَطَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِنَّمَا هُوَ «الْبِيرُ جُبَارٌ» ، ثُمَّ وَافَقَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مَعْمَرٍ.اهـ(٧)

- قال البزار: فأما حديث النار جبار فلاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ إلاَّ أبو هريرة ولاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عنه إلا همام بن منبه.اهـ(٨)

---

(١) السنن لأبي داود، كتاب الديات، باب فِي النَّارِ تَعَدَّى، ح: ٤٥٩٦.

(٢) السنن للدارقطني ١٨٨/٤.

(٣) السنن للدارقطني ١٨٩/٤.

(٤) السنن للدارقطني ١٨٩/٤.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٤٢/٧.

(٦) غريب الحديث للخطابي ٦٠١/١.

(٧) المستخرج على صحيح مسلم ٤٠٩/١٣، ح: ٦٨١١.

(٨) مسند البزار ٢٣٤/١٦. وانظر للفائدة: العلل للدارقطني ٣٧١/٥؛ والفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي ص ٢٥٤؛ مسائل ابن هانئ لأحمد، س: ٢١٠١؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٥٢/٢، ٧٥٣؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٠٣/٩؛ البيهقي السنن الكبير ٥٧٧/١٧، ٥٧٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٦٨، ٥٦٩؛ تهذيب الكمال للمزي ١٨/ ٥٧؛ التطريف في التصحيف للسيوطي ص٥٥، ٥٦.

وخالفهم بعض المتأخرين فصحَّحوا اللفظة.

- وقال ابن عبد البر: فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ هَذَا نَظَرٌ، وَلَا يُسَلَّمُ لَهُ حَتَّى يَتَّضِحَ.اهـ(١)

- وقال ابن حزم: وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ.اهـ(٢)

- وقال أبو زرعة العراقي: قَدْ جَمَعَ النَّسَائِيّ بَيْنَ ذِكْرِ النَّارِ وَالْبِئْرِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُرُودِهِمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا تَصْحِيفًا مِنْ الْآخَرِ.اهـ(٣)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِه؛ مِنْهُمْ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْأَعْرَجِ.

كُلُّهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِهِمْ «وَالبِئْرُ جُبَارٌ»(٤).

ورواه أيضا هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواه عن هَمَّامٍ: مَعْمَرٌ؛ وَعَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ.

- **فَأَمَّا عَبْدُ الْمَلِكِ؛** فَيَرْوِيهِ عَنْهُ: زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، بِلَفْظِ: "النَّارُ جُبَارٌ"(٥).

- **وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛** فاختلف عنه:

فروى عنه: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَبُّوَيْهِ الْمَكِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُور الرَّمَادِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّد بْن عُبَيْد اللَّهِ الْمَاسُورَابَاذِيُّ، وقالوا: "النَّارُ جُبَارٌ"(٦).

ورواه أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، وَقَالَا: «النَّارُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»(٧).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤٢/٧.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٢٠/١١.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي وابنه ٢٠/٤. وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٣٤٥/٨؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤٩٤/٥، ٤٩٥.

(٤) سبق تخريج رواياتهم في الباب الذي قبله، فانظره.

(٥) أخرجه: أبو داود، ح: ٤٥٩٦.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود، ح: ٤٥٩٦؛ ابن ماجه، ح: ٢٦٧٦؛ أبو عوانة، ح: ٦٨١١؛ ابن أبي عاصم في الديات ص٤٧؛ البزار في مسنده، ح: ٩٣٩٢؛ الدارقطني، ح: ٣٣٠٧؛ الجرجاني في تاريخ جرجان، ح: ٦٣٢.

(٧) أخرجه: النسائي في الكبرى، ح: ٥٧٥٧؛ وابن البخاري في مشيخته، ح: ٧١٨؛ العلائي في إثارة الفوائد المجموعة

وخالفهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فقال: "وَالْبِئْرُ جُبَارٌ"(١).

وَرواه أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّارَ(٢).

والظاهر أن هذا الاختلاف من عبدِ الرزاق نفسِهِ، والحديثُ محفوظٌ عن مَعْمَرٍ عن همَّامٍ بذكر "النَّار".

- وَقَدْ ذُكِرَ لِرِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ بَعْضُ الْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ:

أولا: مَا رَوَاهُ مُحَمد بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَبُّوَيْه، عَنْ عَبدِ الرَّزَّاق، عَن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْرِيّ، عَن أَنَس، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النَّارُ جُبَارٌ"(٣).

قلت: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَا عَنِ الزُّهرِيّ وَلَا عَنْ أَنَسٍ، وَابْنُ سَبُّوَيْه، وَيُعْرَفُ بِابْنِ شَبَوَيْهِ، ضعيفٌ؛ يقلِّبُ الأَحَادِيثَ وَيَسْرِقُهَا(٤).

قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ "النَّارُ جُبَارٌ": لَمْ يَكُنْ فِي الكُتُبِ، بَاطِلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟، قُلْتُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ شَبُّوَيْه. قَالَ: هَؤُلاَءِ سَمِعُوا بَعْدَ مَا عَمِيَ، كَانَ يُلَقَّنُ فَلَقَّنُوْهُ، وَلَيْسَ فِي كُتُبِهِ، وَقَدْ أَسنَدُوا عَنْهُ أَحَادِيْثَ لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ.اهـ(٥)

الثاني: مَا رَوَاهُ مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ وَالْبِيرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٦).

وهذا أيضا غير محفوظ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعلى خلاف روايةِ الزهريّ عنه، والزهري أحفظ وأضبط من دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وهو وإن كان ثِقةً ثبتًا، إلا أنَّه كان كثير الاضطراب والخلاف، وَكَانَ يهم إذا حدث من حفظه؛ كما قال أحمد وابن حبان.اهـ(٧)

في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، ح: ٢٣٣.

(١) أخرجه: أحمد، ح: ٨٢٥٢.

(٢) أخرجه: أبو عوانة، ح: ٦٨١٠. لكن في صحيفة همام بن منبه، ح:١٣٧، والتي يَرْوِيهَا السُّلَمِيُّ ذَكَرَ البِئْرَ وَالنَّارَ مَعًا.

(٣) أخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠٣/٩، ح: ١٥٦٦٩.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٠٢/٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥٦٨/٩، ٥٦٩.

(٦) أخرجه: ابن عبد البر في التمهيد ٤٢/٤.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٧٢/١؛ الثقات لابن حبان ٢٧٨/٦.

ثم إنَّ الرَّاوِيَ عنه: مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ عَنْ داودَ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَيَرْوِي عَنْهُ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ؛ فأين أصحاب داود الحفَّاظ المتقنين من هذا الحديث كالثوري، وشعبة، والقطان، والحمادين، وابن علية، وغيرهم؟!.

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من خلال ما سبق من التخريج يتضح جليا غلظ رواية من روى الحديث بلفظ" النَّارُ جُبَارٌ" وأن الصواب: " وَالْبِئْرُ جُبَارٌ"، وقد دل على هذا أمور:

١- مخالفة راويه لرواية الجماعة والجم الغفير عن أبي هريرة، والأحفظ من أصحابه.

٢- أنه قد جاء الحديث من رواية أخرى بلفظ يقطع به خطأ هذا اللفظ ونكارته، فقد رواه جَابِرٌ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ:: "السَّائِبَةُ، أَوْ السَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"(٢).

وَالْجُبُّ هُوَ: الْبِئْرُ.

وأما قول ابن عبد الْبر: وَلم يَأْتِ بن مَعِينٍ عَلَى قَوْلِهِ بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ هَكَذَا تُرَدُّ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.اهـ(٣)

فخطأٌ بَيِّنٌ؛ وجوابه: أن الدليل على خطأ هذا اللَّفظِ ونكارته ما سبق بيانه من اتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ذِكْرِ الْبِئْرِ دُونَ النَّارِ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّ عَلَامَةَ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى مَشْهُورٍ بِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ وَالْأَصْحَابِ فَيَأْتِي عَنْهُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ وَهَذَا مِنْ ذَاكَ(٤).

إلَّا أنَّ أئمَّةَ النَّقدِ اختلَفُوا فيمَن وَهِمَ في رواية هذا اللفظ؛ فذهب أحمدُ، وأبو عوانة إلى أنَّ عبدَ الرَّزَّاق لُقِّن هذا الحرف؛ ووافقهم على هذا جمعٌ من الحفَّاظ.

وذهب ابنُ معينٍ إلى أنَّ مَعْمَرًا هو مَن صحَّفه.

وكلام البَزَّارِ يفهم منه كأنه يلزق الوهم بهمام بن منبه.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٧٦.

(٢) أخرجه: أحمد، ح: ١٤٥٩٢؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم ح: ٦٨١٩.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٨/١٤٦.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/٣١٨، ٣١٩.

والأصحُّ: أنَّ الوَهْمَ مِن عَبْد الرَّزَّاق ويدلُّ عليه أمران:

– **الأول**: أنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ؛ وَهُوَ أَوْثَقُ وَأَضْبَطُ مَن روى عنه هذا الحديثَ، قد أخبر أنَّ هذهِ اللَّفْظَةَ – "النَّارُ جُبَارٌ" – لَيْسَتْ فِي كُتُبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وأنَّ بَعْضَ مَنْ حَدَّثَ بِهَا عَنْه إنما سَمِعَ منهُ بَعْدَ مَا عَمِيَ، وَصَارَ يَتَلَقَّنُ، فَلُقِّنَ هَذَا اللَّفْظَ ، ولا شَكَّ أَنَّ ضَبْطَ الْكِتَابِ مُقَدَّمٌ عَلَى ضَبْطِ الصَّدْرِ عِنْدَ الاخْتِلَافِ.

وَقَدْ ذَكَرَ السُّكَّرِيُّ أَنَّهُ وَجَدَ هَذَا الْحَرْفَ بِالْيَمَنِ فِي كِتَابِ هِشَام بن يُوسُفَ[١].

وأمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَصْحَاب الْحَدِيثِ يَقُولُونَ غَلِطَ فِيهِ عَبْد الرَّزَّاق؛ إِنَّمَا هُوَ "الْبِئْرُ جبار"، حَتَّى وَجَدْته لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْد الْمَلِك الصَّنْعَانِيّ عَنْ مَعْمَر فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيث لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَبْد الرَّزَّاق.اهـ[٢]

فَهَذَا غَيْرُ كَافٍ فِي تبرئةِ عَبْدِ الرَّزَّاق من الوهم؛ فإنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيَّ وَإِنْ وثَّقَهُ سُلَيْمَانُ بنُ عبدِ الرَّحمن الدِّمشقيُّ، وذكره ابن خلفون في "الثقات"، فقدْ ليَّنه دُحَيْم، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال الأزدي: ليسَ بالمرضيّ في حديثه، وقال ابن حبان: كَانَ مِمَّن يُخْطِئُ فِي كلِّ مَا يسْأَل حَتَّى تفرَّد عَن الثِّقَات بالموضوعاتِ، لَا يجوز الِاحْتِجَاجُ بروايتِهِ[٣].

– **الثاني**: وَهُو أقوى في تبرئةِ مَعْمَرٍ مِنَ الوَهْمِ؛ فإنَّه قد ثبتَ بالإسناد الصَّحيح إلى معمرٍ أنه كان يرى هذا اللَّفظَ وَهْمًا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أُرَاهُ إِلَّا وَهْمًا.اهـ[٤]

وهذا دليلٌ قويٌّ في أنَّ الوهمَ ليس من معمرٍ، والله أعلم.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فِي تَرْكِ القَوَدِ بِالْقَسامة مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي

---

(١) انظر: مشيخة ابن البخاري ١٢٣٧/٢.

(٢) معالم السُّنَن للخطابي ٤٠/٤.

(٣) انظر أقوالهم في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦٩/٥؛ المجروحين لابن حبان ١١٨/٢، ١١٩؛إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣٤٤/٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٢٤/٢، ٦٢٥.

(٤) السنن للدارقطني ١٨٨/٤.

حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(١).

قلت: ذكر البينة والبداءة بأيمان المدَّعى عليهم، وهم اليهود، استنكره طائفة من النقاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي القِسَامَةِ، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَدْ وَصَلَهُ عَنْهُ حُفَّاظٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ.اهـ(٢)

- قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى صِحَّتِهِ وَدَخَلَهُ الْوَهْمُ حَتَّى أَغْفَلَ مَوضِعَ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِهَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْخَبَرِ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَهُمْ، فَأَبَوا أَنْ يَحْلِفُوا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، فَلَمْ يَقْبَلُوا أَيْمَانَهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عَقْلَهُ.اهـ(٣)

- وقَالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ رِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَثْبَتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُمْ بِهِ أَقْعَدُ، وَنَقْلُهُمْ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ ضَعَّفَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هَذَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ.اهـ(٤)

- وقال ابن بطال: حديث سعيد بن عبيد في تبدئة اليهود وهُمْ عند أهل الحديث؛ لأن جماعة من أئمة الحديث أسندوا حديث بشير بن يسار عن سهل: أن النبي ﷺ بدأ المدعين.اهـ(٥)

- وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، فَإِنَّهُ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ وَأَحْفَظُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ مِنَ

---

(١) السنن لأبي داود، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ، ح: ٤٥٢٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٣/٨.

(٣) التمييز لمسلم ص ١٠١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٩/١٤.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٢/٨.

الْكُوفِيِّينَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُخَالَفَةَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَنَفَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: ذَاكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَاهُ عَلَى مَا يَقُولُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ الْمَدِينِينَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.اهـ(١)

- وَقَالَ ابْن الْقَيِّم: وَالصَّوَاب رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّة أَثْبَات أَنَّهُ بَدَأَ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا ثَنَّى بِأَيْمَانِ الْيَهُود، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظ فِي هَذِهِ الْقِصَّة وَمَا سِوَاهُ وَهْمٌ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق.اهـ(٢)

وتابعم على إعلالها البيهقي، وذكر إنها إنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ، فَهِيَ لَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِالْبَيِّنَةِ الْأَيْمَانَ مَعَ اللَّوْثِ كَمَا فَسَّرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٣).

وقد صحَّحه أيضا البُخاريُّ بإدخاله جامعه الصحيح، والنَّسَائيُّ، والطَّحَّاويُّ، وابن حجر(٤).

- قَالَ النسائي: لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ الطَّائِيَّ عَلَى لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا.اهـ(٥)

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ رَجَبٍ الرِّوَايَتَيْنِ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ رِوَايَتَيْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا تَرَكَ بَعْضِ الْقِصَّةِ، فَتَرَكَ سَعِيدٌ ذِكْرَ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَتَرَكَ يَحْيَى ذِكْرَ الْبَيِّنَةِ قَبْلَ طَلَبِ الْقَسَامَةِ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْ وَلِيِّ الْقَتِيلِ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، فَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ قَالَ: فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً قَالَ: كَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ قَالَ: فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»(٦). وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا ابْنُ حَجَرٍ(٧).

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/١١٤.

(٣) انظر: السنن الكبير للبيهقي ١٦/٤٤٤.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١/٥٢٦؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/٢٩١.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٦/٣٢٣، ح: ٦٨٩٥.

(٦) سيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢٣٣؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/٢٩١.

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الْقَسَامَةِ يَرْوِيهِ عَنْهُ: بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالزُّهْرِيّ.

- أولا: طَرِيقُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ.

يَرْوِيهَا عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، ومُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ واختلفوا عليه في ذكر البينة.

١- فَأَمَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ فرواها عنه: بِشْرُ بْنُ المفَضَّلِ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَّيْثُ؛ وَأَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، به[١].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وهُشَيْمٌ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عن يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، مُرْسَلًا[٢].

كُلُّهُمْ بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْبَيِّنَةَ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ، بَدَأَ بِأَيْمَانِ يَهُودَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ»[٣].

وَقَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ، مُوَافِقًا رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ[٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فِي الْيَمِينِ أَمْ يَهُودَ؟، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا حَدَّثَهُ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.اهـ[٥]

٢- وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ؛ فَرَوَاهَا عَنْهُ: أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٢٧٠٢، ٣١٧٣؛ مسلم، ح: ١٦٦٩؛ النسائي، ح: ٤٧١٤، ٤٧١٥؛ البخاري، ح: ٦١٤٢؛ مسلم، ح: ١٦٦٩؛ النسائي، ح: ٤٧١٧؛ أحمد، ح: ١٦٠٩١؛ مسلم، ح:١٦٦٩؛ النسائي، ح: ٤٧١٦؛ البخاري، ح: ٦١٤٢؛ مسلم، ح: ١٦٦٩؛ النسائي، ح: ٤٧١٣؛ أبو داود، ح: ٤٥٢٠؛ أحمد، ح: ١٧٢٧٦، البخاري، ح: ٦١٤٢؛ مسلم، ح: ١٦٦٩؛ الترمذي، ح: ١٤٢٢؛ النسائي، ح: ٤٧١٢؛ البيهقي في السنن الكبير، ح:١٦٥١٦؛ ابن أبي عاصم في الديات ص٣٩؛ وأبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٤٧٠.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ، ح: ٦٥٦؛ مسلم، ح: ١٦٦٩؛ وأبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٤٦٩.

(٣) السنن لأبي داود، ح: ٤٥٢٠.

(٤) انظر: مسند الحميدي، ح: ٤٠٧؛ السنن المأثورة عن الشافعي للمزني، ح: ٦٢٢؛ التمهيد لابن عبد البر ٢٥٣.

(٥) السنن المأثورة عن الشافعي للمزني ص ٤٢٣؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٧٣/١٢.

نُمَيْرٍ، ومَالِكُ بْنُ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ، وَقَالَ فِيهِ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ»(١).

وَلَمْ يَذْكُرْ قَسَامَةَ الْمُدَّعِينَ.

٣- وَأَمَّا مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، به، بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ(٢).

٤- وَأَمَّا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، فَيَرْوِيهِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ(٣). بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَذِكْرِ الْبَيِّنَةِ.

وَهذا إِسْنَادٌ كُوفِيٌّ خَالَفَ رُوَاتُهُ المدَنِيِّينَ فِي ذِكْرِ الْبَيِّنَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ؛ كَثِيرُ الإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، أُتِيَ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ، لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَكَانَ ابْنُهُ يَأْخُذُ حَدِيثَ النَّاسِ فَيُدْخِلُهَا فِي دَرْجِ كِتَابِهِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَوَقَعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ فَاسْتَحَقَّ الْمُجَانَبَةَ(٤).

- **ثانيا: طَرِيقُ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.**

يَرْوِيهَا عَنْهُ: مَالِكٌ، بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ(٥).

- **ثالثا: طَرِيقُ أَبِي بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.**

يَرْوِيهَا عَنْه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمْعَانَ، بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ(٦).

- **رابعا: طَرِيقُ الزُّهْرِيّ.**

يَرْوِيهَا عَنْه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ(٧).

- **رِوَايَاتُ حَدِيثِ الْقِسَامَةِ.**

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٦٨٩٨؛ النسائي، ح: ٤٧١٩؛ أبو داود، ح: ٤٥٢٣؛ مسلم، ح: ١٦٦٩؛ ابن خزيمة في صحيحه، ح: ٢٣٨٤.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٦٠٩٦؛ الدارمي في السنن، ح: ٢٣٩٨.

(٣) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٣١٨٩؛ الطبراني في المعجم الكبير ١٠٠/٦، ح: ٥٦٢٨.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٧/١، ٤٤٧/٣، ٤٤٨.

(٥) أخرجه: مالك في الموطأ، ح: ٦٥٥؛ البخاري، ح: ٧١٩٢؛ مسلم، ح: ١٦٦٩.

(٦) أخرجه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٨٢٦٠.

(٧) أخرجه: ابن أبي عاصم في الديات، ص٤١؛ ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٤/١٤؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٦٥٣٤؛ وفي معرفة السنن والآثار، ح: ١٦٣٦٦.

وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ الْقِسَامَةِ جماعةٌ آخَرُونَ غَيْرَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، مُنْهُمْ:

١- رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، يَرْوِيهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، واللَّيْثُ، وَأَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ،: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْه(١). بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْه(٢). بِذِكْرِ القَسَامَةِ، وَبَدْءِ الأَيْمَانَ بِيَهُودَ، وَذِكْرِ الْبَيِّنَةِ.

وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ؛ لأَنَّها رِوَايَةُ المدنيِّينَ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ، فَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيِّ كوفيٌّ، وَفِي إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: هُشَيْمٌ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالإِرْسَالِ، وقدْ عَنْعَنَ، والرَّاوي عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَثَّقَهُ الْبعض، وكانَ عبَّاسُ العنبريُّ يتَّقي حديثَه(٣).

٢- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَرْوِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْه(٤). بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ.

٣- سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ: يَرْوِيهِ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ، عنه. بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ(٥).

٤- عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَرْوِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنهُ(٦). بِذِكْرِ القَسَامَةِ، وَبَدْءِ الأَيْمَانَ بِاليَهُودِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ.

وفيه: ابْنُ لَهِيعَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ شيئًا، إنما كتب إليه الزُّهريُّ، ويروي عن رجلٍ عنه(٧).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٦١٤٢؛ مسلم، ح: ١٦٦٩؛ النسائي، ح: ٤٧١٣؛ أبو داود، ح: ٤٥٢٠؛ أحمد، ح: ١٧٢٧٦؛ البخاري، ح: ٦١٤٢؛ مسلم، ح: ١٦٦٩؛ الترمذي، ح: ١٤٢٢؛ النسائي، ح: ٤٧١٢؛ الدارقطني في السنن، ح: ٣١٨٤؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٦٥١٦. ابن أبي عاصم في الديات ص٣٩.

(٢) أخرجه: أبوداود، ح: ٤٥٢٤.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٢٨٠ - ٢٨٢؛ ١/٤٠٣.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ص ٣٩.

(٥) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٣١٨٤؛ البيهقي في السنن الكبير، ح: ١٦٥١٦. ابن أبي عاصم في الديات ص٣٩.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ص ٤٠.

(٧) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، س: ١٢٧٣.

ورواه سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١). بِذِكْرِ أَيْمَانِ اليَهُودِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ.

وفيه: الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ متهم بالكذب، وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَامُ ضَعِيفٌ(٢).

٥- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: يَرْوِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَيِّنَةَ مَعًا(٣).

وخالفه: حَجَّاجٍ فرواه، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ(٤).

وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ النَّسائيُّ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَا سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ(٥)

وقد حكم الألبانيُّ على روايةِ بْنِ الْأَخْنَسِ بالشُّذُوذِ(٦).

٦- رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ(٧). بِذِكْرِ القَسَامَةِ، وَبَدْءِ الأَيْمَانَ بِيَهُودَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْبَيِّنَةَ.

٧- سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مُرْسَلًا: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ. بِذِكْرِ القَسَامَةِ، وَبَدَأَ الأَيْمَانَ بِالأَنْصَارِ، وَذَكَرَ الْبَيِّنَةَ(٨).

٨- الْحَسَنُ البَصْرِيُّ، مُرْسَلًا: يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِه. بِذِكْرِ القَسَامَةِ، وَبَدَأَ الأَيْمَانَ بِيَهُودَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ(٩).

٩- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدٍ، مُرْسَلًا: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،

---

(١) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: والبيهقي في السنن الكبير، ح: ١٦٥٢٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٦٩/٣؛ ٢١١/١.

(٣) أخرجه: النسائي، ح: ٤٧٢٠.

(٤) أخرجه: ابن ماجه، ح: ٢٦٧٨؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٧٨٠٩.

(٥) السنن الكبرى للنسائي، ح: ٦٨٩٦.

(٦) انظر: سنن النسائي بتعليق الألباني، ح: ٤٧٢٠.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ح: ١٨٢٥٢؛ أبو داود، ح: ٤٥٢٦.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٧٨٠٨، ٣٦٤٤١.

(٩) أخرجه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٨٢٥٥.

عَنْه، به، بِلَفْظٍ مُغَايِرٍ لِلَفْظِ سَهْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ هَذَا مِمَّا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ لِأَنَّ سَهْلًا أَخْبَرَ عَمَّا رَأَى، وَعَايَنَ، وَشَاهَدَ، حَتَّى رَكَضَتْهُ مِنْهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدٍ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا رَآهُ وَلَا شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ أَثْبَتَهُ.اهـ(٢)

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: مُنْكَرٌ(٣).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

أولا: أَنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الْقِسَامَةِ جَاءَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ لَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْبَيِّنَةِ فِيهَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ.

ثانيا: أَنَّ الْقَوْلَ بِنَكَارَةِ ذِكْرِ الْبَيِّنَةِ فِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ هُوَ الْأَرْجَحُ لِقُوَّةِ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِذَلِكَ، وَهِيَ:

١- أَنَّ أَكثرَ الرُّواةِ لَمْ يَذْكُرُوا الْبَيِّنَةَ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُون قَسَامَةَ الْمُدَّعِينَ فَقَطْ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: فقد ذكرنَا جملَة من أَخْبَار أهل الْقسَامَة فِي الدَّم عَن رَسُول الله ﷺ، وَكلهَا مَذْكُور فِيهَا سُؤال النَّبِي ﷺ إِيَّاهم قسَامَة خمسين يَمِينا وَلَيْسَ فِي شَيْء من أخبارهم أَن النَّبِي ﷺ سَأَلَهُمْ البينةَ إلا مَا ذكر سعيد بن عبيد فِي خَبره وَترك سعيد الْقسَامَة فِي الْخَبَر فَلم يذكرهُ. وتواطؤ هَذِه الاخبار الَّتِي ذَكرنَاهَا بِخِلَاف رِوَايَة سعيد يقْضِي على سعيد بالغلط وَالوهم فِي خبر الْقسَامَة.اهـ(٤)

٢- أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ الطَّائِيَّ، تفرد بذكر البينة عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ. وقد روى الحديث عَنْ بُشَيْرٍ: يحيى بن سعيد ومُحَمَّد بن إسحاق، أبو بكر ابن حزم، والزهري، لَمْ يَذْكُرُوا الْبَيِّنَةَ، وهم أكثر وأحفظ. فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح: ٤٥٢٥.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٨/١٤.

(٣) سنن أبي داود بتعليق الألباني، ح: ٤٥٢٥.

(٤) التمييز لمسلم ص ١٠٦.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٣/٨.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَغَيْرُ مُشْكِلٍ عَلَى مَنْ عَقَلَ التَّمْيِيزَ مِنَ الْحُفَّاظِ مِنْ نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ وَمَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِمْ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَرْفَعُ مِنْهُ شَأْنًا فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِهِ، فَلَو لَمْ يَكُنْ إِلّا خِلَافُ يَحْيَى إِيَّاهُ حِينَ اجْتَمَعَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ لَكَانَ الأَمْرُ وَاضِحًا فِي أَنَّ أَوْلَاهُمَا بِالْحِفْظِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَدَافِعٌ لِمَا خَالَفَهُ.اهـ(١)

٣- أن الحديث مدني، ورواته أنصاريون، والقتيل أنصاري، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنْصَارِيٌّ، فَهُمْ أَعْلَمُ بالحديث من سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وهو كوفي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقَتِيلُ أَنْصَارِيٌّ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ بِالْعِنَايَةِ أَوْلَى بِالْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.اهـ(٢)

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ مِنْ تَفَاصِيلِ الْوَاقِعَةِ وَدَقَائِقِ الْأُمُورِ مَالَمْ يَأْتِ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٤- أَنَّ عامَّة مَنْ رَوَى حَدِيثَ الْقَسَامَةَ سَوَاءً مُسْنَدًا أَوْ مُرْسَلًا؛ ذَكَرُوا فِيهَا قَسَامَةَ الْمُدَّعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْبَيِّنَةَ؛ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ مُسْنَدَةً مُنْكَرَةً شَاذَّةً، رَوَاهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِذِكْرِ قَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَالْبَيِّنَةَ مَعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةً، رَوَاهَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَهِيَ أَيْضًا شَاذَّةٌ لِمُخالِفَتِهَا لِلرِّوَايَةِ الْمُسْنَدَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ.

٥- أَنَّ الْقَسَامَةَ فِي الدَّمِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَكْتَفُونَ فِيهَا بِقَسَامَةِ الْمُدَّعِينَ، وَيَبْدَؤُونَ بِأَيْمَانِهِمْ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ هَنَاكَ شَيْءٌ أُضِيفَ عَلَيْهَا، أَوْ غُيِّرَ، لَكَانَ مِمَّا يَشِيعُ ذِكْرُهُ، وَيَشْتَهِرُ نَقْلُهُ.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبِينِ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَرَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ.اهـ(٣)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى

---

(١) التمييز لمسلم ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ١٦/٤٤٥.

(٣) المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ١٣/١٤٤. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/٢٥٤.

الْيَهُودِ»[١].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.اهـ[٢]

وَقَالَ عُرْوَةَ فِي الْقَسَامَةِ: «لَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»[٣].

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَيَحْلِفُونَ...

وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدِّمِ. وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ، وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.اهـ[٤]

ثالثا: أَنَّ الرواةَ قَدِ اخْتلفُوا فِي ذِكْرِ الْبَدْءِ بالقسامة؛ هل كان من المدَّعينَ، وهم الأنصار؟، أم كانت من المدَّعى عليهم، وهم اليهود؟.

والصحيح من ذلك الأول؛ لأنَّهُ روايةُ الأكثرِ، ومِنْ أقوى الطُّرقِ وأصحِّها.

فقد روى ذلك:

- سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ فِي رِوايةِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ومُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَكَذَا رِوَايَةِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ، وَالزُّهْرِيّ. كُلُّهُمْ عَنْهُ.

- وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. - وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. - عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. - سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي

---

(١) أخرجه: مسلم، ح: ١٦٧٠؛ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٨٢٥٤؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٦٤٧٨.

وأمَّا الرِّواياتُ الأخرى عن الزُّهريّ، والتي في بعضها أنه بدأ بأيمان اليهود، وفي بعضها أنه ذكر البينة، والتي اعتمد عليها الطحاوي؛ فوهمٌ وخلاف ما رواه الأكثر والحفاظ من أصحاب الزهري. وهي من طريق معمر في رواية، إن صحت عنه فقد انفرد به عن الزهري، ومن طريق ابن جريج، وهو لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيّ، كما قال يحيى بن معين. انظر: سنن أبي داود، ح: ٤٥٢٦؛ مصنف عبد الرزاق، ح: ١٨٢٥٤؛ صحيح مسلم، ح: ١٦٧٠؛ المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة، ح: ٦٤٧٩، ٦٤٨٠، ٦٤٨١، ٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٤؛ التمهيد ١٤/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠؛ السنن الكبير للبيهقي ١٦/٤٤٥، ٤٤٦؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/١١٥؛ تاريخ ابن معين رواية الدارمي، س: ١٣.

(٢) أخرجه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف، ح: ١٨٢٥٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٧٨١٧.

(٤) الموطأ رواية يحيى ٥/١٢٩٣. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/٢٥٦.

رواية عنه مرسلا.

وأمَّا ذِكْرُ الْبَدْءِ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ:

- سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ، وهي غلطٌ ووهْمٌ لمخالفتها الأحفظ والأكثر.

- سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ. - عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ وروايتهما لا تصح وهما شديدتا الضعف..

- رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وإسنادها صحيح لكنها شاذة.

- الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، مُرْسَلًا. - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، مُرْسَلًا:

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: غير أَنَّ الروَاة قد اخْتلفُوا فِي موضِعين من هَذَا الْخَبَر سوى الْموضع الَّذِي خَالف فِيهِ سعيد وَهُوَ أَن بَعضهم ذكر فِي رِوَايَته أَن النَّبِي ﷺ بَدَأَ المدعين بالقسامة وَتلك رِوَايَة بشير بن يسَار وَمن وَافقه عَلَيْهِ وَهِي أصح الرِّوَايَتَيْنِ وَقَالَ آلاخرون بل بَدَأَ بالمدعي عَلَيْهِم لسؤال ذَلِك والموضع الآخر أَنَّ النَّبِي ﷺ وداه من عِنْده، وَهُوَ مَا قَالَ بشير فِي خَبره، وَمن تَابعه وَقَالَ فريق آخَرُونَ بل أغرم النَّبِي ﷺ يهود الدِّيَة وَحَدِيث بشير يَعْنِي ابْن يسَار فِي الْقسَامَة أقوى الأحاديث فِيهَا وأصحها.اهـ[1]

وقال ابن عبد البر: وَلَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مُخَالَفَةٌ فِي تَبْدِئَةِ الْأَيْمَانِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَيْضًا، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.اهـ[2]

(١) التمييز لمسلم ص ١٠٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر١٤/٢٥٨، ٢٥٩.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعَقِيدَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِلْمِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّعْبِيرِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعَ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَدَبِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ من بَيَانِ الْأَسْمَاءِ الحسنى الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلَامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الجَبَّارُ المُتَكَبِّرُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ الغَفَّارُ القَهَّارُ الوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الفَتَّاحُ العَلِيمُ القَابِضُ البَاسِطُ الخَافِضُ الرَّافِعُ المُعِزُّ المُذِلُّ السَّمِيعُ البَصِيرُ الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ الحَلِيمُ العَظِيمُ الغَفُورُ الشَّكُورُ العَلِيُّ الكَبِيرُ الحَفِيظُ المُقِيتُ الحَسِيبُ الجَلِيلُ الكَرِيمُ الرَّقِيبُ المُجِيبُ الوَاسِعُ الحَكِيمُ الوَدُودُ المَجِيدُ البَاعِثُ الشَّهِيدُ الحَقُّ الوَكِيلُ القَوِيُّ المَتِينُ الوَلِيُّ الحَمِيدُ المُحْصِي المُبْدِئُ المُعِيدُ المُحْيِي المُمِيتُ الحَيُّ القَيُّومُ الوَاجِدُ المَاجِدُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ القَادِرُ المُقْتَدِرُ المُقَدِّمُ المُؤَخِّرُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ البَاطِنُ الوَالِيَ المُتَعَالِي البَرُّ التَّوَّابُ المُنْتَقِمُ العَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ المُلْكِ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، المُقْسِطُ الجَامِعُ الغَنِيُّ المُغْنِي المَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الهَادِي البَدِيعُ البَاقِي الوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ»(١).

قلت: ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ الحُسْنَى فِيهِ مُدْرَجٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ نَصَّ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ النُّقَّادِ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ: وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.اهـ(٢)

- وَقَالَ البيهقي: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ

(١) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ح: ٣٥٠٧.

(٢) السنن للترمذي ٥/٥٣١، ٥٣٢.

الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلِهَذَا الِاحْتِمَالِ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِخْرَاجَ حَدِيثِ الْوَلِيدِ فِي الصَّحِيحِ.اهـ(١)

- وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَاءِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ أَسْمَاءٌ مُضْطَرِبَةٌ لاَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلاً.اهـ(٢)

- وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيّ: وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ إِنَّمَا جَمَعَهَا وَأَخْرَجَهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَاهَا فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ وَاللَّهُ أعلم..اهـ(٣)

- وَقَالَ البغوي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ هَذِهِ الأَسَامِي مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَسَامِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا أَوْ دِلالَةً.اهـ(٤)

- وَقَالَ ابن كثير: وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّ سَرْدَ الْأَسْمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدْرَجٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ، أَيْ: أنهم جمعوها من القرآن كَمَا وَرَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَبِي زَيْدٍ اللُّغَوِيّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٥).

وممن استنكر رفعها أيضا: ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَالدَاوُدِيُّ، وَابْنُ الْعَرَبِيّ، وابن الملقن، وابنُ حَجَرٍ(٦)

وخالفهم الحاكم فصحَّح سرد الأسماء مرفوعا.

- قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ دُونَ ذِكْرِ الْأَسَامِيَ فِيهِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ تَفَرَّدَ بِسِيَاقَتِهِ بِطُولِه، وَذَكَرَ الْأَسَامِيَ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِعِلَّةٍ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَوْثَقُ وَأَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَبِي الْيَمَانِ وَبِشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ وَعَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ وَأَقْرَانِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ وَهِشَامِ

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٣٣/١. وانظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث للبيهقي ص٥٢.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٣١/٨.

(٣) فَوَائِدُ الْخِنَّائِيّ (الحنائيات) تَخْرِيجُ النَّخْشَبِيّ ٣٤١/١؛ التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ لعبد الغني المقدسي ص٥٠.

(٤) شرح السنة للبغوي ٣٥/٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١٥/٣.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٩/٦، ٣٨٠، ٩٦/٨؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٢/١٠؛ البدر المنير لابن الملقن ٤٨١/٩ - ٤٨٣؛ فتح الباري لابن حجر ٢٦٠/١١؛

بْنِ حَسَّانَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ.اهـ(١)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ مِنْهُمْ: ابْنِ سِيرِينَ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَأَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ(٢).

كُلُّهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ولم يأت في رواية واحد منهم ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الأَعْرَجُ.

وَعَنِ الأَعْرَجِ؛ رَوَاهُ: أَبُو الزِّنَادِ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ.

١- **فأما أَبُو الزِّنَادِ**؛ فاختلف عليه:

فَرَوَاهُ عَنْهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ العَامِرِيُّ المَدَنِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْأَسْمَاءَ(٣).

وَرَوَاهُ عَنْهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

فَأَمَّا أَبُو اليَمَانِ، وَبِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ الْأَسْمَاءَ(٤).

وأما الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فذكر عنه الأسماء، قال ذلك عنه: صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٢/١.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٦٧٧؛ أحمد، ح: ٧٦٢٣، ٨١٤٦؛ الترمذي، ح: ٣٥٠٦؛ ابن ماجه، ح: ٣٨٦٠؛ أحمد، ح: ١٠٥٣٢؛ الطبري في التفسير ١٢٤/١٥؛ الطبراني في الدعاء، ح: ١٠٨؛ البزار في مسنده، ح: ٨٧٣٣؛ أبو نعيم الأصبهاني في طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسما، ح: ٢١، ٢٤، ٦٥، ٧٦، ٨٤.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٦٤١٠؛ مسلم، ح: ٢٦٧٧؛ الترمذي، ح: ٣٥٠٨؛ أحمد، ح: ٧٥٠٢؛ النسائي في الكبرى، ح: ٧٦١٢؛ الطبراني في الدعاء، ح: ١٠٦، ١٠٧؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١١٧٨٠؛ وابن منده في التوحيد، ح: ١٥٢؛ ١٥٣؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١١٧٧٩؛ أبو نعيم الأصبهاني في طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسما، ح: ١٤.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٢٧٣٦، ٧٣٩٢؛ ابن منده في التوحيد، ح: ٣٤٦؛ البيهقي في الأسماء والصفات، ح:٥؛ الحاكم في المستدرك، ح: ٤١؛ ابن منده في التوحيد، ح:١٥٤.

ومُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيُّ الأَنْطَاكِيُّ(١).

وخالفهما: هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ في سنده ومتنه؛ فرواه عن الْوَلِيد بن مُسلم عن خُلَيْد ابْن دعْلج، عَن قَتَادَة، ح، وعن الْوَلِيد بن مُسلم عن مُقَاتِلٍ بن سليمان، كلاهما، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، ولم يسرد الأسماء(٢).

ورواه أيضا هَشَامُ عن الْوَلِيد عن سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُلُّهَا فِي الْقُرْآن هُوَ الله لَا إِلَه هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ... ثم سرد الأسماء، ولم يرفعها(٣).

ورواه أيضا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ.

ثم قال: قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ «أَنَّ أَوَّلَهَا أَنْ يُفْتَتَحَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، ثم سرد الأسماء من كلام زهير(٤).

٢- **وأمَّا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**؛ فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا:

فيرويه عنه: أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وذكر الأسماء في رواية: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ(٥).

وفي رواية عَمْرو بنِ أبي سَلَمَة، وأبي القاسم الطبراني، والوليدِ بنِ مسلم عنه لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْمَاءَ(٦).

وَرواه عن موسى: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَسْمَاءَ(٧).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: الترمذي، ح: ٣٥٠٧؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٨٠٨ ؛ والطبراني في الدعاء، ح: ١١١؛ والزجاج في تفسير الأسماء الحسنى ص٢١؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٤١؛ والبيهقي في الأسماء والصفات، ح:٦؛ وابن منده في التوحيد، ح: ٢٢٩.

(٢) أخرجه: عثمان بن سعيد الدارمي في النقض على بشر المريسي ١/١٨٠، ١٨١؛ أبو نعيم الأصبهاني في طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسما، ح: ٢٧، ٢٨، ٦١.

(٣) أخرجه: عثمان بن سعيد الدارمي في النقض على بشر المريسي ١/١٨٢.

(٤) أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني في طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسما، ح: ١٨.

(٥) أخرجه: ابن ماجه، ح: ٣٨٦١.

(٦) أخرج روايتهم على الترتيب: البزار، ح: ٨٨٦٠؛ والطبراني، في المعجم الأوسط، ح: ٩٨١؛ أبو نعيم الأصبهاني في طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسما، ح: ١٨.

(٧) أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني في طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسما، ح: ١٥؛ ابن حجر في الأمالي المطلقة

٣-وَأَمَّا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ**، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَسْمَاءَ[١].

وقد ذكر لرواية الأعرج التي جاء فيها سرد الأسماء متابع؛ وهو:

مَا رَوَاهُ أَبُو سَهْلٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ الْأَسْمَاءَ[٢].

قلت: سرد الأسماء في هذا الحديث منكر جدًّا، وهو غير محفوظٍ، لا عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، ولا حدث بها مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

قال العقيلي بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر لابن الحصين: وَسَمَّى الْأَحْرُفَ فِي الْحَدِيثِ. - يعني الأسماء -، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، ...، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ الرِّوَايَةُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مُضْطَرِبَةٌ، فِيهَا لِينٌ.اهـ[٣]

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا دُونَ ذِكْرِ الْأَسَامِي الزَّائِدَةِ فِيهَا، كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ التَّرْجُمَانِ ثِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهُ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.اهـ[٤]

قلت: جعله شاهدا لحديث الوليد، تساهل واضح من الحاكم بعد أن حكم عليه بأنه غير محفوظ، فالمنكر أبدا منكر ولا يصلح للاعتبار والاستشهاد به.

ثم قوله: "وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ التَّرْجُمَانِ ثِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُخَرِّجَاهُ"، تساهل آخر، وغلطٌ بيّنٌ.

فعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ التُّرْجُمَانِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، قَدْ خَالَفَ مَنْ قَبْلَهِ بِتَوْثِيقِهِ إِيَاهُ[٥].

ص٢٣٤.

(١) ذكره ابن منده في التوحيد، عند ح: ١٥٥. ولم أقف على من أسند روايته.

(٢) أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم، ح: ١٧٣٥؛ الحاكم في المستدرك، ح: ٤٢؛ البيهقي في الأسماء والصفات، ح:١٠.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٤٧٥/٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٣/١.

(٥) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٠/٦؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٨/١، ٣٨٠/٥؛ الضعفاء للعقيلي ٤٧٤/٣، ٤٧٥؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٢٣/٨، ٣٢٦؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٦٢٧/٢؛ الأسماء والصفات ٣٣/١؛ البدر المنير لابن الملقن ٤٨١/٩، ٤٨٢؛ الأمالي المطلقة لابن حجر ص٢٤٤؛ التخليص الحبير لابن حجر ٣١٩/٤.

فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو مِسْهَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَمُسْلِمُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنسَائِي، وَغَيْرُهُمْ، حَتَّى قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّن يروي المقلوبات عَن الْأَثْبَات والموضوعات عَن الثِّقَات، وأشبه حَدِيثه مَا رَوَى عَن الزُّهْرِيّ إِلَّا الشَّيْء بعد الشَّيْء، وَلَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ بِحَال من الْأَحْوَال.اهـ(١)

وَقال ابن الملقن: وَلم أر أحدا وَثَّقَهُ.اهـ(٢)

- الخُلاصَةُ والتَّرْجِيحُ

مما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: أنَّ عامَّة الروايات عن أبي هريرة وعن أصحابه لم يأت فيها سرد الأسماء..

ثانيا: أنه لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ سَرْدُ الْأَسْمَاءِ إِلَّا فِي ثلاث روايات:

١- رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ.

٢- رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّد، عَن مُوسَى بن عقبَة، عَنْ الأَعْرَجِ.

٣- رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

ثالثا: أن هذه الروايات كلها منكرة غير محفوظة ولا يصح تقويتها بمجموعها للأدلة التالية:

١- رواية الوليد، - وهي أصح الروايات - بها أربع علل؛ وهي:

- تفرده عن سائر أصحاب شعيب، كما سبق بيانه في التخريج.

- الاختلاف عليه، والاضطراب في سنده ومتنه، - وهاتان علتان-؛ فمرة يرويه عَن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، ويذكر الأسماء مرفوعة، ومرة عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، ويذكر الأسماء من قول زُهَيْرٍ.

ومرةً عن خُلَيْد، عَن قَتَادَة، عن ابْنِ سِيرِينَ، ومرةً عن مُقَاتِلٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، ولا يذكر فيهما الأسماء.

ومرةً عن سَعِيدٍ التَّنُوخِيُّ عن ابن سيرين. ويذكر فيها الأسماء ولا يرفعها.

- تدليسه القبيح، فالوليد بن مسلم وإن كان ثقة حافظا؛ إلا أنه أغرب بأحديث استنكرت عليه بسبب تدليسه الشديد، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ الكَذَّابِيْنَ، فقد أفسد حديث الأَوْزَاعِيِّ

(١) المجروحين لابن حبان ١٢٠/٢.

(٢) البدر المنير لابن الملقن ٤٨٢/٩.

بإسْقَاطِهِ شُيُوْخِهِ الضُّعَفَاءِ[١].

قال أحمد بن حنبل: اختلطت عليه أحاديث، ما سمع وما لم يسمع، وكانت له منكرات.اهـ[٢]

وقَالَ: هُوَ كثير الْخَطَأ، قد كتبتها عَن رجل عَنهُ، وَقدم إِلَى مَكَّة مرَّتَيْنِ، وكتبت عَنهُ فِي إِحْدَاهمَا قدر أَرْبَعمِائَة حَدِيث، وَقد كَانَ قوم سمعُوا مِنْهُ قدر ثَمَان مائَة.اهـ[٣]

وَقَالَ الذهبي: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدِ احْتَجَّا بِهِ، وَلَكِنَّهُمَا يَنْتَقِيَانِ حَدِيْثَهُ، وَيَتَجَنَّبَانِ مَا يُنكَرُ لَهُ، وَقَدْ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ذَهَبَ إِلَى الرَّمْلَةِ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ أَهْلُهَا.اهـ[٤]

وبهذا يعلم قصور كلام الحاكم حينما قال: وَالْعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ تَفَرَّدَ بِسِيَاقَتِهِ بِطُولِه، وَذَكَرَ الْأَسَامِيَ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ.اهـ[٥]

قال ابن حجر: وَلَيْسَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ تَفَرُّدَ الْوَلِيدِ فَقَطْ؛ بَلِ الِاخْتِلَافُ فِيهِ وَالِاضْطِرَابُ وَتَدْلِيسُهُ وَاحْتِمَالُ الْإِدْرَاجِ.اهـ[٦]

– ثم إن الوليد قد روى عن شعيب ما تفرد به عن سائر أصحاب أبي الزناد وهم ثمانية أنفس، وفيهم من هم أعلى رتبة منه وأحفظ وأتقن لحديث أبي الزناد؛ كمَالِكٍ، وَوَرْقَاءَ، وَالْمُغِيرَةَ[٧].

٢– أما رواية عبد الملك فهي منكرة جدًّا، وبها ثلاث علل، وهي:

– زهير بن مُحَمَّد أبو المنذر الخراساني، وهو مختلف في توثيقه، ومحله الصدق، وفي حفظه سوء، وله أغاليط كثيرة، وعامة النُّقاد على أن ما روى عنه أهلُ الشام فإنه مناكير. حتى قال عنه أحمد: كأن زهيرًا الذى يروي عنه الشاميون آخر!. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه[٨].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٣٢٦.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٣٢٦.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي س: ٢٥٠.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/٢١٦.

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/٦٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١١/٢٥٨. وانظر: الأمالي المطلقة له ص٢٤٠.

(٧) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٦، ٩/٥١.

(٨) انظر أقوال النقاد فيه في: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٦٣٩، ٦٤٠.

ومن روى عنه سرد الأسماء مرفوعة: عبد الملك بن مُحَمَّد الحميري، وهو دمشقي.

- عَبْدَ الْمَلِكِ بن مُحَمَّد الحميري؛ وَإِنْ وثَّقَهُ سُلَيْمَانُ بنُ عبدِ الرَّحمن الدِّمشقيُّ، وذكره ابن خلفون في "الثقات"، فقدْ ليَّنه دُحَيْم، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال الأزدي: ليسَ بالمرضيّ في حديثه، وقال ابن حبان: كَانَ مِمَّن يُجيبُ فِي كلِّ مَا يسْأَل حَتَّى تفرَّد عَن الثِّقَات بالموضوعاتِ، لَا يجوز الِاحْتِجَاجُ بروايتِهِ(١).

- الاختلاف على زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فأكثر أصحابه لَمْ يَذْكُروا الْأَسْمَاءَ عنه الأسماء، وإن كان اثنان منهما دمشقيين، وهما: عَمْرو بنِ أبي سَلَمَة، والوليدِ بنِ مسلم، ورواية الشاميين عنه فيها مناكير وأغلاط، فالمعول هنا على رواية أبي القاسم الطبراني في الترجيح، وهو أحفظ وأوثق من روى عنه؛ لاسيما وقد وافق بروايته ما رواه حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عن موسى فإنه لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْمَاءَ.

وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، ثقة له بعض الأوهام(٢)، وروايته هنا عن موسى بن عقبة أرجح من رواية زهير؛ لأنه وافق الحفاظ، ولم يختلف عليه بخلاف زهير، فمع أنه اختُلف عليه، وخالف الحفاظ فإن روايته التي فيها سرد الأسماء من طريق الشاميين وقد سبق ما فيها من النكرة، والله أعلم.

٣- رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُصَيْنِ، وهي أشدهم نكارة، تفرد بروايتها عبد العزيز، وهو متفق على ضعفه، كما سبق تفصيل في التخريج، وروى عن ابن سيرين وأيوب مالم يذكره أحد من أصحابهما.

٤- أنَّ هذه الروايات على ما فيها من الاختلاف على رواتها وضعفهم، قد تفردوا بسرد الأسماء الحسنى، عن سائر الحفاظ، سواء من أصحاب أبي هريرة المعتنين بحديثه المتقنين له، أو من أصحاب أبي الزناد، ولا شك أن مثل هذا التفرد وحده كافٍ في وقوع الريبة في نفس الناقد، لا سيما في أمر تتداعى الهمم إلى الاعتناء بحفظه ونقله.

٥- أنه قد جاء التصريح في بعض هذه الروايات أن ذكر الأسماء هو من كلام بعض شيوخ الوليد بن مسلم، وأنها من كلام زهير أو من سعيد التنوخي وهما شاميان، ويؤكده أن الروايات التي جاء فيها رفع الأسماء، إنما هي من قِبَل الرُّواة الشَّاميين، حتى عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

---

(١) انظر أقوالهم في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦٩/٥؛ المجروحين لابن حبان ١١٨/٢، ١١٩؛إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣٤٤/٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٢٤/٢، ٦٢٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦٠/١.

الْحُصَيْنِ الْمَرْوَزِيَّ فإنه قدم دمشق وأخذ عنه أهلها[١].

قال ابن تيمية: وَإِنَّمَا كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ فَالْوَلِيدُ ذَكَرَهَا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ الشَّامِيِّينَ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ.اهـ[٢]

٦- ومما يؤكد نكارة رفع الأسماء الاختلاف الشديد بين الروايات في ضبط الأسماء اختلافا لايمكن معه جمع بوجه من الوجوه بل يقطع به أنها من اجتهادات الرواة في استخراجها من القرآن، اختلاف في الرواية الواحدة بين رواتها في ذكر أسماء بدل أسماء وفي تكرار بعضها، وفي زيادة بعض أسماء على الآخرين، واختلاف أيضا بين الروايات الثلاثة اختلافا شديدا، قد ذكره الحافظ ابن حجر مفصلا؛ ثم قال: فَهَذَا الْاخْتِلَافُ يُرَجِحُ الْاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْأَعْرَجِ.اهـ[٣]

وقال أيضا: فَهَذَا الْاخْتِلَافُ الشَّدِيدُ يُؤَيِّدُ أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْأَسْمَاءِ لَيْسَ مَرْفُوعًا.اهـ[٤]

وقال ابن تيمية: وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَعْيَانُهُمَا عَنْهُ - يعني الوليد -؛ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي إحْدَى الرِّوَايَاتِ مِنْ الْأَسْمَاءِ بَدَلُ مَا يُذْكَرُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوهَا قَدْ كَانُوا يَذْكُرُونَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً ؛ وَاعْتَقَدُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ شَيْئًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ مَنْ أَحْصَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَالِاسْمَانِ اللَّذَانِ يَتَّفِقُ مَعْنَاهُمَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ كَالْأَحَدِ وَالْوَاحِدِ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ رَوَاهَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ "الْأَحَدُ" بَدَلَ "الْوَاحِدِ"، وَ"الْمُعْطِي" بَدَلَ "الْمُغْنِي"، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَعِنْدَ الْوَلِيدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ خليد بْنِ دَعْلَجٍ عَنْ قتادة عَنْ ابْنِ سِيرِين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾...، مِثْلَ مَا سَاقَهَا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَاهَا عَنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ شُعَيْبٍ، وَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِي خِلَافٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ لَك أَنَّهَا مِنْ الْمَوْصُولِ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ؛ وَلَيْسَتْ مِنْ

---

(١) انظر: ترجمته في تاريخ دمشق ٢٧٥/٣٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٩/٦.

(٣) الأمالي المطلقة لابن حجر ص ٢٤٢.

(٤) الأمالي المطلقة لابن حجر ص ٢٤٤.

كَلَامِهِ. وَلِهَذَا جَمَعَهَا " قَوْمٌ آخَرُونَ " عَلَى غَيْرِ هَذَا الْجَمْعِ وَاسْتَخْرَجُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة وَالْإِمَامُ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ.اهـ(١)

٧- ما جاء في بعض الروايات من أسماء يقطع بعدم صحة تسمية الله سبحانه بها؛ فمن ذلك: الْبُرْهَانُ، الْوَاقِي، التَّامُّ، الْمُنِيرُ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وقد ورد في التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ عن أبي هريرة ونص فيه تسعة وتسعين اسما، وفي بعضها شذوذ وذلك الحديث ليس بالمتواتر وإنما المتواتر منه قول النبي ﷺ «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة».اهـ(٢)

٨- اتفاق أهل المعرفة بالحديث أن سرد الأسماء ليس من كلام النبي ﷺ، قال ابن تيمية:

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ.اهـ(٣)

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الماءِ»(٤).

استنكر بعض النقاد زِيَادَةَ "مَا" فِي قَوْلِهِ: "مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ".

كَلَامُ النُّقَّادِ :

- قال ابن قتيبة: وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ" فَإِنَّ قَوْمًا زَادُوا فِيهِ "مَا" فَقَالُوا: "مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ"، اسْتِيحَاشًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا - وَالرِّوَايَةُ هِيَ الْأُولَى-. وَالْوَحْشَةُ لَا تَزُولُ بِزِيَادَةِ "مَا" لِأَنَّ "فَوْقَ"، و"تَحت" بَاقِيَانِ، وَاللهُ

(١) مجموع الفتاوي ٣٧٩/٦، ٣٨٠. وانظر: ٩٦/٨، ٩٧.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤٨١/٢. وانظر: التلخيص الحبير ٣١٩/٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٩/٦. وانظر: ٩٦/٨، ٩٧.

(٤) السنن للترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ، ح: ٣١٠٩.

أَعْلَمُ.اهـ[١]

- قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر: قَالَ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ فِي عَمَاءٍ فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ.اهـ[٢]

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مَدَارُ حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، على يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، يرويه عنه: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ.

- فَأَمَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُ:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، بَهْزُ بنُ أَسَدٍ العَمِّيّ، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ابْنُ أَبِي إِيَاسَ، الأسود بن عامر، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيُّ.

وَكُلُّهُمْ قَالُوا: " مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ"[٣].

ورواه عنه أيضا: يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الفَارِسِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى أَبُو حفصٍ البَصْرِيُّ، بلفظ: " فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ"، بحذف "مَا"[٤].

وخالف الجميع في إسناده: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الكُرَيْزِيّ الأثرَم؛ فرواه عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي العُشَراء، عَنْ أَبِيهِ، عن النبي ﷺ بلفظ:"مَا فَوْقَه هَوَاءٌ، وَلاَ تَحْتَه هَوَاءٌ"[٥].

وهو منكر غير محفوظٍ عن حمادٍ بهذا الإسناد. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الكُرَيْزِيّ ضعيف، منكر الحديث[٦].

- وَأَمَّا شُعْبَةُ، فرواه عنه: مُحَمَّدُ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ السُّلَمِيُّ، وَقَالَ: " مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَحْتَهُ

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٣٢٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣٠/٦.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: الترمذي، ح: ٣١٠٩؛ ابن ماجه، ح: ١٨٢؛ أحمد، ح: ١٦١٨٨، ١٦٢٠٠؛ الطيالسي في مسنده، ح: ١١٨٩؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح:٦١٢؛ ابن حبان، ح: ٦١٤٠؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٧/١٩، ح: ٤٦٨؛ ابن أبي زمنين في أصول السنة، ح: ٣١؛ البيهقي في السماء والصفات، ح: ٨٦٤؛ الحكيم الترمذي، (ق١٠٦/أ، ب)؛ ابن عبد البر في التمهيد ١٣٠/٦.

(٤) أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٢٢٧/٢، ح: ١٩٧؛ وأبو القاسم الحمامي كما في تاريخ الإسلام للذهبي ٢٦/١٢.

(٥) أخرجه: أبو طاهر السلفي في الطيوريات، ح: ١٣٧.

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦٤/٧، ٢٦٥.

هَوَاءٌ" [١].

الخلاصة والترجيح:

من التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

- أنَّ عامَّة الرُّواة رووا الحديث بلفظ؛ " مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ"، بزيادة "ما"، وخالفهم: يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الفَارِسِيُّ، بلفظ: " فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ"، بحذف "مَا".

- أنَّ لفظة "ما" محفوظة في حديث أبي رزين، لأمور:

١- لأنها رواية الأكثر، والأحفظ من أصحاب حماد، ولو لم يكن فيهم إلا عبد الرحمن بن مهدي، وهو أثبت الناس في حماد ، لكانت روايته أرجح من رواية يعقوب الفارسي، فكيف إذا انضم إليه أصحاب حماد الحفاظ المتقنين كيزيد بن هاورن، وأبي الوليد الطيالسي.

وقد تابعهم على هذا ابن أبي عدي عن شعبة، فتأكد رجحان هذه الرواية، وأنها محفوظة.

٢-أَنَّ من خالف في لفظ الحديث، ولم يذكروا لفظة: " ما"، ليسوا بدرجة من يُحْكَم لروايتهم بأنها هي المحفوظة كما قال ابن قتيبة.

وقد رواه اثنان بالوجه الذي ادعى ابن قتيبة أنه محفوظ؛ وهما: يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الفَارِسِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى أَبُو حفص البَصْرِيُّ.

فَأَمَّا يَعْقُوبُ الفَارِسِيُّ؛ فإني لم أجد من ترجمه بعد بحث طويل، ولم أجد في الرواة عن حماد بن سلمة من اسمه: يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ؛ إلا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ زَيْدٍ الحَضْرَمِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، أَحَدُ القُرَّاءِ العَشَرَةِ، وأَظُنُّهُ هُوَ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ النُّقَّادِ بِذَاكَ الثَّبْتِ[٢].

وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ مُوسَى أَبُو حفص البَصْرِيُّ، فإنه لا يصلح للاعتبار؛ فقد قال عنه ابن عدي: ضَعِيفٌ، يَسْرِقُ الحَدِيثَ، وَيُخَالِفُ فِي الأَسَانِيدِ.اهـ[٣]

٣- أني لم أجد من سبق ابن قتيبة إلى استنكار هذا اللفظ من أئمة النقد، وهم أعلم ممن جاء بعدهم بهذا الشأن، كشعبة، وأحمد، وإسحاق، أبي عبيد، والترمذي، بل الكثير منهم قبله، وأورده في كتب الاعتقاد والسنة، واحتجوا به على المخالفين، ولم يلحظوا الوَحْشة التي ذكر ابن

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، كما في إتحاف المهرة لابن حجر، ح: ١٦٤٤٧؛ أبو الشيخ في العظمة، ح: ٨٤.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٤٠.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/٤٠٦.

قتيبة بأنها كانت سببا في زيادة بعض الراوة في الحديث لفظة "ما"، والتي لَا تَزُولُ بِزِيَادَتِهَا(١).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٢).

قوله: "وَمَا مِنَّا إِلَّا " استنكر رفعه جماعة من النقاد، وقالوا هو من قول ابن مسعود، أدرجه بعض الرواة.

كَلَامُ النُّقَّادِ :

- قال الترمذي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «وَمَا مِنَّا»(٣).

- قال البيهقي: "وَمَا مِنَّا إِلَّا"؛ يُقَالُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ(٤)

- وقال ابن القيم: وَهَذِه اللَّفْظَة وَمَا منا إِلَى آخِره مدرجة فِي الحَدِيث لَيست من كَلَام النَّبِي ﷺ كَذَلِك قَالَه بعض الْحفاظ وَهُوَ الصَّوَاب.اهـ(٥)

- وقال ابن حجر: وَقَوْلُهُ وَمَا منا إِلَّا من كَلَام بن مَسْعُودٍ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ وَقَدْ بَيَّنَهُ سُلَيْمَانُ

---

(١) وممن ذكره من أئمة السنة في مصنفات الاعتقاد: ابن أبي شيبة في العرش وما روي فيه ، ح: ٧؛ وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، ح: ١٨٢؛ السنة لعبد الله بن أحمد، ح: ٤٥٠؛ابن أبي زمنين في أصول السنة، ح: ٣١؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح: ٦١٢؛ العظمة لأبي الشيخ، ح: ٨٣، ٨٤؛ الحكيم الترمذي في الرد على المعطلة (ق١٠٦/أ، ب)؛ ابن بطة في الإبانة الكبرى (تتمة الرد على الجهمية، ١٦٨/٣، ح١٢٥؛ البيهقي في الأسماء والصفات، ح: ٨٠١، ٨٦٤.

(٢) السنن لابن ماجه، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ، ح: ٣٥٣٨. وانظر: العلل الكبير للترمذي ص٢٨٦.

(٣) السنن للترمذي ١٦١/٤، ح: ١٦١٤.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٣٩٧/٢.

(٥) مفتاح دار السعادة لابن القيم ١٤٨٤/٣.

بْنُ حَرْبٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ.اهـ(١)

- وقال السندي: قَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّ جُمْلَةَ وَمَا مِنَّا ... إِلَخْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ.اهـ(٢)

وقد قال بهذا جمع من الحفاظ؛ منهم: البغوي، والخطابي ، والإشبيلي، والمنذري ، والمزي، والهيثمي، وغيرهم(٣).

وخالفهم ابن القطان الفاسي والألباني فصحَّحا رفعها.

- قال ابن القطان: كل كَلَام مسوق فِي السِّيَاق لَا يَنْبَغِي أَن يقبل مِمَّن يَقُول: إِنَّه مدرج إِلَّا أَن يَجِيء بِحجَّة، وَهَذَا الْبَاب مَعْرُوف عِنْد الْمُحدثين.اهـ(٤)

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

مَدَارُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، يرويه عنه: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَابْنُهُ يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ.

١- فَأَمَّا شُعْبَةُ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ:

أَبُو دَاوُدَ الطيالسي، وَحَجَّاجٌ بْنُ مُحَمَّد الْمَصِّيصِيُّ، وَشَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، وَأَبُو النَّضْرِ هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ.

كلهم بلفظ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٥).

وكذا قال غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، في رواية أحمد عنه(٦).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/١٠.

(٢) حاشية على سنن ابن ماجه للسندي ٣٦٣/٢.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ١٧٨/١٢؛ معالم السنن للخطابي ٢٣٢/٤؛ الأحكام الصغرى للإشبيلي ٣٠/٣؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦١٣/٢؛ تهذيب الكمال ٦٢١/٢٢، ٦٢٢؛ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، ح: ١٤٢٧؛ تحفة الأحوذي ٥٦١/٤؛ عون المعبود بشرح سنن أبي داود ٣٢٤/١٠.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣٨٧/٥. وانظر أيضا: بيان الوهم والإيهام: ٧٤٩/٥؛ صحيح موارد الظمآن من زوائد ابن حبان للألباني ٣٧/٢، ٣٨؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٧٩١/١، ٧٩٢.

(٥) أخرج روايتهم على الترتيب: الطيالسي في مسنده، ح: ٣٥٤؛ أحمد، ح: ٤١٧١؛ الشاشي في مسنده، ح: ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٨٢٨، ٨٢٩؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٤٤؛ ابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة لابن حجر، ح: ١٢٥٥٧.

(٦) أخرجه: أحمد في المسند، ح: ٤١٧١.

وَرَوَاهُ: عَلِيٌّ بن الجعد، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغُنْدَرٌ في رواية أخرى لأحمد عنه، وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ.

كلهم بلفظ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(١).

ورواه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وقال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٢).

وقد ذكر ابن حجر: أَنَّ عَلِيَّ بن الجعد، وَغُنْدَرًا، وَحَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّد الْمَصِّيصِيَّ، وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَالنَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ، وَجَمَاعَةً، رَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ "وَمَا مِنَّا إِلَّا"(٣).

قلت: أَمَّا روايةُ حَجَّاجٍ فالتي وَقَفْتُ عَلَيْهَا ذَكَرَ فِيهَا هَذَا اللَّفْظَ، وَأَمَّا روايةُ النَّضْرِ فلمْ أقفْ عليها مُسْنَدَةً.

٢- وَأَمَّا سُفْيَانُ؛ فَيَرْوِيهِ عَنْهُ:

أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، في رواية بُنْدَارٍ عَنْهُ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ.

كلهم بلفظ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٤).

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، بلفظ: « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ». ثَلاَثًا « وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ »(٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ في رِوَايةِ أَحْمَدَ عَنْهُ، بَلفْظِ: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَلَكِنَّ

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: علي بن الجعد في مسنده، ح: ٤٨٨؛ وابن أبي الدنيا في التوكل، ح: ٤١؛ الشاشي في مسنده، ح ٦٥٤؛ الخلال في السنة، ح: ١٤١٠؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٤٣؛ ابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة لابن حجر، ح: ١٢٥٥٧.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في التوكل، ح: ٤٢.

(٣) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٨٢٧/٢.

(٤) أخرج روايتهم على الترتيب: البخاري في الأدب المفرد، ح: ٩٠٩؛ قوام السنة في الترغيب والترهيب، ح: ٧٢٩؛ البزار في مسنده، ح: ١٨٤٠؛ الترمذي، ح: ١٦١٤؛ الشاشي في مسنده، ح ٦٥٥؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح: ١١٢٤؛ ابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة لابن حجر، ح: ١٢٥٥٧؛ الجرجاني في تاريخ جرجان، ح: ٢٥٣.

(٥) أخرجه: أبو داود، ح: ٣٩١٠؛ واللفظ له، ابن حبان، ح: ٦١٢٢؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٨٢٧.

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ "(١).

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ، هِيَ:

«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٢).

«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٣).

«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ – مَرَّتَيْنِ – وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٤).

وقد ذكر ابنُ حجرٍ أنَّ إسحاقَ بنَ راهويه رواه عن أبي نُعيمٍ، عن سفيانَ الثَّوريّ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ: "وَمَا مِنَّا إِلَّا"(٥).

قلت: لم أجد هذه الرواية في مسند إسحاق ولا في غيره في المصنفات التي وقفت عليها.

٣– وَأَمَّا مَنْصُورٌ؛ فَيَرْوِيهُ عَنْه:

إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، بلفظ: " الطِّيَرَةُ: الشِّرْكُ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ "(٦).

٤– وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ؛ فَيَرْوِيهِ عَنْه: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، وَأَبُو النَّضْرِ هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ، بلفظ: «الطِّيَرَةُ شركٌ، وما مِنا إلا، ولكنَّ اللهَ يُذهِبُها بالتوكلِ»(٧).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

مما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: أنَّ حديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ جاء بثلاثةِ أَلْفَاظٍ، كُلُّ لَفْظٍ منه رواه جمعٌ من الحُفَّاظِ، وهي:

– «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

– «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

---

(١) أخرجه: أحمد، ح: ٤١٩٤.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٦٣٩١؛ أحمد، ح: ٣٦٨٧؛ ابن ماجه، ح: ٣٥٣٨.

(٣) أخرجه: الخلال في السنة، ح: ١٤٠٤.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في المسند، ح: ٢٦٥.

(٥) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٨٢٧/٢.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو يعلى في مسنده، ح: ٥٠٩٢؛ ابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة لابن حجر، ح: ١٢٥٥٧.

(٧) أخرج رواياتهم على الترتيب: الخُلْدِيُّ في الفوائد، ح: ١٩١، الشاشي في المسند، ح: ٦٥٢.

- «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ - مَرَّتَيْنِ - أو - ثَلَاثًا - وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

وأكثر الرواة رووه باللفظ الأول.

- أَنَّ لفظةَ: «وَمَا مِنَّا إِلاَّ»، الأرجح أنها من قول ابن مسعود ﷺ، لا من قول النبي ﷺ، ويدل على هذا أمور، هي:

١- استحالةُ إضافةِ هذا اللَّفظِ إلى النَّبي ﷺ، إذْ لا يصِحُّ أن يضافَ إلى جنابه عليه الصلاة والسلام شيءٌ من الشرك، كيف يصح ذلك وهو حامي حمى التوحيد، والحاثُّ أمَّتَه على تحقيق كماله، بقوله ﷺ في ذكر صفات من يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب، أنهم: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١).

قال ابن حجر: والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين وهو يشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج؛ وهو: ما لا يجوز أن يضافَ إلى النَّبيّ ﷺ، لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك.اهـ(٢)

٢- اقتصار الكثير من الرُّوَاة الحفَّاظ على الجزء المتفق على رفعه، وعدم ذكرهم لجملة "وما منا إلا"، مع يُسْرِ حفظِها، وسُهُولَةِ ضَبْطِهَا؛ لا سيما وأنها وقعت وسْط الحديثِ.

قال ابن حجر: ورواه علي بن الجعد، وغندر، وحجاج بن مُحَمَّد، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وجماعة، عن شعبة فلم يذكروا فيه "وما منا إلا". وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.اهـ(٣)

قال المباركفوري: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ رَوَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، بِدُونِ الزِّيَادَةِ.اهـ(٤)

٣- ومما يستدل به على أن هذه اللفظة ليست من كلام النبي ﷺ: الرواية الثالثة، وقد رواهَا ثلاثةٌ من الحفَّاظِ، وهُم:

---

(١) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ، ح: ٥٧٠٥؛ مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ح: ٢١٨.

(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٨٢٧/٢. وانظر: فتح المغيث للسخاوي ٨٧/٢؛ توضيح الأفكار للصنعاني ٦٣/٢.

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٨٢٧/٢.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥٦١/٤. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ٢٨٩٨/٧.

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، بِلَفْظِ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ – ثَلَاثًا – وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، بِلَفْظِ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ – ثَلَاثًا – وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ ».

وَوَكِيعٌ، بِلَفْظِ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ – مَرَّتَيْنِ – وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» .

فقولهم: " ثَلَاثًا"، أو "مَرَّتَيْنِ" حكاية من الراوي بلا شك، قاله بعد تمام الكلام والمعنى، ثم عطف عليه بجملة استئنافية، ولم يقل "قال"، ولو كان تابعا للكلام الأول لكان ينبغي أن يقول: "قال".

وبنحو هذا احتج أبو حاتم الرازي على إدراج كلامٍ في حديث، فقد سئل عَن حدِيثِ جابِرٍ قال: "إِنّما جعل رسُولُ اللهِ ﷺ، الشُّفعةُ فِيما لم يُقسم، فإِذا قُسِم ووقعتِ الحُدُودُ فلا شُفعة".

فقال: الّذِي عِندِي أنَّ كلام النّبِيّ ﷺ هذا القدرُ: "إِنّما جعل النّبِيُّ ﷺ الشُّفعة فِيما لم يُقسم" قطُّ، ويُشبِهُ أن يكُون بقِيّةُ الكلامِ هُو كلامُ جابِرٍ: فإِذا قُسِم، ووقعتِ الحُدُودُ فلا شُفعة"، واللهُ أعلمُ.

قال ابن أبي حاتم: قُلتُ لهُ: وبِما استدللت على ما تقُولُ؟، قال: لأنّا وجدنا فِي الحدِيثِ: "إِنّما جعل النّبِيُّ ﷺ الشُّفعة فِيما لم يُقسم"، تَمَّ المعنى، "فإِذا وقعتِ الحُدُودُ"، فهُو كلامٌ مُستقبلٌ، ولو كان الكلامُ الأخِيرُ عنِ النّبِيّ ﷺ كان يقُولُ: إِنّما جعل النّبِيُّ ﷺ الشُّفعة فِيما لم يُقسم، وقال: إِذا وقعتِ الحُدُودُ.

فلمّا لم نجِد ذِكرَ الحِكايةِ عنِ النّبِيّ ﷺ فِي الكلامِ الأخِيرِ استدللنا أنَّ استِقبالَ الكلامِ الأخِيرِ مِن جابِرٍ، لأنّهُ هُو الرّاوِي عن رسُولِ اللهِ ﷺ هذا الحدِيث.اهـ[1]

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٥٩/٢، ٣٦٠، س: ١٤٣١.

المطلب الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث العلم.

الفرع الأول: ما جاء في اتباع سنة الخلفاء الراشدين من مسند العرباض بن سارية ﷺ

قال ابن ماجة: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم السواق، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرباض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، فمن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد»(١).

قلت: قوله: «فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قُيِّدَ انْقَادَ» أنكر جماعة من النقاد رفعه، وقالوا: هو مدرج من كلام بعض الرواة.

كلام النُّقَّاد:

- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ضَمْرَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: " وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ ... إِلَى آخِرِهِ.اهـ(٢)

- قال الحاكم: فَكَانَ أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُ مَا قِيدَ انْقَادَ».اهـ(٣)

- قال الحافظ ابن رجب: وَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: هِيَ مُدْرَجَةٌ فِيهِ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قُيِّدَ انْقَادَ».اهـ(٤)

تخريج الحديث:

---

(١) السنن لابن ماجه ، المقدمة، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، ح: ٤٣.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٨٣/١.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٧٥/١.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١١٠/٢.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيّ، وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، وَمُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَعْبَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ الْقُرَشِيُّ.

- **أولا: طَرِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيّ.**

يَرْوِيهَا عَنْهُ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنُ جَابِرٍ.

- فأما خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، فروى عنه: بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ(١). ولم يذكروا الزيادة.

- وأما ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، فروى عنه: مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وعَنْه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ(٢).

وزاد: "فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ»

- وأما يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ؛ فروى عنه: سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ(٣). ولم يذكر الزيادة.

- **ثانيا: طَرِيقُ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ.**

يَرْوِيهَا عَنْهُ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وعنه: ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ(٤). ولم يذكر الزيادة.

- **ثالثا: طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ.**

يَرْوِيهَا عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنَ زَبْرٍ، وعنه: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٥). ولم يذكر الزيادة.

- **رابعا: طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ.**

يَرْوِيهَا عَنْهُ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وعنه: بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ(٦).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: الترمذي، ح: ٢٦٧٦؛ أبو داود، ح: ٤٦٠٧؛ ابن ماجه، ح:٤٤؛ أحمد، ح: ١٧١٤٤، ١٧١٤٥؛ ابن حبان، ح: ٥؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٣٣٠؛ الطحاوي في مشكل الآثار، ح: ١١٨٥.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه، ح: ٤٣؛ أحمد، ح: ١٧١٤٢، ٦١٩؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٧/١٨، ح: ٦١٩، اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ح: ٧٩؛ الهروي في ذم الكلام ٢٦/٤، ح: ٥٩٦.

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١٠٤٢؛ ابن وضاح في البدع والنهي عنها، ح: ٥٤؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٤/١٨، ح: ٦٢٠.

(٤) أخرجه: أبو داود، ح: ٤٦٠٧؛ أحمد، ح: ١٧١٤٥؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٥.

(٥) أخرجه: ابن ماجه، ح: ٤٢.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٧١٤٦؛ أحمد، ح: ١٧١٤٧.

ولم يذكروا الزيادة.

- **خامسا: طَرِيقُ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ.**

يَرْوِيهَا عَنْهُ: أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَعَنْه: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ(١). ولم يذكروا الزيادة.

- **سادسا: طَرِيقُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.**

يَرْوِيهَا عَنْهُ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَعَنْه: شَعْوِذٍ الْأَزْدِيّ(٢). ولم يذكر الزيادة.

- **سابعا: طَرِيقُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.**

يَرْوِيهَا عَنْهُ: مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ(٣).

وخالدٌ وإن كان ممَّن يروي عن العرباض، فإني أخشى أن تكون روايته هذه غير محفوظة؛ فإن المعروف من رواية خالد أنه يروي هذا الحديث عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيّ عن العرباضِ، والله أعلم.

- **ثامنا: طَرِيقُ مَعْبَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ الْقُرَشِيّ.**

لم أجد من أسند روايته، وقد ذكرها الحاكم من غير إسناد(٤).

الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من التخريج السَّابق يتبين لنا أنَّ زيادة: «فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قُيِّدَ انْقَادَ» شاذة منكرة، وذلك للدلائل التالية:

- أنَّ ضَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ تفرد بها عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيّ، فقد روى هذا الحديث عن السُّلَمِيّ ثقتان، هما: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَيَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، وكان خالد صاحب كتاب(٥). فروايتهما مقدمة عليه لأنهما جماعة، ومع خالد الكتاب.

- أنه قد تفرد بها عن ضَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الحَضْرَمِيُّ؛ وهو ممن لا يحتمل

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١٠٤٣؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٨/١٨، ح: ٦٢٣؛ مسند الشاميين، ح:٦٩٧.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١٠٤١؛ الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٧/١٨، ح: ٦٤٢؛ أبو نعيم الأصفهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم، ح: ٥.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١٠٤٥؛ ابن وضاح في البدع والنهي عنها، ح: ٧٣.

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٧٧/١، ح: ٣٣٣.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٣٢/١، ٣٤٥/٤.

التفرد.

وقد وثقه ابن مهدي، أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، ويقول: ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفًا، وذكر علي ابن المديني أن بكتاب معاوية مِئَتَي حديث غرائب(١).

قال يعقوب بن شيبة السدوسي: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط؛ ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه.اهـ وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.اهـ(٢) يعني إذا تفرد، وقد تفرد هنا.

وقال ابن عدى: وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات.اهـ(٣)

وذكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي خيثمة أنه كان يغرب بحديث أهل الشام جدًّا(٤).

قلت: فمثله لا يقبل تفرده.

وقد ذَكَرَ الحَاكِمُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَسَدَ بْنَ وَدَاعَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وكانَ يَزِيدُ فِيهِ: «فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُ مَا قِيدَ انْقَادَ»، وقد بحثت عن روايته هاته، فلم أجدها، وقد ذكره الهروي أيضا أنه ممن يروي هذا الحديث عن العرباض(٥).

وَأَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ الطَّائِيُّ الشَّامِيُّ، مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، منْ صغَارِ التَّابِعِينَ، نَاصِبِيٌّ سَبَّابٌ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَمَسْلَمَةُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو الْعَرَبِ الصِّقِلِّيُّ، رَوَى عَنْهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الحَضْرَمِيُّ(٦)، المتفَرِّدُ بِالزِّيَادَةِ عَنْ ضَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ، فَلَعَلَّهُ أَخَذَهَا عَنْهُ ثُمَّ أَدْرَجَهَا فِي حَدِيثِ ضَمْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- أنَّ هذه الزيادة لم تأت في أي طريق من طرق حديث العرباض، وقد روي من ثمانية طرق، كما سبق في التخريج.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٥/٧؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٢/٨، ٣٨٣؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦٧٤/٦؛ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ١٣٧ - ١٣٨؛ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي ص٣٤١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠٨/٤، ١٠٩.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٣/٨.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦٨٠/٦.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠٩/٤.

(٥) انظر: ذم الكلام للهروي ٣٠/٤، ٣١.

(٦) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤٩/٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٣٧/٢؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا ٣٥٠/٢؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٢٠٧/١؛ لسان الميزان لابن حجر ٧٨/٢.

المطلب الثالث: ألفاظ منكرة في متون أحاديث التعبير.

الفرع الأول: ما جاء أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتَنَفَّلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ "، قَالَ: «وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ» الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ(١).

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

"وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْذِبُ"، قَالَ مُحَمَّدٌ: - وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ -.

قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: " الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ".

قَالَ: "وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ".

وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ.**

وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ

(١) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، ح: ٢٢٧٠.

إِلَّا فِي الأَعْنَاقِ»[١].

- قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقد قَالَ أَبُو عوَانَة الإسفرائيني - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ هِشَام عَن بن سِيرِين -: هَذَا لَا يَصح مَرْفُوعا عَن بن سِيرِينَ. قُلْتُ: **وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِهِ بِقَوْلِهِ: "وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ"**. أَيْ: حَيْثُ فَصَلَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ.اهـ[٢]

- وقال مسلم بن الحجاج: وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ.اهـ[٣]

- وقال أبو عوانة: "أحب القيد" وما بعده، إنما يصح من قول ابن سيرين.اهـ[٤]

وقد نصَّ على أنَّ لفظَ "القيد" مُدرجٌ جماعةٌ من الحفَّاظ؛ منهم: البيهقي، والخطيبُ، وأبو العباس القرطبي، والمنذري، وابن حجر[٥].

- وصحَّحه الترمذي رفعَ جميعِ ألفاظهِ، فقال بعد تخريجه: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.اهـ[٦]

كما ذهب أيضا الدارقطني إلى أنَّ الحديثَ رفْعَه كلَّه صحيحٌ[٧].

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

قُلْتُ: مَدَارُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، رَوَاهُ عَنْهُ: أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وعَوْفُ بنُ

---

(١) صحيح البخاري، ح: ٧٠١٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٠٨/١٢.

(٣) صحيح مسلم، ح: ٢٢٦٣.

(٤) المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ٦٥٨/١٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري. ح: ٧٠١٧؛ صحيح مسلم. ح: ح: ٢٢٦٣؛ شعب الإيمان للبيهقي ٤٢٢/٦؛ الفصل للوصل المدرج للخطيب ١/ ١٧٠؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٢٠/٦، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/ ٣٧٧؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٥١٢؛ عون المعبود للعظيم بشرح سنن أبي داود أبادي ١٣/ ٣٦٣.

(٦) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ أَنَّ رُؤْيَا المؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، ح: ٢٢٧٠.

(٧) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١٨/٥.

أبي جَمِيلَةَ، وهِشَامُ بنُ حَسَّان، وقَتَادَةُ، والأَوْزَاعِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الحَذَّاءُ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وأبو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، وأَبُو حَرَّةَ، وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ.

واختلفوا على ابن سيرين في رفع بعض ألفاظه ووقفها. وذلك في ثلاث جمل؛ وهي على الترتيب: "وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ"، وَ"الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ"، وَ"القَيْدُ"، وسأبين فيما يلي الخلاف في رفع هذه الألفاظ ووقفها:

أولا: "وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ". رفعها عن ابْنِ سيرين كُلٌّ مِن: عوفٍ، والأوزاعيّ، وقتادةَ، وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، ويونسَ بنِ عبيدٍ، وأبي حَرَّة واصلِ بْنِ عَبْد الرَّحمنِ، وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيّ، وَسَالِمٍ الْخَيَّاطِ، ولم يُختلَف عليهم في ذلك(١).

واختُلف على هشامٍ وأيوبَ: فأوقَفَاها على أبي هريرة في رواية حمَّادِ بن زيد عنهما(٢).

ورفعاها في رواية: عبد الوهابِ الثقفيَّ، ومعمرٍ، وسفيانَ كلِّهم عن أيوبَ. وفي رواية يزيدَ بنِ هارون، وَعَلِيّ بْنِ عَاصِمٍ، عن هشام(٣).

فخالف حمادٌ أصحابَ أيوب، كما خالف يزيدَ بنَ هارون في هشام، وجاء عنهما بما يخالف كافَّة أصحابِ ابنِ سيرين.

ومع أنَّ حمَّادًا أثبتُ النَّاس في أيوب، ولا يقدَّم عليه أحدٌ فيه، غير أَنِّي لم أقفْ على أحدٍ من النُّقاد مَن قدَّم روايته هنا على رواية الجماعة.

ثانيًا: "الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ".

رَفَعَهَا كلٌّ من: قَتَادَةَ، وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، وَأَبُو حَرَّةَ، وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيّ، وَسَالِمٍ الْخَيَّاطِ،

---

(١) انظر رواياتهم على الترتيب عند: البخاري. ح: ٧٠١٧؛ ابن ماجه. ح:٣٩١٧؛ مسلم. ح: ٢٢٦٣؛ الخطيب في الفصل للوصل ح:١٠، ١/١٦٧؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٤٤٣٠؛ مسند البزار. ح: ٩٨٩٩، ٩٩٤٥؛ أبو الفضل الزهري في حديثه، ح: ٢٤٩؛ الطبراني في الأوسط، ح: ٩٥٥.

(٢) أخرجه: مسلم. ح: ٢٢٦٣.

(٣) انظر رواياتهم على الترتيب عند: مسلم. ح: ٢٢٦٣ ؛ الترمذي ح: ٢٢٩١؛ ابن حبان ح: ٦٠٤٠؛ أحمد. ح: ١٠٥٩٠؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٤٤٣٠.

وَمُجَّاعَةِ بنِ الزُّبَيْرِ البَصْرِيّ، ولم يُختَلَف عليهم في ذلك(١).

وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبٍ وَهَشَامٍ وَعَوْفٍ.

فَرَفَعَهَا: الثقفيُّ، ومعمرُ، وجريرُ بنُ حازمٍ، كلُّهم عن أيوب.

وابن حازم، ومَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، كلُّهم عن هشام.

وهُوذَةُ بن خليفة عن عوف(٢).

وخالف حمادُ بن زيد الجميعَ في أيوبَ، وهشامٍ؛ فأوقفها على أبي هريرة، وتابعُه يزيدُ بنُ هارون في هشام(٣).

وخالف معتمرٌ هوذةَ في الرّواية عن عوف فلم يرفعها، وأبهم القائل؛ فقال: "كان يقال"(٤).

قُلْتُ: وقوله: "كان يقال" ليس صريحا في عدم الرفع؛ بل هي محتملة، فلم يصرح ابن سيرين أنها من قول أبي هريرة.

ثالثًا: "القَيْدُ".

فرفعها عن ابن سيرين كلٌّ من: قتادةَ، يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الهُذَلِيّ، وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، ولم يختلف عليهم(٥).

وأوقفها على أبي هريرة كلٌّ مِن: عَوْفٌ، ولم يختلف عليهم(٦).

---

(١) انظر رواياتهم على الترتيب عند: مسلم. ح: ٢٢٦٣؛ الترمذي ح: ٢٢٨٠؛ شعب الإيمان للبيهقي. ح: ٤٤٣٠؛ الخطيب في الفصل للوصل ح:١٠، ١٦٧/١؛ مسند البزار. ح: ٩٩٤٥؛ حديث أبي الفضل الزهري. ح: ٢٤٩؛ الطبراني في الأوسط، ح: ٩٥٥؛ مجاعة بن الزبير في حديثه، ح: ١١.

(٢) انظر رواياتهم على الترتيب عند: مسلم. ح: ٢٢٦٣ ؛ الترمذي ح: ٢٢٧٠؛ أبو داود ح: ٥٠١٩؛ أحمد. ح: ٩١٢٩؛ المخلصيات. ح: ٦٩٧؛ بحر الفوائد للكلاباذي ص٣١٨؛ شعب الإيمان للبيهقي. ح: ٤٤٣٠؛ سنن الدارمي. ح: ٢١٨٩؛ ابن ماجه. ح:٣٩٠٦.

(٣) أخرجه: مسلم. ح: ٢٢٦٣؛ أحمد. ح: ١٠٥٩٠.

(٤) أخرجه: البخاري ح: ٧٠١٧.

(٥) انظر رواياتهم على الترتيب عند: الترمذي ح: ٢٢٨٠؛ الدارمي في السنن، ح: ٢٢٠٦؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٧٦٠٧؛ البزار في مسنده. ح: ٩٨٩٩؛ ابن ماجه. ح:٣٩٢٦؛ شعب الإيمان للبيهقي. ح: ٤٤٣٠؛ الخطيب في الفصل للوصل ح:١٠، ١٦٧/١؛ أبو الفضل الزهري في حديثه، ح: ٢٤٩.

(٦) أخرج رواياتهم على الترتيب عند: البخاري، ح: ٧٠١٧.

واختُلف على هشام وأيوب:

فأمَّا هشام: فرفعها عنه: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ(١). وأوقفها على أبي هريرة عنه: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ويزيدُ بنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ اللَّيْثِيُّ(٢). وَهُوَ الْأَصَحُّ لأَنَّهم أَحْفَظُ وَأَكْثَرُ.

وأما أيوب: فرفعها عنه: الثقفي في رواية إسحاق بن راهويه عنه(٣).

وفي رواية ابن أبي عمر العدني عن الثقفي عنه أنه شكَّ هل هي من قول ابن سيرين أم لا(٤).

وأوقفها على أبي هريرة عنه كلٌّ من: معمر، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وإسماعِيلُ ابن علية، ونصر بن علي، والثقفي في رواية قتيبة بن سعيد عنه(٥). وَهُوَ الْأَصَحُّ لأَنَّهم أَحْفَظُ وَأَكْثَرُ.

الخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ:

من التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

– أنَّ اللَّفظَ الأوَّل، وهو "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ".

فأكثرُ أصحابِ ابْنِ سيرين يرفعه، واختُلف على هشامٍ وأيوبَ في رفعها، فأوقَفَها حمَّادُ بن زيد على أبي هريرة في روايته عنهما. ورفعها أكثر أصحاب أيوب، وكذا يزيدُ بنُ هارون في روايته عن هشام، فخالف حمادٌ الجميع.

ومع أنَّ حمَّادًا من الحفاظ المتقنين، وهو أثبتُ النَّاس في أيوب، لا يقدَّم عليه أحدٌ فيه، إلا أنه كان معروفًا بأنه يَقْصُرُ في الأسانيدِ، وَيُوقِفُ المرفوعَ، وكثيرَ الشَّكِّ بتوقِّيه، كما قال يعقوبُ بنُ شيبةَ (٦)، ثمَّ أَنِّي لم أقفْ على أحدٍ من النُّقاد مَن قدَّم روايته هنا على رواية الجماعة، وعليه

---

(١) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٤٤٣٠.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٢٦٣؛ أحمد، ح: ١٠٥٩٠؛ ابن أبي شيبة في المصنف ح:٣١١٣٤.

(٣) أخرجه: الخطيب في الفصل للوصل ح:١٠، ١٦٩/١.

(٤) أخرجه: مسلم. ح: ٢٢٦٣.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم. ح: ٢٢٦٣؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٦٠٤٠؛ مسلم، ح: ٢٢٦٣؛ الدارقطني في العلل ١٨/٥؛ أبو داود، ح: ٥٠١٩؛ الترمذي، ح: ٢٢٧٠.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٠/١، ٤٨١؛ شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٩/٢ – ٧٠٢.

فترجح روايةُ الأكثرِ عددًا على روايته، ويكون رفعُ هذه اللَّفظة أشبهَ بالصَّوابِ، والله أعلم.

ومما يقوي صحة رفعه أنه قد رواه جمعٌ التابعين عن أبي هريرة مرفوعا منهم: الأَعْرَجِ، وَسَعِيدِ بْنِ المسَيّبِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَكُلَيْبِ بْنِ شِهَابٍ الْجَرْمِيّ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيّ(١).

كما يشهدُ لَهَا رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيّ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢).

– وَأَمَّا اللفظ الثاني؛ وهو: "الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ".

فرَفَعَهُ أكثرُ أصحابِ ابن سيرين، ولم يُختَلَف عليهم، واختُلِف على أَيُّوبٍ وَهَشَامٍ وَعَوْفٍ.

فَرَفَعَهُ: أكثر الرواة عنهم.

وخالفهم حمادُ بن زيد؛ فأوقفها على أبي هريرة، وتابعه يزيد بن هارون في الرواية عن هشام. ومعتمرٌ في الرّواية عن عوف.

والرفع أشبه وأصح، لأنه رواية الأكثر، والظاهر أن الاختلاف من ابن سيرين؛ فقد كان أحيانا يرفع، وأحيانا يقف.

قال الحافظ ابنُ رجب: ابنُ سيرين كان يقِف الأحاديث كثيرًا، ولا يرفعها والنَّاس كلهم يخالفونه ويرفعونها.اهـ(٣)

كما أن هذه الجملة ثبت رفعها من حديث أبي هريرة من غير طريق ابن سيرين؛ فرفعها كلٌّ مِن: أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(٤).

ولها شواهدٌ من رواية جماعة من الصحابة منهم: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وأَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ،

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: مالك في الموطأ، ح: ٧٦٥؛ البخاري، ح: ٦٩٨٨؛ مسلم، ح: ٨؛ أحمد، ح: ٧١٦٨؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٦٠٤٤.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٦٩٨٣، ٦٩٨٧، ٦٩٨٩؛ مسلم، ح:٢٢٦٥؛ أحمد، ح: ٢٨٩٤؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٦٠٥٥؛ أحمد، ح: ١٤٦٨١؛ ابن ماجه، ح: ٣٩٠٧؛ أحمد، ح: ٧٠٤٤.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٠٠.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي في السنن الكبرى، ح: ١٠٦٧٢، ١٠٦٧٣، ١٠٦٧٤؛ وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر الأنصاري، ح: ١٧٣؛ إسحاق بن راهويه في مسنده، ح: ٤٧٩؛ النسائي في عمل اليوم والليلة، ح: ٩٠٨؛

وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[1].

وقد قال الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ العَلاَءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

- وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّالثُ؛ وهو: "القَيْدُ".

فرفعهُ كلٌّ من: قتادةَ، يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الهُذَلِيّ، وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، ولم يختلف عليهم .

وأوقفه على أبي هريرة كلٌّ مِن: عَوْفٌ، ولم يختلف عليهم .

واختُلف على هشام وأيوب، والمحفوظ عنهما الوقف؛ لأنه رواية الأحفظ، والأكثر، كما سبق في التخريج.

فتلخَّص لدينا: أنَّه أَوقفَ هذا اللَّفظَ على أبي هريرة كلٌّ من: أيوبَ، وهشامٍ، وعوفٍ، وهؤلاءِ أحفظُ وأثبتُ في ابنِ سيرينَ ممَّن رفَعَهَا، وقد صرَّحوا بأن "القيد" من كلامِ أبي هريرةَ، وفَصَلوا الحديث، وبيَّنوه، فروايتُهُمْ أَصَحُّ مِنْ روايةِ مَنْ لم يُبَيِّنْ، وأَدْرَجَ.

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن ماجه. ح: ٣٩٠٧؛ مسلم.ح:٢٢٦١؛ النسائي في الكبرى. ح: ٧٥٨٠، ١٠٦٧٩؛ وابن ماجه. ح: ٣٩٠٩؛ مسلم. ح: ٢٢٦٢؛ أحمد. ح: ١٤٧٨٠؛ الطبراني في الأوسط. ح: ٣١٨٠؛ المستدرك للحاكم ح: ٨١٨١. أحمد. ح: ٧٠٤٤، والبيهقي في شعب الإيمان. ح:٤٤٣٢.

المَطْلَبُ الرَّابِعَ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَدَبِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: فِي مَا يُبَاحُ مِنَ الْكَذِبِ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ: الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»(١).

قلت: لا يثبتُ من هذا الحديث مرفوعا إلا قوله: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ: الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ»، وبقية الكلام مدرجٌ من كلام الزهري، ورفعه منكر؛ استنكره جمعٌ من النقاد.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال النسائي بعد روايته لحديث الباب: خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ... » نَحْوَهُ، يُونُسُ أَثْبَتُ فِي الزُّهْرِيِّ.اهـ(٢)

- وَقال الدارقطني: وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: قَالَتْ: وَلَمْ يُرَخِّصْ ... فَقَدْ وَهِمَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَالَ ... يعني الزُّهْرِيَّ.اهـ(٣)

- وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الحَمَّالُ(٤): وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهْمٌ غَلِيظٌ، وَالْوَهْمُ فِيهِ عِنْدَنَا مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٥)

---

(١) السنن لأبي داود، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، ح: ٤٩٢١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢٣٦/٨، ح:٩٠٧٥، ٩٠٧٦.

(٣) العلل للدارقطني ٣٥٨/٩.

(٤) هُوَ: مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَرْوَانَ الْحَمَّالُ أَبُو عِمْرَانَ البَزَّازُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الحُجَّةُ، النَّاقِدُ، مُحَدِّثُ العِرَاقِ، سَمِعَ مِنْ: عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، وَطَبَقَتِهِم. صَنَّفَ الكُتُبَ، وَكَانَ أَحسَنَ النَّاسِ كَلاَماً عَلَى حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي زَمَانِهِ، ولد سنة ٢١٤هـ، وَمَاتَ يوم الخميس ١٨ شعبان سَنَةَ ٢٩٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٤٨/١٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٦/١٢.

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٢٦٣/١.

– وَقال ابْنُ حَجَرٍ: وَمَا زَادَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فَذَكَرَهَا وَهِيَ الْحَرْبُ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَأَوْرَدَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ من طَرِيق الزبيدِيّ عَن بن شِهَابٍ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ بَيَّنَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، ...، وَجَزَمَ مُوسَى بْنُ هَارُون وَغَيره بإدراجها.اهـ[١]

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ مِنْهُمْ:

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَيُونُسَ الأَيْلِيِّ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، وَعُقَيلِ بْنِ خَالِدٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ،، وَالْجَرَّاحِ بْنِ الْمِنْهَالِ، وَبُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ.

فَأَمَّا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ:

فَرَوَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا كُلَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَأَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فِي رِوَايَةٍ: فَبَيَّنَا المرفوع وفصلا كلام الزهري، فقالا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"[٣].

هكذا رواه عن يونس: ابْنُ وَهْبٍ، وَجرير بن حازم، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، واللَّيْثِ في رواية يَحْيَى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٦٩/٥.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٢٦٩٢؛ مسلم، ح: ٢٦٠٥؛ أحمد، ح: ٢٧٢٧٢، النسائي في السنن الكبرى، ح: ٨٥٨٨؛ أبو داود، ح: ٤٩٢١؛ أحمد، ح: ٢٧٢٧٥ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٩٠٧٥؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٩٢٠٥؛ ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ح: ٥٠٦؛

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٦٠٥؛ الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٧٤/١، ٢٧٥.

ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْهُ[١].

وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فروياه عن اللَّيْثِ عن يُونُسَ، فَرَفَعَا الحَدِيثَ كُلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنَا[٢].

ورِوايَتُهُمَا غيرُ محفوظةٍ لأنهما خالف الحفاظ الأثبات من أصحابِ اللَّيْثِ.

فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ مُسْتَقِيْمُ الحَدِيْثِ، إلاَّ أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيْثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ غَلَطٌ.

وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ؛ هو يَحْيَى بنُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ اللَّيْثِيُّ وهو ثقة له أوهام[٣].

وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ، وَبُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، فرووا اللفظين معا عن الزهري، ولم يرفعوا اللفظ المدرج، ولم يصرحوا بقائله، فقالوا: وَقَالَ: لَمْ يُرَخِّصْ فِي شَيْءٍ...الحديث[٤].

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فِي رِوَايَةٍ، وَسُفْيَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعُقَيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ:

فجميعهم اقتصروا على اللفظ المرفوع، وهو قوله: " «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، وقد رروه بألفاظ متقاربة[٥].

- وأما ابْنُ جُرَيْجٍ:

فاقتصر على اللفظ المدرج ورفعه إلى النبي ﷺ؛ فقال: "رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ فِي

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٦٠٥؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١١٣٧٥، ١١٣٧٦؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ح: ٣١٧٤؛ الخطيب الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٧٤/١.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري في الأدب المفرد، ح: ٣٨٥؛ البيهقي في شعب الإيمان، ح: ١٠٥٨٥.

(٣) انظر ترجمتهما في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٥/٢ - ٣٥٧؛ ٣٩٩/٤.

(٤) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي في السنن الكبرى، ح: ٩٠٧٤؛ الطبراني في مسند الشاميين، ح: ٣٦٢؛ الخطيب الفصل للوصل المدرج في النقل ٢٧٠/١، ٢٧١.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٦٠٥؛ الترمذي، ح: ١٩٣٨؛ أبو داود، ح: ٤٩٢٠؛ أحمد، ح: ٢٧٢٧٣، ٢٧٢٧٧، ٢٧٢٧٩؛ أبو داود، ح: ٤٩٢٠؛ أحمد، ح: ٢٧٢٧١؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ٥٧٣٣؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١١٣٧٢، ١١٣٧٣؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٢٩٢٠، ٢٩١٧، أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٦/٦؛ الخرائطي في مساوئ الأخلاق، ح: ١٧٢؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٢٦٥٦٤؛ الطبراني في المعجم الكبير ٧٥/٢٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ح: ١٨٣، ١٨٧، ١٩١، ١٩٨.

ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ"[١].

الخلاصة والترجيح:

من خلال ما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: أن جميع الرواة اتفقوا على أن قوله: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، مرفوع إلى النبي ﷺ، ولفظ حديث الباب : «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ: الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ»، واللفظ الأول هو لفظ الأكثر من أصحاب الزهري.

ثانيا: أنَّ أكثرَ أصحابِ الزهري اقتصروا على رفع هذا الشطر من الحديث؛ وهم: يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكُ، وَأَيُّوبُ، وَعُقَيلُ، وَشُعَيْبٌ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

ثالثا: أنَّ الذين رفعوا جميعَ ألفاظِ الحديثِ؛ أربعةٌ من أصحابِ الزهري؛ وهم: صَالِحُ بن كيسَان، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ.

وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فقد اقتصر على اللفظ المدرج فقط فرفعه.

رابعا: أنَّ الصواب رفعُ قوله: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» فقط، وباقي الكلام فرفعه منكر، وهو مدرجٌ من كلام الزهري، ويدل على هذا ما يلي:

١- أنَّ أكثرَ الرُّواةِ لا يرفعون إلا هذا الْقَدْرَ من الحديث؛ لا سيما وفيهم الحفاظ المقدَّمون في الرواية عن الزهري، وأثبتهم وأعرفهم بحديثه، كَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وعلى هذا أكثر النقاد[٢]، وإنما اختلفوا في أيُّهم يُقدَّمُ منهم عند الاختلاف، وهنا لم يختلفوا.

٢- أنَّ الذين أدْرَجوا هذه الألفاظَ في الحديث ليسوا بذاك في روايتهم عن الزهري.

فأمَّا صَالِحُ بنُ كَيسَان فَقَالَ يحيى بن معين فيه: لَيْسَ بِهِ بَأْس فِي الزهريّ.اهـ[٣]

---

(١) أخرجه: أحمد، ح: ٢٧٢٧٨.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧١/٢ - ٦٧٦.

(٣) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري، س:٩٤٦.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي ليحيى بن معين: قلتُ: فمعمرٌ أحبُّ إِلَيْك أَو صَالحُ بن كيسَان؟، فَقَالَ معمر أحب إِلَيّ وَصَالح ثِقَة.اهـ[١] وفي رواية قدَّمه على معْمَرٍ بعد مالكٍ[٢].

ثم إنه روي عنه ما يوافق رواية الجماعة من الاقتصار اللفظ المرفوع فقط[٣].

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قال فيه أبو حاتم : ثقة، ما به بأس.اهـ[٤]

وَأَمَّا يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، فضعيفٌ، وَعنده غرائبُ، وخاصة إذا روى عنه زمعة، وعن زمعة أبو قرة[٥].

وروايته هنا من هذه الطريق فهي من مناكيرهم.

وَأَمَّا الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، فهو منكرُ الْحَدِيثِ، متروكٌ[٦].

وأَمَّا ابْنُ جريج؛ فَقَالَ ابن معين فيه: لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيّ[٧]. ثم إنه قد عنعن ولم يصرح بالتحديث.

قَالَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: إِذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ فُلاَنٌ، وَقَالَ فُلاَنٌ، وَأُخْبِرْتُ، جَاءَ بِمَنَاكِيْرَ، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي، وَسَمِعْتُ، فَحَسبُكَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيّ، إِنَّمَا أَعْطَانِي جُزْءاً كَتَبْتُهُ، وَأَجَازَهُ لِي[٨].

وَقال الدارقطني: يتَجَنَّب تدليسه فَإِنَّهُ وَحش التَّدْلِيس لَا يُدَلس إِلَّا فِيمَا سَمعه من مَجْرُوح مثل إِبْرَاهِيم بن أبي يحيى ومُوسَى بن عُبَيْدَة وَغَيرهمَا.اهـ[٩]

وقال أيضا: ورواه ابن جريج عن الزهري، في نحو رواية عبد الوهاب، فإنه روى عنه حديث غير هذا. وقيل: عن ابن جريج في هذا حدثت عن الزهري، فدل على صحة ما قلناه.اهـ[١٠]

---

(١) تاريخ يحيى بن معين رواية الدارمي، س: ٨.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٨/٢.

(٣) انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ٢٦٨/١ - ٢٧٠.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧١/٦.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٤٥/٤.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٢٨/٣، ١٢٩.

(٧) تاريخ يحيى بن معين رواية الدارمي، س: ١٣.

(٨) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦١٧/٢.

(٩) سؤالات الحاكم للدارقطني، س: ٢٦٥.

(١٠) العلل للدارقطني ٣٥٩/٩.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: وَالَّذِي نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ إِنَّمَا وَقَعَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ سمعه من عبد الْوَهَّابِ، أَوْ بَلَغَهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(١)

ويُقوِّي كَلَامَ الخَطِيبِ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢).

فَكَشَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عِلَّةِ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَلَى نَحْوِ رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ مُقْتَصِرًا فَقَطْ عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْفُوعِ(٣).

٣- أن يُونُسَ الأَيْلِيَّ، وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ، وهما أوثقُ مِن جميعِ مَن أدرجَ كلامَ الزُّهريِّ؛ قد فَصَلَا الكلامَ، وبينا كلامَ النَّبيِّ ﷺ من كلام الزُّهريِّ، فوجبَ الحكمُ لهما دون غيرهما.

أضِفْ إليهما رواية الزُّبَيْدِيِّ، وَبُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقِ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، كما سبق بيانه في التخريج، وإنْ لم يصرِّحوا بأنَّه كلام الزهري، لكن قولهم: "قال"، لا ينصرف في ظاهره إلا إلى الزهري كما يفيده كلام الدارقطني.

وَقَدْ كَانَ الزُّهْرِي يحدِّث بِالْحَدِيثِ، ثم يقولُ على إثره كلامًا، فكان أقوامٌ لا يَضْبِطون، فجعلوا كلامَهُ فِي الْحَدِيثِ، وأمَّا الحفَّاظُ وأصحابُ الْكُتُبِ فَكَانُوا يميِّزون كلامَ الزُّهْرِي من الحديث(٤).

قال موسى بن هارون الحمال: وهذا بَيِّنٌ، وأمْرٌ وَاضِحٌ؛ أنَّ آخر الحديث إنما هو من قول الزهري، لا من قول النَّبيِّ ﷺ كما نصَّه عبد الوهاب بن رفيع نصًّا عن رسول الله ﷺ.

فلو أنَّ عبد الوهاب روى عن الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحديث الذي يرويه النَّاس عن الزُّهريِّ، ثم أدرج كلام الزُّهريِّ في الحديث كان أيسر؛ لأنَّه كان يكون وَهْمًا دون وَهْمٍ، ولكنَّه لم يرْوِ كلامَ النَّبيِّ ﷺ أَصْلًا، ورَوَى كلامَ الزُّهريِّ بإسنادِ حديث النَّبيِّ ﷺ فجاء بِوَهْمٍ غَلِيظٍ جدًّا، وهو عندنَا غيرُ معتمَّد لما فعل من ذلك.اهـ(٥)

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ١/٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٢٩٢١.

(٣) أخرج روايته هذه: أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١١٣٧٤.

(٤) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٤١٩، ٤٢٠، ح: ١٥٦٦.

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب ١/٢٧٥.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ.

الْفَرْعُ الأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الشَّامِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ». قَالَ: «فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟، قَالُوا: جِئْنَا، إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ فَبُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟، قَالُوا: إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، **وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا**، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ»[1].

قلت: قد استنكر جمعٌ من النقاد في متن هذا الحديث قوله: "وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن سيد الناس: لَيْسَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَنْ خَرَّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَعَبْدُ

(١) السنن، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: ٣٦٢٠.

الرَّحْمَنِ بن غزوان أبو نوح؛ لقبه: قراد، انفرد به البخاري، ويونس بن أبي إسحق انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، وَهِيَ: "إِرْسَالُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِلالا"، وَكَيْفَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَئِذٍ لَمْ يَبْلُغِ الْعَشْرَ سِنِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَنُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِأَزْيَدَ مِنْ عَامَيْنِ، وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةُ أَعْوَامٍ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ عَلَى مَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ بِلالا لَمْ يَنْتَقِلْ لأَبِي بَكْرٍ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثلاثين عاما، فإنَّهُ كَانَ لِبَنِي جِلْفِ الْجُمَحِيِّينَ، وَعِنْدَمَا عُذِّبَ فِي اللَّهِ عَلَى الإِسْلامِ اشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه رَحْمَةً لَهُ، وَاسْتِنْقَاذًا لَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَخَبَرُهُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ.اهـ(١)

– وقال العلائي: وهذا الفصل الأخير غلط بلا شك، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان أصغر من النبي ﷺ قطعا بنحو ثلاث سنين، فلم يكن حينئذ ممن يتصرف بنفسه، ولا اشترى بلالا إلا بعد الإسلام، هذا ما لا خلاف فيه أيضا، ثم إن كثيرا من الألفاظ فيه مخالفة، لما تضمنّته كتب السير والمغازي.اهـ(٢)

– وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ: وَوَقَعَ فِي كِتَابِ الترمذي وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُ بلالا، وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ الْوَاضِحِ، فَإِنَّ بلالا إِذْ ذَاكَ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَإِنْ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَمِّهِ وَلَا مَعَ أبي بكر. وَذَكَرَ البزار فِي " مُسْنَدِهِ " هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ: وَأَرْسَلَ مَعَهُ عَمُّهُ بلالا، وَلَكِنْ قَالَ: رَجُلًا.اهـ(٣)

– وقال ابن كثير: إِنَّ قَوْلَهُ: "وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا" إِنْ كَانَ عُمُرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ ذَاكَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَقَدْ كَانَ عُمُرُ أَبِي بَكْرٍ إِذْ ذَاكَ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَةً، وَعُمُرُ بِلَالٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذْ ذَاكَ؟، ثُمَّ أَيْنَ كَانَ بِلَالٌ؟، كِلَاهُمَا غَرِيبٌ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِيرٌ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ بَعْدَ هَذَا، أَوْ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ عُمُرَهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً غَيْرَ مَحْفُوظٍ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُقَيَّدًا بِهَذَا الْوَاقِدِيُّ، وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ كَانَ عُمُرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ ذَاكَ تِسْعَ سِنِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٤)

– وقال علاء الدين مغلطاي: وفيه وهمان: الأول: بايعوه على أي شيء؟. الثاني: أبو بكر

---

(١) عيون الأثر لابن سيد الناس ١/٥٥.

(٢) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة ص٦٥، ٦٦.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ١/٧٥.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٣/٤٤١.

لم يكن حاضرًا، ولا كان في حال من يملك، ولا ملك بلالا إلا بعد ذلك بنحو ثلاثين عاما.اهـ[١]

- وقال ابن حجر: وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعريّ أخرجها التّرمذيّ وغيره، ولم يسم فيها الراهب، وزاد فيها لفظة منكرة، وهي قوله: وأتبعه أبو بكر بلالا، وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذ لم يكن متأهّلا، ولا اشترى يومئذ بلالا. إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة مقتطعة من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهم من أحد رواته.اهـ[٢]

وقد حسَّن الترمذيُّ هذا الحديث فقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وصحَّحه الحاكم، ولم يستنكر منه شيئا؛ فقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.اهـ[٣]

واستنكر الذهبيُّ الحديث بأكمله وحكم عليه بالوضع، وأنه منكَرٌ جدًّا؛ لما حواه من ألفاظ منكرة، تشبه ألفاظ الطرقية، ومن الألفاظ التي استنكرها الذهبي: ذكر أبي بكر وبلال، وميل في ء الشجرة[٤].

التَّخْرِيجُ:

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ مَدَارُهُ عَلَى قُرَادٍ أَبِي نُوحٍ؛ يَرْوِيهِ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

---

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطاي ص٧٧. وما ذكره من الوهم الأول في قوله: "بايعوه" ظنًّا منه أن الضمير يعود إلى النبي ﷺ، فليس كما قال؛ فإن الضمير عائد إلى بحيرا كما يدل عليه السياق. ومعناه: فبايعوه على أن لا يأخذوا النبي ﷺ، ولا يؤذوه على حسب ما أرسلوا فيه، وأقاموا مع بحيرا خوفًا على أنفسهم إذا رجعوا بدونه. انظر: جامع الآثار في السير ومولد المختار لابن ناصر الدين الدمشقي ٤٠٣/٣، ٤٠٤؛ سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد للصالحي ١٤٥/٢.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٤٤/١.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ح: ٤٢٢٩.

(٤) سير أعلام النبلاء، قسم السيرة النبوية٢٦/ ٥٨، ٥٩؛ تعليق الذهبي على المستدرك على الصحيحين، ح: ٤٢٢٩؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٨٥١/٢، وبعض ما استنكره الذهبي محتملٌ، وله وجه، ولمزيد من التفصيل حول الكلام عن هذا الحديث وما أثير حوله ينظر: دفاع عن الحديث النبوي والسيرة للألباني ص ٦٢ - ٧٢؛ موسوعة الألباني ٢٤٣/٨ - ٢٥٧ ؛ السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ؛ لأكرم ضياء العمري ١٠٦/١ - ١١١.

وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمْ عَنْهُ؛ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ(١).

وَقد ذَكَرَ ابن القيم، وابن ناصر الدين الدمشقي، والألباني أن البزار أخرجه فِي " مُسْنَدِهِ " وَلَمْ يَقُلْ: وَأَرْسَلَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بلالا، وَلَكِنْ قَالَ: رَجُلًا(٢).

وقد رُوِيَ هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب عن أبيه، بنحو رواية أبي موسى، بلفظ: "فما زال يناشدني حتى رددته مع رجالٍ، فكان فيهم بلال".

رواه رزين في "تَجرِيْدِ الصِّحَاحِ"، الذي جمع فيه بين " الموطأ " والصحاح الخمسة(٣).

وَأخرجه أبو نعيم عَن عَليّ رضي الله عنه مختصرًا، وليس فيه ذكر أبي بكر، ولا بلال(٤).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٦٥٤١، ٣١٧٣٣؛ الترمذي، ح: ٣٦٢٠؛ البزار في المسند، ح: ٣٠٩٦؛ الخرائطي في هواتف الجنان ص٧١، الطبري في تاريخ الرسل والملوك ٢٧٨/٢؛ ابن منده في معرفة الصحابة ص ٤١٤؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٤٢٢٩؛ البيهقي في دلائل النبوة ٢٤/٢؛ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/٣ – ٨؛ قوام السنة في دلائل النبوة، ح: ١٩؛ ابن منده في معرفة الصحابة ص ٤١٣؛ أبو نعيم في معرفة الصحابة، ح: ١٢٥٨؛ وفي دلائل النبوة، ح: ١٠٩؛ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥٢٩/١١، ٥٣٠.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٧٥/١؛ جامع الآثار في السير ومولد المختار لابن ناصر الدين الدمشقي ٤٠٣/٣؛ دفاع عن الحديث النبوي والسيرة للألباني ص ٧٠. قلت: والذي في المطبوع هكذا: " حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ ..."، وذكر محقق المسند أنه لم يستطع قراءة الكلمة.

(٣) كما في جامع الأصول لابن الأثير ٢٥٩/١١؛ وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد للروادني المغربي ٥٢٨/٢؛ وقال الروداني: نسخة رزين التي عندي قابلتها بالترمذي فكانت إلى الترمذي أقرب منها إلى ما ذكره المصنف عن زرين. وفي آخرها: "وبعث معه أبو بكرٍ بلالاً" كما في الترمذي، والله أعلم أن نسخ رزين مختلفة، بعضها أقرب إلى ما في الأصول، وبعضها أبعد كنسخة المصنف.اهـ

وقال الذهبي عن كتاب رزين: أَدخل كِتَابهُ زِيَادَات وَاهيَة، لَوْ تَنَزَّه عَنْهَا لأَجَاد.اهـ السير ٢٠٥/٢٠. وقال الشوكاني: ولقد أدخل – يعني رزين – في كتابه الذي جمع فيه بي دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف، ولا يُدرى من أين جاء بها، وذلك خيانة للمسلمين، وقد أخطأ ابن الأثير خطًا بينًا بذكر ما زاده رزين في "جامع الأصول"، ولم ينبه على عدم صحته في نفسه إلا نادرًا، كقوله بعد ذكر هذه الصلاة –يعني صلاة الرغائب– ما لفظه: هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في واحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه.اهـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٤٩.

(٤) كما في الخصائص الكبرى للسيوطي ١٤٥/١؛ سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد للصالحي ١٤٠/٢. ولقد فتشت على هذه الرواية في دلائل النبوة لأبي نعيم، وغيره من مصنفاته فلم أجدها.

الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ:

مِنْ خِلَالِ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ، فِي قِصَّةِ خُرُوجِ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الشَّامِ – إِنْ صَحَّتْ – مُنْكَرٌ جِدًّا؛ وَذَلِكَ لِلْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

أولًا: مخالفة هذا اللفظ للحقائق التاريخية الثابتة، ومن ذلك: أنَّ بلالا ﷺ إن كان موجودًا في ذلك الوقت، فقد كان صغيرًا جدًّا، لا يجاوز عمره ثلاث سنين، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَنُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِأَزْيَدَ مِنْ عَامَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَهَا تِسْعَةُ أَعْوَامٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ سَنَةً، فلم يكن أبو بكر حينئذ ممن يتصرف بنفسه، ثم إنَّ أبا بكر لم يشتره إلا بعد البعثة، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، وقصتُه في هذا مشهورة مستفيضة(١).

قال الذهبي: وَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؟ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّهُ أَصْغَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِسَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ، وَأَيْنَ كَانَ بِلَالٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَشْتَرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَلَمْ يَكُنْ وُلِدَ بَعْدُ.اهـ(٢)

فإن قيل: قَدْ رَوَى عَطَاءٌ، وَالضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ﷺ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُمْ يُرِيدُونَ الشَّامَ فِي تِجَارَةٍ، حَتَّى إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا فِيهِ سِدْرَةٌ، قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ظِلِّهَا، وَمَضَى إِلَى رَاهِبٍ يُقَالُ لَهُ بَحِيرَا، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لَهُ: مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي فِي ظِلِّ السِّدْرَةِ ؟، فَقَالَ لَهُ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ نَبِيٌّ، مَا اسْتَظَلَّ تَحْتَهَا بَعْدَ عِيسَى إِلَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَوَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَلْبِ أَبِي بَكْرٍ الْيَقِينُ وَالتَّصْدِيقُ، فَلَمَّا نُبِّئَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُ"(٣).

فجوابه من وجهين:

الأول: أنَّ هذا لا يصِحُّ، وأخشى أن يكون موضوعا فإنه من طريق مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيِّ، حدث عن عطاء بأحاديث بواطيل.

---

(١) انظر: التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة ص٦٥، ٦٦؛ عيون الأثر لابن سيد الناس ٥٥/١؛ زاد المعاد لابن القيم ٧٥/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨/٢٦؛ البداية والنهاية لابن كثير ٤٤١/٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨/٢٦.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة، ح: ١٢٨٤؛ ابن منده في معرفة الصحابة ص ٤١٣؛ قوام السنة في دلائل النبوة، ح: ٢٠.

قال ابن عدي: منكر الحديث.اهـ(١)

وقال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحَدِيث روى عَنهُ عبد الْغَنِيّ بن سعيد الثَّقَفِيّ وضع على بن جريج عَن عَطاء بن عَبَّاس كتابا فِي التَّفْسِير جمعه من كَلَام الْكَلْبِيّ وَمُقَاتِل بن سُلَيْمَان وألزقه بِابْن جريج عَن عَطاء عَن بن عَبَّاس وَلم يحدث بِهِ بن عَبَّاس وَلَا عَطاء سَمعه وَلَا بن جريج سمع من عَطاء وَإِنَّمَا سمع بن جريج من عَطاء الْخُرَاسَانِي عَن بن عَبَّاس فِي التفسير أحرفا شَبِيها بِجُزْء، وَعَطَاء الْخُرَاسَانِي لم يسمع من بن عَبَّاس شَيْئا وَلَا رَوَاهُ، لَا تحل الرِّوَايَة عَن هَذَا الشَّيْخ، وَلَا النّظر فِي كِتَابه إِلَّا على سَبِيل الِاعْتِبَار.اهـ(٢)

الثاني: إنْ صحَّت هذه الرِّواية فهي قِصَّةٌ أخرى غيرَ قِصَّةِ خُروجِهِ ﷺ مع عمِّه أبي طالبٍ، وقعت بعدها(٣).

ثانيًا: تَفَرُّدُ أَبِي نُوحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَزْوَانَ الخُزَاعِيّ، الْمُلَقَّبُ: بِقُرَادٍ.

وقراد، وثقه: علي بن المديني، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وابن حبان.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: كَانَ يخطئ يتخالج فِي الْقلب مِنْهُ لروايته عَن اللَّيْث عَن مَالك عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قصَّة المماليك. وقال الدارقطني: ثقة، وله أفراد.

واستنكر أحمد حديثه عن الليث في المماليك، وقال: هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء(٤).

وقد استغرب جمع من النقاد حديثه، لما فيه من الألفاظ المنكرة.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مَخْلُوقٌ يُحَدِّثُ بِهِ غَيْرَ قُرَادٍ أبي نوح وَسَمِعَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مِنْ قُرَادٍ، وَقَالَا: وإِنَّمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ قُرَادٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ التي نُقِرُّ بِرِوَايَتِهَا عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ.اهـ(٥)

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٩/٥٥٠.

(٢) المجروحين لابن حبان ٢/٢٥٠.

(٣) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٦٤٤، ٦٤٥.

(٤) انظر أقول النقاد عليه في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢٧٤؛ الثقات لابن حبان ٨/٣٧٥؛ سؤالات الحاكم للدارقطني، س: ٣٨٦؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٥٤٢، ٥٤٣.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣/٥؛ دلائل النبوة للبيهقي ٢/٢٤؛ البداية والنهاية لابن كثير ٣/٤٤٠.

وَذَلكَ أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي مَشْهُورَةٌ(١).

وقال الذهبي: لَهُ حَدِيْثٌ لاَ يُحتَمَلُ فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَحِيْرَا بِالشَّامِ.اهـ(٢)

ثالثًا: أنه قد رَوَى قِصَّةَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مع عَمِّهِ أبي طَالِبٍ إلى الشَّامِ جماعةٌ كثيرة، فيهم حُفَّاظٌ من أئمَّة المغازي، ولم يذكروا أبا بكر وبلالا، وهم:

- مُحَمَّد ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ(٣). أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسِّيَرِ وَالْمَغَازِي، كما قال ابن عبد البر(٤). ومرسله صحيحُ الإسنادِ.

- عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ ابنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ، تابعيٌّ ثقةٌ، قاضي المدينة، وَصَاحِبُ الْمَغَازِي، شَيْخُ ابْنِ إِسْحَاقَ(٥). ومرسله صحيحُ الإسنادِ.

- أَبُو مِجْلَزٍ لاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ(٦). وهو تابعيٌّ ثقةٌ، ومرسله صحيحُ الإسنادِ(٧).

- سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى(٨). وهو تابعيٌّ ثقةٌ.

- دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ أَبُو سُلَيْمَانَ الأُمَوِيُّ(٩).

- مُحَمَّد بْن صَالِحٍ التَّمَّارُ(١٠).

- عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ الْمَخْرَمِيُّ(١١).

---

(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٢/٢٤.

(٢) السير للذهبي ٩/٥١٩.

(٣) أخرجه روايته: عبد الرزاق في المصنف، ح: ٩٧١٨.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/٢١٦.

(٥) أخرجه روايته: ابن إسحاق في السير والمغازي ص ٧٣؛ ومن طريق: الطبري في تاريخ الرسل والملوك ٢/٢٧٧؛ ابن الجوزي في المنتظم ٢/٢٩٢. وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/١٨٠.

(٦) أخرج روايته: ابن سعد في الطبقات الكبير ١/٩٩؛ ومن طريق: ابن الجوزي في المنتظم ٢/٢٩٣.

(٧) انظر: موسوعة الألباني ٨/٢٤٥.

(٨) أخرج روايته: ابن سعد في الطبقات الكبير ١/١٣٠.

(٩) أخرج روايته: ابن سعد في الطبقات الكبير ١/٩٩؛ ومن طريق: ابن الجوزي في المنتظم ٢/٢٩٣.

(١٠) أخرج روايته: ابن سعد في الطبقات الكبير ١/٩٩؛ ومن طريق: ابن الجوزي في المنتظم ٢/٢٩٣.

(١١) أخرج روايته: ابن سعد في الطبقات الكبير ١/٩٩؛ ومن طريق: ابن الجوزي في المنتظم ٢/٢٩٣.

- سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ الزُّهْرِيُّ الْكُوفِيُّ(١).
- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ(٢).

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً، فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَنَزَلَتْ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ ﴾ [القمر: ١]- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ٢]" يَقُولُ: ذَاهِبٌ،: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٣)

قُلْتُ: اسْتَنْكَرَ بَعْضُ النُّقَّادِ قَوْلَهُ: " مَرَّتَيْنِ "، وَقَالُوا صَوَابُهُ: فِرْقَتَيْنِ".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن كثير: وَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ "فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ" فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ فِرْقَتَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ(٤)

- وقال ابن حجر: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ حَفِظَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ. قُلْتُ لَكِنِ اخْتُلِفَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى شُعْبَةَ؛ وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ، وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ "مَرَّتَيْنِ"، إِنَّمَا فِيهِ "فِرْقَتَيْنِ"، أَوْ "فِلْقَتَيْنِ" بِالرَّاءِ أَوِ اللَّامِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ بن عُمَرَ "فِلْقَتَيْنِ"، وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ "فِرْقَتَيْنِ"، وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ "فَانْشَقَّ بِاثْنَتَيْنِ"، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ فَصَارَ "قَمَرَيْنِ"، وَفِي لَفْظٍ "شِقَّتَيْنِ"، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ "حَتَّى رَأَوْا شِقَّيْهِ".اهـ(٥)

قلت: وقد أشار البخاري – كعادته- إشارة خفية إلى نكارة لفظة "مرتين" في حديث

---

(١) أخرجه: مُحَمَّد بن عائذ القرشي في المغازي، كما في سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٩/٢٦؛ جامع الآثار في السير ومولد المختار لابن ناصر الدين الدمشقي ٤٠٣/٣؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣٩/٧١.

(٢) أخرج روايته: ابن سعد في الطبقات الكبير ١٢٧/١؛ ومن طريق: ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٥/٣.

(٣) السنن، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ القَمَرِ، ح:٣٢٨٦.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٤/٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٣٠/٧. وانظر: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد للصالحي ٤٣٠/٩، ٤٣١؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٧٣/٨؛ الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للأُرمي ٤١٧/٢٥.

أنس، وذلك أنه قد خرَّجه من طريق يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. بدون هذه اللفظة، وقد رويت عن يُونُسَ من أوجهٍ أُخَرَ أخرجها مسلم، كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى في التخريج.

قال ابن تيمية: وَالْبُخَارِيُّ أَحْذَقُ وَأَخْبَرُ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى حَدِيثٍ إلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظِ يُعْرِضُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. إنَّهَا ضَعِيفَةٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا.اهـ(١)

التَّخْرِيجُ:

مَدَارُ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى قَتَادَةَ، يَرْوِيهِ عَنْهُ: شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرٌ، شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ.

- فأمَّا: شَيْبَانُ، فيرويه عنه: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، ولم يقل "مَرَّتَيْنِ"(٢).

وراه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ؛ وقَالوا: "فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ" (٣).

- وأما سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ فيرويه عنه:

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ في رواية خَلِيفَةَ بنِ خياطٍ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بنِ حَمَّادٍ عنهُ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وقالا:"شِقَّتَيْنِ"(٤).

وروى عنه عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقفيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ في رواية مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ عنه، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، وقالوا: «فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ»(٥).

- وأما شُعْبَةُ فيرويه عنه:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٨، ٢٠.

(٢) أخرجه: البخاري، ح: ٣٦٣٧، ٤٨٦٧.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٨٠٢؛ أحمد، ح: ١٣١٥٤؛ البيهقي في دلائل النبوة ٢٦٢/٢.

(٤) أخرجه: البخاري، ح: ٣٦٣٧، ٣٨٦٨؛ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ح: ١٤٦٣.

(٥) أخرجه: أحمد، ح: ١٣٣٠٣؛ البيهقي في دلائل النبوة ٢٦٣/٢؛ الطبري في التفسير ١٠٣/٢٢؛ ابن بشران في الأمالي، ح: ١٠٢٦.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَجَّاجٌ الْمَصِّيصِيُّ، وَحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، بلفظ: «انْشَقَّ القَمَرُ فِرْقَتَيْنِ»، ولفظ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

- وأما مَعْمَرٌ؛ فيرويه عنه:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَقَالَ: " فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ"(٢).

- وأما سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ فيرويه عنه: أَبُو الْجُمَاهِرِ، بلفظ: "مَرَّتَيْنِ"(٣).

وقد جاءت حادثة انشقاق القمر من رواية عدة من الصحابة؛ منهم: عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنهم أجمعين، وفيما يأتي تخريج رواياتهم مفصلة:

- أولا: رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

يرويها سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبٍ الْأَرْحَبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ" (٤).

- ثانيا: رِوَايَةُ حُذَيْفَةَ.

يرويها عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عنه بلفظ: "أَلَا وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدِ انْشَقَّ"(٥).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٤٨٦٨؛ مسلم، ح: ٢٨٠٢؛ الطيالسي في المسند، ح: ٢٠٧٢؛ أحمد، ح: ١٣٩١٩، ١٣٩٥٨، ١٣٩١٨؛ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ح: ١٤٦٣؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٢٩٢٢. قلت: قد ذكر الحافظ ابن حجر أن شعبة لم يختلف عليه، لكن وجدت عند أبي يعلى في مسنده، ح: ٣٢٤٢؛ من طريق أحمد الدروقي عن الحجاج، والطبري في تفسيره ١٠٤/٢٢؛ من طريق عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عن الحجاج، بلفظ: "مرتين"، وأخشى أن يكون تصحيفا من "فرقتين"، وقد راجعت مخطوطة مسند أبي يعلى، ق: ١٥٨/أ؛ فوجدت رسمها محتملا. وإن ثبتت هذه الرواية فهي شاذة غير محفوظة في حديث الحجاج ولا في حديث شعبة؛ فأحمد بن حنبل وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ المصيصي أحفظ وأتقن من أحمد الدورقي، ومن علي بن سهل؛ ثمَّ إنَّ الحفَّاظَ المتقنين لحديثه شعبة يروون الحديث بلفظ: "فِرْقَتَيْنِ".

(٢) أخرجه: مسلم، ح: ٢٨٠٢؛ الترمذي، ح: ٣٢٨٦؛ أحمد، ح: ١٢٦٨٨؛ ونعيم ين حماد في الفتن، ح: ١٦٨٠؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ١١٤٩٠.

(٣) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين، ح: ٢٥٨١.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٦٩٦..

(٥) أخرجه: نعيم بن حماد في الفتن، ح: ١٦٨٤؛ ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٤٧٩٨؛ الطحاوي في شرح مشكل

– ثالثا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

يرويها: إِبْرَاهِيمُ، وَمُجَاهِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وعَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، ثلاثتهم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

بلفظ: "شِقَّتَيْنِ"، وَ"فِرْقَتَيْنِ"، وَ"مُنْشَقًّا بِاثْنَتَيْنِ"، ولم يَأْتَ في روايتهم ذكر "مَرَّتَيْنِ"(١).

وَرواها أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَعُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

أَرْبَعَتُهُمْ: مَسْرُوقٌ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَلْقَمَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بلفظ: "انْشَقَّ الْقَمَرُ"، ولم يأت في روايتهم ذِكْرُ "مَرَّتَيْنِ" (٢).

– رابعا: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

يرويها مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُعَاذٌ الْعَنْبَرِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الجَهْضَمِيُّ، كلهم عن شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بلفظ: "فِلْقَتَيْنِ"(٣).

ورواه ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بلفظ: "فِرْقَتَيْنِ"(٤).

– خامسا: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

الآثار، ح: ٧٠٦، ٧٠٧.

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٣٨٦٩؛ ٤٨٦٤، ٣٨٧١؛ مسلم، ح: ٢٨٠٠؛ أحمد، ح: ٤٣٦٠؛ ابن حبان، ح: ٦٤٩٥؛ مسلم، ح: ٢٨٠٠؛ الترمذي، ح: ٣٢٨٥؛ أحمد، ح: ٤٢٧٠؛ البخاري، ح: ٣٦٣٦، ٤٨٦٥؛ مسلم، ح: ٢٨٠٠؛ الترمذي، ح: ٣٢٨٧؛ أحمد، ح: ٣٥٨٣؛ البخاري، ح: ٣٨٦٩؛ أبو نعيم في دلائل النبوة، ح: ٢٠٧؛ ابن مردويه في التفسير، كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٣٨٩/٣؛ أبو نعيم في دلائل النبوة، كما في البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٣/٤، ولم أجده في المطبوع من الدلائل.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: البخاري، ح: ٣٨٦٩؛ أحمد، ح: ٣٩٢٤؛ البزار في المسند، ح: ١٦٢٧؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٣٩؛ أبو نعيم في دلائل النبوة، كما في البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٢/٤، ولم أجده في المطبوع من الدلائل.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٨٠١؛ الترمذي، ح: ٢١٨٢، ٣٢٨٨؛ الطيالسي في المسند، ح: ٢٠٠٣؛ أبو نعيم في دلائل النبوة، ح: ٢٠٨.

(٤) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، ح: ٦٤٩٦.

رواها عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَمُقَاتِلٌ، والزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ.

وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

وَالحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْعُوفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ.

عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

سِتَّتُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بلفظ: " فِرْقَتَيْنِ"، و"قَمَرَيْنِ"، وَ«انْشَقَّ حَتَّى رَأَوْا شِقَّيْهِ»، وَ«انْشَقَّ الْقَمَرُ»، "فِلْقَتَيْنِ" ولم يقولوا: "مَرَّتَيْنِ"(١).

– سادسا: رِوَايَةُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

يرويها سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، كلهم عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، بلفظ: " فِرْقَتَيْنِ"(٢).

ورواه: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُشَيْمٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عمرَ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بلفظ: «انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ»(٣).

قال الترمذي: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، نَحْوَهُ.اهـ(٤)

قال البيهقي: أَقَامَ إِسْنَادَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُشَيْمٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنٍ.اهـ(٥)

---

(١) أخرجه: البخاري، ح: ٣٦٣٨، ٣٨٧٠، ٤٨٦٦؛ مسلم، ح: ٢٨٠٣؛ أبو نعيم في دلائل النبوة، ح: ٢٠٩، ٢١٠؛ الطبري في التفسير ١٠٩/٢٢، ١١٠؛ أبو نعيم في دلائل النبوة، ، كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٣٨٩/٣؛ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٠٣/٤، ولم أجده في المطبوع من الدلائل.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: الترمذي، ح: ٣٢٨٩؛ أحمد، ح: ١٦٧٥٠؛ ابن حبان، ح: ٦٤٩٧؛ الفاكهي في أخبار مكة، ح: ٢٤٣١.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: البيهقي في دلائل النبوة ٢٦٨/٢؛ الحاكم في المستدرك، ح:٣٧٦٠؛ البزار في المسند، ح: ٣٤٣٦؛ اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ح: ١٤٦٨.

(٤) سنن الترمذي، ح: ٣٢٨٩.

(٥) دلائل النبوة للبيهقي ٢٦٨/٢.

وقال الذهبي: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.اهـ[١] يعني الوجه الثاني.

الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ:

ومما سبق من التخريج نخلص إلى ما يلي:

أولا: أنَّ حديثّ أنسٍ مداره على قتادة، وقد اختلف عليه في ذكر لفظ: "مَرَّتَيْنِ".

فأما شُعْبَةُ؛ فقال: "فِرْقَتَيْنِ"، ولم يختلف عليه.

وأما مَعْمَرٌ؛ فقال: "مَرَّتَيْنِ"، ولم يختلف عليه.

وأما شَيْبَانُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فاختلف عليهما في ذكر لفظ: "مَرَّتَيْنِ".

ثانيا: أنَّ المحفوظَ في حديث أنس هو لفظ: "فِرْقَتَيْنِ"، وأما لفظ : "مَرَّتَيْنِ" فغير محفوظٍ، لما يلي:

١- أَنَّ شُعْبَةَ؛ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وهِشَامٌ أَحْفَظُ، وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ.اهـ[٢]

وقال البرديجي: أحاديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ كلها صحاح، وكذلك سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح، وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث، وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نظر فيه، فإن كان لا يعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكراً.اهـ[٣]

وَسَعِيدٌ وإنْ كان مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ؛ إِلَّا أَنَّهُ اختلف عليه، وترجيح روايته الموافقة لرواية شعبة أولى من الرواية المخالفة.

وَأَمَّا مَعْمَرٌ؛ فَسَيِّئُ الحِفظِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ وَالْأَعْمَشِ. كما قال الدارقطني[٤].

وقال ابن أبي خيثمة: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِيْن يَقُولُ: قَالَ مَعْمَرٌ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ وَأَنَا

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٥٩٦/١.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٠١/١؛ السنن الكبير للبيهقي ٣٣٩/٢١. وانظر: التاريخ وأسماء المحدثين للمقدمي ص٢٠٢؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص٢٥٢.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٧/٢.

(٤) العلل للدارقطني ٢٢٠/٦.

صَغِيرٌ فَلَمْ أَحْفَظْ أَسَانِيدَهُ.اهـ(١)

قال ابن حجر: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ حَفِظَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ. قُلْتُ لَكِنِ اخْتُلِفَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى شُعْبَةَ؛ وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ.اهـ(٢)

٢- أنَّه قد روى حادثة انشقاق القمر عدةٌ من الصحابة كما سبق بيانه في التخريج، ولم يأت في روايةِ أحدهم أنه انشق مرتين.

قال ابن حجر: وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ بن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ "مَرَّتَيْنِ"، إِنَّمَا فِيهِ "فِرْقَتَيْنِ"، أَوْ "فِلْقَتَيْنِ" بِالرَّاءِ أَوِ اللَّامِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ بن عُمَرَ "فِلْقَتَيْنِ"، وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ "فِرْقَتَيْنِ"، وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ "فَانْشَقَّ بِاثْنَتَيْنِ"، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ فَصَارَ "قَمَرَيْنِ"، وَفِي لَفْظٍ "شِقَّتَيْنِ"، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ "حَتَّى رَأَوْا شِقَّيْهِ".اهـ(٣)

٣- أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ إِنَّمَا انْشَقَّ الْقَمَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَنْ قَالَ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ مَرَّتَيْنِ.

قال ابن القيم: وأَمَّا الأَعْيَانُ فَكَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: "انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ مَرّتَيْنِ ". أي شِقَّتَيْنِ وَفِلْقَتَيْنِ. وَلَمَّا خَفِيَ هَذَا عَلَى مَنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا زَعَمَ أَنَّ الانْشِقَاقَ وَقَعَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانَيْنِ. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الحَدِيثِ وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَسِيرَتِهِ أَنَّهُ غَلَطٌ وَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ الانشقاق إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ هَذَا وَأَمْثَالُهُ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ "مَرَّتَيْنِ" الْمَرَّةَ الزَّمَانِيَةَ.اهـ(٤)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَا أَعْرِفُ مَنْ جَزَمَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِتَعَدُّدِ الِانْشِقَاقِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ شُرَّاحِ الصَّحِيحَيْنِ.اهـ(٥)

---

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٣٢٧/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٣٠/٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٣٠/٧.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ٣٠٠/١، ٣٠١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٣٠/٧.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي شُهُودِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ غَزْوَةَ خَيْبَرَ مِنْ مُسْنَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[(١)].

قلت: قوله: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ" مُنْكَرٌ جِدًّا اسْتَنْكَرَهُ بَعْضَ النُّقَّادِ لِأَنَّ خَالِدًا أَسْلَمَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

كَلَامُ النُّقَّادِ:

– قال ابن حزم: أَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ فَهَالِكٌ لِأَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ، ثُمَّ فِيهِ دَلِيلُ الْوَضْعِ، لِأَنَّ فِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ خَالِدٌ إلَّا بَعْدَ خَيْبَرَ بِلَا خِلَافٍ.اهـ[(٢)]

– قال العلائي: والذي يتعلق بهذا الحديث من أصله، من الاضطراب والتضعيف، لسنا بصدده، وقد بسطته في موضع آخر، إنما نقصد هنا بيان الوهم في قولهم: "عن خالد بن الوليد ﷺ أنه غزا خيبر مع النبي ﷺ". ... إلى أن قال:

وقد تبيَّن بهذا كلِّه، أنَّ قولَ مَنْ قال: عن خالد في هذا الحديث: "غزوت مع النبي ﷺ خيبر"، لا أصل له. والله أعلم.اهـ[(٣)]

– وقال الزيلعي: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي؛ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحٍ بِهِ، بِلَفْظِ أَبِي دَاوُد، ثُمَّ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ خَالِدًا لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، هُوَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.اهـ[(٤)]

التَّخْرِيجُ:

---

(١) السنن لأبي داود، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ، ح: ٣٨٠٦.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠٨/٧.

(٣) التنبيهات المجملة عل المواضع المشكلة للعلائي ص٧٩، ٨١.

(٤) نصب الراية للزيلعي ٥٩/٦. وانظر: المغازي للواقدي ٦٦١/٢.

اخْتُلِفَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

فَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيّ.

وَرَوَاهُ حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، ومَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ(١).

وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ خَالِدًا.

وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، مِنْ مُسْنَدِهِ.

وَاضطرب فِي ذِكْرِ فِي خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ فَمَرَّةً يَذْكُرُهُ، وَأَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ(٢).

وَمَرَّةً لاَ يَذْكُرُ فِيهِ خَالِدًا(٣).

وقد رواه عن خالد بن معدان غير يزيد بن أبي مالك، فرواه ثور بن يزيد، وبحير بن سعد عن خالد بن معدان. ولم يذكرا فيها خالدًا(٤).

وهو الأشبه بالصَّواب؛ لما سيأتي بيانه.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ.

كُلُّهُمْ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ولم يذكروا أنه شهد غزوة خيبر(٥).

ورواه يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، عن مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عن ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، به. وَلَمْ يَذكُرْ أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ(٦).

ورواه عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ عن ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٧١٩٤، ١٧١٩٣، ١٧١٩٣؛ ابن ماجه، ح: ٣١٩٣؛ أبو داود، ح: ٤٦٠٤؛ أحمد، ح: ١٧١٧٤؛ أبو داود، ح: ٣٨٠٤.

(٢) أخرجه: ابن زنجويه في الأموال، ح:٦١٩؛ الطبراني في المعجم الكبير، ح: ٦٤٢، ٢٧١/٢٠.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٦٠٤٧.

(٤) أخرج روايتيهما: ابن عدي تعليقا في الكامل في ضعفاء الرجال، ح: ٦٠٤٧.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي، ح: ٤٣٣٢،٤٣٣١؛ أبو داود، ح: ٣٧٩٠؛ ابن ماجه، ح: ٣١٩٨؛ أحمد، ح: ١٦٨١٧.

(٦) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٤٧٧٢.

بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ صَالِحًا، وَلَمْ يَذكُرْ أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ(١).

وَخَالَفَهُمُ الْوَاقِدِيُّ؛ فَقَالَ: حَدّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّهِ قَالَ: سَمِعْت خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: "حَضَرْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ يَقُولُ: حَرَامٌ أَكْلُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيّةِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ"(٢).

وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ شَاذَّةٌ مُنْكَرَةٌ لِضَعْفِ الْوَاقِدِيّ، ومخالَفَتِهِ لِرِوَايَةِ الجَمَاعَةِ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيّ الْأَبْرَشِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ"(٣).

الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ:

من التخريج السابق نخلص إلى ما يلي:

أولا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدُ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى وِجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ؛ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، كَمَا رَوَاهُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُوهُ يَحْيَى بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ.

ثانيا: أَنَّ لَفْظَةَ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ" جَاءَتْ مِنْ طريقين:

- طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ؛ يَرْوِيهَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيّ، وَالْوَاقِدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْه.

- طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ؛ يَرْوِيهَا خَالِدُ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ.

ثالثا: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُنْكَرَةٌ، دَلَّ عَلَى نَكَارَتِهَا مَا يَلِي:

١- أَنَّ صَالِحَ بْنَ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، قَدِ اضْطَرَبَ فِي ذِكْرِهَا، ومثله لا يحتمل منه مثل هذا؛

---

(١) أخرجه: الدارقطني في السنن، ح: ٤٧٧٣.

(٢) أخرجه: الواقدي في المغازي ٢/٦٦١..

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: أبو داود، ح: ٣٨٠٦؛ أحمد، ح: ١٦٨١٦، ١٦٨١٨.

فقد قال فيه أحمد: لا أعرفه. وقال البخاري: فِيهِ نَظَرٌ. وقَالَ مُوسَى بن هَارُون الْحَافِظ لَا يعرفُ صَالحٌ وَلَا أَبوهُ إِلَّا بجدّهِ. وقال ابن حبان: يخطئ(١).

ولما كان أمره بهذه الحال لم يضبط هذا الحديث جيّدًا لا إسنادَه ولا متنَه، وأتى بألفاظٍ منكَرةٍ، وقد استنكر جماعة من النقاد حديثه ذا، وحكموا عليه بالنكارة والاضطراب.

قال أحمد: وَحَدِيثُ خَالِدٍ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ رَجُلَانِ لَا يُعْرَفَانِ، يَرْوِيهِ ثَوْرٌ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، لَا نَدَعُ أَحَادِيثَنَا لِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.اهـ(٢)

وقال البيهقي: فَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ.اهـ(٣)

٢- أنَّ طريقَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُنْكَرةٌ جِدًّا؛ آفَتُهَا: خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ؛ أكثرُ الأئمَّة على تضعيفه، وقال أحمد وابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: كان بدمشق رجلٌ يقال له خالد بن يزيد متروكُ الحديث.

وقال يحيى بن معين: بالعراق كتاب ينبغي أن يدفن، وبالشام كتاب ينبغي أن يدفن، فأما الذي بالعراق فكتاب " التفسير " عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وأما الذي بالشام فكتاب " الديات " لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن حبان: من فُقَهَاء أهل الشَّام، يَرْوِي عَن أَبِيهِ، روى عَنْهُ هِشَام بْن خَالِد الْأَزْرَق، كَانَ صَدُوقًا فِي الرِّوَايَة، وَلكنه كَانَ يخْطِئُ كثيرًا، وَفِي حَدِيثه مَنَاكِير، لَا يُعجبنِي الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ إِذا انْفَرد عَن أَبِيهِ، وَمَا أقربُهُ فِي نَفْسِهِ إِلَى التَّعْدِيل، وَهُوَ مِمَّن أستخير الله عَزَّ وَجَلَّ(٤).

وقد اضطرب في متنه؛ فمرة يَذْكُرَ فِيهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، ومرةً لا يَذْكُرُ فِيهِ خَالِدًا، كما سبق في التخريج.

---

(١) انظر أقوال النقاد في: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص ١٤٣؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٢/٤؛ الثقات ٤٥٩/٦؛ السنن للدارقطني ٥١٨/٥؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٢/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٥/١٣. وانظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ١٧١/٢؛ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٥٥/٤ التلخيص الحبير لابن حجر ٢٨٧/٤.

(٣) السنن الكبير للبيهقي ٤٦٩/١٩.

(٤) انظر أقوال النقاد في: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، س: ٢٢٧؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٥٣/٤؛ تاريخ ابن معين رواية الدوري، ت: ٥١٠١؛ المجروحين لابن حبان ٣٤٥/١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٣٦/١.

وقد رواه من هو أوثق منه عن خالد بن معدان؛ وهو بحير بن سعد، وثور بن يزيد، ولم يذكرا فيها خالدا؛ وهو المحفوظ.

وبحيرٌ وثورٌ كلاهما ثقةٌ، وبحيرٌ أصحُّ منه حديثًا عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ(١).

٣- أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ قَطْعًا، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الثَّابِتُ عِنْدِي، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ هُوَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.اهـ(٢)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ.اهـ(٣)

قال ابن حزم: لَمْ يُسْلِمْ خَالِدٌ إلَّا بَعْدَ خَيْبَرَ بِلَا خِلَافٍ.اهـ(٤)

قلت: قد حكى ابن عبد البر الخلاف في زمن إسلامه، لكنه خلاف ضعيف، فقيل: كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رَسُول اللَّهِ ﷺ من بني قريظة. وقيل: كان في سنة ست.

وهذا كله ضعيف، باطل، ليس بشيء؛ لما جاء في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ»(٥).

فهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ من النَّبيّ ﷺ، أَنَّ خالدَ بْنَ الوليدِ لم يكنْ يومئذ مُسْلِمًا، لأنه كان على خيل قريش، فبطل بهذا أن يكون إسلامه قبل الحديبية.

وقد قال مصعب بن عبد الله الزبيري – وإليه المرجع في أخبار قريش –(٦): " والصحيح أنه

---

(١) انظر ترجمتهما في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٣/١، ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني ٢٦٣/٢؛ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ١٧١/٢.

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني ٢٦٣/٢؛ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ١٧١/٢.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠٨/٧.

(٥) أخرجه: البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ح: ٢٧٣١.

(٦) هُوَ مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُصْعَبٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ أَمِيْرِ اليَمَنِ، القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، الزُّبَيْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ، العَلاَّمَةُ، الأَخْبَارِيُّ، سَمِعَ: أَبَاهُ، وَمَالِكَ بنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ، وَطَبَقَتَهُمْ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو يَعلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَمُوْسَى بنُ هَارُوْنَ، وَعَدَدٌ كَثِيْرٌ. وَثَّقَهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَتُكُلِّمَ فِيْهِ لأَجلِ وَقْفِهِ فِي مَسْأَلَةِ القُرْآنِ. كَانَ نَسَّابَةَ قُرَيْشٍ، أَخْبَارِيًّا، عَارِفًا بِأَيَامِ الْعَرَبِ، فَصِيْحًا، مِنْ نُبَلاَءِ الرِّجَالِ وَأَفْرَادِهِم. وَكَانَ وَجْهَ قُرَيْشٍ مُروءةً وَعِلْمًا وَشَرَفًا وَبَيَانًا وَقَدْرًا وَجَاهًا. تُوُفِّيَ سَنَةَ: ٢٣٦هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٣٨/١٥؛ السير للذهبي ٣٠/١١؛ تهذيب

شهد – يعني الوليد بن الوليد ﷺ – مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرة القضية، وكتب إِلَى أخيه خالد، وَكَانَ خالد خرج من مكة فارًا لئلا يرى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بمكة كراهة الإسلام وأهله، فسأل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوليد فَقَالَ: لو أتانا لأكرمناه، ومثله سقط عَلَيْهِ الإسلام فِي عقله، فكتب بذلك الوليد إِلَى أخيه خالد، فوقع الإسلام في قلب خالد، وكان سبب هجرته.اهـ(١)

وَقَالَ مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدٍ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مَعَ الْأَحْزَابِ عَنْ الْخَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ،...

وَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وفي آخر:

ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُسْلِمَ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: وَاَللَّهِ لَقَدْ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٌّ، أَذْهَبُ وَاَللَّهِ فَأُسْلِمَ، فَحَتَّى مَتَى، قَالَ: قُلْتُ: وَاَللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لأسلم. قَالَ: فقد منا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ.اهـ(٢)

قال العلائي: وهو صحيحٌ لتصريحُ ابنِ إسحاقَ فيه بالتحديث، ويزيد بن أبي حبيب مسند عن كبار رجال الصحيحين، وحبيب، وراشد مولاه، ذكرهما ابن حبان في الثقات، ولم يضعفهما أحد، فهذا سندٌ ثابتٌ، يقتضي صحَّةَ ما ذكره الحافظُ الدمياطيُّ، وأنَّ إسلامَ خالدٍ كان في أوّل سنة ثمان، لأن فتح مكة، كان في شهر رمضان من سنة ثمان، وإذا كان لم يسلم إلا يومئذ، فلم يشهد غزوة خيبر، ولهذا قال ابن عبد البر– بعد كلامه المتقدم –: "لا يصح لخالد بن الوليد ﷺ مشهد مع النبي ﷺ قبل الفتح، وقد تبيَّن بهذا كلّه، أنَّ قول من قال: عن خالد في هذا الحديث: "غزوت مع النبي ﷺ خيبر"، لا أصل له، والله أعلم.اهـ(٣)

الكمال للمزي ٣٤/٢٨.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ١٥٥٩/٤؛ وانظر: المغازي للواقدي ٧٤٦/٢.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢٧٦/٢ – ٢٧٨.

(٣) التنبيهات المجملة عل المواضع المشكلة للعلائي ص ٨١. وما سبق من التحرير مستفاد منه.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»[(١)].

قلت: استنكر بعض النقاد، زيادة: "وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قال ابن تيمية: وَالَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ بِغَدِيرِ خُمٍّ قَالَ: " «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ» " فَذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ (فِي أَهْلِ بَيْتِي» ثَلَاثًا، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِيهِ: " «وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»"، وَقَدْ طَعَنَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ. وَالَّذِينَ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهَا قَالُوا: إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجْمُوعَ الْعِتْرَةِ الَّذِينَ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَهَذَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَجْوِبَةِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ.اهـ[(٢)]

- وقال أيضا: وَأَمَّا قَوْلُهُ: " «وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» " فَهَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَضَعَّفَهُ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ.اهـ[(٣)]

- وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس بن عقدة[(٤)]: سَمِعت أَبَا زَكَرِيَّا يحيى بن زَكَرِيَّا الْحَافِظ[(١)] يَقُول: هَذَا

---

(١) السنن للترمذي، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: ٣٧٨٨.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣١٨/٧.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٩٤/٧، ٣٩٥.

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيْدِ الهَمْدَانِيّ، أَبُو العَبَّاسِ الكُوْفِيّ، الْمَعْرُوْف بِابنِ عُقْدَةَ، الحَافِظ العَلاَّمَة، أَحَد أَعلاَم

الحَدِيث حَدِيث أبي حَيَّان يزِيد بن حَيَّان أثبت حَدِيث فِي قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِنِّي تَارِك فِيكُم الثقلَيْن.

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي زَكَرِيَّا: أَثْبَتُ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ زَكَرِيَّا عَن حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَالْأَعْمَشُ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، جَمَعَهُمَا أَبُو عوَانَةَ؛ حَدِيثَ حَبِيبٍ، وَيزِيدَ بْنِ حَيَّانَ.اهـ(٢)

التَّخْرِيجُ:

أَوْلًا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ.

رَوَاهُ الأَعْمَشُ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُلَائِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَزَكَرِيَّا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَكَثِيرٌ النَّوَّاءُ، وَأَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ.

وَفِيهِ: "وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا"(٣).

وهذه الرواية منكرة لا تصحُّ. في إسنادها: عطية بن سعد العوفي الكوفي؛ شيعي كان يقدم عليًّا على الكُلِّ، ضعَّفَهُ أكثرُ الأئمَّة: كالثَّوري، وهُشيم، وأحمدُ، ويَحيى بن مَعين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومسلم، النسائي، وغيرهم(٤).

الحَدِيْث، وَنَادِرَةُ الزَّمَان، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِين، وَعُقْدَةُ لقب لأَبِيْهِ النَّحْوِيّ البَارِع، ولقِّب بِذَلِكَ لتعقيده فِي التَّصْرِيف، وُلِد سَنَةَ: ٢٤٩هـ بِالكُوْفَةِ. طلب الحَدِيْثَ، وَكَتَبَ مِنْهُ مَا لاَ يُحَدُّ وَلاَ يوصَفُ عَنْ خَلْق كَثِيْر بِالكُوْفَةِ وَبَغْدَاد، وَمَكَّة. وجَمَعَ التَّرَاجم وَالأَبْوَاب وَالْمَشْيَخَة، وَانْتَشَر حَدِيْثُه، وَبعُدَ صِيْتُهُ، وَكَتَبَ عَمَّنْ دبَّ وَدَرَجَ مِنَ الكِبَار وَالصِّغَار وَالْمَجَاهِيْل، وَقَدْ رُمِي بِالتَّشَيُّع، مَاتَ سَنَةَ: ٣٣٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٤٧/٦، وما بعدها؛ السير للذهبي ٣٤٠/١٥، وما بعدها.

(١) هُوَ يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا النَّيْسَابُوْرِيُّ الأَعْرَج، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، سَمِعَ: قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيْدٍ، وَإِسْحَاقَ بنَ رَاهْوَيْه، وَأَقرَانَهُم. وَارْتَحَلَ فِي الشَّيْخُوخَة نَاشرًا لِعِلْمه. حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ أَخِيْهِ ابنُ حيُّويه النَّيْسَابُوْرِيّ، ومكِيُّ بنُ عَبْدَانُ، وَأَبُو العَبَّاسِ بنُ عُقْدَة، وَآخَرُوْنَ. وَكَانَ يطلبُ الحَدِيْثَ بِمِصْرَ عَلَى كِبَرِ السِّنّ. أَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ مَاتَ سَنَةَ: ١٣٧هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣١٢/٣١؛ السير للذهبي ٢٤٣/١٤.

(٢) الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين للصوري ص ٧٣، ٧٤.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: الترمذي، ح: ٣٧٨٨؛ أحمد، ح: ١١١٣١، ١١١٠٤، ١١٢١١، ١١٥٦١؛ ابن أبي شيبة، ح: ٣٠٠٨١؛ أبو يعلى في المسند، ح: ١٠٢٧؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١٥٥٤؛ الطبراني في المعجم الأوسط، ح: ٣٤٣٩، ٣٥٤٢.

(٤) انظر أقوال النقاد في: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، ت: ١٣٠٦؛ تاريخ ابن معين رواية الدوري، ت: ٢٤٤٦؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٢/٦، ٣٨٣؛ سؤالات الآجري لأبي داود، س: ٢٤؛ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٢٣/٨؛ سؤالات الحاكم للدارقطني، س: ١٧٨؛ ت التهذيب لابن حجر ١١٤/٣، ١١٥.

وقد كان يدلس تدليسا قبيحا – تدليس الأسماء –؛ يقول "حدثني أبو سعيد"، يُوهِم أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي الكذاب. فلا يحتج به ولا يعتبر بما روى.

قال ابن حبان: سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ جَعَلَ يُجَالِسُ الْكَلْبِيّ، ويحضُرُ قِصَصَهُ؛ فَإِذا قَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ بِكَذَا، فَيَحْفَظُهُ، وَكَنَّاهُ أَبَا سَعِيدٍ، وَيَرْوِي عَنْهُ، فَإِذا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟، فَيَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْكَلْبِيّ فَلَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجَ بِهِ وَلَا كِتَابَةَ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ.اهـ[١]

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ حَدِيثَهُ ذَا؛ قَالَ الخلال: وَحَدَّثَنَا – يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ – بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ". فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَحَادِيثُ الْكُوفِيِّينَ هَذِهِ مَنَاكِيرُ.اهـ[٢]

وَقَدْ تَابَعَ عَطِيَّةَ هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: "وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ"[٣].

وَهَارُونُ بْنُ سَعْدٍ كُوفِيٌّ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ كَانَ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ.

قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ مِنَ الْغَالِيَةِ فِي التَّشَيُّعِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: روى عَنْهُ النَّاسُ وَأَظُنُّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَهُوَ صَالِحٌ. وَقَالَ السَّاجِي: كَانَ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ غاليا فِي الرَّفْض وَهُوَ رَأس الزيدية كَانَ مِمَّن يعْتَكف عِنْد خَشَبَة زيد بن عَليّ وَكَانَ دَاعِيَة إِلَى مذْهبه لَا يحل الرِّوَايَة عَنهُ وَلَا الِاحْتِجَاج بِهِ بِحَال[٤].

وَلِذَا قَالَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ رِوَايَتِهِ هَذِهِ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، هَذَا يُرْوَى بِأَصْلَحَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.اهـ[٥]

وَقَدْ رَوَى سَهْمُ بْنُ حُصَيْنٍ الْأَسَدِيّ، وَخَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثَ غَدِيرِ خُمٍّ، ولَمْ يَذْكُرَا فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ[٦].

---

(١) المجروحين لابن حبان ١٦٧/٢.

(٢) المنتخب من علل الخلال، ص ٢٠٦ ح التاريخ الأوسط للبخاري ١٣٦/٣.

(٣) أخرجه: العقيلي في الضعفاء، ح: ٦٤٣٩.

(٤) انظر: أقول النقاد في: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٧٥/١٠؛ الضعفاء للعقيلي ٢٩٣/٦؛ المجروحين لابن حبان ٤٤٣/٢؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٢٨٤/٤؛ ت التهذيب لابن حجر ٢٥٣/٤، ٢٥٤.

(٥) الضعفاء للعقيلي ٢٩٣/٦.

(٦) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير، ١٩٣/٤ ؛ الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح: ٤٦٠١.

ثانيًا: حديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَهُوَ حَدِيثُ «غَدِيرُ خُمٍّ»(١)، قَدْ رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ جَمَاعَةٌ مُخْتَصرًا وَمُطَوَّلًا.

فَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، مُطَوَّلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ(٢).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيّ، وَمَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو لَيْلَى الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَيَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُؤَذِنُ الحَجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، مُخْتَصرًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ(٣).

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَلِيطٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(٤).

وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(٥).

وَاتَّفَقُوا عَلَى زِيَادَةِ: "فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ".

وَالصَّوَابُ فِي إِسْنَادِهِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ الْأَكْثَرُ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيّ: حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ

---

(١) هُوَ موضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تصبُّ فِيهِ عينٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَبَيْنَهُمَا مَسْجِدٌ للنبي ﷺ. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢٥١/١، ١٤٣/٢.

(٢) أخرج روايتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٤٠٨؛ ابن أبي شيبة في المسند، ح: ٥١٤؛ أحمد، ح: ١٩٢٦٥؛ عبد ابن حميد في المسند، ح: ٢٦٥؛ الدارمي في السنن، ح: ٣٣٥٩؛ النَّسَائي، في السنن الكبرى، ح: ٨١١٩؛ ابن حبان في صحيحه، ح: ١٢٣.

(٣) أخرج روايتهم على الترتيب: أحمد، ح: ١٩٣١٣؛ البزار في المسند، ح: ٤٣٢٦؛ أحمد، ح: ١٩٢٧٩، ١٩٣٢٥، ١٩٣٢٨؛ النَّسائي في السنن الكبرى، ح: ٨٤١٥؛ أحمد في فضائل الصحابة، ح: ١٠٤٨؛ ابن أبي عاصم في السنة، ح: ١٣٧٥؛ ابن الأعرابي في المعجم، ح: ١٦٤٣؛ الطبراني في المعجم الكبير ١٩١/٥، ١٩٢، ح: ٥٠٥٧، ٥٠٥٩، ١٧١/٥، ح: ٤٩٨٦؛ أحمد، ح: ٢٣١٤٣.

(٤) أخرجه: أحمد، ح: ٩٥٢؛ النَّسَائي في السنن الكبرى، ح: ٨٠٩٢، ٨٤١٠؛ الطبراني في المعجم الكبير ١٦٦/٥، ح: ٤٩٦٩.

(٥) أخرجه: الترمذي، ح: ٣٧٨٨؛ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.اهـ

مِنْ غَيرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.اهـ[١]

وَرَوَاهُ فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَاقِلٍ الْيَمَانِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَن زَيد بْنِ أَرْقَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ[٢].

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَن زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ[٣].

هَذَا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مُتَابَعَاتٍ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ حَديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، لَكِنَّ عَامَّتَهَا مَنَاكِيرُ وَبَوَاطِيلُ، وَهَذَا تَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا:

١- حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. يَرْوِيهِ: أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَيَحيى بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، "وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ"[٤].

وَفِيهِ: شَرِيكٌ الْقَاضِي، كُوفِيٌّ صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَفِي أَحادِيثِهِ اِضْطِرَابٌ وَتَخْلِيطٌ؛ خَاصَّةً بَعْدَ تَوَلِّيهِ الْقَضَاءَ، وَفِيهِ تَشَيُّعٌ خَفِيفٌ عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ[٥].

وَرُكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ[٦].

وَالْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ كُوفِيٌّ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَاِبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ اِبْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ[٧].

٢- حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. يَرْوِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي الصَّامِتِ الضَّبِّيِّ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ في حديث طويل، وفي آخره: "إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ

---

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ١٥٨.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: : أحمد، ح: ١٩٣٠٢؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ١٧٦٢؛ الشجري كما في ترتيب الأمالي الخميسية، ح: ٧١٢، ٧١٣؛

(٣) أخرجه: البزار في المسند، ح: ٤٣٢٥؛ الطبراني في المعجم الكبير ١٦٩/٥، ١٧٠، ح: ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢؛ الحاكم في المستدرك، ح: ٤٧١١. وقال البزار: وَلا نَعْلَمُ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَن زَيد بْنِ أَرْقَمَ، إلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ، ولاَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، عَن زَيد بْنِ أَرْقَمَ، إلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.اهـ، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.اهـ

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، ح: ٣١٦٧٩؛ أحمد، ح: ٢١٥٧٨، ٢١٦٥٤، عبد بن حُميد، ح: ٢٤٠.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٤/٢ - ١٦٦؛ السير للذهبي ٢٠٢/٨.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٦١١/١، ٦١٢.

(٧) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٨٦؛ تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٨٩؛ الثقات لابن حبان ٣٠٥/٥؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٨/٣ - ٤٠٩.

أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ سَبَبٌ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَبَبٌ بِأَيْدِيكُمْ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمْ؛ فَإِنَّ إِلَاهِيَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ"[(١)].

وَفِيهِ: زَاذَانُ أَبُو عُمَرَ؛ كوفيٌّ، كَانَ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: يُخْطِئُ كَثِيرًا[(٢)].

٣- حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ. يَرْوِيهِ: زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْرُوفٍ بْن خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ، في حديث طويل، وفيه: "أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي حوضي" [(٣)]

وَهَذَا إِسْنَادٌ بَاطِلٌ؛ فيه: زيدُ بْن الْحَسَن أَبُو الْحُسَيْن الْقُرَشِيّ الكوفي صاحب الأنماط، قال فيه أبو حاتم: هو كوفي قدم بغداد، منكر الحديث. وقد ذكره ابن حبان في الثقات[(٤)].

وَشَيْخُهُ مَعْرُوفٌ بْنُ خَرَّبُوذٍ؛ شيعيٌّ مكيٌّ، كان يشترى الكتب فيحدث بها، ثم تغير حفظه ، فكان يحدث على التوهم. وقد ضعفه ابن معين والعقيلي، وقال: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[(٥)].

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ:

مِنْ خِلَالِ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ نَخْلُصُ إِلَى مَا يَلِي:

---

(١) أخرجه: الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١٠٤٦/٢؛ وابن الأبَّار في معجم أصحاب القاضي أبي علي الصَّدفي ص٨٥، ٨٦.

(٢) انظر أقوالهم في: الطبقات الكبير لابن سعد ٢٩٨/٨؛ الثقات لابن حبان ٢٦٥/٤؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٩/٥، وما بعدها؛ تهذيب التهذيب ٦١٩/١.

(٣) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٦/٩، ح: ٢٨٩٥؛ وابن عساكر واللفظ له، في تاريخ دمشق ٢١٩/٤٢، ٢٢٠.

(٤) انظر أقوالهم في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٦٠/٣؛ الثقات لابن حبان ٣١٤/٦.

(٥) انظر أقوالهم في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣١٢/٨؛ الضعفاء للعقيلي ٧٤/٦، ٧٥؛ تاريخ أسماء الضعفاء والمتروكين لابن شاهين ص١٧٧؛ ميزان الاعتدال للذهبي ١١٤/٤.

أولا: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مَدَارُهُ عَلَى عَطِيَّةَ الْعُوفِيّ، وَهارُونَ بْنِ سَعْدٍ. وَرِوايَتُهُمَا مُنْكَرَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلِاعْتِبارِ.

فَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ الْكُوفِيُّ؛ ضَعِيفٌ، مُدَلِّسٌ تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ، لاسِيَّمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، كَمَا أَنَّهُ شِيعِيٌّ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى الكُلِّ، وَقَدْ رَوَى مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ.

وَهَارُونُ بْنُ سَعْدٍ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ، دَاعِيَةً إِلَيهِ، وَقَدْ رَوَى مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ.

فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا مَا رَوَيَا عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِمَا بِحَالٍ.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَدِيرِ خُمٍّ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: سَهْمُ بْنُ حُصَيْنٍ الْأَسَدِيّ، وَخَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ولَمْ يَذْكُرَا فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ.

ثانيا: أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ حَدِيثُ غَدِيرِ خُمٍّ، الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، بَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُخْتَصَرًا. وَاخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِ زِيادَةِ: "وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا".

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا شَاذَّةٌ مُنْكَرَةٌ لِمَا يَلِي:

١- أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ لَا يَذْكُرُونَهَا، وَهُمْ أَحْفَظُ، وَفِيهِمْ مَنْ أَتقَنَ وَجَوَّدَ سِيَاقَةَ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ، وَالذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ عَشَرَةُ رُوَاةٍ؛ هُمْ: يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيّ، وَمَيْمُونٌ الْكِنْدِيُّ، أَبُو لَيْلَى الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَيَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ مُؤَذِنُ الحَجَّاجِ.

وَأَمَّا الذِينَ ذَكَرُوا الزِّيَادَةَ فَهُمْ اثْنَانِ: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

٢- أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ فَرَوَاهَا عَنْهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ سَمَاعًا عَنْهُ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالَ.

وَرَوَاهُ فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَاقِلٍ الْيَمَانِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الزِّيَادَةَ. فَرِوَايَتُهُمْ هِيَ الْأَرْجَحُ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاس بن عقدَة سَمِعت أَبَا زَكَرِيَّا يحيى بن زَكَرِيَّا الْحَافِظ يَقُول: هَذَا الحَدِيث حَدِيث أبي حَيَّان يزِيد بن حَيَّان أثبت حَدِيث فِي قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِنِّي تَارِك فِيكُم الثقلَيْن.

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي زَكَرِيَّا: أَثْبَتُ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ زَكَرِيَّا عَن حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَالْأَعْمَشُ

قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، جَمَعَهُمَا أَبُو عوَانَةَ؛ حَدِيثَ حَبِيبٍ، وَيزِيدَ بْنِ حَيَّانَ.اهـ[1]

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ قولُ أَبِي زَكَرِيَّا لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣ – أَنَّ فِي رِوايَةِ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيّ وَمِنْ مَعَهُ، مَا يُبَيِّنُ وُقُوعَ الْغَلَطِ فِي رِوايَةِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ قدَ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ اِخْتِصَارًا فَاحِشًا، وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى، فَوَقَعَ الْوَهْمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ أَلْفَاظًا لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَخَذَهُ أَهْلَ الْغَفْلَةِ عَنْهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ"[2].

٤ – أَنَّ هَذِهِ الزِّيادَةَ لَا تَتَقَوَّى بِمَا ذُكِرَ مِنْ شوَاهِدَ وَمُتَابَعَاتٍ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ نَكَارَتِهَا، وَأَنَّ رُوَاتَهَا عَامَّتَهُمْ كُوفِيُّونَ؛ وَفِيهِمْ تَشَيُّعٌ وَغُلُوٌّ، وَقَدْ رَوَوْا مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُمْ؛ فَلَا تَقْبَلُ رِوايَتَهُمْ، وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَا.

٥ – أَنَّهُ قَدْ رَوَى حَدِيثَ غَدِيرِ خُمٍّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَرِيرٍ البَجَلِيّ، وَحَبَشِيّ بْنِ جُنَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين للصوري ص ٧٣، ٧٤.

(٢) أخرجه: مسلم، ح: ٢٤٠٨.

عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١].

كَمَا قَدْ جَاءَ مُرْسَلًا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولٍ، وسَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، وحَبَّةَ الْعُرَنِيِّ[٢].

وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ هَذِهِ الزِّيادَةُ فِي رِوايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي حَدِيثِ غَدِيرِ خُمٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) أخرجه أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد، ح: ٦٤١، ٦٧٠، ٩٥٠، ٩٦١، ٩٦٤، ١٣١١؛ ابن ماجه، ج: ١١٦؛ النسائي في "الكبرى، ح: ٨٤٧٣؛ أحمد، ح: ١٨٤٧٩، ٢٣٥٦٣؛ النسائي في "الكبرى، ح: ٨٤٢٥، ٨٤٢٦، ٨٤٢٧؛ الشاشي في المسند، ح: ٦٣، ١٠٦؛ الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٥/٢، ح: ٢٥٠٥، ١٧/٤، ح: ٣٥١٤؛ الآجري في الشريعة، ح: ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٥، ١٥٢٦؛ ابن المقرئ في المعجم، ح: ١٧.

(٢) أخرج رواياتهم على الترتيب: إسماعيل بن جعفر في حديثه، ح: ٤٧١، ٤٧٢؛ الطبراني في المعجم الكبير ١٩١/٥، ح: ٥٠٥٨.

الفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَهْ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»(١).

قُلْتُ: قَدِ اسْتَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَّادِ لَفْظَةَ: " يَوْمَ أُحُدٍ"، وَعَدُّوهُ مِنْ أَوْهَامِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالُوا الصَّوَابُ: يَوْمَ الْخَنْدَقِ".

كَلَامُ النُّقَّادِ:

- قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الحَمَّالُ: قَوْلُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهْمٌ وَالَّذِي نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَهْمَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَهُوَ يَوْمُ بَنِي قريظة.اهـ(٢).

- وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: كَذَا قَالَ؛ وَالْمَحْفُوظُ "يَوْمَ الْخَنْدَقِ" كَمَا تَقَدَّمَ.اهـ(٣).

وَقَدْ صَحَّحَ اللَّفْظَيْنِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ.

- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَثَبَتَ عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ أُحُدٍ، وَيَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: إِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.اهـ(٤)

- وَقَالَ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ: قَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَيَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَيَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ غَيْرَ ذَلِك.اهـ(٥)

التَّخْرِيجُ:

مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

فَيَرْوِيهِ عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالُوا: يَوْمَ

---

(١) السنن، لابن ماجه، المقدمة، بَابٌ فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح: ١٢٣.

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ٤٧٩/١.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧٨/١٨.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/ ٥١٣.

(٥) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٨٥/٣، ح: ٨٩٣.

الْخَنْدَقِ"، وَقَالَ عَبْدَةُ: "يَوْمَ قُرَيْظَةَ"(١).

وَهُمَا يَوْمٌ وَاحِدٌ كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَرَوَاهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ: يَوْمَ الْخَنْدَقِ"(٢).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ عَلِيٌّ: "يَوْمَ الْخَنْدَقِ"، وَقَالَ عَبْدَةُ: "يَوْمَ قُرَيْظَةَ"(٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا، وَقَالَ: "يَوْمَ الْخَنْدَقِ"(٤).

فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى لَفْظِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالُوا: "يَوْمَ أُحُدٍ"(٥).

وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ.

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: النسائي في السنن الكبرى، ح: ٩٩٥٨؛ مسلم، ح: ٢٤١٦؛ أحمد، في المسند، ح: ١٤٠٩؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١٠٦٢٦؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٦٧٣؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح: ٥٦١٩؛ البخاري، ح: ٣٧٢٠؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٨١٥٦؛ أحمد، في المسند، ح: ١٤٢٣؛ الترمذي، ح: ٣٧٤٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٦٨٢٩.

(٢) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، ح: ٩٩٥٩.

(٣) أخرج رواياتهم على الترتيب: مسلم، ح: ٢٤١٦؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٨١٥٧؛ ٩٩٥٦.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ح: ٣٢١٦٧، ٣٦٨١٩.

(٥) أخرج رواياتهم على الترتيب: أحمد في المسند، ح: ١٤٠٨؛ النسائي في السنن الكبرى، ح: ٩٩٥٧؛ ابن ماجه، ح: ١٢٣؛ أبو يعلى في المسند، ح: ٦٧٢؛ الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ح: ٨٩٣؛ أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١٠٦٢٩؛ الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٤٧٨/١؛ الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٤٧٨/١.

كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالُوا: "يَوْمَ الْخَنْدَقِ"(١).

وَرَوَاهُ الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَوْمَ(٢).

الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ:

مِنْ خِلَالِ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ نَخْلُصُ إِلَى مَا يَلِي:

أولا: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَأَمَّا إِسْنَادُهُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.

الثَّانِي: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.

الثَّالِثُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الرَّابِعُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا.

وَأَمَّا مَتْنُهُ؛ فَعَلَى لَفْظَيْنِ:

الأول: « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

الثاني: « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ».

ثانيا: مِنْ حَيْثُ إِسْنَادُهُ فَقَدْ صَحَّ مِنْهُ الْوَجْهَانِ الْأَوَلَانِ، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

وَرَجَّحَ اِبْنُ مَعِينٍ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: وَخَالَفَ عَبْدَةُ فِيهِ النَّاسَ.اهـ(٤)

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ؛ وَهُوَ: رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ، مُخَالِفًا بِهِ جَمِيعَ أَصْحَابِ هِشَامٍ.

وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ، لم أجد من تكلم عليه جرحا وتعديلا، سوى ابْنِ حِبَّانَ؛ فقد ذكر في ثقاته(٥).

---

(١) أخرج رواياتهم على الترتيب: البزار في المسند، ح: ٩٦٦؛ الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٤٧٩/١.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، ح: ١٠٦٢٨.

(٣) انظر: العلل للدارقطني ١٤٦/٢، س: ٥٢٩.

(٤) التاريخ لابن معين رواية الدوري، ح: ٣١٩٧.

(٥) انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان ١٧٦/٩؛ تاريخ بغداد للخطيب ٣٢٦/١٥؛ التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل لابن كثير ١٨٤/١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٤/٤.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ فَهُوَ تَقْصِيرٌ مِنَ الرَّاوِي، وَلَا يُعَلُّ بِهِ الْوَجْهَ الْمَحْفُوظَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافِ مِنْ هِشَامٍ؛ فَقَدْ كَانَ إِذَا نَشِطَ أَسْنَدَ، وَإِذَا كَسَلَ أَرْسَلَ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَسْنَدُوا عَنْه أَشْيَاءَ. قَالَ: وَمَا أَرَى ذَاكَ إِلَّا عَلَى النَّشَاطِ، يَعْنِي أَنَّ هِشَامًا يَنْشَطُ تَارَةً فَيُسْنِدُ، ثُمَّ يُرْسِلُ مَرَّةً أُخْرَى.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: كَانَ هِشَامٌ تَغَيَّرَ؟، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنْه تَغَيَّرَ.اهـ[١]

وأَمَّا مِنْ حَيْثُ مَتْنُهُ؛ فَلَفْظَةُ " أُحُدٍ" شَاذَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالصَّوَابُ الْمَحْفُوظُ: "الْخَنْدَقِ"، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي:

١- أَنَّ عَامَّةَ الرُّوَاةِ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِلَفْظِ: "يَوْمَ الْخَنْدَقِ"، وَهُمْ سَبْعَةٌ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ.

وَلَمْ يَقُلْ "يَوْمَ أُحُدٍ" إِلَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، مُخَالِفًا الْجَمَاعَةَ؛ فَرِوَايَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ، لَاسِيَمَا وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَهُوَ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ: عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِي الْحَدِيثِ.اهـ[٢]

٢- أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً وَمِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ، إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؟، قَالَ: فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآلِهِ وَسَلَّمَ.اهـ[٣]

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ؟، قَالَ: لَا، مَا هُوَ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ عَنْهُ.اهـ[٤]

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ كَثُرَ خَطَؤُهُ، يُخْطِئُ عَلَى هِشَامِ بْنِ

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٧٩/٢.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، ت: ٧٤٢، ٢٦٧٠.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٥٢/٤.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٨٠/٢.

عُرْوَةَ، وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى عَبِيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.اهـ(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيْثِ الأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ، لاَ يَحفَظُهَا حِفْظًا جَيِّدًا.اهـ(٢)

وَقَالَ اِبْنُ نُمَيرٍ: كَانَ أَبُو مُعاوِيَةَ لَا يَضْبِطُ شِيئًا مِنْ حَدِيثِهِ ضَبْطِهِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِهِ اِضْطِرابًا شَدِيدًا.اهـ(٣)

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ؛كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ حَدِيْثِ الأَعْمَشِ؟، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ.اهـ(٤)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اِبْنُ خِرَاشٍ: أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَةٌ، وَفِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ فِيه اِضْطِرابٌ.اهـ(٥).

٣- أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ قَدُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِلَفْظِ: "يَوْمَ أُحُدٍ".

وَرَوَاهُ عَنْهُ: أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، بِلَفْظِ: "يَوْمَ الْخَنْدَقِ".

وَرَوَاهُ عَنْهُ: الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَوْمَ.

وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَدَمَ ضَبْطِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدِيثَ هِشَامٍ، وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ؛ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ النُّقَّادُ.

وَلَعَلَّ سَبَبَ وُقُوعِ الْوَهْمِ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هُوَ اشْتِهَارُ قَوْلِهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ يَوْمَ أُحُدٍ فِي حَقِّ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ جَاءَ لَفْظُ حَدِيثِهِ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِ الْبَابِ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: «لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»(٦).

---

(١) سؤالات الآجُرِّي لأبي داود، س: ١١٣؛ تاريخ بغداد للخطيب ١٤٢/٣، ١٤٣.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله، ت: ٧٢٦، ٢٦٦٤.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٤٢/٣.

(٤) معرفة الرجال عن يحيى بن معين رواية ابن محرز ٩٦/١، ١٥٧.

(٥) تاريخ بغداد للخطيب ١٤٣/٣.

(٦) أخرجه: البخاري، ح: ٤٠٥٧؛ مسلم، ح: ٢٤١٢؛ أحمد، ح: ١٤٩٥. وانظر: أوهام المحدثين الثقات لباشنفر ٤٢٧/٤، ٤٢٨.

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ أَنَّهُ: ثَبَتَ عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ أُحُدٍ، وَيَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

فَيَظْهَرُ أَنَّهُ وَهْمٌ مِنْهُ، حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَدْ فَتَّشْتُ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ فِي عِدَّةِ مَصَادِرَ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرٌ، لَا بِإِسْنادٍ وَلَا بِغَيْرِ إِسْنادٍ، وَالظَّاهِرُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ سَاقَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ اللَّفْظَيْنِ عِنْدَه، ثُمَّ زَادَ فِي الْمَتْنِ كَلِمَةَ " مَرَّتَيْنِ".

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ لَفْظَةِ: "يَوْمَ قُرَيْظَةَ" فِي رِوَايَةِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا يُخَالِفُ لَفْظَ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُمَا يَوْمٌ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ الْيَوْمِ عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْأَمْرُ الْكَبِيرُ سَوَاءٌ قَلَّتْ أَيَّامُهُ، أَوْ كَثُرَتْ كَمَا يُقَالُ "يَوْمَ الْفَتْحِ"، وَيُرَادُ بِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ لَمَّا فَتَحَهَا، وَكَذَا "غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ" دَامَتْ أَيَّامًا آخِرُهَا يَوْمَ قُرَيْظَةَ[1].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/٢٩٥.

الخاتمة

بَعْدَ هَذِهِ الجَوْلَةِ الطَّوِيلَةِ الْمُفْعَمَةِ بِالْمِسْكِ وَالرَّيْحَانِ فِي رِحَابِ سُنَّةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ، وَفِي رِيَاضِ مَنَاهِجِ الْمُحَدِّثِيْنِ النُّقَّادِ، مَا بَيْنَ ضَبْطٍ لِحُدودِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَفَهْمٍ لِتَصَرُّفَاتِ الْأَئِمَّةِ الثِّقَات، وَتَجْلِيَةٍ لِقَوَاعِدِ النَّقْدِ، وَقَرَائِنِ التَّعْلِيلِ وَالرَّدِّ، وَتَرَاجُمَ مُقْتَضَبَةٍ لِأَئِمَّةٍ أَعْلاَمٍ، وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ لِلرُّوَاةِ وَأَحْكَامٍ، وَتَخْرِيجِ أَسَانِيدَ وَدِرَاسَةٍ، وَتَرْجِيحٍ بَيْنَ أَقْوَالِ النُّقَّادِ وَخُلاصَةٍ.

هَا أَنَا ذَا أَحُطُّ رَحْلِي، وَأَضَعُ ثِيابَ سَفَرِي، وَالنَّفْسُ مَشْدُودَةٌ إِلَى مُوَاصَلَةِ الرَّكْبِ وَالْمَسِيرِ، لَكِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ أَجَلٌ وَتَقْدِيرٌ، لِأَرْصُدَ مَا خَلُصْتُ إِلَيهِ مِنْ خِلاَلِ مَا رَقَمْتُهُ مِنْ مَبَاحِثَ وَمَسَائِلَ، حَامِدًا اللَّهَ تَعَالَى بُكْرَةً وَعَشِيَّةً عَلَى تَفَضُّلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَشَاكِرًا لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ؛ فَأَقُولُ:

إِنَّ عِدَّةَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمَّتْ دِرَاسَتُهَا، وَهِيَ عَلَى شَرْطِ الْبَحْثِ؛ سِتُّونَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، مُوَزَّعَةً عَلَى أَكْثَرِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالسِّيَرِ وَالْمَغَازِي وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْ خِلاَلِ دِرَاسَتِهَا قَدْ خَلُصْتُ إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَةِ:

✓ إِنَّ أَبْوَابَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ كَانَ لَهَا الْحَظُّ الْأَوْفَرُ مِنَ اهْتِمَامِ الْأَئِمَّةِ بِنَقْدِ مُتُونِهَا، وَذَلِكَ لِعِظَمِ أَهَمِّيَّتِهَا، وَلِمَا لَهَا مِنَ الْأَثَرِ الْقَوِيِّ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَمَسَائِلِ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، وَأَكْثَرُ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ وُرُودًا لِلْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَنَقْدِ الْحُفَّاظِ لَهَا؛ هُمَا: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَكِتَابُ الصَّلاَةِ.

✓ إِنَّ جُلَّ مَا اسْتَنْكَرَهُ الْأَئِمَّةُ النُّقَّادُ مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ قَدْ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ الدِّرَاسَةِ: أَنَّ الصَّوَابَ فِيهَا كَانَ حَلِيفَهُمْ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَنْهَجِهِمُ النَّقْدِيِّ، وَتَضَلُّعَهُمْ فِي فَنِّ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ، وَضَرُورَةَ الرُّجُوعِ إِلَيهِمْ فِي أَحْكَامِهِمُ النَّقْدِيَّةِ.

✓ كَمَا تَبَيَّنَ لِي مِنْ خِلاَلِ دِرَاسَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صِحَّةُ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي الْقِسْمِ النَّظَرِيِّ مِنَ الْوِحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْعَشَرَةِ، وَمَا لَهَا مِنَ الصِّلَةِ الْوَثِيقَةِ بِمَبْحَثِ النَّكَارَةِ، وَأَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ، وَالْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا هُوَ وُقُوعُ الْخَطَأِ مِنَ الرَّاوِي، وَفِي الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي تُمَّ دِرَاسَتُهَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى: الشَّاذِّ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْمَعْلُولِ، وَالْغَرِيبِ، وَالْفَرْدِ، وَالْمُضْطَرِبِ، وَالْمُصَحَّفِ، وَالْمُدْرَجِ، وَالْمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى.

✓ إِنَّ أَكْثَرَ قَوَاعِدِ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْتِنْكَارِ الْأَلْفَاظِ، وَعَامَّةَ قَرَائِنِ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ، الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الْقِسْمِ النَّظَرِيِّ، قَدْ جَاءَ تَوْظِيفُهَا فِي الْأَحْكَامِ النَّقْدِيَّةِ لِلْحُفَّاظِ، فِيمَا تَمَّ

دِرَاسَتُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ.

✓ إِنَّ مَنْهَجَ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ فِي نَقْدِ الْمَرْوِيَاتِ قَائِمٌ عَلَى وَفْقِ قَوَاعِدَ رَصِينَةٍ، وَأُصولٍ مَتِينَةٍ، لَمْ يُسْبَقُ إِلَيهَا؛ بَلْ لَمْ يؤسِّسِ الْمُنَظِّرُونَ فِي تَارِيخِ النَّقْدِ مَثِيلَهَا، صِحَّةً وَدِقَّةً، وَمَنْطِقًا وَانْضِبَاطًا، وَتَنَاسُقًا وَانْسِجَامًا، قَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ وَأَحْكَامِهِمُ النَّقْدِيَّةِ، مَوْقِفَ عِدْلٍ وَإِنْصَافٍ.

✓ إِنَّ نَقْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِلْمَرْوِيَاتِ لَمْ يَكِنْ مُنْصَبًّا فَقَطْ حَوْلَ نَقْدِ الأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ أَحَوَالِ الرِّجَالِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا كَمَا يَقُولُهُ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَغَيْرُهُمْ، بَلْ إِنَّهُمْ أَوْلَوْا لِلنَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ عِنَايَةً بَالِغَةً، وَاهْتِمَامًا فَائِقَ النَّظِيرِ، يَعْجَزُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَهُمْ فِيهِ، أَوْ أَنْ يُقَارِبَهُمْ حِفْظًا، وَضَبْطًا، وَنَقْدًا، وَدِقَّةً، وَفَهْمًا.

✓ إِنَّ الْأَئِمَّةَ النُّقَّادَ لَهُمْ عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَأَنَّهَا أَخَصُّ مِنْ عُمُومِ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ، وَأَدَقُّ وَأَصْعَبُ غَوْرًا، وَأَخْطَرُ مَسْلَكًا.

✓ إِنَّ الْأَئِمَّةَ النُّقَّادَ لَهُمْ مَنْهَجٌ دَقِيقٌ، وَمَسْلَكٌ قَوِيٌّ فِي نَقْدِ الْأَلْفَاظِ؛ قَائِمٌ عَلَى قَطْعِيِّ الْمَنْقُولَاتِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولَاتِ، وَسَلِيمِ الْمَنْطِقِيَّاتِ، لَمْ يُوجَدْ فِي مَنَاهِجِ النَّقْدِ، أَقْوَمُ مِنهُ طَرِيقًا، وَأَصَحُّ مِنْهُ مَنْهَجًا، وَأَسْلَمُ مِنْهُ فِكْرًا، وَلَا أَدَقَّ مِنْهُ عِلْمًا.

✓ إِنَّ حُكْمَ النُّقَّادِ عَلَى الْحَدِيثِ، أَوْ جُزْءٍ مِنهُ بالنَّكَارَةِ، لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى جَرْحِ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ ضَبْطِ أُصُولِ الرَّاوِي، وَإِدْرَاكِ مَا طَرَأَ عَلَيهَا مِنَ الْعِلَلِ، وَلَيْسَ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَالْمُنْكَرَاتُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالرِّوَايَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَالْمُنْكَرُ أَبَدًا مُنْكَرٌ، وَالْخَطَأُ لَا يَنْقَلِبُ صَوَابًا.

✓ إِنَّ حُكْمَ نُقَّادِ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظَةِ بِالنَّكَارَةِ؛ عَلَى ثَلَاثِ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَتَّفِقَ النُّقَّادُ عَلَى اِسْتِنْكَارِ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالِفَهُمْ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَا وَقَفَ مِنْ طُرُقٍ، وَمُتَابَعَاتٍ، يُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ عَنهُمْ تُقَوِّي مَا اِسْتَنْكَرُوهُ، أَوِ انْكَشَفَتْ لَهُ بَعْضُ مَآخِذِ أَحْكَامِهِمْ، قَدْ يَحْسِبُهَا ضَعِيفَةً، فَالْوَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ أَعْلَمُ بِشِعَابِهَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَخْتَلِفَ النُّقَّادُ عَلَى اِسْتِنْكَارِ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَعْدَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي اِخْتِلَافِهِمْ، وَيَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ مَآخِذِ أَحْكَامِهِمْ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، ثُمَّ يَخْتَارُوا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ أَصَحَّهَا.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُنْقَلَ الْحُكْمُ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنهُمْ؛ فَالْأَوْلَى اِتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْمَصِيرُ إِلَى حُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ عِظَمِ مَوْقِعِ أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتَقَدُّمِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَشِدَّةِ فَحْصِهِمْ، وَقُوَّةِ بَحْثِهِمْ، وَصِحَّة نَظَرِهِمْ.

✓ أَهَمِّيَّةُ الْعِنَايَةِ بِالنَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ، وَضَرُورَةُ تَوْجِيهِ الْبَاحِثِينَ إِلَى الدِّرَاسَاتِ التَّطْبِيقِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَالَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يَكْتَسِبَ الْبَاحِثُ مَلَكَةً قَوِيَّةً فِي النَّقْدِ، وَيُحَصِّلُ دُرْبَةً وَمَهَارَةً فِي دِرَاسَةِ الْمَرْوِيَّاتِ، مَعَ إِفَادَةِ دِقَّةِ النَّظَرِ، وَصِحَّةِ الْفَهْمِ لِتَصَرُّفَاتِ النُّقَّادِ وَأَحْكَامِهُمْ، وَالْكَشْفِ عَنْ مَسَالِكِهِمْ فِي تَعْلِيلِ الْأَخْبَارِ.

وَمِمَّا أُوصِي بِدِرَاسَتِهِ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْعِظَامِ، وَالَّتِي حَوَتْ عَلَى أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الْمُصْطَفَى ﷺ: "مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ"؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ لِي مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنَّه قَدْ حَوَى عَلَى جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَهِيَ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى مَنْ يَكْشِفُ عَنْهَا، مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِ النُّقَّادِ عَلَيْهَا، وَدِرَاسَتِهَا عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

هَذَا؛ وَالْحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّاتِ؛ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى مَن تَمَسَّكَ بِنَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الملحق:

وبه أحاديث من السنن الأربعة استنكرت فيها ألفاظ في متونها، ولم تتم دراستها:

١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». أخرجه: أبو داود، ح: ٢٠١، واستنكر أحمد، وأبو داود، قَوْلَهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا».

٢- حديث أبي هريرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: "إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرَارٍ، السَّابعة بالتُّراب". أخرجه: أبو داود، ح: ٧٣، واستنكر أبو داود، ذكر التراب

٣- حديث أمِّ قيس بنتِ محصَن: أنها أتت بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حِجرِه، فبالَ على ثَوبِه، فدعا بماءٍ، فنَضَحَه ولم يَغسِله. قَوْلُهُ "وَلَمْ يَغْسِلْهُ" ادَّعَى الْأَصِيلِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ كَلَام بن شِهَابٍ رَاوِي الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ "فَنَضَحَهُ". فتح الباري ١/٤٢٦.

٤- حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه". أخرجه: النسائي، ح: ٣٦. واستنكر الألباني قوله "فإن عامة الوسواس منه". التعليق على سنن النسائي، ح: ٣٦.

٥- حديث المغيرة بن شعبة قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته بإداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا. أخرجه: النسائي، ح: ١١٨. واستنكر الألباني قوله: "صلى بنا "؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابن عوف في هذه القصة. التعليق على سنن النسائي، ح: ١١٨.

٦- حديث عائشة: « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ». أخرجه: أبو داود، ح: ٢٢٣. واستنكر أحمد،

ومسلم، وأبو داود، وابن رجب، ذكر الأكل وقال هو من قول عائشة. التمييز لمسلم ص٧١؛ فتح الباري لابن رجب ٣٥٠/١.

٧- حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. أخرجه: أبو داود، ح: ٢٢٨. قوله: "من غير أن يمس ماء" استنكره: سفيان الثوري، إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون ، وأحمد بنِ حنبل ، وأبو بكر بنِ أبي شيبة ، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم ، والجوزاني ، والترمذي ، والدارقطني. وحكى ابن رجب اتفاق أئمة الحديث على إنكاره. التمييز لمسلم ص٦٩؛ فتح الباري لابن رجب ٣٦١/١-٣٦٦؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٣٨/١.

٨- حديث أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضأ بإناءٍ يَسَعُ رَطلَينِ، ويَغتَسِلُ بالصَّاع. أخرجه: أبو داود، ح: ٩٥. ذكر الرطلين استنكره أبو داود، وابن رجب. شرح علل الترمذي لابن رجب ٨٣٤/٢.

٩- حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، «فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ. أخرجه: الترمذي، ح: ١٩٧. واستنكر ابن رجب قوله: "وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ". فتح الباري لابن رجب ٣٧٥/٥، ٣٧٦، ٢٥/٧.

١٠- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ». أخرجه: النسائي، ح: ١١٨٢. واستنكر حمزة بن مُحَمَّد الكناني قوله: "وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ". تحفة الأشراف للمزي، ح: ٦٨٧٦.

١١- حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، أخرجه: النسائي، ح: ٥١٦. استنكر النسائي على مالك قوله: "إِلَى قُبَاءٍ"، قال والمعروف: "إلى العوالي". التمهيد، ١٨٠/١

١٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ». أخرجه: أبو داود، ح: ١٢٢٦، والنسائي، ح:٧٤٠، ٧٤١. واستنكر علي ابن المديني، والنسائي، والدارقطني ، قوله: "عَلَى حِمَارٍ"، وقال: إنما هو على بعير. انظر: شرح علل الترمذي ٤٣٧/١. الإلزامات والتتبع ص٢٩٩.

١٣- حديث عن عائشة قالت: كنتُ بين النبي- صلى الله عليه وسلم -وبين القِبلة. قال شُعبة: وأحسَبُها قالت: وأنا حائض. أخرجه: أبو داود، ح: ٧١٠. واستنكر أبو داود قوله: "وأنا حائض".

١٤- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ»، أخرجه: النسائي، ح: ١٢٨١. واستنكر مسلم، والنسائي قوله: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ". التمييز، ص٩٢.

١٥- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "التسبيحُ للرجال- يعني في الصلاة- والتصفيقُ للنساء، مَن أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه فليَعُد لها" يعني الصلاة. أخرجه: أبو داود، ح: ٩٤٤. واستنكر الدارقطني قوله: "مَن أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه فليَعُد لها". فتح الباري لابن رجب ٤٩٣/٩.

١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. أخرجه: أبو داود، ح: ١٠١٣. واستنكر أَبُو دَاوُدَ قوله: "كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ".

١٧- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. أخرجه أبو داود، ح: ١٠٤١. واستنكر البيهقي وابن حجر ذكر التشهد. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٥٥، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٩٩.

١٨- حديث أَبِي مَسْعُود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ». أخرجه: أبو داود، ح: ٥٨٤؛ واستنكر أبو حاتم قوله: «أَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة» . علل الحديث ١/٢٤٢، ح:٢٤٨.

١٩- حديث جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". أخرجه، ح: ١١١٤. واستنكر ابن تيمية والمزي وابن القيم قوله: " قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ"، وقالوا الصواب: "قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ". زاد المعاد ٢/٤١٩، ٤٢٠.

٢٠- حديث ابن عباس، قال: أقام رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - بمكةَ عامَ الفتح خمسَ عشرةَ يَقْصُرُ الصلاة. أخرجه: أبو داود، ح: ١٢٣١. واستنكر ابن حجر قوله: "خمس عشرة". "التلخيص الحبير" ٢/ ٤٦.

٢١- حديث عائشة: أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - كان يُصلِّي من الليل إحدى عشرةَ ركعةً، يوترُ منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها اضطجعَ على شِقِّه الأيمن. أخرجه: قال أبو داود، ح: ١٣٣٥، واستنكر الذهلي ومسلم والدارقطني ذكر الاضطجاع بعد الوتر . انظر: التمييز، الملحق، ص١٨٦، الأحاديث التي خولف فيها مالك" ح:١٧، التمهيد ٨/ ١٢١.

٢٢- حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»: أخرجه: الترمذي، ح: ٥٩٧. واستنكر شعبة وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي

ذكر النهار. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٩٠. وانظر ص٤٢٥، سنن النسائي ح: ١٦٦٦.

٢٣- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. أخرجه: أبو داود، ح: ٨٧٠، واستنكر أبو داود قوله: "فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا".

٢٤- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». أبو داود، ح: ٧٠٤، واستنكر أبو داود ذِكْرَ الْمَجُوسِيِّ، وَعَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، وَذِكْرَ الْخِنْزِيرِ.

٢٥- حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى". أخرجه: الترمذي، ح: ٥٧١، واستنكر أحمد والداقطني وابن رجب قوله: "خلفك". فتح الباري لابن رجب ٣/١٣٠.

٢٦- حديث عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وفي آخره: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد". أخرجه: أبو داود، ح: ٩٧٠. واستنكر

الحفاظ رفع قوله: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" وحكى النووي الاتفاق على أنها مدرجة، خلاصة الأحكام للنووي، ح: ١٤٧٢.

٢٧- حديث عبادة بن الصامت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ». أخرجه: أبو داود، ح: ٨٢٢. واستنكر المعلمي قوله: "فصاعدا". مسائل القراءة للمعلمي ضمن مجموع رسائل الفقه ١٥/٣/١٨، ٤٠.

٢٨- حديث أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد». أخرجه: أبو داود، ح: ٨١٩. واستنكر المعلمي قوله:" فما زاد". انظر: مسائل القراءة ضمن مجموع رسائل الفقه ٩/٣/١٨، ٥٠.

٢٩- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ". أخرجه: النسائي، ح: ١٦٥٩. واستنكر ابن عبد البر وغيره قوله: "وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ". انظر: التمهيد ٢٩٠/٤؛ فتح الباري ٧٥٥/٢؛ حاشية السندي على السيوطي ٣٦٤/٢.

٣٠- حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ ». أخرجه: أبو داود، ح: ١٦٢١. واستنكر البيهقي قوله: "أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ". انظر: السُّنَن الكبير للبيهقي ٢٩٤/٨؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١٩٦، ١٩٧.

٣١- حديث عقبة بن عامر: قال قال رسول الله ﷺ: "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب". أخرجه: الترمذي، ح :٧٧٣، واستنكر الأثرم وابن عبد البر ذكر يوم عرفة. انظر: الناسخ والمنسوخ للأثرم ١٨٠، ١٨١؛ التمهيد ٩/٦٤.

٣٢- حديث أبي قتادةَ، قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ صومَ يوم الاثنينِ والخميس؟ قال: "فيهِ وُلِدْتُ، وفيه أُنزِلَ عليَّ القرآنُ". أخرجه: أبو داود، ح: ٢٤٢٦. واستنكر مسلم ذكر يوم الخميس. صحيح مسلم، ح: ١١٦٢.

٣٣- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ». أخرجه: النسائي، ح: ٢٦٤٠. واستنكر الألباني ذكر الرجل، وقال الصواب: امرأة. التعليق على سنن: النسائي، ح: ٢٦٤٠.

٣٤- حديث طَلْحَةَ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ. أخرجه: النسائي، ح: ٢٠٠٣. واستنكر النسائي ذكر السورة. انظر السنن الكبير للبيهقي، ح: ٧٠٣٥.

٣٥- -حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". أخرجه: ابن ماجه ، ح: ٢٠٤٤، واستنكر ابن رجب وابن حجر قوله: "وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". انظر: جامع العلوم والحكم ٢/٣٦٥، التلخيص الحبير" ١/ ٢٨٢.

٣٦- حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "إذا وَقَعَتِ الفأرةُ في السَّمْنِ: فإنْ كانَ جامداً فألْقُوها وما حَولَها، وإن كانَ مائِعاً فلا تَقرَبُوه". أخرجه:

أبو داود، ح: ٣٨٤٢، واستنكر أبو حاتم، والبخاري، وابن القيم قوله: " وإن كانَ مائِعاً فلا تَقرَبُوه". انظر: سنن الترمذي، ح: ١٩٠٢؛)، وأبو حاتم في العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٢، تهذيب السنن" لابن قيم الجوزية ٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

٣٧- حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟، قال: «حتى تحمر»، وقال رسول الله ﷺ: اخرجه: النسائي، ح: ٤٥٢٦، واستنكر الدارقطني والخطيب البغداديّ رفع قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»، وقالوا: الصواب من قول أنس . العلل للدارقطني، س: ٢٤١٦. التتبع، ص٣٦١، الفصل للوصل ١/١٢١-١٢٢.

٣٨- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لاَ هَا اللهِ إِذًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم: ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلاَنًا وَالوَلاَءُ لِي، كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم، مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. أخرجه: النسائي، ح: ٣٤٧٧. واستنكر الشافعي قوله: "وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ". انظر: الأم للشافعي ٨/ ٧٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٣٧.

٣٩- حديث شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ» . اخرجه: أبو داود، ح: ٣٤٠٣، واستنكر أحمد وأبو داود، قوله: «زَرَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». انظر: مسائل أبي داود لأحمد ص ٢٧٣.

٤٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ، فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» أخرجه: ابن ماجه، ح: ٢٤٩٧. واستنكر أبو حاتم رفع "فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ" وقال هو مُدرَجٌ من كلام جابر. انظر: العلل لابن أبي حاتم، س: ١٤٣١؛ فتح الباري ٤/٤٣٧.

٤١- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ». أخرجه: النسائي، ح: ٥٤١٨، واستنكر مسلم قوله: "اقْضِ دَيْنَكَ" التمييز لمسلم ص ١١٣ - ١١٦.

٤٢- حديث ابن عمر عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلم، قال: "الإسبَالُ في الإزارِ والقَمِيصِ والعِمامَةِ، من جَرَّ منها شيئاً خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يوم القيامة". أخرجه: ابن ماجه، ح: ٤٠٩٤، واستنكر ابن أبي شيبة، وابن حجر قوله: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة". فتح الباري ١٠/ ٢٦٢.

٤٣- حديث أَبِي رَيْحَانَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النُّهْبَى وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِى سُلْطَانٍ. أخرجه أَبُو دَاوُدَ، ح: ٤٠٥١. واستنكر أَبُو دَاوُدَ ذِكْرَ الْخَاتَمِ.

٤٤- حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلًا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ، وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ، رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اعْبُرْهَا» ، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالْآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَقَلِيلًا، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ، مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» . أخرجه: ابن ماجه، ح: ٣٩١٨، واستنكر ابن القيم قوله " لَهُ " من قوله: "ثُمَّ وُصِلَ لَهُ". تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/١٦١.

٤٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسَامِيَّ، وَفِيهِ: «الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ». أخرجه: الترمذي، ح: ٣٥٠٧. واستنكر الْبُوشَنْجِيُّ، والحاكم قوله: "الْمُقِيتُ"، وقالا: هو مصحف من "الْمُغِيثُ". معرفة علوم الحديث ص٤٣٧.

٤٦- حديث عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا

فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾، [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. أخرجه: أبو داود، ح: ١٥٢١. واستنكر البخاري ذكر الاستحلاف التاريخ الكبير للبخاري ٥٤/٢.

٤٧- حديث صلاة النبي ﷺ على ماعز رضي الله عنه بعد رجمه. أخرجه: أبو داود، ح: ٤٤٢١؛ استنكر البيهقي ذكر الصلاة عليه. السنن الصغير للبيهقي ٢٨٩/٣.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفَهَارِسُ العِلْمِيَّةُ.

فِهْرِسُ الآيَاتِ.
فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ.
فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ التِي اسْتُنْكِرَتْ فِيهَا أَلْفَاظٌ.
فِهْرِسُ الْآثَارِ.
فِهْرِسُ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا.
فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ.
فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ.
فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ والْمَرَاجِعِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ.
فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْبَحْثِ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات.

إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ٤٠

اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ٧٠٤

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ٥٦٧

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ٣

إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ٢٧

إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ٧٦

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ..... ٣، ١٦٩

إِنَّنِي أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي ٢٩٠

أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٧٠

تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ٢٩٠

ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ٢٩٠

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ٥٥٧

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ..... ٤٥٤، ٤٦١، ٤٨٠

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ٧٢

فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ٢٧

قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا ٢٧

لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرًا ٢٦

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ ٢٩٠

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ١

مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ٢١

وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ٢٩٠

وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ٢٩٠

وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ٦٢٩

وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ٧٦

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ٥٧٣
وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ٢٩٠
وَلَا تَزِرُ وَازِرَة وزر أُخْرَى ١٨٥
وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ٧٢
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ١٨٤
وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ ٢٩٠
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ١٢٠
وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ٩٩
يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِه ١٢٠
يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ٢٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ.

اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ٦٢٠
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ ١٨٧
أتينا النبي ﷺ، فقام بلال فأذن ٢٢٠
أَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ٦١١
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ٨٦
إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَهُوَ ضَامِنٌ ٦٠٨
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ٥٥
إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ ٩٠
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة، رَفَعَ يدَيْهِ مَدًّا ٤٤٩
إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٧٢
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ ٦٢٤
إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ..... ٤٥٦، ٤٦٤
اشربوا في الظروف ٤٣
أُصَلِّي لكم صَلَاة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلم يرفع إِلَّا مرّة ٥٠٣
أَطْوَلُ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا ٢٩٢
اعْتَكِفْ وَصُمْ ٥٦
افْتُتِحَتِ الْبِلَادُ بِالسَّيْفِ ١٤٤
أَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ..... ٣٤٦، ٣٤٩
أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ٥٠٠
الإِيمَانُ كَلِمَاتٌ ٢٠٨
الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ٢٠٨
التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى ٥٤
السَّائِبَةُ، أَوِ السَّائِمَةُ جُبَارٌ ٦٤٤
الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ١٨٧

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ٢٩١
اللَّهُمَّ لاَ تُشْبِعْ بَطْنَهُ ..... ٢٨٥، ٢٩١
الوَلاَءُ لَيْسَ بِمُتَحَوِّلٍ ٥٨
أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ ٥٤
أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ ٢٣
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢١١
أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَ عُمَرَ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ ٥٧٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ﷺ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ عَشْرَةَ ٧٠١
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ ١٦٤
إن الله تجاوز عن أمتي الخَطَأَ وَالنِّسْيَان ٥٥٧
إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ ٨٧
أَنَّ النَّبِي ﷺ احتجر فِي الْمَسْجِد ٢٠٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ٢١٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى شُيُوخٍ مِنَ الأَنْصَارِ ٢٣٦
أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ٩٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ٢١٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ١٨٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الشِّغار ٤٢
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ٤٥٠
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ ٤٤٩
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ ١٥٠
أَنَّ خَاتَمَ الْفِضَّةِ اسْتَقَرَّ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ ٦١٩
إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ ٧١٦
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ٦٠٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ ٢٣٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ ٢٠٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ ٦٥٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ٤٣٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ٢٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم نَهَى عَنِ الضَّحَايَا بِأَعْضَبَ ١٨٦
إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عتق فِي مَاله ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ..... ٦٠٣، ٦٠٧
أَنْ لا تُكْرِمَ أَخَاكَ ٢٣٨
أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ ٤٧
إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ٩٢
إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ ..... ٥١، ١٤١
إِنّما جعل رسُولُ اللهِ ﷺ، الشُّفعةُ ٦٧٥
إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي، فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي ٤٠٥
أَنَّهُ أقبلَ يريدُ الإسلامَ ٢٣٧
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الإِثْمِ وَالْبِرِّ ٢٣٧
إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ٧٢٢
إِنِّي لَآخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ حَتَّى اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ١٧٢
إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ ١٦١
بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ١٧١
تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ..... ٥٦، ١٤٤
تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ ٥٧٩
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ١٥٨
تُطَلِّقُ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ٢١٠
تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ ٥٨
تعلَّموا العلم ١٦٢
توضّأ وخلِّل لِحيتَهُ ١٣٥

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ٣٨٤
ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُل آخَر ٢٢٢
جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ٢٢٠
جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا ..... ٢٤، ١٧٥
جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥١
حديث صلاة النبي ﷺ على ماعز ٢٠٣
خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ ١٩٤
خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ ١٧٣
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ١١٨
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ٤٨٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٤٩٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ٤٩٠
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٤٦
رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ ٦٠
سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ ٣٢٣
سَجَدَ بِنَا رسولُ الله ﷺ ٤٠
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ١٥٦
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ٣٥
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ٥٩
صلاة الليل والنهار ..... ١٣٢، ٢٠٥، ٢٠٦
طُبَّ رسول الله ﷺ ٩١
طَهُورُ إِنَائِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعُ مَرَّاتٍ ٣٤٠
عَارَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةَ ٥٧
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ٢١٩
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ..... ٤٩٧، ٥٠٣
غزوت مع النبي ﷺ خيبر ..... ٧١٢، ٧١٧

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ٥١٣
فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا ٦٠٤
قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا ٧٢٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ١٩٠
كانَ النبيُّ ﷺ يتوضأ بإناءٍ يَسَعُ رَطلَينِ ١٩٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ٥٠
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ٤٤
كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ ٢٢٣
كان رسول الله ﷺ يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ١٣٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا ١٩٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ٨٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَلَى الْفِرَاشِ ٢٠٢
كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ٤٢٠
كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٦٥٥
كَلِمَاتٌ مَنْ قَالَهُنَّ ٢٠٨
كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ ..... ٩٠، ٩٥
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ ٥٢٧
لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، ٣٩٦
لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ كَانَ ٤٤
لا تزالُ طائِفةٌ مِن أُمّتِي ١٣٥
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ٤١
لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ٤٥
لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ٢٢٢
لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ ٤٨
لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ٢٠٩
لَا وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ ٦٢٤

لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ ٢٥
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ١٥٢
لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ١٨٥
لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ ١٥٢
لَا يُشْكَرُ اللهَ ١
لاَ يَلْبَسُ الْمُحرِمُ ٢٢
لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ٣٩٥
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ١٥٣
لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ٢٠٤
لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، ١٨٨
لَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ٦٥٥
لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ٥٣
لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ٨٥
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي ١٩٣
مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ١٣٣
مَتَى كُتِبْتَ نَبِيًّا ٤٢
مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ ١٧١
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ١٩٢
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ. فَكَانَ ٦٠٦
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ رَقِيقٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ بَقِيَّتَهُ ٦٠٩
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ ٦٠٥
مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَقْرِنْ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُمْ ٥٩٤
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ٥٧٩
مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ٦١
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٧٤
مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ٦٣

مَنْ حَلَفَ فَقَالَ ١٥٣
مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ ..... ١٥٠، ١٨٩، ١٩٠
مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ ١٢١
مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٦٤
مَنْ مَاتَ مَرِيضًا، مَاتَ شَهِيدًا ٥٠٥
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا ١٩١
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ١٩١
نَدَبَ رسول الله ﷺ يومَ الْخَنْدَقِ، فانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُم ٢٠٤
نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ ١٣١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ١٧١
نهى عن الدُّبَّاء والْمُزَفَّت ١٣١
نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وهِبَتِهِ ٩٣
وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ١٩٩
وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ٦٢٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ وَحْيٍ ٥٩
وخفض بها صوته ١٩٩
وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَأَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا ٧١٨
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ٥٣٨
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ ٨٦
يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحُجُّ عَنْ أَبِي ١٨٩
يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ ١٩٣
يَجْهَرُ بِآمِينَ ١٩٩
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ٢٣٧
يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ ٢٢١
يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ ٨٧
يسْأَل أَحَدُكُمْ رَبَّهُ تَعَالَى ٤١

يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ ٣٤١
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ..... ١٦٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ التِي اسْتُنْكِرَتْ فِيهَا أَلْفَاظٌ.

إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ ٥٣٩

إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ٦٨٢

إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ٤٣٠

إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ ٣٢٩

اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ٣٩٢

اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ٥١٢

أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ .....٥٥٨، ٥٦٠

أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ٤٩٦

الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ٥٦٤

الرِّجْلُ جُبَارٌ ..... ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩

الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ ٦٧٠

الفِطْرَة خَمْسٌ ٦٢٥

النَّارُ جُبَارٌ ..... ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥

أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ..... ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤

أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ٤٢٠

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ ٦٠٩

أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ ٦٤٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ٤٧٣

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ٣٨٠

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ٥٣٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٤٨٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ .....٥٤٥، ٥٥٢

أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ ٣٤٣

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ ٥٧٤

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ ٤٠٨
إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ ٦٥٨
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ٤٥٤
إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ ٦٢٩
إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ ٧١٧
تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ٤٤٥
خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ ٦٩٧
خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا ٣٨٧
رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ٦١٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، ٣٧٤، ٣٧٩
رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ ٣٦٨
رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا ٣٥٦
سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً ٧٠٤
سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ٤٢٦
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ٤٧٩
صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ٤٦١
غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ٧١١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ ٤٤٩
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ٥٣٣
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ٥٨٧، ٥٩١
كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ٣٦٣
كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ٥٦٦
لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ ٧٢٧
لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ٥٢٣
لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ٥٢٠
لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ٥٥٤

مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ ٦٨٩
مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ ٥٢٩
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ..... ٥٩٦
مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ٥٧٨
مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا ..... ٥٠٥، ٥١٠
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ ٥٩١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ التَّزَعْفُرِ ..... ٦٢١، ٦٢٣
وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ٦٧٧
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا ٦٦٧
يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ ٣٣٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار.

إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ ١٤٨

الشَّهْوَة الْخَفِيَّةُ حُبُّ الرِّيَاسَةِ ٢٥٤

الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَلَامُ اللهِ مَخْلُوقٌ ٢١٦

اللَّهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ١٦٤

الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٣٩٧

الْمَلَائِكَةُ حُرَّاسُ السَّمَاءِ ١٦٩

النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ ٢١٠

أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ نَحْفَظَ لَكُمْ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ ١٤٩

امْشِ أَمَامَهَا فَأَنْتَ لَسْتَ مَعَهَا ٥٨

إِنَّ أَبَا أُمَامَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ١٧١

أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ حَدِيثًا ١٤٩

أَنَّ عُثْمَانَ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ١٦١

إِنَّ مُحَمَّداً لم يُناكِرْ أَحدًا ٢٦

انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ ١٧٣

إنما الإسلام كدارٍ لها بابٌ ٢٩٢

إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ١٩٨

إِنِّي كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا ١٣٧

إِنِّي لأُحدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ ١٧٣

خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ ٢٢

خَيْرُ الكَلاَمِ مَا دَخَلَ الأُذُنَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ٢٥٤

شَرُّ الْحَدِيثِ الْغَرَائِبُ ..... ١٢٩، ١٣٤

شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ ..... ١٢٩، ١٣٤

عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ ٥٧٢

قَضَى عُمَرُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ، فَإِنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ ٥٨٦

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ ١٧١
كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ١٤٨
كَانَ أَعْلَمَهُمْ بِالطَّلَاقِ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ٢٢٩
كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا ١٤٩
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْطُبُنَا هَذِهِ الْخُطْبَةَ ١٦٣
كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَتَّقِي فِي حَدِيثِ ١٧٢
كَانَ مَالِكٌ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ ١٧٢
كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحًا ٥٥
كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ ..... ١٢٩، ١٣٤
كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ ..... ١٢٩، ١٣٤
كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا ..... ٦٤، ٢٤١
كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ ١٤٩
لا أَشْرَبُ خَلاًّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَت ٢١٣
لَا تصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ ٢٣
لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ ..... ١٢٩، ١٣٤
لا ندعُ كِتَابَ رَبِّنَا ٢٣
لَا وُضُوءَ فِي الْقَهْقَهَةِ ٢٠٧
ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ٣٩٧
مَا أَنَا الَّذِي أخرجتكم ٥٧
مَرَّ بِقَوْمٍ رَمَوا رَشْقًا ٦٠
مَنِ اتَّبَعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ ١٣٠
مَنْ طَلَبَ الإِغْرَابَ ١٣٠
يَا بُنَيَّ إِنَّهُ يَبْلُغُنِي أَنَّكَ تَكْتُبُ عَنِّي ١٤٨
يَتْبَعُ الْمُسْلِمُ جِنَازَةَ أَبِيهِ الْكَافِرِ ٥٨

فِهْرِسُ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا.

أبان بن أبي عياش ..... ٤١، ٦١
أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارَ ٦٠٢
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ ٥١٠
إِبْرَاهِيمَ بن بَشَّار الرَّمَادي ١٧٤
إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب ١٦٠
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥٧
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ ٤٨٣
ابْنُ أَبِي عُمَرَ ٦١٣
ابن أبي ليلى ٤٩١
ابنُ أَبِي لَيْلَى ٢٢٥
ابْنُ أَبِي لَيْلَى ١٤٢
ابْنُ أَبِي لَيْلَى ٥٧٤
ابن الرومي ٤٨
ابْنُ جُرَيْجٍ ..... ٢٣٣، ٥١١، ٦٩٣
ابن سنان ٥٨٩
ابْنِ عَجْلَانَ ٤٥٤
ابْنُ عُيَيْنَةَ ٥٤٣
ابْنِ عُيَيْنَةَ ٥٢٣
ابْنُ وَهْبٍ ٢١٣
أَبُو إِسْحَاقَ الحَبَّالُ ٢٩٦
أبو الاحوص ..... ٤٣، ٤٤، ١٥٦
أَبُو الزُّبَيْرِ ..... ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧١
أبو العباس المصري ٣٤٧
أَبُو عُبَيْدَةَ ٥٧٧

أَبُو بَكْرٍ بنُ الحَدَّادِ الشَّافِعِيُّ ٢٨٨
أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيّ ٦٥١
أبو خالد الدالاني ٥١، ١٤٢
أَبُو صَالِحٍ بَاذَامُ ٦٥١
أبو معاوية ٢٠٣
أَبُو مُعَاوِيَةَ ٧٣١
أَبُو يحيى الْأَعْرَج ٢٠٣
أَبُو يَزِيدَ ٥٩
أَبِي العَبَّاسِ بنِ عُقْدَة ٢٢٩
أَبِي عوَانَة ١٩٥
أَبِي نُوحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَزْوَانَ الخُزَاعِيّ ٧٠٢
أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن أَبِي الوليد الْقُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ ٣١٢
أحْمَد بن نفَيْل الْكُوفِي ٣١٤
أحمد بن يحيى الحراني ٣١٤
أسامة بن زيد ١٥٩
أسامة بن زيد الليثي ١٥٩
إسحاق ابن راشد وثقه ٥٣٨
إسحاق بن راشد ٥٣٧
إسحاق بن يحيى ٣٧١
إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بن عُبَيد الله ٦٠
أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ الطَّائِيُّ الشَّامِيُّ ٦٨٠
أَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ الْفَزَارِيُّ ١٣٧
إِسْمَاعِيْلَ ٢٢٨
إسماعيلُ بنُ رَجَاء ١٦٠
إسماعيل بن عياش ٤٨، ٢٣١
الأوزاعيّ ٢٣٢

أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ٩٠
أيوب وابن عون ٢٢٧
بحير بن سعد ٧١٥
بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ٤٧
بشر بن السَّري ١٦٠
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القُشَيْرِي ٢١٨
ثابت بن قيس الغفاري ١٤٣
ثور بن يزيد ٧١٥
الثوري ..... ٢٠٤، ٤٨٥، ٥٤٣
الجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ ٦٩٣
جَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ ٦٠١
الحارِث بن وجيه ٥٧
الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ ١٤٤
الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ ٥٦
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ..... ٦٤٩، ٧٢٤
حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ ٦٠٢
حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ البَاهِلِيُّ ٦٠٢
الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ٦٠٨
الحسن بن سوار ٤٦
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٦٥١
الحسن بن علي بن شبيب ٣٣
الحسن بن عمارة ٦٠
الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ..... ١٦٣، ٥٧٥
الحسَن بن قُتَيبة الخُزَاعيّ ٥٠٩
الحسين بن الفضل ٥٢٦
حفص بن حميد ١٦١

الحكم الأيلي ٦٠
الحكم بن يعلى ٦٢
حماد بن أبي سليمان ١٥٠
حماد بن أسامة ٤٣
حماد بن سلمة ٢٢٥
حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ ٢١٣
حَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِر ١٤٣
خالد بن حيان ٦٢
خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ٦٧٩
خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ ٢٣٨
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ٧١٤
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ٦٤٤
روح بن عطاء ٥٨٥
زَاذَانُ أَبُو عُمَرَ ٧٢٢
زُرَارَةُ ٥٤٩
زِيَاد بْن عَبْد اللَّهِ بْن الطُّفَيْل ١٤٣
زيدُ بْن الْحَسَن ٧٢٣
زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ٥٩
سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ٤٦٩
سعد العوفي الكوفي ٧١٩
سعيد بن بشير ٥٠
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ٧٠٣
سَعِيدٌ، ٤٧١
سفيان ٢٢٨
سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ..... ٥٨٢، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠
سفيان بن عيينة ١٥٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سُفْيانُ بن وَكِيع ٢٣٩
سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ ٤٦٧
سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هُوذَةَ ٥٠٨
سُلَيْمَانُ بْنُ أرقم أبو معاذ ٥٩
سُلَيْمَانُ بنُ مُوْسَى الدِّمَشْقِيُّ ٤٢٨
شُعْبَةُ ..... ٤٧٢، ٧٠٩
صالح بن أبي الأخضر ٢٣٢
صَالِحَ بْنَ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ ٧١٤
الصَّاغَانِيُّ ٤٥٨
صَالِحُ بن كيسَان ..... ٥٦٤، ٦٩٠، ٦٩٢، ٦٩٣
الصَّالح مُوسَى بن عقبَة ٢٢٩
صفوان ٣٧١
الطُّبْنِيُّ ٢٩٦
عَاصِم بن كُلَيْب ٤٩٨
عبد الله بن وهب ٣١٢
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ١٤٥
عبد الرحمن ابن مالك بن مِغْوَلٍ ٢٣٤
عبد الرحمن ابن نمر ٢٣٥
عبد الرحمن بن إسحاق ٤٩
عبد الرحمن بن إسحاق المدني ٤٩
عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ٥٣
عبدُ الرَّحمنِ بنُ إسْحَاقَ كيفَ ١٤١
عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري ٥٤
عبد الرحمن بن زياد ٥٢
عبد الرَّحْمَن بن عبد الله الْعُمَرَى ٢١٢
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ ٣٦٩

عبد الرزاق ٥٣٢
عبد العزيز بن عبيد الله ١٦٢
عبد الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ التُّرْجُمَانِ ٦٦٢
عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ ابنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ ٧٠٣
عبد الله بن بُديْل ٥٦
عبد الله بن بسر بصري ٥٥
عبد الله بن بشر بن النبهان الرقي ٦١
عبد الله بن رَجَاء ١٩٦
عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح ٢٣٩
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ٦٩١
عبد الله بن صالح الجهني ٤٩
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيُّ ١٤٣
عَبْدَ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيَّ ٦٤٦
عَبْدَ الْمَلِكِ بن مُحَمَّد الحميري ٦٦٥
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ٦٩٣
عبيد الله بن عمر بن حفص ٤٥
عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ٢٣٨
عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ الْكُوفِيُّ ٧٢٣
عِكْرِمَةَ ٢٢٩
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ٧٣٠
عَمار بن أَبي فَروةَ ٥٨٤
عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ..... ٤٦٨، ٥١٤
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَهْبَانَ ٤٧٨
عُمَرُ بْنُ مُوسَى أَبُو حفص البَصْرِيُّ ٦٦٩
عمرو بن أبي عمرو ٤٩
عمرو بن حصين البصري ١٦٢

عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥٨
فليح بن سليمان ١٦٢
قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ٦٥٠
القاسم بن الفضل بن معدان الأزدي ٦٢
القاسم بن الفضل بن معدان الأزدي. ٦٢
الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ كُوفِيٌّ ٧٢٢
القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ٦١
الْكَلْبِيُّ ٦٥١
لاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ السَّدُوسِيُّ ٧٠٣
لوين ٥٧
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ٥٧٨
مُجَّاعة بن الزبير ٤٦٩
مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث ٤٦
مُحَمَّد بن أبي حفصة ٢٣٥
مُحَمَّد بن إِسْحَاق ٢١٢
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ ١٤٤
مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ٥٠١
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الكُرَيْزِيّ ٦٦٨
مُحَمَّد بن سليمان بن هشام اليشكري ٥٢
مُحَمَّد بنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ٧٠٣
مُحَمَّد بن عبد الرحمن بْنِ الْبَيْلَمَانِيّ ٣٧٢
مُحَمَّد بن عبد الله المقرئ ٦٢٥
مُحَمَّد بن عثمان أبو مروان العثماني ٤٨
محمدَ بنَ كثير المصيصي ٥٣
مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ٦٤٤
مصعب بن ثابت ٥٢

مطر الوراق ٥١٧
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الحَضْرَمِيُّ ٦٨٠
معاوية بن يحيى الصَّدفِيّ ٢٣٣
مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذٍ ٧٢٣
مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ٥٣٨
معمر ..... ١٥٨، ٤٢، ٦٠١، ٧١٠
الْمُغِيرَةِ بنِ جَمِيلِ بنِ أَثِيرٍ الكِنْدِي ٥٨
الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ ٧٢٩
موسى بن أعين ٥٣٧
مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيّ ٧٠٢
موسى بن عقبة ٢٣٣
موسى بن مُحَمَّد البلقاوي ١٦٣
نعمان بن راشد الجزري ٥٥
النعمان بن راشد الجزري ٥٣
هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ ٧٢٣
هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ ٧٢٠
هشام ..... ٢٢٧، ٤٧١، ٧٠٩، ٦٠٤
هُشَيْمٌ ٦٥١
همام بن يحيى ٤٤
وَكِيعٌ ٢٢٩
الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ٣٩٠
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ٢٢٩
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ٢٢٨
يحيى بن آدم بن سليمان القرشي ٤٥
يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ ٦٧٩
يَحْيَى بْنُ صُبَيْحٍ ٦٠٢

يَحْيَى بنُ هَاشِمٍ أَبُو زَكَرِيَّا الغَسَّانِيُّ ٤٠١
يَحْيَى بنُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ اللَّيْثِيُّ ٦٩١
يزيد بن أبي حبيب ٧١٧
يزِيد بن أبي زِيَادَ ..... ١٤٣، ٤٩١
يَزيد بن عبد الله بن خصيفة ٤٧
يزيد بن عطاء ١٦٠
يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ ٦٦٩
يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ ٦٩٣
يونس ٢٢٧
يونس بن أبي إسحاق ١٧٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ.

ابن التركماني ..... ٤٦٤، ٤٦٩، ٥١٣
ابن درستويه ١١٢
ابن فارس ٢١
اِبْنُ مُفَوِّزٍ ٢٠٠
ابنُ منده ..... ٥٢، ١٢٨
أَبُو إِسْحَاقَ الحَبَّالُ ..... ٢٩٧، ٣٠٥
أَبُو الفَضْلِ عَبَّاسُ ..... ٤٥٤، ٥٢٤
أبو علي النيسابوري ٥٢
أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيْدِ الهَمْدَانِيّ ٧١٨
الأَسْوَدُ بنُ يَعفُر ٢٦
الأعشى ٢٦
البرديجي ..... ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧
البِقَاعِيُّ ٣٢
الحريريُّ ١١٢
الحسين بن الفضل ٥٢٦
الطُّبْنِيُّ ٣٠٣
العباس بن يزيد البحراني ١٩٦
الكُمَيْت ١٢٦
اللَّيْثُ بْنُ الْمُظَفَّرِ ٧٩
المرُّوذيُّ ٤٢
الميَّانِشيّ ٨١
ذو الأُصبع العدواني ٩٨
عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ العِبَادِيُّ ٩٨
علي الجُرجانيُّ ٢١

عمرو بن علي الفلاس ٦٠
مصعب بن عبد الله الزبيري ٧١٦
مُوسَى بْنُ هَارُونَ الحَمَّالُ ..... ٦٨٩، ٧٢٧
يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا ٧١٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ.

أَتَوْنِي فلَمْ أَرْضَ ما بَيَّتوا ٢٧
إِذَا أَنْتَ فَاكَهْتَ الرِّجَالَ فَلَا تَلَعْ ٩٤
أَعَهْدَكَ مِن أُولَى الشَّبيبةِ تطلبُ ١٢١
بِتَبْلِيغِهُمُ صَحَّتْ شَرَائِعُ دِينِنَا ٤
تُلَهِّي الْمَرْءَ بالْحِدْثَانِ لَهْوًا ٧٢
تَنْفِي يَداها الحَصَى في كلِّ هاجِرةٍ ٦٢
فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا ٦٨
هُمُو حَفِظُوا الْآثَارَ مِنْ كَلِّ شُبْهَةٍ ٤
وأنتمُ مَعْشرٌ زَيدٌ على مائةٍ ٩٣
وأَنْكَرَتْنِي وما كانَ الَّذِي نَكِرَتْ ٢٦
وَصَحَّ لِأَهْلِ النَّقْلِ مِنهَا اِحْتِجَاجُهُمُ ٤
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ حِينَ تَخْبُرُ أَمَرَهُ ١٨
وَقَامُوا بِتَعْدِيلِ الرُّوَاةِ وَجَرْحِهِمُ ٤
وَلَوْلَا رُوَاةُ الدِّينِ ضَاعَتْ وَأَصْبَحَتْ ٤
وَهُمْ هَاجَرُوا فِي جَمْعِهَا وَتَبَادَرُوا ٤
يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وعَنَائِهَا ٢٣٧
يُطَايِرُ شُذّانَ الحَصَى بمَنَاسِمٍ ٧٥
يُوارِدُ مَجْهُولاتِ كلِّ خَمِيلةٍ ٢١

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ والْمَرَاجِعِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ.

أولا: المطبوع.

١. الألف

١- الأباطيل والمناكير والصِّحاح والمشاهير: أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني (٥٤٣هـ)/ ت: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي/ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض/ ط: ٤/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢- الإبانة الكبرى: أبو عبد الله عبيد الله المعروف بابن بَطَّة العكبري (٣٨٧هـ)/ت:.رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري/ دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض/ ط:٢/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ)/ ت: عبد الجبار زكار/ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق/ د ط/ ١٩٧٨م.

٤- أبو داود وأثره في علم الحديث: معوض بن بلال العوفي(معاصر)/ مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة/ ط:١/ ..١٤هـ.

٥- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي: دراسة و تحقيق د. سعدي الهاشمي (معاصر)/ مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ط:١/ ١٤٢٦هـ.

٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (٨٤٠هـ)/ ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض/ ط:١/، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة/ ط:١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨- إتحاف النبيل بمسائل المصطلح والجرح والتعديل: مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي (معاصر)/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة/ د ط، د ت.

٩- الآثار: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني/ ت: أبو الوفا الأفغاني/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط/ د ت.

١٠- الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)/ ت: أبو الوفا الأفغاني/ دار الكتب العلمية، بيروت/د ط/ د ت.

١١- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)/ ت: مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني/ دار النشر: مكتبة العلوم والحكم،المدينة/ط ١/، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤.

١٢- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: د. ماهر ياسين فحل الهيتي/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ د ط/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين فحل الهيتي/ دار عمار للنشر، عمان/ ط:١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: شمس مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)/ ت: د. مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم/ دار النشر: دار الراية للنشر والتوزيع،الرياض/ ط ١/،١٤١٨ هـ.

١٥- الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض: بسام بن عبد الله بن صالح الغانم العطاوي (معاصر)/ بحث ضمن بحث منشور في مجلة الحكمة/ ليدز، بريطانيا / العدد ٣٤/ محرم ١٤٢٨هـ.

١٦- الأحاديث المختارة: ضياء الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (٦٤٣هـ)/ ت: أ د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ دار خضر، بيروت/ ط:٤/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)/ ت: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:٢/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٨- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ)/ ت: سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط:١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)/ ت: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس/ دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط ١/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام: مُحَمَّد بن علي ابن حزم (٤٦٥هـ)/ ت: أحمد مُحَمَّد شاكر/ منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت/ د ط، دت.

٢١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)/ ت: مُحَمَّد صادق القمحاوي / دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت/ د ط/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق الإشبيلي (٥٨٢هـ)/ ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي/ مكتبة الرشد، الرياض/ د ط/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٣- أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، الملَقَّب بِـ"وَكِيع" (٣٠٦هـ)/ ت: عبد العزيز مصطفى المراغي/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر/ ط:١/ ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٢٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله مُحَمَّد المكي الفاكهي (٢٧٢هـ)/ ت: د. عبد الملك عبد الله دهيش/ دار خضر – بيروت/ ط:٢/ ١٤١٤.

٢٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: أبو الوليد مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي المعروف بالأزرقي (٢٥٠هـ)/: رشدي الصالح ملحس/ دار الأندلس للنشر، بيروت/ دط/دت.

٢٦- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم): أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)/: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/ط:١/ ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٢٧- الآداب للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)/ ت: أبو عبد الله السعيد المندوه/دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان/ط ١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨- آداب الشافعي ومناقبه: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)/ ت: عبد الغني عبد الخالق/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط: ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩- أدب الإملاء والاستملاء: عبد الكريم بن مُحَمَّد منصور السمعاني (٥٦٢هـ)/ ت: أحمد مُحَمَّد عبد الرحمان محمود/ مطبعة المحمودية، جدة/ ط:١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠- الأدب المفرد: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)/ ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي/ دار النشر دار البشائر الإسلامية – بيروت/ ط ٣/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣١- الإدراج أسبابه ووسائل الكشف عنه: د. شرف القضاة و د. حميد قوفي/ بحث منشور في مجلة المنار/ جامعة آل البيت، الأردن/ المجلد العاشر/ العدد الأول/ نيسان ٢٠٠٤م.

٣٢- الأربعين وهو ثالث الأربعينيات في الحديث الشريف: أبو العباس الحسن بن سفيان الشيباني الخراساني النسوي (٣٠٣هـ)/ ت: مُحَمَّد بن ناصر العجمي/ دار البشائر الإسلامية – بيروت/ ط ١/، ١٤١٤ هـ.

٣٣- الأربعون في الحث على الجهاد: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)/ت: عبد الله بن يوسف/ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت/ ط:١/ ١٤٠٤هـ.

٣٤- لأربعين المرتبة على طبقات الأربعين: شَرَفُ الدِّيْنِ، عَلِيُّ بنُ المفَضَّلِ بنِ عَلِيّ المقْدِسِيُّ (٦١١هـ)/ ت: مُحَمَّد سالم بن مُحَمَّد بن جمعان العبادي/ دار أضواء السلف/ ط ١/ د ت/.

٣٥- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)/ ت: عامر أحمد حيدر/ دار الفكر، بيروت /د ط/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ ط: ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.

٣٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:١/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨- الاستنفار للذب عن الصحابة الأخيار: سليمان بن ناصر العلوان (معاصر)/ نسخة الكترونية.

٣٩- أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (٥٣٨هـ)/ ت: مُحَمَّد باسل عيون السود/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)/ ت: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض/ دار الكتب العلمية – بيروت/ ط ١/ ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)/ ت: عادل مرشد / ط:١ / دار الأعلام، الأردن، عمان / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا: مغلطاي بن قليج الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (٧٦٢هـ)/ت: مُحَمَّد نظام الدين الفُتَيّح/ دار القلم - دمشق، الدار الشامية – بيروت /ط:١/ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٣- الأسماء والصِّفات: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)/ ت: عبد الله بن مُحَمَّد الحاشدي/ مكتبة السوادي للتوزيع، القاهرة/ دط، دت.

٤٤- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)/ ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة/ ط ١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٥- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٦- أصل صفة صلاة النبي ﷺ: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٧- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (٣٩٩هـ)/ ت: عبد الله بن مُحَمَّد عبد الرحيم بن حسين البخاري/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية/ط ١/ ١٤١٥ هـ..

٤٨- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني: أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)/ ت: محمود مُحَمَّد محمود حسن نصار والسيد يوسف/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط: ١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤٩- الأعلام: خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)/ دار العلم للملايين، بيروت/ ط:١٥/ ٢٠٠٢م.

٥٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (٨٠٤هـ)/ ت: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح/ دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ ط ١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٥١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ ت: مُحَمَّد عزيز شمس، جعفر حسن السيد/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ط:١/ ١٤٢٧هـ.

٥٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/: طبعتان:

الأولى: ت: مُحَمَّد حامد الفقي/ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية/ دط/دت.

الثانية: ت: مُحَمَّد عزيز شمس، مصطفى بن سعيد إيتيم/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ ط:١/ ١٤٣٢هـ.

٥٣- الأفراد: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)/ ت: جابر بن عبد الله السريع/ مطبوع بآخر كتاب أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني/ دار التدمرية، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٨هـ.

٥٤- الأفراد: الجزء الخامس منه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) : بدر البدر/ دار ابن الأثير - الكويت (ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين)/ ظ:١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- أفراد الثقات بين القبول والرد: د. متعب بن خلف السلمي (معاصر)/ مكتبة دار المنهاج، الرياض/ ط:١/١٤٣٤هـ.

٥٦- إقَامَةُ الدَّليل عَلى عُلو رتبَة إرْوَاءِ الغَليل وَالرَّد عَلى مُستَدَرك التعليل: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين/ مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع، مصر/ ط ١/ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٧- الاقتراح في بيان الاصطلاح: تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ دط/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٨- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا): مُحَمَّد بن عبد الغني، أبو بكر، الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)/ ت: د. عبد القيوم عبد رب النبي/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة /ط:١/ ١٤١٠هـ.

٥٩- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (٧٦٢هـ)/ ت: أبو عبد الرحمن عادل بن مُحَمَّد، وأبو مُحَمَّد أسامة بن إبراهيم/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر/ ط:١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٠- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (٤٧٥هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت- لب/ ط:١/ ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٦١- إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي، (٥٤٤هـ)/ ت: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر/ ط ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٢- الإلزامات والتتبع: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)/ ت: مقبل بن هادي الوادعي. دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:٢/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٣- الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)/ ت: حسين إسماعيل الجمل/ دار المعراج الدولية، الرياض، دار ابن حزم، بيروت/ ط:٢/ ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٦٤- الأم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)/ أشرف على تصحيحه: مُحَمَّد زهري النجار/ دار المعرفة، بيروت / ط:١ / ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٦٥- أمالي ابن البختري: ضمن "مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري": أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن البختري البغدادي الرزاز (٣٣٩هـ)/ ت: نبيل سعد الدين جرار/ دار البشائر الإسلامية، لبنان / ط:١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٦- أمالي ابن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بشْران البغدادي (٤٣٠هـ)/ ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي/ دار الوطن، الرياض/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٧- أمالي المحاملي: أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (٣٣٠هـ)، رواية: ابن مهدي الفارسي (٤١٦هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار النوادر، سورية/ ط:١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٨- الأمالي المطلقة: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي/ المكتب الإسلامي – بيروت/ ط ١/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٦٩- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)/ ت: سعد بن عبد الله آل حميد/ دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض /د ط، دت.

٧٠- الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد ابن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (٢٥١هـ)/ ت: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية/ ط ١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧١- إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ)/ ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم/ دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت/ ط ١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٧٢- إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه: لمحمد علي جانبار(١٤٢٩هـ)/ د ت/ دار النور _ اسلام اباد _ باكستان/ د ط/ ١٤٣٣هـ _ ٢٠١١م.

٧٣- الأنساب: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي أبو سعد السمعاني المروزي، (٥٦٢هـ)/ ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند/ ط:١/ ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٧٤- الأنوار في شمائل النبي المختار: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)/ ت: الشيخ إبراهيم اليعقوبي/ دار المكتبي، دمشق/ ط:١/، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٧٥- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي (١٣٨٦هـ)/ عالم الكتب، بيروت/ د ط/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٦- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)/ ت: إبراهيم الشيخ، أيمن السيد عبد الفتاح/ دار الفلاح، الفيوم، مصر/ ط:٢/ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٧٧- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)/ ت: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط: ٦/ ١٩٨٠م.

٧٨- أوهام المحدثين الثقات: سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر/ دار ابن حزم، بيروت/ط:١/ ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٧٩- الإيمان: مُحَمَّد بن إسحاق بن يحيى بن منده (٣٩٥هـ)/ ت: د. علي بن مُحَمَّد بن ناصر الفقيهي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٨٠- أيسر الطرق لكتابة بحث أو رسالة: محمود رأفت بن زلط (معاصر)/ مطابع ابن تيمية، القاهرة/ ط:١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢. الباء

٨١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد مُحَمَّد شاكر (١٣٧٧هـ)/ تعليق: الألباني، تحقيق: علي حسن عبد الحميد/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٢- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)/ ت: عبد القدر عبد الله العاني/ دار الصفوة، الكويت/ ط:٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)/ د ت/ دار الكتب العلمية/ ط ٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٤- بدائع الفوائد: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ ت: علي بن مُحَمَّد العمران/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ ط: ٣/ ١٤٣٣هـ.

٨٥- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)/ ت: عبد الرحمان اللادقي، ومُحَمَّد بيضون/ دار المعرفة، بيروت/ ط:٤/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

طبعة ثانية: ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع/ ط:١/

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٦- البدر الطالع: مُحَمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)/ ت: خليل المنصور/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨٧- البدع والنهي عنها: أبو عبد الله مُحَمَّد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (٢٨٦هـ)/ ت: عمرو عبد المنعم سليم/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية/ ط ١/ ١٤١٦ هـ..

٨٨- بَذْلُ المِاعُونِ فِي فَضْلِ الطَّاعُون: الحَافِظ أَحْمَد بن على بْن حَجَر العَسَقلاني (٨٦٢هـ) / ت: أحمد عصَام عبد القَادر الكَاتب/ دَارُ العَاصِمَة، الرياض/ دت.

٨٩- برنامج التجيبي: القاسم بن يوسف بن مُحَمَّد التجيبي البلنسي السبتي (٧٣٠هـ)/ت: عبد الحفيظ منصور/ الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس/ ١٩٨١م.

٩٠- برنامج الوادي آشي: مُحَمَّد بن جابر بن مُحَمَّد القيسي، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (٧٤٩هـ)/ ت: مُحَمَّد محفوظ/ دار المغرب الإسلامي، أثينا، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٩١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو مُحَمَّد الحارث بن مُحَمَّد البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (٢٨٢هـ)/ انتقاء: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)/ ت: د. حسين أحمد صالح الباكري/ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة/ ط:١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٢- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني: أبو الخير شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)/ ت: عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم العبد اللطيف/ مكتبة العبيكان / ط:١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٣- بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، كمال الدين ابن العديم (٦٦٠هـ)/ ت: د. سهيل زكار/ دار الفكر، بيروت/ دط/ دت.

٩٤- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي (٥٩٩هـ)/ دار الكتاب العربي، دم/ د ط/ ١٩٦٧م.

٩٥- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله: مُحَمَّد بن أبي يحيى أبو عبد الله بن المؤَّاق (٦٤٢هـ)/ ت: د. مُحَمَّد خرشافي/ أضواء السلف، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٦- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها: جمال بن مُحَمَّد السيد/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩٧- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: أبو الحسن ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)/ ت: د. الحسين آيت سعيد /دار طيبة: الرياض/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)/ ت: د مُحَمَّد حجي وآخرون/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/ ط ٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣. التاء

٩٩- تأويل مختلف الحديث: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)/ المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق/ ط ٢/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٠- تاج العروس من جواهر القاموس: مُحَمَّد بن مُحَمَّد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)/ ت: مجموعة من المحققين، ومراجعة لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء/ مطبعة حكومة الكويت/ ط:٢/ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥هـ.

١٠١- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر/ ط:١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٢- التاريخ: عمر بن مظفر بن عمر، أبو حفص زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (٧٤٩هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٣- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو النصري، أبو زرعة الدمشقي (٢٨١هـ)/ ت: شكر الله نعمة الله القوجاني/ مجمع اللغة العربية، دمشق/ ط:١/ دت.

١٠٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)/ ت: د. بشار عوّاد معروف/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٥- تاريخ أسماء الثقات: أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين (٣٨٥هـ)/ ت: صبحي السامرائي/ الدار السلفية، الكويت/ ط:١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٦- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: أبو حفص عمر بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (٣٨٥هـ)/ ت: عبد الرحيم مُحَمَّد أحمد القشقري/ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠٧- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)/ ت: سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية – بيروت/ د ١/ ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م

١٠٨- التاريخ الأوسط: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (٢٥٦هـ)/ ت: يحيى بن عبد الله الثمالي/ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض/ ط:٢/١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٠٩- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)/ ت: بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٠- تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي -: يحيى بن معين أبو زكريا (٢٣٣هـ)/ ت: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف/ دار المأمون، دمشق/ ١٤٠٠هـ.

١١١- تاريخ ابن معين - رواية الدوري -: يحيى بن معين (٢٣٣هـ)/ ت: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة/ ط:١/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٢- تاريخ الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (٢٦١هـ)/ ت: د. عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١١٣- تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي القرشي الجرجاني (٤٢٧هـ)/ ت: عبد الرحمان المعلمي/ عالم الكتب، بيروت/ ط:٤/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٤- تاريخ الرسل والملوك: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)/ دار التراث – بيروت/ ط ٢/ ١٣٨٧ هـ.

١١٥- تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن مُحَمَّد بن يوسف أبو الوليد الأزدي، المعروف بابن الفرضي (٤٠٣هـ)/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة/ د ط/ ٢٠٠٨م.

١١٦- التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)/ ت: عبد الرحمان المعلمي/ تصوير: دار الفكر، بيروت/ د ط، د ت.

١١٧- التاريخ الكبير: ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير النسائي (٢٧٩هـ)/ طبعتان: الأولى بتحقيق: صلاح بن فتحي هلل/ الفارق الحديثة للطباعة والنشر، مصر/ ط:١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

والثانية بتحقق: عادل بن سعد، وأيمن بن شعبان/ شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت/ ط:١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٨- تاريخ المدينة: عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري (٢٦٢هـ)/ ت: فهيم مُحَمَّد شلتوت/ د ط/ ١٣٩٩ هـ.

١١٩- تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسين ابن عساكر (٥٧١هـ)/ ت: عمر بن غرامة العمروي/ دار الفكر، بيروت/ط:١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٠- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله المقدمي (٣٠١هـ)/ ت: مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان/ دار الكتاب والسنة/ ط ١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢١- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)/ تصدير: مُحَمَّد بن الحسين العراقي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

١٢٢- تحرير علوم الحديث: عبد الله بن يوسف الجديع(معاصر)/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ ط: ١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: مُحَمَّد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)/ تخريج: عصام الصَّبابطي/ دار الحديث، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)/ ت: د. بشار عواد معروف/ دار الغرب الاسلامي، بيورت/ ط: ١/ ١٩٩٩م.

١٢٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)/ ت: عبد الله نوارة/ مكتبة الرشد – الرياض/ د ط، د ت/.

١٢٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)/ ت: عبد الله بن سعاف اللحياني/ دار حراء - مكة المكرمة/ ط ١/ ١٤٠٦.

١٢٧- تحقيق اسمي الصَّحيحين واسم جامع الترمذي: عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧هـ)/ دار القلم، دمشق/ ط:١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢٨- تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام: مُحَمَّد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)/ ت: وصي الله بن مُحَمَّد عباس/ دار الهجرة، الرياض/ ط:٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٩- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (٧٦٢هـ)/ ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد/ دار ابن خزيمة – الرياض/ط:١/ ١٤١٤هـ.

١٣٠- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)/ تعليق: صلاح مُحَمَّد عويضة/ دار الكتب العلمية، بيروت/ط:١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣١- تذكرة الحفاظ: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)/ ت: عبد الرحمان المعلمي/ دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ د ط، د ت.

١٣٢- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان): أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض/ ط:١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٣- تراث الترمذي العلمي: أكرم ضياء العمري (معاصر)/ مكتبة الدار، المدينة النبوية/ ط:١/ ١٤١٢هـ.

١٣٤- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (٤٩٩ هـ)/ ت: القاضي محيي الدين مُحَمَّد بن أحمد القرشي العبشمي (٦١٠هـ)، و مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية.، بيروت – لبنان/ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١٣٥- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: أبو حفص عمر بن أحمد ابن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (٣٨٥هـ)/ ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط ١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٦- الترغيب والترهيب: إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (٥٣٥هـ)/ ت: أيمن بن صالح بن شعبان/ دار الحديث – القاهرة/ ط ١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣٧- تسمية شيوخ أبي داود: الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد أبو علي الجياني (٤٩٨هـ)/ ت: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط: ١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٣٨- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)/ طبع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي والخطيب البغدادي/ دار الخاني، الرياض/ ت: نصر أبو عطايا/ ط: ١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٩- التصحيف وأثره في الحديث والفقه: د. أسطير جمال (معاصر)/ دار طيبة، الرياض/ ط:١/ ١٩٩٧م.

١٤٠- تصحيفات المحدثين: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ)/ ت: محمود أحمد ميرة/ المطبعة العربية الحديثة، القاهرة/ ط:١/ ١٤٠٢هـ.

١٤١- التطريف في التصحيف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)/ ت: د. علي حسين البواب/ دار الفائز - عمان – الأردن/ ط ١/ ١٤٠٩.

١٤٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: د. إكرام الله إمداد الحق/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤٣- التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الجامع الصحيح: سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ)/ ت: د. أبو لبابة حسين/ دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض/ ط ١/ ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٤٤- التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ)/ اعتناء: مصطفى أبو يعقوب/ مؤسسة الرسالة / ط:١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٥- تعظيم قدر الصلاة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (٢٩٤هـ)/ ت: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي/ مكتبة الدار - المدينة المنورة/ ط ١/ ١٤٠٦.

١٤٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي/ المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن/ ط ١/ ١٤٠٥.

١٤٧- التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده، دراسة تأصيلية تطبيقية/ عبد الجواد حمام (معاصر)/ دار النوادر، سورية/ ط:٢/ ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٤٨- تفسير أسماء الله الحسنى: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ)/ ت: أحمد يوسف الدقاق/ دار الثقافة العربية/ د ط، د ت/.

١٤٩- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)/ ت: أسعد مُحَمَّد الطيب/ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية/ ط ٣/ ١٤١٩ هـ.

١٥٠- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤)/ سامي بن مُحَمَّد سلامة/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ ط:٢/١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥١- تفسير الطبري = جامع البيان.

١٥٢- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: عادل مرشد/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥٣- التقريب والتسيير في معرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكرياء محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)/ ت: مُحَمَّد عثمان الخشت/ دار الكتاب العربي، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٤- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: مُحَمَّد بن عبد الغني، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند/ ط:١/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٥- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) ت: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان/ دار الفكر، بيروت/ د ط/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥٦- التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (٦٥٨هـ)/ ت: عبد السلام الهراس/ دار الفكر، لبنان/ د ط/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٥٧- التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)/ ت: د. شادي بن مُحَمَّد بن سالم آل نعمان/ مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن/ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥٨- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: حسن بن عباس بن قطب/ مؤسسة قرطبة، مصر/ ط:٢/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٥٩- تلخيص المتشابه في الرسم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)/ ت: سُكينة الشهابي/ طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق/ ط:١/ ١٩٨٥م.

١٦٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٤٦٣هـ) ت: أسامة إبراهيم/ الفاروق الحديثة، مصر/ ط:٣/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦١- التمييز: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)/ طبعتان:

الأولى: ت: صالح بن أحمد ديان/ دار ابن حزم، بيروت/ط:١/ ١٤٣٠هـ.

الثانية: ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي/ مكتبة الكوثر، السعودية/ ط:٣/ ١٤١٠هـ.

التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: الدكتور مُحَمَّد الثاني بن عمر بن موسى/ دار أضواء السلف/ ط ١/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٦٢- التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)/ ت: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة/ ط:١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـ)/ ت: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني/ أضواء السلف، الرياض/ ط: ١/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦٤- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى العلمي (١٣٨٦هـ)/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:٣/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٥- تهذيب الأجوبة: أبو عبد الله الحسن بن مروان البغدادي الحنبلي (٤٠٣ هـ)/ ت: السيد صبحي السامرائي/ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦٦- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)/ ت: محمود مُحَمَّد شاكر/ مطبعة المدني – القاهرة/ د ت/.

١٦٧- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ اعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦٨- تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ: مُحَمَّد بن أبي بكر ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةَ (٧٥١هـ)/ ت: علي بن مُحَمَّد العمران/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ ط:١/ ١٤٣٧هـ.

١٦٩- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)/ ت: د. بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط: ١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٧٠- تهذيب اللغة: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)/ ت: عبد السلام هارون وجماعة/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر/ د ط، دت.

١٧١- التوحيد لله عز وجل لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو مُحَمَّد، تقي الدين (٦٠٠هـ)/ ت: مصعب بن عطا الله الحايك/ دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض/ ط ١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧٢- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (٣٩٥هـ)/ ت: الدكتور علي بن مُحَمَّد ناصر الفقيهي الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا/ ط ١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)/ ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد/ دار الفكر، بيروت / د ط، د ت.

١٧٤- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)/ ت: عبد الله بن مُحَمَّد عبد الرحيم البخاري/ مكتبة أضواء السلف، الرياض/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (٨٠٤هـ)/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا/ ط:١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤. الثاء

١٧٦- الثقات: مُحَمَّد بن حبان أبو حاتم البستي (٣٥٤هـ)/ ت: السيد شرف الدين أحمد/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ ط:١/ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٧٧- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الحنفي (٨٧٩هـ)/ ت: شادي بن مُحَمَّد بن سالم آل نعمان/ مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن/ ط:١/ ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

٥. الجيم

١٧٨- الجامع: أبو مُحَمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (١٩٧هـ)/ ت: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد/ دار الوفاء/ ط ١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)/ت: عبد القادر الأرناؤوط/ دار الفكر، بيروت/ ط:٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٠- جامع الآثار في السير ومولد المختار: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي؛ ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)/ ت: نشأت كمال/ دار الفلاح، الفيوم/ ط:١/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٨١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)/ طبعتان: الأولى: ت: محمود مُحَمَّد شاكر، وراجعه: أحمد مُحَمَّد شاكر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ ط:٢/ د ت.
الثانية: ت: عبد الله التركي/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨٢- جامع البيان في القراءات السبع: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ)/ جامعة الشارقة – الإمارات/ ط: ١/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٨٣- جامع بيان العلم وفضله: أبوعمر يوسف ابن عبد البر (٤٦٣هـ)/ ت: أبو الأشبال الزهيري/ دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية/ ط:١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ عالم الكتب، بيروت/ ط:٣/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)/ ت: مُحَمَّد عجاج الخطيب/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:٣/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٨٦- الجامع لشعب الإيمان: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)/ ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد/ إشراف: مختار أحمد الندوي/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط: ١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٨٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (٤٨٨هـ)/ الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة/ د ط/ ١٩٦٦م.
١٨٨- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)/ ت: عبد الرحمان المعلمي/ دئرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند/ ط:١/ ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م./ تصوير الفاروق الحديثة، القاهرة.
١٨٩- جزء ابن الجلابي: القَاضِي، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الطَّيِّبِ بنِ الجُلاَّبِيّ - بِالضَّمِّ - الوَاسِطِيُّ، المالِكِيُّ، المغَازِلِيُّ، المعَدَّلُ، الشُّرُوطِيُّ (٥٤٢هـ)/ ت: مُحَمَّد بن

عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل (أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري)/ دار ابن حزم – الرياض/ ط ١/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٩٠- جزء فيه حديث أبي سعيد الأشج: أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيْدِ الكِنْدِيُّ، الكُوْفِيُّ (٢٥٧هـ)/ ت: أبو نجيد إسماعيل بن مُحَمَّد سيد علي الجزائري/ دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م.

١٩١- جزء فيه قراءات النبي ﷺ: أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي الدُّورِي القارئ (٢٤٦هـ)/ حكمت بشير ياسين/ مكتبة الدار - المدينة المنورة، السعودية/ ط:١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩٢- جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (٣٠١هـ)/ ت: مُحَمَّد بن تركي التركي/ دار أطلس الخضراء، الرياض/ ط: ١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩٣- جزء القراءة خلف الإمام: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)/ حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية/ ط:١/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩٤- جزء ما رواه الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)/ ت: بدر بن عبد الله البدر/ مكتبة الرشيد – الرياض/ د ط، د ت/.

١٩٥- جزءُ مِن حديثِ أبي أحمدَ محمدِ بنِ عبدِاللهِ بنِ يوسفَ البُخاريّ /طبع ضمن ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية /ت: نبيل سعد الدين جرار: أضواء السلف، الرياض/ ط: ١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٦- جماع أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة منها وبيان تعينها بفاتحة الكتاب: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)/ ت: أبو بسطام مُحَمَّد بن مصطفى/ دار البشائر الإسلامية، بيروت /ط:١/١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٩٧- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان بن الفاسي الردواني المغربي المالكي (١٠٩٤هـ)/ت: أبو علي سليمان بن دريع/ مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت/ ط:١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩٨- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: أبي زيد مُحَمَّد بن أبي الخطاب القرشي (١٧٠هـ)/ ت: د. مُحَمَّد علي الهاشمي/ جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، الرياض/ ط:١/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٩٩- الجهاد لابن أبي عاصم: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧هـ)/ ت: مساعد بن سليمان الراشد الجميد/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ ط ١/ ١٤٠٩.

٢٠٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن مُحَمَّد القرشي، أبو مُحَمَّد محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ)/ مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي/ دط/ دت.

٢٠١- الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان أبو الحسن المارديني، الشهير بابن التركماني (٧٥٠هـ)/ مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي/ مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد، الهند/ ط:١/ ١٣٤٤هـ.

٦. الحاء

٢٠٢- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) / ت: زائد بن أحمد النشيري/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة /ط: ٢/ ١٤٣٢هـ.

٢٠٣- حاشية ابن قطلوبغا على شرح النخبة: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ)/ ت: إبراهيم بن ناصر الناصر/ دار الوطن، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٤- حاشية البغدادي على شرح ابن هشام على بانت سعاد: عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٨٠هـ)/ ت: نظيف محرم خواجه/ دار صادر بيروت/ ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

٢٠٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (١١٣٨هـ)/ دار الجيل – بيروت/ د ط/ د ت/.

٢٠٦- حجة الوداع: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٤٥٦هـ)/ ت: أبو صهيب الكرمي/ بيت الأفكار الدولية، الرياض/ ط:١/ ١٩٩٨م.

٢٠٧- الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية. خالد بن منصور الدّرِيس (معاصر)/ أضواء السلف، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٠٨- حديث السراج: أبو العباس مُحَمَّد بن إسحاق الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (٣١٣هـ)/ تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (٥٣٣هـ)/ ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان/ الفاروق الحديثة، مصر/ ط:١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٩- حديث شعبة بن الحجاج: مُحَمَّد بن المظفر بن موسى بن عيسى، أبو الحسين البزاز البغدادي (٣٧٩هـ)/ ت: صالح عثمان اللحام/ الدار العثمانية، الأردن/ ط:١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٠- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير/ مكتبة دار المنهاج، الرياض/ ط:٦/ ١٤٣٥هـ.

٢١١- حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكني أيضا: أبا إبراهيم (١٨٠هـ)/ ت: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع/ د ط، د ت/.

٢١٢- حديث مجاعة بن الزبير البصري: أبي عبيدة مُجَّاعَةُ بنُ الزُّبَيْرِ العتكي البَصْرِيُّ (١٤٦هـ)/ ت: عامر حسن صبري/ دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٢٠)]/ ط ١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٣- حديث مصعب بن عبد الله الزبيري: أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد ابن شاهنشاه البغوي (٣١٧هـ)/ ت: صالح عثمان اللحام/ الدار العثمانية - الأردن / عمان/ ط ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٤- الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين: عمرو عبد المنعم سليم/ دار الضياء، طنطا/د ط/د ت.

٢١٥- الحطة في ذكر الصحاح الستة: أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)/ ت: علي حسن الحلبي/ دار الجيل، بيروت - دار عمار، عمان/ ط:١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢١٦- حقائق في النحو مستقربة يحسن حفظها؛ ضمن آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المعَلّمِيّ اليَماني (١٣٨٦هـ)/ اعتنى به: مجموعة من الباحثين/ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة/ ط: ١/ ١٤٣٤هـ.

٢١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ)/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ د ط/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١٨- الحماسة البصرية: علي بن أبي الفرج، أبو الحسن البصري (٦٥٩هـ)/ ت: عادل سليمان جمال/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧. الخاء

٢١٩- الخبر الثابت قواعد ثبوته مع أصول في علم الجرح والتعديل وعلل الأحاديث: يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني (معاصر)/ دار الوطن، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عمر بن عبد القادر البغدادي (١٠٩٣هـ)/ت: عبد السلام هارون/: مكتبة الخانجي، القاهرة/ ط:٤/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢١- الخصائص الكبرى: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية – بيروت/د ط/د ت.

٢٢٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)/ ت: حسين إسماعيل الجمل/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٣- خير الكلام في التقصى عن أغلاط العوام: على بن بالي القسطنطيني (٩٩٢هـ)/ ت: د. حاتم صالح الضامن/ ط :٢/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨. الدال

٢٢٤- دراسة حول قول أبي زرعة في سنن ابن ماجه: سعدي بن مهدي الهاشمي (معاصر)/ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٤٧-٤٨/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ دار المعرفة – بيروت/ د ط، د ت/.

٢٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ دار الجيل، بيروت/ د ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٧- درة الغواص في أوهام الخواص: القاسم بن علي، أبو مُحَمَّد الحريري البصري (٥١٦هـ)/ ت: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني/ دار الجيل، بيروت/ ط:١/ ١٤١٧هـ.

٢٢٨- درء تعارض العقل والنقل تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)/ ت: الدكتور مُحَمَّد رشاد سالم/ جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية/ ط ٢/ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٢٩- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق/ دط/ دت.

٢٣٠- دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)/ ت: د. عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣١- دلائل النبوة: إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (٥٣٥هـ)/ ت: مُحَمَّد مُحَمَّد الحداد/ دار طيبة - الرياض/ ط:١/ ١٤٠٩.

٢٣٢- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)/ ت: الدكتور مُحَمَّد رواس قلعه جي، عبد البر عباس/ دار النفائس، بيروت/ ط:٢/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٣٣- الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)/ ت: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية – بيروت/ ط ١/ ١٤١٣.

٢٣٤- الديباج الْمُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)/ ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور/ مكتبة دار التراث، القاهرة/ ط:٢/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣٥- ديوان الضعفاء والمتروكين: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ت: حماد الأنصاري/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة/ ط:٢/ د ت.

٢٣٦- ديوان الكميت بن زيد الأسدي: جمع وشرح: د. مُحَمَّد نبيل طريفي/ دار صادر، بيروت/ ط: ١/ ٢٠٠٠م.

٢٣٧- ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري (٢٧٥هـ)/ ت: د. أنور عليان أبو سويلم، د. مُحَمَّد علي الشوابكة/ مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المنحدة/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣٨- ديوان المعاني: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (٣٩٥هـ)/ مكتبة القدسي، القاهرة/ دط/ ١٣٥٢هـ.

٩. الذال

٢٣٩- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: مُحَمَّد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي (معاصر)/ دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع / ط:١/ من سنة ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٣م.

٢٤٠- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ ت : مُحَمَّد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادِيني/ مكتبة المنار ـ الزرقاء / ط:١/ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٤١- ذم الكلام وأهله: أبو إسماعيل عبد الله بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري الهروي (٤٨١هـ)/ ت: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ ط ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٤٢- الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمان بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)/ ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين/ مكتبة العبيكان، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٤٣- الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصِّلة: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٠٣هـ)/ ت: إحسان عباس، مُحَمَّد بن شريفة، بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي، تونس/ ط:١/ ٢٠١٢م.

١٠. الراء

٢٤٤- رَدُّ الجَمِيلِ فِي الذَّبِّ عَن إرواء الغليل وَهُوَ رَدٌّ عَلَى كِتَابِ (مُسْتَدْرك التَّعْلِيل): أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان/ دَارُ اللُّؤْلُؤَة لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بيروت - الدَّارُ الأثريَّةُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ والتوزيع، الأردن/ ط ١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢٤٥- الرد على الجهمية: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (٢٨٠هـ)/ ت: بدر بن عبد الله البدر/ دار ابن الأثير – الكويت/ ط ٢/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٦- الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسهير ويوسف شاخت ومن أيدهما من المستغربين: عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة/ د ط، د ت/.

٢٤٧- الرَّدُّ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ غيرَ الْمَذَاهَبِ الأَرْبَعَةِ: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)/ طبع ضمن: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي/ ت: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة/ ط: ١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤٨- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)/ ت: مُحَمَّد الصباغ /المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:٣/ ١٤٠١هـ.

٢٤٩- الرسالة: مُحَمَّد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)/ ت: أحمد مُحَمَّد شاكر/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

٢٥٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (١٣٤٥هـ)/ ت: مُحَمَّد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي/ دار البشائر الإسلامية/ ط:٦/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥١- رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: الدكتور علي مُحَمَّد عمر/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ ط:١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢٥٢- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)/ ت: عبد الفتاح أبو غدة، واعتناء سلمان عبد الفتاح أبو غدة/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط ٨/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٣- رفع اليدين في الصلاة = قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)/ ت: أحمد الشريف/ دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت/ ط:١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.

٢٥٤- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: مُحَمَّد ابن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ تعليق: مُحَمَّد علي قطب/ المكتبة العصرية، بيروت/ د ط/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٥- الرَّوضُ الأُنُفُ في شرح السِّيرةِ النَّبويَّة: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السُّهيلي (٥٨١هـ)/ ت: عبد الرحمن الوكيل/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط: ١/ ١٤١٢هـ.

٢٥٦- الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري/ ت: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، فضلية الشيخ الدكتور حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل، و فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني/ دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ ط ١/ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٥٧- الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تَمَّام: أبو سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري (معاصر)/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١١. الزاي

٢٥٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:٧/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٩- الزهد: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)/ ت: مُحَمَّد عبد السلام شاهين/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٦٠- الزهد لأبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)/ ت: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن مُحَمَّد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ مُحَمَّد عمرو بن عبد اللطيف/ دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان/ط:١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٦١- الزيادات على كتاب المزني: أبو بكر، عبد الله بن مُحَمَّد بن زياد النيسابوري (٣٢٤هـ)/ ت: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري/ دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت/ ط ١/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٦٢- زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث دراسة موضوعية نقدية، ويليه الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث: حمزة عبد الله المليباري/ ملتقى أهل الحديث/ ط:١/١٤٢٥.

١٢. السين

٢٦٣- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: مُحَمَّد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ)/ ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ ط:١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦٦- السنة: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧هـ)/ ت: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي – بيروت/ ط ١/ ١٤٠٠.

٢٦٧- السنة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (٢٩٠هـ)/ ت: د. مُحَمَّد بن سعيد بن سالم القحطاني/ دار ابن القيم – الدمام/ط ١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٦٨- السنن: سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)/ ت: حبيب الرحمان الأعظمي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦٩- سنن ابن ماجه: مُحَمَّد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)/ طبعتان: الأولى: ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، تخريج: مصطفى مُحَمَّد حسين الذهبي/ دار الحديث، القاهرة/ ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

والثانية: اعتناء: مشهور حسن آل سلمان، وبها تعليقات الألباني/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:١/ ١٤١٧هـ.

والثالثة: ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة/ دار الرسالة العالمية، بيروت/ط:١/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٧٠- سنن أبي داواد: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)/ طبعتان:

الأولى: اعتناء: مشهور بن حسن بن سلمان/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:٢/ ١٤٢٤هـ.
الثانية: ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد/ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت/ د ط/د ت.
٢٧١- سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)/ ثلاث طبعات:
الأولى: ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.
الثانية: ت: بشار عواد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:١/ ١٩٩٦م.
الثالثة: ت: عصام موسى هادي/ دار الصديق، المملكة العربية السعودية/ ط: ١/ ١٤٣٢هـ – ٢٠١٢م.
٢٧٢- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم/ مؤسسة الرسالة، بيروت /ط:١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧٣- سنن الدارمي = مسند الدارمي: أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)/ ت: حسين سليم أسد الداراني/ دار المغني، السعودية/ ط:١/ ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٢٧٤- السنن المأثورة للشافعي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ)/ ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي/ دار المعرفة – بيروت/ ط ١/ ١٤٠٦.
٢٧٥- سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)/ طبعتان،
الأولى: تحقيق: السيد مُحَمَّد سيد، وعلي مُحَمَّد علي، وسيد عمران/ دار الحديث، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
والثانية: اعتناء: مشهور حسن آل سلمان، وبها تعليقات الألباني/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:١/ ١٤١٧هـ.
٢٧٦- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)/ ت: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٧٧- السنن الكبير: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مركز دار هجر للبحوث، القاهرة/ ط:١/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٧٨- السنن الصغير: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)/ د. عبد المعطي أمين قلعجي/ منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، توزيع دار الوفاء، المنصورة، القاهرة/ ط:١/ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٧٩- سؤالات أبي داود للإمام أحمد: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)/ دراسة وتحقيق: د. زياد مُحَمَّد منصور/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة/ ط:١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٠- سؤالات أبي عبيد الآجري: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)/ طبعتان:

الأولى: ت: مُحَمَّد علي قاسم العمري/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ ط:١/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الثانية: ت: أبي عمر مُحَمَّد بن علي الأزهري/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ ط:١/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٨١- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (٢٣٣هـ)/ ت: أحمد مُحَمَّد نور سيف/ مكتبة الدار، المدينة المنورة/ ط: ١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٨٢- سؤالات البرذعي = انظر: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية

٢٨٣- سؤالات الحاكم للدارقطني: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البَيِّع (٤٠٥هـ)/ ت: د. موفق ابن عبد الله بن عبد القادر/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٤- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)/ ت: د. موفق ابن عبد الله بن عبد القادر/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٥- سؤالات السلمي للدارقطني: مُحَمَّد بن الحسين النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (٤١٢هـ)/ ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د:سعد بن عبد الله الحميد، و د: خالد بن عبد الرحمن الجريسي/ د ن/ ط: ١/ ١٤٢٧هـ.

٢٨٦- سؤالات مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (٢٣٤هـ)/ ت: موفق عبد الله عبد القادر/ مكتبة المعارف – الرياض/ ط:١/ ١٤٠٤.

٢٨٧- سير أعلام النبلاء: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ت: مجموعة من المحققين، وإشراف شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:٢/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٨٨- السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيحَةُ مُحاوَلَةٌ لِتَطبِيقِ قَوَاعِدِ المحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ: د. أكرم ضياء العمري/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة/ ط:٦/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤

٢٨٩- السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (٢١٣هـ)/ ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ ط:٢/ ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٢٩٠- السير والمغازي: مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (١٥١هـ)/ ت: سهيل زكار/ دار الفكر – بيروت/ ط:١/ ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

١٣. الشين

٢٩١- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين: د. عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط:١/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)/ ت: محمود الأرناؤوط، وإشراف عبد القادر الأرناؤوط/ دار ابن كثير، دمشق/ ط:١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (٤١٨هـ)/ ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي/ دار طيبة – السعودية/ ط ٨/ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٢٩٤- شرح ألفية السيوطي في علم الحديث: أحمد مُحَمَّد شاكر/ دار الرجاء، الجزائر/ د ط، د ت.

٢٩٥- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: مُحَمَّد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري المصري، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)/ ت: مُحَمَّد خلوف العبد الله/ دار النوادر، سورية ، لبنان، الكويت/ ط:١/ ١٤٣٢هـ – ٢٠١٢م.

٢٩٦- شرح السنة: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)/ ت: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت/ ط ٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩٧- شرح سنن أبي داود: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)/ ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩٨- شرح سنن ابن ماجه؛ المسمى الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (٧٦٢هـ)/ت: كامل عويضة/ مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية/ ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩٩- شرحُ شرحِ النخبة: ملا علي القاري (١٠١٤هـ)/ ت:مُحَمَّد نزار تميم، وهيثم نزار تميم/ دار الأرقم، بيروت/ د ط، د ت.

٣٠٠- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)/ ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ ط ٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠١- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)/ ت: عبد المجيد طعمة حلبي/ دار المعرفة، لبنان/ ط:١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٢- شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)/ ت: د. همام عبد الرحيم سعيد/ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض/ ط:٤/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠٣- شرح قصيدة بانت سعاد: جمال الدين مُحَمَّد بن هشام الأنصاري(٧٦١هـ)/ ت: د. عبد الله عبد القادر الطويل/ المكتبة الإسلامية، مصر/ ط: ١/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٠٤- شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام: سليمان بن ناصر العلوان (معاصر)/ نسخة الكترونية.

٣٠٥- شرح لغة المحدث: شرح لغة المحدث منظومة في علم مصطلح الحديث: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد أبو معاذ/ مكتبة ابن تيمية/ط:١/ ١٤٢٢ – ٢٠٠٢.

٣٠٦- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ: عبد الكريم بن مُحَمَّد أبو القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)/ ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر/ ط: ١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٠٧- شرح مشكل الآثار: أحمد بن مُحَمَّد أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)/ ت: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٨- شرح معاني الآثار: أحمد بن مُحَمَّد أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)/ت: مُحَمَّد زهري النجار ومُحَمَّد سيد جاد الحق/ دار عالم الكتب، بيروت/ ط:١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠٩- شرح النووي على صحيح مسلم = انظر: المنهاج.

٣١٠- شرف أصحاب الحديث: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)/ ت: عمرو عبد المنعم سليم/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ ط: ٢/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١١- شروط الأئمة = رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (٣٩٥هـ)/ ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي/ دار المسلم – الرياض/ ط ١/ ١٤١٤.

٣١٢- شروط الأئمة الستة: أبو الفضل بن طاهر المقدسي (٥٠٧)/ ت: عبد الفتاح أبو غدة/ دار البشائر، بيروت/ ط:٢/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣١٣- شعار أصحاب الحديث: أبو أحمد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير (٣٧٨هـ)/ ت: صبحي السامرائي/ دار الخلفاء – الكويت/ د ط، د ت.

٣١٤- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)/ ت: عبد العلي عبد الحميد حامد/ مكتبة الرشد، الرياض / ط:١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٥- الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)/ ت: أحمد شاكر/ دار الحديث، القاهرة/ د ط/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٦- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني (معاصر)/ نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم، جدة/ ط:١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤. الصاد

٣١٧- الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)/ ت: عقيل بن مُحَمَّد بن زيد المقطري اليماني/ مؤسسة الريان، بيروت – لبنان/ ط:١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٨- الصبح المنير في شعر أبي بصير (ميمون بن قيس بن جندل، الأعشى): مع شرح أبي العباس ثعلب/ مطبعة آدلف هلزهوشن، لندن/ط:١/ ١٩٢٧م.

٣١٩- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)/ ت: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين، بيروت/ ط:٤/١٩٩٠م.

٣٢٠- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)/ ط ١/ ١٤٢٢هـ.

٣٢١- صحيح ابن حبان = انظر: الإحسان.

٣٢٢- صحيح ابن خزيمة: مُحَمَّد بن اسحق بن خزيمة (٣١١هـ)/ ت: مُحَمَّد مصطفى العظمي/ المكتب الإسلامي، بيروت/ د ط/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٢٣- صحيح سنن أبي داود (التخريج الموسَّع): مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) / مؤسسة غراس، الكويت/ ط:١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢٤- صحيح مسلم، وهو: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)/ ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ د ط/ د ت.

٣٢٥- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (١٤٢٠ هـ)/ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ ط ١/ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٢٦- صحيفة همام بن منبه: أبو عقبة همام بن منبه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني الأبناوي (١٣١هـ)/ ت: علي حسن علي عبد الحميد/ المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان/ ط ١/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢٧- الصلاة على النبي ﷺ: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار المأمون للتراث – دمشق/ ط:١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٢٨- الصلة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ)/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة/ د ط/٢٠٠٨م.

٣٢٩- صلة الخلف بموصول السلف: شمس الدين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (١٠٩٤هـ)/ ت: مُحَمَّد حجي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط: ١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣٠- الصيام: أبو بكر جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن بن المسْتَفاض الفِرْيابِي (٣٠١هـ) ت: عبد الوكيل الندوي/ الدار السلفية - بومباي/ ط:١/ ١٤١٢هـ.

١٥. الضاد

٣٣١- الضعفاء: أبو جعفر مُحَمَّد بن عمر العقيلي (٣٢٢هـ)/ ت: د. مُحَمَّد بن مازن السرساري./ دار ابن عباس، مصر/ ط:٢/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١. ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار الصميعي، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣٢- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية.

٣٣٣- الضعفاء والمتروكين: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)/ ت: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣٤- الضعفاء والمتروكون: علي بن عمر الدراقطني (٣٨٥هـ)/ دراسة وتحقيق: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٣٥- الضعفاء والمتروكين: عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي (٥٧٩هـ)/ ت: عبد الله القاضي/ دار الكتب العلمية، بيروت/د ط، د ت.

٣٣٦- ضعيف سنن أبي داود (التخريج الموسَّع): مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)/مؤسسة غراس، الكويت/ ط:١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٣٣٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمان السخاوي (٩٠٢هـ)/ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت/ د ط/ د ت.

١٦. الطاء

٣٣٨- طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)/ ت: د. عبد الرحمان ابن سليمان العثيمين/ الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على المملكة، السعودية/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣٩- طبقات الشافعية: تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٨٥١هـ)/ اعتناء: د. عبد العليم خان/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ ط:١/ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٤٠- طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (٧٧٢هـ)/ ت: كمال يوسف الحوت/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤١- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)/ ت: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة/ د ط، دت.

٣٤٢- طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (٢٣٢هـ)/ ت: محمود محمد شاكر/ دار المدني – جدة/ د ط، د ت.

٣٤٣- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ)/ ت: د. إحسان عباس/ دار الرائد العربي/ د ط، د ت.

٣٤٤- طبقات المحدِّثين بأصبهان والواردين عليها: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)/ ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسَيّد كسرَوي حسن/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤٥- طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (٩٤٥هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر/ ط: ١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٤٦- الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ)/ ت:علي محمد عمر/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ ط:٢/ ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م.

٣٤٧- طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠): مُحَمَّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (٣٧٩هـ)/ ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم/ دار المعارف/ ط ٢/ د ت.

٣٤٨- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)/ الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

٣٤٩- طرق حديث إن لله تسعة وتسعين اسما: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ)/ ت: مشهور بن حسن بن سلمان/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة/ ط ١/ ١٤١٣.

٣٥٠- الطيوريات: انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (٥٧٦هـ)/ ت: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن/ مكتبة أضواء السلف، الرياض/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٧. الظاء

٣٥١- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٥٢- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: مُحَمَّد بن عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)/ ت: خليل المنصور/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٨. العين

٣٥٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الإشبيلي ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)/ دار الفكر، بيروت/ ط:١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣٥٤- العبر في خبر من غبر: أحمد بن مُحَمَّد الذهبي (٧٤٨هـ)/ ت: مُحَمَّد سعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥٥- عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح: حمزة بن عبد الله المليباري (معاصر)/ دار ابن حزم، بيروت/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥٦- العرش وما رُوِي فيه : أبو جعفر مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (٢٩٧هـ)/ ت: مُحَمَّد بن خليفة بن علي التميمي/ مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية/ ط: ١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٥٧- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)/ تصحيح: الشيخ محمود شاكر/ دار التراث العربي -بيروت، لبنان/ ط:١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥٨- علل الحديث: عبد الرحمان ابن أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ)/ ت: يعقوب نشأت بن كمال المصري/ الفاروق الحديثة، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٩- العظمة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)/ ت: رضاء الله بن مُحَمَّد إدريس المباركفوري/ دار العاصمة – الرياض/ط: ١/ ١٤٠٨.

٣٦٠- العلل: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني(٢٣٤هـ)/ ت: حسام مُحَمَّد بوقريص/ دار غراس، الكويت/ ط:١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦١- العلل الصغير: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩) / ملحق بآخر السنن/ ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

٣٦٢- العلل الكبير: مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)/ بترتيب أبي طالب القاضي (٥٨٥هـ)/ ت: محمود مُحَمَّد خليل، وصبحي السامرائي/ الدار العثمانية، عمان، المكتبة الإسلامية، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٦٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج الجوزي (٥٩٧هـ)/ ت: إرشاد الحق الأثري/ إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان/ ط:٢/ ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٦٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)/ ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي/ دار طيبة، الرياض/ ط:١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦٥- العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله -: أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)/ ت: د. وصي الله بن مُحَمَّد عباس/ دار الخاني، الرياض/ ط:٢/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٦٦- العلل ومعرفة الرجال - رواية المرُّوذي وصالح بن أحمد والميموني-: أحمد بن مُحَمَّد ابن حنبل (٢٤١هـ)/ت: د. وصي الله بن مُحَمَّد عباس/ دار الإمام أحمد، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٦٧- العلم: زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي (٢٣٤هـ)/ ت: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:٢/ ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

٣٦٨- علم طبقات المحدثين: أسعد سالم تيم/ ط:١/ مكتبة الرشد، الرياض/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦٩- علوم الحديث: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري (٦٤٣هـ)/ ت: إسماعيل زرمان/ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت / ط: ١ /١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧٠- عُلوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد/ د. حمزة عبد الله المليباري (معاصر)/ دار ابن حزم، بيروت/ ط:١/ ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م.

٣٧١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)/ ت: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٧٢- عمل اليوم والليلة: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)/ ت: د. فاروق حمادة/ مؤسسة الرسالة — بيروت/ ط:٢/ ١٤٠٥ — ١٩٨٥م.

٣٧٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي، الصديقي ، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)/ دار الفكر، بيروت/ ط: ١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٧٤- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (٧٣٤هـ)/ ت: إبراهيم مُحَمَّد رمضان/ دار القلم – بيروت/ ط:١/ ١٤١٤/١٩٩٣.

١٩. الغين

٣٧٥- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)/ ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم/ مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر/ ط:١/ ٢٠٠١م.

٣٧٦- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: مُحَمَّد بن المظفر بن موسى، أبو الحسين البزاز البغدادي (٣٧٩هـ)/ ت: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري/ دار السلف، الرياض – السعودية/ ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٧- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (٢٨٥هـ)/ ت: د. سليمان إبراهيم مُحَمَّد العايد/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة/ ط:١/ ١٤٠٥هـ.

٣٧٨- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨ هـ)/ ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباو/ خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي/ دار الفكر – دمشق/ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م/ د ط.

٣٧٩- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي/ ت: الدكتور حسين مُحَمَّد مُحَمَّد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم/ مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة/ط: ١/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٠. الفاء

٣٨٠- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)/ ت: مُحَمَّد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية/ ط: ١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)/ت: جماعة من المحققين/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية/ ط: ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ دار الفيحاء، دمشق/ ط:١/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)/ت: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، مُحَمَّد بن عبد الله آل فهيد/ دار المنهاج، بالرياض/ ط:٣/ ١٤٣٣هـ.

٣٨٤- الفتن: أبو عبد الله نعيم بن حماد الخزاعي المروزي (٢٢٨هـ)/ ت: سمير أمين الزهيري/ مكتبة التوحيد - القاهرة/ ط:١/ ١٤١٢.

٣٨٥- الفروسية المحمدية: مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ ت: زائد بن أحمد النشيري/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ ط:٢/ ١٤٣٢هـ.

٣٨٦- فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢هـ)/ طبع ضمن مجموع في ثلاث رسائل له/ ت: مُحَمَّد رحمة الله حافظ الندوي/ ط:١/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٨٧- الفصل للوصل المدرج في النقل: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)/ ت: مُحَمَّد بن مطر الزهراني/ دار الهجرة، الرياض/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨٨- فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)/ ت: د. وصي الله مُحَمَّد عباس/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ط:١/ ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

٣٨٩- فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي: عبيد بن مُحَمَّد الإسعردي (٦٩٢هـ)/ ت: صبحي السامرائي/ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٩م.

٣٩٠- فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن = شروط الأئمة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (٣٩٥هـ)/ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي/ دار المسلم، الرياض/ ط:١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٩١- فهرسة ابن خير الإشبيلي: أبو بكر مُحَمَّد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (٥٧٥هـ)/ ت: مُحَمَّد فؤاد منصور دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان/ ط:١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٩٢- فهرس ابن عطية: عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي (٥٤١هـ)/ ت: مُحَمَّد أبو الأجفان، ومُحَمَّد الزاهي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:٢/ ١٩٨٣م.

٣٩٣- الفوائد: أبو القاسم تمام بن مُحَمَّد بن عبد الله البجلي الرازي الدمشقي (٤١٤هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ مكتبة الرشد – الرياض/ ط:١/ ١٤١٢هـ.

٣٩٤- الفَوَائِدِ: أَبو جَعْفَر مُحَمَّد بن عمرو بن البختري الرزاز(٣٣٩هـ) / الْجُزْءُ الْحَادِي عَشَرَ/ ضمن "مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري/ ت: نبيل سعد الدين جرار/ دار البشائر الإسلامية، لبنان / ط:١/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٩٥- الفوائد: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن علي المصري (٣٨١هـ)/ نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية/ ط:١/ ٢٠٠٤هـ.

٣٩٦- فوائد أبي علي الرَّقَّاء / حامد بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن معاذ الهروي (٣٥٦ هـ)/ طبع ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية/ تحقيق: نبيل سعد الدين جرار/ دار البشائر الإسلامية، / ط:١/ ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣٩٧- فوائد أبي مُحَمَّد الفاكهي: عبد الله بن مُحَمَّد بن العباس الفاكهي، أبو مُحَمَّد المكي (٣٥٣هـ)/ ت: مُحَمَّد بن عبد الله بن عايض الغباني/ مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع/ ط: ١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٩٨- فوائد الحنائي (الحنائيات): أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحُسَيْنِ الدِّمَشْقِيُّ، الحِنَّائِي (٤٥٩هـ)/ تخريج: النخشبي/ ت: خالد رزق مُحَمَّد جبر أبو النجا/ أضواء السلف/ ط: ١/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٩٩- فوائد الخُلْدي: أبي مُحَمَّد جعفر بن مُحَمَّد بن نصير بن قاسم البغدادي (٣٤٨ هـ)/ طبع ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية/ تحقيق: نبيل سعد الدين جرار/ دار البشائر الإسلامية/ ط: ١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٠٠- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: مُحَمَّد بن علي بن الشوكاني (١٢٥٠هـ)/ ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط/١٤١٦هـ — ١٩٩٥م.

٤٠١- الفوائد المعللة: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (٢٨١هـ)/ ت: رجب بن عبد المقصود/ مكتبة الإمام الذهبي — الكويت/ ط: ١/ ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٤٠٢- الفوائد المنتقاة الحسان من الصحاح والغرائب المعروفة بالخلعيات: علي بن الحسن بن الحسين الخلعي أبو الحسن/ ت: صالح اللحام/ الدار العثمانية - مؤسسة الريان/ط: ١/ ١٤٣١ — ٢٠١٠.

٤٠٣- الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين: مُحَمَّد بن علي الصوري أبو علي/ ت: د عمر عبد السلام / دار الكتاب العربي — بيروت/ ط:١/ ١٤٠٧.

٤٠٤- فوائد مُكْرَم البزّاز / أبي بكر مكرم بن أحمد بن مُحَمَّد بن مكرم القاضي البغدادي (٣٤٥ هـ) طبع ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية/ ت: نبيل سعد الدين جرار/ دار البشائر الإسلامية/ ط: ١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٠٥- فيض الباري على صحيح البخاري: مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (١٣٥٣هـ)/ ت: مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ ط:١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢١. القاف

٤٠٦- القاموس المحيط: مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)/ ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:٨/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٠٧- القراءة خلف الإمام: للبيهقي = جماع أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة منها وبيان تعينها بفاتحة الكتاب.

٤٠٨- قراءة في المقدمة والنكت: د. مُحَمَّد عبد النبي (معاصر)/ دار قرطبة، الجزائر/ ط:١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠٩- القرُط على الكامل: علي ابن إبراهيم ابن سعد الخير الأنصاري البلنسي/ ت: ظهور أحمد أظهر/ د ط/ دت/.

٤١٠- قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر: صالح بن مُحَمَّد بن نوح العَمْري الفُلَّاني المالكي (١٢١٨هـ)/ ت: عامر حسن صبري/ دار الشروق، مكة/ ط:١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٤١١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: مُحَمَّد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)/ ت: مُحَمَّد بهجت البيطار/ دار النفائس، بيروت/ ط:٤/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤١٢- قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ)/ عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧هـ) / مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ ط: ٦/ ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م..

٤١٣- قواطع الأدلّة في أصول الفقه: لأبي المظفّر السمعاني (٤٨٩هـ)/. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي/ مكتبة التوبة، الرياض/ ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤١٤- القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر: أبو الخير شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)/ ت: جمال فرحات صاولي/ كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢. الكاف

٤١٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)/ ت: مُحَمَّد عوامة، وأحمد مُحَمَّد نمر الخطيب/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة/ ط:١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤١٦- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)/ ت: مازن بن مُحَمَّد السرساري/ مكتبة الرشد ناشرون، الرياض / ط:١ / ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤١٧- الكتاب: سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (١٨٠هـ)/ ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون/ مكتبة الخانجي، القاهرة/ ط: ٣/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤١٨- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)/ ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/ دار ومكتبة الهلال

٤١٩- / د ط، د ت.

٤٢٠- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (معاصر)/ دار الشروق، جدة / ط:٤ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢١- كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)/ ت: حبيب الرحمان الأعظمي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٢٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (٥٩٧هـ)/ ت: علي حسين البواب/ دار الوطن، الرياض/ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢٣- الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)/ تقديم: مُحَمَّد الحافظ التيجاني / مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ د ط/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٢٤- الكنى والأسماء: أبو بِشْر مُحَمَّد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي الرازي (٣١٠هـ)/ ت: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي/ دار ابن حزم، بيروت/ لبنان/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢٥- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها/ ت: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم مُحَمَّد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة/ دار المنهاج - دار طوق النجاة/ ط:١/ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣. اللام

٤٢٦- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن منظور (٧١١هـ)/ ت: جماعة من علماء الأزهر/ دار النوادر، سورية/ط: ١/١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٢٧- لسان المحدثين(مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم): مُحَمَّد خلف سلامة/ نسخة الكترونية. نشرت: ٢٠٠٧/٢/١٤،الموصل/.

٤٢٨- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)/ ت:خليل بن مُحَمَّد العربي وغنيم بن عباس غنيم/ دار المؤيد للنشر والتوزيع، وطبع الفاروق الحديثة، القاهرة/ ط:١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٢٩- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)/ت: ياسين مُحَمَّد السواس/ دار ابن كثير، دمشق/ط: ٥/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. الميم

٤٣٠- ما لا يسع المحدِّثَ جهلُه: عمر بن عبد المجيد الميانشي (٥٨٣هـ)/ مطبوع ضمن خمس رسائل في علوم الحديث/ ت: عبد الفتاح أبوغدة واعتناء سلمان عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت/ ط:١/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣١- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، برهان الدين (٨٨٤هـ)/ دار عالم الكتب، الرياض/ ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٤٣٢- المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)/ دار المعرفة – بيروت/ د ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣٣- المتفق والمفترق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)/ ت: مُحَمَّد صادق آيدن الحامدي/ دار القادري، دمشق/ ط:١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٣٤- مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق ابن مَنْدَه العبدي (٣٩٥هـ)

٤٣٥- المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (٣٣٣هـ)/ ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)/ د ط/ ١٤١٩هـ.

٤٣٦- المجروحين من المحدثين: أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان البُسْتي (٣٥٤هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار الصميعي، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣٧- مَجْلِسٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ/ ضمن "مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري": أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن البختري البغدادي الرزاز (٣٣٩هـ)/ ت: نبيل سعد الدين جرار/ دار البشائر الإسلامية، لبنان / ط:١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)/ منشورات مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكرياء محيي الدين النووي (٦٧٦هـ)/ ت: مُحَمَّد نجيب المطيعي/ مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية/ د ط، د ت.

٤٤٠- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)/ اعتناء: عامر الجزار وأنور الباز/ دار الوفاء، المنصورة، دار ابن حزم، بيروت/ ط:٢/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٤١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو مُحَمَّد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (٣٦٠هـ)/ ت: د. مُحَمَّد عجاج الخطيب/ دار الفكر، بيروت/ ط: ١/ ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٤٤٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (٥٤٢هـ)/ ت: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد/ دار الكتب العلمية – بيروت/ ط: ١/ ١٤٢٢ هـ.

٤٤٣- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)/ ت: د. عبد المجيد الهنداوي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤٤- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)/ ت: أحمد شاكر/ دار التراث، القاهرة/ د ط، د ت.

٤٤٥- مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)/ ت: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ط:١/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٤٦- الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: المهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المرِيِيُّ (٤٣٥هـ)/ ت: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم/ دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض/ ط: ١/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٤٧- المخلصيات: مُحَمَّد بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص (٣٩٣هـ)/ ت: نبيل سعد الدين جرار/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر/ ط:١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٤٨- المدخل إلى سنن الإمام أبي داود: د. مُحَمَّد مُحَمَّدي بن مُحَمَّد جميل النورستاني (معاصر)/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، الكويت/ ط:١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٤٩- المدخل إلى جامع إلى الإمام الترمذي: د. الطاهر الأزهر خذيري (معاصر)/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، الكويت/ ط:١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٥٠- المدخل إلى سنن الإمام النسائي: د. مُحَمَّد مُحَمَّدي بن مُحَمَّد جميل النورستاني (معاصر)/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، الكويت/ ط:١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥١- المدخل إلى سنن الإمام ابن ماجه: نور الدين بن عبد السلام مسعي (معاصر)/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مكتب الشئون الفنية، الكويت/ ط:١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥٢- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)/ ت: معتز عبد اللطيف الخطيب/ دار الفيحاء، دمشق/ ط:١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٥٣- المدرج إلى المدرج (مطبوع ضمن مجموعة رسائل في الحديث: المدرج الى المدرج للسيوطي، مسند المقلين عن الامراء والسلاطين لتمام الرازي): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)/ ت: السيد صبحي البدري السامرائي/ الدار السلفية، الجزائر/ دط/ دت.

٤٥٤- المراسيل: عبد الرحمن بن ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)/ طبعتان:

الأولى: تعليق: أحمد عاصم الكاتب/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الثانية: المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ ط:١/ ١٣٩٧هـ

٤٥٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)/ دار الفكر، بيروت – لبنان/ ط:١/، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥٦- مسألة في قص الشارب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)/ ت: مولاي عبد الرحيم بن مبارك الدريوش/ طبع ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، المجموع الخامسة/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط: ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)/ ت: فضل الرحمن دين مُحَمَّد/ الدار العلمية، الهند/ ط:١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٥٨- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)/ ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد/ مكتبة ابن تيمية، مصر/ ط: ١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥٩- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)/ ت: زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي – بيروت/ ط:١/ ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤٦٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل/ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٥٧هـ) /ت: زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي، بيروت / ط:١/ ١٤٠٠هـ.

٤٦١- مسائل حرب الكرماني: أبو مُحَمَّد حرب بن إسماعيل الكرماني (٢٨٠هـ)/ من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب/ ت: فايز بن أحمد بن حامد حابس/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة/ ط:١/ ١٤٢٢هـ

٤٦٢- مستخرج أبي عوانة: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (٣١٦هـ)/ ت: فَرِيق مِن البَاحِثين/ الجَامِعَة الإسلاميَّة، السَّعُودية/ ط:١/ ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٦٣- مستخرج الطوسي على جامع الترمذي = مختصر الأحكام: أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، الملَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (٣١٢هـ)/ ت: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة/ ط:١/ ١٤١٥هـ.

٤٦٤- المستدرك على الصحيحين: مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)/ طبعتان: الأولى: ت: مقبل بن هادي الوادعي/ دار الحرمين، القاهرة/ ط:١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الثانية: ت مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط: ١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٦٥- المسح على الجوربين والنعلين: مُحَمَّد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)/ قدم له: أحمد مُحَمَّد شاكر/ حققه: ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي – بيروت/ ط: ٣/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٦٦- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)/ ت: مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي/ دار هجر، مصر/ ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٦٧- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)/ ت: إرشاد الحق الأثري/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ ط:١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦٨- مسند أحمد: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (٢٤١هـ)/ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٦٩- مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (٢٣٨هـ)/ ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي/ مكتبة الإيمان، المدينة المنورة/ ط:١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٧٠- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (٢٩٢هـ)/ ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ط: ١/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٤٧١- مسند الصحابة = مسند الروياني: أبو بكر مُحَمَّد بن هارون الرُّوياني (٣٠٧هـ)/ ت: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط: ١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٧٢- مسند السراج: أبو العباس مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (٣١٣هـ)/ ت: الأستاذ إرشاد الحق الأثري/ إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان/ ط: ١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٧٣- مسند الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنَكَثي (٣٣٥هـ)/ ت: د. محفوظ الرحمن زين الله/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ ط:٢/ ١٤١٠

٤٧٤- مسند الشافعي: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)/ ترتيب: السندي، تخريج وتحقيق: أبي عمير مجدي المصري/ نشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، توزيع: مكتبة العلم بجدة/ ط:١/ ١٤١٦هـ.

٤٧٥- مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)/ ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٥هـ — ١٩٨٤م.

٤٧٦- مسند الشهاب: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (٤٥٤هـ)/ ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مؤسسة الرسالة — بيروت/ ط:٢/١٤٠٧ - ١٩٨٦

٤٧٧- مسند عائشة رضي الله عنها: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني/ مكتبة الأقصى — الكويت/ ط:١/، ١٤٠٥/ ت: عبد الغفور عبد الحق حسين

٤٧٨- مسند عبد بن حميد: (المنتخب منه): أبو مُحَمَّد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (٢٤٩هـ)/ ت: صبحي البدري السامرائي ، محمود مُحَمَّد خليل الصعيدي/ مكتبة السنة، القاهرة/ ط:١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧٩- مسند عمر بن الخطاب: أبو بكر النجاد، أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس البغدادي (المتوفى: ٣٤٨هـ)/ ت: محفوظ الرحمن زين الله/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ ط:١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٤٨٠- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤ هـ)/ ت: إمام بن علي بن إمام/ دار الفلاح، الفيوم — مصر/ ط:١/، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٨١- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ)/ ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٨٢- المسند المصنف المعلل: بشار عواد معروف- السيد أَبو المعاطي النوري - مُحَمَّد مهدي المسلمي- أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي- محمود مُحَمَّد خليل/ دار الغرب الإسلامي- بيروت/ ط:١/ ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م

٤٨٣- مسند الموطأ للجوهري: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (٣٨١هـ)/ ت: لطفي بن مُحَمَّد الصغير، طه بن علي بُو سريح/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:١/ ١٩٩٧ م

٤٨٤- مساوئ الأخلاق ومذمومها: أبو بكر مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (٣٢٧هـ)/ حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي/ مكتبة السوادي للتوزيع، جدة/ ط:١/، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٨٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى السبتي المالكي/ المكتبة العتيقة ودار التراث/ د ط/د ت/.

٤٨٦- مشيخة ابن البخاري: أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري، الحنفي (المتوفى: ٦٩٦هـ)/ ت: د. عوض عتقي سعد الحازمي/ دار عالم الفؤاد - مكة / السعودية/ ط:١/، ١٤١٩ هـ

٤٨٧- مشيخة ابن طهمان: أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني الهروي (١٦٨هـ)/ ت: مُحَمَّد طاهر مالك/ مجمع اللغة العربية، دمشق/ دط/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٨٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (٨٤٠هـ)/ ت: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي/ دار العربية، بيروت/ ط:٢/ ١٤٠٣هـ.

٤٨٩- المصنف: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)/ طبعتان:

الأولى: ت: كمال يوسف الحوت/ مكتبة الرشد، الرياض/ط:١/ ١٤٠٩هـ - ٢٠٠٤م.
الثانية: ت: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد/ الفاروق الحديثة، القاهرة/ ط:١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٩٠- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)/ ت: حبيب الرحمان الأعظمي/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:٢/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٩١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: مجموعة من المحققين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري/ دار العاصمة، دار الغيث الرياض/ ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٩٢- معارف السنن شرح جامع الترمذي: محمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري(١٣٩٧هـ)/ إيج - أيم - سعيد كمبني - كراتشي، باكستان/ ١٤١٣هـ.
٤٩٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)/ المطبعة العلمية - حلب/ ط: ١/ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٤٩٤- المعاني الكبير في أبيات المعاني: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)/ ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند/ تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٤٩٥- المعجم: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (٣٨١هـ)/ ت: أبو عبد الحمن عادل بن سعد/ مكتبة الرشد، الرياض، ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٩٦- المعجم: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (٣٠٧هـ)/ ت: إرشاد الحق الأثري إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد/ ط:١/ ١٤٠٧
٤٩٧- معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (٦٥٨هـ)/ مكتبة الثقافة الدينية - مصر/ ط:١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩٨- معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن مُحَمَّد بن زياد البصري الصوفي (٣٤٠هـ)/ ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني/ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩٩- معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٦٢٦هـ)/ ت: د. إحسان عباس/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:١/ ١٩٩٣م.

٥٠٠- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)/ ت: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ دار الحرمين، القاهرة/ د ط/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥.

٥٠١- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)/ دار صادر، بيروت/ د ط/ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥٠٢- معجم الشعراء: للإمام أبي عبيد الله مُحَمَّد بن عمران المرزباني (٣٨ هـ)/ بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو/ مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ط:٢/ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٥٠٣- معجم الشيوخ: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)/ ت: الدكتورة وفاء تقي الدين/ دار البشائر، دمشق/ ط:١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠٤- معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني (٣٧١هـ)/ ت: عبد الله عمر البارودي/ دار الفكر، بيروت/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠٥- معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (٣٥١هـ)/ ت: صلاح بن سالم المصراتي/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية/ ط:١/ ١٤١٨هـ.

٥٠٦- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

٥٠٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)/ ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ ط:٢/ د ت.

٥٠٨- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)/ ت: مُحَمَّد شكور الميادیني/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ ط:١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٠٩- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)/ ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون/ دار الجيل، بيروت/ د ط، د ت.

٥١٠- معرفة الرجال عن يحيى بن معين/ رواية أحمد بن مُحَمَّد بن القاسم بن محرز: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي (٢٣٣هـ)/ ت: مُحَمَّد كامل القصار/ مجمع اللغة العربية، دمشق/ ط: ١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١١- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)/ ت: د. عبد المعطي قلعجي/ دار قتيبة، دمشق/ط:١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥١٢- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)/ ت: عادل بن يوسف العزازي/ دار الوطن/ ط:١/ ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٥١٣- معرفة الصحابة: مُحَمَّد بن إسحاق ابن منده (٣٩٥هـ)/ ت: عامر حسن صبري/ مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة/ ط:١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥١٤- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)/ ت: أحمد بن فارس السلوم/ دار ابن حزم، بيروت/ ط:١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥١٥- المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)/ د. أكرم ضياء العمري/ مكتبة الدار بالمدينة النبوية/ ط:١/ ١٤١٠هـ.

٥١٦- المغازي: مُحَمَّد بن عمر الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (٢٠٧هـ)/ ت: مارسدن جونس/ دار الأعلمي – بيروت/ ط:٢/ ١٤٠٩/١٩٨٩.

٥١٧- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي/ ت: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار/ مكتبة أسامة بن زيد، حلب/ ط:١ / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١٨- المغني في الضعفاء: الذهبي (٧٤٨هـ)/ ت: نور الدين عتر/ دار المعارف، حلب/ ط:١/ ١٣٩١هـ.

٥١٩- المغني: عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)/ ت: عبد الله ابن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو/ عالم الكتب، الرياض/ ط:٥/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)/ ت: عبد الرحمن بن حسن بن قائد/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ط:١/ ١٤٣٢هـ.

٥٢١- المفضليات: المفضل بن مُحَمَّد بن يعلى بن سالم الضبي (١٦٨هـ)/تحقيق وشرح: أحمد مُحَمَّد شاكر و عبد السلام مُحَمَّد هارون/ دار المعارف، القاهرة/ ط: ٦/ دت.

٥٢٢- المقترب في بيان المضطرب: أحمد بن عمر بن سالم أبو عمر بازمول/: دار ابن حزم للطباعة والنشر/ط: ١/ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٥٢٣- مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث.

٥٢٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)/ ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط:١/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٢٥- المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٨٠٤هـ)/ ت: عبد الله بن يوسف الجديع/ دار فواز للنشر، السعودية/ ط:١/ ١٤١٣هـ.

٥٢٦- مكارم الأخلاق: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)/ ت: أحمد شمس الدين/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٢٧- ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة: محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (٧٢١هـ)/ ت: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٢٨- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية ابن طهمان)/ أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (٢٣٣هـ)/ ت: أحمد مُحَمَّد نور سيف/ دار المأمون للتراث، دمشق/ دط/ دت.

٥٢٩- المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (٣٨١هـ)/ ت: أبو عبد الباري رضا بن خالد بو شامة الجزائري/ دار ابن حزم – الرياض/ ط:١/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٣٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي (٥٩٧هـ)/ ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣١- المنتقى من السنن المسندة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (٣٠٧هـ)/ت: عبد الله عمر البارودي/ مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت/ ط:١/، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

٥٣٢- منحة المنة في سلسلة بعض كتب السنة: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٣٨٢هـ)/ ت: مُحَمَّد بن زياد بن عمر التكلة/ دار الحديث الكتانية، بيروت/ ط:١/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٣٣- الْمَنظُومَةُ الحَائِيَّة في السُّنَّةِ: أَبُو بَكْر بْنِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيّ (٣١٦هـ)/ ت: هانئ بن عبد الله بن جبير/ نشر في مجلة الحكمة،(من صفحة - ١٧٥-١٨٦)، بريطانيا/ العدد ١٢، صفر عام ١٤١٨هـ.

٥٣٤- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)/ ت: د. مُحَمَّد رشاد سالم/ مطبوعات جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود/ ط:١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٣٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(٦٧٧هـ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط: ١٣٩٢هـ.

٥٣٦- منهج الإمام أبي عبد الرحمان النسائي في الجرح والتعديل: د. قاسم علي سعد/ دار البحوث والدراسات وإحياء التراث، دبي/ د ط، د ت.

٥٣٧- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث: د. بشير علي عمر (معاصر)/ وقف السلام الخيري، الرياض/ ط: ١/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م

٥٣٨- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح/ أبو بكر كافي(معاصر)/ دار ابن حزم، بيروت/ ط: ١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.

٥٣٩- المنهج المقترح لفهم المصطلح: الشريف حاتم بن عارف العوني (معاصر)/ دار الهجرة، الرياض/ ط:١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٤٠- منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر (معاصر)/ دار الفكر المعاصر، بيروت/ ط:٣/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤١- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: بدر الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ) ت: عبد الرحمن رمضان/ دار الفكر، دمشق/ ط:٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٤٢- المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة: أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي مُحَمَّد شريف/ تصنيف: أحمد بن عطية الوكيل/ دار ابن عباس، مصر/ دط/ دت.

٥٤٣- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي: شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد الذهبي (٧٤٨هـ)/ ت: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم/ دار الوطن، الرياض/ ط:١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٤٤- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)/ حسين الدّاراني، عبده الكوشك/ دار الثقافة العربية، دمشق/ ط:١/ ١٤١٢هـ

٥٤٥- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها: حمزة المليباري (معاصر)/ط:٢/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٤٦- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)/ ت: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض/ ط:٢/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤٧- موضح أوهام الجمع والتفريق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)/ ت: عبد الرحمن المعلمي/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن، الهند/ ط:/ ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٥٤٨- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (١٧٩هـ)/ روايتان:

رواية يحيى الليثي، طبعتان:

الأولى: ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي/ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي/ ط:١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الثانية: ت: بشار عواد معروف/ دار الغرب، بيروت/ ط:٢/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

رواية أبي مصعب الزهري/ ت: بشار عواد معروف محمود خليل/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ١٤١٢هـ.

٥٤٩- موسوعة أقوال الإمام أحمد في الرجال: أبو المعاطي النوري، وأحمد عبد الرزاق، ومحمود مُحَمَّد خليل/ دار عالم الكتب، بيروت/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٥٠- موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: شادي بن مُحَمَّد بن سالم آل نعمان (معاصر)/ مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن/ ط:١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٥١- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي/ ت: نور الدين بن شكري / مكتبة أضواء السلف، الرياض/ ط: ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٥٢- الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد الذهبي (٧٤٨هـ)/ ت: عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:٨/ ١٤٢٥هـ.

٥٥٣- المؤتَلِف والمختَلِف: أبو الحسن علي بن دينار الدارقطني (٣٨٥هـ)/ ت: موفق ابن عبد القادر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ ط:١/ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦.

٥٥٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد الذهبي (٧٤٨هـ)/ طبعتان، الأولى: تحقيق مُحَمَّد علي البجاوي / دار الفكر، بيروت.

٢٥. النون

٥٥٥- ناسخ الحديث ومنسوخه/ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الأَثْرَم ال (٢٧٣هـ)/ ت: عبد الله بن حمد المنصور/ د ن/ ط: ١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٥٦- الناسخ والمنسوخ من الحديث: أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (٣٨٥هـ)/ ت: سمير بن أمين الزهيري/ مكتبة المنار، الزرقاء / ط:١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٥٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)/ ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر/ ط:١/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥٥٨- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: كمال الدين ابن الأنباري (٥٧٧هـ)/ ت: د. إبراهيم السامرائي/ مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن/ ط:٣/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٥٩- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) / ت: علي حسن الحلبي / دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية/ ط:٦/ ١٤٢٢هـ.

٥٦٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)/ اعتناء: أيمن صالح شعبان/ دار الحديث، القاهرة/ ط:١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٦١- نظرات جديدة في علوم الحديث: د. حمزة عبد الله المليباري/ دار ابن حزم، بيروت/ط: ٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦٢- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد: خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)/ ت: كامل شطيب الراوي/ مطبعة الأمة، بغداد/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٦٣- نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني (٢٨٠هـ)/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/ ت: رشيد بن حسن الألمعي/ ط:١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٦٤- النكت الظراف على الأطراف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ مطبوع بهامش تحفة الأشراف للمزي/ ت: عبد الصمد شرف الدين/ المكتب الإسلامي، بيروت، والدار القيّمة، الهند / ط:٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٦٥- النكت على ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ ت: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي / دار الراية، رياض / ط:٤/ ١٤١٧هـ.

٥٦٦- نكت على جواب أبي مسعود الدمشقي: أحمد الأقطش (معاصر)/ نسخة الكترونية.

٥٦٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين مُحَمَّد بن جمال الزركشي (٧٩٤هـ)/ ت: د. زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج/ أضواء السلف، الرياض/ ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٦٨- النكت الوفية بما في شرح الألفية: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي/ت: ماهر ياسين الفحل/ الرشد ناشرون، الرياض/ ط: ١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦. الهاء

٥٦٩- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): أحمد بن مُحَمَّد بن الصدِّيق، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (١٣٨٠هـ)/ ت: مجموعة من الباحثين/ دار عالم الكتب، بيروت – لبنان/ ط:١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٧٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار العارفين: إسماعيل باشا البابانى البغدادي (١٣٣٩هـ)/ دار إحياء التراث، بيروت/ مطبوع عن طبعة وكالة المعارف، استانبول، سنة ١٩٥١م.

٥٧١- هدي الساري مقدمة فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ دار الفيحاء، دمشق/ ط:١/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٧٢- هواتف الجنان: أبو بكر محمد بن جعفر بن شاكر الخرائطي (٣٢٧هـ)/ ت: إبراهيم صالح/ دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع/ ط:١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧. الواو

٥٧٣- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل الصفدي (٧٦٤هـ)/ ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى/ إحياء التراث العربي، بيروت/ ط:١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١هـ)/ ت: د. إحسان عباس/ دار صادر، بيروت/ د ط، دت.

٢٨. الياء

٥٧٥- اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (١٠٣١هـ)/ ت: ربيع بن محمد السعودي/ مكتبة الرشد، الرياض/دط/دت.

ثانيا: المخطوط.

٥٧٦- جزء فيه الأحاديث المائة الشريحية من مسموعات الشيخ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي شريح الأنصاري: أبو عاصم الفضيل بن يحيى الفضيلي عنه./ ٤٧١ هـ. مصورة عن نسخة في الظاهرية مجموع ٢٠ (١١٦ - ١٢٩)

٥٧٧- الرد على المعطله:محمد بن الحسن بن مشير، الترمذي، مصورة عن مكتب معهد المخطوطات العربية، رقم الحفظ: ١٠٤.

٥٧٨- سنن الترمذي، نسخة ابن الجوزي، مصورة عن مكتبة لاله لي، إسطنبول، رقم: ٤٦١، ٤٦٢.

٥٧٩- سنن الترمذي، نسخة الكروخي مصورة، مكتبة باريس، رقم: ٧٠٩.

٥٨٠- سنن النسائي: نسخة مصورة عن مكتبة الفتياني بالقدس.

ونسخة مصورة عن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة تحت رقم: ٢٣٢/٤٨٨، عن الأصل المحفوظ بالمكتبة المحمودية الملحقة بها تحت رقم: ٤٨٨، خ: حديث.

٥٨١- الفوائد المنتقاة الحسان الصحاح والغرائب (الخلعيات): علي بن الحسن بن الحسين (الخلعي)، مصورة من: مكتبة الأستاذ الدكتور مُحَمَّد بن تركي التركي.

٥٨٢- المعجم الوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مصورة عن مكتبة الأستاذ الدكتور مُحَمَّد بن تركي التركي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْبَحْثِ.

المقدمة ٢
تَمْهِيدٌ ٣
١-عُنْوَانُ الْبَحْثِ: ٥
٢-التَّعْرِيفُ بِالْمَوْضُوعِ: ٥
٣-الْإِشْكَالِيَّةُ: ٦
٤-أَهَمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ: ٦
٥-أَسْبَابُ اِخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ: ٨
٦-الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ لِلْمَوْضُوعِ: ٨
٧-الْمِنْهَجُ الْمُتَّبَعُ لِإِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ: ٩
٩-الْمَنْهَجِيَّةُ فِي كِتَابَةِ الْبَحْثِ: ١٠
١٠-خِطَّةُ الْبَحْثِ: ١٠
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّةُ. ١٨
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الدَّلَالَاتُ الْاِصْطِلَاحِيَّةُ لِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ. ١٩
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ اللَّفْظِ. ٢٠
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اللَّفْظُ لُغَةً ٢٠
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَدْلُولُ اللَّفْظِ عِنْدَ النُّقَّادِ. ٢١
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَفْهُومُ النَّكَارَةِ عِنْدَ النُّقَّادِ. ٢٥
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: النَّكَارَةُ لُغَةً ٢٥
الْفَرْعُ الثَّانِي: النَّكَارَةُ فِي اِصْطِلَاحِ النُّقَّادِ. ٢٦
أولا: خطأ الحفاظ الثقات الناتج عن التفرد أو المخالفة ٣٩
ثانيا: أفراد الشيوخ الثقات التي لا متابع لها. ٤٣
ثالثا:تفرد الصدوق بما لا يحتمل. ٤٦
رابعا: تفرد الضعيف أو أحاديث الراوي الضعيف ٤٩
رابعا: مخالفة الضعيف لغيره. ٥٢
خامسا: رواية المجهول عن الحفاظ بما لا أصل له. ٥٤

سادسا: رواية المتروكين والوضاعين. ٥٦
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ النَّكَارَةِ عِنْدَ النُّقَّادِ. ٥٩
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مُصْطَلَحُ النَّاقِدِ. ٦٢
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: النَّاقِدُ لُغَةً. ٦٢
الْفَرْعُ الثَّانِي: النَّاقِدُ اِصْطِلاحًا. ٦٣
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: صِفَاتُ وَشُرُوطُ النَّاقِدِ. ٦٤
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ الْمَتْنِ. ٦٩
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ تَعْرِيفُ الْمَتْنِ لُغَةً. ٦٩
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمَتْنُ فِي اِصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ. ٦٩
الْمَطْلَبُ الخَامِسُ: تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ. ٧٢
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ لُغَةً. ٧٢
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْحَدِيثِ فِي اِصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ. ٧٢
المبحث الثاني: أَنْوَاعُ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ النَّكَارَةِ، وَإِبْرَازُ الْوِحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَصِلَتِهَا بالنَّكَارَةِ. ٧٤
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ الشَّاذُّ. ٧٥
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الشَّاذِّ لُغَةً. ٧٥
الْفَرْعُ الثَّانِي: الشَّاذُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. ٧٦
أولا: الشَّاذُّ عند الشافعي (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ): ٧٦
ثانيا: الشَّاذُّ عند صالح جزرة (٢١٠هـ - ٢٩٤هـ). ٧٩
ثالثا: الشَّاذُّ عند الحاكم. ت (٤٠٥) ٨٠
رابعا: الشَّاذُّ عند الخليلي (٤٤٦هـ). ٨٧
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثِّقَةِ. ٩٣
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ زِيَادَةُ الثِّقَةِ لُغَةً. ٩٣
الْفَرْعُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثِّقَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ. ٩٤
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ زِيَادَةِ الثِّقَاتِ. ٩٦
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ. ١٠٦

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمَعْلُولِ لُغَةً. ١٠٦
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمَعْلُولُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ. ١٠٨
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ. ١١٠
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُدْرَجِ لُغَةً. ١١٠
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُدْرَجُ اصْطِلَاحًا. ١١٠
الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ. ١١٢
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمَقْلُوبِ لُغَةً. ١١٢
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمَقْلُوبُ اصْطِلَاحًا. ١١٢
الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ. ١١٥
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُصَحَّفِ وَالْمُحَرَّفِ لُغَةً. ١١٥
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ. ١١٦
الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ. ١١٩
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْمُضْطَرِبِ لُغَةً. ١١٩
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُضْطَرِبُ اصْطِلَاحًا. ١١٩
الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: التَّفَرُّدُ وَالْغَرَابَةُ. ١٢١
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْغَرَابَةِ وَالتَّفَرُّدِ لُغَةً. ١٢١
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْفَرْدُ وَالْغَرِيبُ فِي الِاصْطِلَاحِ. ١٢٢
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ التَّفَرُّدِ وَالْغَرَابَةِ. ١٢٨
أولا: حكم الحديث الغريب. ١٢٨
ثانيا: حكم الفرد. ١٣١
١- تفرد الصحابي أو التابعي... ١٣١
٢- تفرّد التّابعي المقِلّ عن الصّحابي بما لم يتابع عليه. ١٣٢
٣- أفراد الحفاظ الكبار المشهورين بالعدالة والضبط والاتقان ١٣٣
٤- تفرد الثقات عن الحفاظ المكثرين الذين اعتنى الحفاظ المتقنين بحديثهم. ١٣٤
٥- تفرد الشيوخ الثقات عن الحفاظ. ١٣٥
٦- تفرد الصدوق بما لا يحتمل تفرده. ١٣٥

٧- تفرد من تُكلِّم في حفظه، وكثر خطؤه ١٣٦
٨- أفراد الضعفاء. ١٣٧
٩- تفرَّدُ الرَّاوي الثِّقَةُ، وإنْ لم يَكُن مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنَ الحُفَّاظِ، إذَا كَانَ لَهُ مَزِيدُ خَصُوصِيَّةٍ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ ابْنُهُ أَوْ كَاتِبَهُ. ١٣٨
الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى. ١٤٠
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لُغَةً. ١٤٠
الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى. ١٤٠
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَثَرُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَلَى نَكَارَةِ الْحَدِيثِ. ١٤٣
الْمَطْلَبُ الْعَاشِرُ: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ. ١٤٨
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْحَدِيثُ الْحَسَنِ لُغَةً. ١٤٨
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْحَسَنُ فِي الِاصْطِلَاحِ ١٤٨
١- إطلاق الحسن على الحديث الصحيح ١٤٩
٢- إطلاق الحسن على الغريب، والمنكر، وأخطاء الثقات. ١٥٢
٣- إطْلَاقُ الحَسَنِ عَلَى أَحَادِيثِ الرَّاوِي الضَّعِيفِ وَالْوَضَّاعِ، أَوْ على الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ والموضُوعِ، ويُرِيدُونَ بِهِ حُسْنَ المعنى، أواللَّفْظِ، أَوْ أَنَّهَا غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ. ١٥٦
الْمَطْلَبُ الْحَادِي عَشَرَ: الْوِحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَصِلَتُهَا بالنَّكَارَةِ. .. ١٥٩
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: عِنَايَةُ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي تُعْنَى بِهَذَا الْجَانِبِ. ١٦١
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِنَايَةُ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ. ١٦٢
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اِهْتِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ بِضَبْطِ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ وَحِفْظِهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ١٦٢
الْفَرْعُ الثَّانِي: ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنَ الْحُفَّاظِ. ١٦٧
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي تُعْنَى بِذِكْرِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ. ١٧٠
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمُصَنَّفَاتُ الْعَامَّةُ ١٧٠
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُصَنَّفَاتُ الْخَاصَّةُ. ١٧١
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: قَوَاعِدُ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، وَقَرَائِنُ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ

وطُرُقُ الْكَشْفِ عَنهَا. وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ. ١٧٣
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: قَوَاعِدُ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ عِنْدَ الْحُفَّاظِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ..... ١٧٥
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى أَنْ تَتَضَمَّنَ اللَّفْظَةُ مُخَالَفَة صَرِيحَةً لِلْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ..... ١٧٦
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مِمَّا يَسْتَحِيلَ إضَافَتُهَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ. ١٧٩
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ كَوْن اللَّفْظِ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ النُّبُوَّةِ..... ١٨٠
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ أَنْ يُصَرِّحَ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ..... ١٨٣
الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ أَنْ يُصَرِّحَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ..... ١٨٣
الْفَرْعُ السَّادِسُ: الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ مُخَالِفَةً لِلْمُشَاهَدَةِ أَوْ الْحِسِّ، أَوْ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ نِسْبَتُهَا لِلْمَعْصُومِ ﷺ..... ١٨٤
الْفَرْعُ السَّابِعُ: الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ إقْرَارُ الرَّاوِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي نِسْبَةِ اللَّفْظِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ. ١٨٦
الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ إجْمَاعُ أَئِمَّةِ النَّقْدِ عَلَى نَكَارَةِ اللَّفْظَةِ. ١٨٨
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: قَرَائِنُ إدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ..... ١٩٣
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْقَرِينَةُ الْأُولَى قَرِينَةُ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيه الرُّوَاةَ. ١٩٣
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ مُخَالَفَةُ الْأَحْفَظِ..... ١٩٤
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْقَرِينَةُ الثَّالِثَةُ رِوايَةُ الرَّاوِي لَفْظًا يُخَالِفُ فَتَوَاهُ. ١٩٥
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَرِينَةُ الرَّابِعَةُ تَحَمُّلُ الرَّاوِي الْحَدِيثَ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ..... ١٩٨
الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْقَرِينَةُ الْخَامِسَةُ كَوْنُ ذَلِكَ اللَّفْظِ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ الرَّاوِي وَأُصولِهِ..... ١٩٨
الْفَرْعُ السَّادِسُ: الْقَرِينَةُ السَّادِسَةُ نَفْيُ الرَّاوِي عِلْمَهُ بِالْحَدِيثِ فِي الْبَابِ. ٢٠٠
الْفَرْعُ السَّابِعُ: الْقَرِينَةُ السَّابِعَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي غَيْرَ مُبَرَّزٍ فِي الْحِفْظِ ثُمَّ يَرْوِي حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَيَسُوقَ اللَّفْظَ سِيَاقًا وَاحِدًا. ٢٠١
الْفَرْعُ الثَّامِنُ: الْقَرِينَةُ الثَّامِنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ عَلَى إثْرِهِ كَلَامًا زَائِدًا.....٢٠٣

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: الْقَرِينَةُ التَّاسِعَةُ أَنْ يَكُونَ رَاوِي اللَّفْظَةِ قَدْ أَخَذَ الْحَدِيثَ حَالَ الْمُذَاكَرَةِ ٢٠٤
الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: الْقَرِينَةُ الْعَاشِرَةُ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا تِلْكَ اللَّفْظَةُ لَا يُعْلَمَ الْخَوْضُ فِيهَا إلا بَعْدَ زَمَنِ النُّبُوَّةِ ٢٠٦
الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْقَرِينَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ أَنْ يُخَرِّجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ، ثُمَّ يُعْرِضَا قَصْدًا عَنْ لَفْظَةٍ فِيهِ يَنْبَنِي عَلَيهَا حَكَمٌ ٢٠٧
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: طُرُقُ الْكَشْفِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ. ٢١٤
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: جَمْعُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ. ٢١٤
الْفَرْعُ الثَّانِي: الْعَرْضُ وَالِاعْتِبَارُ وَالسَّبْرُ لِلْأَخْبَارِ ٢١٤
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ عَلَيهُمْ مَدَارُ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ ٢١٦
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: النَّظَرُ فِي طُرُقِ تَحَمُّلِ وَأَدَاءِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ. ٢٢١
الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الرُّجُوعُ إِلَى أُصولِ الرَّاوِي وَكُتُبِهِ ٢٢٦
الْفَرْعُ السَّادِسُ: الرُّجُوعُ إِلَى أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الشَّأْنِ وَنُقَّادِ الْحَدِيثِ. ٢٣٠
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَهَمِّيَّةُ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَأَثَرُهَا عَلَى اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ. ٢٣٨
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَشُرُوطُهُمْ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ. ٢٤١
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ أَبُو داوُدِ، وَشَرْطُهُ فِي سَنَنِهِ ٢٤٢
الْفُرَّعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي داوُدِ ٢٤٢
الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةِ. ٢٤٢
أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته. ٢٤٢
ثانيا: شمائله ٢٤٢
ثالثا: وفاته. ٢٤٤
الْبُنْدُ الثَّانِي. حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةِ. ٢٤٤
أولا: طلبه الحديث ورحلته فيه. ٢٤٤
ثانيا: شيوخه وتلاميذه. ٢٤٥

ثالثا: ثناء العلماء عليه. ٢٤٧
رابعا: عقيدته ومذهبه الفقهي. ٢٤٨
خامسا: مصنفاته. ٢٤٩
الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسَنَنِهِ، وَشَرْطِهِ فِيهَا. ٢٥٠
الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ. ٢٥٠
أولا: ضبط اسمها. ٢٥٠
ثانيا: عدد أحاديث السنن وكتبها وأبوابها. ٢٥١
ثالثا: رواة السنن عن أبي داود. ٢٥١
رابعا: قيمة السنن وثناء العلماء عليها. ٢٥٤
الْبُنْدُ الثَّانِي: شَرْطُ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. ٢٥٦
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَشَرْطُهُ فِي جَامِعِهِ. ٢٦١
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ. ٢٦١
الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةِ. ٢٦١
أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته. ٢٦١
ثانيا: صفاته وشمائله. ٢٦١
ثالثا: وفاته. ٢٦٢
الْبُنْدُ الثَّانِي. حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةِ. ٢٦٢
أولا: طلبه الحديث ورحلته فيه. ٢٦٢
ثانيا: شيوخه وتلاميذه. ٢٦٢
ثالثا: منزلته عند العلماء. ٢٦٤
رابعا: مؤلفاته. ٢٦٤
الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسَنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا. ٢٦٥
الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ. ٢٦٥
أولا: ضبط اسمها. ٢٦٥
ثانيا: سبب تأليف السنن: ٢٦٦
ثالثا: عدد أحاديث السنن: ٢٦٦

رابعا: رواة السنن: ٢٦٦
خامسا: ثناء أهل العلم على السنن: ٢٦٨
الْبُنْدُ الثَّانِي: شَرْطُ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ. ٢٦٩
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْإِمَامُ النَّسَائِيِّ، وَشَرْطُهُ فِي سَنَنِهِ. ٢٧٢
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ النِّسَائِيِّ. ٢٧٢
الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةِ. ٢٧٢
أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته. ٢٧٢
ثانيا: صفاته وشمائله: ٢٧٢
ثالثا: مهامه. ٢٧٣
رابعا: محنته ووفاته. ٢٧٤
الْبُنْدُ الثَّانِي. حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةِ. ٢٧٥
أولا: طلبه الحديث ورحلته فيه. ٢٧٥
ثانيا: مشايخه وتلاميذه. ٢٧٥
ثالثا: ثناء العلماء عليه. ٢٧٧
رابعا: عقيدته ومذهبه. ٢٧٩
خامسا: مؤلفاته. ٢٨٢
الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسَنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا. ٢٨٣
الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ. ٢٨٣
أولا: ضبط اسمها. ٢٨٣
ثانيا: من هو منتخب السنن الصغرى. ٢٨٥
ثالثا: عدد أحاديث السنن. ٢٨٨
رابعا: رواة السنن عن النسائي: ٢٨٨
خامسا: ثناء العلماء على السنن. ٢٩٢
الْبُنْدُ الثَّانِي: شَرْطُ النَّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ الصُّغْرَى. ٢٩٣
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْإِمَامُ اِبْنُ مَاجَهْ وَشَرْطُهُ فِي سَنَنِهِ. ٣٠٣
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ اِبْنِ مَاجَهِ. ٣٠٣

الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: حَيَاتُهُ الشَّخْصِيَّةِ. ٣٠٣
أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته. ٣٠٣
ثانيا: وفاته. ٣٠٣
الْبُنْدُ الثَّانِي. حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةِ. ٣٠٤
أولا: طلبه الحديث ورحلته فيه. ٣٠٤
ثانيا: شيوخه وتلاميذه(). ٣٠٤
ثالثا: ثناء العلماء عليه. ٣٠٥
رابعا: عقيدته ومذهبه. ٣٠٦
خامسا: مؤلفاته. ٣٠٦
الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِسَنَنِهِ، وَشَرْطُهُ فِيهَا. ٣٠٧
الْبُنْدُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالسُّنَنِ. ٣٠٧
أولا: ضبط اسمها. ٣٠٧
ثانيا: عدد أحاديث السنن. ٣٠٧
ثالثا: رواة السنن. ٣٠٨
رابعا: ثناء العلماء على السنن. ٣٠٩
الْبُنْدُ الثَّانِي: شَرْطُ ابْنِ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ. ٣١٠
الْفَصْلُ الثَّانِي: الدِّرَاسَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ. ٣١٥
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ. ٣١٦
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ. ٣١٧
الْفَرْعُ الأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٣١٧
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٣١٧
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣١٨
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣١٩
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْهِرَّةِ فِي حَدِيثِ وُلُوغِ الْكَلْبِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. ٣٢٢
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٣٢٢
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٢٣

الرِّوَايَةُ الْأُولَى: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ٣٢٣
-أَوَّلًا: ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ ٣٢٣
-ثَانِيًا: ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ٣٢٦
-الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: رِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ٣٢٩
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣٣٠
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ مِنْ مُسْنَدِ اِبْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ٣٣١
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٣٣١
أولا: رواية عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ. ٣٣٤
ثانيا: رواية الزُّبَيْدِيّ. ٣٣٧
ثالثا: رواية سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ٣٣٨
رَابِعًا: رِوَايَةُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيّ ٣٣٩
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣٤٠
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه. ٣٤٤
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٣٤٤
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٤٥
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣٤٩
الْفَرْعُ الْخَامِسُ: مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مُسْنَدِ لَقِيطِ بْنِ صَبُرَةَ. رضي الله عنه ٣٥١
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٣٥٢
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٥٢
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣٥٥
الْفَرْعُ السَّادِسُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ٣٥٥
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٣٥٦
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٥٦

أَوَلَا: رِوَايَةُ شَقِيقِ بْنِ سلمةَ. ٣٥٧
ثَانِيَا: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. ٣٥٨
ثَالِثَا: رِوَايَةُ اِبْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمانَ..... ٣٥٩
رَابِعًا: رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيّ. ٣٦٠
خَامسَا: رِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رباحٍ. ٣٦٠
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣٦١
الْفَرْعُ السَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. ٣٦٢
كَلَامُ النُّقَّادِ:..... ٣٦٢
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٦٣
الْخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ: ٣٦٤
الْفَرْعُ الثَّامِنُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ مِنْ مُسْنَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ..... ٣٦٧
كَلَامُ النُّقَّادِ:..... ٣٦٨
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٧٠
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣٧٢
الْفَرْعُ التَّاسِعُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَالْجَبِيرَةِ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ ﷺ..... ٣٧٤
كَلَامُ النُّقَّادِ:..... ٣٧٥
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٧٥
أولا: طَرِيقُ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْقٍ..... ٣٧٦
ثَانِيًا: طَرِيقُ الأوزَاعِيّ..... ٣٧٦
ثالثا: طَرِيقُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ..... ٣٧٧
رابعا: طَرِيقُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. ٣٧٨
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣٧٨
الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ للمُسْتَحَاضَةِ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا..... ٣٧٩
كَلَامُ النُّقَّادِ:..... ٣٧٩

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٨١
طَرِيقُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ٣٨١
أَوَّلًا: رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ٣٨٢
ثَانِيَا :رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. ٣٨٤
ثالثا: رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ. ٣٨٥
رَابِعًا: رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الْفُرَشِيِّ الطَّائِفِيِّ. ٣٨٦
خَامسًا: رِوَايَةُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. ٣٨٦
سَادِسًا: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ. ٣٨٧
سَابِعًا: رِوَايَةُ أبي حَنِيفَةَ. ٣٨٧
ثَامِنًا: رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. ٣٨٨
تَاسِعًا: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ هَاشِمٍ. ٣٨٨
طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ. ٣٨٨
طَرِيقُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. ٣٩٠
طَرِيقُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. ٣٩٢
طَرِيقُ قَتَادَةَ. ٣٩٢
طَرِيقُ أَبِي الزِّنَادِ. ٣٩٢
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٣٩٢
الْفَرْعُ الْحَادِي عَشَرَ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الأُنْثَيَيْنِ فِي الاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْمَذْيِ مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ٣٩٥
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٣٩٦
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٣٩٦
الطَّرِيقُ الْأُولَى: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ. ٣٩٧
الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ. ٣٩٨
الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: حُصَيْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ. ٤٠٠
الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ: رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ عَلِيٍّ. ٤٠١
الطَّرِيقُ الخَامِسَةُ: عَائِشُ بْنُ أَنَسٍ الْبَكْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ. ٤٠٢

الطَّرِيقُ السَّادسَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ٤٠٤
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤٠٥
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ ٤٠٦
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ٤٠٦
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٠٦
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٠٧
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤١٠
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رضي الله عنه ٤١٢
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤١٣
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤١٣
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤١٥
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جاء في ما يُقَالُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ٤١٦
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤١٦
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤١٦
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤١٨
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رضي الله عنه ٤٢٠
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٢٠
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٢١
طَرِيقُ قَتَادَةَ. ٤٢١
طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ. ٤٢٢
طَرِيقُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدْبَةَ. ٤٢٣
طَرِيقُ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شُعَيب بْنِ شَابُورٍ. ٤٢٣
طَرِيقُ أَبِي هَاشِمٍ الأُبُلِيِّ. ٤٢٤
طَرِيقُ أَبِي قِلَابَةَ. ٤٢٤
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤٣٠

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ٤٣١
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٣١
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٣١
طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ٤٣١
طَرِيقُ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ. ٤٣٣
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤٣٤
الْفَرْعُ السَّادِسُ: مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ من مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ٤٣٥
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٣٥
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٣٦
أولا: طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ ٤٣٧
ثانيا: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ٤٣٩
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤٣٩
الْفَرْعُ السَّابِعُ: مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. ٤٤٠
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٤٠
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٤٣
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤٤٦
الْفَرْعُ الثَّامِنُ: مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالإِنصَاتِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ٤٤٧
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٤٨
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٥١
طَرِيقُ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: ٤٥١
الرِّوَايَةُ الْأُولَى: رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ. ٤٥٢
الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: رواية الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ. ٤٥٥
طَرِيقُ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ: ٤٥٦
طَرِيقُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ: ٤٥٦

الخلاصة والترجيح: ٤٥٦
الفرع التاسع: ما جاء في ترك القراءة إذا جهر الإمام من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٤٥٩
كلام النقاد: ٤٥٩
تخريج الحديث: ٤٦١
أولًا: رواية الإدراج ٤٦١
ثانيًا: الرواية بدون إدراج ٤٦١
ثالثًا: رواية من بين الإدراج ٤٦٢
الخلاصة والترجيح: ٤٦٤
الفرع العاشر: ما جاء في خفض التأمين من مسند وائل بن حجر رضي الله عنه ٤٦٥
كلام النقاد: ٤٦٥
تخريج الحديث: ٤٦٧
طريق حجر بن عنبس ٤٦٧
طريق علقمة بن وائل ٤٦٩
طريق كليب بن شهاب ٤٦٩
طريق عبد الجبار بن وائل ٤٦٩
طريق أبي عبد الله عبد الرحمن اليحصبي ٤٦٩
طريق أم يحيى امرأة وائل بن حجر ٤٧٠
الخلاصة والترجيح: ٤٧٠
الفرع الحادي عشر: ما جاء في عدم ذكر رفع اليدين عند الركوع من مسند البراء رضي الله عنه ٤٧٢
كلام النقاد: ٤٧٢
تخريج الحديث: ٤٧٤
طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٧٥
طريق عدي بن ثابت ٤٧٧
الخلاصة والترجيح: ٤٧٨
الفرع الثاني عشر: ما جاء في عدم ذكر رفع اليدين عند الركوع من مسند عبد الله بن مسعود

ﷺ ٤٨١
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٨١
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٨٤
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤٨٧
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ. ٤٩٠
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا من مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. ٤٩٠
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٩٠
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٩٠
الطَّرِيقُ الأَوْلَى: طُرِيقُ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ. ٤٩١
الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقُ مَعْبَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيّ المدَنِيّ. ٤٩٢
الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: طَرِيقُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. ٤٩٢
الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ: طَرِيقُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيّ. ٤٩٣
الطَّرِيقُ الخَامِسَةَ: طَرِيقُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. ٤٩٤
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٤٩٥
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ٤٩٧
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٤٩٧
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٤٩٨
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٠٢
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الزَّكَاةِ. ٥٠٤
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ العِقَالِ فِي الزَّكَاةِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ٥٠٤
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٠٤
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٠٤
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٠٥
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ ٥٠٦

كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٠٧
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٠٨
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥١٠
الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصِّيَامِ ٥١٢
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ وَالجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ٥١٢
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥١٢
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥١٢
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥١٤
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي ثَوابِ مَنْ قَامَ رَمَضانَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ٥١٦
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥١٦
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ.: ٥١٧
أولا: طَرِيقُ أَبِي سَلَمَةَ. ٥١٧
ثانيا: طَرِيقُ حُمَيْدٍ. ٥١٧
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥١٨
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي ثَوابِ مَنْ قَامَ رَمَضانَ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ٥١٩
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥١٩
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥١٩
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٢١
الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَا جَاءَ مَا اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ مِنْ مُسْنَدِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه ٥٢١
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٢٢
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٢٢
أولا: رِوايَةُ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ. ٥٢٢
ثانيا: رِوايَةُ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. ٥٢٣
ثالثا: رِوايَةُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. ٥٢٣
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٢٤

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحَجِّ. ٥٢٧
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ٥٢٧
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٢٧
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٢٨
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٣١
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي إِحْدَاثِ الْإِحْرَامِ لَمِنْ وَاقَعَ مَحْظُورًا مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه ٥٣٦
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٣٦
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٣٧
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٣٨
الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٥٤٠
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الحَلِفِ بِغَيْرِ الله مِنْ مُسْنَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. ٥٤٠
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٤٠
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٤١
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٤٢
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمُعَامَلَاتِ ٥٤٤
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ٥٤٥
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ٥٤٥
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٤٥
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٤٥
أولا: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، يرويه عَنْه: ٥٤٥
ثانيا: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، يرويه عنه: ٥٤٧
الْخَلَاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٤٧
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي طلاق الحائض لا يقع مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ٥٤٧
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٤٨
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٤٩

الخلاصة والترجيح: ٥٥٢
المطلب الثاني: ألفاظ منكرة في متون أحاديث البيوع. ٥٥٤
الفرع الأول: ما جاء في البيّعين يختلفان والمبيع قائم بعينه من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٥٥٤
كلام النقاد: ٥٥٤
تخريج الحديث: ٥٥٤
-أولا: طريق القاسم بن عبد الرحمن ٥٥٥
-ثانيا: طريق عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ٥٥٦
-ثالثا: طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٥٥٦
-رابعا: طريق محمد بن الأشعث بن قيس ٥٥٧
-خامسا: طريق أبي وائل ٥٥٧
-سادسا: طريق علقمة بن قيس ٥٥٧
-سابعا: طريق عبد الرحمن بن عبد الله ٥٥٧
الخلاصة والترجيح: ٥٥٧
الفرع الثاني: ما جاء في من باع عبدًا له مال من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٥٥٨
كلام النقاد: ٥٥٨
-تخريج الحديث: ٥٦٠
-أولا: طريق نافع ٥٦٠
-ثانيا: طريق سالم ٥٦١
-ثالثا: طريق عكرمة بن خالد ٥٦٢
-رابعا: طريق عبد الله بن دينار ٥٦٣
-خامسا: طريق زيد بن أسلم ٥٦٤
-سادسا: طريق يوسف بن ماهك ٥٦٤
الخلاصة والترجيح: ٥٦٤
المطلب الثالث: ألفاظ منكرة في أحاديث الأطعمة والأشربة ٥٦٦
الفرع الأول: ما جاء في تحريم المسكر من العسل من مسند عائشة رضي الله عنها ٥٦٦

كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٦٦
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٦٦
أولا: طَرِيقُ أَبِي سَلَمَةَ. ٥٦٦
ثانيا: طَرِيقُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ٥٦٧
ثالثا: طَرِيقُ أُمِّ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ. ٥٦٧
رابعا: طَرِيقُ عُرْوَةَ. ٥٦٧
خامسا: طَرِيقُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. ٥٦٨
سادسا: طَرِيقُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ٥٦٨
سابعا: طَرِيقُ أَنَسٍ. ٥٦٩
ثامنا: طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ٥٦٩
تاسعا: طَرِيقُ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ. ٥٦٩
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٦٩
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي الاسْتِئْذَانِ بِالْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ٥٧٠
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٧١
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٧١
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٧٢
الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِتْقِ. ٥٧٤
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي سِعَايَةِ الْعَبْدِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. ٥٧٤
كَلَامُ النُّقَّادِ : ٥٧٤
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٧٦
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٧٧
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُدَبِّرِ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. ... ٥٨٦
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٨٧
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٨٧
أولا: طَرِيقُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. ٥٨٧

ثانيا: طَرِيقُ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ. ٥٨٩
رابعا: طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. ٥٩٠
خامسا: طَرِيقُ أَبِي الزُّبَيْرِ. ٥٩٠
سادسا: طَرِيقُ مُجَاهِدٍ. ٥٩٠
سابعا: طَرِيقُ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. ٥٩٠
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٩١
الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ اللِّبَاسِ وَالتَّرَجُّلِ. ٥٩٤
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ التَّخَتُّمِ بِالْوَرِقِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. ٥٩٤
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٩٤
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٥٩٥
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٥٩٦
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. ٥٩٩
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٥٩٩
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٠٠
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٠١
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. ٦٠٢
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٠٢
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٠٣
أولا: طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ الْمسَيَّبِ. ٦٠٣
ثانيا: طَرِيقُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ. ٦٠٤
ثالثا: طَرِيقُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ. ٦٠٤
رابعا: طَرِيقُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ٦٠٤
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٠٤
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْجِنَايَاتِ. ٦٠٦
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحُدُودِ. ٦٠٧
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المحَارِبِينَ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. ٦٠٧

كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٠٧
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٠٨
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦١١
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الدِّيَاتِ. ٦١٤
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ برِجْلِها مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ٦١٤
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦١٤
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦١٥
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦١٨
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي النَّارِ تَعَدَّى مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ٦١٨
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦١٩
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٢٠
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٢٢
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فِي تَرْكِ القَوَدِ بِالْقَسامة مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ ٦٢٣
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٢٤
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٢٥
-أولا: طَرِيقُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ٦٢٦
-ثانيا: طَرِيقُ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٦٢٧
-ثالثا: طَرِيقُ أَبِي بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ٦٢٧
-رابعا: طَرِيقُ الزُّهْرِيِّ ٦٢٧
-رِوَايَاتُ حَدِيثِ الْقِسَامَةِ ٦٢٧
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٣٠
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعَقِيدَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا ٦٣٤
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ. ٦٣٥
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ من بَيَانِ الْأَسْمَاءِ الحسنى الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ٦٣٥
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٣٥

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٣٧
-الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ ٦٤٠
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ..... ٦٤٤
كَلَامُ النُّقَّادِ : ٦٤٤
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٤٥
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٤٦
الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ..... ٦٤٧
كَلَامُ النُّقَّادِ : ٦٤٧
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٤٨
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٥٠
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِلْمِ. ٦٥٣
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ مُسْنَدِ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ..... ٦٥٣
كَلَامُ النُّقَّادِ:..... ٦٥٣
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٥٣
-أولا: طَرِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ..... ٦٥٤
-ثانيا: طَرِيقُ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ..... ٦٥٤
-ثالثا: طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ..... ٦٥٤
-رابعا: طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ..... ٦٥٤
-خامسا: طَرِيقُ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ..... ٦٥٥
-سادسا: طَرِيقُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ..... ٦٥٥
-سابعا: طَرِيقُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ..... ٦٥٥
-ثامنا: طَرِيقُ مَعْبَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ الْقُرَشِيِّ.... ..... ٦٥٥
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٥٥
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّعْبِيرِ. ٦٥٧
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه ٦٥٧
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٥٧
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٥٨
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٦١
الْمَطْلَبُ الرَّابِعَ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَدَبِ. ٦٦٤
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: فِي مَا يُبَاحُ مِنَ الْكَذِبِ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها. ٦٦٤
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٦٤
تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: ٦٦٥
الْخَلاصَةُ والتَّرْجِيحُ: ٦٦٧
الْمَبْحَثُ الخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ... ٦٧٠
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ. ٦٧١
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الشَّامِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ٦٧١
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٧١
التَّخْرِيجُ: ٦٧٣
الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ: ٦٧٥
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. ٦٧٨
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٧٨
التَّخْرِيجُ: ٦٧٩
-أولا: رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٦٨٠
-ثانيا: رِوَايَةُ حُذَيْفَةَ ٦٨٠
-ثالثا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ٦٨١
-رابعا: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٦٨١
-خامسا: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ٦٨١
-سادسا: رِوَايَةُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ٦٨٢
الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ: ٦٨٣

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي شُهُودِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ غَزْوَةَ خَيْبَرَ مِنْ مُسْنَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه ٦٨٥
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٨٥
التَّخْرِيجُ: ٦٨٥
الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ: ٦٨٧
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ. ٦٩١
الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهما ٦٩١
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٦٩١
التَّخْرِيجُ: ٦٩٢
أَوَّلًا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. ٦٩٢
ثَانِيًا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. ٦٩٤
الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ: ٦٩٦
الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٧٠٠
كَلَامُ النُّقَّادِ: ٧٠٠
التَّخْرِيجُ: ٧٠٠
الخُلَاصَةُ وَالتَّرْجِيحُ: ٧٠٢
الخَاتِمَةُ ٧٠٦
الملحق: ٧٠٩
الفَهَارِسُ العِلْمِيَّةُ ٧٢٠
فِهْرِسُ الآيَاتِ ٧٢١
فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ ٧٢٣
فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتُنْكِرَتْ فِيهَا أَلْفَاظٌ ٧٣١
فِهْرِسُ الْآثَارِ ٧٣٤
فِهْرِسُ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا ٧٣٦
فِهْرِسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ ٧٤٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فِهْرِسُ الْأَشْعَارِ. ٧٤٧
فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ والْمَرَاجِعِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ. ٧٤٨
أولا: المطبوع. ٧٤٨
ثانيا: المخطوط. ٨١٥
فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْبَحْثِ. ٧٤٨

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث باللغة العربية

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالِمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ أُطْرُوحَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنيلَ دَرَجَةِ الدُّكْتورَاهْ (عُلُومٍ)؛ بِعُنْوَانِ:(الْأَلْفَاظُ الَّتِي اِسْتَنْكَرَهَا النُّقَّادُ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ). دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

مِنْ إِعْدَادِ الطَّالِبِ: عَبْدُ الرَّحْمَانِ بُونُوَّاشَةَ. وَإِشْرَافُ: الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَبْدُ النَّبِيِّ.

جَاءَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ خِدْمَةً لِعُلُومِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِنْ خِلَالَ تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى مَنْهَجِ أَئِمَّةِ النَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ (نَقْدُ الْمُتُونِ)؛ وَبِصِفَةٍ أَدِقِّ حَوْلَ بَيَانِ مَنْهَجِهِمْ فِي اِسْتِنْكَارِ الْأَلْفَاظِ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَذَلِكَ: بِبَيَانِ قَوَاعِدِ النَّقْدِ، وَقَرَائِنِ إِدْرَاكِ الْعِلَلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، مَعَ تَطْبِيقِ هَذَا الْمِنْهَجِ مِنْ خِلَالَ دِرَاسَةِ عَدَدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنِ اِبْنِ مَاجِهْ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي كَانَتْ مَحَلَّ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ، هِيَ سِتُّونَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَالَّتِي صَرَّحَ أَوْ أَشَارَ النُّقَّادُ إِلَى وُجُودِ لَفْظَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ فِيهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ زِيَادَةً شَاذَّةً، أَوْ مُنْكِرَةً، أَوْ مَقْلُوبَةً، أَوْ مُدْرَجَةً مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ كَلَامِ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَابِعِيٍّ، وَهِمَ الرَّاوِي فِي رَفْعِهَا، أَوْ كَلِمَةً مُصَحَّفَةً مُحَرَّفَةً، أَوْ مَرْوِيَّةً بِالْمَعْنَى.

وَقَدْ عَالَجَ هَذَا الْبَحْثُ عِدَّةَ قَضَايَا نَقْدِيَّةٍ، وَأَزَاحَ الْإِشْكَالَ عَنِ الْعَدِيدِ مِنَ التَّسَاؤُلَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ؛ وَمِنْ أَهَمِّهَا:

✓ أَنَّ مَنْهَجَ الْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ فِي نَقْدِ الْمرويَاتِ قَائِمٌ عَلَى وَفْقِ قَوَاعِدَ رَصِينَةٍ، وَأُصُولٍ مَتِينَةٍ، لَمْ يُسْبَقْ إِلَيهَا؛ بَلْ لَمْ يُؤَسِّسِ الْمُنَظِّرُونَ فِي تَارِيخِ النَّقْدِ مَثِيلَهَا، صِحَّةً وَدِقَّةً، وَمَنْطِقًا وَانْضِبَاطًا، وَتَنَاسُقًا وَانْسِجَامًا، قَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَأَحْكَامِهِمُ النَّقْدِيَّةِ، مَوْقِفَ عَدْلٍ وَإِنْصَافٍ.

✓ أَنَّ نَقْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِلْمَرْوِيَاتِ لَمْ يَكُنْ مَنْصَبًّا فَقَطْ حَوْلَ نَقْدِ الأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا كَمَا يُقُولُهُ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَغَيْرُهُمْ، بَلْ إِنَّهُمْ أَوْلَوْا لِلنَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ عِنَايَةً بَالِغَةً، فَائِقَةَ النَّظِيرِ.

✓ أَنَّ حُكْمَ النُّقَّادِ عَلَى الْحَدِيثِ، أَوْ جُزْءٍ مِنهُ بالنَّكَارَةِ، لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى جَرْحِ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ ضَبْطِ أُصُولِ الرَّاوِي، وَإِدْرَاكِ مَا طَرَأَ عَلَيهَا مِنَ الْعِلَلِ، وَلَيْسَ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَالْمُنْكَرَاتُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالرِّوَايَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَالْمُنْكَرُ أَبَدًا مُنْكَرٌ، وَالْخَطَأُ لَا يَنْقَلِبُ صَوَابًا.

وَقَدْ عُولِجَتْ هَذِهِ الْقَضَايَا مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ، الَّذِي انْتَظَمَ فِي فَصلَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ حَوْتِ التَّعْرِيفَ بِالْمَوْضُوعِ، وَأَهَمِّيَّتَهُ، وَدَوَافِعَ اخْتِيَارِهِ، وَإِشْكَالِيَّتَهُ، وَالْمَنْهَجَ الْمُتَّبَعَ فِي إِنْجَازِهِ، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةَ.

وَأَمَّا الْفَصلَانِ؛ فَالْأَوَّلُ مِنهُمَا لِلدِّرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ، وَالثَّانِي لِلدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ.

فَالْفَصْلُ الْأَوَّلُ قَدْ احْتَوَى عَلَى سِتَّةِ مَبَاحِثَ.

فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ؛ تَكَلَّمَ عَنِ الدَّلَالَاتِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ لِمُفْرَدَاتِ الْعُنْوَانِ. وَهِيَ خَمْسَةُ مُفْرَدَاتٍ: (اللَّفْظُ. النَّقْدُ. النَّكَارَةُ. الْمَتْنُ. الْحَدِيثُ)، فَعَرَّفَهَا لُغَةً، وَاصْطِلَاحًا، وَبَيَّنَ أَنَّ مُصْطَلَحَ "اللَّفْظِ" مِنْ حَيْثُ الِاصْطِلَاحُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الَّذِي وَضَعَتْهُ الْعَرَبُ، وَذَكَرَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ مِنْ كَلَامِ الْحُفَّاظِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، كَمَا تَكَلَّمَ عَنِ الْخِلَافِ الْقَائِمِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى النَّكَارَةِ، وَبَيَّنَ أَصَحَّ مَا قِيلَ فِي حَدِّهَا. مُعْتَمِدًا عَلَى عِبَارَاتِ الْحُفَّاظِ وَتَطْبِيقَاتِهِمْ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، وَانْتَظَمَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ.

وَفِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي؛ تَنَاوَلَ فِيهِ أَنْوَاعَ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ، وَوَجْهَ صِلَتِهَا بِهِ. فَكَانَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَطْلَبًا، تَكَلَّمَ فِي كُلِّ مَطْلَبٍ عَلَى نَوْعٍ مَنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ عَشَرَةُ أَنْوَاعٍ: الشَّاذُّ، زِيَادَةُ الثِّقَةِ، الْمَعْلُولُ، الْمُدْرَجُ، الْمَقْلُوبُ، الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ، الْمُضْطَرِبُ، التَّفَرُّدُ وَالْغَرَابَةُ، الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، الْحَسَنُ.

فَعَرَّفَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالِاصْطِلَاحُ، وَتَعَرَّضَ إِلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي دَارَ حَوْلَهَا الْجَدَلُ، كَالْكَلَامِ حَوْلَ مَذَاهِبِ جَمَاعَةٍ مَنِ الْحُفَّاظِ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ، وَمُنَاقَشَةِ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فِي فَهْمِ عِبَارَاتِ الْأَئِمَّةِ، مَعَ ضَرْبِ الْأَمْثِلَةِ، وَالتَّدْلِيلِ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ.

وَفِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ: نَبَّهَ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالثِّقَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَيَانِ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَرَضَ الْخِلَافَ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ وَرَدِّهَا، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ مَذْهَبَ النُّقَّادِ، وَمَا جَرَى عَلَيهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْمَعْلُولِ: ذَكَرَ مَا عَلَيهِ عَامَّةُ أَهْلِ الِاصْطِلَاحِ فِي مَعْنَى الْمُعَلِّ، وَاشْتِرَاطَهُمُ الْخَفَاءَ فِيهِ، ثُمَّ نَاقَشَ هَذَا الْقَيْدَ، وَبَيَّنَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلَلِ، وَنُقَّادِ الْحَدِيثِ ذَكَرُوا فِي كُتُبِ الْعِلَلِ مَا أَهْوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَدْخَلُوا فِي العِلَّةِ كُلَّ سَبَبٍ قادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا غَيْرَ خَفِيٍّ، وَدَعَّمَ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْأَمْثِلَةِ، وَعِبَارَاتِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَفِي الْمُدْرَجِ: تَكَلَّمَ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَأَسْبَابِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقْلُوبِ، وَالْمُصَحَّفِ وَالْمُحَرَّفِ، وَالْمُضْطَرِبِ.

كَمَا تَكَلَّمَ عَنِ التَّفَرُّدِ وَالْغَرَابَةِ؛ وَهَلْ هُمَا بِمَعْنًى أَمْ يَخْتَلِفَانِ؟، ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَ الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ؛ لَاسِيَّمَا أَفْرَادُ الثِّقَاتِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى: بَيَّنَ الْمَقْصُودَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. وَمَذَاهِبَ الْمُحَدِّثِينَ فِي حُكْمِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَأَسْبَابَ وُقُوعِهَا مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ صُوَرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ: عَرَّفَهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَتَكَلَّمَ عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الِاصْطِلَاحِ فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَتَحْرِيرِ مَعْنَاهُ، وَبَيَّنَ أَنَّ النُّقَّادَ الْمُتَقَدِّمِينَ، يُطْلِقُونَ الْحَسَنَ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِدَلَالَاتٍ أَوْسَعَ مِمَّا قَصَرَهُ عَلَيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ.

ثَمَّ خَتَمَ هَذَا الْمَبْحَثَ بِبَيَانِ الْوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَصِلَتِهَا الْوَطِيدَةِ بِمُصْطَلَحِ النَّكَارَةِ.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ فَتَطَرَّقَ فِيهِ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى عِنَايَةِ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَذَكَرَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي تَعْنَى بِهَذَا الْجَانِبِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَطْلَبَيْنِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي عِنَايَةِ النُّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ. وَأَوْرَدَ تَحْتَهُ فَرْعَيْنِ؛ بَيَّنَ فِي الْأَوَّلِ مِنهُمَا اهْتِمَامَ الْمُحَدِّثِينَ بِضَبْطِ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ، وَحِفْظِهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَكَيْفَ حَرِصَ رُوَاةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَدَاءِهِ كَمَا سَمِعُوهُ حَرْفًا حَرْفًا. وَفِي الْفَرْعِ الثَّانِي ذَكَرَ مِنْ عُرِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَصَيَارِفَتِهِ، وَأَطِبَّاءِ الْعِلَلِ، مِمَّنْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ.

وَالْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي عَرْضِ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي تَعْنَى بِذِكْرِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ. وَقَدْ صَنَّفَهَا إِلَى نَوْعَيْنِ: مُصَنَّفَاتٍ عَامَّةٍ، وَمُصَنَّفَاتٍ خَاصَّةٍ.

وَالْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ قَوَاعِدِ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ عِنْدَ الْحُفَّاظِ، وَالْقَرَائِنِ الَّتِي تُدْرَكُ بِهَا عِلَّةُ الْمَتْنِ، وَطُرُقِ الْكَشْفِ عَنهَا. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي قَوَاعِدِ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ. وَأَوْرَدَ تَحْتَهُ ثَمَانِيَ قَوَاعِدَ، اِنْتَظَمَتْ فِي ثَمَانِيَةِ فُرُوعٍ.

وَالْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي قَرَائِنِ إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ. وَأَوْرَدَ تَحْتَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ قَرِينَةً، اِنْتَظَمَتْ فِي أَحَدَ عَشَرَ فَرْعًا.

وَالْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي طُرُقِ الْكَشْفِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمَتْنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَكَارَةِ الْأَلْفَاظِ، وَأَوْرَدَ تَحْتَهُ سِتَّةَ طُرُقٍ، اِنْتَظَمَتْ فِي سِتَّةِ فُرُوعٍ.

وَفِي الْمَبْحَثِ الْخَامِسِ: أَوْضَحَ أَهَمِّيَّةَ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَأَثَرَهَا عَلَى اِخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

وَفِي الْمَبْحَثِ السَّادِسِ: تَرْجَمَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ (أَبُو دَاوُدَ، التِّرْمِذِيُّ، النَّسَائِيُّ، اِبْنُ ماجهْ) تَرْجَمَةً مُوجَزَةً؛ تَعَرَّضَ فِيهَا لِلْحَيَاةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ لِكُلِّ إِمَامٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ (السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ)؛ فَعَرَّفَ بِهَا وَبَيَّنَ شَرْطَ كُلِّ إِمَامٍ فِي سُنَنِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مُطَالِبَ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْفَصْلِ النَّظَرِيِّ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْبَحْثِ فَمَعْقُودٌ لِلدِّرَاسَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ، وَقَدْ اِشْتَمَلَ عَلَى دِرَاسَةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اِسْتَنْكَرَهَا النُّقَّادُ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مُرَتَّبَةً عَلَى الْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ.

فَالْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ. وَتَحْتَهُ سَبْعَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الزَّكَاةِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الصِّيَامِ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحَجِّ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ. وَتَحْتَهُ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْبُيُوعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِتْقِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ اللِّبَاسِ وَالتَّرَجُّلِ.

وَالْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْجِنَايَاتِ. وَتَحْتَهُ مَطْلَبَانِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْحُدُودِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الدِّيَاتِ.

وَالْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعَقِيدَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا. وَتَحْتَهُ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّوْحِيدِ وَأُصولِ الْإِيمَانِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْعِلْمِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ التَّعْبِيرِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْأَدَبِ.

وَالْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: فِي أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ وَالْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ. وَتَحْتَهُ مَطْلَبَانِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الْمَنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ.

وَمَنْهَجُهُ فِي الدِّرَاسَةِ: أَنَّهُ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ اللَّفْظَةَ الْمُنْكَرَةَ الْوَاقِعَةَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ أَنْكَرَهَا مِنَ النُّقَّادِ، وَمِنْ صَحَّحَهَا. ثُمَّ يُخَرِّجُ الرِّوَايَاتِ فِي الْبَابِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ وَعِلَلِهَا، مُعْتَمِدًا عَلَى كَلَامِ الْحُفَّاظِ وَأَئِمَّةِ النَّقْدِ.

ثُمَّ يَخْتِمَ الدِّرَاسَةَ بِمُلَخَّصٍ حَوْلَ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ النُّقَّادِ، مَعَ ذِكْرِ مُسْتَنَدِهِ فِيمَا يُرَجِّحُهُ، وَالْقَرَائِنِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ الْخَاتِمَةَ ضَمَّنَهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

✓ أَنَّ الْأَئِمَّةَ النُّقَّادَ لَهُمْ عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ بِمَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَأَنَّهَا أَخَصُّ مِنْ عُمُومِ النَّقْدِ الدَّاخِلِيِّ، وَأَدَقُّ وَأَصْعَبُ غَوْرًا، وَأَخْطَرُ مَسْلَكًا.

✓ أَنَّ الْأَئِمَّةَ النُّقَّادَ لَهُمْ مَنْهَجٌ دَقِيقٌ، وَمَسْلَكٌ قَوِيٌّ فِي نَقْدِ الْأَلْفَاظِ؛ قَائِمٌ عَلَى قَطْعِيِّ الْمَنْقُولَاتِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولَاتِ، وَسَلِيمِ الْمَنْطِقِيَّاتِ، لَمْ يُوجِدْ فِي مَنَاهِجِ النَّقْدِ، أَقْوَمُ مِنهُ طَرِيقًا، وَأَصَحُّ مِنْهُ مَنْهَجًا، وَأَسْلَمُ مِنْهُ فِكْرًا، وَلَا أَدَقُّ مِنْهُ عِلْمًا.

✓ أَنَّ حُكْمَ نُقَّادِ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظَةِ بِالنَّكَارَةِ؛ عَلَى ثَلَاثِ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَتَّفِقَ النُّقَّادُ عَلَى اِسْتِنْكَارِ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالِفَهُمْ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَا وَقَفَ مِنْ طُرُقٍ، وَمُتَابَعَاتٍ يُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ عَنهُمْ تَقَوِّي مَا اِسْتَنْكَرُوهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَخْتَلِفَ النُّقَّادُ عَلَى اِسْتِنْكَارِ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَعْدَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي اِخْتِلَافِهِمْ، وَيَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ مَآخِذِ أَحْكَامِهِمْ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، ثُمَّ يَخْتَارُوا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ أَصَحَّهَا.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُنْقَلَ الْحُكْمُ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنهُمْ؛ فَالْأَوْلَى اِتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْمَصِيرُ إِلَى حُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ عِظَمِ مَوْقِعِ أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتَقَدِّمِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَشِدَّةِ فَحْصِهِمْ، وَقُوَّةِ بَحْثِهِمْ، وَصِحَّةِ نَظَرِهِمْ.

ثُمَّ جَعَلَ بِآخِرِ الْبَحْثِ مُلْحَقًا أَوْرَدَ فِيهِ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ دِرَاسَتِهَا مَعَ بَيَانِ مَضَانِّهَا.

ثُمَّ وَضَعَ فَهَارِسَ عِلْمِيَّةً لِلآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَالْأَعْلَامِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْهَا وَالْمَخْطُوطَةِ، وَمَوْضُوعَاتِ الْبَحْثِ.

هَذَا؛ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

Résumé de la recherche en français

Louange à Allah, seigneur des univers. Gloire et paix à notre prophète Mohammed, Sa famille et tous ses compagnons, cela la dit :C'est un mémoire de doctorat Sciences sous le titre: "Les Mots Déplorés Par Les Critiques Dans le Hadith, une étude théorie et pratique a les Quartes Rites."Etablie par: BOUNAOUACHA Abderrahmane, Sous la direction de: DR. Mohammed ABDENNABAI.

Ce Mémoire Faisait pour les Sciences de la Sunna, en mettant l'accent sur Méthodologie des critiques de soixante Hadith, concernant le critique interne (le critique des termes). De façon plus précise, Indication de leur Méthodologie à dénoncer les termes dans le Hadith. Par identifier les règles des critiques et les prouves des erreurs, avec une application de cette méthodologie, par une étude de quelques termes Déplorés dans le Hadith de les quartes rites: Abou Daoud, Termidi, Annassai, Ibn madja.

Les hadiths prophétiques que été étudié ces les quelles qui a dites par le prophète Mohammed, la paix de Dieu soit sur lui, et ce qui les critiques son déclarés qu'il y a un mot ou une phrases que n a pas dites par le prophète, et ce mot peut être une adition irrégulier, Déploré, inversé ou mentionné dans un autre hadith, ou une parole d'un compagnon, ou un disciple, ou un imagination de narrateur, ou un mot corrigé déformé, ou dit avec le sens.

Ce mémoire a traité plusieurs problèmes critiques et a éliminé la problématique de plusieurs questions de méthodologie, dont les principales sont:

- ✓ la méthodologie des critiques basés sur des règles et des originaux solides, sans précédent dans l'histoire de critique.
- ✓ leur critique n'est pas consacré sur critique des références et le critique de narrateur. comme les orientalistes ont dit, même ils ont donné beaucoup d'importance au critique interne.
- ✓ le jugement de Déploré a une Hadith ou d'une partie ne pas construit à douter les narrateurs.

Ce mémoire a traité ces problèmes, qu'il a divisé on deux chapitres avec introduction et conclusion.

Le premier chapitre contient l'étude théorique et la deuxième l'étude pratique.

Le premier chapitre a six (06) sous-chapitres.

Le premier sous-chapitre parle de l'indexation terminologique de termes de titre, ce qu'est quatre termes: le terme, le critique, l'erreur, le texte. Il donne la définition linguistique et terminologique. Et ce sous-chapitre a divisé par quatre parties.

La Deuxième sous-chapitre a repris les sciences de Hadith que concernant le thème, il a divisé en onze (11) partie, chaque partie parle de l'un des ces sciences de Hadith, ils sont dix (10). Il donne la définition linguistique et terminologique de ces sciences de Hadith. Et il parle aussi de quelles que issues à controverses, et a la fin de ce sous-chapitre il explique l'unité thématiques entre ces termes et sa relation solide avec le terme "Erreur".

Le troisième sous-chapitre parle de l'intéressé des critiques de savoir les mots erronés, et il mentionne les références de ce sujet, et ce la prend deux partie.

Le quatrième sous- chapitre parle de les normes de critique interne et les prouves que permet à comprendre l'erreur de texte (Hadith), et la méthode de découvrir de ces erreurs.

Le cinquième sous-chapitre a démontré l'importance de savoir les mots erronés et son effet sur les différentes dispositions scientifiques et pratiques.

Le sixième sous-chapitre il a traduit aux quatre Imams sont: Abou Daoud, Annassai, Ibn madja, Attermidi. Une traduction brève, il présente la vie personnelle et la vie scientifique de chaque imam, puis il parle de ces œuvres, il les identifie et expose les conditions de chaque imam dans son sunna, et ce la prend quatre partie.

Tous si précédent dans le chapitre théorique.

La deuxième partie a consacré à l'étude pratique, il contient une étude d'un groupe des mots qui a déploré par les critiques dans le Hadith, par ordre comme suite:

Le premier sous-chapitre: il parle des mots erronés dans le Hadith des cultes, il contient sept (07) parties.

La première partie: parle des mots erronés dans le Hadith de pureté.

La deuxième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de prière.

La troisième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de funéraire.

La quatrième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de Zakat.

La cinquième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de jeune.

La sixième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de Hadj.

La septième partie: parle des mots erronés dans le Hadith des promesses et les vœux.

Le deuxième sous-chapitre: il parle des mots erronés dans le Hadith des cultes, il contient cinq (05) parties.

La première partie: parle des mots erronés dans le Hadith de Mariage et le Divorce.

La deuxième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de vents.

La troisième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de Nourriture et Boisson.

La quatrième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de Libération.

La cinquième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de Habiller.

Le troisième sous-chapitre: il parle des mots erronés dans le Hadith des crimes, il contient deux (02) parties.

La première partie: parle des mots erronés dans le Hadith des limites.

La deuxième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de diya.

Le quatrième sous-chapitre: il parle des mots erronés dans le Hadith de la croyance, il contient quatre (04) parties.

La première partie: parle des mots erronés dans le Hadith de Monothéisme et les Origines de la foi.

La deuxième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de savoir.

La troisième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de l'expression.

La quatrième partie: parle des mots erronés dans le Hadith de Éthique.

Sa méthodologie dans l'étude: il extrait le hadith par l'un des quatre imam, puis il a identifié le mot erroné dans le hadith, et qui a déploré, et qui a corrigé, et puis extrait tous les textes de hadith dans le sujet avec la parole sur les fondements de hadith et ces fautes, dépondant de parole des critiques.

Il finit l'étude par résumé sur les textes du Hadith, et indique le juste parole des critiques avec la mention de la prouve.

La conclusion contient les plus importants résultats;

✓ les critiques ont une attention toute particulière à connaitre les mots erronés.

✓ les critiques ont une métrologie stricte dans le critique des mots.

✓ Il y a trois cas pour jugé que le mot est erroné:

1. Les critiques sont convenues que le mot est erroné.
2. Les critiques ne sont d'accord que le mot est erroné.
3. Le jugement est rendu par un ancien imam de critique.

Il ajoute une annexe contient les mots erronés que ont mentionnes dans ce mémoire, et il ne peut pas étudier.

Et il ajoute aussi des sommaires pour les versets coraniques, les Hadiths, Les paroles des compagnons, les célèbres, les poèmes, les sources et les références l'imprimés et manuscrits, et les thèmes de recherches.

A la fin prier et paix an notre prophète Mohammed et sa famille et tous ces compagnons, et louange a Allah seigneur de univers.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstract of the research in English

All praise is due to Allah, the Lord of creatures, and peace and blessings be upon our prophet Muhammad, all his family and companions .

This thesis is presented to obtaining PhD in sciences, titled " The Words which Critics Condemned in Hadiths' Texts" – A Theoretical-Applied Study on the Four Hadith Books, prepared the student by Abdurrahman Bounouacha, supervised by the teacher Mohammed Abdunnabi.

This thesis is intended to serving the prophetic Sunna sciences via shedding light on the approach of the prophetic criticism scholars concerning the intrinsic criticism (text criticism), and more accurately, about clarifying their approach in condemning certain words in Hadiths' texts. This can be done by expounding the rules of criticism and the hints of discerning the reasons behind condemning the words, together with applying this approach to a host of condemned words in the Hadiths' texts within the Four Hadith Books: Abu Daoud's, Tirmithi's, Nasa'i's, Ibn Maja's.

The Hadiths targeted in this study are sixty Hadiths the ones attributed to the Messenger of Allah peace be upon him, and which are pointed to by critics to be having a word or a sentence unproved to be uttered by the prophet peace be upon him. This word might be an odd or unknown or reverted or transferred addition from another Hadith, or else it might be a companion's or a follower's due to the narrator's illusion to ascribe it to a companion, or it might be falsified or narrated by meaning .

This research has tackled several critical issues and absolved various methodological queries from ambiguity. Among these are:

- The approach of critic scholars in critiquing the narratives is founded on unprecedented strong bases and immune fundaments. Rather, no theoreticians have ever done the like of them in the history of criticism, with regard to rightness, accurateness, logicalness, exactness coherence and harmony. Those of justice and impartiality who saw their conducts and critiques would bear witness to that .

- The Hadiths proponents' criticism was not aimed only at reporters and valuing the men thereof, as the orients would claim, but they also cared much for the intrinsic criticism.

- The judgement of the critics on a certain Hadith or part of it as being odd or unknown is not based on valuing the narrators, but it is towards purifying the reporter's fundaments and perceiving defects thereon. And so, the sanctification and desanctification of men is not included. Thus, the odd words and narratives do not allude to witnesses and follow-ups and the odd is forever odd, and the wrong is not to revert into right.

These issues were tackled through this research of two chapters and a conclusion preceded by an introduction including the theme definition, its importance, reasons for choosing it, its problematic, the executing methodology and the literature review.

The two chapters are divided into two, one for the theoretical study and the other for the applied study.

The first chapter consists of six entries.

The first entry tackles the terminological indications of the title's words, and they are four (word, criticism,

oddity, text). These are defined lexically and technically, it was made clear that the term "word" technically doesn't change its linguistic semanticity given by Arabs. Some examples were also given from the speech of memorisers to signify that. Further, the disparity revolving around the meaning of 'oddity' between the Hadith scholars was tackled too, and the most right of that was clarified relying on the memorisers' phrases/expressions and applications to this term. The latter was organised in four quests.

The second entry dealt with the kinds of Hadith's sciences regarding the theme and directing their relations to it. It was in eleven quests. Each quest targets one kind of Hadith's sciences, and they are ten kinds: the irregular, the addition by the highly reliable, the defective, the inserted, the reverted, the falsified, the unstable, the oddity, the paraphrased, the good.

These kinds were defined lexically and technically. Some controversial matters were also exposed such as speaking about the mindsets of a group of memorisers in defining 'the irregular', and discussing what they leaned towards in understanding the scholars' phrases/expressions, together with giving examples and indicating the conclusions arrived at .

About the addition of the highly reliable, what is meant by highly reliable was made clear, the picture of the matter was made clear, the disparity in accepting the addition by the highly reliable was exposed, choosing the approach of critics and the Hadith's erudite in critiquing was justified.

About the defective, what the terminologists conventionalised on the meaning of the defective necessitating its being esoteric, this condition was

discussed, and more generalities about that by the Hadiths' critics and defects scholars are mentioned. And so, every reason to doubt the validity of the Hadith is considered a defect, apparent be it not hidden, and that was supported by examples and expressions developed by the late critics.

About the inserted, its nature, kinds and cause were tackled, and the same goes to the reverted, the distorted and falsified and the unstable.

The peculiarity and oddity were also dealt with, and whether they are of the same meaning or different, and then the appraisal of the peculiars and odds with regard to approval or disapproval, particularly the peculiars by the highly reliable was clarified.

About paraphrasing, its meaning was made clear, the approach of judging thereof, reasons thereof, together with mentioning some of its manifestations were made clear.

About the Hadith of good degree, its definition lexically and technically, the disparity between the terminologists about its concept, editing its sense, its multi-semanticity and multi-signification by the early critics as compared to the late critics.

This entry was concluded by making the topical unity between those terms and its deep bond to the term 'oddity' clear.

The third entry tackled the critics' occupation with the odd words and the literature written about that. That was in two quests.

The first quest: the critics' occupation with the odd words in two branches. The first shows the Hadith proponents' interest in scrutinising the prophetic words and preserving them from changing and transforming,

and how the narrators cared for sustaining it verbatim. The second mentions those acquainted with it among the Hadith memorisers and curers of its defects, of those who came earlier and those later.

The second quest: exposing the literature that mentions the odd words. This literature is classified into general and specific.

The fourth entry: exposing the intrinsic criticism rules by the memorisers and the hints by which defects in texts are discerned, and the ways of uncovering them. That was in three quests.

Quest one is about the intrinsic criticism rules regarding the words' oddity, mentioning eight rules set in eight branches.

Quest two is about hints for discerning the textual defect concerning the words' oddity, mentioning eleven hints set in eleven branches.

Quest three is about the ways of uncovering the textual defect regarding the words' oddity, mentioning six ways set in six branches.

The fifth entry shows the importance of knowing the odd words and their effect on the variety of scientific and practical judgements.

The sixth entry tackles the four scholars' brief biographies about the personal life, the scientific life of each scholar and their works (The Four Hadith Books). These latter were described and the condition of each scholar about his book was expounded. That was in four quests.

All of that was within the theoretical section.

The second section is devoted to the practical study which contains studying a host of words of oddity by

critics in the Hadiths texts, ordered according to the following entries.

Entry on shows the odd words in the Hadiths' texts about worshipping set in seven quests.

Quest one is about odd words in Hadiths of cleansing.

Quest two is about odd words in Hadiths of prayer.

Quest three is about odd words in Hadiths of funeral.

Quest four is about odd words in Hadiths of alms (charity.(

Quest five is about odd words in Hadiths of fasting.

Quest six is about odd words in Hadiths of pilgrimage.

Quest seven is about odd words in Hadiths of oaths and vows.

Entry two shows the odd words in Hadiths of worshipping set in five quests.

Quest one is about odd words in Hadiths of marriage and divorce.

Quest two is about odd words in Hadiths of types of selling.

Quest three is about odd words in Hadiths of foods and drinks.

Quest four is about odd words in Hadiths of disenthralling (emancipation.(

Quest five is about odd words in Hadiths of clothing and viraginisation.

Entry three shows odd words in Hadiths of felonies set in two quests.

Quest one is about odd words in the Hadiths of penalties.

Quest two is about odd words in the Hadiths of diya

Entry four shows the odd words in the Hadiths of the Creed and Creed-proper set in four quests.

Quest one is about odd words in the Hadiths of monotheism and the faith fundaments.

Quest two is about odd words in the Hadiths of knowledge.

Quest three is about odd words in the Hadiths of expressing.

Quest four is about odd words in the Hadiths of propriety.

His approach in the study is to trip out the Hadith from the course of one of the four scholars. He then points to the odd word in the Hadith text, who of critics sensed it odd, and who rectified it. After that, he trips out the narratives in this respect with talking about the reporters and defects of the Hadiths depending on what the memorisers and the criticism scholars have said.

He then concludes the study by a summary about reporting the Hadith and a clarification of what is best of the critics' sayings, with mentioning his own critique and what hints he depended on in doing so.

As for the conclusion, he would mention the most important results he arrived at:

- The critic scholars show much care for knowing the odd words, that it is more specific that all intrinsic criticism, more impervious, more dangerous .

- The critic scholars have an accurate approach and strong pathway in critiquing the words, which is based on the confirmed revelation, clear reasoning and sound consistencies, and which is unlike any other criticism approaches in course straightness, method rightness, intellectual soundness and scientific accuracy .

-The critic scholars' appraisal of word oddity is in three manifestations:

First manifestation is when the critics agree on that word oddity, and hence none of those coming after them would have the right to disagree with them whatever methods or ways he used to uncover some idiosyncrasies that those critics could not notice.

Second manifestation is when those critics do not agree on throwing oddity on a particular word, and hence for those steeped in knowledge coming after them should look at their discrepancies and endeavour to know the reasons for their estimations in accepting and rejecting, and choose the best of their judgements .

Third manifestation is when the judgement is reported from a scholar of criticism scholars, and with whom no other scholar disputed. In this case, the judgement should be followed, accepted and submitted to, knowing the high status of the earlier scholars' judgements, for those scholars were pioneers of deep scrutiny, potent researching and sound visioning .

By the end of research, he wrote an appendix containing the passed-by odd words that he could not study showing their denotations .

He then wrote scientific contents for the Verses, the Hadiths, the dictums, the erudite, the poems, the sources and references typed and scripted, and the research topics.

This, and Allah's Peace and Blessings be on our Prophet Muhammad and all his family and companions. And All Praise be due to Allah, Lord of creations.

.

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
AMIR ABDELKADRE UNIVERSITY FOR ISLAMIC SCIENCES

FACULTY OF RELIGION BASICS.
SECTION: ALKITAB WASSUNNA.
SPECIALITY: KITAB WASUNNA

REGISTRATION NUMNER:…..…
SERIAL NUMBER……..…:

THE WORDS WHICH THE CRITICS CONDEMNED IN THE HADITHS' TEXTS

A Theoretico-Practical Study on the Four Hadith Books

Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for Doctorate Degree specialty kitab wasunna

Submitted by:
Abdurrahman Bounouacha

Supervised by :
Dr. Mohammed Abdunnabi

The Jury

First name & Last name	Scholastic degree	The Original University	The Attribute
Boubakker Kafi	Professor of Higher Education	Al'amir Abdul Qader University- Constantine	PRESIDENT
Mohammed Abdunnabi	Professor of Higher Education	Yousef Bin Khdeh University - Algeria 1	SUPERVISOR
Saleh Omar	Professor of Higher Education	Al'amir Abdul Qader University- Constantine	DISCUSSANT
Sami Riyad bin Shaalal	Lecturer (a)	Al'amir Abdul Qader University- Constantine	DISCUSSANT
Abdul Majid Mbarkia	Lecturer (a)	Hama Lakhdar University - alwadi	DISCUSSANT
Nabil Ziani	Lecturer (a)	Shazly Ben New University- Al-Tarf	DISCUSSANT

Academic Year: 2017/2018